



Columbia University  
in the City of New York

LIBRARY







# أَشْرَافُ الْعُلَمَاءِ

إلى تحقيق الحق من علم الأصول

للامام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليمني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني  
 المتوفى سنة ١٢٥٥ هجرية  
 وبهامشه

شرح العلامة الشهير الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح  
 الامام الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي على الورقات في  
 الاصول لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨

وقف على طبعه وتصحيحه

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها وشره في داره في مدينة صنعاء

طبع في دار الطباعة المنيرية في صنعاء

بسورابايا جاوه

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الحكميين نمرة ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيد النبيين وعلى آله  
وصحبه أجمعين (وبعد)  
فيقول العبد الفقير إلى  
الله تعالى الهادي أحمد بن  
قاسم الشافعي العبادي  
لطف الله به هذا شرح  
لطيف ومجموع شريف  
للورقات وشرحها للعلامة  
الجلال المحلى رحمه الله  
يستحسنه الناظرون

ما شاء الله

COLLEGE

UNIVERSITY  
سنة 1425  
LIBRARY

إياك نعبد وإياك نستعين بامن هو المعبود المشكور على الحقيقة اذ لا نمنع سواه وكل نفع يجرى على يد غيره فهو الذي أجراه وكل خير يصل إلى بعض مخلوقاته من بعض فهو الذي قدره وقضاه فأحمده حمدا يرضاه وأشكره شكرا يقابل نعماه وان كانت غير محصاه امتثالا لامره لاقياما بحق شكره فان لسانى وجنانى وأركانى لا تقوم بشكر أقل نعمته من نعمه العظيمة ولا تؤدى بعض البعض مما يجب على من شكر أياديه الجسيمة والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد المبعوث إلى الأحرار من العباد والاسود صلاة وسلاما يتجددان بتجدد الاوقات وتكرران بتكرر الآتات وعلى آله الأبرار وصحابه الأخيار \*

(وبعد) فان علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذى يأوى إليه الاعلام والملمجأ الذى يلجأ إليه عند تحريك المسائل وتقرير الدلائل في غالب الاحكام وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مساهمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث المباحثين وتصانيف المصنفين فان أحدهم اذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الاصول أذعن له المنازعون وان كانوا من الفحول لا عقداهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسه على الحق الحقيق بالقبول مربوطه بأدلة عامية من المعقول والمنقول تقصر عن القدرح في شئ منها أيدى الفحول وان تبالغت في الطول وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعا في الرأى رافعا له أعظم راية وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية حملنى ذلك بعد سؤال جماعة على من أهل العلم على هذا التصنيف في هذا العلم الشريف قاصدا به إيضاح راجحه من مرجوحه وبيان سقمه من صحيحه موضعا لما يصلح منه لارد اليه وما لا يصلح للتعويل عليه ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له بها الصواب ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيق بالقبول الحجاب فاعلم ياطالب الحق أن هذا كتاب تنشرح له صدور المصنفين ويعظم قدره بما اشتمل عليه من الفوائد الفرائد في صدور قوم مؤمنين ولا يعرف ما اشتمل عليه من المعارف الحققة الا لمن كان من المحققين ولم أذكر فيه من المبادئ التى

ويعترف بفضل المنصفون  
لخصته من شرحي الكبير  
عليهما والله أسأل أن  
ينفع به وهو حسبي ونعم  
الوكيل قال المصنف  
والشارح رحهما الله  
تعالى (بسم الله الرحمن  
الرحيم) أى بكل اسم من  
أسماء الذات الاعلى  
الموصوف بكل الانعام  
ومادونه أو بارادة ذلك  
لايشى من غيرها وحده  
أومعها ابتدئ أو أؤلف  
ملتسا متبركا أو مستعينا  
واقصر على البسمة  
لحصول الحمد بها فانها  
تتضمن نسبة الجميل اليه  
تعالى على الوجه المخصوص  
وترك التصلة اختصارا  
ويحتمل أنه أتى بها لفظا  
والاشارة بقوله (هذه) ان  
كانت قبل التأليف فالى  
مافي الذهن وفيه اشكال  
لان الحاضر في الذهن  
حقيقة ليس الا المجل  
والمجل ليس هو مسمى

الكتاب وانما سماه المفضل وهو غير حاضر في الذهن حقيقة والمشار اليه يجب حضوره وجوابه انه على حذف المضاف أي مفضل هذا المفضل فالشار اليه المفضل الحاضر في الذهن ومسمى الكتاب المخرجه بالاخبار الآتية هو المفضل وان كانت بعد التأليف فاما الى ما في الذهن وقد علم ما فيه واما الى ما في الخارج ان جعل مسمى الكتاب أمرا خارجيا كالنقوش المخصوصة أو الالفاظ المخصوصة وهي الصادرة من المصنف في الوقت المخصوص على الوجه المخصوص وهما من جهة الاحتمالات فيه وفيه أيضا اشكال لان الموجود في الخارج منها ليس الا الشخص وهو ليس بمسمى الكتاب والا انحصر فيه وليس كذلك وانما سماه النوع وجوابه انه أيضا على حذف المضاف أي نوع هذه النقوش أو الالفاظ فان قلت اذا جعل مسمى الكتاب المسائل المخصوصة هل يرد الاشكال على تقديري كون المشار اليه ما في الذهن وكونه ما في الخارج قلت لا بل يختص بالاول لان المسائل المشخصة الخارجية لا تختلف بحسب الاشخاص أو غيرها بخلاف النقوش والالفاظ وقوله (ورقات) يحتمل أنه مجاز مرسل

يذكرها المصنفون في هذا الفن الاما كان لذكره مزيد فائدة يتعلق به تعلقا تاما وينتفع بهافيه انتفاعا زائدا (وأما المقاصد) فقد كشفت لك عنها الحجاب كشفا يتميز به الخطأ من الصواب بعد أن كانت مستورة عن أعين الناظرين بأكتف جلباب وان هذا هو أعظم فائدة يتنافس فيها المتنافسون من الطلاب لان تحرير ما هو الحق هو غاية الطلبات ونهاية الرغبات لاسيما في مثل هذا الفن الذي رجح كثير من المجتهدين بالرجوع اليه الى التقليد من حيث لا يشعرون ووقع غالب المتسكين بالأدلة بسببه في الرأي البحت وهم لا يعلمون وسميته ( ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ) ورتبته على مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة **ب** أما المقدمة فهي تشتمل على فصول أربعة

### الفصل الأول في تعريف أصول الفقه وموضوعه وقائده واستمداده

اعلم ان لهذا اللفظ اعتبارين أحدهما باعتبار الاضافة والآخر باعتبار العلمية أما الاعتبار الأول فيحتاج الى تعريف المضاف وهو الأصول والمضاف اليه وهو الفقه لان تعريف المربك يتوقف على تعريف مفرده ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه ويحتاج أيضا الى تعريف الاضافة لانها بمنزلة الجزء الصوري **ب** أما المضاف فالأصول جمع أصل وهو في اللغة ما ينبنى عليه غيره وفي الاصطلاح يقال على الراجح والمستصحب والقاعدة الكلية والدليل والافوق بالمقام الرابع وقد قيل ان النقل عن المعنى اللغوي هنا خلاف الأصل ولا ضرورة هنا لتجسيء اليه لان الانبناء العقلي كانباء الحكم على دليله يندرج تحت مطلق الانبناء لانه يشمل الانبناء الحسي كانباء الجدار على أساسه والانبناء العقلي كانباء الحكم على دليله ولما كان مضافا الى الفقه هنا وهو معنى عتلى دل على أن المراد الانبناء العقلي \* وأما المضاف اليه وهو الفقه فهو في اللغة الفهم وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال وقيل التصديق بأعمال المكلفين التي تقصد لا الاعتقاد وقيل معرفة النفس ما لها وما عليها عملا وقيل اعتقاد الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وقيل هو جملة من العلوم يعلم باضطرار أهل الدين **ب** وقد اعترض على كل واحد من هذه التعريفات باعتراضات والاول وأولها ان حمل العلم فيه على ما يشمل الظن لان غالب علم الفقه ظنون وأما الاضافة فعناها اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف اليه فأصول الفقه ما تخصص بالفقه من حيث كونه مبني عليه ومستندا اليه وأما الاعتبار الثاني فهو ادراك القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وقيل هو العلم بالقواعد الخ وقيل هو نفس القواعد الموصلة بذاتها الى استنباط الاحكام الخ وقيل هو طرق الفقه وفيه أن ذكر الأدلة التفصيلية نصريح بالالزام المفهوم ضمنا لان المراد استنباط الاحكام تفصيلا وهو لا يكون الا عن أدلتها تفصيلا ويزاد عليه على وجه التحقيق لاخراج علم الخلاف والجدل فانهما وان اشتملا على القواعد الموصلة الى مسائل الفقه لكن لا على وجه التحقيق بل الغرض منها الزام الخصم **ب** ولما كان العلم مأخوذا في أصول الفقه عند البعض حسن ههنا أن نذكر تعريف مطلق العلم وقد اختلفت الانظار في ذلك اختلافا كبيرا حتى قال جماعة منهم الرازي بأن مطلق العلم ضروري فيتعذر تعريفه واستدلوا بما ليس فيه شيء من الدلالة ويكفي في دفع ما قالوه ماهو معلوم بالوجدان لكل عاقل أن العلم ينقسم الى ضروري ومكتسب وقال قوم منهم الجويني انه نظري ولكنه يعسر تحديده ولا طريق الى معرفته الا القسمة والمثال فيقال مثلا الاعتقاد إما جازم أو غير جازم وإما مطابق أو غير مطابق والمطابق إما ثابت أو غير ثابت فخرج من هذه القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم وأحيب عن هذا بأن القسمة والمثال ان أفادا تمييزا ماهية العلم عماعداها صلحا للتعريف لها فلا يعسر وان لم يفيدا تمييزا لم يصح بهما معرفة ماهية العلم وقال الجمهور انه نظري فلا يعسر تحديده ثم ذكروا له حدودا فمنهم من قال هو اعتقاد الشيء على ماهو به عن ضرورة أو دليل وفيه أن الاعتقاد المذكور يعجز الجازم وغير الجازم وعلى تقدير تقييده بالجازم يخرج عنه العلم بالمستحيل فانه ليس بشيء اتفاقا ومنهم من

قال هو معرفة المعلوم على ما هو به وفيه أنه يخرج عن ذلك علم الله عز وجل اذ لا يسمى معرفة ومنهم من قال هو الذي يوجب كون من قام به علما أو يوجب ان قام به اسم العالم وفيه أنه يستلزم الدور لاخذ العالم في تعريف العلم ومنهم من قال هو ما يصح من قام به اتقان الفعل وفيه أن في المعلومات ما لا يقدر العالم على اتقانه كالمستحيل ومنهم من قال هو اعتقاد جازم مطابق وفيه أنه يخرج عنه التصورات وهي علم ومنهم من قال هو حصول صورة الشيء في العقل أو الصورة الحاصلة عند العقل وفيه أنه يتناول الظن والشك والوهم والجهل المركب وقد جعل بعضهم هذا حدا للعلم بالمعنى الاعم الشامل للامور المذكورة وفيه ان اطلاق اسم العلم على الشك والوهم والجهل المركب يخالف مفهوم العلم لغة واصطلاحا ومنهم من قال هو حكم لا يحتمل طرفاه أى المحكوم عليه وبه نقيضه وفيه انه يخرج عنه التصور وهو علم ومنهم من قال هو صفة توجب تمييزا لجلها لا يحتمل النقيض بوجه وفيه ان العلوم المستندة الى العادة تحتمل التقيض لامكان خرق العادة بالقدرة الالهية ومنهم من قال هو صفة يتجلى به المدرك للمدرك وفيه ان الادراك مجاز عن العلم فيلزم تعريف الشيء بنفسه مع كون المجاز مهجورا في التعريفات ودعوى اشتهاه في المعنى الاعم الذي هو جنس الاخص غير مسماة ومنهم من قال هو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به \* قال المحقق الشريف وهذا أحسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم لان المذكور يتناول الموجود والمعدوم والممكن والمستحيل بلا خلاف ويتناول المفرد والمركب والكلية والجزئية والتجلى هو الانكشاف التام فالمعنى أنه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يذكر انكشافا تاما لا اشتباها فيه فيخرج عن الحد الظن والجهل المركب واعتقاد المقلد المصيب أيضا لانه في الحقيقة عقدة على القلب فليس فيه انكشاف تام وانشرح ينحل به العقدة انتهى \* وفيه انه يخرج عنه ادراك الحواس فانه لا مدخلة للمذكور به فيه ان أريد به الذكر الاسانى كما هو الظاهر وان أريد به ما يتناول الذكر بكسر الهمزة والتجلى هو ان يكون من الجمع بين معني المشترك أو من الجمع بين الحقيقة والمجاز وكلاهما مهجور في التعريفات هذا جهة ما قيل في تعريف العلم وقد عرفت ماورد على كل واحد منها \* والاولى عندي أن يقال في تحديده هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تاما وهذا لا يرد عليه شئ مما تقدم فتدبر \* واذا عرفت ما قيل في تعريفه فاعلم أن مطلق التعريف للشيء قد يكون حقيقيا وقد يكون اسميا فالحقيقى تعريف الماهيات الحقيقية والاسمى تعريف الماهيات الاعتبارية \* ويانه أن ما تعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما أن يكون له ماهية حقيقية أو لا وعلى الاول اما أن يكون متعلقه بنفس حقيقة ذلك الشيء أو وجودها واعتبارات منه فتعريف الماهية الحقيقية يسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف حقيقى يفيد تصور الماهية في الذهن بالذاتيات كلها أو بعضها أو بالعرضيات أو بالمركبات منها وتعريف مفهوم الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمى يفيد تبين ما وضع الاسم بازائه بلفظ أشهر فتعريف المعدومات لا يكون الاسميا اذ لا حقائق لها بل لمفهوم فقط وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقائق والشرط في كل واحد منهما الاطراد والانعكاس فالاطراد هو أنه كلما وجد الحد وجد الحد فلا يدخل فيه شئ ليس من افراد الحد وهو بمعنى طرد الاغيار فيكون مانعا والانعكاس هو أنه كلما وجد الحد وجد الحد فلا يخرج عنه شئ من افراده فهو بمعنى جمع الافراد فيكون جامعا \* ثم العلم بالضرورة ينقسم الى ضرورى ونظرى فالضرورى ما لا يحتاج في تحصيله الى نظر والنظرى ما يحتاج اليه والنظر هو الفكر المطلوب به علم أو ظن وقيل هو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقيل هو حركة النفس من المطالب التصورية أو التصديقية طالبة للمبادئ وهي المعلومات التصورية أو التصديقية باستعراض صورها صورة صورة وكل واحد من الضرورى والنظرى ينقسم الى قسمين تصور وتصديق والكلام فيهما مبسوط في علم المنطق \* والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالغير وقيل ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وقيل

كافي احتمال كون المشار اليه المعانى المخصوصة أو الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة فان المعانى والالفاظ تجاور ولو بحسب التخيل تلك النقوش المجاورة حقيقة اذ تخيل مجاورة المدلول لداله ولهذا اشتهر أن الالفاظ قوالب المعانى مع عدم حلولها فيها الاعلى وجه التخيل فينتقل من الدال للمدلول كما ينتقل من الورقات لتلك الدال الذى هو النقوش لكن دلالة النقوش على الالفاظ بلا واسطة وعلى المعانى بواسطة الالفاظ واما بغير واسطة كما في احتمال كونه النقوش المخصوصة ويحتمل أنه على حذف مضاف أى ذات ورقات للملاسة بين المشار اليه من المعانى أو الالفاظ أو النقوش متلا وبين الورقات بالمجاورة ولو بواسطة على وجه التخيل كما تقرر ووجه الحمل على أحد الوجهين مباينة الورقات للمشار اليه مع استحالة حمل أحد المتباينين على الآخر حمل هو هو وانما صرح الشارح بقوله (قليلة) مع فهمه من قوله ورقات لانه جمع سلامة منكرو وهو من جموع القلة للتصيص على استعمال هذا الجمع في موضوعه لئلا يتوهم خروجه عنه



هو ترتيب أمور معلومة للتأدي الى مجهول \* والامارة هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها الى الظن والظن تجوز راجح والوهم تجوز مرجوح والشك تردد الذهن بين الطرفين فالظن فيه حكم لحصول الراجحية ولا يقدح فيه احتمال التقيض المرجوح والوهم لاحكم فيه لاستحالة الحكم بالتقيض لان التقيض الذي هو متعلق الظن قد حكم به فلو حكم بنقيضه المرجوح وهو متعلق الوهم لزم الحكم بهما جميعا والشك لاحكم فيه بواحد من الطرفين لتساوي الوقوع واللاوقوع في نظر العقل فلو حكم بواحد منهما لزم الترجيح بالمرجح ولو حكم بهما جميعا لزم الحكم بالتقيضين \* والاعتقاد في الاصطلاح هو المعنى الموجب لمن اختص به كونه جازما بصورة مجردة أو بثبوت أمر أو نفيه وقيل هو الجزم بالشيء من دون سكون نفس ويقال على التصديق سواء كان جازما أو غير جازم مطابقا أو غير مطابق ثابتا أو غير ثابت فيندرج تحته الجهل المركب لانه حكم غير مطابق والتقليد لانه جزم بثبوت أمر أو نفيه لجزم قول الغير وأما الجهل البسيط فهو مقابل للعلم والاعتقاد مقابلة لعدم المملكة لانه عدم العلم والاعتقاد عما من شأنه أن يكون علما أو معتقدا

( وأما موضوع علم أصول الفقه ) فاعلم أن موضوع العلم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية والمراد بالعرض هنا المحمول على الشيء الخارج عنه وإنما يقال له العرض الذاتي لانه يلحق الشيء لذاته كالادراك للانسان أو بواسطة أمر يساويه كالضحك للانسان بواسطة تعجبه أو بواسطة أمر أعم منه داخل فيه كالتحرك للانسان بواسطة كونه حيوانا \* والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية حملها على موضوع العلم كقولنا الكتاب ثبتت به الحكم أو على أنواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب أو على أعراضه الذاتية كقولنا النص يدل على مدلوله دلالة قطعية أو على أنواع أعراضه الذاتية كقولنا العام الذي خص منه البعض يدل على بقية أفراده دلالة ظنية وجميع مباحث أصول الفقه راجعة الى اثبات أعراض ذاتية للدلالة والاحكام من حيث اثبات الأدلة للاحكام وثبوت الاحكام بالدلالة بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت \* وقيل موضوع علم أصول الفقه هو الدليل السمعي الكلي فقط من حيث انه يوصل العلم بأحواله الى قدرة اثبات الاحكام لافعال المكلفين أخذنا من شخصياته والمراد بالاحوال ما يرجع الى الاثبات وهو ذاتي للدليل والاول اولى \* وأما فائدة هذا العلم فهي العلم بأحكام الله أو الظن بها \* ولما كانت هذه الغاية بهذه المنزلة من الشرف كان علم طالبه بها ووقوفه عليها مقتضيا لمزيد عنايته وتوفر رغبته فيه لانه سبب الفوز بسعادة الدارين \* وأما استمداده فن ثلاثة أشياء (الاول) علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وصدق المبلغ وهما ميان فيه مقرر أدلتها في مباحثه (الثاني) اللغة العربية لان فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان عليها اذ هما عربيان (الثالث) الاحكام الشرعية من حيث تصور هالان المقصود اثباتها أو نفيها كقولنا الامر للوجوب والنهي للتحريم والصلاة واجبة والربا حرام ووجه ذكرنا لما اشتمل عليه هذا الفصل انه يوجب زيادة بصيرة لطالب هذا العلم كما لا يخفى على ذي فهم

الفصل الثاني في الاحكام وأما قدمنا الكلام في الاحكام على الكلام في اللغات

( لانه يتعلق بالاحكام مسائل من مهمات علم الكلام سندكرها ان شاء الله تعالى )

( وفيه أربعة أبحاث )

البحث الأول في الحكم الثاني في الحاكم الثالث في المحكوم به الرابع في المحكوم عليه ( أما البحث الاول ) فاعلم ان الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التحخير أو الوضع فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء عدم أمامع الجزم أو مع جواز الترك فيدخل في هذا الواجب والمحذور والمندوب والمكروه وأما التحخير فهو الإباحة وأما الوضع فهو السبب والشرط والمنع فالاحكام التكليفية خمسة لان الخطاب اما أن يكون جازما أو لا يكون جازما فان كان جازما فاما أن يكون طلب الفعل وهو الايجاب أو طلب

اذ قد يستعمل للكثرة وقوله (تشتمل) اما صفة لورقات أو خبر ثان لهذه أو استئناف على الوجه الاول في ورقات واما خبر ثان لهذه أو استئناف على الوجه الثاني فيه أي تشتمل هذه أو الورقات على ما تقرر رأى من حيث التصديق بها بناء على انها المعاني أو مدلولها بواسطة أو غيرها بناء على انها النقوش أو الالفاظ (على معرفة) أي على التصديق بكل واحد من (فصول) أي أنواع من المسائل يسمى كل نوع فصلا لانفصاله عن غيره بمغايرته له وتميزه عنه كائنه تلك الفصول (من) جملة (أصول الفقه) أي بعض الفن المسمى بهذا الاسم فظهر بما تقرر صحة الائتمال وان تباين المشار اليه ومعرفة الفصول وامتنع ائتمال أحد المتباينين على الآخر وظهر أيضا تغاير المشتمل والمشتمل عليه بالاجمال والتفصيل ولما كان تقليل الورقات الذي أشار اليه المصنف وصرح به الشارح أو تقليل الفصول المفهوم من تنكيرها عرفا في نحو هذا السياق مظنة توهم حقارتها بحيث لا ينفع بها غير المتبدى دفع الشارح ذلك التوهم بقوله

( ينتفع بها ) أى بتلك  
 الورقات أو بتلك  
 الفصول ( المبتدئ )  
 في هذا الفن يتعلم  
 ما فيها بواسطة أو غيرها  
 والمراد به ضعيف المعرفة  
 في الفن ( وغيره ) وهو  
 من عدها باستفادة  
 ما فيها أو تذكره انتفاعا  
 معتدا به لجلالة قوائدها  
 وعزة كثير منها ولما كان  
 المتبادر من قوله ( وذلك )  
 كون المشار إليه أصول  
 الفقه بالمعنى السابق وهو  
 الفن المخصوص الذى هو  
 المسائل المخصوصة مثلا  
 وذلك غير صحيح والا  
 لزم تألف المسائل من  
 الالفاظ وهو محال بين  
 الشارح أن المشار إليه  
 أصول الفقه بمعنى آخر  
 على طريق الاستخدام  
 وهو نفس لفظ أصول  
 الفقه إذ اللفظ قد يراد  
 به نفسه لوضع غير قصدى  
 حتى لا يلزم اشتراك  
 سائر الالفاظ ادشرطه  
 القصدى أو لابلوضع على  
 ما يبنى في الاصل والقرينة  
 الصارفة عن الظاهر هي  
 استحالته فقال ( أى لفظ  
 أصول الفقه ) وفي مخالفة  
 المصنف الظاهر بإيراد  
 اشارة البعيد مع قرب  
 المشار إليه بحسب الظاهر  
 رمز الى ذلك ( مؤلف )  
 قال السيد في حواشى  
 شرح المطالع ثم المركب  
 والقول والمؤلف الفاظ  
 مترادفة بحسب الاصطلاح

الترك وهو التحريم وان كان غير جازم فالطرفان اما أن يكونا على السوية وهو الاباحة أو يترجح جانب الوجود  
 وهو الذنب أو يترجح جانب الترك وهو الكراهة فكانت الاحكام ثمانية خمسة تكليفية وثلاثة وضعية وتسمية  
 الخمسة تكليفية تغليب اذلا تكليف في الاباحة بل ولا في الذنب والكراهة التزيهية عند الجمهور وسميت الثلاثة  
 وضعية لان الشارع وضعها اعلامات لاحكام تكليفية وجودا وانتفاء **١٢** فالواجب في الاصطلاح ما يمدح فاعله  
 ويذم تاركه على بعض الوجوه فلا يرد النقص بالواجب الخير وبالواجب على الكفاية فانه لا يذم في الاول اذا  
 تركه مع الآخر ولا يذم في الثانى الا اذا لم يقم به غيره **١٣** وينقسم الى معين ونخير ومضيق وموسع وعلى الاعيان  
 وعلى الكفاية ويرادفه الفرض عند الجمهور وقيل الفرض ما كان دليله قطعيا والواجب ما كان دليله ظنيا والاول  
 أولى **١٤** والمحظور ما يذم فاعله ويمدح تاركه ويقال له المحرم والمعصية والذنب والمزجور عنه والمتوعده عليه والقيح  
**١٥** والمندوب ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه وقيل هو الذى يكون فعله راجحا في نظر الشرع ويقال له مرغبا فيه  
 ومستحب ونقل وتطوع واحسان وسنة وقيل انه لا يقال له سنة الا اذا داوم عليه الشارع كالوتر ورواتب  
 الفرائض **١٦** والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله ويقال بالاشترك على أمور ثلاثة على ما نهى عنه نهى تزيه  
 وهو الذى أشعر فاعله أن تركه خير من فعله وعلى تركه الأولى كترك صلاة الضحى وعلى المحظور المتقدم **١٧** والمباح  
 ما لا يمدح على فعله ولا على تركه والمعنى أنه اعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه وقد يطلق على ما لا ضرر على  
 فاعله وان كان تركه محظورا كما يقال دم المرتد مباح أى لا ضرر على من أراقه ويقال للمباح الحلال والحائز  
 والمطلق **١٨** والسبب هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم أى يستلزم وجوده وبيانه ان لله  
 سبحانه في الزنا مثلا حكيم أحدهما تكليفي وهو وجوب الحد عليه والثانى وضعى وهو جعل الزنا سببا لوجوب  
 الحد لان الزنا لا يوجب الحد بعينه وذاته بل يجعل الشرع وينقسم السبب بالاستقراء الى الوقتية كزوال الشمس  
 لوجوب الصلاة والمعنوية كالاسكار للتحريم وكالمالك للضمان والمعصية للعقوبة **١٩** والشرط هو الحكم على الوصف  
 بكونه شرطا للحكم وحقيقة الشرط هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم ذلك  
 أو يستلزم عدم السبب لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب وبيانه أن الحول شرط في وجوب الزكاة  
 فعدمه يستلزم عدم وجوبها والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع فعدمها يستلزم عدم صحته والاحصان شرط  
 في سببية الزنا للرجم فعدمه يستلزم عدمه **٢٠** والمانع هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم  
 الحكم أو عدم السبب كوجود الابوة فانه يستلزم عدم ثبوت الاقتصاص للابن من الأب لان كون الأب سببا  
 لوجود الابن يقتضى أن لا يصير الابن سببا لعدمه **٢١** وفي هذا المثال الذى أطبق عليه جمهور أهل الاصول نظر لان  
 السبب المقضى للقصاص هو فعله لا وجود الابن ولا عدمه ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص  
 ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل **٢٢** والاولى أن يمثل لذلك بوجود النجاسة المجمع عليها في  
 بدن المصلى أو ثوبه فانه سبب لعدم صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطا فهنا قد عدم شرط وهو الطهارة  
 ووجد مانع وهو النجاسة لا عند من يجعلها واجبة فقط وأما المانع الذى يقتضى وجوده حكمة تحل بحكمة السبب  
 فكالدین في الزكاة فان حكمة السبب وهو التقى مواساة الفقراء من فضل ماله ولم يدع الدين في المال فضلا يواسى  
 به هذا على قول من قال ان الدين مانع

( البحث الثانى في الحاكم )

اعلم أنه لاخلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبلوغ الدعوة وأما قبل ذلك فقالت الاشعرية لا يتعلق له  
 سبحانه حكم بأفعال المكلفين فلا يحرم كفر ولا يجب ايمان وقالت المعتزلة إنه يتعلق له تعالى حكما بما أدرك العقل  
 فيه صفة حسن أو قبح لدانته أو لصفته أو لوجوه واعتبارات على اختلاف بينهم في ذلك **٢٣** قالوا والشرع كاشف  
 عما أدركه العقل قبل وروده وقد اتفق الاشعرية والمعتزلة على أن العقل يدرك الحسن والقبح في شيئين الاول

المشهور انتهى ( من  
جزئين ) وقوله ( أحدهما  
أصول والآخر الفقه )  
بيان لارتباط قوله الآتي  
فلاصل إلى آخره بقوله  
من جزئين لحفاء الارتباط  
باختلاف العنوان في  
البيان والمبين ولما كان  
للمفرد معان متعددة  
لايتأتى بعضها هنا بين  
الشارح المراد بقول  
المصنف ( مفردين ) بقوله  
( من الافراد ) أى مشتقا  
أو ماخوذا منه حال  
كونه ( مقابل التركيب  
لا مقابل التثنية والجمع )  
لان أحد الجزئين جمع  
فلا يكون مفردا بهذا  
المعنى ولم يقل ولا الاضافة  
وشبهها فان مقابلهما من  
معاني الافراد أيضا  
والجزء الاول هنا كما أنه  
جمع مضاف أيضا لانه  
في نفسه وحين أخذه  
للتأليف لم يكن مضافا  
وأیضا فالتبادر من  
الافراد مقابل التثنية  
والجمع فكان نفهيا هو المهم  
ولما كان لفظ أصول  
الفقه علما للفن المخصوص  
منقولا من مركب اضافي  
كان له بكل اعتبار معنى  
فناسب بيان المعنيين  
لتظهر المناسبة بينهما  
فلاذابن المصنف معناه  
العلمي في قوله الآتي  
وأصول الفقه طرقة إلى  
آخره وبين هنامعناه  
الاضافي لتظهر المناسبة  
بينهما ومدح هذا الفن  
بان ماهو من أشرف

ملازمة الغرض للطبع ومنافرة له فالموافق حسن عند العقل والمنافر قبيح عنده الثاني صفة الكمال والنقص  
فصفات الكمال حسنة عند العقل وصفات النقص قبيحة عنده ومحل النزاع بينهم كما أطبق عليه جمهور المتأخرين  
وان كان مخالفا لما كان عند كثير من المتقدمين هو كون الفعل متعلق المدح والثواب والذم والعقاب آجلا  
وعاجلا فعند الأشعرية ومن وافقهم ان ذلك لا يثبت الا بالشرع وعند المعتزلة ومن وافقهم ان ذلك ليس الا  
لكون الفعل واقعا على وجه مخصوص لاجله يستحق فاعله الذم ( قالوا ) وذلك الوجه قد يستقل العقل بادراكه  
وقد لا يستقل أما الاول فالعقل يعلم بالضرورة حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ويعلم نظرا حسن  
الصدق الضار وقبح الكذب النافع وأما الثاني فكحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم الذي بعده فان  
العقل لا يطريق له الى العلم بذلك لكن الشرع لما ورد علمنا الحسن والقبح فيهما وأحیی بان دخول هذه القبائح  
في الوجود اما ان يكون على سبيل الاضطرار أو على سبيل الاتفاق وعلى التقديرين فالقول بالقبح باطل في بيان  
الاول ان فاعل القبيح اما ان يكون متمكنا من الترك أو لا يكون فان لم يتمكن من الترك فقد ثبت الاضطرار  
وان تمكن من الترك فاما ان يتوقف رجحان الفاعلية على التاركية على مرجح أو لا يتوقف ان لم يتوقف فانفاق  
لاختيارى لعدم الارادة وان توقف فذلك المرجح اما ان يكون من العبد أو من غيره أو لامن غيره  
فالاول محال لان الكلام فيه كما في الاول فيلزم التسلسل وهو محال والثاني يقال فيه ان عند حصول ذلك المرجح  
اما ان يجب قبول الاثر أو لا فان وجب فقد ثبت الاضطرار لان قبل وجود هذا المرجح كان الفعل تمتع الوقوع  
وعند وجوده صار واجب الوقوع وليس وقوع هذا المرجح بالعبد البتة فلم يكن للعبد تمكن في شيء من الفعل  
والترك ولا معنى للاضطرار الا ذلك وان لم يجب حصول هذا المرجح لا يمتنع وجود الفعل تارة وعدمه أخرى  
فترجح جانب الوجود على جانب العدم اما ان يتوقف على انضمام مرجح اليه أو لا يتوقف ان توقف لم يكن  
الحاصل قبل ذلك مرجحا تاما وقد فرضناه مرجحا تاما هذا خلف وان لم يتوقف فلا ترجح البتة والالعاد  
القسم الاول وان كان حصول ذلك المرجح لامن العبد ولا من غير العبد فيحدث يكون واقعا لا يؤثر فيكون  
اتفاقا في ورد هذا الجواب بان القادر يرجح الفاعلية على التاركية من غير مرجح وأحیی عن هذا الرد بان  
ترجح القادر ان كان له مفهوم زائد على كونه قادرا كان تسليما لكون رجحان الفاعلية على التاركية لا يمكن  
الا عند انضمام آخر الى القادرية فيعود الكلام الاول وان لم يكن له مفهوم زائد لم يكن لقولكم القادر  
يرجح أحد مقدوريه على الآخر الا مجرد أن صفة القادرية مستمرة في الازمان كلها ثم انه يوجد الاثر  
في بعض تلك الازمنة دون بعض من غير أن يكون ذلك القادر قدر رجحه وقصدايقاعه ولا معنى للاتفاق الا ذلك  
ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف لاستزاهم في المرجح مطلقا والعلم الضروري حاصل لكل عاقل بان  
الظلم والكذب والجهل قبيحة عند العقل وان العدل والصدق والعلم حسنة عنده لكن حاصل ما يدركه العقل من  
قبيح هذا القبح وحسن هذا الحسن هو أن فاعل الاول يستحق الذم وفاعل الثاني يستحق المدح وأما كون الاول  
متعلقا للعقاب الاخرى والثاني متعلقا لثواب الاخرى فلا \* واحتج المثبتون للتحسين والتقيح  
العقليين بان الحسن والقبح لو لم يكونا معلومين قبل الشرع لاستحال أن يعلما عند وروده لانهما ان لم يكونا  
معلومين قبله فعند ورودهما يكون واردا بما يعقله السامع ولا يتصوره وذلك محال فوجب أن يكونا معلومين  
قبل ورودهما وأحیی بان الموقوف على الشرع ليس تصور الحسن والقبح فان قبل الشرع تصور ماهية ترتب  
العقاب والثواب والمدح والذم على الفعل وتصور عدم هذا الترتب فتصور الحسن والقبح لا يتوقف على الشرع  
انما المتوقف عليه هو التصديق فإين أحدهما من الآخر واحتج المثبتون أيضا بانهم لو لم يكن الحكم بالحسن  
والقبح الا بالشرع لحسن من الله كل شيء ولو حسن منه كل شيء لحسن منه اظهار المعجزة على يد الكاذب ولو  
حسن منه ذلك لما أمكننا التمييز بين النبي والنبي وذلك يقضى الى بطلان الشرائع وأحیی بان الاستدلال

بالمعز على الصدق مبنى على أن الله إنما خلق ذلك المعجز للصدق وكل من صدقه الله فهو صادق وبأن العقل يمنع من خلق المعجز على يد الكاذب مطلقاً لأن خلقه عند الدعوى يوم أن المقصود منه التصديق فلو كان المدعى كاذباً لكان ذلك إيهاما لتصديق الكاذب وأنه قبيح والله لا يفعل القبيح \* واحتج المثبتون أيضاً بأنه لو حسن من الله كل شيء لما قبح منه الكذب وعلى هذا لا يبقى اعتماد على وعده ووعيده وأحيب بأن هذا وارد عليهم لأن الكذب قد يحسن في مثل الدفع به عن قتل إنسان ظالماً وفيه مثل من توعد غيره بأن يفعل به ما لا يجوز من أنواع الظلم ثم ترك ذلك فإنه هنا يحسن الكذب ويقبح الصدق ورد بأن الحكم قد يتخلف عن مقتضى المانع ولا اعتبار بالتأخر على أنه يمكن أن يقع الدفع لمن أراد أن يفعل ما لا يحل بايراد المعارض فإن فيها مندوحة عن الكذب واحتج المثبتون أيضاً بأنه لو قيل للعاقل ان صدقت أعطيتك ديناراً وان كذبت أعطيتك ديناراً أفانا نعلم بالضرورة أن العاقل يختار الصدق ولو لم يكن حسناً لما اختاره وأحيب بأنه إنما يترجح الصدق على الكذب في هذه الصورة لأن أهل العلم اتفقوا على قبح الكذب وحسن الصدق لما أن نظام العالم لا يحصل إلا بذلك والإنسان لما نشأ على هذا الاعتقاد واستمر عليه لا جرم ترجح الصدق عنده على الكذب ورد هذا بأن كل فرد من أفراد الإنسان إذا فرض نفسه خالية عن الالف والعادة والمذهب والاعتقاد ثم عرض عليها عند هذا الفرض هذه القضية وجدها جازمة بترجيح الصدق على الكذب وبالجمله فالكلام في هذا البحث يطول وانكار مجرد ادراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهة وأما ادراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقاً بالثواب وكون ذلك الفعل القبيح متعلقاً بالعقاب فغير مسلم وغاية ما تدركه العقول ان هذا الفعل الحسن يمدح فاعله وهذا الفعل القبيح يذم فاعله ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً بالثواب والعقاب وهو مما يستدل به على هذه المسئلة في الجملة قوله سبحانه (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقوله (ولو أنا أهلكنهم بعباد من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينار سولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى) وقوله (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ومحو هذا \*

### ( البحث الثالث في المحكوم به )

هو فعل المكلف فتعلق الايجاب يسمى واجباً ومتعلق التدب يسمى مندوباً ومتعلق الاباحة يسمى مباحاً ومتعلق الكراهة يسمى مكروهاً ومتعلق التحريم يسمى حراماً وقد تقدم حد كل واحد منها وفيه ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) ان شرط الفعل الذي وقع التكليف به أن يكون ممكناً فلا يجوز التكليف بالمستحيل عند الجمهور وهو الحق وسواء كان مستحيلاً بالنظر الى ذاته أو بالنظر الى امتناع تعلق قدرة المكلف به وقال جمهور الأشاعرة بالحواز مطلقاً وقال جماعة منهم انه ممتنع في الممتنع لذاته جائز في الممتنع لامتناع تعلق قدرة المكلف به واحتج الاولون بأنه لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوباً بحصوله واللازم باطل لأن تصور ذات المستحيل مع عدم تصور ما يلزم ذاته لذاته من عدم الحصول يقتضى أن تكون ذاته غير ذاته فيلزم قلب الحقائق وهو بيبانه أن المستحيل لا يحصل له صورة في العقل فلا يمكن أن يتصور شيء هو اجتماع التقيضين فتصوره اما على طريق التشبيه بأن يعقل بين السواد والحلاوة أمر هو الاجتماع ثم يقال مثل هذا الامر لا يمكن حصوله بين السواد واليباض واما على سبيل النفي بأن يعقل أنه لا يمكن أن يوجد مفهوم اجتماع السواد واليباض وبالجملة فلا يمكن تعقله بمباهيته بل باعتبار من الاعتبارات \* والحاصل ان قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة فلا يحتاج الى استدلال والحجوز لذلك لم يأت بما ينبغي الاشتغال بتحريمه والتعرض لردده ولهذا وافق كثير من القائلين بالحواز على امتناع الوقوع فقالوا يجوز التكليف بما لا يطاق مع كونه ممتنع الوقوع \* وما يدل على هذه المسئلة في الجملة قوله سبحانه (لا يكلف الله نفساً الا وسعها . لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها . ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ) وقد ثبت في الصحيح أن الله سبحانه قال عنده هذه الدعوات المذكورة في القرآن قد فعلت

العلوم مبنى عليه بيان معنى جزئيه لانه مؤلف منها (و) اللفظ (المؤلف) من لفظين أو أكثر (يعرف) من حيث معناه (بمعرفه) معنى (ما ألف) هو (منه) من الالفاظ ولم يبرز هذا الضير مع جريان الصلة على غير ماهي له جرياً على قول الكوفيين لظهور المراد هنا وذلك لتوقف معرفة الكل على معرفة أجزائه فلا بد من بيان معنى ما ألف منه اذا كان غير بين فلذا قال (فالاصل) لكن اقتصاره في بيان معناه على بيان معنى الجزئين لا يكفي لأن لمعناه جزءاً ثالثاً بمنزلة الصورة في نحو السرير لا يتم بدون وهو الاضافة ولذا قال العضد واعلم ان له أي لاصول الفقه جزءاً آخر كالصورة وهي الاضافة واطافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف تقول مكتوب زيد والمراد اختصاصه به لمكتوبيته له بخلاف اسم العين فانها أي اضافته تفيد الاختصاص مطلقاً فاذا أصول الفقه أدلة العلم من حيث هي انها أدلته اه ويجب ان بأنه تركه اما العسر فهمه على المبتدئ المقصود بالذات بهذه المقدمة واما للاستغناء عن بيانه

كما قال في التلويح ويحتاج الى تعريف الاضافة لانها بمنزلة الجزء الصوري الا أنهم لم يتعرضوا له للعلم بان معنى اضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف مثلا دليل المسئلة ما يختص بها باعتبار كونه دليلا عليها فاصل الفقه ما يختص به من حيث انه مبنى له ومستند اليه انتهى ونبه الشارح بقوله (الذي هو مفرد الجزء الاول) على أن المقصود بيان حقيقة كل من الجزئين دون أفرادها لان الحقيقة هي التي يتوقف على معرفتها معرفة حقيقة المؤلف منها التي هي المقصود بالذات فبين معنى مفرد الجزء الاول لدلالته على الحقيقة دون نفسه لدلالته على الافراد وعلى أن المصنف لم يهمل بيان الجزء الاول كما قد يتوهم من عدم التعبير بالجمع الذي هو الجزء الاول بالحقيقة وعلى تعلق هذا الكلام بماقيله فانه قد يغفل عن ذلك حيث اختلف العنوان اذ عنون فيها سبق بالجزئية وهنا بالاصلية والفاء في قوله فالاصل للتفسير اوجواب شرط مقدر أي ان أردت معرفة الجزئين

وهذه الآيات ونحوها انما تدل على عدم الوقوع لاعلى عدم الجواز على أن الخلاف في مجرد الجواز لا يترتب عليه فائدة أصلا بل قال المتقدمون للتكليف بما لا يطاق ولم يصح التكليف به لم يقع وقد وقع لان العاصي مأمور بالايان ويمتنع منه الفعل لان الله قد علم أنه لا يؤمن ووقوع خلاف معلومه سبحانه محال والالزام الجهل والالزام باطل فاللزوم ومثله وقالوا أيضا بانهم لم يجز لهم يقع وقد وقع فانه سبحانه كاف بأجهل بالايان وهو تصديق رسوله في جميع ما جاء به ومن جملة ما جاء به أن أجهل لا يصدق فقد كلفه بأن يصدق في أنه لا يصدق وهو محال وأجيب عن الدليل الاول بان ذلك لا يمنع تصور الوقوع لجواز وقوعه من المكلف في الجملة وان امتنع لغيره من علم أو غيره فهو في غير محل النزاع وعن الثاني بانهم لم يكلف الا بتصديقه وهو ممكن في نفسه متصور ووقوعه الا أنه ممن علم الله أنهم لا يصدقونه كعلمه بالعاصين في هذا الكلام في التكليف بما لا يطاق وأما التكليف بما علم الله أنه لا يقع فالاجماع منعقد على صحته ووقوعه \*

(المسئلة الثانية) ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف عند أكثر الشافعية والعراقيين من الخفية وقال جماعة منهم الرازي وأبو حامد وأبو زيد والسرخسي هو شرط وهذه المسئلة ليست على عمومها اذ لا خلاف في أن مثل الجنب والمحدث مأموران بالصلاة بل هي مفروضة في جزئي منها وهو أن الكفار مخاطبون بالشرائع أي بفروع العبادات عملاً عند الاولين لا عند الآخرين وقال قوم من الآخرين هم مكلفون بالنواهي لانها أبقى بالعقوبات الزاجرة دون الاوامر والحق ما ذهب اليه الاولون وبه قال الجمهور ولا خلاف في أنهم مخاطبون بأمر الايمان لانه مبعوث الى الكافة وبالعامات أيضاً والمراد بكونهم مخاطبين بفروع العبادات أنهم مؤاخذون بها في الآخرة مع عدم حصول الشرط الشرعي وهو الايمان استدل الاولون بالاوامر العامة كقوله (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) ونحوها وهم من جملة الناس واستدلوا أيضاً بما ورد من الوعيد للكفار على الترك كقوله (ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) لا يقال قولهم ليس بحجة لجواز كذبهم لاننا نقول ولو كذبوا الكذبوا واستدلوا أيضاً بقوله سبحانه (ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) وقوله (ومن يفعل ذلك يلق أثماً ما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) والآيات والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا واستدل الآخرون بانهم لو كلفوا بها لصححت لان الصحة موافقة الامر أو لا يمكن الامتثال لان الامكان شرط ولا يصح منهم لان الكفر مانع ولا يمكن الامتثال حال الكفر لوجود المانع ولا بعده وهو حال الموت لسقوط الخطاب وأجيب بانه غير محل النزاع لان حالة الكفر ليست قيدياً للفعل في مرادهم بالتكليف به مسبقاً للايمان والكافر يتمكن من أن يسلم ويفعل ما وجب عليه كالجنب والمحدث فانهم مأموران بالصلاة مع تلبسهما بمانع عنها يجب عليهما اذ لتهلصح منهما والامتناع الوصفي لا ينافي الامكان الذاتي واستدلوا أيضاً بانه لو وقع التكليف للكفار لوجب عليهم القضاء وأجيب بمنع الملازمة لانه لم يكن بينه وبين وقوع التكليف وصحته ربط عقلي لاسيما على قول من يقول ان القضاء لا يجب الا بامر جديد أو أيضاً قوله سبحانه (ان ينتموا يغفر لهم ما قد سلف) دليل على وجوب القضاء واحتج القائلون بالتفصيل بان النهي هو ترك المنهي عن فعله وهو ممكن مع الكفر وأجيب بان الكفر مانع من الترك كالفعل لانها عبادة يثاب العبد عليها ولا تصح الا بعد الايمان وأيضاً المكلف به في النهي هو الكفر وهو فعل \*

(المسئلة الثالثة) ان التكليف بالفعل والمراد به أثر القدرة الذي هو الاكوان لا التأثير الذي هو أحد الاعراض النسبية ثابت قبل حدوثه اتفاقاً وينقطع بعده اتفاقاً ولا اعتبار بخلاف من خالف في الطرفين فهو بين السقوط وما قالوه من انه لو انقطع انعدم الطلب القائم بذات الله سبحانه وصفاته أبدية فهو مردود بان كلامه سبحانه واحد والتعدد في العوارض الحادثة من التعلق ككونه أمراً أو نهيًا وانتفاؤها لا يوجب انتفاءه واختلفوا هل التكليف به باق حال حدوثه أم لا فقال جمهور الاشعية هو باق وقالت المعتزلة والجونى ليس باق

المفردين فنقول في بيانها  
 الاصل أى في اللغة وأما  
 في الاصطلاح فيقال  
 للراجح وللمستصحب  
 وللقاعدة وللدليل وأما  
 عرف الجزء الأول بحسب  
 اللغة والثاني بحسب  
 الاصطلاح كإسائتي لأن  
 ذلك أبلغ في مدح هذا  
 الفن المقصود بالاشارة  
 اليه من هذا الكلام  
 لأن فيه تصريحاً بابتداء  
 خصوص الفقه بالمعنى  
 الاصطلاحى الذى هو  
 من أشرف العلوم  
 الشرعية على هذا الفن  
 وقد أوضحنا ذلك في  
 الاصل ( ما ) أى شئ  
 محسوس أو معقول  
 ( بنى عليه غيره ) من  
 حيث انه بنى عليه غيره  
 فخرج أدلة الفقه مثلاً  
 من حيث تبنى على علم  
 التوحيد فانها بهذا  
 الاعتبار فروع لأصول  
 وقيد الحثية مراد في  
 تعريف الاضافيات وان  
 حذف من اللفظ فالمحسوس  
 ( كاصل الجدار )  
 ولما صدق أصل الجدار  
 بارضه الحاملة له وكان  
 المقصود التمثيل بنفس  
 أساسه لافادة أنه من  
 أفراد الاصل دفعا لتوهم  
 خروجه عنها نظراً  
 لكون الجدار بتمامه يعد  
 شيئاً واحداً أصله  
 الارض الحاملة له فسرره  
 بقوله ( أى أساسه ) أى  
 أسفله ولهذا عبر في التلويح

وليس مراد من قال بالبقاء ان تعلق التكليف بالفعل لنفسه اذ لا انقطاع له أصلاً ولا أن تجيز التكليف باق لان  
 التكليف بايجاد الموجود محال لانه طلب يستدعى مطلوباً غير حاصل وهو تكليف بالمحال ولأن القدرة مع  
 الفعل لا استلزامه أن لا تكليف قبله وهو خلاف المعقول وخلاف الاجماع فان القاعد مكلف بالقيام الى  
 الصلاة بل مرادهم أن التكليف باق عند التأثير لكن التأثير عين الاثر عندهم \* واستدلوا بأن الفعل  
 مقدور حال حدوثه لانه أثر القدرة في وجودها واذا كان مقدوراً حينئذ فيصح التكليف به لانه لا مانع  
 الا عدم القدرة وقد انتهى وأحيب بأنه يلزم التكليف بايجاد الموجود وهو محال ويرد بأن ذلك لا يلزم  
 لان المحال إنما هو ايجاد الموجود بوجود سابق لا بوجود حاصل \*  
 ( البحث الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف )

اعلم أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب  
 القدر الذى يتوقف عليه الامتثال لا بمعنى التصديق به والالزام الدور ولزم عدم تكليف الكفار لعدم حصول  
 التصديق واستدلوا على اشتراط الفهم بالمعنى الاول بانهم لم يشترط لزوم المحال لان التكليف استدعاء حصول  
 الفعل على قصد الامتثال وهو محال عادة وشرعاً من لا شعوره بالامر وأيضاً يلزم تكليف البهائم اذ لا مانع من  
 تكليفها لعدم الفهم وقد فرض أنه غير مانع في صورة النزاع وقد تقدم بيان فساد قولهم بقرره هذا أن الجنون  
 غير مكلف وكذلك الصبي الذى لم يميز لانهما لا يفهمان خطاب التكليف على الوجه المعتبر وأما لزوم أرش  
 جنائيتها ونحو ذلك فمن أحكام الوضع لا من أحكام التكليف وأما الصبي المميز فهو وان كان يمكنه تمييز بعض  
 الاشياء لكنه تمييز ناقص بالنسبة الى تمييز المكلفين وأيضاً ورد الدليل برفع التكليف قبل البلوغ ومن ذلك  
 حديث رفع القتل عن ثلاثة وهو وان كان في طريقه مقال لكنه باعتبار كثرة طرقه من قسم الحسن وباعتبار تلقى  
 الامة له بالقبول لكونهم بين عامل به ومؤول له صار دليلاً قطعياً ويؤيده حديث من اخضر مئزره فاتتوه  
 وأحاديث النهى عن قتل الصبيان حتى يبلغوا كآثرت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في وصاياه لامرأته عند غزوه  
 للكفار وأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا ياذن في القتال الا لمن بلغ سن التكليف والادلة في هذا  
 الباب كثيرة ولم يأت من خالف في ذلك بشئ يصلح ليراده كقولهم انه قد صح طلاق السكران ولزومه أرش  
 جنائته وقيمة ما أتلفه وهذا استدلال ساقط لخروجه عن محل النزاع فان النزاع في أحكام التكليف لا في أحكام  
 الوضع ومثل هذا من أحكام الوضع وأما استدلالهم بقوله تعالى ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا  
 ما تقولون ) حيث قالوا انه أمر لمن لا يعلم ما يقول ومن لا يعلم ما يقول لا يفهم ما يقال له فقد كلف من لا يفهم التكليف  
 ورد بانهم نهى عن السكر عند اعادة الصلاة فالنهي متوجه الى الصدور ورد أيضاً بغير هذا مما لا حاجة الى التطويل  
 بذكره ووقع الخلاف بين الأشعرية والمعتزلة هل المعدوم مكلف أم لا فذهب الأولون الى الاول والآخرون الى  
 الآخر وليس مراد الأولين بتكليف المعدوم أن الفعل أو الفهم مطلوبان منه حال عدمه فان بطلان هذا معلوم  
 بالضرورة فلا يرد عليهم ما أورده الآخرون من أنه اذا امتنع تكليف التائب والغافل امتنع تكليف المعدوم  
 بالاولى بل مرادهم التعلق العقلى أى توجه الحكم في الازل الى من علم الله وجوده مستجمعاً شرائط التكليف  
 واحتجوا بانهم لم يتعلق التكليف بالمعدوم لم يكن التكليف أزلياً لان توقفه على الوجود الحادث يستلزم كونه  
 حادثاً واللازم باطل فاللزوم مثله لانه أزلياً لحصوله بالامر والنهى وهما كلام الله وهو أزلي وهذا البحث يتوقف  
 على مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه وهى مقررة في علم الكلام \* واحتج الآخرون بأنه لو كان المعدوم  
 يتعلق به الخطاب لزم أن يكون الامر والنهى والخبر والنداء والاستخبار من غير متعلق موجود وهو محال ورد  
 بعدم تسليم كونه محالاً بل هو محل النزاع وتطويل الكلام في هذا البحث قليل الجدوى بل مسألة الخلاف في  
 كلام الله سبحانه وان طالت ذبونها وتفرقت الناس فيها فرقاً وامتحن بها من امتحن من أهل العلم وظن من

بقوله وابتداء أعلى الجدار  
 على أساسه اه بل قد  
 يقال ينبغي أن يكون كل  
 جزء من الجدار أصلاً  
 علاه من الأجزاء وكذا  
 يقال في قوله (وأصل  
 الشجرة أي طرفها الثابت  
 في الأرض) مثلاً فالمراد  
 بالجدار والشجرة أعلاهما  
 لأنه الذي له ذلك الأصل  
 أو مجموعهما على حذف  
 المضاف أي أصل أعلى  
 الجدار وأصل أعلى  
 الشجرة والمعقول كاصل  
 الحكم أي دليله وعلته  
 وأصل المجاز أي الحقيقة  
 (والفرع) أي معناه  
 اللغوي وقول شارح  
 (الذي هو مقابل الأصل)  
 أي تقابل التضايغ لبيان  
 مناسبة ذكره هنا مع  
 خروجه عما الكلام فيه  
 من بيان معنى الجزئين  
 وإن حده بقوله (ما)  
 شيء محسوس أو معقول  
 (نبي على غيره) من  
 حيث أنه نبي على غيره  
 فخرج أدلة الفقه مثلاً  
 من حيث ينبي عليها  
 الفقه إذ هي بذلك  
 الاعتبار أصول لأفروع  
 وإن كانت من حيث تنبي  
 على علم التوحيد فروعا  
 لأصولاً إشارة أيضاً إلى  
 مدح هذا الفن بابتداء  
 الفقه عليه وإن استغنى  
 عنها بالإشارة إلى ما تقدم  
 لأن مقام المدح مقام  
 خطابة على أن في التعبير  
 بالفرع رمزا إلى تفرع

ظن أنها من أعظم مسائل أصول الدين ليس لها كبير فائدة بل هي من فضول العلم ولهذا صان الله سائق  
 هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم عن التكلم فيها ❖

( الفصل الثالث في المبادئ اللغوية )

إعلم أن البحث إما أن يقع عن ماهية الكلام أو عن كيفية دلالاته ثم لما كانت دلالاته وضعية فالبحت  
 عن هذه الكيفية إما أن يقع عن الواضع أو الموضوع أو الموضوع له أو عن الطريق التي يعرف  
 بها الوضع فهذه أبحاث خمسة ❖

( البحث الأول عن ماهية الكلام ) وهو يقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الأصوات المقطعة  
 المسموعة ولا حاجة إلى البحث في هذا الفن عن المعنى الأول بل المحتاج إلى البحث عنه فيه هو المعنى الثاني  
 فالأصوات كيفية للنفس وهي الكلام المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها والانتظام هو  
 التأليف للأصوات المتوالي على السمع وخروج بقوله الحروف الحرف الواحد لأن أقل الكلام حرفان  
 وبالمسموعة الحروف المكتوبة وبالمتميزة أصوات ماعدا الإنسان والمتواضع عليها المهملات وقد خصص النحاة  
 الكلام بما تضمنه كلمتين بالاسناد وذهب كثير من أهل الأصول إلى أن الكلمة الواحدة تسمى كلاماً ❖

( البحث الثاني عن الواضع ) اختلف في ذلك على أقوال الأول أن الواضع هو الله سبحانه واليه ذهب  
 الأشعري وأتباعه وابن فورك القول الثاني أن الواضع هو البشر واليه ذهب أبو هاشم ومن تابعه من المعتزلة  
 القول الثالث أن ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله سبحانه والباقي بالاصطلاح والقول الرابع أن ابتداء اللغة  
 وقع بالاصطلاح والباقي توقيف وبه قال الاستاذ أبو اسحق وقيل أنه قال بالذي قبله والقول الخامس أن  
 نفس الالفاظ دلت على معانيها بذاتها وبه قال عباد بن سليمان الصيمري ❖ القول السادس أنه يجوز لكل واحد من  
 هذه الأقوال من غير جزم بأحدها وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب المحصول ❖

احتج أهل القول الأول بالمعقول والمعقول أما المنقول فمن ثلاثة أوجه (الأول) قوله سبحانه (وعلم آدم الأسماء  
 كلها) دل هذا على أن الأسماء توقيفية وإذا ثبت ذلك في الأسماء ثبت أيضاً في الأفعال والحروف إذ لا فارق بالفرق  
 وإيضاً الاسم إنما يسمى اسماً لكونه علامة على مسماه والأفعال والحروف كذلك وتخصيص الاسم ببعض أنواع  
 الكلام اصطلاحاً للنحاة (الوجه الثاني) أن الله سبحانه ذم قوماً على تسميتهم بعض الأشياء من دون توقيف بقوله  
 (إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآبؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) فلو لم تكن اللغة توقيفية لما صح هذا الذم  
 (الوجه الثالث) قوله سبحانه (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف السننكم وألوانكم) والمراد اختلاف  
 اللغات لا اختلافات بالنفثات اللسان (١) وأما المعقول فمن وجهين (الأول) أن الاصطلاح إنما يكون بأن يعرف  
 كل واحد منهم صاحبه مافي ضميره وذلك لا يعرف إلا بطريق كالالفاظ والكتابة وكيفما كان فإن ذلك  
 الطريق أما الاصطلاح ويلزم التسلسل أو التوقيف وهو المطلوب (الوجه الثاني) أنها لو كانت بالمواضع لجوز  
 العقل اختلافها وانها على غير ما كانت عليه لأن اللغات قد تبدلت وحينئذ لا يوثق بها وأجيب عن الاستدلال  
 بقوله (وعلم آدم الأسماء) بأن المراد بالتعليم الإلهام كافي قوله (وعلمناه صنعة لبوس لكم) أو تعليم ما سبق وضعه  
 من خلق آخر أو المراد بالأسماء المسميات بدليل قوله (ثم عرضهم) ويجاب عن الاستدلال بقوله (إن هي  
 إلا أسماء سميتموها) بأن المراد ما اخترعوه من الأسماء للأصنام من البحيرة والسائبة والوصيلة والحمام ووجه الذم  
 مخالفة ذلك لما شرعه الله وأجيب عن الاستدلال بقوله (واختلاف السننكم) بأن المراد التوقيف عليها  
 بعد الوضع وإقرار الخلق على وضعها وتوثيقها عن الوجه الأول من المعقول بمنع لزوم التسلسل لأن المراد وضع

(١) قوله لا اختلافات بالنفثات اللسان كذا بالأصل والمعنى أنه ليس المراد اختلاف الجارحة والعضو  
 لكن في العبارة تحريف والله أعلم اه

الفقه على هذا الفن وهو أمر زائد على مجرد البناء المفهوم من معنى الاصل فيه مبالغة في مدح هذا الفن بانه منشأ الاحكام الشرعية حتى كأنها تتولد عنه وبذلك يظهر أن ذكر الفرع ليس استطرادا خلافا لراعم ذلك فالمحسوس (كفروع الشجرة) أي أعاليها بالنسبة (لاصلها) الذي هو طرفها الثابت في الارض (وفروع الفقه) من اضافة البيان أو الأعم الى الاخص بالنسبة (لاصوله) التي هي الادلة الاجمالية أو الادلة مطلقا أو الفن المعروف والمعقول كالحكم بالنسبة الى الدليل والمجاز بالنسبة الى الحقيقة وأما في الاصطلاح فهو ما ندرج تحت أصل كلي ثم شرع في بيان الجزء الثاني فقال (والفقه) وقول الشارح الذي هو الجزء الثاني تبيينه على تعلق هذا الكلام بما قبله إذ قد يتوهم خلافه أو يغفل عنه لاختلاف العنوان كما تقدم ولانه لا يلزم من كون الفقه الجزء الثاني أن يكون المقصود هنا بيان معناه باعتبار كونه الجزء الثاني فتأمل (له) معنيان معنى لغوي وضعه بازائه وواضع لغة العرب فانها المراد عند اطلاق اللغة (وهو الفهم) مطلقا عن التقييد بكون المفهوم من الاشياء الدقيقة

الواضع هذا الاسم لهذا المسمى ثم تعريف غيره بأنه وضعه كذلك ويحجب عن الوجه الثاني بان تجوز الاختلاف خلاف الظاهر وما يدفع هذا القول أن حصول اللغات لو كان بالتوقيف من الله عز وجل لكان ذلك بارسال رسول لتعليم الناس لغتهم لانه الطريق المعتاد في التعليم للعباد ولم يثبت ذلك ويمكن أن يقال ان آدم عليه السلام علمها وعلما غيره وأيضا يمكن أن يقال ان التعليم لا ينحصر في الارسال لجواز حصوله بالا الهام وفيه أن مجرد الالهام لا يوجب كون اللغة توقيفية بل هي من وضع الناس بالهام الله سبحانه لهم كسائر الصنائع  
 (احتج أهل القول الثاني) بالمتقول والمعقول أما المنقول فقوله سبحانه (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) أي بلغتهم فهذا يقتضي تقدم اللغة على بعثه الرسول فلو كانت اللغة توقيفية لم يتصور ذلك الا بالارسال فيلزم الدور لان الآية تدل على سبق اللغات للارسال والتوقيف يدل على سبق الارسال لها وأجيب بأن كون التوقيف لا يكون الا بالارسال إنما يوجب سبق الارسال على التوقيف لاسبق الارسال على اللغات حتى يلزم الدور لان الارسال لتعليمها إنما يكون بعد وجودها معلومة للرسول عادة لتترتب فائدة الارسال عليه وأجيب أيضا بان آدم عليه السلام علمها كما دلت عليه الآية وإذا كان هو الذي علمها لا يقدم رسول اندفع الدور وأما المعقول فهو انها لو كانت توقيفية لكان اما أن يقال انه تعالى يخلق العلم الضروري بأن وضعها لتلك المعاني أو لا يكون كذلك والاول لا يخلو اما أن يقال خلق ذلك العلم في عاقل أو في غير عاقل وباطل أن يخلق في عاقل لان العلم بانه سبحانه وضع تلك اللفظة لذلك المعنى يتضمن العلم به سبحانه فلو كان ذلك العلم ضروريا لكان العلم به سبحانه ضروريا ولو كان العلم بذاته سبحانه ضروريا لباطل التكليف لكن ذلك باطل لما ثبت أن كل عاقل يجب أن يكون مكلفا وباطل أن يخلق في غير العاقل لان من البعيد أن يصير الانسان الغير العاقل علما بهذه اللغات العجيبة والتركيبات اللطيفة (احتج أهل القول الثالث) بان الاصطلاح لا يصح الا بان يعرف كل واحد منهم صاحبه ما في ضميره فان عرفه بأمر آخر اصطلاحى لزم التسلسل فثبت أنه لا بد في أول الامر من التوقيف ثم بعد ذلك لا يمتنع أن تحدث لغات كثيرة بسبب الاصطلاح بل ذلك معلوم بالضرورة فان الناس يحدثون في كل زمان ألقاظا ما كانوا يعلمونها قائل ذلك وأجيب بمنع توقفه على الاصطلاح بل يعرف ذلك بالترديد والقرائن كالاطفال \*  
 وأما أهل القول الرابع فلعلمهم يحتاجون على ذلك بأن فهم ما جاءه توقيفا لا يكون الا بعد تقدم الاصطلاح والمواضعة ويحجب عنه بأن التعليم بواسطة رسول أو بالهام يغني عن ذلك \*  
 (احتج أهل القول الخامس) بأنه لو لم يكن بين الاسماء والمسمايات مناسبة بوجه ما لكان تخصيص الاسم المعين للمسمى المعين ترجيحاً بدون مرجح وان كان بينهما مناسبة ثبت المطلوب وأجيب بأنه ان كان الواضع هو الله سبحانه كان تخصيص الاسم المعين بالمسمى المعين كتخصيص وجود العالم بوقت معين دون ما قبله أو ما بعده وأيضا لو سلمنا انه لا بد من المناسبة المذكورة بين الاسم والمسمى كان ذلك ثابتا في وضعه سبحانه وان خفي علينا وان كان الواضع البشر فيحتمل أن يكون السبب خطأ وذلك اللفظ في ذلك الوقت بالبال دون غيره كما يحظر ببال الواحد منا أن يسمى ولده باسم خاص \*  
 (احتج أهل القول السادس) على ما ذهبوا اليه من الوقف بأن هذه الادلة التي استدلل بها القائلون لا يفيد شي منها القطع بل لم ينهض شي منها المطلق للدلالة فوجب عند ذلك الوقف لان ما عداه هو من التقول على الله بما لم يقل وانه باطل وهذا هو الحق \*  
 (البحث الثالث عن الموضوع) اعلم انه لما كان الفرد الواحد من هذا النوع الانساني لا يستقل وحده باصلاح جميع ما يحتاج اليه لم يكن بد في ذلك من جمع ليعين بعضهم بعضا فيما يحتاج اليه وحينئذ يحتاج كل واحد منهم الى تعريف صاحبه بما في نفسه من الحاجات وذلك التعريف لا يكون الا بطريق من أصوات مقطعة أو حركات مخصوصة أو نحو ذلك فجعلوا الاصوات المقطعة هي الطريق الى التعريف لان الاصوات أسهل من غيرها وأقل مؤنة



او غيرها على ما قال  
الجوهري الفقه الفهم تقول  
ففتت كلامك بكسر  
القاف أفقه بفتحها في  
المضارع أى فهمت  
افهم (ومعنى شرعى) وضعه  
بازائه حملة الشرع فان  
قيل الواضع لهذا المعنى  
أهل الاصول من حيث  
انهم أهل الاصول وهم  
كذلك ليسوا بأهل الشرع  
فكان ينبغي ابدال  
قوله شرعى بقوله  
اصطلاحى قلنا لانسلم  
اختصاص الوضع بأهل  
الاصول كذلك بل هو  
لغيرهم أيضا كالفقهاء  
ولو سلم فالمراد بحملة  
الشرع من له دخل في  
استفادته وأهل الاصول  
كذلك لبحثهم عماله دخل في  
استفادته (وهو معرفة)  
جميع (الاحكام) بمعنى  
النسب التامة أى التهىء  
لمعرفة جميعها أى التصديق  
به بان يكون عنده ملكة  
يقدر بها على تحصيل  
التصديق باى جزء أراد  
وان لم يكن ذلك التصديق  
أو بعضه حاصل بالفعل فلا  
يرد قول مالك من أكبر  
المجتهدين في ست وثلاثين  
مسئلة من أربعين مسئلة  
سئل عنها لأدرى لحصول  
تلك الملكة عنده بحيث لو  
أمعن النظر حصل له  
التصديق بها وقوله  
(الشرعية) أى المأخوذة  
من الشرع المبعوث به  
النبي الكريم صفة

مؤنة ولو لكون اخراج النفس أمر ضروريا فصرفوا هذا الامر الضرورى الى هذا التعريف ولم يتكلفوا  
له طريقا أخرى غير ضرورية مع كونها تحتاج الى مزاوله وأيضا فان الحركات والاشارات قاصرة عن افادة  
جميع ما يراد فان ما يراد تعريفه قد لا يتمكن الاشارة الحسية اليه كالمعدومات \* اذا عرفت هذا فاعلم أن  
الموضوعات اللغوية هى كل لفظ وضع لمعنى فيخرج ما ليس بلفظ من الدوال الموضوعية وما ليس بموضوع  
من المحرفات والمهملات ويدخل في اللفظ المفردات والمركبات الستة وهى الاسنادى والوصفى والاضافى  
والعددى والمزجى والصوتى \* ومعنى الوضع يتناول أمرين أهم وأخص فالاعلم تعيين اللفظ بازاء معنى والخص  
تعيين اللفظ للدلالة على معنى \*

(البحث الرابع عن الموضوع له) قال الجوينى والرازى وغيرها ان اللفظ موضوع للصورة الذهنية  
سواء كانت موجودة في الذهن والخارج أو في الذهن فقط وقيل هو موضوع للموجود الخارجى وبه قال  
أبو اسحق وقيل هو موضوع للاعم من الذهن والخارجى ورجحه الاصفهانى وقيل ان اللفظ في الاشخاص  
أى الاعلام الشخصية موضوع للموجود الخارجى ولا ينافى كونه للموجود الخارجى وجوب استحضار الصورة  
الذهنية فالصورة الذهنية آلة للملاحظة الوجود الخارجى لأنها هى الموضوع لها وأما فيما عدا الاعلام  
الشخصية فاللفظ موضوع لفرد غير معين وهو الفرد المنتشر فيما وضع لمفهوم كلى افراده خارجية أو ذهنية فان  
كانت خارجية فالموضوع له فرد ما من تلك الافراد الخارجية وان كانت ذهنية فالموضوع له فرد ما من الذهنية  
وان كانت ذهنية وخارجية فالاعتبار بالخارجية وقد الحق علم الجنس بالاعلام الشخصية من يفرق بينه وبين اسم  
الجنس فيجعل علم الجنس موضوعا للحقيقة المتحدة واسم الجنس لفرد منها غير معين \* وفي اسم الجنس مذهبان  
(أحدهما) أنه موضوع للماهية مع وحدة لا يعينها ويسمى فردا منتشرا الى هذا ذهب الزمخشري وابن الحاجب  
ورجحه السعدوا بن الهام والثانى انه موضوع للماهية من حيث هى ورجحه الشريف فالموضوع له على المذهب  
الاول هو الماهية بشرط شئ وعلى المذهب الثانى هو الماهية لا بشرط شئ \*

### (البحث الخامس عن الطريق التى يعرف بها الوضع)

اعلم انه لما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب وكان العلم بهما متوقفا على العلم بها كان العلم بها من أهم  
الواجبات ولا بد في ذلك من معرفة الطريقة التى نقلت هذه اللغة العربية بها اليها لاذلا بمجال للعقل في ذلك لانها  
أمور وضعية والأمر الوضعية لا يستقل العقل بادرا كها فلا تكون الطريق اليها الانقلية والحق أن جميعها  
منقول بطريق التواتر وقيل ما كان منها لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والحر والبرد ونحوها فهو منقول  
بطريق التواتر وما كان منها يقبل التشكيك كاللغات التى فيها غرابة فهو منقول بطريق الآحاد ولا وجه لهذا فان  
الأئمة المشتغلين بنقل الامة قد نقلوا غريبها كما نقلوا غيره وهم عددا لا يجوز العقل توطأ وهم على الكذب في كل  
عصر من العصور هذا معلوم لكل من له علم بأحوال المشتغلين بلغة العرب وقد أورد الرازى في المحصول تشكيكا  
على هذا كما دته المستمرة في مصنفاته حتى في تفسير الكتاب العزيز فقال أما التواتر فالاشكال عليه من وجوه  
(الاول) أنا نجد الناس مختلفين في معانى الالفاظ التى هي أكثر الالفاظ دوران على السنة المسلمين اختلافها  
لا يمكن القطع بما هو الحق كلفظة الله تعالى فان بعضهم زعم أنها ليست بعربية بل سريانية والذين جعلوها عربية  
اختلفوا في أنها من الانباء المشتقة أو الموضوعية والقائلون بالاشتقاق اختلفوا اختلافًا شديدا وكذا القائلون  
بكونها موضوعية اختلفوا أيضا اختلافًا كثيرا ومن تأمل أدلتهم في تعيين مدلول هذه اللغة علم أنها متعارضة  
وان شيئا منها لا يفيد الظن الغالب فضلا عن اليقين وكذا اختلفوا في الايمان والكفر والصلاة والزكاة حتى  
ان كثيرا من المحققين في علم الاشتقاق زعم أن اشتقاق الصلاة من الصلوةين وهما عظماء الورك ومن المعلوم أن

هذا الاشتقاق غريب وكذلك اختلفوا في الاوامر والنواهي وصيغ العموم مع شدة اشتهاؤها وشدة الحاجة اليها  
 اختلافا شديدا واذا كان الحال في هذه الالفاظ التي هي أشهر الالفاظ والحاجة الي استعمالها ماسة جدا كذلك  
 فانظرك بسائر الالفاظ واذا كان كذلك ظهر أن دعوى التواتر في اللغة والنحو متعذراته هي **ب**ولا يخفك ان محل  
 النزاع هو كون نقل هذه اللغة العربية الينا بطريق التواتر عن العرب الموثوق بعربيتهم فالاختلاف في الاشتقاق  
 والوضع وغير ذلك خارج عن محل النزاع ولا يصلح للتشكيك به بوجه من الوجوه وقد تبين الرازي لهذا فقال  
 (فان قلت) هب أنه لا يمكن دعوى التواتر في معاني هذه الالفاظ على سبيل التفصيل ولكننا نعلم معانيها في الجملة فنعلم  
 انهم يطلقون لفظ الله تعالى على الاله سبحانه وان كنا لانعلم مسمى هذا اللفظ أهو الذات أم المعبودية أم القادرية  
 وكذا القول في سائر الالفاظ (قلت) حاصل ما ذكره اننا نعلم اطلاق لفظه الله سبحانه وتعالى من غير أن نعلم أن  
 مسمى هذا الاسم ذاته أو كونه قادر اعلى الاختراع أو كونه ملجأ الخلق أو كونه بحيث تتحير العقول في ادراكه الى  
 غير ذلك من المعاني المذكورة لهذا اللفظ وذلك يفيد في القطع بمسماه واذا كان الامر كذلك في هذه اللفظة مع نهاية  
 شهرتها ونهاية الحاجة الى معرفتها كان يمكن الاحتمال فيما عداها **ب**أظهر انتهى **ب**وهذا الجواب باطل لان هذه اللفظة  
 قد نقلت الينا على طريقة التواتر ونقل الينا الناقلون لها انها موضوعة للرب سبحانه وتعالى وهذا القدر يكفي في  
 الاستدلال به على محل النزاع وأما الاختلاف في مفهوم الاله سبحانه وتعالى فبحث آخر لا يقدر به على محل النزاع  
 أصلا ثم قال مرد فالذلك التشكيك بتشكيك آخر وهو أن من شرط التواتر استواء الطرفين والوسط فهب أنا  
 علمنا حصول شرائط التواتر في حفاظ اللغة والنحو والتصريف في زماننا فكيف نعلم حصولها في سائر الأزمنة  
 انتهى ويحجب عنه بان علمنا حصولها فيهم في سائر الأزمنة بنقل الأئمة الثقات الإنبات المشتغلين بأحوال النقلة  
 اجمالا وتفصيلا ثم أطال الكلام على هذا ثم عاد الى التشكيك في نقلها آحادا وجميع ما جاء به مدفوع مردود  
 فلا نشغل بالتطويل بنقله والكلام عليه ففما ذكرنا من الرد عليه ما يرشد الى الرد لبقية ما شكك به **ب**  
 وقد اختلف في جواز انبات اللغة بطريق القياس فجوزها القاضي أبو بكر الباقلاني وابن شريح وأبو اسحق  
 الشيرازي والرازي وجماعة من الفقهاء ومنعه الجويني والغزالي والآمدى وهو قول عامة الخفية وأكثر الشافعية  
 واختاره ابن الحاجب وابن الهمام وجماعة من المتأخرين وليس النزاع فيما ثبت تعميمه بالنقل كالرجل والضارب  
 أو بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول بل النزاع فيما إذا سمى مسمى باسم في هذا الاسم باعتبار أصله من  
 حيث الاشتقاق أو غيره معنى يظن اعتبار هذا المعنى في التسمية لاجل دوران ذلك الاسم مع هذا المعنى وجودا  
 وعدمه ويوجد ذلك المعنى في غير ذلك الاسم فهل يتعدى ذلك الاسم المذكور الى ذلك الغير بسبب وجود ذلك  
 المعنى فيه فيطلق ذلك الاسم عليه حقيقة اذ لا نزاع في جواز الاطلاق مجازا انما الخلاف في الاطلاق حقيقة وذلك  
 كالحمر الذي هو اسم للنبي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد اذا اطلق على النبيذ الحاقا له بالنبيذ المذكور  
 بجماع الحامرة للعقل فانها معنى في الاسم يظن اعتباره في تسمية النبيذ المذكور به الدوران التسمية معه فهما لم  
 توجد في ماء العنب لا يسمى حمر أبلا عصيرا واذا وجد في سمي به واذا زالت عنه لم يسم به بل خلا وقد وجد ذلك  
 في النبيذ أو يخص اسم الحمر بمخامر للعقل هو ماء العنب المذكور فلا يطلق حقيقة على النبيذ وكذلك تسمية  
 النبش سارقا للاخذ بالخفية واللائط زائلا للابلاج المحرم **ب**احتج المجوزون بان الاسم مع المعنى وجودا  
 وعدمه ما يدل على انه المعبر لانه يفيد الظن واجيب بان افادة الدوران لذلك ممنوعة لما ساق في مسالك العلة وبعد  
 التسليم لافادة الدوران وكونه طريقا لصححة فنقول ان أردتم بدوران الاسم مع المعنى المذكور دورانا مطلقا  
 سواء وجد في أفراد المسمى أو غيرها بادعاء ثبوت الاسم في كل مادة يوجد فيها ذلك المعنى وانتفائه في كل ما لم يوجد  
 فيه بطريق النقل فغير المفروض لأن ما يوجد فيه ذلك المعنى حينئذ يكون من أفراد المسمى فلا يتحقق الحاق فرع  
 بأصل وان أردتم بدوران الاسم مع المسمى أن يدور معه في الاصل المقيس عليه فقط لوجود الاسم في كل مادة

طريقها) أي طريق ثبوتها  
 وظهورها (الاجتهاد) الذي  
 هو بذل الوسع في بلوغ  
 الغرض كما سيأتي آخر  
 الكتاب صفة للمعرفة كما  
 يفهم من قول الشارح  
 الآتي بخلاف ما ليس  
 طريقه الاجتهاد كالعلم  
 بان الصلوات الخمس واجبة  
 الى آخره فجعل الخارج  
 بهذه الصفة العلم بتلك  
 الاحكام لانفسها فان  
 ذلك صريح في ان  
 الموصوف بها هو المعرفة  
 لا الاحكام كما قد يسبق  
 الى الفهم من عبارة المصنف  
 قبل التأمل واقتضاء  
 بل صرح به كلام الشراح  
 كالتاج القزاري والالزم  
 دخول معرفة المقلد أي  
 تبيينه للمعرفة اذ  
 المعرفة حينئذ غير  
 مقيدة بمحصولها بالاجتهاد  
 وتقييد الاحكام بمحصولها  
 بالاجتهاد كما يفيد قوله  
 التي طريقها الاجتهاد  
 بناء على أن معناه التي  
 طريق حصولها لا ينافي  
 ذلك لزوم اذ لا يقتضي  
 تقييد حصول تلك  
 المعرفة بكونه بالاجتهاد  
 بل يصدق مع كون  
 حصولها بغيره وحينئذ  
 فيصدق على معرفة المقلد  
 بالمعنى المذكور معرفة  
 الاحكام الشرعية التي  
 طريقها الاجتهاد مع  
 أن معرفته ليست من  
 الفقه ولو سلم عدم اللزوم

فلا أقل من انه اعنى جعل  
الموصوف الاحكام يوم  
ذلك ايها ما قويوا الاحترار  
عنه مع امكانه أولى بل  
واجب (كالعلم) أى التهمه  
له والاولى جعله على حذف  
المضاف أى كتمه العلم  
(بان النية في الوضوء  
واجبة) لصحته (وان الوتر  
مندوب) لا واجب (وان  
النية من الليل) بان تقع فيه  
(شرط في) صحة (صوم  
رمضان وان الزكاة  
واجبة في مال الصبي)  
والصبي بل لفظ الصبي  
يشمل الصبية كما نقله  
الاسنوى في شرح منهاج  
الفقه عن اللغة بان تتعلق  
به ويلزم الولى الاخراج  
على ما تقر في الفقه (و)  
انها (غير واجبة في الحلي  
المباح) كحلي امرأة  
لا سرف فيه بخلاف الحرام  
كحلي رجل لاستعماله  
والمكروه كضبة اناة  
كبيرة لحاجة أو صغيرة  
لزينة (وان القتل بمقتل)  
كصخرة (يوجب القصاص)  
بشرطه بان يجعله حقا  
واجبا لورثة المقتول على  
القاتل (ونحو ذلك)  
اى والعلم بنحو  
ذلك المذكور من  
الامور المذكورة (من)  
بقية (مسائل الخلاف)  
اى المسائل المختلف فيها  
بيان لنحو ذلك فان  
الشافعى رضى الله  
عنه قال بجميع هذه  
الاحكام المذكورة

يوجد فيها المسمى وانتفائه في كل ما لم يوجد فيه معنا كونه طريقا مثبتا تسمية الشيء باسم لمشاركة المسمى في معنى  
دار الاسم معه وجودا وعدمه وان سلمنا كونه طريقا صحيحة لاثبات الحكم في الشرعيات فذلك لا يستلزم  
اثبات كونه طريقا صحيحة في اثبات الاسم وتعديته من محل الى محل آخر لان القياس في الشرعيات سمعي ثبت  
اعتباره بالسماع من الشارع وتعدنا به لأنه عقلي وأجيب ثانيا بالمعارضة على سبيل القلب بأنه دار ايضا مع المحل  
ككونه ماء الغنب ومال الحى ووطأ في القبل فدل على أنه معتبر والمعنى جزء العلة ومن قال بقطع التباش وحد  
شارب النيذ فذلك لعموم دليل السرعة والحد أو لقياسهما على السارق والجر قياسا شرعيا في الحكم لانه  
يسمى التباش سارقا والنيذ خمرأ بالقياس في اللغة كما زعمتم وأيضا القياس في اللغة اثبات بالمحتمل وهو غير جائز لانه  
كما يحتمل التصريح باعتباره يحتمل التصريح بمنعه وأيضا لا يصح الحكم بالوضع بمجرد الاحتمال المجرد عن  
الرجحان وأيضا هذه اللغة العربية قد تقدم الخلاف هل هي توقيفية أو اصطلاحية وعلى القولين فلا طريق اليها  
الا النقل فقط وعلى القول بالتفصيل كذلك لانه راجع الى القولين واذا عرفت هذا علمت أن الحق منع اثبات  
اللغة بالقياس

### ( الفصل الرابع في تقسيم اللفظ الى مفرد ومركب )

اعلم ان اللفظ ان قصد بحز منه الدلالة على جزء معناه فهو مركب والافه مفرد والمفرد اما واحدا ومتعددا وكذلك  
معناه فهذه أربعة أقسام الاول الواحد والواحدان لم يشترك في مفهومه كثيرون لا محققا ولا مقدرأ فعرفة لتعينه  
إما مطلقا أى وضعا واستعمالا فعلم شخصى وحزنى شخصى وحزنى حقيقى ان كان فردا أو مضافا بوضعه  
الاصلى سواء كان العهد أى اعتبار الحضور لنفس الحقيقة أو لخصه منها معينة مذ كورة أو في حكمها أو مبهمة من  
حيث الوجود معينة من حيث التخصيص أو لسلك من الحصر واما بالاشارة الحسية فاسمها واما بالعقلية فلا بد  
من دليلها سابقا كضمير الغائب أو معا كضميرى المخاطب والمتكلم أولا حقا كالموصلات وان اشترك في  
مفهومه كثيرون تحقيقا أو تقديرا فكلى فان تناول الكثير على انه واحد فجنس والاقسام الجنس وأيا ما كان  
فتناول له جزئياته ان كان على وجه التفاوت بأولية أو أولوية أو أشدية فهو المشكك وان كان تناوله لها على السوية  
فهو المتواطىء وكل واحد من هذه الاقسام ان لم يتناول وضعا الافردا معينا فخاص خصوصا البعض وان تناول  
الافراد واستغرقها فعام سواء استغرقها مجتمعة أو على سبيل البدل والاول يقال له العموم الشمولى والثانى  
البدلى وان لم يستغرقها فان تناول مجموعا غير محصور فيسمى عاما عندما لم يشترط الاستغراق كالجمع المنكر  
وعند من اشترط واسطة والراجح أنه خاص لان دلالة على أقل الجمع قطعية كدلالة المفرد على الواحد وان لم  
يتناول مجموعا بل واحدا أو اثنين أو يتناول محصورا فخاص خصوصا الجنس أو النوع والثانى اللفظ المتعدد  
للمعنى المتعددة ويسمى المتباين سواء تفاضلت أفراده كالانسان والفرس أو توصلت كالسيف والصارم والثالث  
اللفظ الواحد للمعنى المتعدد فان وضع لكل فمشترك والافان اشترى في الثانى فتقول ينسب الى ناقله والاحقيقة  
ومجاز والثابع اللفظ المتعدد للمعنى الواحد ويسمى المترادف وكل من الاربعة ينقسم الى مشتق وغير مشتق والى  
صفة وغير صفة ثم دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام وجميع ما ذكرنا  
ههنا قديين في علوم معروفة فلا نطيل البحث فيه ولكننا نذكر ههنا خمس مسائل تتعلق بهذا العلم تعلقا تاما  
(المسئلة الاولى في الاشتقاق) الاشتقاق أن تجدد بين اللفظين تناسب في المعنى والتركيب فترد أحدهما  
الى الآخر و كانه أربعة أحدها اسم موضوع للمعنى وثانيها شئ آخر له نسبة الى ذلك المعنى وثالثها مشاركة بين  
هذين الاسمين في الحروف الاصلية واربعا تغيير يلحق ذلك الاسم في حرف فقط أو حركة فقط أو فيهما معا وكل  
واحد من هذه الاقسام الثلاثة اما أن يكون بالزيادة أو النقصان أو بهما معا فهذه تسعة أقسام أحدها زيادة

الحركة ثانيها زيادة الحرف ثالثها زيادتهما رابعها نقصان الحركة خامسها نقصان الحرف سادسها نقصانها سابعها زيادة الحركة مع نقصان الحرف ثامنها زيادة الحرف مع نقصان الحركة تاسعها ان يزداد فيه حركة وحرف وينقص عنه حركة وحرف وقيل تنتهي أقسامه الى خمسة عشر وذلك لانه يكون اما بحركة أو حرف بزيادة أو نقصان أو بهما والتركيب متى وثلاث ورباع وينقسم الى الصغير والكبير والا كبر لان المناسبة أعم من الموافقة فع الموافقة في الحروف والترتيب صغير وبدون الترتيب كبير نحو جذب وجذب وكفى وناك وبدون الموافقة أكبر لمناسبة ما كالمخرج في ثلم وتلب أو الصفة كالشد في الرجح والرقم فالمعتبر في الاولين الموافقة وفي الاخير المناسبة والاشتقاق الكبير والا كبر ليس من غرض الاصول لان المبحوث عنه في الاصول انما هو المشتق بالاشتقاق الصغير \* واللفظ ينقسم الى قسمين صفة وهي ما دل على ذات مبهمة غير معينة بتعيين شخصي ولا جنسي متصفة بمعين كضارب فان معناه ذات لها الضرب وغير صفة وهو ما لا يدل على ذات مبهمة متصفة بمعين \* ثم اختلفوا هل بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق الاسم المشتق فيكون للمباشرة حقيقة اتفاقا وفي الاستقبال مجازا اتفاقا وفي الماضي الذي قد انقطع خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية فقالت الحنفية مجاز الضارب بعد انقضاء الضرب يصدق عليه انه ليس بضارب واذا صدق عليه ذلك وجب ان لا يصدق عليه انه ضارب لان قولنا ضارب يناقضه في العرف قولنا ليس بضارب وأوجب بمنع أن نفيه في الحال يستلزم نفيه مطلقا فان الثبوت في الحال اخص من الثبوت مطلقا ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم الا ان يراد النفي المقيد بالحال لان نفي المقيد بالحال واجب أيضا بان اللازم النفي في الجملة ولا يتنافى الثبوت في الجملة الا أن يقال ان الاعتبار بالمتأداة في اللغة لاني العقل واحتجوا ثانيا بان لو صح اطلاق المشتق اطلاقا حقيقيا باعتبار ما قبله لصح باعتبار ما بعده ولا يصح اتفاقا واجب بمنع الملازمة فانه قد يشترط المشترك بين الماضي والحال وهو كونه ثبت له الضرب \* واحتج النافون باجماع أهل اللغة على صحة ضارب أمس والاصل في الاطلاق الحقيقية واجب بانه مجاز بدليل اجماعهم على صحة ضارب غدا وهو مجاز اتفاقا ومجرب عنه بان مجازيته لعدم تلبسه بالفعل لاني الحال لاني الماضي فلا يستلزم مجازية ضارب أمس \* والحق ان اطلاق المشتق على الماضي الذي قد انقطع حقيقة لانصافه بذلك في الجملة وقد ذهب قوم الى التفصيل فقالوا ان كان معناه ممكن البقاء اشترط بقاءه فاذا مضى وانقطع فمجاز وان كان غير ممكن البقاء لم يشترط بقاءه فيكون اطلاقه عليه حقيقة وذهب آخرون الى الوقف ولا وجه له فان أدلة صحة الاطلاق الحقيقي على ماضى وانقطع ظاهرة قوية \*

(المسئلة الثانية في الترادف) هو توالي الالفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار معنى واحد فيخرج عن هذا دلالة اللفظين على مسمى واحد لا باعتبار واحد بل باعتبار صفتين كالصارم والمهند أو باعتبار الصفة وصفة الصفة كالفصح والناطق \* والفرق بين الاسماء المترادفة والاسماء المؤكدة ان المترادفة تفيد فائدة واحدة من غير تفاوت أصلا وأما المؤكدة فان الاسم الذي وقع به التاكيد يفيد تقوية المؤكدة أو رفع توهم التجوز أو السهولة وعدم الشمول وقد ذهب الجمهور الى اثبات الترادف في اللغة العربية وهو الحق وسببه إما تعدد الوضع أو توسيع دائرة التعبير وتكثير وسائله وهو المسمى عند أهل هذا الشأن بالافتتان أو تسهيل مجال النظم والنثر وأنواع البديع فانه قد يحصل أحد اللفظين المترادفين للقافية أو الوزن أو السجعة دون الآخر وقد يحصل التجنيس والتقابل والمطابقة ونحو ذلك هذا دون هذا وبهذا يدفع ما قاله المانعون لو وقوع الترادف في اللغة من انه لو وقع لمرى عن الفائدة لكفاية أحدهما فيكون الثاني من باب العبث ويندفع أيضا ما قالوه من أنه يكون من تحصيل الحاصل ولم يأتوا بحجة مقبولة في مقابلة ما هو معلوم بالضرورة من وقوع الترادف في لغة العرب مثل الاسد والليث والخطبة والقمح والجلوس والعود وهذا كثير جدا وانكاره مباهنة وقولهم ان ما يظن أنه من الترادف هو من

من وجوب التبية وما بعده مخالفا فيه ابا حنيفة رضى الله عنه وحيث كان قوله من مسائل الخلاف في حيز التمثيل لم ينافه قد يتصور مسائل ظنية متفق عليها تعد معرفتها من الفقه والا فخرج مثلها عن الفقه بعيد ولا يخفى شمول التعريف بالتهيب لهيبه عليه أفضل الصلاة والسلام وان منع من الاجتهاد على أحد القولين مع انه لا يسمى فقها كما اقتضاه كلام الشارح في شرح جمع الجوامع تبعاً لهم والعلم بما تقدم في كونه فقها ملتبس (مخلاف) أي بمخالفة تصور الاحكام الشرعية وتصور الذوات كالانسان والصفات كالايض والافعال كالضرب والعلم ببعض الاحكام الشرعية والعلم بالاحكام العقلية ككون الواحد نصف الاثنين والحسية ككون هذه النار محرقة والاصطلاحية ككون الفاعل مرفوعا فلا يسمى شي من ذلك فقها وقضية ذلك مع قولهم بجواز تجزء الاجتهاد ان التهيب لمعرفة بعض الاحكام فقط بالاجتهاد لا يسمى فقها فيتحقق الاجتهاد بدون الفقه وقد يستبعد فليتأمل وبمخالفة (ما) أي العلم بالاحكام الشرعية الذي (ليس

طريقة الاجتهاد كالعلم  
 بان) الله تعالى واحد  
 وانه ليس بحسم وان  
 الصلوات الخمس واجبة  
 وان الزنا محرم ونحو  
 ذلك) المذكور ككون  
 الزكاة واجبة والقتل  
 بغير حق محرماً وقوله  
 (من) بقية (المسائل  
 القطعية) أى المقطوع  
 بها بيان لنحو ذلك (فلا  
 يسمى) أى العلم بما ذكر  
 فقها واقتصار الشارح على  
 بيان فائدة القيد الاخير  
 دون بقية القيود للاختصار  
 واثار الابهام بالبيان فان  
 ماخرج بالقيد الاخير  
 أقرب الى توهم كونه فقهاً  
 خرج بقية القيود كالأ  
 يخفى وحيث قيدت  
 المعرفة بالتى طريقها الاجتهاد  
 الذى لا يحصل منه الظن  
 (فالمعرفة هنا) أى فى  
 تعريف الفقه المراد بها  
 (العلم) أى معنى لفظ العلم  
 لاستعماله باصل معناه  
 الآتى بيانه بل مستعملاً  
 (بمعنى) أى فى معنى (لفظ)  
 (الظن) الذى هو التصديق  
 الراجح كإسائى فالإضافة  
 حقيقة أو فى معنى هو الظن  
 فالإضافة بيانية لان العلم  
 كثيراً ما يستعمله الفقهاء  
 ونحوهم فى معنى الظن  
 ولا اشكال فى استعمالها فى  
 التعريف بهذا المعنى اما  
 لانها حقيقة عرفية لمن  
 ذكر واما لانها مجاز مشهور  
 لهم أو عليه قرينة واضحة  
 وهى التقييد بمحصولها عن

اختلاف الذات والصفة كالانسان والبشر أو الصفات كالحمر لتغطية العقل والعقار لعقره أو لمعاقرته أو  
 اختلاف الحالة السابقة كالقعود من القيام والجلوس من الاضطجاع تكلف ظاهر وتعمق بحت وهو وان  
 أمكن تكلف مثله فى بعض المواد المترادفة فإنه لا يمكن فى أكثرها يعلم هذا كل عالم باللغة العرب فالعجب من نسبة  
 المنع من الوقوع الى مثل ثعلب وابن فارس مع توسعهما فى هذا العلم  
 (المسألة الثالثة فى المشترك) وهو الانظرة الموضوعية لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أو لادامن حيثهما  
 كذلك فعخرج بالوضع ما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز وخرج بقيد الحيثية المتواطىء فإنه يتناول  
 الماهيات المختلفة لكن لا من حيث هي كذلك بل من حيث أنها مشتركة فى معنى واحد \* وقد اختلف أهل العلم فى  
 المشترك فقال قوم انه واجب الوقوع فى لغة العرب وقال آخرون انه ممنوع الوقوع وقالت طائفة انه جائز الوقوع  
 احتج القائلون بالوجوب بأن الالفاظ متناهية والمعانى غير متناهية والمتناهي اذا وزع على غير المتناهي لزم  
 الاشتراك ولا ريب فى عدم تناهي المعانى لان الاعداد منها وهي غير متناهية بلا خلاف واحتجوا ثانياً بأن الالفاظ  
 العامة للموجود والشيء ثابتة فى لغة العرب وقد ثبت أن وجود كل شيء بنفس ماهيته فيكون وجود الشيء  
 مخالفاً لوجود الآخر مع أن كل واحد منهما يطلق عليه لفظ الموجود بالاشتراك وأحجب عن الدليل الاول بمنع  
 عدم تناهي المعانى ان أريد بها المختلفة أو المتضادة وتسليمه مع منع عدم وفاء الالفاظ بها ان اريد المتماثلة المتحددة فى  
 الحقيقة أو المطلقة فان الوضع للحقيقة المشتركة كاف فى التفهيم وأيضاً لو سلم عدم تناهي كل منهما لكان عدم  
 تناهي ما يحتاج الى التعبير والتفهم ممنوعاً وأيضاً لانسلم تناهي الالفاظ لكونها مترتبة من المتناهي فان أسماء  
 العدد غير متناهية مع تركيبها من الالفاظ المتناهية وأحجب عن الدليل الثانى بأننا لانسلم أن الالفاظ العامة  
 ضرورية فى اللغة وان ساعدنا ذلك لانسلم أن الموجود مشترك لفظي لم لا يجوز أن يكون مشتركاً معنوياً وان  
 سلمنا ذلك لم لا يجوز اشتراك الموجودات كلها فى حكم واحد سوى الوجود وهو المسمى بتلك الالفاظ العامة  
 واحتج القائلون بالامتناع بأن المخاطبة باللفظ المشترك لا يفيد فهم المقصود على التمام وما كان كذلك يكون  
 منشأً للفاسد وأحجب بأنه لاتراع فى أنه لا يحصل الفهم التام بسماع اللفظ المشترك لكن هذا القدر لا يوجب  
 نفيه لان أسماء الاجناس غير دالة على أحوال تلك المسميات لانها لا تثبتاً والاسماء المشتقة لا تدل على تعيين  
 الموصوفات البتة ولم يستلزم ذلك نفيها وكونها غير ثابتة فى اللغة  
 واحتج من قال بجواز الوقوع وامكانه بان المواضع تابعة لاغراض المتكلم وقد يكون للانسان غرض فى تعريف  
 غيره شيئاً على التفصيل وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الاجمال بحيث يكون ذكر التفصيل سبباً  
 لهفسدة كإروى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال لمن سأله عند الهجرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هو  
 فقال هو رجل يهدينى السبيل ولا نره ما لا يكون المتكلم واثقاً بصحة الشيء على التعيين إلا أنه يكون واثقاً بصحة  
 وجود أحدها الاحتمال فحينئذ يطلق اللفظ المشترك لثلاثا يكذب ولا يكذب ولا يظهر جهله بذلك فان أى معنى  
 لا يصح فله أن يقول انه كان مرادى الثانى \* وبعد هذا كله فلا يخفك أن المشترك موجود فى هذه اللغة العربية  
 لا ينكر ذلك الامكابر كالقرء فإنه مشترك بين الطهر والحيض مستعمل فيهما من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك  
 وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللغة وقد أحجب عن هذا بمنع كون القرء حقيقة فيهما لجواز مجازية أحدهما  
 وخفاء موضع الحقيقة ورد بان المجاز ان استغنى عن القرينة التحق بالحقيقة وحصل الاشتراك وهو المطلوب  
 والافلاتساوى ومثل القرء العين فإنها مشتركة بين معانيها المعروفة وكذا الجون مشترك بين الابيض والاسود  
 وكذا عسعس مشترك بين أقبل وأدبر وكما هو واقع فى لغة العرب بالاستقراء فهو أيضاً واقع فى الكتاب والسنة  
 فلا اعتبار بقول من قال انه غير واقع فى الكتاب فقط أو غير واقع فيهما فى اللغة  
 (المسألة الرابعة) اختلف فى جواز استعمال اللفظ المشترك فى معنييه او معانيه فذهب الشافعى والقاضى

أبو بكر وأبو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار بن أحمد والقاضي جعفر والشيخ حسن وبه قال الجمهور وكثير من أئمة أهل البيت إلى جواز هـ وذهب أبو هاشم وأبو الحسن البصري والكرخي إلى امتناعه ثم اختلفوا فيهم من منع منه لا مريد يرجع إلى القصد ومنهم من منع منه لا مريد يرجع إلى الوضع والكلام بيتي على بحث هو هل يلزم من كون اللفظ لمعنيين أو معاني على البدل أن يكون موضوعا لهما أو لها على الجمع أم لا نقل المانعون أن المعلوم بالضرورة المعايير بين المجموع وبين كل واحد من الأفراد لأن الوضع تخصيص لفظ بمعنى فكل وضع يوجب أن لا يراد باللفظ إلا هذا الموضوع له ويوجب أن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ باعتبار كل من الوضعين ينافي اعتبار الآخر فاستعماله للمجموع استعمال له في غير ما وضع له وانه غير جائز وإن قلنا أن ذلك اللفظ وضع للمجموع فلا يخلو ما أن يستعمل لفائدة المجموع وحده أو لفائدة مع أفاده فان كان الأول لم يكن اللفظ مفيدا إلا لحد مفهوماته لأن الواضع وضعه بازاء أمور ثلاثة على البدل وأحدها ذلك المجموع فاستعمال اللفظ فيه وحده لا يكون استعماله في كل مفهوماته وإن قلنا انه مستعمل في أفادة المجموع والأفراد على البدل فهو محال كما قدمنا <sup>١</sup> واحتج المحوزون بأمور أحدها أن الصلاة من اللزجة ومن الملائكة استغفارهم إن الله سبحانه أراد بقوله ( إن الله وملائكته يصلون على النبي ) كلاً المعنيين وهذا هو الجمع بين معنى المشترك وأحيب بأن هذه الآية ليس فيها استعمال الاسم المشترك في أكثر من معنى واحد لأن سياق الآية لا يجاب اقتداء المؤمنين بالله وملائكته في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا بد من اتحاد معنى الصلاة في الجميع لأنه لو قيل أن الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له بأهلها الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة فعلم أنه لا بد من اتحاد معنى الصلاة سواء كان معنى حقيقيا أو معنويا مجازيا أما الحقيقي فهو الدعاء فالمراد أنه سبحانه يدعو ذاته بإيصال الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة فالذي قال إن الصلاة من الله الرحمة قد أراد هذا المعنى لأن الصلاة وضعت للرحمة وأما المجازي فكاردة الخبر ونحو ذلك مما يليق بهذا المقام ثم إن اختلف ذلك لاجل اختلاف الموصوف فلا بأس به ولا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع واحتجوا أيضا بقوله سبحانه ( ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض ) الآية فإنه نسب السجود إلى القلاء وغيرهم كالشجر والدواب فأنسب إلى غير القلاء يراد به الانقياد لا وضع الجهة على الأرض وما نسب إلى القلاء يراد به وضع الجهة على الأرض ذلك لأن الانقياد شامل لجميع الناس وأحيب بأنه يمكن أن يراد بالسجود الانقياد في الجميع وما ذكرنا من أن الانقياد شامل لجميع الناس باطل لأن الكفار لم ينقادوا ويمكن أن يراد بالسجود وضع الرأس على الأرض في الجميع فلا يحكم باستحالة من الجمادات إلا من يحكم باستحالة التسيح من الجمادات وباستحالة الشهادة من الجوارح والأعضاء يوم القيامة <sup>٢</sup> إذا عرفت هذا لا حلك عدم جواز الجمع بين معنى المشترك ومعانيه ولم يأت من جوزه بحجة مقبولة وقد قيل أنه يجوز الجمع مجازا حقيقة وبه قال جماعة من المتأخرين وقيل يجوز الجمع في النفي لافي الإثبات فيقال مثلا ما رأيت عيناً ومراده اللغه وقد نسب هذا إلى الغزالي والرازي وقيل يجوز الجمع في النفي لافي الإثبات فيقال مثلا ما رأيت عيناً ومراده العين الجارحة وعين الذهب وعين الشمس وعين الماء ولا يصح أن يقال عندي عين وتراد هذه المعاني بهذا اللفظ وقيل بارادة الجميع في الجمع فيقال مثلا عندي عيون ويراد تلك المعاني وكذا المتى فحكمه حكم الجمع فيقال مثلا عندي جوفان ويراد أبيض وأسود ولا يصح ارادة المعنيين أو المعاني بلفظ المفرد وهذا الخلاف تمامه في المعاني التي يصح الجمع بينها وفي المعنيين الذين يصح الجمع بينهما في المعاني المتناقضة <sup>٣</sup>

( المسألة الخامسة في الحقيقة والمجاز وفي هذه المسألة عشرة أبحاث )

( البحث الأول في تفسير لفظي الحقيقة والمجاز ) أما الحقيقة فهي فعلية من حق الشيء بمعنى ثبت واثباته لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة وفعل في الأصل قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول فعلى

الاجتهاد لأن الحاصل عن الاجتهاد من حيث حصوله عنه لا يكون الاظن وانما قيد بهنا لأن الظن ليس معناها الاصل الغالب في الاستعمال إذ قد ذكروا أنها ترادف العلم وانما قال بالمعرفة العلم بمعنى الظن ولم يقل في المعرفة بمعنى الظن مع أنه أخصر لأنه لم يشتهر اطلاقها بمعنى الظن بخلاف العلم فقرب اطلاقها بمعنى الظن بانها ترادف العلم الذي اشتهر في كلام الفقهاء ونحوه اطلاقه بمعنى الظن فناسب اطلاقها بمعنى الظن (والاحكام المرادة) للمصنف (فما ذكر) من هذا التعريف وقضية ذلك أن المقام للاضمار فلعل المدول إلى الاظهار لانه أوضح للبتدي المقصود بالذات بالكتاب ولانه لم يذكر بحسب الظاهر نفس الاحكام بل متعلقاتها كما سيأتي فلاظهار أنسب بمغايرة هذا في الظاهر لما سبق ولا يخفى اشكال الاقتصار على قوله (سبعة) مع تناول الفقه معرفة جميع الاحكام الوضعية أيضا كمعرفة ان هذا سبب في كذا أو شرط له أو مانع منه ولذا مثل فيما سبق بقوله وأن القتل بمقتل يوجب القصاص فان ذلك حكم وضعي والتكليف وجوب تسليم القاتل نفسه وعليه فلا يصح

التقدير الاول يكون معنى الحقيقة الثابتة وعلى الثاني يكون معناها المثبتة: واما المجاز فهو مفعول من الجواز الذي هو التعدى كما يقال جزت هذا الموضوع اى جاوزته وتعديته أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع وهو راجع الى الاول لان الذى لا يكون واجبا ولا ممتنعا يكون مترددا بين الوجود والعدم فكانه ينتقل من هذا الى هذا (البحث الثانى فى حدهما) فقيل فى حد الحقيقة انها اللفظ المستعمل فيما وضع له فى موضع اللغوى والشرعى والعرفى والاصطلاحى وزاد جماعى فى هذا الحد قيدا وهو قولهم فى اصطلاح التخاطب لانه اذا كان التخاطب باصطلاح واستعمل فيه ما وضع له فى اصطلاح آخر لمناسبة بينه وبين ما وضع له فى اصطلاح التخاطب كان مجازا مع أنه لفظ مستعمل فيما وضع له وزاد آخرون فى هذا الحد قيدا فقالوا هى اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا لاخراج مثل ما ذكر وقيل فى حد الحقيقة انها ما أفيد بها ما وضعت له فى أصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب به وقيل فى حدها انها كل كلمة أريد بها عين ما وضعت له فى وضع واضع وضعا لا يستند فيه الى غيره وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينه وقيل هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له أولا على وجه يصح وزيادة قيد على وجه يصح لاخراج مثل استعمال لفظ الارض فى السماء وقيل فى حده أيضا انه ما كان بصد معنى الحقيقة

(البحث الثالث) قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية واختلفوا فى ثبوت الحقيقة الشرعية وهى اللفظ الذى استفيد من الشارع وضعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولا والاخر معلوما وينبغى أن يعلم قبل ذلك الخلاف والادلة من الجانبين أن الشرعية هى اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع لا بوضع أهل الشرع كما ظن فذهب الجمهور الى اثباتها وذلك كالصلاة والزكاة والصوم والمصلى والمزكى والصائم وغير ذلك فحل النزاع الالفاظ المتداوله شرعا المستعملة فى غير ما وضع له فى اللغة فالجمهور جعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها وأثبت المعزلة أيضا مع الشرعية حقائق دينية فقالوا ان ما استعمله الشارع فى معان غير لغوية ينقسم الى قسمين الاول الاسماء التى أجريت على الافعال وهى الصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك والقسم الثانى الاسماء التى أجريت على الفاعلين كالمؤمن والكافر والفاسق ونحو ذلك فجعلوا القسم الاول حقيقة شرعية والقسم الثانى حقيقة دينية وان كان الكل على السواء فى أنه عرف شرعى وقال القاضى أبو بكر الباقلانى وبعض المتأخرين ورجحه الرازى أنها مجازات لغوية غلبت فى المعانى الشرعية لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع وثمره الخلاف أنها اذا وردت فى كلام الشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعانى الشرعية أو على اللغوية فالجمهور قالوا بالاول والباقلانى ومن معه قالوا بالثانى قالوا أما فى كلام المشرع فيحمل على الشرعى اتفاقا لانها قد صارت حقائق عرفية بينهم وانما النزاع فى كون ذلك بوضع الشارع وتعيينه اياها بحيث تدل على تلك المعانى بلا قرينة فتكون حقائق شرعية أو يغلبتها فى لسان أهل الشرع فقط ولم يضعها الشارع بل استعمالها مجازات لغوية لقرائن فتكون حقائق عرفية خاصة لشرعية واحتج الجمهور بما هو معلوم شرعا أن الصلاة فى لسان الشارع وأهل الشرع لذات الادكار والاركان والزكاة لأداء مال مخصوص والصيام لامسك مخصوص والحج لقصد مخصوص وان هذه المدلولات هى المتبادرة عند الاطلاق وذلك علامة الحقيقة بعد أن كانت الصلاة فى اللغة للدعاء والزكاة للتمتع والصيام للامسك مطلقا والحج للقصد مطلقا وأجيب عن هذا بأنها باقية فى معانها اللغوية والزيادات شروط والشروط خارج عن الشروط ورد بأنه يستلزم أن لا يكون مصليا من لم يكن داعيا كالاخرس وأجيب أيضا بأنه لا يلزم من سبق المعانى الشرعية عند الاطلاق ثبوت الحقائق الشرعية لجواز صيرورتها بالغلبة حقائق عرفية خاصة لأهل الشرع وان لم تكن حقائق شرعية بوضع الشارع وورد بأنه ان أريد بكون اللفظ مجازا أن الشارع استعمله فى معان لمناسبة المعنى اللغوى ثم اشتهر فأفاد بقرينة فذلك

الاقتصار على هذه السبعة اللهم إلا أن يؤول كلامه بان المراد أن هذه السبعة من جملة الاحكام المرادة ثم رأيت عبارة البرهان ظاهرة فى منافاة هذا التأويل حيث قال فان قيل فما الفقه قلنا هو فى اصطلاح علماء الشريعة العلم باحكام التكليف وقد يؤول على ان المراد احكام التكليف وما يتبعها أى من أحكام الوضع وقد يكون اصطلاح المصنف تخصيص الفقه باحكام التكليف فلا اشكال وظاهر تفسير السبعة بقوله (الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد) ان هذه هى نفس الاحكام وعلى هذا (فالفقه العلم بالواجب والمندوب وهكذا) أى ومثل هذا القول وعلى قياسه يقال قولاً متنبها

(الى آخر السبعة) المذكورة بان يقال والمباح أى العلم بالمباح الى آخره ويحتمل انها ليست حرف تنبيه بل اسم بمعنى خذ فيعلق به كذا أى وخذ الباقي وعده كذا أى كالمذكورات وانه فى الاخذ والعدالى آخر السبعة بان تقول والمباح الى آخره إلا أن هذا الظاهر غير مراد انه هذه المذكورات أفعال المكلفين بالمعنى الشامل لا قولهم وغيرها وهى

متعلق الاحكام لانفسها فانها احد طرفي النسب التامة التي هي المراد بالاحكام هنا كما اشار اليه بقوله (أى) الفقه العلم (بان هذا الشيء) كالتية في الوضوء وهذه التية في هذا الوضوء (واجب وأن هذا) الشيء كالوتر وهذا الوتر (مندوب) لا واجب (وهكذا) أى ومثل هذا القول وعلى قياسه يقال قولاً متنبها أو وخذ الباقي وعده كالمذكورات وانه في الاخذ والعد (الى آخر جزئيات) كل واحد من (السبعة) المذكورات كان يقال وأن هذا الشيء كاكل لحم متروك التسمية ولحم هذا المتروك التسمية مباح وانما عطف بالواو تنبيها على أن الفقه هو العلم بجميع المذكورات كما تقدم من غير اعتبار ترتيب ذهنى أو خارجى في العلم فظهر أن في عبارته تجوز اما باطلاق اسم المتعلق بالفتح كالتية على المتعلق بالكسر وهو الحكم كثبوت الوجوب للنية لكن هذا لا يناسب قوله الا انى فالواجب الى اخره لتعين حملة على ظاهره كما لا يخفى أو بحذف المضاف أى حكم الواجب أى الحكم المتعلق بالشيء المطلوب طلبا جازما وهو ثبوت

معنى الحقيقة الشرعية فثبت المدعى وان أريد أن أهل اللغة استعمروا في هذه المعانى وتبعهم الشارع في ذلك بخلاف الظاهر للقطع بأنهم اعان حادثهما كان أهل اللغة يعرفونها واحتج القاضى ومن معه بأن افادة هذه الالفاظ لهذه المعانى لو لم تكن لغوية لما كان القرآن كله عربيا وفساد اللازم يدل على فساد المزوم أما الملازمة فلان هذه الالفاظ المذكورة في القرآن فلو لم تسكن افادتها لهذه المعانى عربية لزم أن لا يكون القرآن عربيا واما فساد اللازم فلنقله سبحانه (قرآن عربيا) وقوله (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) وأجيب بأن افادة هذه الالفاظ لهذه المعانى وان لم تكن عربية لسكنها في الجملة ألفاظ عربية فانهم كانوا يتكلمون بها في الجملة وان كانوا يعنون بها غير هذه المعانى واذا كان كذلك كانت هذه الالفاظ عربية فالملازمة ممنوعة وأجيب أيضا بأننا اسلم أنها ليست بعربية على تسليم أنها مجازات لغوية جعلها الشارع حقائق شرعية لان المجازات عربية وان لم تصرح العرب بأحداهما فقد جوزوا نوعها وذلك يكفى في نسبة المجازات بأسرها الى لغة العرب والالزم كونها كلها ليست بعربية والالزم باطل للمزوم ومثله ولو سلمنا أن المجازات العربية التي صارت حقائق بوضع الشارع ليست بعربية لم يلزم أن يكون القرآن غير عربى بدخولها فيه لانها قليلة جدا والاعتبار بالاغلب فان الثور الاسود لا يمنع اطلاق اسم الاسود عليه بوجود شعرات بيض في جلده على أن القرآن يقال بالاشتراك على مجموعته وعلى كل بعض منه فلا تدل الآية على أنه كله عربى كما يفيد قوله في سورة يوسف انا انزلناه قرآنا عربيا والمراد منه تلك السورة وأيضا الحروف المذكورة في أوائل السور ليست بعربية والمشكاة لغة حبشية والاستبرق والسجيل فارسىان والقسطاس من لغة الروم \* واذا عرفت هذا تقرر لك ثبوت الحقائق الشرعية وعلمت أن نافيها لم يأت بشيء يصلح الاستدلال كأوضحناه وهكذا الكلام فيما سمته المعتزلة حقيقة دينية فانه من جملة الحقائق الشرعية كما قدمنا فلا حاجة الى تطويل البحث فيه

(البحث الرابع) المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك أبو اسحق الاسفرائينى وخلافه هذا يدل أبلى دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب وينادى بأعلى صوت بأن سبب هذا الخلاف تفریطه في الاطلاع على ما يبنى الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفى على من له أدنى معرفة بها وقد استدلل بما هو أوهن من بيت العنكبوت فقال لو كان المجاز واقعا في لغة العرب لزم الاخلال بالتفاهم اذ قد تخفى القرينة وهذا التعليل غليل فان تجوز خفاء القرينة أخفى من السها واستدل صاحب المحصول لهذا القائل بأن اللفظ لو أفاد المعنى على سبيل المجاز فاما أن يفيد مع القرينة أو بدونها والاول باطل لانه مع القرينة المخصوصة لا يمتثل غير ذلك فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة لا مجازا والثانى باطل لان اللفظ لو أفاد معناه المجازى بدون قرينة لكان حقيقة فيه اذ لا معنى للحقيقة الا كونها مستقلة بالافادة بدون قرينة وأجاب عنه بأن هذا نزاع في العبارة ولنا أن نقول اللفظ الذى لا يفيد الامع القرينة هو المجاز ولا يقال للفظ مع القرينة حقيقة فيه لان دلالة القرينة ليست دلالة وضعية حتى يجعل المجموع لفظا واحدا والاعلى المسمى \* وعلى كل حال فهذا لا ينبغى الاشتغال بدفعه ولا التطويل في رده فان وقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية أشهر من نار على علم وأوضح من شمس النهار قال ابن حنبل أ كثر اللغة مجازا وقد قيل ان أباعلى الفارسى قائل بمثل هذه المقالة التي قالها الاسفرائينى وما أظن مثل أبى على يقول ذلك فانه امام اللغة العربية الذى لا يخفى على مثله مثل هذا الواضح البين الظاهر الجلى وكما أن المجاز واقع في لغة العرب فهو أيضا واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير ووقوعا كثيرا بحيث لا يخفى الاعلى من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز وقد روى عن الظاهرية نفيه في الكتاب العزيز وما هذا بأول مسائلهم التي جردوا فيها جودا بأباه الانصاف وينكره الفهم ويحجده العقل وأماما استدلل به لهم من أن المجاز كذب لانه ينفى فيصدق نفيه وهو باطل لان الصادق انما هو نفي الحقيقة فلا ينفى صدق اثبات المجاز وليس في المقام من الخلاف ما يقتضى ذكر بعض المجازات الواقعة في القرآن والامر أوضح



الطلب الحازم له أو يحذف  
 الحيثية أى الواجب من  
 حيث أنه واجب أى من  
 حيث ثبوت الواجب له  
 وهكذا ولعله اكتفى في  
 القرينة بوضوح المراد  
 ونبه بتعبيره بهذا الشيء  
 وزيادة لفظ الجزئيات  
 على أن متعلقات الاحكام  
 هي جزئيات السبعة  
 المذكورة لكن ينبغي  
 أن يراد بالجزئيات الاعم  
 من الحقيقية والاضافية  
 كما أشيرنا اليه ولم ينبه على  
 ذلك فيما سبق جريا على  
 ظاهر المتن أو لاحذرا من  
 المبادرة الى المخالفة  
 وشملت عبارة المصنف  
 الرخصة والعزيمة لعدم  
 خروجهما عن الاحكام  
 المذكورة والعزيمة  
 لا تنحصر في الواجب  
 كما هو مبين في المطولات  
 كما وقع للتاج القرارى  
 في شرحه وواعلم أن  
 الحيثية في قوله  
 (فالواجب) أى الشيء  
 الواجب (من حيث وصفه  
 بالوجوب) ليست  
 لبيان الاطلاق كما  
 في قولك الانسان من  
 حيث هو انسان جسم  
 ولا للتعليل كما في قولك  
 النار من حيث انها حارة  
 تسخن بل للتقييد كما  
 في قولك الانسان من  
 حيث انه يصح ويزول  
 عن الصحة موضوع

من ذلك وكما أن المجاز واقع في الكتاب العزيز وقوعا كثيرا فهو أيضا واقع في السنة وقوعا كثيرا والانكار  
 لهذا الوقوع مباحة لا يستحق المجابفة

(البحث الخامس) انه لا بد من العلاقة في كل مجاز فيما بينه وبين الحقيقة والعلاقة هي اتصال للمعنى المستعمل فيه  
 بالموضوع له وذلك الاتصال اما باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل أو باعتبار المعنى كما في الاستعارة وعلاقتها  
 المشابهة وهي الاشتراك في معنى مطلقا لكن يجب أن تكون ظاهرة الثبوت لمحلها والانتفاء عن غيره كالاسد  
 للرجل الشجاع لا الابحر والمراد الاشتراك في السيف فيندرج تحت مطلق العلاقة المشابهة المشابهة الكلامية  
 كما تطلق الانسان على الصورة المنقوشة ويندرج تحتها أيضا المطابقة والمناسبة والتضاد المنزل منزلة تناسب  
 الحكم نحو (فبشرهم بعذاب أليم) فهذا الاتصال المعنوي وهو أما الاتصال الصوري فهو اما في اللفظ وذلك في المجاز  
 بالزيادة والنقصان وفي المشابهة البديعية وهي الصفة الحقيقية أو التقديرية وقد تكون العلاقة باعتبار ماضى  
 وهو الكون عليه كاليتيم للبالغ أو باعتبار المستقبل وهو الاول اليه كالتحمر للعصير أو باعتبار الكلية والجزئية  
 كالركوع للصلاة واليد فيما وراء الرسغ والحالية والمحلية كاليد في القدرة والسبية والمسبية والاطلاق والتقييد  
 واللزوم والمجاورة والظرفية والمظروفية والبديلية والشرطية والمشروطية والاضدية وهو من العلاقات اطلاق  
 المصدر على الفاعل أو المفعول كالعلم في العالم أو المعلوم ومنها تسمية امكان الشيء باسم وجوده كما يقال للخمير التي  
 في الدن انها مسكرة ومنها اطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه وقد جعل بعضهم في اطلاق اسم السبب  
 على المسبب أربعة انواع القابل والصورة والفاعل والغاية أى تسمية الشيء باسم قابله نحو سأل الوادى وتسمية  
 الشيء باسم صورته كتسمية القدرة باليد وتسمية الشيء باسم فاعله حقيقة أو ظنا كتسمية المطر بالسما والنبات  
 بالغيث وتسمية الشيء باسم غايته كتسمية الغيب بالتحمر وفي اطلاق اسم المسبب على السبب أربعة انواع على  
 العكس من هذه المذكورة قبل هذا وعند بعضهم من العلاقات الحلول في محل واحد كالحياة في الايمان والعلم  
 وكلوت في ضدها والحلول في محلين متقاربين كرضى الله في رضى رسوله والحلول في حيزين متقاربين  
 كالبيت في الحرم كما في قوله (فيه مقام ابراهيم) وهذه الانواع راجعة الى علاقة الحالية والمحلية كما أن الانواع  
 السابقة مندرجة تحت علاقة السبية والمسبية فإذ كرهنا هنا مجموعها أكثر من ثلاثين علاقة وعند بعضهم من  
 العلاقات ما لا تعلق لها بالمقام كحذف المضاف نحو (واسأل القرية) يعنى أهلها وحذف المضاف اليه نحو أنا ابن جلا  
 أى أنا ابن رجل جلا والنكرة في الاثبات اذا جعلت للعموم نحو (علمت نفس ما أحضرت) أى كل نفس  
 والمعرف باللام اذا أريد به الواحد المنكر نحو (ادخلوا عليهم الباب) أى بابا من أبوابها والحذف نحو (يبين  
 الله لكم أن تضلوا) أى كراهة أن تضلوا والزيادة كقوله تعالى (ليس كمثل شيء) ولو كانت هذه معتبرة لكانت  
 العلاقات نحو أربعين علاقة لا كما قال بعضهم انها لا تزيد على احدى عشرة وقال آخر لا تزيد على عشرين  
 وقال آخر لا تزيد على خمس وعشرين فتدبر به واعلم انه لا يشترط النقل في آحاد المجاز بل العلاقة كافية  
 والمعتبر نوعها ولو كان نقل آحاد المجاز معتبرا لتوقف أهل العربية في التجوز على النقل ولو وقعت منهم التخطئة  
 لمن استعمل غير المسموع من المجازات وليس كذلك بالاستقراء ولذلك لم يدونوا المجازات كالحقائق وأيضاً  
 لو كان نقلها لا يستغنى عن النظر في العلاقة ككفاية النقل والى عدم اشتراط نقل آحاد المجاز ذهب الجمهور وهو  
 الحق ولم يأت من اشترط ذلك بحجة تصلح لذكرها وتستدعى التعرض لدفعها وكل من له علم وفهم يعلم أن أهل  
 اللغة العربية ما زالوا يخرعون المجازات عند وجود العلاقة ومع نصب القرينة وهكذا من جاء بعدهم من أهل  
 البلاغة في فنى النظم والنثر ويتبادحون باختراع الشيء الغريب من المجازات عند وجود المصحح للتجوز  
 ولم يسمع عن واحد منهم خلاف هذا

(البحث السادس في قرآن المجاز) اعلم أن القرينة اما خارجة عن المتكلم والكلام أى لا تكون معنى في

الطب أي الشيء الواجب باعتبار وصفه بصفة الوجوب لامع قطع النظر عن وصفه بصفة مطلقا ولا باعتبار وصفه بصفة أخرى من صفاته كالصحة والبطان ففي هذا التقيد إشارة إلى أن هذه الأمور السبعة متداخلة لامتباينة فتلا الواجب والصحيح والحرام متصادقة على صلاة الظهر في المكان المنصوب مع استجماع شرائطها والمنسوب والصحيح والحرام متصادقة في ركعتي الضحى في المكان المنصوب أو الحمام مع استجماع شرائطها ولا منافاة بين الإثابة على الفعل والمعاقبة عليه لانهما باعتبارى تأدى الواجب وشغل حق الغير بغير اذنه ولا بين الإثابة على الترك والمعاقبة عليه لانهما باعتبارى ترك شغل حق الغير بغير اذنه وترك أداء الواجب أى في الجملة أى في ضمن الترك المطلق والى أن تداخلها لا يقدح في صحة تقسيمها لكفاية تباينها بالاعتبار في صحته والى أن عدم تباينها بحسب الذات لتصادقها لا يقدح في صحة رسوما المذكورة لكفاية التمايز بالاعتبار

المتكلم وصفه ولا تكون من جنس الكلام أو تكون معنى في المتكلم أو تكون من جنس الكلام وهذه القرينة التي تكون من جنس الكلام إما لفظ خارج عن هذا الكلام الذي يكون المجاز فيه بأن يكون كلام آخر لفظ يدل على عدم ارادة المعنى الحقيقي أو غير خارج عن هذا الكلام بل هو عينه أو نبي منه يكون دالا على عدم ارادة الحقيقة ثم هذا القسم على نوعين أما أن يكون بعض الافراد أولى من بعض في دلالة ذلك اللفظ عليه كما لو قال كل مملوك لى حر فانه لا يقع على المكاتب مع أنه عبد ما بقي عليه درهم فيكون هذا اللفظ مجازا من حيث انه مقصور على بعض الافراد أما القرينة التي تكون معنى في المتكلم فكقوله سبحانه واستغفر من استطعت منهم الآية فانه سبحانه لا يأمر بالعصية وأما القرينة الخارجة عن الكلام فكقوله (من شاء فليؤمن) فان سياق الكلام وهو قوله (انا اعتدنا) يخرج عن أن يكون للتخيير ونحو قوله طلق امرأتى ان كنت رجلا فان هذا لا يكون توكيلا لان قوله ان كنت رجلا يخرج عن ذلك فانحصرت القرينة في هذه الاقسام ثم القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي قد تكون عقلية وقد تكون حسية وقد تكون عادية وقد تكون شرعية فلا تختص قرائن المجاز بنوع من هذه الانواع دون نوع

(البحث السابع في الامور التي يعرف بها المجاز ويتميز عندها عن الحقيقة) اعلم أن الفرق بين الحقيقة والمجاز اما أن يقع بالنص أو الاستدلال أما بالنص فمن وجهين الاول أن يقول الواضع هذا حقيقة وذلك مجاز الثاني أن يذكر الواضع حد كل واحد منهما بأن يقول هذا مستعمل فيما وضع له وذلك مستعمل في غير ما وضع له ويقوم مقام الحد ذكر خاصة كل واحد منهما وأما الاستدلال فمن وجوه ثلاثة (الاول) أن يسبق المعنى الى أفهام أهل اللغة عند سماع اللفظ بدون قرينة فيعلم بذلك انه حقيقة فيه فان كان لا يفهم منه المعنى المراد الا بالقرينة فهو المجاز واعترض على هذا بالمشترك المستعمل في معنيه أو معانيه فانه لا يتبادر أحدها أو أحدها لولا القرينة المعينة للمراد مع أنه حقيقة وأجيب بأنها يتبادر جميعها عندهم قال يجوز حمل المشترك على جميع معانيه ويتبادر أحدها لابعينه عندهم من حمله على جميع معانيه ورد بأن علامة المجاز تصدق حينئذ على المشترك المستعمل في المعين اذ يتبادر غيره وهو علامة المجاز مع أنه حقيقة فيه ودفع هذا الرد بأنه انما يصح ذلك لو تبادر أحدها لابعينه على أنه المراد واللفظ موضوع للقدر المشترك مستعمل فيه وأما اذا علم أن المراد أحدها بعينه اذ اللفظ يصلح لهما وهو مستعمل في أحدها ولا يعلمه فذلك كاف في كون المتبادر غير المجاز فلا يلزم كونه للمعنى المجازي (الثاني) صحة النفي للمعنى المجازي وعدم صحته للمعنى الحقيقي في نفس الامر واعترض بأن العلم بعدم صحة النفي موقوف على العلم بكونه حقيقة فثبت كونه حقيقة به دور ظاهر وكذا العلم بصحة النفي موقوف على العلم بأن ذلك المعنى ليس من المعاني الحقيقية وذلك موقوف على العلم بكونه مجازا فثبت كونه مجازا به دور وأجيب بأن سلب بعض المعاني الحقيقية كاف فيعلم انه مجاز فيه والالزم الاشتراك وأيضا اذا علم معنى اللفظ الحقيقي والمجازي ولم يعلم أيهما المراد أمكن أن يعلم بصحة نفي المعنى الحقيقي أن المراد هو المعنى المجازي وبعدم صحته أن المراد هو المعنى الحقيقي (الثالث) عدم اطراد المجاز وهو أن لا يجوز استعماله في محل مع وجود سبب الاستعمال المسوغ لاستعماله في محل آخر كالتجوز بالنخلة للانسان الطويل دون غيره مما فيه طول وليس الاطراد دليل الحقيقة فان المجاز قد يطرده كالاسد للشجاع واعترض بأن عدم الاطراد قد يوجد في الحقيقة كالسخي والفاضل فانهما لا يطلقان على الله سبحانه مع وجودهما على وجه الكمال فيه سبحانه وكذا القارورة لا تطلق على غير الزجاجة مما يوجد معنى الاستقرار فيه كاللبن وأجيب عنه بأن الامارة بعدم الاطراد لا مانع لغة أو شرعا ولم يتحقق فيما ذكرتم من الامثلة فان الشرع منع من اطلاق السخي والفاضل على الله سبحانه واللغة منعت من اطلاق القارورة على غير الزجاجة وقد ذكرنا غير هذه الوجود مثل قولهم من العلامات الفارقة بين الحقيقة والمجاز أنها اذا علقت الكلمة بما يستحيل تعليقها به علم أنها في أصل اللغة غير موضوعة له فيعلم انها مجاز في وقتها أن يضعوا اللفظة لمعنى

اذ الفرد المشترك يدخل  
في أحد الرسمين أو  
الرسم بالاعتبار الذي  
صار به من أفراد ذلك  
المرسوم ويخرج عنه  
بالاعتبار الذي صار به من  
أفراد المرسوم الآخر  
فان قلت هل يصح أن  
يكون قوله من حيث  
وصفه بالوجوب للاحتراز  
عنه من حيث حقيقته  
او ذاته اذا لم يعرفه  
بذاتانه بل بعوارضه  
(قلت) اما الاول فيمنع  
منه ما هو ظاهر ان  
الواجب من حيث وصفه  
بالوجوب وبذلك الاعتبار  
له حقيقة ذاتية وحقيقة  
عرضية فهو  
بقيد الحيثية المذكورة  
صالح لكل منهما فانه  
موضوع اصطلاحى  
ولا توقف لعارفى فى أن  
واضعه انما وضعه حقيقة  
معناه باعتبار وصف  
الوجوب لامع قطع  
النظر عنه اذ هو مع قطع  
النظر عن وصف الوجوب  
غير موضوع لتلك الحقيقة  
قطعا فالتقيد بهذه  
الحيثية لا ينافى التعريف  
بالذاتيات حتى يكون  
احترازا عنه كما يتوهم  
ذلك من لامعرفة له  
بامثال هذه المباحث  
أولم يصدق تأمله بل  
يناسبه ويصلح له ضرورة  
ان حقيقة الواجب الذاتية  
اصطلاحا ليست الا الواجب  
باعتبار قيد الوجوب

ثم يتركوا استعماله الا في بعض معانيه المجازية ثم استعملوه بعد ذلك في غير ذلك الشئ فاننا نعلم كونه من المجاز  
العرفى مثل استعمال لفظ الدابة في الخيال ومنها امتناع الاشتقاق فانه دليل على كون اللفظ مجازا ومنها ان  
تختلف صيغة الجمع على الاسم فيجمع على صيغة مخالفة لصيغة جمعه لمسمى آخر هو فيه حقيقة ومنها ان المعنى  
الحقيقى اذا كان متعلقا بالغير فانه اذا استعمل فيما يتعلق به شئ كان مجازا وذلك كالقدرة اذا أريد بها الصفة  
كانت متعلقة بالمقدور واذا أطلقت على النبات الحسن لم يكن لها متعلق فيعلم كونها مجازا فيه ومنها ان يكون  
الاطلاق على أحد مسميه متوقفا على تعلقه بالآخر نحو (ومكروا ومكروا الله) ولا يقال مكروا الله ابتداء ومنها ان  
لا يستعمل الا مقيدا ولا يستعمل للمعنى المطلق كثار الحرب وجناح الذئب

(البحث الثامن) في أن اللفظ قبل الاستعمال لا يتصف بكونه حقيقة ولا بكونه مجازا لخروجه عن حد  
كل واحد منهما اذ الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وقد  
اتفقوا على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز لان اللفظ قد يستعمل في ما وضع له ولا يستعمل في غيره وهذا معلوم لكل  
عالم بلغة العرب واختلفوا هل يستلزم المجاز الحقيقة أم لا بل يجوز أن يستعمل اللفظ في غير ما وضع له  
ولا يستعمل في ما وضع له أصلا فقال جماعة ان المجاز يستلزم الحقيقة واستدلوا على ذلك بأنه لو لم يستلزم خلا  
الوضع عن الفائدة وكان عبثا وهو محال أما الملازمة فلان ما لم يستعمل لا يفيد فائدة وفائدة الوضع انما هي  
اعادة المعانى المركبة واذا لم يستعمل لم يقع في التركيب فانتفت فائدته وأما بطلان اللازم فظاهر وأجيب بمنع  
انحصار فائدة في افادة المعانى المركبة فان صحة التجوز فائدة واستدل القائلون بعدم الاستلزام وهم الجمهور بأنه  
لو استلزم المجاز الحقيقة لكانت لحوشابث لمة الليل أى ايض الفسق وقامت الحرب على ساق أى اشتدت  
حقيقة واللازم منتف وأجيب عن هذا بجوابين جدلى وتحقيقى أما الجدلى فبان الالزام مشترك لان نفس  
الوضع لازم للمجاز فيجب أن تكون هذه المركبات موضوعة لعنى متحقق وليس كذلك وأما التحقيق فباختيار  
أنه لا مجاز في المركب بل في المفردات ولها وضع واستعمال ولا مجاز في التركيب حتى يلزم أن يكون له معنى ومن  
اتبع عبد القاهر في أن المجاز مفرد ومركب ويسمى عقليا وحقيقة عقلية لكونهما في الاسناد سواء كان طرفاه  
حقيقتين نحو سرتى رؤيتك أو مجازين نحو أحيانى كتحالى بطاعتك أو مختلفين فان اتبعه في عدم الاستلزام  
أيضا فذاك والافله أن يجيب بأن مجازات الاطراف لا تدخل لها فيه ولها حقائق ومجاز الاسناد ليس لفظا حتى  
يطلب لعنه حقيقة ووضع بل معنى له حقيقة بغير هذا اللفظ واجتماع المجازات لا يستلزم اجتماع حقائقها ومن  
قال بآثار المجاز المر كى في الاستعارة التمثيلية نحو طارت به العنقاء وأراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى فلا بد أن  
يقول بعدم الاستلزام ومن نفى المجاز المركب أجاب عن المجاز العقلى بأنه من الاستعارة التبعية وذلك لان عرف  
العرب أن يعتبروا القابل فاعلا نحو مات فلان وطلعت الشمس ولم ياترتموا الاسناد الى الفاعل الحقيقى كما في  
أنت الله وخلق الله فكذا سرتى رؤيتك لانها قابلة لاحداث الفرح ونحوها من الصور الاسنادية واشف  
ما استدلو به قولهم ان الرحمن مجاز في البارى سبحانه لانه معناه ذو الرحمة ومعناه الحقيقى وهو رقة القلب لا وجود  
له ولم يستعمل في غيره تعالى وأجيب بان العرب قد استعملته في المعنى الحقيقى فقالوا المسيلمة رحمان التمامة  
ورد بانهم لم يريدوا بهذا الاطلاق أن مسيلمة رقيق القلب حتى يرد التقض به وهو ما يستدل به لنا في أن أفعال  
المدح والذم هي أفعال ماضية ولا دلالة لها على الزمان الماضى فكانت مجازات لاحقائق لها \*

(البحث التاسع) في اللفظ اذا دار بين أن يكون مجازا أو مشتركا هل يرجح المجاز على المشترك أو المشترك على  
المجاز فرجح قوم الاول ورجح آخرون الثانى استدلالا بان المجاز أكثر من الاشتراك في لغة العرب  
فرجح الاكثر على الاقل وقال ابن جنى أكثر اللغة مجازا وبان المجاز معمول به مطلقا فيلا قرينة حقيقة ومعها  
مجاز والمشارك بلا قرينة مهمل والاعمال أولى من الاهمال وبان المجاز أبلى من الحقيقة كما هو مقرر في علم المعانى

لاباعتبار غير هذا القيد  
ولامع قطع النظر عن  
التقييد مطلقا \* وأما  
الثاني فإن أريد بالذات  
الحقيقة منع من مقرر  
أو الفرد فالتعريف لا يكون  
للافراد حتى يكثر عنها  
نعم ان أريد بالحقيقة  
والذات هنا معروض  
الوجوب بدون عارضه  
استقام الاحتراز \*  
ومعلوم انه لا يمكن حمل  
التوهم المذكور على ذلك  
مع ما ذكره من التوجيه  
وبالجملة فالواجب باعتبار  
وصف الوجوب لغة  
الثابت والساقط واصطلاحا  
(ما) أى شيء من فعل  
أو قول أو غيرهما  
(يثاب) أى يقع الثواب  
الذى هو مقدار مخصوص  
من الجزاء يعلمه الله  
تعالى ويختلف بحسب  
صفات الفعل والفاعلين  
كما هو ظاهر (على  
فعله) تفضلا لا وجوبا  
كما هو المذهب الحق  
وان صح وصفه بالوجوب  
باعتبار الوعد وكذا في  
جميع ما يأتي فلا منافاة  
بين نصوص أن دخول الجنة  
بالاعمال ونصوص أنها  
ليست بها فالمراد من الأولى  
انها تفضلا ومن الثانية  
انه ليس بها لذاتها وما  
اقتضاه اضافة الفعل هنا  
وفما يأتي من تغاير الشيء  
وفعله صحيح بحسب  
الذهن اذ بينهما

والبيان وبأنه أوجز كما في الاستعارة فهذه فوائد للمجاز وقد ذكرنا غير هاهنا من الفوائد التي لا مدخل لها في المقام  
وذكرنا للمشارك مفسد منها اخلاله بالفهم عند خفاء القرينة عندهم لا يجوز حملها على معنيها أو معانيها بخلاف  
المجاز فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة ومنها تأديته الى مستبعد من نقيض أو ضد كالقرء اذا أطلق مرادا  
به الخيض فيفهم منه الطهر أو بالعكس ومنها احتياجه الى قرينتين إحداهما لعينه للمعنى المراد والاخرى تعينه  
للمعنى الآخر بخلاف المجاز فإنه تكفي فيه قرينة واحدة به واحتياج الآخر بان للاشتراك فوائد لا توجد في  
المجاز وفي المجاز مفسد لا توجد في المشترك من الفوائد أن المشترك معطر فلا يضطرب بخلاف المجاز فقد لا يطرد  
كما تقدم ومنها الاشتقاق منه بالعشرين فيتسع الكلام نحو أقراءت المرأة بمعنى حاضت وطهرت والمجاز لا يشق  
منه وان صلح له حال كونه حقيقة ومنها صحة التجوز باعتبار معنى المشترك فكثير بذلك الفوائد وأما مفسد  
المجاز التي لا توجد في المشترك فمنها احتياجه الى الوضع الشخصي والنوعي والشخصي باعتبار معناه الاسمي  
والفرعي للعلاقة والمشارك يكفي فيه الوضع الشخصي ولا يحتاج الى النوعي لعدم احتياجه الى العلاقة ومنها أن  
المجاز مخالف للظاهر فان الظاهر المعنى الحقيقي لا المجازي بخلاف المشترك فإنه ليس ظاهري في بعض معانيه دون  
بعض حتى يلزم بمرادة أحدها مخالفة للظاهر ومنها أن المجاز قديوى الى الغلط عند عدم القرينة فيحمل على  
المعنى الحقيقي بخلاف المشترك فان معانيه كلها حقيقية به وقد احبب عن هذه الفوائد والمفاسد التي ذكرها  
الاولون والاخرون والحق ان الحمل على المجاز أولى من الحل على الاشتراك لغلبة المجاز بخلاف والحمل على  
الاعم الاغلب دون القليل التادرتعين به واعلم أن التعارض الحاصل بين أحوال الالفاظ لا يختص بالتعارض  
بين المشترك والمجاز فان الخلل في فهم مراد المتكلم يكون على خمسة أوجه أحدها احتمال الاشتراك وثانيها احتمال  
النقل بالعرف او الشرع وثالثها احتمال المجاز ورابعها احتمال الاضمار وخامسها احتمال التخصيص ووجه  
كون هذه الوجوه تؤثر خللا في فهم مراد المتكلم أنه اذا اتنى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعا  
لمعنى واحد واذا اتنى احتمال المجاز والاضمار كان المراد من اللفظ ما وضع له واذا اتنى احتمال التخصيص كان  
المراد باللفظ جميع ما وضع له فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم والتعارض بين هذه يقع من عشرة وجوه لانه يقع  
بين الاشتراك وبين الاربعة الباقية ثم بين النقل وبين الثلاثة الباقية ثم بين المجاز والوجهين الباقيين ثم بين  
الاضمار والتخصيص فاذا وقع التعارض بين الاشتراك والنقل فليل أن النقل أولى لانه يكون اللفظ عند النقل  
حقيقة واحدة مفردة في جميع الاوقات والمشارك مشترك في الاوقات كلها وقيل الاشتراك أولى لانه لا يقتضى  
فسخ وضع سابق والنقل يقتضيه وأيضا لم ينكر وقوع المشترك في لغة العرب أحدهم من أهل العلم وأنكر النقل  
كثير منهم وأيضا قد لا يعرف النقل فيحمل السامع ماسمعه من اللفظ على المعنى الاصل فيقع الغلط وأيضا المشترك  
أكثر وجودا من المنقول وهذه الوجوه ترجح الاشتراك على النقل وهي أقوى مما استدل به من رجح النقل  
\* وأما التعارض بين المشترك والمجاز فقد تقدم تحقيقه في صدر هذا البحث \* وأما التعارض بين الاشتراك  
والاضمار فليل ان الاضمار أولى لان الاحمال الحاصل بسبب الاضمار مختص ببعض الصور والاحمال الحاصل  
بسبب الاشتراك عام في كل الصور فكان اخلاله بالفهم أكثر من اخلال الاضمار به وقيل ان الاشتراك أولى  
لان الاضمار يحتاج الى ثلاث قرائن قرينة تدل على أصل الاضمار وقرينة تدل على موضع الاضمار وقرينة تدل  
على نفس المضمرة والمشارك يقتضى الى قرينتين كما سبق فكان الاضمار أكثر اخلالا بالفهم وأجيب بأن الاضمار  
وان اقتصر الى تلك القرائن الثلاث فذلك في صورة واحدة بخلاف المشترك فإنه يقتضى الى قرينتين في صور  
متعددة فكان أكثر اخلالا بالفهم على أن الاضمار من باب الإيجاز وهو من محسنات الكلام \* وأما التعارض بين  
الاشتراك والتخصيص فليل التخصيص أولى لان التخصيص أولى من المجاز وقد تقدم أن المجاز أولى من الاشتراك  
\* وأما التعارض بين النقل والمجاز فليل المجاز أولى لان النقل يحتاج الى اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع وذلك

فيه تغاير التأثير والاثـر  
دون الخارج اذ ليس فيه  
الامؤثر اى موجوداثره  
ولا وجود للتأثير في الخارج  
اصلا ومن ثم كان متعلق  
التكليف الاثر لوجوده  
خارجا دون التأثير لعدمه  
كذلك كما يستفاد ذلك  
من عبارة المصنف حيث  
جعل موصوف الوجوب  
الشيء المضاف اليه الفعل  
فانه عبارة عن الاثر والفعل  
المضاف اليه هو التأثير نعم  
قد يستبعد تعليق الثواب  
بالفعل مع ان المكلف به اثره  
الاهم الا ان يمنع الاستبعاد  
او يلاحظ انهما واحد في  
الخارج او تجعل الاضافة  
بيانية (وبعاقب) اى يقع  
العقاب في الآخرة عدلا  
فليس المراد مجرد امكان  
الانابة والمعاقبة والافير  
الواجب كذلك اذ له تعالى  
انابة كل عاص ومعاقبة  
كل طائع (على تركه) اى  
كف النفس عنه اذ لا  
تكليف لا بفعل وهو في  
النهى الكف من النهى  
شخصا كان كافي الواجب  
العيني او جماعة كما في  
واجب الكفاية مطلقا  
او في الوقت المعين له بل  
او في اوله ان لم يعزم فيه  
على الفعل في الوقت اذ  
المعتمد في فروغنا انه يجب  
بمجرد دخول الوقت اما  
الفعل او العزم عليه فيه  
\* وخرج بالقيد الاول ما  
عدا المنسوب وبالثاني  
المنسوب به واعلم ان الذى

متعذر او متمسر والمجاز يحتاج الى قرينة مانعة عن فهم الحقيقة وذلك متيسر به وايضا المجاز أكثر من النقل والحمل  
على الأكثر مقدم وايضا في المجاز ما قدمنا من الفوائد وليس شيء من ذلك في المنقول \* وأما التعارض بين النقل  
والتخصيص ففيل التخصيص أولى لما تقدم من أن التخصيص مقدم على المجاز والمجاز مقدم على النقل \* وأما  
التعارض بين المجاز والاضمار ففيل هما سواء وقيل المجاز أولى لان الاضمار يحتاج الى ثلاث قرائن كما تقدم  
به وأما التعارض بين المجاز والتخصيص فالتخصيص أولى لان السامع اذا لم يجد قرينة تدل على التخصيص حمل  
اللفظ على عمومه فيحصل مراد المتكلم وأما في المجاز فالسامع اذا لم يجد قرينة لحمله على الحقيقة فلا يحصل مراد  
المتكلم \* وأما التعارض بين الاضمار والتخصيص فالتخصيص أولى لما تقدم من أن التخصيص مقدم على  
المجاز والمجاز هو والاضمار سواء وهو أولى من الاضمار به

(البحث العاشر في الجمع بين الحقيقة والمجاز) ذهب جمهور أهل العربية وجميع الحنفية وجمع من المعتزلة  
والمحققون من الشافعية الى أنه لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازى حال كونهما مقصودين بالحكم بأن  
يراد كل واحد منهما وأجاز ذلك بعض الشافعية وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وأبي على الحياتي مطلقا  
الا أن لا يمكن الجمع بينهما كإفعل أمرا وتهديدا فان الأمر طلب الفعل والتهديد يقتضى الترك فلا يجتمعان معا  
وقال الغزالي وأبو الحسين انه يصح استعماله فيهما عقلا لالغة الا في غير المفرد كالمثني والمجموع فيصح استعماله فيهما  
لغة لتضمنه المتعدد كقولهم القلم أحد اللسانين ورجح هذا التفصيل ابن الهمام وهو قوى لانه قد وجد مقتضى  
وفقد المانع فلا يمتنع عقلا ارادة غير المعنى الحقيقي مع المعنى الحقيقي بالمتعدد \* واحتج المانعون مطلقا بأن المعنى  
المجازى يستلزم ما يخالف المعنى الحقيقي وهو قرينة عدم ارادته فيستحيل اجتماعهما وأوجب بأن ذلك  
الاستلزام انما هو عند عدم قصد التعميم أمامه فلا واحتجوا ثانيا بأنه كما يستحيل في الثوب الواحد أن يكون  
ملكاً وعارية في وقت واحد كذلك يستحيل في اللفظ الواحد أن يكون حقيقة ومجازاً وأوجب بأن  
الثوب ظرف حقيقي للملك والعارية واللفظ ليس بظرف حقيقي للمعنى \* والحق امتناع الجمع بينهما لتبادر المعنى  
الحقيقي من اللفظ من غير أن يشار كه غيره في التبادر عند الاطلاق وهذا بمجرد منع من ارادة غير الحقيقي بذلك  
اللفظ المفرد مع الحقيقي ولا يقال ان اللفظ يكون عند قصد الجمع بينهما مجازاً لهما لان المفروض أن كل واحد  
منهما متعلق الحكم لا بمجموعهما ولا بخلاف في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازى يندرج تحته المعنى الحقيقي  
وهو الذى يسمونه عموم المجاز به واختلّفوا هل يجوز استعمال اللفظ في معنيه أو معانيه المجازية فذهب المحققون  
الى منعه وهو الحق لان قرينة كل مجاز تنافي ارادة غيره من المجازات والى هنا انتهى الكلام في المبادئ به  
وقد ذكر جماعة من أهل الاصول في المبادئ مباحث في بعض الحروف التي ربما يحتاج اليها الاصولى وأنت  
خير بأنها مدونة في فن مستقل مينة بيانا تاما وذلك كالاختلاف في الواو هل هي لمطلق الجمع أو للترتيب فذهب  
الى الاول جمهور النحاة والاصوليين والفقهاء قال أبو على الفارسي أجمع نحة البصرة والكوفة على أنها للجمع  
المطلق وذكر سيويه في سبعة عشر موضعا من كتابه أنها للجمع المطلق وقال الفراء وتعلب وأبو عبيد أنها  
لترتيب وروى هذا عن الشافعي والمؤيد بالله وأبي طالب به احتج الجمهور بأن الواو قد تستعمل فيما يمتنع الترتيب  
فيه كقولهم تقاتل زيد وعمر وولو قيل تقاتل زيد وعمر أو تقاتل زيد ثم عمر ولم يصح والاصل الحقيقة فوجب  
أن يكون حقيقة في غير الترتيب وأيضا لو اقتضت الواو الترتيب لم يصح قولك رأيت زيدا وعمر بعده أو رأيت  
زيدا وعمر قبله لان قولك بعده يكون تكرارا لما تفيد الواو من الترتيب وقولك قبله يكون مناقضاً للمعنى  
الترتيبى ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأنه امتنع جعل الواو هنا للترتيب لوجود مانع ولا يستلزم ذلك  
امتناعه عند عدمه واحتجوا أيضا بقوله تعالى (ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطوا) في سورة البقرة وقال في  
سورة الاعراف (وقولوا حطوا وادخلوا الباب سجداً) وقوله (واسجدى واركعى مع الراكعين) مع أن الركوع

عليه المتأخرون هو امتناع الخلف في الوعد لانه فيه نقص وجواز في الوعيد لانه فيه كرم فيجوز أن لا يعاقب العاصي واستشكل باستزاه جواز الكذب وتبديل القول وقد قام القاطع على انتفائهما وقد بينت في الاصل اختلافهم في جواب ذلك وأن الاوجه وفاقا لشيخنا الشريف التزام الامتناع في الوعيد أيضا للالتزام المذكور ولا اشكال لان كلامهما معلق بالمشيئة وان لم يصرح بها لقيام القاطع على تعلقهما كغيرهما بها لكن الفرق بينهما أنه تعالى لجوده ورحمته لا يشاء الامتناع في الوعد وقد لا يشاء مقتضى الوعيد بل يشاء عدمه وبذلك يظهر جواز الخلف في كل بحسب الظاهر دون الحقيقة الا أنه لا يقع في جانب الوعد وان لم يلزم من وقوعه فيه محذور اذا غاية الأمر انه علق الاعطاء على المشيئة ولم يشأ فاحفظ ذلك فانه من النفاس فعمل انه قد يقع العفو عن تارك الواجب سواء أثبت جواز الخلف في الوعيد أم لا فمن هنا أورد أن هذا التعريف غير جامع لخروج الواجب المفعول عن تركه (و) اجاب الشارح عنه بوجهين الاول

مقدم على السجود وقوله ( فتحري رربة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله ) وقوله ( أو تقطع أيديهم وأرجلهم ) وقوله ( والسارق والسارقة ) و ( الزانية والزاني ) وليست في شيء من هذه المواضع للترتيب وهكذا في غيرها مما يذكر تعداده وعلى كل حال فأهل اللغة العربية لا يفهمون من قول من قال اشتر الطعام والادام أو اشتر الادام والغلام الترتيب أصلا وأيضا لو كانت الواو للترتيب لفهم الصحابة رضي الله عنهم من قوله سبحانه ( إن الصفا والمرودة من شعائر الله ) أن الابتداء يكون من الصفا من دون أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ولكنهم سألوه فقال ابدؤا بما بدأ الله به <sup>١</sup> واحتج القائلون بالترتيب بما صح أن خطيبا قال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاه فقد غوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله ولو كان الواو لمطلق الجمع لما افترق الحال بين ما علمه الرسول وبين ما قاله وأجيب عن هذا بأنه إنما أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لانه فهم منه اعتقاد التسوية بين الله ورسوله فأمره بعدم الجمع بينهما في ضمير واحد تعظيم الله سبحانه <sup>٢</sup> والحاصل أنه لم يأت القائلون بافادة الواو للترتيب بشيء يصلح للاستدلال به ويستدعي الجواب عنه <sup>٣</sup> وكما أن الواو لمطلق الجمع من دون ترتيب ولا معية فالفاء لتعقيب باجماع أهل اللغة وإذا وردت غير تعقيب فذلك لدليل آخر مقترن معناه بمعناها <sup>٤</sup> وكذلك في الظرفية إما محققة أو مقدره <sup>٥</sup> وكذلك من ترد لمعان <sup>٦</sup> وكذلك الباء لها معان مبنية في علم الاعراب فلا حاجة لنا الى التطويل بهذه الحروف التي لا يتعلق بتطويل الكلام فيها كثير فائدة فان معرفة ذلك قد عرفت من ذلك العلم <sup>٧</sup> ولنشرع الآن بعون الله وامداده وهدايته وتيسيره في المقاصد فنقول <sup>٨</sup>

( المقصد الأول في الكتاب العزيز )

( وفيه أربعة فصول )

( الفصل الاول فيما يتعلق بتعريفه ) اعلم أن الكتاب لغة يطلق على كل كتابة ومكتوب ثم غلب في عرف أهل الشرع على القرآن <sup>١</sup> والقرآن في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه المقروء بالسنة العباد وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر ولذا جعل تفسيره لهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة وهو التعريف اللفظي الذي يكون بمرادف أشهر <sup>٢</sup> وأما حد الكتاب اصطلاحا فهو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا فخرج بقوله المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف سائر الكتب والاحاديث القدسية والاحاديث النبوية وغيرها وخرج بقوله المنقول الينا نقلا متواترا القراآت الشاذة وقد أورد على هذا الحد أن فيه دورا لانه عرف الكتاب بالمكتوب في المصاحف وذلك لانه اذا قيل ما المصحف فلا بد أن يقال هو الذي كتب فيه القرآن وأجيب بأن المصحف معلوم في العرف فلا يحتاج الى تعريفه بقوله الذي كتب فيه القرآن وقيل في حده هو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر فاللفظ جنس يعم الكتب السماوية وغيرها والعربي يخرج غير العربي من الكتب السماوية وغيرها والمنزل يخرج ما ليس بمنزل من العربي وقوله للتدبر والتذكر لزيادة التوضيح وليس من ضروريات هذا التعريف والتدبر التفهم لما يتبع ظاهره من التأويلات الصحيحة والمعاني المستنبطة والتذكر الاتعاظ بقصصه وأمثاله وقوله المتواتر يخرج ما ليس بمتواتر كالقراآت الشاذة والاحاديث القدسية وقيل في حده هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه فخرج الكلام الذي لم ينزل والذي نزل للاعجاز كسائر الكتب السماوية والسنة والمراد بالاعجاز ارتقاؤه في البلاغة الى حد خارج عن طوق البشر ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديدهم والمراد بالسورة الطائفة منه المترجم أو لها وآخرها توقيفا واعتراض على هذا الحد بأن الاعجاز ليس لازما بيننا والام يقع فيه ريب وبأن معرفة السورة تتوقف على معرفة القرآن وأجيب بأن اللزوم بين وقت التعريف لسبق العلم باعجازه وبأن السورة اسم للطائفة المترجمة من الكلام المنزل قرانا كان

أنه (يكفي في صدق العقاب) وتحققه على تركه (وجوده لواحد) مثلا (من العصاة) بتركه عليه (مع العفو عن غيره) منهم ولا ينافي ذلك أن قوله تركه مفرد مضاف لمعرفة وهو من صيغ العموم لجواز حمل اضافته على الجنس أو العهد النهي باصطلاح المعاني لان الاضافة تنقسم انقسام اللام ووجوده لواحد كذلك لا يتخلف اذ لا بد من تعذيب بعض العصاة وعلى هذا ينبغي أن يكون نائب فاعل يعاقب الظرف بعده لاضمير التارك لان المتبادر منه كل تارك فينا في هذا الجواب ويمكن أن يقال انما يتم هذا الجواب ان ثبت أنه لا بد من تعذيب بعض العصاة على كل واجب سواء كان المعذب على كل واحده المعذب على الباقي أولا وهذا غير معلوم في فان قلت بل هو معلوم في حق الكفار قلت قد يمنع ذلك لجواز العفو عما عدا الكفر من ذنوبهم أو بعضه (و) الثاني أنه (يجوز أي يصح) (أن يريد) المصنف بقوله ويعاقب على تركه وان كان ظاهرا في المعاقبة بالفعل معني (ويترتب العقاب أي استحقاقه أو اراد بالترتيب الاستحقاق) (على تركه) بأن ينتهض تركه سببا لاستحقاق العقاب (ك)

أو غيره بدليل سورة الانجيل وقال جماعة في حده هو ما نقل الينا بين دفتي المصحف تواتر او قال جماعة هو القرآن المنزل على رسولنا المكتوب في المصاحف المنقول تواترا بلا شبهة فالقرآن تعريف لفظي للكتاب والباقي رسمي ويعترض عليه بمثل ما سبق ويحاج عن الاعتراض بما مر وقيل هو كلام الله العربي الثابت في اللوح المحفوظ للانزال واعتراض عليه بأن الاحاديث القدسية والقراآت الشاذة بل وجميع الاشياء ثابتة في اللوح المحفوظ لقوله تعالى (ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) وأجيب بمنع كونها أثبتت في اللوح للانزال وهو الاولي أن يقال هو كلام الله المنزل على محمد المتلو المتواتر وهذا لا يرد عليه ما ورد على سائر الحدود فتدبر (الفصل الثاني)

اختلف في المنقول آحادا هل هو قرآن أم لا فقل ليس بقرآن لان القرآن ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه وكونه مشتملا على الاحكام الشرعية وكونه معجزا وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر فلم يتواتر فليس بقرآن هكذا قرر أهل الاصول التواتر وقد ادعى تواتر كل واحدة من القراآت السبع وهي قراءة أبي عمرو ونافع وعاصم وحمة والكسائي وابن كثير وابن عامر دون غيرها وادعى أيضا تواتر القراآت العشر وهي هذه مع قراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف وليس على ذلك اثار من علم فان هذه القراآت كل واحدة منها منقولة نقلا احاديا كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد هؤلاء القراء القراآت السبع وقد نقل جماعة من القراء الاجماع على أن في هذه القراآت ما هو متواتر وفيها ما هو آحاد ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلا عن العشر وانما هو قول قاله بعض أهل الاصول وأهل الفن أخبر بهم \* والحاصل أن ما شتمل عليه المصحف الشريف واتفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن وما اختلفوا فيه فان احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الاعرابي والمعنى العربي فهي قرآن كلها وان احتل بعضهم دون بعض فان صح اسناد ما لم يحتمله وكانت موافقة للوجه الاعرابي والمعنى العربي فهي الشاذة ولها حكم اخبار الاحاد في الدلالة على مدلولها وسواء كانت من القراآت السبع أو من غيرها فهو اماما لم يصح اسناده مما لم يحتمله الرسم فليس بقرآن ولا منزل منزلة اخبار الاحاد اما انتفاء كونه قرآنا فظاهر واما انتفاء تنزيهه منزلة اخبار الاحاد فلم يتم بحجة اسناده وان وافق المعنى العربي والوجه الاعرابي فلا اعتبار بمجرد الموافقة مع عدم حجة الاسناد وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أقرأني جبريل على حرف فلم أزل أستزيده حتى أقرأني على سبعة أحرف والمراد بالاحرف السبعة لغات العرب فانها بلغت الى سبع لغات اختلفت في قليل من الالفاظ واتفقت في غالبا فوافق لغة من تلك اللغات فقد وافق المعنى العربي والاعرابي وهذه المسئلة محتاجة الى بسط تتضح به حقيقة ما ذكرنا وقد أفردناها بتصنيف مستقل فليرجع اليه \* وقد ذكر جماعة من أهل الاصول في هذا البحث ما وقع من الاختلاف بين القراء في البسملة وكذلك ما وقع من الاختلاف فيها بين أهل العلم هل هي آية من كل سورة أو آية من الفاتحة فقط أو آية مستقلة أنزلت للفصل بين كل سورتين أو ليست بآية ولا هي من القرآن وأطالوا البحث في ذلك وبالغ بعضهم فجعل هذه المسئلة من مسائل الاعتقاد وذكرها في مسائل أصول الدين والحق أنها آية من كل سورة لوجودها في رسم المصاحف وذلك هو الركن الاعظم في اثبات القراآت للقرآن ثم الاجماع على ثبوتها خطافي المصحف في أوائل السور ولم يخالف في ذلك من لم يثبت كونها قرآنا من القراء وغيرهم وهذا الاجماع حصل الركن الثاني وهو النقل مع كونه نقلا اجماعيا بين جميع الطوائف واما الركن الثالث وهو موافقتها للوجه الاعرابي والمعنى العربي فذلك ظاهر \* اذا تقرر ذلك هذا علمت أن نفي كونها من القرآن مع تسليم وجودها في الرسم مجرد دعوى غير مقبولة وكذلك دعوى كونها آية واحدة أو آية من الفاتحة مع تسليم وجودها في الرسم في أول كل سورة فانها دعوى مجردة عن دليل مقبول تقوم به الحجة \* واما ما وقع من الخلاف في كونها تقرأ في الصلاة أو لا تقرأ أو في القول بكونها تقرأ أهل يسر بها مطلقا

أى حال كون هذا المعنى المراد مماثل للمعنى ما (عبر به غيره) أو حال كون هذا اللفظ الذى أراد معناه مماثلاً للفظ الذى عبر به غيره أى غير المصنف (فلا ينافي) قوله ويعاقب على تركه بهذا المعنى (الغفو) أى عدم المؤاخظة بالذنب رأساً وان فرق بعضهم بين الغفو والغفران بان الغفو يجوز أن يكون بعد العقوبة فيجتمع معها وأما الغفران فلا يكون مع عقوبة وإنما جعل هذا الجواب جائزاً مر جوحاً بالنسبة للأول لمزيد مخالفة الظاهر فيه فان فيه اخراج اللفظ عن معناه المتبادر منه رأساً وإنما خصص الإراد بجانب العقاب لان الثواب لا يتخلف بخلاف العقاب لجواز تخلف الوعيد دون الوعد كما تقدم ولا ينافي ذلك ان الثواب قد يسقط لنحو رياء وغضب لمسكان العبادة على ما فيه لان الكلام بالنظر اليهما فى نفسهما (والمندوب) لغة المدعو اليه وأصله المندوب اليه ثم توسع بمخذف حرف الجر فاستكن الضمير واصطلاحاً ما يذكره والتقيد بقوله (من حيث وصفه بالنذب) لما تقدم فى الواجب (ما) أى شئ بالمعنى المتقدم (يناب) أى يقع الثواب (على فعله) تنفصلاً (ولا يعاقب)

أوتكون على صفة ما يقر أبدها من الاسرار فى السرية والجمهور فى الجهرية فلا يخفك أن هذا خارج عن محل النزاع وقد اختلفت الاحاديث فى ذلك اختلافاً كبيراً وقد بسطنا القول فى ذلك فى رسالة مستقلة وقد ذكرنا فى شرح المنتقى ما اذارجت اليه لم تحتج الى غيره \*

### ( الفصل الثالث فى المحكم والمتشابه من القرآن )

اعلم أنه لا اختلاف فى وقوع النوعين فيه لقوله سبحانه (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) واختلف فى تعريفهما فقيل المحكم ما له دلالة واضحة والمتشابه ما له دلالة غير واضحة فيدخل فى المتشابه المجرى والمشارك وقيل فى المحكم هو متضح المعنى وفى المتشابه هو غير المتضح المعنى وهو كالاول ويندرج فى المتشابه ما تقدم به والفرق بينهما أنه جعل فى التعريف الاول الاتضاح وعدمه للدلالة وفى الثانى لنفس المعنى وقيل فى المحكم هو ما استقام نظمه للافادة والمتشابه ما اختلف نظمه لعدم الافادة وذلك لاشتماله على ما لا يفيد شيئاً ولا يفهم منه معنى هكذا قال الآمدى ومن تابعه واعترض عليه بأن القول باختلال نظم القرآن بما لا يصدر عن المسلم فينبغى أن يقال فى حده هو ما استقام نظمه للافادة بل للابتلاء وقيل المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه وقيل المحكم ما لا يحتمل من التأويل الا وجهاً واحداً والمتشابه ما احتمل أوجهاً وقيل المحكم الفرائض والوعود والوعيد والمتشابه القصص والامثال وقيل المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ وقيل المحكم هو معقول المعنى والمتشابه هو غير معقول المعنى وقيل غير ذلك \* وحكم المحكم وجوب العمل به وأما المتشابه فاختلف فيه على أقوال الحق عدم جواز العمل به لقوله سبحانه (فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به) والوقف على قوله الا الله متعين ويكون قوله سبحانه والراسخون فى العلم مبتدأ وخبره يقولون آمنا به ولا يصح القول بأن الوقف على قوله والراسخون فى العلم لان ذلك يستلزم أن يكون جملة يقولون آمنا به حالية ولا معنى لتقيد علمهم بهذه الحالة الخاصة وهى حال كونهم يقولون هذا القول وقد بسطنا الكلام على هذا فى تفسيرنا الذى سميناه فتح القدير فيرجع اليه فان فيه ما يبلج خاطر المطلع عليه ان شاء الله وليس ما ذكرناه من عدم جواز العمل بالمتشابه لعله كونه لا معنى له فان ذلك غير جائز بل لعله قصور أفهام البشر عن العلم به والاطلاع على مراد الله منه كما فى الحروف التى فى فواتح السور فانه لا شك أن لها معنى لم تبلغ أفهامنا الى معرفته فهى مما استأثر الله بعلمه كما أوضحناه فى التفسير المذكور ولم يصب من محل لتفسيرها فان ذلك من القول على الله بما لم يقل ومن تفسير كلام الله سبحانه بمحض الراى وقد ورد الوعيد الشديد عليه \*

### ( الفصل الرابع فى المعرب هل هو موجود فى القرآن أم لا )

والمراد به ما كان موضوعاً لمعنى عند غير العرب ثم استعملته العرب فى ذلك المعنى كاسماعيل وابراهيم واسحق ويعقوب ونحوها ومثل هذا لا ينبغى أن يقع فيه خلاف والعجب بمن نفاه وقد حكى ابن الحاجب وشرح كتابه النقى لوجوده عن الاكثرين ولم يتمسكوا بشئ سوى تجويزه أن يكون ما وجد فى القرآن من المعرب مما اتفق فيه اللغتان العربية والعجمية وما أبعد هذا التجويز ولو كان يقوم بمثله الحجة فى مواطن اختلاف لقال من شاء ما شاء بمجرد التجويز وتطرق المبطلون الى دفع الادلة الصحيحة بمجرد الاحتمالات البعيدة واللازم باطل بالاجماع فاللزم ومثله وقد أجمع أهل العربية على أن العجمة علة من العلة المسانعة لا تصرف فى كثير من الاسماء الموجودة فى القرآن فلو كان لذلك التجويز البعيد تأثير لما وقع منهم هذا الاجماع وقد استدلل النافون بأنه لو وجد فيه ما ليس هو بعربى لزم أن لا يكون كله عربياً وقد قدمنا الجواب عن هذا \* وبالجملة فلم يأت الا كثرون بشئ يصلح للاستدلال به فى محل النزاع وفى القرآن من اللغات الرومية والهنديّة والفارسية والسريانية ما لا يحجده جاحد ولا يخالف فيه مخالف حتى قال بعض السلف إن فى القرآن من كل لغة من اللغات ومن أراد الوقوف على الحقيقة



فليبحث كتب التفسير في مثل المشكاة والاستبرق والسجيل والقسطاس والياقوت والابريق والتنوير

(المقصد الثاني في السنة وفيه أبحاث \* البحث الاول في معنى السنة لغة وشرعا)

أما لغة فهي الطريقة السلوكية وأصلها من قولهم سنتت الشيء بالسن إذا أمرته عليه حتى يؤثر فيه سنا أي طريقا وقال الكسائي معناها الدوام فقولنا سنة معناه الامر بالادامة من قولهم سنتت الماء اذا واليت في صبه قال الخطابي أصلها الطريقة المحموده فاذا أطلقت انصرفت اليها وقد يستعمل في غيرها مقيدة كقوله من سن سنة سيئة وقيل هي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة كما في الحديث الصحيح من سن سنة حسنة وله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة \* وأما معناها شرعا أي في اصطلاح أهل الشرع فهي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث وأما في عرف أهل الفقه فانما يطبقونها على ما ليس بواجب وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم فلان من أهل السنة قال ابن فارس في فقه العربية وكره العلماء قول من قال سنة أبي بكر وعمر وانما يقال سنة الله سنة رسوله ويوجب عن هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث الصحيح عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهاديين عضوا عليها بالنواجذ ويمكن أن يقال انه صلى الله عليه وسلم أراد بالسنة هنا الطريقة وقيل في حدها اصطلاحا هي ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من التقيض وقيل هي ما واطب على فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ترك ما بلا عذر وقيل هي في العبادات النافلة وفي الأدلة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير وهذا هو المقصود بالبحث عنه في هذا العام \*

(البحث الثاني) اعلم انه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على ان السنة المطهرة مستقلة بتشريع الاحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الأولى أوتيت القرآن ومثله معه أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن وذلك كتحریم لحوم الجمر الاهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخبل من الطير وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر \* وأما ما يروى من طريق ثوبان في الامر بعرض الاحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين انه موضوع وضعته الزنادقة وقال الشافعي ما رواه أحد عن يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير وقال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم قال عبد الرحمن بن مهدي الزنادقة والحوارج وضعوا حديث ما أتاكم عن الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (وقل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ووجدنا فيه (من يطع الرسول فقد أطاع الله) قال الاوزاعي الكتاب أحوج الى السنة من السنة الى الكتاب قال ابن عبد البر انها تقضى عليه وتبين المراد منه وقال يحيى بن أبي كثير السنة قاضية على الكتاب والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الاحكام ضرورية دينية ولا يخالف في ذلك الا من لاحظ له في دين الاسلام \*

(البحث الثالث) ذهب الاكثر من أهل العلم الى عصمة الانبياء بعد النبوة من الكبار وقد حكى القاضي أبو بكر اجماع المسلمة على ذلك وكذا حكاها ابن الحاجب وغيره من متأخري الاصوليين وكذا حكوا اجماع على عصمتهم بعد النبوة مما يزرى بمناصبهم كدائل الاخلاق والدنات وسائر ما يفر عنهم وهي التي يقال لها صغائر الحسة كسرقه لقمة والتطيف بحجة وانما اختلفوا في الدليل الدال على عصمتهم مما ذكره هو الشرع أو العقل فقالت المعتزلة وبعض الاشعرية ان الدليل على ذلك الشرع والعقل لانها نغرة عن الاتباع فيستحيل وقوعها منهم عقلا وشرعا ونقله امام الحرمين في البرهان عن طبقات الخلق قال واليه مصير جماهير أئمتنا وقال ابن

أي لا يقع عقاب في الآخرة (على تركه) من حيث انه تركه وان عوقب عليه من جهة أخرى كأن تركه نهاونا بالدين أي على كل شيء منه مطلقا (والمباح) لغة الموسع فيه واصطلاحا ما يأتي والتقييد بقوله (من حيث وصفه بالاباحة) لما تقدم في الواجب (ما) أي شيء بالمعنى المتقدم (لا يثاب على فعله) ولا على (تركه) ولا يعاقب (في الآخرة) (على تركه) ولا على (فعله) مخرج بقول المصنف لا يثاب على فعله الواجب والمندوب وبقول الشارح وتركه الحرام والمكروه أو بقوله وفعله الحرام ولو لا ذلك صدق تعريف المصنف بهما فلا يكون مانعا لكن القول الاول كاف في اخراجهما كما أشرنا اليه فيكون الثاني كقول المصنف ولا يعاقب على تركه غير محتاج اليه لكنه ذكر لبيان الواقع ولدفع توهم ثبوت مانع عن مقابله له لو سكت عنه بقرينة المقابلة ولعل القرينة على ما زاده الشارح لاخراجهما بالمقابلة بقية الاقسام اذ تدل على مبانة هذا القسم لها وان كانت بالاعتبار فليكونه قسما للحرام يفهم أنه لا يعاقب على فعله ولكونه قسما للمكروه يفهم أنه لا يثاب على تركه وفيه نظر نعم هذا التعريف

مع ذلك يتناول فعل غير المكلف مع أن المباح من أقسام الحكم الذي لا يتعلق به كما صرح به الشارح في شرح جميع الجوامع اللهم الا أن يجاب بأن المتبادر عادة من نفي الشيء امكان ثبوته عادة والمعاقبة بحسب العادة لا تثبت في حق من ذكر فلا يتناول التعريف ولما كان هذا مظنة اعتراض بأن كلا من الاثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز اذ له تعالى أن يفعل ما شاء حتى اثابة العاصي وتعذيب المطيع فلا يصح نفي واحدة من الاثابة والمعاقبة وبأن هذا التعريف مع زيادة الشارح أيضا غير مانع أيضا لصدقه معها على غير المباح أيضا اذ يصدق على كل مالا يتاب على فعله وتركه أي هذا المجموع ومالا يعاقب على فعله وتركه أي هذا المجموع أشار الى دفع الاول بأن المراد بالاثابة والمعاقبة ترتبهما بأن يقدر اباؤه الفعل والترك ونفيهما بهذا المعنى لا ينافي أصل جواز حصولهما والى دفع الثاني بأن المراد نفي كل منهما عن كل من الفعل والترك على

فورك ان ذلك ممتنع من مقتضى المعجزة قال القاضي عياض واليه ذهب الاستاذ أبو اسحق ومن تبعه وقال القاضي أبو بكر وجماعة من محققى الشافعية والخفية ان الدليل على امتناعها السمع فقط وروى عن القاضي أبي بكر رضي الله عنه أنه قال انها ممتنعة سمعا والاجماع دل عليه قال ولوردنا ذلك الى العقل فليس فيه ما يحيلها واختار هذا امام الحرمين والغزالي والسيكيا وابن برهان قال الهندي هذا الخلاف فيما اذا لم يسنده الى المعجزة في التحدى فان أسنده اليها كان امتناعه عقلا \* وهكذا وقع الاجماع على عصمتهم بعد النبوة من تعمد الكذب في الاحكام الشرعية دلالة المعجزة على صدقهم وأما الكذب غلطا فنعاه الجمهور وجوزها القاضي أبو بكر واستدل الجمهور بان المعجزة تدل على امتناعه واستدل القاضي بان المعجزة انما تدل على امتناعه عمدا لا خطأ وقول الجمهور أولى وأما الصغائر التي لا تزرى بالنصب ولا كانت من الدنات فاختلوا هل تجوز عليهم واذا جازت هل وقعت منهم أم لا فنقل امام الحرمين والسيكيا عن الاكثرين الجواز عقلا وكذا نقل ذلك عن الاكثرين ابن الحاجب ونقل امام الحرمين وابن القشيري عن الاكثرين أيضا عدم الوقوع قال امام الحرمين الذي ذهب اليه المحصلون أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفيًا أو اثباتًا والظواهر مشعرة بالوقوع ونقل القاضي عياض تجوز الصغائر ووقوعها عن جماعة من السلف منهم أبو جعفر الطبري وجماعة من الفقهاء والمحدثين قالوا اولاد من تنبيههم عليه ما في الحال على رأى جمهور المتكلمين أو قبل وفاتهم على رأى بعضهم ونقل ابن حزم في الملل والنحل عن ابي اسحق الاسفرائني وابن فوركانهم معصومون عن الصغائر والكبائر جميعا وقال انه الذي ندين الله به واختاره ابن برهان وحكاه النووي في زوائد الروضة عن المحققين قال القاضي حسين وهو الصحيح من مذهب اصحابنا يعني الشافعية وما ورد من ذلك فيحمل على تركه الاولي قال القاضي عياض يحمل على ما قبل النبوة أو على انهم فعلوه بتأويل واختار الرازي العصمة عمدا وجوزها سهواً \* واختلوا في معنى العصمة فقيل هو أن لا يمكن المعصوم من الاثابة بالمعصية وقيل هو ان يختص في نفسه او بدنه بخافية تقضى امتناع اقدامه عليها وقيل انها القدرة على الطاعة وعدم القدرة على المعصية وقيل ان الله منعهم منها بالطفاهم فصرف دواعيهم عنها وقيل انها تهينة العبد للموافقة مطلقا وذلك يرجع الى خلق القدرة على كل طاعة (فان قلت) فانا نقول فيما ورد في القرآن الكريم منسوبا الى جماعة من الانبياء وأولهم أبو نوح آدم عليه السلام فان الله يقول (وعصى آدم ربه فغوى) (قلت) قد قدمنا وقوع الاجماع على امتناع الكبائر منهم بعد النبوة فلا بد من تأويل ذلك بما يخرجهم عن ظاهره بوجه من الوجوه وهكذا يحمل ما وقع من ابراهيم عليه السلام من قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله في سارة انها اخته على ما يخرجهم عن محض الكذب لوقوع الاجماع على امتناعه منهم بعد النبوة وهكذا في قوله سبحانه وتعالى في يونس عليه السلام (اذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه) لا بد من تأويله بما يخرجهم عن ظاهره وهكذا مافعله أولاد يعقوب باخيم يوسف وهكذا يحمل ما ورد عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر الله في كل يوم وأنه كان يتوب اليه في كل يوم على ان المراد رجوعه من حالة الى أرفع منها \* واما النسيان فلا يمتنع وقوعه من الانبياء قيل اجماعا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكر وفي قال قوم ولا يقرن عليه بل ينهون قال الآمدى ذهب الاستاذ أبو اسحق الاسفرائني وكثير من الامة الى امتناع النسيان قال الزركشي في البحر وأما الامام الرازي في بعض كتبه فادعى الاجماع على الامتناع وحكى القاضي عياض الاجماع على امتناع السهو والنسيان في الاقوال البلاغية وخض الخلاف بالافعال وأن الاكثرين ذهبوا الى الجواز وتأول المانعون الاحاديث الواردة في سهوه صلى الله عليه وسلم على أنه تعمد ذلك وهذا التأويل باطل بعد قوله أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكر وفي وقد اشترط جمهور المجوزين للسهو والنسيان اتصال التنبية بالواقعة وقال امام الحرمين يجوز التأخير وأما قيل الرسالة فذهب الجمهور الى انه لا يمتنع من الانبياء ذنب كبير ولا صغير وقالت الروافض يمتنع قبل الرسالة منهم كل

طريق عموم السلب  
فقال (أى) المباح  
(مالاتعلق بكل من فعله  
وتركه ثواب ولا عقاب)  
وأما تدرج في البيان لانه  
أوقع فيه وأخف في  
الاعتراض حيث لم يبادر  
إليه (والمحظور) أى  
الحرام وفى الصحاح  
الخطر الحجر وهو  
خلاف الإباحة والمحظور  
المحرم انتهى وإنما  
قيد بقوله (من حيث  
وصفه بالخطر أى الحرمة)  
لما تقدم في الواجب (ما)  
أى شئ بالمعنى المتقدم  
(يثاب) أى يقع الثواب  
تفضلا (على تركه أمثالا)  
بأن كف نفسه عنه لداعى  
نهى الشرع وإنما قيد  
به احترازا عن تركه لنحو  
خوف من مخلوق أو  
نحو حياة منه أو عجز  
عنه فلا يثاب عليه  
وكذا بلا قصد شئ  
مطلقا كما صرح به  
كلام الشارح الفرارى  
(ويعاقب) أى يقع  
العقاب فى الآخرة  
عدلا (على فعله) بغير  
عذر وخرج بالقيد  
الاول ماعدا المكروه  
وبالثانى المكروه  
وأورد على هذا التعريف  
أن العفو جائز واقع  
فيخرج عن التعريف  
الحرام المعفو عن فعله  
فلا يكون جامعا  
(و) أجاب الشارح  
بجوابين أحدهما أنه

ذنب وقالت المعتزلة يمتنع الكبائر دون الصغائر واستدل المانعون مطلقا أو مقيدا بالكبائر بأن وقوع الذنب  
منهم قبل التوبة منفر عنهم عند أن يرسلهم الله فيخل بالحكمة من بعثهم وذلك قبيح عقلا ومجرب عنه بأننا لا نسلم  
ذلك والكلام على هذه المسئلة مبسوط في كتب الكلام \*

(البحث الرابع فى أفعاله صلى الله عليه وسلم)

اعلم أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تنقسم الى سبعة أقسام: الاول ما كان من هوا جس النفس والحركات  
البشرية كتصرف الاعضاء وحركات الجسد فهذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهى عن مخالفة وليس فيه  
أسوة ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح \*

(القسم الثانى) مالا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الحيلة كالقيام والقعود ونحوهما فليس فيه تأس ولا به  
اقتداء ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور ونقل القاضى أبو بكر الباقلانى عن قوم أنه مندوب وكذا حكاة  
الغزالي فى المنحول وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يتبع مثل هذا ويقضى به كما هو معروف عنه منقول  
فى كتب السنة المطهرة \*

(القسم الثالث) ما احتمل أن يخرج عن الحيلة الى التشريع بمواظبه عليه على وجه معروف ووجه  
مخصوص كالأكل والشرب واللبس والنوم فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القربة وفوق ما ظهر فيه أمر الحيلة  
على فرض أنه لم يثبت فيه الا مجرد الفعل وأما اذا وقع منه صلى الله عليه وسلم الارشاد الى بعض الهيات كما  
ورد عنه الارشاد الى هيئة من هيات الأكل والشرب واللبس والنوم فهذا خارج عن هذا القسم داخل فيما  
سيأتى وفى هذا القسم قولان للشافعى ومن معه هل يرجع فيه الى الاصل وهو عدم التشريع أو الى الظاهر  
وهو التشريع والراجح الثانى وقد حكاة الاستاذ أبو اسحق عن أكثر المحدثين فيكون مندوبا \*

(القسم الرابع) ما علم اختصاصه به صلى الله عليه وسلم كالوصال والزيادة على أربع فهو خاص به  
لا يشاركه فيه غيره وتوقف امام الحرمين فى أنه هل يمنع التأسى به أم لا وقال ليس عندنا نقل لفظى أو معنوى  
فى أن الصحابة كانوا يقتدون به صلى الله عليه وله وسلم فى هذا النوع ولم يتحقق عندنا ما يقتضى ذلك فهذا محل  
التوقف وفرق الشيخ أبو شامة المقدسى فى كتابه فى الأفعال بين المباح والواجب فقال ليس لاحد الاقتداء به فيما  
هو مباح له كازيادة على الأربع ويستحب الاقتداء به فى الواجب عليه كالضحى والوتر وكذا فيما هو محرم عليه  
كأكل ذى الرائحة الكريهة وطلاق من تكره بحبته \* والحق أنه لا يقتدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به كائنا  
ما كان الأبرع يخلصنا فإذا قال مثلا هذا واجب على مندوب لكم كان فعلنا لتلك الفعل لكونه أرشدنا الى  
كونه مندوبا لنا لا لكونه واجبا عليه وان قال هذا مباح لى أو حلال ولم يزد على ذلك لم يكن لنا أن نقول هو  
مباح لنا أو حلال لنا وذلك كالوصال فليس لنا أن نواصل هذا على فرض عدم ورود ما يدل على كراهة الوصال  
لنا أم لو ورد ما يدل على ذلك كإثبات أنه صلى الله عليه وآله وسلم واصل أياما تنكيلا لم يثبت عنه عن الوصال فهذا  
لا يجوز لنا فعله بهذا الدليل الذى ورد عنه ولا يعتبر باقتداء من اقتدى به فيه كابن الزبير وأما لو قال هذا حرام  
على وحدى ولم يقل حلال لكم فلا بأس بالتزهد عن فعل ذلك الشئ أما لو قال حرام على حلال لكم فلا يشرع  
التزهد عن فعل ذلك الشئ فليس فى ترك الحلال ورع \*

(القسم الخامس) ما أهدى صلى الله عليه وآله وسلم لانتظار الوحي كعدم تعيين نوع الحج مثلا فليل  
يقتدى به فى ذلك وقيل لا قال امام الحرمين فى النهاية وهذا عندى هنوة ظاهرة فان إبهام رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم محمول على انتظار الوحي قطعاً فلا مساع للاقتداء به من هذه الجهة \*

(القسم السادس) ما فعله مع غيره عقوبة له فاختفوا هل يقتدى به فيه أم لا فليل يجوز وقيل لا يجوز  
وقيل هو بالاجماع موقوف على معرفة السبب وهذا هو الحق فان وضح لنا السبب الذى فعله لاجله كان لنا أن

(يكنى) صدق (العقاب) وتحققه على فعله (وجوده) لو احد) مثلا (من العصاة) بفعله ( مع العفو عن غيره ) منهم ولا ينافيه أن الفعل مفرد مضاف لمعرفة لما تقدم في نظيره ووجوده لو احد من العصاة لا يتخلف على ما تقدم ( و ) الثاني انه (بحوز) أى يصح ( أن يريد ) المصنف بقوله ويعاقب على فعله وان كان ظاهرا في وجود العقاب بالفعل معنى (ويترتب العقاب) أى استحقاقه أو أراد بالترتب الاستحقاق (على فعله) بأن ينتهض فعله سببا للعقاب (كما) أى حال كون هذا المعنى المراد مماثلا لمعنى ما (عبر به) أو حالة كون هذا اللفظ الذى أراد معناه مماثلا للفظ الذى عبر به (غيره) أى غير المصنف (فلا ينافي) حينئذ قوله ويعاقب على فعله (العفو) عن فاعله (والمكروه) قال في الصحاح كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كرهه ومكروه اه وانما قيد بقوله (من حيث وصفه بالكراهة) لما تقدم في الواجب (ما) أى شيء بالمعنى المتقدم (يثاب) أى يقع الثواب تفضلا (على تركه) وقيد بقوله (امثالا) لما تقدم في

فعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب وان لم يظهر السبب لم يحجز وأما اذا فعله بين شخصين متداعين فهو جار مجرى القضاء فتعين علينا القضاء بما قضى به  
 (القسم السابع) الفعل المجرد عما سبق فان ورد بيانا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى وخذوا عني مناسككم وكالقطع من الكوع بيانا لاية السرقة فلا خلاف انه دليل في حقاو واجب علينا وان ورد بيانا المجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب كافعال الحج وأفعال العمرة وصلاة الفرض وصلاة الكسوف وان لم يكن كذلك بل ورد ابتداء فان علمت صفة في حقه من وجوب أو ندب أو اباحة فاختلّفوا في ذلك على أقوال (الاول) ان أمته مثله في ذلك الفعل الا أن يدل دليل على اختصاصه وهذا هو الحق ( والثاني ) أن أمته مثله في العبادات دون غيرها ( والثالث ) الوقف ( والرابع ) لا يكون شرعا لنا الا بدليل وان لم تعلم صفة في حقه وظهر فيه قصد القرية فاختلّفوا فيه على أقوال  
 (الاول) انه للوجوب وبه قال جماعة من المعتزلة وابن شريح وأبو سعيد الاسطخرى وابن خيران وابن أبي هريرة واستدلوا على ذلك بالقرآن والاجماع والمعقول وان القرآن فبقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله ( ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ) وقوله ( فليحذر الذين يخافون عن أمره ) وقوله ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ) وقوله ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) \* وأما الاجماع فلكون الصحابة كانوا يفتنون بأفعاله وكانوا يرجعون الى روايته من يروى لهم شيئا منها في مسائل كثيرة منها أنهم اختلفوا في الغسل من التقاء الحتانين فقالت عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجعوا الى ذلك وأجمعوا عليه \* وأما المعقول فلكون الاحتياط يقتضى حمل الشيء على أعظم مراتبه \* وأوجب عن الآية الاولى بمنع تناول قوله (وما آتاكم الرسول) للافعال بوجهين الاول أن قوله (وما نهاكم عنها فانتهوا) يدل على أنه أراد بقوله ما آتاكم أمركم الثاني أن الاتيان انما يأتى في القول \* والجواب عن الآية الثانية أن المراد بالمتابعة فعل مثل ما فعله فلا يلزم وجوب فعل كل ما فعله ما لم يعلم أن فعله على وجه الوجوب والمفروض خلافه \* والجواب عن الآية الثالثة أن لفظ الامر حقيقة في القول بالاجماع ولا نسلم أنه يطلق على الفعل على أن الضمير في أمره يجوز أن يكون راجعا الى الله سبحانه لانه أقرب المذكورين \* والجواب عن الآية الرابعة أن التأسى هو الاتيان بمثل فعل الغير في الصورة والصفة حتى لو فعل صلى الله عليه وآله وسلم شيئا على طريق التطوع وفعلناه على طريق الوجوب لم نكن متأسين به فلا يلزم وجوب ما فعله الا اذا دل دليل آخر على وجوبه فلو فعلنا الفعل الذى فعله مجردا عن دليل الوجوب معتمدين أنه واجب علينا كان ذلك قادحا في التأسى \* والجواب عن الآية الخامسة ان الطاعة هي الاتيان بالمأمور أو بالمراد على اختلاف المذهبين فلا يدل ذلك على وجوب أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم \* وأما الجواب عن دعوى اجماع الصحابة فهم لم يجمعوا على كل فعل يبلغهم بل أجمعوا على الاقتداء بالافعال على صفتها التى هى ثابتة لها من وجوب أو ندب أو نحوها والوجوب في تلك الصورة المذكورة مأخوذ من الادلة الدالة على وجوب الغسل من الجنابة \* وأما الجواب عن المعقول فالاحتياط انما يصار اليه اذا خلا عن الفرر قطعاً وهنالك لا احتمال أن يكون ذلك الفعل حراما على الأمة واذا احتتم لم يكن المصير الى الوجوب احتياطاً ( القول الثاني ) انه لنسب وقد حكاه الجويني في البرهان عن الشافعي فقال وفي كلام الشافعي ما يدل عليه وقال الرازى في المحصول ان هذا القول نسب الى الشافعي وذكر الزركشى في البحر أنه حكاه عن الفقهاء وأبي حامد المروزي واستدلوا بالقرآن والاجماع والمعقول \* أما القرآن فقوله ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) ولو كان التأسى واجبا لقال عليكم فلما قال لكم دل على عدم الوجوب ولما أتت الاسوة دل على رجحان جانب الفعل على الترك فلم يكن مباحا \* وأما الاجماع فهو انار اينا أهل الإعمار متطابقين على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يدل على انعقاد الاجماع على أنه يفيد الندب لانه أقل ما يفيد جانب الرجحان \* وأما

المعقول فهو ان فعله اما ان يكون راجحا على العدم أو مساويا له أو دونه والاول متعين لان الثاني والثالث مستلزم ان يكون فعله عبثا وهو باطل واذا تعين انه راجح على العدم فالراجح على العدم قديكون واجبا وقديكون مندوبا والمتيقن هو التنبؤ وأجيب عن الآيات بان التأسي هو ايقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه فلو فعله واجبا أو مباحا وفعلناه مندوبا لما حصل التأسي \* وأجيب عن الاجماع بأننا لانسلم أنهم استدلوا بمجرد الفعل لاحتمال أنهم وجدوا مع الفعل قرائن أخرى \* وأجيب عن المعقول بأننا لانسلم أن فعل المباح عبث لان العبث هو الخالي عن الغرض فاذا حصل في المباح منفعة ناجزة لم يكن عبثا من حيث حصول النفع به وخرج عن العبث ثم حصول الغرض في التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومتابعة أفعاله بين فلا يعد من أقسام العبث (القول الثالث) انه للإباحة قال الرازي في المحصول وهو قول مالك ولم يحك الجويني قول الاباحه هنا لان قصد القرية لا يجمع استواء الطرفين لكن حكاه غيره كما قدمنا عن الرازي وكذلك حكاه ابن السمعي والآمدی وابن الحاجب حملا على أقل الاحوال \* واحتج من قال بالاباحه بأنه قد ثبت أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز أن يكون صادرا على وجه يقضى الاثم لعصمته فثبت أنه لا بد أن يكون اما مباحا أو مندوبا أو واجبا وهذه الاقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل فاما رجحان الفعل فلم يثبت على وجوده دليل فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله كما أنه لا رجحان في فعله فكان مباحا وهو المتيقن فوجب التوقف عنده وعدم مجاوزته الى ما ليس بمتيقن ويحجب عنه بأن محل النزاع كما عرفت هو كون ذلك الفعل قد ظهر فيه قصد القرية وظهورها ينافي بمجرد الاباحه والالزم أن لا يكون لظهورها معنى يعتد به (القول الرابع) الوقف قال الرازي في المحصول وهو قول الصيرفي وأكثر المأثره وهو المختار انتهى وحكاه الشيخ أبو اسحق عن أكثر أصحاب الشافعي وحكاه ايضا عن الدقاق واختاره القاضي ابو الطيب الطبري وحكاه في المعجم عن الصيرفي وأكثر المتكلمين \* وعندى أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القرية فان قصد القرية يخرج عن الاباحه الى ما فوقها والمتيقن مما هو فوقها التنبؤ \* وأما اذا لم يظهر فيه قصد القرية بل كان مجردا مطلقا فقد اختلفوا فيه بالنسبة الى اقول \*  
(الاول) أنه واجب علينا وقد روى هذا عن ابن سريج قال الجويني وابن خيران وابن أبي هريرة والطبري وأكثر متأخري الشافعية وقال سليم الرازي انه ظاهر مذهب الشافعي واستدلوا بنحو ما استدل به القائلون بالوجوب مع ظهور قصد القرية ويحجب عنهم بما أجيب به عن أولئك بل الجواب عن هؤلاء بتلك الاجوبة أظهر لعدم ظهور قصد القرية في هذا الفعل وقد اختار هذا القول أبو الحسين بن القطان والرازي في المعالم قال القرافي وهو الذي نقله أئمة المالكية في كتبهم الاصولية والفروعية ونقله القاضي أبو بكر عن أكثر أهل العراق \*  
(القول الثاني) انه مندوب قال الزركشي في البحر وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة ونقله القاضي وابن الصباغ عن الصيرفي والقفال الكبير قال الروياني هو قول الاكثرين وقال ابن القشيري في كلام الشافعي ما يدل عليه (قلت) هو الحق لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يظهر فيه قصد القرية فهو لا بد أن يكون لقرية وأقل ما يتقرب به هو المندوب ولا دليل يدل على زيادة على التنبؤ فوجب القول به ولا يجوز القول بأنه يفيد الاباحه فان اباحه الشيء بمعنى استواء طرفيه موجودة قبل ورود الشرع به فالقول بها افعال للفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم فهو تفریط كما أن حمل فعله المحرر على الوجوب افراط والحق بين المقصر والمغالي \*  
(القول الثالث) انه مباح نقله الدبوسي في التوقيم عن أبي بكر الرازي وقال انه الصحيح واختاره الجويني في البرهان وهو الراجح عند الحنابلة ويحجب عنه بما ذكرناه قريبا \*  
(القول الرابع) الوقف حتى يقوم دليل نقله ابن السمعي عن أكثر الاشعرية قال واختاره الدقاق وأبو القاسم بن كنج قال الزركشي وبه قال جمهور أصحابنا وقال ابن فورك انه الصحيح وكذا صححه القاضي

أبو الخليل في شرح الكفاية واستدلوا بأنه لما كان محتملا للوجوب والتدب والاباحة مع احتمال أن يكون من خصائصه كان التوقف متينا ويوجب عنهم منع احتماله للاباحة ما قدمنا ومنع احتمال الخصوصية لأن أفعاله كلها محمولة على التشرية ما لم يدل دليل على الاختصاص وحينئذ فلا وجه للتوقف والموجب من اختيار مثل الغزالي والرازي له

( البحث الخامس في تعارض الافعال )

اعلم أنه لا يجوز التعارض بين الافعال بحيث يكون البعض منها ناسخا لبعض أو مخصصا له جواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبا وفي مثل ذلك الوقت بخلافه لأن الفعل لا عموم له فلا يشمل جميع الاوقات المستقبلية ولا يدل على التكرار هكذا قال جمهور أهل الاصول على اختلاف طبقاتهم وحكى ابن العربي في كتاب المحصول له ثلاثة أقوال

١ ( الاول ) التخيير ( الثاني ) تقديم المتأخر كالأقوال إذا تأخر بعضها \* ( الثالث ) حصول التعارض وطب الترجيح من خارج قال كما اتفق في صلاة الخوف صليت على اربع وعشرين سنة قال مالك والشافعي انه يرجح من هذه الصفات ما هو أقرب الى هيئة الصلاة وقدم بعضهم الاخير منها إذا علم انتهى وحكى عن ابن رشد أن الحكم في الافعال كالحكم في الاقوال وقال القرطبي يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال بأن الفعل يدل على الوجوب فان علم التاريخ فالتأخر ناسخ وان جهل فالترجيح والافهام متعارضان كالتقولين وأما على القول بأنه يدل على التدب أو الاباحة فلا تعارض وقال الغزالي في المنتحول اذا نقل فعل وحمل على الوجوب ثم نقل فعل يناقضه فقال القاضي لا يقطع بأنه ناسخ لاحتمال أنه انتهى مدة الفعل الاول قال وذهب ابن مجاهد الى أنه نسخ وتردد في القول الطاريء على الفعل وحزم الكيا بعد تصور تعارض الفعلين ثم استنتى من ذلك ما اذا علم بدليل أنه أريد به إدامته في المستقبل بأنه يكون ما بعده ناسخا له قال وعلى مثله بنى الشافعي مذهبه في سجود السهو قبل السلام وبعده \* والحق انه لا يتصور تعارض الافعال فانه لا يصح لها يمكن النظر فيها والحكم عليها بل هي مجردة كوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة وهذا اذا لم تقع بيانات للاقوال أما اذا وقعت بيانات للاقوال فقد تعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع الى الميقات من الاقوال لا الى بيانها من الافعال وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فان آخر الفعلين ينسخ الاول كما آخر القولين لان هذا الفعل بمثابة القول قال الجويني وذهب كثير من الائمة فيما اذا نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا من مؤرخان مختلفان أن الواجب التمسك بأخريهما واعتقاد كونه ناسخا للاول قال وقد ظهر ميل الشافعي الى هذا ثم ذكر ترجيحه للمتأخر من صفات صلاة الخوف وينبغي حمل هذا على الافعال التي وقعت بيانا كما ذكرنا فان صلاة الخوف على اختلاف صفاتها واقعة بيانا وهكذا ينبغي حمل ما نقله المازري عن الجمهور من أن المتأخر من الافعال ناسخ على ما ذكرنا \*

( البحث السادس )

اذا وقع التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وفيه صور بيوتان ذلك أنه ينقسم أولا الى ثلاثة أقسام (أحدها) أن يعلم تقدم القول على الفعل (ثانيها) أن يعلم تقدم الفعل على القول (ثالثها) أن يجمل التاريخ وعلى الاولين اما أن يتعقب الثاني الاول بحيث لا يتخلل بينهما زمان أو يتراخى أحدهما عن الآخر وهذا انقسامان الى الثلاثة المتقدمة يكون الجميع خمسة أقسام وعلى الثلاثة الاول إما أن يكون القول عاما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا مته أو خاصا به أو خاصا بامته فتكون الاقسام ثمانية ثم الفعل إما أن يدل دليل على وجوب تكراره في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ووجوب تأسي الامة به أولا يدل دليل على واحد منهما أو يقوم دليل على التكرار دون التأسي أو يقوم دليل على التأسي دون التكرار فاذا ضربت الاقسام الاربعه وهي التي يعلم

بحسب الواقع لان الكون بحسب الاعتقاد في الاول وبحسب الواقع في الثاني من المعترات شرعا فدخل في الصحيح صلاة من اعتقد أنه متطهر فبان محدثا ويبيع مال مورثه ظانا بحياته فبان ميتا ولزوم القضاء لا ينافي ذلك ولا يخفى أن استجماع ما ذكر لا يتوقف على انتقال الملك الى المشتري والمتهب في نحو البيع والهبة بل يصدق مع اتفائه كما في شرط الخيار للبائع وحده في البيع وكما قبل القبض في الهبة فتحقق الصحة بدون الملك وهو كذلك خلافا لما اقتضاء كلام غير واحد من الشراح كالتاج الفراري (والباطل) لغة الذهاب واصطلاحا ما يذكر والتقييد بقوله (من حيث وصفه بالبطان) لما تقدم في الواجب (ما) أي شيء بالمعنى المتقدم (لا يتعلق به) النفوذ ولا يعتد به) بان لا يصح وصفه بالنفوذ ولا بالاعتداد ولا أن يقال اصطلاحا انه نافذ أو معتد به مثلا وعدم صحة وصفه بذلك يتحقق (بان) أي بسبب ان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان ذلك الشيء كالبيع والتكاح (أو عبادة كالصلاة والصوم والعقد

يوصف ( اصطلاحاً

بالتفوذ والاعتداد) أي

بكل منهما فيقال مثلاً

هذا عقدنا فذو معتدبه

( والعبادة توصف

بالاعتداد فقط ) أي

لالتفوذ أيضاً فيقال

هذه الصلاة معتد بها

ولا يقال نافذة مثلاً

( اصطلاحاً ) أي بحسب

اصطلاح أهل الشرع

أو بعضهم وقضيته صحة

وصف العبادة بالتفوذ

أيضاً فذلك ما ذكره

في القاموس من معاني

التفوذ لا يظهر وصف

العبادة به إلا بتكلف

فليتأمل وضم التفوذ إلى

الاعتداد مع الاستغناء

عنه به لزيادة الفائدة

بيان أنه يصح الوصف

به ولم يبال بابهام عمومه

للقسمين اتكالاً على

التوقيف فإن المقصود

بالذات بهذه المقدمة هو

المبتدئ الذي لا يستغنى

عنه ولا يرد أن الخلع

والكتابة الفاسدين

يتعلق بهما التفوذ و يعد

بهما الحصول البيوتونة في

الخلع والعتق بالأداء في

الكتابة لجواز أن يلزم

أن الفاسد في الخلع

عوضه لاهو ولأن العتق

بالأداء في الكتابة باعتبار

ما تضمنته من التعليق

الذي لا فساد فيه لا باعتبار

نفسها (والفقه حال كونه

مستعملاً بالمعنى) أي في

المعنى ( المصطلح عليه)

فيها تعقب الفعل للقول وتراخيه عنه وتعقب القول للفعل وتراخيه عنه في الثلاثة التي ينقسم إليها القول من كونه يعم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمه أو يخصه أو يخص أمته حصل منها اثنا عشر قسمًا نضربها في أقسام الفعل الأربعة بالنسبة إلى التكرار والتأسي أو عدمهما أو وجود أحدهما دون الآخر فيحصل ثمانية وأربعون قسمًا وقد قيل إن الأقسام تنتهي إلى ستين قسمًا ما ذكرناه أولى وأكثر هذه الأقسام غير موجود في السنة فلتتكم هنا على ما يكثر وجوده فيها وهي أربعة عشر قسمًا ۞

۞ (القسم الأول) ۞ أن يكون القول مختصاً به مع عدم وجود دليل يدل على التكرار والتأسي وذلك نحو أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فعلاً ثم يقول بعده لا يجوز لي مثل هذا الفعل فلا تعارض بين القول والفعل لأن القول في هذا الوقت لا يتعلق له بالفعل في الماضي إذ الحكم مختص بما بعده ولا في المستقبل إذ الحكم للفعل في المستقبل لأن الغرض عدم التكرار له ۞

۞ (القسم الثاني) ۞ أن يتقدم القول مثل أن يقول لا يجوز لي الفعل في وقت كذا ثم يفعله فيه فيكون الفعل ناسخاً لحكم القول \* ۞

۞ (القسم الثالث) ۞ أن يكون القول خاصاً به ويجعل التاريخ فلا تعارض في حق الأمة وأما في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ففيه خلاف وقد رجح الوقف ۞

۞ (القسم الرابع) ۞ أن يكون القول مختصاً بالأمة وحينئذ فلا تعارض لأن القول والفعل لم يتواردا على محل واحد ۞

۞ (القسم الخامس) ۞ أن يكون القول عاماً له وللأمة فيكون الفعل على تقدير تأخره مخصصاً له من عموم القول وذلك كنييه عن الصلاة بعد العصر ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر ومدامته عليهما إلى ما ذكرنا من اختصاص الفعل به صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الجمهور قالوا وسواء تقدم الفعل أو تأخر وقال الأستاذ أبو منصور إن تقدم الفعل دل على نسخ القول عند القائلين بدخول المخاطب في عموم خطابه هذا إذا كان القول شاملاً له صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الظهور كان يقول لا يحل لأحد أو لا يجوز لمسلم أو لمؤمن وأما إذا كان متناولاً له على سبيل التنصيص كأن يقول لا يحل لي ولا لكم فيكون الفعل ناسخاً للقول في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لافي حقنا فلا تعارض \* ۞

۞ (القسم السادس) ۞ أن يدل دليل على تكرار الفعل وعلى وجوب التأسي فيه ويكون القول خاصاً به وحينئذ فلا معارضة في حق الأمة وأما في حقه فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ فإن جهل التاريخ فقيل يؤخذ بالقول في حقه وقيل بالفعل وقيل بالوقف \* ۞

۞ (القسم السابع) ۞ أن يكون القول خاصاً بالأمة مع قيام دليل التأسي والتكرار في الفعل فلا تعارض في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وأما في حق الأمة فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ وإن جهل التاريخ فقيل يعمل بالفعل وقيل بالقول وهو الأرجح لأن دلالة أقوى من دلالة الفعل وأيضاً هذا القول الخاص بأمة أخص من الدليل العام الدال على التأسي والخاص مقدم على العام ولم يأت من قال بتقدم الفعل بدليل يصلح للاستدلال به ۞ (القسم الثامن) ۞ أن يكون القول عاماً له وللأمة مع قيام الدليل على التكرار والتأسي فالمتأخر ناسخ في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك في حقنا وإن جهل التاريخ فالأرجح تقدم القول لما تقدم ۞ ۞ (القسم التاسع) ۞ أن يدل الدليل على التكرار في حقه صلى الله عليه وآله وسلم دون التأسي به ويكون القول خاصاً بالأمة وحينئذ فلا تعارض أصلاً لعدم التوارد على محل واحد ۞

۞ (القسم العاشر) ۞ أن يكون خاصاً به صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام الدليل على عدم التأسي به فلا تعارض أيضاً ۞

وفي نسخة بالمعنى الشرعي وهو كما تقدم معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد (أخص) أى من حيث معناه المذكور خصوصا مطلقا (من العلم) الآتى تعريفه بمعرفة المعلوم على ما هو عليه فقوله بالمعنى حال اما من الفقه على قول سبويه واما من ضميره في أخص وعلم أن المراد بالفقه لفظه مع التجوز في نسبة الاخصية الى ضميره ويجوز أن يقدر المضاف اليه أى ومعنى الفقه فينتفى التجوز المذكور وأن يراد به المعنى وبالباة في بالمعنى للملاسة وفيه حزااة لاقتضائه مغايرة ذلك المعنى للمعنى المصطلح مع أنه هو الا أن يراد به المعنى الاعم وهو مطلق ما يسمى فقها لغة واصطلاحا والمطلق يغاير المعنى المصطلح ويلاسه لان السكلى يغاير جزئيه ويلاسه بتحقيقه فيه وانما كان أخص منه (لصدق العلم بالنحو وغيره) كالفقه بخلاف الفقه فانه لا يصدق الابعرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ( فكل فقه علم) أى فكل ما يصدق عليه الفقه يصدق عليه العلم لان كل ما هو معرفة الاحكام الخ فهو معرفة

١٠ ( القسم الحادى عشر ) ١٠ أن يكون القول عاما له وللأمة مع عدم قيام الدليل على التأسى به في الفعل فيكون الفعل مخصصا له من العموم ولا تعارض بالنسبة الى الأمة لعدم وجود دليل يدل على التأسى به وأما اذا جهل التاريخ فالحلاف في حقه صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في ترجيح القول على الفعل أو العكس أو الوقف ١١ ( القسم الثانى عشر ) ١١ اذا دل الدليل على التأسى دون التكرار أو يكون القول مخصصا به فلا تعارض في حق الأمة وأما في حقه فان تأخر القول فلا تعارض وان تقدم فالقول ناسخ في حقه وان جهل فالذهب الثلاثة في حقه كما تقدم ١٢

١٢ ( القسم الثالث عشر ) . أن يكون القول خاصا بالأمة ولا تعارض في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وأما في حق الأمة فالتأخر ناسخ لعدم الدليل على التأسى \*

\* ( القسم الرابع عشر ) \* أن يكون القول عاما له وللأمة مع قيام الدليل على التأسى دون التكرار ففى حق الأمة المتأخر ناسخ وأما في حقه صلى الله عليه وآله وسلم فان تقدم الفعل فلا تعارض وان تقدم القول فالقول ناسخ ١٣ ومع جهل التاريخ فالراجح القول في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وآله وسلم لقوة دلالاته وعدم احتياله أو لقيام الدليل هنا على عدم التكرار \* واعلم أنه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسى بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) وكذلك سائر الآيات الدالة على الائتار بامرّه والانتهاه بنهيّه ولا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسى به في كل فعل من افعاله بل مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد التأسى به اذا لم يكن من الافعال التي لا يتأسى به فيها كافعال الخيلة كما قررناه في البحث الذى قبل هذا البحث \*

( البحث السابع التقرير )

وصورته أن يسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن انكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به أو سكت عن انكار فعل فعل بين يديه أو في عصره وعلم به فان ذلك يدل على الجواز وذلك كاكل العنب بين يديه قال ابن القشيري وهذا مما لا خلاف فيه وانما اختلفوا في شيئين ( أحدهما ) اذا دل التقرير على انتفاء الحرج فهل يختص بمن قررا أو يعم سائر المكلفين فذهب القاضى الى الاول لأن التقرير ليس له صيغة تعم ولا يتعدى الى غيره وقيل يعم للاجماع على أن التحريم اذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل والى هذا ذهب الجوينى وهو الحق لانه في حكم خطاب الواحد وسيأتى أنه يكون غير المخاطب بذلك الحكم من المكلفين للمخاطب به ونقل هذا القول المازرى عن الجمهور وهذا اذا لم يكن التقرير مخصصا للعموم سابقا أما اذا كان مخصصا للعموم سابقا فيكون لمن قرر من واحد أو جماعة وأما اذا كان التقرير في شيء قد سبق تحريمه فيكون ناسخا لتلك التحريم كما صرح به جماعة من أهل الاصول وهو الحق ١٤ وما يندر ج تحت التقرير اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا وأضافه الى عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مما لا يخفى مثله عليه وان كان مما يخفى مثله عليه فلا ولا بد أن يكون التقرير على القول والفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم مع قدرته على الانكار كذا قال جماعة من الاصوليين وخالفهم جماعة من الفقهاء فقالوا ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس لاخبار الله سبحانه بعصمته في قوله ( والله يعصمك من الناس ) ولا بد أن يكون المقرر منقادا للشرع فلا يكون تقرير الكافر على قول أو فعل دال على الجواز قال الجوينى ويلحق بالكافر المنافق وخالفه المازرى وقال ان تجرى على المنافق أحكام الاسلام ظاهر الانه من أهل الاسلام في الظاهر وأحيب عنه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كثيرا ما يسكت عن المنافقين لعلمه أن الموعظة لا تنفعهم واذا وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى في الدلالة على الجواز \*

( البحث الثامن )



المعلوم (وليس كل علم فقها) رفع للإيجاب الكلي أي وليس كل ما يصدق عليه العلم يصدق عليه الفقه لأن النحو مثلا يصدق عليه العلم ولا يصدق عليه الفقه وقد صرحوا بان الصدق في المفردات وما في حكمها كالمركبات الإضافية والاسنادية كما هنا بمعنى الحمل ويستعمل بعلى وعلى هذا فالصدق في قوله لصدق العلم بمعنى الحمل والباء في قوله بالنحو بمعنى على أي للحمل العلم على النحو فيقال النحو علم ولا يخفى اشكال ما ذكره المصنف والشارح من الاخضية المطلقة اذ الفقه كما تقدم معرفة الاحكام بمعنى ظنها وهو شامل للمطابق وغيره كما هو الواقع والعلم كما سيأتي معرفة المعلوم على ما هو به فلا يكون الامتطابقا فان حملت المعرفة على ظاهرها من الادراك الجازم لم يكن الفقه اخض بل ما ينابل ولم يصح اطلاق قوله لصدق العلم بالنحو وغيره اذ من النحو والمعاني مثلا ليس ادراكا جازما ضرورة ان فيها ما طريقه الاستنباط والنقل بالآحاد وكلاهما لا يتسبب عنه الادراك الجازم وان حملت على معنى الظن أو

ما هم به صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعله كما روى عنه بأنه هم بمصالحة الاحزاب بثلاث ثمار المدينة ونحو ذلك فقال للشافعي ومن تابعه انه يستحب الايمان بما هم به صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا جعل أصحاب الشافعي الهم من جملة أقسام السنن وقالوا يقدم القول ثم الفعل ثم التقرير ثم الهم به والحق أنه ليس من أقسام السنن لانه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له وليس ذلك مما آتانا الرسول ولا ما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه وقد يكون اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما هم به للزجر كما صح عنه أنه قال لقد هممت أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم \*

(البحث التاسع)

الإشارة والكتابة كإشارته صلى الله عليه وآله وسلم بأصابعه العشر إلى أيام الشهر ثلاث مرات وقبض في الثالثة واحدة من أصابعه وكتابتته صلى الله عليه وآله وسلم إلى عماله في الصدقات ونحوها ولا خلاف في أن ذلك من جملة السنة وما تقوم به الحجة به

(البحث العاشر) تركه صلى الله عليه وآله وسلم للشيء كفعله له في التأسي به فيه قال ابن السمعاني اذا ترك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئا وجب علينا متابعتة فيه الا ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم إليه الضب فامسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه الى أن قال لهم إنه ليس بأرض قومي فأجذني أعافه وأذن لهم في أكله وهكذا تركه صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الليل جماعة خشية أن تكتب على الأمة \* ويتفرع على هذا البحث اذا حدثت حادثة بحضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحكم فيها بشيء هل يجوز لنا أن نحكم في نظائرها الصحيح أنه يجوز خلافا لبعض المتكلمين في قولهم تركه صلى الله عليه وآله وسلم للحكم في حادثة يدل على وجوب ترك الحكم في نظائرها \*

(البحث الحادي عشر في الاخبار وفيه أنواع) \*

(النوع الاول) في معنى الخبر لغة واصطلاحا أمامعناه لغة فهو مشتق من الخبر وهو الأرض الرخوة لان الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار اذا قرعها الحافر ونحوه وهو نوع مخصوص من القول وقسم من الكلام اللساني وقد يستعمل في غير القول كقول الشاعر به تخبرك العينان ما القلب كاتم \* وقول المعري

نبي من الغربان ليس على شرع \* يخبرنا أن الشعوب الى صدع

ولكنه استعمال مجازي لاحقيقي لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق الى فهم السامع القول \* وأما معناه اصطلاحا فقال الرازي في المحصول ذكروا في حده أمور ثلاثة (الاول) أنه الذي يدخله الصدق أو الكذب (والثاني) أنه الذي يحتمل التصديق والتكذيب (والثالث) ما ذكره أبو الحسين البصري أنه كلام مفيد بنفسه اضافة أمر من الأمور الى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا قال واحترزنا بقولنا بنفسه عن الأمر فانه يفيد وجوب الفعل لكن لا بنفسه لان ماهية الأمر استدعاء الفعل والصيغة لانفيد الا هذا القدر ثم انها تفيد كون الفعل واجبا تبعا لذلك وكذلك القول في دلالة النهى على قبح الفعل قال الرازي واعلم أن هذه التعريفات دورية أما الاول فلان الصدق والكذب نوعان تحت جنس الخبر والجنس جزء من ماهية النوع وأعرف منها فاذا لا يمكن تعريف الصدق والكذب الا بالخبر فلو عرفنا الخبر بهما لزم الدور وأجيب عن هذا بجمع كونهما لا يعرفان الا بالخبر بل هما ضروريان ثم قال واعترضوا عليه أيضا من ثلاثة أوجه الاول أن كلمة أول لترديد وهو ينافي التعريف ولا يمكن اسقاطها هنا لان الخبر الواحد لا يكون صدقا وكذبا معا والثاني أن كلام الله تعالى لا يدخله الكذب فكان خارجا عن هذا التعريف والثالث من قال محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسيلمة صادقان فهذا خبر مع أنه ليس بصدق ولا كذب ويمكن أن يجاب عن الاول بأن المعرفة لماهية الخبر أمر واحد وهو امكان تطرق

أعم كان بينهما عموم من وجه كما هو ظاهر ولا يخلص من هذا الاشكال إلا بمخالفة السياق وحمل العلم هنا على مطلق الإدراك جازما أو لامطابقا أولا لأعلى المعنى الآتي آنفا بيانه في كلام المصنف والشارح المتبادر ارادته لذكره عقب ما ذكره واقتصره عليه فتأمله (والعلم) أي الحادث فلا يرد أن التعريف لا يشمل علمه تعالى لأنه لا يسمى معرفة اجماعا اصطلاحيا ولا لغة قال المصنف تبعا للباقلاني (معرفة المعلوم) ولما ورد عليه أنه يلزم استدراك قوله الآتي على ماهو بهاذ المعرفة لا تكون الا كذلك وأن المعلوم ما وقع عليه العلم ومعرفة ما وقع عليه العلم تحصيل الحاصل وهو محال فلا يصدق العلم على شيء في الواقع وهو باطل وان المعرفة ادراك البسائط تصورا أو تصديقا أو ادراك الجزئيات أو الادراك بعد الجهل أو الادراك الاخير من ادراكين لشيء واحد يتخللهما عدم على الخلاف في معناها فلا يكون التعريف جامعا لخروج ادراك المركبات على الاول والكليات على الثاني والادراك غير

هذين الوصفين اليه وذلك لا ترد فيه وعن الثاني أن المعتبر امكان تطرق أحدهذين الوصفين اليه وخبر الله تعالى كذلك لأنه صدق وعن الثالث بأن قوله محمدوه مسيئة صادقان خبران وان كانا في اللفظ خبرا واحدا لأنه يفيد اضافة الصدق الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم و اضافته الى مسيئة وأحد الخبرين صادق والثاني كاذب سلمنا أنه خبر واحد لكنه كاذب لأنه يقتضي اضافة الصدق اليهما معا وليس الامر كذلك فكان كاذبا لاحتمال كونه وأما التعريف الثاني فالاعتراض عليه أن التصديق والتكذيب عبارة عن كون الخبر صدقا وكذبا فقولنا الخبر ما يحتمل التصديق والتكذيب جار مجرى قولنا الخبر هو الذي يحتمل الاخبار عنه بأنه صدق أو كذب فيكون هذا تعريفا للخبر بالخبر وبالصدق والكذب والاول هو تعريف الشيء بنفسه والثاني تعريف الشيء بما لا يعرف الا به. وأما التعريف الثالث فالاعتراض عليه من ثلاثة وجود الاول أن وجود الشيء عند أبي الحسين عين ذاته فاذا قلنا السواد موجود فهذا خبر مع أنه لا يفيد اضافة الشيء الى شيء آخر والثاني أنا اذا قلنا الحيوان الناطق يمتثل فقولنا الحيوان الناطق يقتضي نسبة الناطق الى الحيوان مع أنه ليس بخبر لان الفرق بين التعت والخبر معلوم بالضرورة والثالث أن قولنا نفيًا واثباتا يقتضي الدور لان النفي هو الاخبار عن عدم الشيء والاثبات هو الاخبار عن وجوده فتعريف الخبر بهما دور \* قال الرازي واذا بطلت هذه التعريفات فالحق عندنا أن تصور ماهية الخبر غنى عن الحد والرسم بدليلين (الاول) أن كل أحد يعلم بالضرورة اما أنه موجود واما أنه ليس معدوم وأن الشيء الواحد لا يكون موجودا معدومًا معا ومطلق الخبر جزء من الخبر الخاص والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقفا على الاكتساب لكان تصور الخبر الخاص أولى بأن يكون كذلك فكان يجب أن لا يكون فهم هذه الاخبار ضروريا ولما لم يكن كذلك علمنا صحة ما ذكرنا (الثاني) أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضوع الذي يحتمل فيه الخبر ويميزه عن الموضوع الذي يحسن فيه الامر ولولا أن هذه الحقائق متصورة تصور ابدية لم يكن الامر كذلك (فإن قلت) الخبر نوع من أنواع الالفاظ وأنواع الالفاظ ليست تصوراتها بديهية فكيف قلت ان ماهية الخبر متصورة تصور ابدية (قلت) حكم الذهن بين أمرين بأن أحدهما الآخر وليس له الآخر معقول واحد لا يختلف باختلاف الأزمنة والامكنة وكل واحد يدرك من نفسه ويجد تفرقة بينه وبين سائر أحواله النفسانية من أمسه ولذته وجوده وعطشه واذا ثبت هذا فنقول ان كان المراد من الخبر هو الحكم الذهني فلا شك أن تصور في الجملة بديهي مركز في فطرة العقل وان كان المراد منه الالفة الدالة على هذه الماهية فالاشكال غير وارد أيضا لان مطلق اللفظ الدال على المعنى بديهي التصور انتهى ويحجب عنه بأن المراد اللفظ الدال والاشكال وارد ولا نسلم ان مطلق اللفظ الدال بديهي التصور وقد أجيب عما ذكره بأن كون العلم ضروريا كيفية لحصوله وأنه يقبل الاستدلال عليه والذي لا يقبله هو نفس الحصول الذي هو معرض للضرورة فإنه يمتنع أن يكون حاصل بالضرورة والاستدلال لتناقضهما وأجيب أيضا بأن المعلوم ضرورة أنما هو نسبة الوجود اليه اثباتا وهو غير تصور النسبة التي هي ماهية الخبر فلا يلزم أن تكون ماهية الخبر ضرورية. وقيل ان الخبر لا يجد لتعسره وقد تقدم بيانه في تعريف العلم وقيل الاولى في حد الخبر أن يقال هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية والمراد بالخارج ماهو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ فلا يرد عليه (قم) لان مدلوله الطلب نفسه وهو المعنى القائم بالنفس من غير أن يشعر بأن له متعلقا واقعا في الخارج وكذا يخرج جميع المركبات التقييدية والاضافية واعتراض على هذا الحد بأنه ان كان المراد أن النسبة أمر موجود في الخارج لم يصح في مثل اجتماع الضدين وشريك الباري معدوم محال وأجيب بأن المراد النسبة الخارجية عن المدلول سواء قامت تلك النسبة الخارجية بالذهن كالعلم أو بالخارج عن الذهن كالقيام أو لم تقم بشيء منهما نحو شريك الباري ممتنع. والآولى أن يقال في حد الخبر هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته وهذا الحد لا يرد عليه شيء مما سبق \* وقد اختلف

المسبوق بالجهل على الثالث وأول الادراكين أو الادراك المنفرد على الرابع مع أن جميع المذكورات من أفراد العلم دفع الشارح جميع هذه الايرادات حيث بين بقوله (أى) العلم (أدراك ما من شأنه ان يعلم) أى تصور الشيء أو التصديق بحاله نسبة كان أو غيرها فيهما ان المراد بالمعرفة مطلق الادراك الشامل للمطابق وغيره فلا يلزم الاستدراك المذكور وجميع أقسام الاستدراك المذكورة للمعرفة فيكون التعريف جامعاً وأن المراد بالمعلوم ما من شأنه أن يعلم لا ما وقع عليه العلم فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا عدم صدق العلم على شيء في الواقع ويمكن ان يؤخذ منه جواب لزوم الدور أيضاً اذ المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف الا بعد معرفته بان المراد بالمعلوم ذات المعلوم لا مع وصف العلم فالواجب لضرورة التعريف بالمعلوم ادراكه لكن ادراكه ممكن بغير وصف المعلومية نعم يرد على تعبير الشارح في تفسير الحد بالادراك بانه مجاز عن العلم لان معناه الحقيقي هو الحقوق

هل الخبر حقيقة في اللفظي والنفسى أم حقيقة في اللفظي مجازي في النفسى أم العكس كما وقع الخلاف في الكلام على هذه الثلاثة الاقوال لان الخبر قسم من اقسامه واذ عرفت الاختلاف في تعريف الخبر عرفت بأن ما لا يكون كذلك ليس بخبر ويسمونه انشاء وتنبها ويندرج فيه الامر والنهي والاستفهام والنداء والتعجب والعرض والترجى والقسم \*

(النوع الثانى) أن الخبر ينقسم الى صدق وكذب وخالف في ذلك القرافي وادعى أن العرب لم تضع الخبر الا للصدق وليس لنا خبر كذب واحتمال الصدق والكذب انما هو من جهة المتكلم لا من جهة الواضع ونظيره قوله العلم الكلام يحتمل الحقيقة والمجاز وقد اجمعوا على أن المجاز ليس من الوضع الاول ثم استدلت على ذلك بانفاق اللغويين والحقا على أن معنى قولنا قام زيد حصول القيام له في الزمن الماضى ولم يقل أحدان معناه صدور القيام أو عدمه وانما احتمال له من جهة المتكلم لا من جهة اللغة وأجيب عنه بأنه مصادم للاجماع على أن الخبر موضوع لاعم من ذلك وما ادعاه من أن معنى قام زيد حصول القيام له في الزمن الماضى بانفاق أهل اللغة والنحو ممنوع فان مدلوله الحكم بحصول القيام وذلك يحتمل الصدق والكذب ويحجب عن هذا الجواب بأن هذا الاحتمال ان كان من جهة المتكلم فلا يقدر على القرافي بل هو معترف به كما تقدم عنه وان كان من جهة اللغة فذلك مجرد دعوى ويقوى ما قاله القرافي اجماع أهل اللغة قبل ورود الشرع وبعده على مدح الصادق وذم الكاذب ولو كان الخبر موضوعاً عاماً لما كان على من تكلم بما هو موضوع من بأس \* ثم اعلم أنه قد ذهب الجمهور الى أنه لا واسطة بين الصدق والكذب لان الحكم امام مطابق للخارج أولاً والاو الصدق والثانى الكذب وأثبت الجاحظ الواسطة بينهما فقال الخبر امام مطابق للخارج أولاً والمطابق والمطابق امام مع اعتقاده أنه مطابق أو لا وغير المطابق امام مع اعتقاده أنه غير مطابق أو لا والثانى منها وهو ما ليس مع الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب واستدل بقوله تعالى (أفتري على الله كذباً أم بهجته) ووجه الاستدلال بالآية أنه حصر ذلك في كونه افتراء أو كلام مجنون فعلى تقدير كونه كلام مجنون لا يكون صدقاً لانهم لا يعتقدون كونه صدقاً وقد صرح حواشيتى الكذب عنه لكونه قسيماً وما ذاك الا أن المجنون لا يقول عن قصد واعتقاد وأجيب بأن المراد من الآية افتري أم لم يفتر فيكون مجنوناً لان المجنون لا افتراء له والكاذب من غير قصد يكون مجنوناً والمراد أقصد فيكون مجنوناً أم لم يقصد فلا يكون خبراً والحاصل أن الافتراء أخص من الكذب ومقابلته قديكون كذباً وان سلم فقد لا يكون خبراً فيكون هذا حصر الكذب في نوعيه الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد قال الرازى في المحصول والحق أن المسئلة لفظية لاننا تعلم بالديهية أن كل خبر فاما أن يكون مطابقاً للمخبر عنه أو لا يكون مطابقاً فان أريد بالصدق الخبر المطابق كيف كان وبالكذب الخبر الغير المطابق كيف كان وجب القطع بأنه لا واسطة بين الصدق والكذب وان أريد بالصدق ما يكون مطابقاً مع ان المخبر يكون عالماً بكونه مطابقاً بالكذب الذى لا يكون مطابقاً مع ان المخبر يكون عالماً بأنه غير مطابق كان هناك قسم ثالث بالضرورة وهو الخبر الذى لا يعلم قائله أنه مطابق أم لا فنثبت أن المسئلة لفظية انتهى وقال النظام ومن تابعه من أهل الاصول والفقهاء أن الصدق مطابقة الخبر للاعتقاد والكذب عدم مطابقتة للاعتقاد واستدل بالنقل والعقل \* أما النقل فبقوله تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسول الله يشهدان المنافقين لكاذبون) فان الله سبحانه حكيم في هذه الآية حكماً مؤكداً بأنهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع مطابقتة للواقع فلو كان للمطابقة للواقع أولعدهما مدخل في الصدق والكذب لما كانوا كاذبين لان خبرهم هذا مطابق للواقع ولا واسطة بين الصدق والكذب وأجيب بأن التكذيب راجع الى خبر تضمنه معنى تشهد انك لرسول الله وهو ان شهادتهم هذه من صمم القلب وخلص الاعتقاد لان ذلك معنى الشهادة سيما بعد تأكيده بان واللام والجملة الاسمية وأجيب أيضاً بأن التكذيب راجع الى زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع

والوصول والمجاز تصان  
 عنه الحدود قال في شرح  
 المواقف فان احبب  
 باشتهاره في معنى العلم قلنا  
 لم يندفع بذلك تعريف  
 الشيء بنفسه لان المعنى  
 المجازى هو العلم نفسه  
 فكأنه قيل هو علم المعلوم  
 انتهى ويمكن ان يجاب  
 باشتهاره فيما هو اعم من  
 العلم وهو وصول النفس  
 الى المعنى في الجملة فيندفع  
 ما ذكره واعلم ان قولنا ما  
 من شأنه كذا ايراد به تارة  
 ما يمكن فيه كذا واخرى  
 ما العادة فيه كذا فعلى  
 الاول يخرج معرفة ما  
 يتمتع معرفته ككهنه ذاته  
 تعالى كما ذهب اليه الحكماء  
 والغزالي وعلى الثاني  
 يخرج معرفة ما تحت  
 الارضين وما وراء  
 الافلاك وما في بطون  
 البحار فلا يكون التعريف  
 جامعا لوجوب تناوله  
 سائر الافراد ولو تمتع  
 ويمكن ان يجاب بان المراد  
 ما يمكن ان يعلم ولو لله تعالى  
 او ملك او جنى وكنه ذاته  
 معلوم له لشمول علمه  
 تعالى وما تحت الارضين  
 وما ذكر معه معلومه له  
 تعالى ولبعض خلقه ايضا  
 كالملائكة والجن واحترز  
 بقوله (على ما) أى على  
 الوجه الذى أو على وجه  
 ووصف (هو) أى مامن  
 شأنه ان يعلم ملتبس  
 (به) أى بذلك الوجه  
 (في الواقع) عن ادراك

وأحيب أيضا بان التكذيب راجع الى حلقهم المدلول عليه بقوله (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها  
 الاذل) ولا يخفى ما في الاجوبة من مزيد التكلف ولكنه أجاز الى المصير اليها الجمع بين الأدلة وأما العقل فمن  
 وجوب (الاول) ان من غلب على ظنه ان زيد في الدار ثم ظهر أنه ما كان كذلك لم يقل أحد انه كذب في هذا الخبر  
 بل يقال خطأ أو وهم (الثاني) ان أكثر العمومات والمطلقات مخصصة ومقيدة فلو كان الخبر الذى لا يطابق الخبر  
 عنه كذبا تطرق الكذب الى كلام الشارع \* واحتج الجمهور على ما قالوه من أن صدق الخبر مطابقته وكذبه عدمها  
 بقوله سبحانه (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من إله الا إله واحد) فكذبهم الله سبحانه مع كونهم  
 يعتقدون ذلك ويقولون (وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين) والآيات في هذا المعنى كثيرة \* وبدل  
 لذلك من السنة ما ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع وقد قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان جماعة  
 من الصحابة قالوا بطل عمل عامر لما رجع سيفه على نفسه فقتله فقال صلى الله عليه وآله وسلم كذب من قال ذلك  
 بل له أجره مرتين فكذبهم صلى الله عليه وآله وسلم مع أنهم انما أخبروا بما كان في اعتقادهم \* وفي البخارى  
 وغيره ان أباسفيان قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح ان سعد بن عباد قال اليوم تستحل الكعبة  
 فقال صلى الله عليه وآله وسلم كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة \* واحتجوا بالاجماع على تكذيب  
 اليهود والنصارى في كفر بآياتهم مع أن العلم أنهم يعتقدون صحة تلك الكفريات وكذلك وقع الاجماع على تكذيب  
 الكافر اذا قال الاسلام باطل مع مطابقته لاعتقاده وهو الذى يظهر لى أن الخبر لا يتصف بالصدق الا اذا جمع بين  
 مطابقة الواقع والاعتقاد فان خالفهما أو أحدهما فكذب فيقال في تعريفهما هكذا الصدق ما يطابق الواقع  
 والاعتقاد والكذب ما خالفهما أو أحدهما ولا يلزم على هذا ثبوت واسطة لان المعتبر هو كلام العقلاء فلا يرد كلام  
 الساهى والمجنون والنائم وجميع أدلة الأقوال المتقدمة تصلح للاستدلال بها على هذا ولا يرد عليه شئ \* مما ورد  
 عليها (فان قلت) من جملة ما استدلل به الجمهور والاجماع على تصديق الكافر اذا قال الاسلام حق وهو انما يطابق  
 الواقع لا الاعتقاد (قلت) ليس النزاع الا في مدلول الصدق والكذب لغة لا شرعا وهذا الاجماع انما هو من أهل  
 الشرع لا من أهل اللغة والدليل الذى هو اجماعهم شرعى لا لغوى ولكن الكذب المذموم شرعا هو المخالف  
 للاعتقاد سواء طابق الواقع أو خالفه وذلك لا يمنع من صدق وصف ما خالف الواقع وطابق الاعتقاد بالكذب  
 (النوع الثالث) في تقسيم الخبر لغة من حيث هو محتمل للصدق والكذب لكن قد يقطع بصدقه وقد يقطع  
 بكذبه لا مور خارجة وقد لا يقطع بواحد منهما لفقدان ما يوجب القطع فهذه ثلاثة أقسام \*  
 (القسم الاول) المقطوع بصدقه وهو اما ان يعلم بالضرورة أو بالنظر فالمعلوم بالضرورة بنفسه وهو المتواتر  
 أو بموافقة العلم الضرورى وهى الاوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين وأما المعلوم بالنظر فهو ضربان الاول  
 أن يدل الدليل على صدق الخبر نفسه فيكون كل من يجزبه صادقا كقولنا العالم حادث والضرب الثانى أن  
 يدل الدليل على صدق الخبر فيكون كل ما يجزبه بمتحققا وهو ضروب الاول خبر من دل الدليل على أن الصدق  
 وصف واجب له وهو الله عز وجل الثانى من دلت المعجزة على صدقه وهم الانبياء صلوات الله عليهم الثالث من  
 صدقه الله سبحانه أو رسوله وهو خبر كل الامم على القول بأن الاجماع حجة قطعية \*  
 (القسم الثانى) المقطوع بكذبه وهو ضروب الاول المعلوم خلافه اما بالضرورة كالاخبار باجتماع  
 النقيضين أو ارتفاعها الثانى المعلوم خلافه اما بالاستدلال كالاخبار بقدم العالم أو بخلاف ماهو من  
 قطعيات الشريعة الثالث الخبر الذى لو كان صحيحا لتوفرت النواصي على نقله متواترا اما لكونه من أصول  
 الشريعة واما لكونه أمرا غريبا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة الرابع خبر مدعى الرسالة من غير  
 معجزة الخامس كل خبر استلزم باطلا ولم يقبل التأويل ومن ذلك الخبر الآحادى اذا خالف القطعى كالتواتر  
 (القسم الثالث) ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه وذلك كخبر المجهول فانه لا يترجح صدقه ولا كذبه وقد يترجح

المعلوم لاعلى ما هو به  
مطلقا أو على ما هو به في  
الاعتقاد دون الواقع فإنه  
جهل كما يعلم مما يأتي  
والواقع قيل علم الله وقيل  
اللوح المحفوظ وقيل  
غير ذلك مما هو في محله وبقى  
في هذا التعريف مباحث  
أخر ينهاها في الاصل  
ومعرفة المعلوم على ما هو  
به في الواقع ( كادراك  
الانسان ) أى تصوره  
(بأنه) أى بسبب أوبآلية  
تصوراته (حيوان ناطق)  
والمراد تصور معنى حيوان  
ناطق فإنه في الواقع معنى  
الانسان وذاته على بحث  
فيه في محله (والجهل تصور  
الشيء) أى المعنى مطلقا  
ولما كان التصور يطلق  
تارة على مقابلة التصديق  
وهو الاشهر والمراد عند  
الاطلاق وأخرى على  
مطلق الادراك الشامل  
للقسمين كان المتبادر  
ارادة الاول وهو فاسد  
لجريان الجهل في  
التصديقات ايضا بل  
يختص بهابناء على ما هو  
الحق عندهم ان التصورات  
لا تحتمل عدم المطابقة  
قال في شرح المواقف  
لا يوصف التصور بعدم  
المطابقة أصلا فانا اذا رأينا  
من بعيد شجها هو حجر  
مثلا وحصل منه في  
أذهاننا صورة انسان فتلك  
الصورة صورة انسان  
وعلم تصورى به  
والخطاب انما هو في حكم

صدقه ولا يقطع بصدقه وذلك كخبر العدل وقد يترجح كذبه ولا يقطع بكذبه كخبر الفاسق  
( النوع الرابع ) أن الخبر باعتبار آخر ينقسم الى متواتر وأحاد القسم الاول المتواتر وهو في اللغة عبارة عن  
مجموع الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ما يؤخذ من التواتر في الاصطلاح خبر أقوام بلغوا في الكثرة الى حيث حصل  
العلم بقولهم وقيل في تعريفه هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم  
على الكذب من حيث كثرتهم فقوله من حيث كثرتهم لاخراج خبر قوم يستحيل كذبهم بسبب أمر خارج عن  
الكثرة كالعلم بمخبرهم ضرورة أو نظر او كما يخرج من هذا الحد بذلك القيد ما ذكرنا كذلك يخرج من قيد  
بنفسه في الحد الذي قبله وقد اختلف في العلم الحاصل بالتواتر هل هو ضروري أو نظري فذهب الجمهور الى  
أنه ضروري وقال الكعبي وأبو الحسين البصرى انه نظري وقال الغزالي انه قسم ثالث ليس أوليا ولا كسبيا  
بل من قبيل القضايا التي قياساتها معا وقال المرتضى والآمدى بالوقف والحق قول الجمهور للقطع بأن نجد نفوسنا  
جازمة بوجود البلاد الغائبة عنا ووجود الاشخاص الماضية قبلنا جز ما خليا عن التردد جاريا مجرى جز منا  
بوجود المشاهدات فلننكر حصول العلم الضروري بالتواتر كالنكر لحصول العلم الضروري بالمشاهدات  
وذلك سفطة لا يستحق صاحبها المكاملة وأيضا لو لم يكن ضروريا لاقتصر الى توسيط المقدمتين واللازم منتف  
لأن العلم بذلك قطعاً مع انتفاء المقدمتين لحصوله بالعادة لا بالمقدمتين فاستغنى عن الترتيب واستدل القائل بأنه  
لا يفيد العلم بقولهم لاننكر حصول الظن القوي بوجود ما ذكرتم لكن لانسلم حصول اليقين وذلك لانا اذا عرضنا  
على عقولنا وجود المدينة الفلانية أو الشخص الفلاني ما جاء التواتر بوجودها وعرضنا على عقولنا أن الواحد  
نصف الاثنين وجدنا الحزم بالثاني أقوى من الحزم بالاول وحصول التفاوت بينهما يدل على تطرق النقيض الى  
المرجوح وأيضا جز منا بهذه الامور المنقولة بالتواتر ليس بأقوى من جز منا بأن هذا الشخص الذي رأيت  
اليوم هو الذي رأيت أمس مع أن هذا الحزم ليس يقين ولا ضروري لانه يجوز أن يوجد شخص مساو له في  
الصورة من كل وجه ويوجب عن هذا بأنه تشكيك في أمر ضروري فلا يستحق صاحبه الجواب كما أن من أنكر  
المشاهدات لا يستحق الجواب فانالوجوزنا أن هذا الشخص المرئي اليوم غير الشخص المرئي أمس لكان ذلك  
مستلزما لتشكيك في المشاهدات والقائلون بأنه نظري بقولهم لو كان ضروريا لعلم بالضرورة أنه ضروري  
وأوجب بالمعارضة بأنه لو كان نظري بالعلم بالضرورة كونه نظريا كغيره من النظريات وبالخل وذلك ان  
الضرورة والنظرية صفتان للعلم ولا يلزم من ضرورة العلم ضرورة صفته \* واحتج الجمهور أيضا بأن العلم  
الحاصل بالتواتر لو كان نظري بالماحصل لمن لا يكون من أهل النظر كالصبيان المراهقين وكثير من العامة فلما  
حصل ذلك لهم علمنا أنه ليس بنظري وكما يندفع بأدلة الجمهور وقول من قال انه نظري يندفع أيضا قول من قال انه  
قسم ثالث وقول من قال بالوقف لان سبب وقفه ليس الاعتراض الادلة عليه وقد اوضح بما ذكرنا أنه لا تعارض فلا  
وقف \* واعلم انه لم يخالف أحد من أهل الاسلام ولا من العقلاء في أن خبر التواتر يفيد العلم وما روى من الخلاف  
في ذلك عن السمنية والبراهمة فهو خلاف باطل لا يستحق قائله الجواب عليه \*  
ثم اعلم أن الخبر المتواتر لا يكون مفيدا للعلم الضروري الا بشرط منها ما يرجع الى المخبرين ومنها ما يرجع  
الى السامعين فالتى ترجع الى المخبرين أمور أربعة \*  
( الاول ) أن يكونوا علمين بما اخبروا به غير مجازفين فلو كانوا ظانين لذلك فقط لم يفد القطع هكذا اعتبر هذا  
الشرط جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر الباقلاني وقيل انه غير محتاج اليه لانه ان اريد وجوب علم  
الكل به فباطل لانه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين به مقلدا فيه أو ظاناً له أو مجازفا وان اريد وجوب علم البعض  
فسلم ولكنه ما يؤخذ من شرط كونهم مستندين الى الحسن \*  
( الشرط الثاني ) أن يعلموا ذلك عن ضرورة من مشاهدة أو سماع لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول

العقل بان هذه الصورة  
 للشبح المرئي فالتصورات  
 كلها مطابقة لما هي  
 تصورات له موجودا  
 كان أو معدوما ممكنا  
 أو ممتعا وعدم المطابقة في  
 أحكام العقل المقارنة  
 لتلك التصورات انتهى  
 وفيه كلام مذكور مع  
 جوابه في محله لا يمتلئه  
 هذا المختصر فلهذا بين  
 الشارح أن المراد بالتصور  
 هنا مطلق الادراك بقوله  
 أي الجهل ( ادراكه )  
 (أي الشيء مطلقا سواء  
 كان ذلك الادراك تصديقا  
 كما في ادراك النسبة على  
 وجه القبول والاذعان  
 أو تصورا كما في ادراك  
 غيرها أو ادراكها على  
 الوجه المذكور أو ادراكه  
 ادراكا تصديقا فقط  
 على ما تقدم حال كون  
 ذلك الشيء المدرك كأننا  
 (على خلاف ما) أي على  
 حال ووصف مخالف للحال  
 والوصف الذي (هو)  
 ذلك الشيء ملتبس (به) من  
 حقيقته أو عارضه  
 (في الواقع) كما هو  
 المتبادر من اطلاق قولنا  
 هو به سواء كان ذلك  
 الادراك المستند الى شبهة  
 أو تقليد فليس الثبات  
 معتبرا فيه وكان في تعبير  
 المصنف الاسلوب حيث  
 عبر في العلم بالمعرفة وفي  
 الجهل بالتصور رمز الى  
 اختلافهما بحسب الحقيقة  
 وتضادهما لصدق حد

الغلط فيه قال الاستاذ أبو منصور فأما اذا تواترت أخبارهم عن شيء قد علموه واعتقدوه بالنظر والاستدلال  
 أو عن شبهة فان ذلك لا يوجب علما ضروريا لأن المسلمين مع تواترهم يخبرون الدهرية بحدوث العالم  
 وتوحيد الصانع ويخبرون أهل النمة بصحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقع لهم العلم  
 الضروري بذلك لان العلم به من طريق الاستدلال دون الاضطرار انتهى ومن تمام هذا الشرط أن لا تكون  
 المشاهدة والسمع على سبيل غلط الحس كما في أخبار النصارى بصلب المسيح عليه السلام وأيضا لا بد أن يكونوا  
 على صفة يوثق معها بقولهم فلو أخبروا متلاعين أو مكرهين على ذلك لم يوثق بخبرهم ولا يلتفت اليه

(الشرط الثالث) أن يبلغ عددهم الى مبلغ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب ولا يقيد ذلك بعدد معين بل  
 ضابطه حصول العلم الضروري به فاذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر والا فلا وهذا قول الجمهور وقال قوم  
 منهم القاضي أبو الطيب الطبري يجب أن يكونوا أكثر من الاربعة لانه لو كان خبر الاربعة يوجب العلم لما  
 احتاج الحاكم الى السؤال عن عدالتهم اذا شهدوا عنده وقال ابن السمعاني ذهب أصحاب الشافعي الى أنه  
 لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فإزاد وحكاه الاستاذ أبو منصور عن الحياتي واستدل بعض أهل هذا  
 القول بأن الخمسة عدد أولى العزم من الرسل على الأشهر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات  
 الله عليهم وسلامه ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف مع عدم تعلقه بمحل النزاع بوجه من الوجوه  
 وقيل يشترط أن يكونوا سبعة بعدد أهل الكهف وهو باطل وقيل يشترط عشرة وبه قال الاصطخري واستدل  
 على ذلك بأن مادونها جمع قلة وهذا استدلال ضعيف أيضا وقيل يشترط أن يكونوا اثني عشر بعدد النقاء  
 لموسى عليه السلام لانهم جعلوا كذلك لتحصيل العلم بخبرهم وهذا استدلال ضعيف أيضا وقيل يشترط أن  
 يكونوا عشرين لقوله سبحانه (ان يكن منكم عشرون صابرون) وهذا مع كونه في غاية الضعف خارج عن محل  
 النزاع وان قال المستدل بأنهم انما جعلوا كذلك ليفيد خبرهم العلم بسلامتهم فان المقام ليس مقام خبر ولا  
 استخبار وقد روى هذا القول عن أبي الهذيل وغيره من المعتزلة وقيل يشترط أن يكونوا أربعين كالعدد المعتبر  
 في الجمعة وهذا مع كونه خارجا عن محل النزاع باطل الاصل فضلا عن الفرع وقيل يشترط أن يكونوا سبعين  
 لقوله (واختار موسى قومه سبعين رجلا) وهذا أيضا استدلال باطل وقيل يشترط أن يكونوا ثلثمائة وبضعة  
 عشر بعدد أهل بدر وهذا أيضا استدلال باطل خارج عن محل النزاع وقيل يشترط أن يكونوا خمس عشرة  
 مائة بعدد بيعة أهل الرضوان وهذا أيضا باطل وقيل سبع عشرة مائة لانه عدد أهل بيعة الرضوان  
 وقيل أربع عشرة مائة لانه عدد أهل بيعة الرضوان وقيل يشترط أن يكونوا جميع الامة كالاتحاد حتى  
 هذا القول عن ضرار بن عمرو وهو باطل وقال جماعة من الفقهاء لا بد أن يكونوا بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصرهم  
 عدد ويالله العجب من جرى أقلام أهل العلم يمثل هذه الاقوال التي لا ترجع الى عقل ولا نقل ولا يوجد بينها وبين  
 محل النزاع جامع وانما ذكرناها ليعتبر بها المعتبر ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الاحوال من  
 جنس الهذيان فيأخذ عند ذلك حذره من التقليد وبيحث عن الادلة التي هي شرع الله الذي شرع لعباده فانه  
 لم يشرع لهم الا ما في كتابه وسنة رسوله \*

(الشرط الرابع) وجود العدد المعتبر في كل الطبقات فيروى ذلك العدد عن مثله الى أن يتصل بالخبر عنه  
 وقد اشترط عدالة الناقل لخبر التواتر فلا يصح أن يكونوا أو بعضهم غير عدول وعلى هذا لا بد أن لا يكونوا ككفار  
 ولا فساقا ولا وجه لهذا الاشتراط فان حصول العلم الضروري بالخبر المتواتر لا يتوقف على ذلك بل يحصل بخبر  
 الكفار والفساق والصغار المميزين والاحرار والعبيد وذلك هو المعتبر وقد اشترط أيضا اختلاف أنساب أهل  
 التواتر واشترط أيضا اختلاف آديانهم واشترط أيضا اختلاف أوطانهم واشترط أيضا كون المعصوم منهم كما  
 يقول الامامية ولا وجه لشيء من هذه الشروط وأما الشروط التي ترجع الى السامعين فلا بد أن يكونوا عاقلين

الضدين عليهما فانهما

معينان وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد وبينهما غاية الخلاف أيضا خلافا لزعم المعتزلة تماثلهما فامتناع اجتماعهما للمماثلة لا للمضادة والاحتجاج لذلك

ولما يتعلق به مقرر في الكلام وادراك الشيء على خلاف ماهو به في الواقع ( كادراك الفلاسفة ) ادراكا تصديقا ( ان العالم ) بفتح اللام وهو ما سوى ذات الله تعالى وصفاته من الجواهر والاعراض ( قديم ) بذاته وصفاته او بذاته دون صفاته على خلاف وتفصيل عندهم مقرر في محله فانه ادراك الشيء على خلاف ماهو به

في الواقع من حدوده بالبراهين المقررة في الكلام ( وبعضهم ) أي الاصوليين أو العلماء ( وصف هذا الجهل ) المعروف بما ذكر رأى نعته وسماه ( بالمركب ) فقال مثلا والجهل المركب كذا واتما وصف بالمركب لتركيبه من جهلين لانه يعتقد الشيء على خلاف ماهو عليه فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد انه يعتقد على ماهو عليه فهذا جهل آخر وقد تركبا معا ( وجعل ) هذا بعض الجهل ( البسيط ) الذي يقابل المركب ( عدم

اذ يستحيل حصول العلم لمن لا عقل له والثاني أن يكونوا عالين بمدلول الخبر والثالث أن يكونوا خاليين عن اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر لشبهة تقليد أو نحوه \*

ب ( القسم الثاني ) بين الآحاد وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيد أصلاً أو يفيد بالقرائن الخارجية عنه فلا واسطة بين التواتر والآحاد وهذا قول الجمهور وقال احمد بن حنبل ان خبر الواحد يفيد بنفسه العلم وحكاه ابن حزم في كتاب الاحكام عن داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسي والحارث المحاسبي قال وبه نقول وحكاه ابن خواز منداده عن مالك بن أنس واختاره وأطال في تقريره ونقل الشيخ في التبصرة عن بعض أهل الحديث أن منها ما يوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه وحكى صاحب المصادر عن أبي بكر الففال أنه يوجب العلم الظاهر وقيل في تعريفه هو ما لم ينته بنفسه الى التواتر سواء أكثر رواته أو قولا وهذا كالأول في نفي واسطة بين التواتر والآحاد وقيل في تعريفه هو ما يفيد الظن واعتراض عليه بما لم يفد الظن من الاخبار ورد بأن الخبر الذي لا يفيد الظن لا يراد دخوله في التعريف اذ لا يثبت به حكم والمراد تعريف ما يثبت به الحكم وأجيب عن هذا الرد بأن الحديث الضعيف الذي لم ينته تضعيفه الى حد يكون به باطلا موضوعا يثبت به الحكم كونه لا يفيد الظن ويرد هذا الجواب بان الضعيف الذي يبلغ ضعفه الى حد لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم ولا يجوز الاحتجاج به في اثبات شرع عام وانما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع \* وقد ذهب الجمهور الى وجوب العمل بخبر الواحد وأنه وقع التعبد به وقال القاشاني والرافضة وابن داود لا يجب العمل به وحكاه الماوردي عن الاصم وابن علية وقال انهما قالا لا يقبل خبر الواحد في السنن والديانات ويقبل في غيره من أدلة الشرع وحكى الجويني في شرح الرسالة عن هشام والنظام أنه لا يقبل خبر الواحد الا بعد قرينة تتضمن اليه وهو علم الضرورة بأن يخلق الله في قلبه ضرورة الصدق وقال واليه ذهب أبو الحسين بن اللبان الفرضي قال بعد حكاية هذا عنه فان تاب فالله رحمه والافهم مسألة التكفير لانه اجماع فمن أنكره يكفر به قال ابن السمعاني واختلفوا يعني القائلين بعدم وجوب العمل بخبر الواحد في المانع من القبول فقبل منع منه العقل وينسب الى ابن علية والاصم وقال القاشاني من أهل الظاهر والشيعة منع منه الشرع فقالوا انه لا يفيد الا الظن وان الظن لا يفي من الحق شيئا ويحجب عن هذا بأنه عام مخصص لما ثبت في الشريعة من العمل بأخبار الآحاد \* ثم اختلف الجمهور في طريق اثباته فلا أكثر منهم قالوا يجب بدليل السمع وقال احمد بن حنبل والقفال وابن شريح وأبو الحسين البصري من المعتزلة وأبو جعفر الطوسي من الامامية والصبيري من الشافعية ان الدليل العقلي دل على وجوب العمل لاحتياج الناس الى معرفة بعض الاشياء من جهة الخبر الوارد عن الواحد \* وأما دليل السمع فقد استدلووا من الكتاب بمثل قوله تعالى ( ان جاءكم فاسق بنية ) ويمثل قوله تعالى ( فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ) ومن السنة بمثل قصة أهل قبلنا أنهم واحد فأخبرهم أن القبلة قد تحولت فتحولوا وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم ويمثل بعنه صلى الله عليه وسلم لعالمه واحدا بعد واحد وكذلك بعته بالفرد من الرسل يدعو الناس الى الاسلام ومن الاجماع باجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد ولو أنكره منكر لنقل الينا وذلك يوجب العلم العادي بانفاقهم كالفقير الصريح قال ابن دقيق العيد ومن تتبع أخبار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وجمهور الاممة ما عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعاً انتهى \* وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشي يصالح لامتسك به ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له الامتناع بسبب واذ وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الاحوال فذلك لاسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريب في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك \* واعلم أن الآحاد تنقسم الى أقسام فمنها خبر الواحد وهو هذا الذي تقدم ذكره ( والقسم الثاني ) المستفيض وهو مارواه

العلم) عما من شأنه ان يكون علما (بالشيء) مطلقة بان لا يدركه لا على ما هو به ولا على خلاف ما هو به فلا يكون ضد العلم بل مقابلا له تقابل العدم والملكية كما في المواقف وشرحه ودخل في عدم العلم بالشيء السهو والغفلة والنهول وما بعد العلم وغيره وفي ذلك كلام مذكور في الاصل وعدم العلم بالشيء (كعدم علمنا) معاشر الادميين ولوفي الجملة (بما تحت الارضين) أو بعضهما أو بعض أجزاءها (وما في بطون البحار) أو بعضها وإنما اطلق الشيء ومثله بما ذكر لحكاية كلام هذا البعض فلا ينافي مامشى عليه في شرح جمع الجوامع تبعاله من تقييده بالمقصود وتصريحه بالاحتراز عما لا يقصد كاسفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا انتهى (وعلى ظاهر) (ما ذكره المصنف) من التعريف الظاهر في انه لمطلق الجهل حيث لم يقيد المعرفة به بالمركب يشعر بأنه لنوع منه وانه بقى منه نوع آخر (لا يسمى هذا) اي عدم العلم بالشيء (جهلا) اذ لا يصدق عليه تصور الشيء لانتهاء تصور مطلقا (والعلم) اي طبيعة العلم الحادث من حيث هي تنقسم الى قسمين ضروري ومكتسب فخرج

ثلاثة فصاعدا وقيل ما زاد على الثلاثة وقال أبو اسحق الشيرازي اقل ما ثبت به الاستفاضة اثنان قال السبكي والمختار عندنا أن المستفيض ما يعده الناس شائعا والقسم الثالث المشهور وهو ما اشتهر ولوفي القرن الثاني أو الثالث الى حديثه ثقات لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ولا يعتبر الشهرة بعد القرنين هكذا قال الحنفية فاعتبروا التواتر في بعض طبقاته وهي الطبقة التي روتها في القرن الثاني أو الثالث فقط فينبه وبين المستفيض عموم وخصوص من وجه لصدقه ما على ما رواه الثلاثة فصاعدا ولم يتواتر في القرن الاول ثم تواتر في أحد القرنين المذكورين وانفراد المستفيض اذ لم ينسب في أحدهما الى التواتر وانفراد المشهور فيما رواه اثنان في القرن الاول ثم تواتر في الثاني والثالث وجعل الحصص المشهور قسما من المتواتر ووافق جماعه من أصحاب الحنفية وأما جمهورهم فعملوه قسما للمتواتر لا قسما منه كما تقدم واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من افادة خبر الآحاد الظن أو العلم مقيد بما اذا كان خبر واحدا لم ينضم اليه ما يقويه وأما اذا انضم اليه ما يقويه أو كان مشهورا أو مستفيضا فلا يجزى فيه الخلاف المذكور ولا نزاع في أن خبر الواحد اذا وقع الاجماع على العمل بمقتضاه فانه يفيد العلم لان الاجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه وهكذا خبر الواحد اذا تلقته الامة بالقبول فكانوا يبين عامل به ومتأول له ومن هذا القسم أحاديث صحيحى البخارى ومسلم فان الامة تلقت ما فهمها بالقبول ومن لم يعمل بالبعث من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول والبحث مقرر بأدلتها في غير هذا الموضوع (قيل) ومن خبر الواحد المعلوم صدقه أن يجزى به في حضور جماعته هي نصاب التواتر ولم يقدحوا في روايته مع كونهم ممن يعرف علم الرواية ولا مانع من قدهم من القدر في ذلك وفي هذا نظرا واختلوا في خبر الواحد المحفوف بالقرائن فقل يفيد العلم وقيل لا يفيد وهذا خلاف لفظي لان القرائن ان كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقه أيضا اذا أخبر بخبر بحضرة صلى الله عليه وسلم بخبر يتعلق بالأمور الدينية وسمعه صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه لا اذا كان الخبر يتعلق بغير الأمور الدينية (فرع) العمل بخبر الواحد له شروط منها ما هو في الخبر وهو الراوى ومنها ما هو في الخبر عنه وهو مدلول الخبر ومنها ما هو في الخبر نفسه وهو اللفظ الدال أما الشروط الراجعة الى الراوى فخمسة (الاول) التكليف فلا تقبل رواية الصبي والمجنون ونقل القاضى الاجماع على رد رواية الصبي واعتراض عليه العزبرى وقال بل ما قولان للشافعى في اخباره عن القبلة كما حكاه القاضى حسين في تعليقه قال ولا يحجبنا خلاف مشهور في قبول روايته في هلال رمضان وغيره قال الفورانى الاصح قبول روايته والوجه في رد روايته أنه قد يعلم أنه غير آثم لارتفاع قلم التكليف عنه في كذب وقد أجمع الصحابة على عدم الرجوع الى الصبيان مع أن فيهم من كان يطالع على أحوال النبوة وقد رجعوا الى النساء وسألوهن من وراء حجاب قال الغزالي في المنحول محل الخلاف في المراهق المثبت في كلامه أما غيره فلا يقبل قطعاً وهذا الاشتراط انما هو باعتبار وقت الاداء للرواية أما لو تحملها صبياً وأداها مكلفاً فقد أجمع السلف على قبولها كما في رواية ابن عباس والحسين ومن كان مماثلهم كعمود بن الربيع فانه روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم مع في فيه حجة وهو ابن خمس سنين واعتمد العلماء روايته وقد كان من بعد الصحابة من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم يحضرون الصبيان مجالس الروايات ولم ينكر ذلك أحدهم وهكذا لو تحمل وهو فاسق أو كافر ثم روى وهو عدل مسلم ولا عرف خلافا في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاد فلا يصح ذلك لانه وقت الجنون غير ضابط وقد روى جماعة اجماع أهل المدينة على قبول رواية الصبيان بعضهم على بعض في الدماء ليس الحاجة الى ذلك لكثرة وقوع الجنائيات فيما بينهم اذا انفردوا ولم يحضرهم من تصح شهادته وقيدوه بعدم تفرقهم بعد الجنابة حتى يؤدوا الشهادة والاولى عدم القبول وعمل أهل المدينة لا تقوم به الحجة على ما سياتى على انما تمت ثبوت هذا الاجماع الفعلي عنهم

(الشرط الثاني) الاسلام فلا تقبل رواية الكافر من يهودى أو نصرانى أو غيرها اجماعا قال الرازى في



علمه تعالى فانه لا يوصف  
بضرورة ولا كسب  
واندفع ايراد أن المقسم  
العلم وكل علم اما ضروري  
او مكتسب فيلزم انقسام  
الشيء الى نفسه والى غيره  
وذلك لان المقسم طبيعة  
العلم من حيث هي من غير  
ملاحظة كونها ضرورية  
او مكتسبة وان لم تكن  
في الخارج عن احدها  
فالعلم (الضروري ما) اي  
علم لا اعتبار المقسم في  
اقسامه فلا يقال التعريف  
غير مانع لتناوله التقليد  
وبعض اقسام الظن مع  
أن واحدا منهما ليس  
عاما واقول كأن المراد  
ليس علما بالمعنى المشهور  
الذي الكلام فيه (لم يقع)  
أي لم يحصل بذاته حصولا  
ناشئا (عن نظر واستدلال)  
وسياتي بيانها وان  
حصل بكسب آخر  
كالاصغاء وتقليب الحدقة  
والتميل بقوله (كالملم  
الواقع) أي الحاصل  
(باحدى الحواس الخمس)  
مبنى على قول الشيخ  
أبي الحسن ان ادراك  
الحواس يسمى علما  
ورده الجمهور باننا نجد  
فرا ضروري يابن العلم  
انتم بهذا اللون وبين  
ابصاره ولو كان الابصار  
علما بالمعنى لم يكن بينهما  
فرق وأجيب بان ذلك  
الفرق لا يمنع كونه علما مخالفا  
لسائر العلوم النوع أو بالهوية  
وبان ذلك الاستدلال

الحصول أجمعت الامة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم قال والمخالف من  
أهل القبلة اذا كثرناه كالجسم وغيره هل تقبل روايته أم لا الحق انه أن كان مذهبه جواز الكذب لا تقبل روايته  
والا قبلها وهو قول أبي الحسين البصرى وقال القاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار لا تقبل روايتهم لأننا  
لمقتضى للعمل بها قائم ولا معارض فوجب العمل بها \* بيان أن المقتضى قائم أن اعتقاده حرمة الكذب يزجره  
عن الاقدام عليها فيحصل ظن الصدق فيجب العمل بها ويبان انه لا معارض أنهم أجمعوا على أن الكافر الذي  
ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر متف هنا قال واحتج المخالف بالنص والقياس أما النص فقوله  
تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فأمر بالتثبت عندنا بالفاسق وهذا الكافر فاسق فوجب التثبت عند  
خبره وأما القياس فقد أجمعنا على أن الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته فكذا هذا الكافر  
والجامع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين وهذا منصب شريف والكفر يقتضى الازدلال وبينهما  
مناخاة أقضى ما في الباب أن يقال هذا الكافر جاهل لكونه كافرا لكنه لا يصلح عذرا \* والجواب عن الاول أن  
اسم الفاسق في عرف الشرع مختص بالمسلم المقدم على الكيرة وعن الثاني الفرق بين الموضعين أن الكفر  
الخارج عن الملة أعظم من كفر صاحب التأويل وقد رأينا الشرع فرق بينهما في أمور كثيرة ومع ظهور الفرق  
لا يجوز الجمع هكذا قال الرازي \* والحاصل أنه ان علم من مذهب المبتدع جواز الكذب مطلقا تقبل روايته قطعا  
وان علم من مذهبه جوازده في أمر خاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة مذهبه أو الكذب فيما هو ترغيب في طاعة  
أو ترهيب عن معصية فقال الجمهور ومنهم القاضيان أبو بكر وعبد الجبار والغزالي والآت مدى لا يقبل قياسا  
على الفاسق بل هو أولى وقال أبو الحسين البصرى يقبل وهو رأى الجوينى وأتباعه والحق عدم القبول مطلقا  
في الاول وعدم قبوله في ذلك الامر الخاص في الثاني ولا فرق في هذا بين المبتدع الذي يكفر بدعته وبين  
المبتدع الذي لا يكفر بدعته وأما اذا كان ذلك المبتدع لا يستحيز الكذب فاختلفوا فيه على أقوال الاول  
ودروا به مطلقا لانه قد فسق بدعته فهو كالفاسق بفعل المعصية وبه قال القاضي والاساذ أبو منصور والشيخ  
أبو اسحق الشيرازى والقول الثاني انه يقبل وهو ظاهر مذهب الشافعى وابن أبى ليلى والثورى وأبي يوسف  
والقول الثالث انه اذا كان داعية الى بدعته لم يقبل والاقبل وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص عن مالك  
وبه جزم سليم قال القاضي عياض وهذا يحتمل أنه اذا لم يدع يقبل ويحتمل أنه لا يقبل مطلقا انتهى والحق أنه  
لا يقبل فيما يدعو الى بدعته ويقويها الا في غير ذلك قال الخطيب وهو مذهب احمد ونسبه ابن الصلاح الى  
الاكثرين قال وهو أعدل المذاهب وأولاهم وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاء احتجاجا  
واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرها ونقل أبو حاتم بن جبان في كتاب الثقات الاجماع  
على ذلك قال ابن دقيق العيد جعل بعض المتأخرين من أهل الحديث هذا المذهب متفقا عليه وليس كما قال  
وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام الخلاف انما هو في غير الداعية أما الداعية فهو ساقط عند الجميع قال  
أبو الوليد الباجى الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهر بدعته (١) بمعنى حمل الناس عليها فلم يختلف في ترك حديثه  
(الشرط الثالث) العدالة قال الرازي في الحصول هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى  
والمروءة جميعا حتى يحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصفات كالتطيف  
بالحبة وسرقة باقة من البقل وعن المباحات القادحة في المروءة كالاكل في الطريق والبول في الشارع وسحبة  
الازدلال والافراط في المزاح والضابط فيه أن كل ما لا يؤمن من جراءته على الكذب يرد الرواية وما لا فلا انتهى  
وأصل العدالة في اللغة الاستقامة يقال طريق عدل أى مستقيم وتطلق على استقامة السيرة والدين قال  
الزركشى في البحر واعلم أن العدالة شرط بالانفاق ولكن اختلف في معناها فعند الحنفية عبارة عن الاسلام مع

(١) كذا بالاصل ولعل في العبارة سقطا والاصل وأما الداعية بمعنى أنه يحمل الخ

انما يصح لو امكن العلم  
بمتعلق الاحساس بطريق  
آخر غير الحس وهو باطل  
وقد نقل ان الاشعري  
رجع عن هذا القول لان  
للبيهائم ادراكا بالحواس  
وليست من أولى العلم عرفا  
ولالغة وجعل احساس  
العقلاء علماء دون احساس  
البيهائم محض اصطلاح  
وتحكم والحواس جمع  
حاسة بمعنى القوة الحساسة  
فلا يرد أن حاسة اسم فاعل  
من المزيد اى احس بمعنى  
ادرك واسم الفاعل من  
المزيد على زنة المضارع  
لاعلى فاعل وانما يجيء  
على فاعل من المجرود ذلك  
لان حاسة لم يرد به اسم  
الفاعل بل هو اسم للقوة  
المخصوصة وانما قال باحدى  
الباء اى بسببها أو بآلياتها  
دون لاحدى بالام للتمييز  
على ما تنفق عليه المحققون  
من أن المدرك للكليات  
والجزئيات هو النفس  
الناطقة وان نسبة الادراك  
الى قواها كنسبة القطع  
الى السكن خلافا لمن قال  
ان النفس لا تدرك الجزئيات  
وخرج بقوله (الظاهرة)  
الحواس الخمس الباطنية  
التي قال بها  
الفلاسفة اذ لا تتم أدلتها  
على الاصول الاسلامية  
كما بين في محله وفائدة  
هذا الوصف مع أن  
المصنف بين الحواس  
بما سيأتي فلم يتناول  
كلامه الباطنة ليجتاج

عدم الفسق وعندنا ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الحسة كسر قلمة والرذائل المباحة  
كالبول في الطريق والمراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحد قال ابن القشيري والذي صح عن  
الشافعي أنه قال في الناس من يمحض الطاعة فلا يميزها بمعصية وفي المسلمين من يمحض المعصية ولا يميزها  
بالطاعة فلا يسيل الى رد الكل ولا الى قبول الكل فان كان الاغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة  
قيت شهادته وروايته وان كان الاغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها قال ابن السمعاني لا بد في العدل من  
أربع شرائط المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية وأن لا يرتكب من الصغائر ما يقدرح في دين أو عرس  
وأن لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الندم وأن لا يعتقد من المذاهب ما يردده أصول الشرع قال  
الجويني الثقة هي المعتمد عليها في الخبر فتي حصلت الثقة بالخبر قبل وقال ابن الحاجب في حد العدل التي محافظة  
دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس بمعابدة فزاد قيد عدم البدعة وقد عرفت ما هو الحق في أهل  
البدع في الشرط الذي مر قبل هذا \* والاولى أن يقال في تعريف العدل أنها التمسك بأداب الشرع فمن تمسك  
بها فعلا وترك فهو العدل المرضي ومن أخل بشئ منها فان كان الاخلال بذلك الشئ يقدرح في دين فاعله أو تاركه  
كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الاشخاص  
والازمنة والامكنة والاحوال فلا مدخل لذلك في هذا الامر الديني الذي تنبى عليه قنطرتان عظيمتان  
وجسران كبيران وهما الرواية والشهادة نعم من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفا لا شرعاً فهو تارك  
لمروءة العرفية ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية \*  
وقد اختلف الناس هل المعاصي منقسمة الى صغائر وكبائر أم هي قسم واحد فذهب الجمهور الى أنها منقسمة  
الى صغائر وكبائر ويدل على ذلك قوله سبحانه ( ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم  
وقوله ( وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ) ويدل عليه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواتر  
من تخصيص بعض الذنوب باسم الكبائر وبعضها بكبر الكبائر وذهب جماعة الى أن المعاصي قسم واحد  
ومنهم الاستاذ أبو اسحق والجويني وابن فورق ومن تابعهم قالوا ان المعاصي كلها كبائر وانما يقال لبعضها  
صغيرة بالنسبة الى ما هو أكبر كما يقال الزنا صغيرة بالنسبة الى الكفر والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا  
وكلها كبائر ( قالوا ) ومعنى قوله ( ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ) ان تجتنبوا الكفر تكفرت عنكم سيئاتكم  
التي هي دون الكفر والقول الاول راجح \* وهنا مذهب ثالث ذهب اليه الحلبي فقال ان المعاصي تنقسم  
حد (١) الكبائر الى ثلاثة أقسام صغيرة وكبيرة وفاحشة فقتل النفس بغير حق كبيرة فان قتل ذارحمله ففاحشة  
فأما الخدشة والضربة مرة أو مرتين فصغيرة وجعل سائر الذنوب هكذا \*

ثم اختلفوا في الكبائر هل تعرف بالحد أو لا تعرف الا بالعدد فقال الجمهور انها تعرف بالحد ثم اختلفوا في ذلك  
فقيل انها المعاصي الموجبة للحد وقال بعضهم هي ما يلحق صاحبها وعيد شديد وقال آخرون ما يشعر بقله كتران  
مرتكبها بالدين وقيل ما كان فيه مفسدة وقال الجويني مانص الكتاب على تحريمه أو وجب في حقه حد وقيل  
ماورد الوعيد عليه مع الحد أو لفظ يفيد الكبر وقال جماعة انها لا تعرف الا بالعدد ثم اختلفوا هل  
تنحصر في عدد معين أم لا فقيل هي سبع وقيل تسع وقيل عشر وقيل اثنتا عشرة وقيل أربع عشرة  
وقيل ست وثلاثون وقيل سبعون والى السبعين أنها الحافظ النهي في جزء صنفه في ذلك وقد جمع  
ابن حجر الهيثمي فيها مصنفًا حافلاً ساء الزواجر في الكبائر وذكر فيه نحو أربعائة معصية \* وبالجملة  
فلا دليل يدل على انحصارها في عدد معين ومن المنصوص عليه منها القتل والزنا واللواط وشرب  
الخمر والسرقة والغصب والقذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار  
(١) قوله حد الكبائر منصوب اى بحسب حد الكبائر

الى الاحتراز عنها التنبه  
على الباطنة اذ لانفهم  
بما ذكره وهي أيضا  
خمس الحس المشترك  
وهي القوة التي ترسم  
فيها صور الجزئيات  
المحسوسة بالحواس  
الظاهرة والخيال وهي  
القوة التي تحفظ الصور  
المرتبطة في الحس  
المشترك والوهم وهي  
القوة التي يدرك بها  
المعاني الجزئية كالعداوة  
التي تدركها الشاة من  
الذئب والمحبة التي تدركها  
من أمها والحافظة وهي  
القوة التي تحفظ المعاني  
التي يدركها الوهم والمتخيلة  
وهي القوة المتصرفة في  
الصور التي تأخذها من  
الحس المشترك والمعاني  
التي تأخذها من الوهم  
بالتركيب والتفريق  
وتسمى المفكرة (وهي)  
أى الحواس الخمس  
الظاهرة (السمع) وهو  
قوة مودعة في العصب  
المفروش في مقعر الصماخ  
تدرك بها الاصوات  
(والبصر) وهو قوة  
مودعة في العصبين  
المجوفتين اللتين يتلاقيان  
في مقدم الدماغ ثم يفترقان  
فيؤديان الى العينين التي  
من جهة اليمنى الى العين  
اليمنى والتي من جهة  
اليسرى الى العين اليسرى  
تدرك بها الاضواء  
والالوان وغير ذلك

من الزحف وأخذ مال اليتيم وخيانة السكيل والوزن والسكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وتقديم الصلاة وتأخيرها وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة والديانة ومنع  
الزكاة واليأس من الرحمة وأمن المسكر والظهار وأكل لحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والربا والغلول  
والسحر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونسيان القرآن بعد تعلمه واحراق الحيوان بالنار  
واستماع الزوجة من زوجها بلا سبب <sup>به</sup> وقد قيل ان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة  
وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به وانما هي مقالة لبعض الصوفية فانه قال لاصغيرة مع اصرار وقد  
روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثا ولا يصح ذلك بل الحق أن الاصرار  
حكمه حكم ما أصر عليه فالاصرار على الصغيرة صغيرة والاصرار على الكبيرة كبيرة <sup>به</sup>

وإذا تقرر ذلك هذا فاعلم أنه لا عدالة لفاسق \* وقد حكى مسلم في صحيحه الاجماع على رد خبر الفاسق  
فقال انه غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم قال الجويني والخفية وان باحوا  
بقبول شهادة الفاسق فلم يوجبوا بقبول روايته فان قال به قائل فهو مسبوق بالاجماع قال الرازي في  
الحصول اذا أقدم على الفسق فان علم كونه فسقا لم يقبل روايته بالاجماع وان لم يعلم كونه فسقا فاما أن يكون  
مظنوناً أو مقطوعاً فان كان مظنوناً قبلت روايته بالاتفاق قال وان كان مقطوعاً به قبلت أيضاً \* لنان ظن  
صدقه راجح والعمل بهذا الظن واجب والمعارض للمجمع عليه منتف فوجب العمل به \* احتج الخصم بأن منصب  
الرواية لا يليق بالفاسق أقصى ما في الباب أنه جهل فسقه لكن جهله بفسقه فسق آخر فاذا منع أحد الفسقين  
عن قبول الرواية فالفسقان أولى بذلك المنع \* والجواب أنه اذا علم كونه فسقا دل اقدمه عليه على اجترائه  
على العصية بخلافه اذا لم يعلم ذلك ويحجب عن هذا الجواب بأن اخلاؤه بأمر دينه الى حديثه معه  
ما يوجب الفسق يدل بأبلغ دلالة على اجترائه على دينه وتهاونه بما يجب عليه من معرفته \*

واختلف أهل العلم في رواية المجهول أي مجهول الحال مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه فذهب الجمهور  
كما حكاه ابن الصلاح وغيره عنهم أن روايته غير مقبولة وقال أبو حنيفة تقبل روايته ا كنفاء بسلامته من  
التفسيق ظاهر او قال جماعة ان كان الراوي ان أو الرواية عنه لا يروون عن غير عدل قبل والافلا وهذا الخلاف  
فيمن لا يعرف حاله ظاهراً ولا باطناً وأما من كان عدلاً في الظاهر ومجهول العدالة في الباطن فقال أبو حنيفة  
يقبل ما لم يعلم الجرح وقال الشافعي لا يقبل ما لم تعلم العدالة وحكاه السكيات الاكثرين وذكر الاصفهاني  
أن المتأخرين من الحنفية قيدوا القول بالقبول بصدور الاسلام بغلبة العدالة على الناس اذ ذلك قالوا وأما المستور  
في زماننا فلا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد وقال الجويني بالوقف اذا روى التحريم الى ظهور حاله \* ولنا مجهول  
العين وهو من لم يشتهر ولم يرو عنه الا راو واحد فذهب جمهور أهل العلم أنه لا يقبل ولم يخالف في ذلك الا من لم  
يشترط في الراوي الا مجرد الاسلام وقال ابن عبد البر ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى الا عن عدل كابن  
مهدى وابن معين ويحيى القطان فانه تنتفى وترتفع عنه الجهالة العينية والافلا وقال أبو الحسين بن القطان  
ان زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع روايته عنه وعمله بما رواه قبل والافلا وهذا هو ظاهر تصرف  
ابن حبان في ثقافته فانه يحكم برفع الجهالة برواية واحدة وحكى ذلك عن النسائي أيضاً قال أبو الوليد الباجي  
ذهب جمهور أصحاب الحديث الى أن الراوي اذا روى عنه اثنان فصاعدا انتفت عنه الجهالة وهذا ليس بصحيح  
عند المحققين من أصحاب الاصول لانه قد يروى الجماعة عن الواحد لا يعرفون حاله ولا ينجرون شيئاً من أمره  
ويحدثون بما رويوا عنه على الجهالة اذ لم يعرفوا عدلته انتهى <sup>به</sup> وفيه نظر لانهم انما يقولون بارتفاع جهالة العين  
برواية الاثنتين فصاعداً لانه لا يرفع جهالة الحال كما سبق <sup>به</sup> والحق أنها لا تقبل برواية مجهول العين ولا مجهول  
الحال لان حصول الظن بالمرؤى لا يكون الا اذا كان الراوي عدلاً وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على

(واللمس) وهو قوة  
منبثة في جميع البدن  
تدركها الحرارة والبرودة  
والرطوبة واليوسه ونحو  
ذلك (والشم) وهو  
قوة مودعة في العصبين  
الزائدين التائدين في  
مقدم الدماغ الشبهتين  
بمحلتي الثدي يدرك  
بها الروائح (والذوق)  
وهو قوة منبثة في  
العصب المفروش على  
جرم اللسان تدرك بها  
الطعوم (فاته) أي العلم  
الواقع به الشيء (يحصل)  
بمجرد الاحساس بها  
لذلك الشيء (من غير  
نظر واستدلال) وأما  
العلم المكتسب (دفع  
بزيادة وأما توهم عطف  
العلم المكتسب على  
مدخول كاف التمثيل  
(فهو) العلم (الموقوف)  
من حيث حصوله كما  
هو المتبادر من الموقوف  
بذاته كما هو المتبادر  
من الحصول (على)  
وجود (النظر والاستدلال)  
الآتي بينهما فلا  
يتوجه أن التعريف  
غير مانع لشموله المعلوم  
الموقوف عليهما لأن  
الحاصل صورته لآذاته  
على أنه خارج أيضا  
بموصوف الموقوف المقدر  
أي العلم بدليل المقسم ولا  
يرد أن المعلوم قديكون  
علما لأنه باعتبار كونه علما  
حاصل بذاته فهو من أفراد  
المعرف وباعتبار كونه

المنع من العمل بالظن كقوله سبحانه (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقول  
الاجماع على قبول رواية العدل فكان كالمخصص لتلك العموم فبقي من ليس يعدل داخل تحت العموم  
وأياها فتقرر عدم قبول رواية الفاسق ومجهول العين أو الحال يحتمل أن يكون فاسقا وأن يكون غير فاسق  
فلا تقبل روايته مع هذا الاحتمال لان عدم الفسق شرط في جواز الرواية عنه فلا بد من العلم بوجود هذا الشرط  
وأياها وجود الفسق مانع من قبول روايته فلا بد من العلم بانتفاء هذا المانع وأما استدلال من قال بالتبطل  
بما يروونه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم نحن نحكم بالظاهر فقال الذهبي والمزني وغيرهما من الحفاظ لا أصل  
له وإنما هو من كلام بعض السلف ولو سلمنا أن له أصلا لم يصلح للاستدلال به على محل النزاع لان صدق المجهول  
غير ظاهر بل صدقه وكذبه مستويان وإذا عرفت هذا فلا يصدمهم ما استشهدوا به لهذا الحديث الذي لم يصح  
بمثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أقضى بنحو ما أسمع وهو في الصحيح وبما روى من قوله صلى الله عليه وآله  
وسلم لعنه العباس يوم بدر لما اعتذر بأنه أكره على الخروج فقال كان ظاهره علينا وبما في صحيح البخاري  
عن عمر رضي الله عنه إنما أخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم

(الشرط الرابع) الضبط فلا بد أن يكون الراوي ضابطا لما يرويه ليكون المروي له على ثقة منه في حفظ  
وقلة غلطه وسهوه فان كان كثير الغلط والسهو ردت روايته الا فيما علم انه لم يغلط فيه ولا سها عنه وان كان قليلا  
الغلط قبل خبره الا فيما يعلم انه غلط فيه كذا قال ابن السمعاني وغيره قال أبو بكر الصيرفي من أخطأ في حديث فلي  
بدليل على الخطأ في غيره ولم يسقط ذلك حديثه ومن كثرت ذلك خطأه وغلطه لم يقبل خبره لان المدار على حفظ  
الحكاية قال الترمذي في العلل كل من كان متهما في الحديث بالكذب أو كان مغفلا يخطئ الكثرة فإلذ اختار  
أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه انتهى والحاصل أن الاحوال ثلاثة ان غلب خطأه  
وسهوه على حفظه فردود الا فيما علم انه لم يخطئ فيه وان غلب حفظه على خطأه وسهوه فقبول الا فيما علم  
أخطأ فيه وان استويا فالخلاف قال القاضي عبد الجبار يقبل لان جهة التصديق راجحة في خبره لعقله ودوره  
وقال الشيخ أبو اسحق انه يرد وقيل انه يقبل خبره اذا كان مفسرا وهو أن يذكر من روى عنه ويعين وقد  
السمع منه وما أشبه ذلك والا فلا يقبل وبه قال القاضي حسين وحكاة الجويني عن الشافعي في الشهادة في  
الرواية أولى وقد أطلق جماعة من المصنفين في علوم الحديث أن الراوي ان كان تام الضبط مع بقية الشروط  
المعتبرة فحديثه من قسم الصحيح وان خف ضبطه فحديثه من قسم الحسن وان كثرت غلطه فحديثه من قسم الضعيف  
ولا بد من تقييد هذا بما اذا لم يعلم بانهم يخطئ فيها رواه قال الكيا الطبري ولا يشترط انتفاء الغفلة ولا يوجب لحوق  
الغفلة له رد حديثه الا ان يعلم أنه قد لحقته الغفلة في عينه وما ذكره صحيح اذا كان ممن تعتره الغفلة في  
غير ما يرويه كما وقع ذلك لجماعة من الحفاظ فانهم قد تلحقهم الغفلة في كثير من أمور الدنيا فاذا رويوا كانوا من  
أحذق الناس بالرواية وأنهم فيما يتعلق بها وليس من شرط الضبط أن يضبط اللفظ بعينه كما سيأتي  
(الشرط الخامس) أن لا يكون الراوي مدلسا وسواء كان التدليس في المتن أو في الاسناد أما التدليس في  
المتن فهو ان يزيد في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلام غيره فيظن السامع أن الجميع من كلام رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما التدليس في الاسناد فهو على أنواع (أحدها) ان يكون في ابدال  
الاسماء فيعبر عن الراوي وعن أبيه بغير اسميهما وهذا نوع من الكذب (وثانيها) ان يسميه بتسمية غير مشهورة  
فيظن السامع أنه رجل آخر غير من قصده الراوي وذلك مثل من يكون مشهورا باسمه فيذكره الراوي  
بكنيته أو العكس ايها المروي له بأنه رجل آخر غير ذلك الرجل فان كان مقصد الراوي بذلك التعرير على  
السامع بان المروي عنه غير ذلك الرجل فلا يخلو اما أن يكون ذلك الرجل المروي عنه ضعيفا وكان العدول الى  
غير المشهور من اسمه أو كنيته ليظن السامع انه رجل آخر غير ذلك الضعيف فهذا التدليس قاذح في عدالة

معلوما حاصل بصورته فهو خارج عنها ولا يخفى أن العلم المنقسم الى الضرورى والمكتسب شامل للتصور والتصديق وان كانت عبارة المصنف قد لا تشمل التصور لعدم صدق الاستدلال بالنسبة اليه على ماسأى والموقوف على النظر والاستدلال (كالمعلم) التصديق (بان العالم) وتقدم أنه ماسوى ذات الله تعالى وصفاته من جواهر وأعراض (حادث) حدودا زمانيا أى مسبق وجوده بعدمه (فانه) أى هذا العلم من حيث حصوله بذاته (موقوف على النظر) أى الفكر (في) أحوال (العالم) لتأخذ منها ما يستلزم حدوثه فنستدل به عليه (و) ذلك بان توجه الى النظر في أحواله لما ذكر فنتهى الى النظر في (ما) أى الحال التى (تشاهده) حال كونه (فيه من التغيير) كزوال الحركة بطرو السكون والظلمة بطرو الضوء وعكس ذلك بان نلاحظ ونعقل وجه استلزامه الحدوث (فنتقل من تغييره) أى من التصديق بتغييره (و) مانعقله فيه (الى حدوثه) أى الى التصديق به لاستلزام التغيير الحدوث لان كل متغير فهو محل للحدوث وكل ما هو محل للحدوث لا يخلو عن

الراوى واما أن يكون مقصد الراوى مجرد الاغراب على السامع مع كون المرورى عنه عدلا على كل حال فليس هذا النوع من التدليس بجرح كما قال ابن الصلاح وابن السمعاني وقال أبو الفتح بن برهان هو جرح (وثالثها) أن يكون التدليس باطراح اسم الراوى الاقرب واطراف الرواية الى من هو أبعده من ان يترك شيخه ويروى الحديث عن شيخ شيخه فان كان المتروك ضعيفا فذلك من الخيانة في الرواية ولا يفعله الا من ليس بكامل العدالة وان كان المتروك ثقة وترك ذكره لغرض من الاغراض التى لاتنافى الامانة والصدق ولا تتضمن التعيير على السامع فلا يكون ذلك قادحا في عدالة الراوى لكن اذا جاهد في الرواية بصيغة محتملة نحو ان يقول قال فلان أو روى عن فلان أو نحو ذلك اما لو قال حدثنا فلان أو أخبرنا وهو لم يحدث ولم يخبره بل الذى حدثه أو أخبره هو من ترك ذكره فذلك كذب يقدر في عدالته به والحاصل أن من كان ثقة واشتهر بالتدليس فلا يقبل الا اذا قال حدثنا أو أخبرنا أو سمعت لا اذا لم يقل كذلك لاحتمال أن يكون قد أسقط من لا تقوم الحجة بمثله \*

(واما الشروط) التى ترجع الى مدلول الخبر (فالاول) منها أن لا يستحيل وجوده في العقل فان احالة العقل رد (والشرط الثاني) أن لا يكون مخالفاً لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال (والشرط الثالث) أن لا يكون مخالفاً لاجماع الامة عند من يقول بانه حجة قطعية واما اذا خالف القياس القطعى فقال الجمهور انه مقدم على القياس وقيل ان كانت مقدمات القياس قطعية قدم القياس وان كانت ظنية قدم الخبر واليه ذهب ابو بكر الابهري وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انهما متساويان وقال عيسى بن ابيان ان كان الراوى ضابطا عالما قدم خبره والا كان محل اجتهاد وقال أبو الحسين البصرى ان كانت العلة ثابتة بدليل قطعى فالقياس مقدم وان كان حكم الأصل مقطوعا به خاصة دون العلة فالاجتهاد فيه واجب حتى يظهر ترجيح أحدهما فيعمل به والا فالخبر مقدم وقال أبو الحسين الصيمرى لاجتهاد في العلة المنصوص عليها وانما الخلاف في المستنبطة قال الكياقدم الجمهور خبر الضابط على القياس لان القياس عرضة الزلل انتهى به والحق تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقا اذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه كحديث المصراة وحديث العرابا فانهما مقدمان على القياس وقد كان الصحابة والتابعون اذا جاهدوا الخبر لم يلتفتوا الى القياس ولا ينظروا فيه وما روى عن بعضهم من تقديم القياس في بعض المواطن فبعضه غير صحيح وبعضه محمول على أنه لم يثبت الخبر عندهم من قدم القياس بوجه من الوجوه \* ومما يدل على تقديم الخبر على القياس حديث معاذ فانه قدم العمل بالكتاب والسنة على اجتهاده \* ومما يرجح تقديم الخبر على القياس أن الخبر يحتاج الى النظر في أمرين عدالة الراوى ودلالة الخبر والقياس يحتاج الى النظر في ستة أمور حكم الاصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف الذى به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونقى المعارض في الاصل ونقيه في الفرع هذا اذا لم يكن دليل الاصل خبرا فان كان خبرا كان النظر في ثمانية أمور الستة المذكورة مع الاثنين المذكورين في الخبر ولا شك أن ما كان يحتاج الى النظر في أمور كثيرة كان احتمال الخطأ فيه أكثر مما يحتاج الى النظر في أقل منها \* واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الامة بخلافه لان قول الاكثر ليس بحجة \* ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه خلافا للمالك وأتباعه لانهم بعض الامة ولو جاز أن لم يبلغهم الخبر \* ولا يضره عمل الراوى له بخلافه خلافا لجمهور الحنفية وبعض المالكية لانما تعبدون بما بلغ اليامن الخبر ولم تعبد بما فهمه الراوى ولم يأت من قدم عمل الراوى على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها وسيأتى لهذا البحث مزيد بسط في الشروط التى ترجع الى لفظ الخبر \* ولا يضره كونه مما تعبه البلوى خلافا للحنفية وابي عبد الله البصرى لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك \* ولا يضره كونه في الحدود والكفارات خلافا للكرخى من الحنفية وابي عبد الله البصرى في أحد قوله ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبر عدل في حكم شرعى ولم يثبت في الحدود والكفارات دليل يخصها من عموم الاحكام الشرعية

الحوادث وكل مالا  
 يخلو عن الحوادث  
 فهو حادث وقد يشتم  
 هذه المقدمات بما  
 فيها في محله بما لا يحتمله  
 هذا المختصر (والنظر)  
 اصطلاحاً (هو الفكر)  
 وعرفوا الفكر بأنه  
 حركة النفس في المقولات  
 أى انتقالها فيها انتقالاً  
 تدريجياً قصدياً لكنه  
 هنا مستعمل في بعض  
 معناه أعنى حركة النفس  
 لقوله (في) طلب (حال  
 المنظور فيه) المناسب  
 للمطلوب من بين أحواله  
 (ليؤدى) أى لاجل  
 أن يؤدى ذلك الفكر  
 والانتقال لافضائه الى  
 الحال المستزم للمطلوب  
 ولو بحسب الظن أو  
 الاعتقاد فتناول النظر  
 الفاسد أيضاً (الى المطلوب)  
 من علم تصورى أو  
 تصدىقي أو ظن ولو  
 أريد الحركة التى من  
 شأنها أن تكون لاجل  
 التأدية الى المطلوب  
 شمل التعريف الحركة  
 في ثنى الاستدلال على  
 مطلوب واحد أذ هى  
 ليست للتأدى اليه  
 لحصول التأدى اليه  
 بالحركة في الاستدلال  
 الاول ويمتتع تحصيل  
 الحاصل والحركة في  
 استدلال قصد به الزام  
 الخصم واسكاته فقط  
 لا التأدى المذكور فان  
 كلتا هاتين الحركتين من

واستدلواهم بحديث ادروا الحدود بالشبهات باطل فالخبر الموجب للحديد فع الشبهة على فرض وجودها ولا  
 يضره أيضا كونه زيادة على النص القرآنى أو السنة القطعية خلافاً للحنفية فقالوا ان خبر الواحد اذا ورد  
 بالزيادة في حكم القرآن أو السنة القطعية كان نسخاً لا يقبل \* والحق القبول لانها زيادة غير منافية للمزيد  
 فكانت مقبولة ودعوى أنها ناسخة ممنوعة وهكذا اذا ورد الخبر مخصوصاً للعامة من كتاب أو سنة فانه مقبول ويبنى  
 العام على الخاص خلافاً لبعض الحنفية وهكذا اذا ورد مقتداً لمطلق الكتاب أو السنة القطعية \* وقسم الهندي خبر  
 الواحد اذا خصص عموم الكتاب أو السنة المتواترة أو قديمه مطلقاً الى ثلاثة أقسام (أحدها) أن مالا يعلم مقارنته  
 له ولا تراخيه عنه فقال القاضي عبد الجبار يقبل لان الصحابة رفعت كثيراً من أحكام القرآن بأخبار الآحاد  
 ولم يسألوا عنها هل كانت مقارنة أم لا قال وهو أولى لان حمله على كونه مخصوصاً مقبولاً أولى من حمله على كونه  
 ناسخاً مردوداً (الثانى) أن يعلم مقارنته له فيجوز عند من يجوز تخصيص المقطوع بالظنون (الثالث) أن يعلم  
 تراخيه عنه وهو ممن لم يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب لم يقبله لانه لو قبله لقبل ناسخاً وهو غير جائز ومن  
 جوزه قبله ان كان ورد قبل حضور وقت العمل به وأما اذا ورد بعده فلا يقبل بالاتفاق انتهى \* وسأني تحقيق  
 البحث في التخصيص للعام والتقييد للمطلق \* ولا يضره كون راويه انفراداً بزيادة فيه على ما رواه غيره اذا كان  
 عدلاً فقد يحفظ الفرد مالا يحفظه الجماعة به قال الجمهور اذا كانت تلك الزيادة غير منافية للمزيد أما اذا كانت  
 منافية فالترجيح ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد وقيل لا تقبل رواية الواحد اذا خالفت رواية الجماعة  
 وان كانت تلك الزيادة غير منافية للمزيد اذا كان مجلس السماع واحداً وكانت الجماعة بحيث لا يجوز عليهم  
 الغفلة عن مثل تلك الزيادة وأما اذا تعدد مجلس السماع فتقبل تلك الزيادة بالاتفاق \* ومثل انفراد العدل بالزيادة  
 انفراده برفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى وقفه الجماعة وكذا انفراده باسناد الحديث  
 الذى أرسلوه وكذا انفراده بوصول الحديث الذى قطعوه فان ذلك مقبول منه لانه زيادة على ما رواه وتصحيح لما  
 علوه \* ولا يضره أيضاً كونه خارجاً مخرج ضرب الامثال وروى عن امام الحرمين أنه لا يقبل لانه موضع تجوز  
 فأجيب عنه بأنه وان كان موضع تجوز فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقول الاحكام كان العصمة  
 (وأما الشرط الذى ترجع الى لفظ الخبر) فانه علم أن الراوى في نقل ما يسمعه أحوالاً  
 (الاول) أن يرويه بلفظه فقد أدى الامانة كما سمعها ولو سكته اذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله جواباً  
 عن سؤال سائل فان كان الجواب مستغنياً عن ذكر السؤال كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ماء البحر هو  
 الطهور ماؤه الحل ميتته فالراوى مخير بين أن يذكر السؤال أو يتركه وان كان الجواب غير مستغن عن ذكر  
 السؤال كما في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص اذا جف فقول نعم فقال فلا  
 اذا فلا بد من ذكر السؤال وهكذا لو كان الجواب يحتمل أمرين فاذا نقل الراوى السؤال لم يحتمل الأمر واحداً  
 فلا بد من ذكر السؤال وعلى كل حال فذكر السؤال مع ذكر الجواب وما ورد على سبب أولى من الاهمال  
 (الحال الثانى أن يرويه بغير لفظه بل بمعناه وفيه ثمانية مذاهب)  
 (الاول) منها أن ذلك جائز من عارف بمعانى الالفاظ لا اذا لم يكن عارفاً فانه لا يجوز له الرواية بالمعنى قال القاضي في  
 التقريب بالاجماع ومنهم من شرط أن يأتي بلفظ مرادف كالجوس مكان القعود أو العكس ومنهم من شرط أن  
 يكون ماجاه به مساوياً للأصل في الجاهل والخفاء فلا يأتي مكان الخلى بما هو دونه في الجاهل ولا مكان العام بالخاص ولا  
 مكان المطلق بالمقيد ولا مكان الامر بالخبر ولا عكس ذلك وشرط بعضهم أن لا يكون الخبر مما تعبدت بلفظه كالألفاظ  
 الاستقح والتشبه وهذا الشرط لا بد منه وقد قيل انه مجمع عليه وشرط بعضهم أن لا يكون الخبر من باب المتشابه  
 كأحاديث الصفات وحكى الكيا الطبرى الاجماع على هذا لان اللفظ الذى تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 لا يدري هل يساويه اللفظ الذى تكلم به الراوى ويحتمل ما يحتمله من وجوه التأويل أم لا وشرط بعضهم أن لا

أفراد النظر اصطلاحا  
 كما هو ظاهر على أنه  
 يمكن حمل المطلوب على  
 ما يعبر غير العلم والظن  
 أيضا كالاتفات الجديد  
 والزام الخصم واسكاته  
 فخرج بالتدرجي  
 الانتقال الدفعي كالحديث  
 وهو الانتقال من المبادئ  
 الى المطالب دفعة وان  
 خرج بالقصدي أيضا  
 بناء على أنه لا يكون  
 قصديا وبالقصدي غيره  
 كالانتقال فيما يتوارد  
 عليه من العقولات  
 بلا اختيار كما في المنام  
 فلا يسمى واحد منهما  
 فكرا فلا يكون نظرا  
 وبالعقولات حركة  
 النفس في المحسوسات  
 فيسمى تخيلا لا فكرا  
 وهذا قد يناق في قول  
 الشارح السابق وما  
 نشاهده فيمن التغيراذا  
 المشاهدة ليست الا في  
 المحسوسات الا ان يريد  
 مشاهدته بواسطة مشاهدة  
 ما يدل عليه ويقول  
 ليؤدي ما لا يكون للتأدية  
 فلا يسمى نظرا أي  
 وان أدى (والاستدلال  
 طلب الدليل) أي تحصيل  
 التصديق بما يستلزم  
 المطلوب ولو بحسب الظن  
 أو الاعتقاد دون الواقع  
 أو الاتفات اليه اذا كان  
 التصديق به حاصلا فشمع  
 الاستدلال الفاسدا أيضا  
 (ليؤدي) أي لاجل أن  
 يوصل ذلك التصديق

يكون الخبر من جوامع الكلم فان كان من جوامع الكلم كقوله انما الاعمال بالنيات من حسن اسلام المرء تركه  
 ما لا يبينه الحرب خدعة الخراج بالضمان العجماء جبار الينة على المدعى لم تجز روايته بالمعنى وشرط بعضهم  
 أن يكون الخبر من الاحاديث الطوال وأما الاحاديث القصار فلا يجوز روايتها بالمعنى ولا وجه لهذا قال ابن  
 الانباري في شرح البرهان للمسئلة ثلاث صور (أحدها) أن يبدل اللفظ بمرادفه كالجلوس بالقعود وهذا جائز  
 بلا خلاف (وثانيها) أن يظن دلالاته على مثل ما دل عليه الاول من غير أن يقطع بذلك فلا خلاف في امتناع  
 التبديل (ثالثها) أن يقطع بفهم المعنى ويعبر عما فهمه بعبارة يقطع بأنها تدل على ذلك المعنى الذي فهمه من غير أن  
 تكون الالفاظ مترادفة فهذا موضع الخلاف والاكترون على أنه متى حصل القطع بفهم المعنى مستندا الى  
 اللفظ اما بمجرد أو اليه مع القرائن التحق بالمترادف \*

(المذهب الثاني) المنع من الرواية بالمعنى مطلقا بل يجب نقل اللفظ بصورته من غير فرق بين العارف وغيره هكذا  
 نقله القاضي عن كثير من السلف وأهل التحري في الحديث وقال انه مذهب مالك ونقله الجويني والقشيري  
 عن معظم المحدثين وبعض الاصوليين وحكى عن أبي بكر الرازي من الحنفية وهو مذهب الظاهرية نقله عنهم  
 القاضي عبد الوهاب ونقله ابن السمعاني عن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين منهم ابن سيرين وبه قال  
 الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني ولا يخفى ما في هذا المذهب من الحرج البالغ أو المخالفة لما كان عليه  
 السلف والخلف من الرواية كما تراه في كثير من الاحاديث التي يرويها جماعة فان غالبها بالفاظ مختلفة  
 مع الاتحاد في المعنى المقصود بل قد ترى الواحد من الصحابة ممن بعدهم يأتي في بعض الحالات بلفظ في  
 رواية وفي أخرى بغير ذلك اللفظ مما يؤدي معناه وهذا أمر لا شك فيه \*

(المذهب الثالث) الفرق بين الالفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وبين الالفاظ التي للتأويل فيها مجال فيجوز  
 النقل بالمعنى في الاول دون الثاني حكاه أبو الحسين بن القطان عن بعض أصحاب الشافعي واختاره السكا  
 الطبري (المذهب الرابع) التفصيل بين أن يحفظ الراوي اللفظ أم لا فان حفظه لم يحزله أن يرويه بغيره  
 لان في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفصاحة ما لا يوجد في غيره وان لم يحفظ اللفظ جاز له  
 الرواية بالمعنى وبهذا جزم الماوردي والرواني \*

(المذهب الخامس) التفصيل بين الاوامر والنواهي وبين الاخبار فتجوز الرواية بالمعنى في الاول دون الثاني  
 قال الماوردي والرواني أما الاوامر والنواهي فيجوز روايتها بالمعنى كقوله لا تتبعوا الذهب بالذهب وروى  
 أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا الاسوديين في الصلاة وروى أنه  
 أمر بقتل الاسوديين في الصلاة قال هذا جائز بلا خلاف لان افعال أمر ولا تفعل نهى فيتخير الراوي بينهما  
 وان كان اللفظ في المعنى محتملا لا لطلاق في اغلاق وجب نقله بلفظه ولا يعبر عنه بغيره \*

(المذهب السادس) التفصيل بين المحكم وغيره فتجوز الرواية بالمعنى في الاول دون الثاني كالجمل  
 والمشارك والحجاز الذي لم يشتهر \*

(المذهب السابع) أن يكون المعنى مودعا في جملة لا يفهمه العامي الا بأداء تلك الجملة فلا يجوز روايته الا بأداء  
 تلك الجملة بلفظها كذا قال أبو بكر الصيرفي \*

(المذهب الثامن) التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج والفتيا أو يورده لقصد الرواية فيجوز الرواية  
 بالمعنى في الاول دون الثاني فهذه ثمانية مذاهب ويتخرج من الشروط التي اشترطها أهل المذاهب الاول  
 مذاهب غير هذه المذاهب \*

### (الحال الثالث)

أن يحذف الراوي بعض لفظ الخبر فينبغي أن ينظر فان كان المحذوف متعلقا بالمحذوف منه متعلقا لفظيا أو معنويا لم

أو الالتفات إليه ( إلى المطلوب) من علم أو ظن ولو أريد أن يكون بحيث يقصد بثبوتها التادية إلى ما ذكر أو أريد بالمطلوب أعم من العلم والظن ليشمل الالتفات الجديد والزام الخصم شمل ثانی الاستدلالين وما قصد به الزام الخصم وخرج ما لا يكون للتأدي المذكور فلا يسمى استدلالاً أي وان أدى وإذا كان معنى النظر والاستدلال ما تقرر ( فتؤدى النظر والاستدلال) أي ما يؤدى إلى ويفيد أنه (واحد) وهو علم المطلوب أو ظنه فاحدها يعني عن الآخر (جمع المصنف بينهما في الإنبات) بقوله فهو الموقوف على النظر والاستدلال (وفي النفي) بقوله ما لم يقع عن نظر واستدلال لالاحتياج إلى الجمع بينهما بل (تأكيدها) أي لاجل التأكيد وقدم ذكر الإنبات على النفي لأن الإنبات أشرف وعكس المصنف لأن النفي من توابع الضرورى الأشرف من المكتسب إذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطأ هذا ولا يخفى أشكال ما ذكره من أن مؤداهما واحد بان الحد لا يسمى دليلاً في اصطلاح الأصول لأنه في اصطلاحه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى واحترزوا بالخبرى عما

يجز بالاتفاق حكاه الصفي الهندي وابن الانباري فالعلاقة اللفظية كالقييد بالاستثناء والشرط والغاية والصنعة والتعلق المعنوي كالخاص بالنسبة إلى العام والمقيد بالنسبة إلى المطلق والمبين بالنسبة إلى الجمل والتاسخ بالنسبة إلى المنسوخ ويشكل على هذا المحكي من الاتفاق ما نقله الشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللمع والقاضي في التقريب من الجواز مطلقاً سواء تعلق بعبء أم لا وفي هذا ضعف فإن ترك الراوي لما هو متعلق بما رواه لاسيما كان متعلقاً بعبء لفظياً خيانه في الرواية وان لم يكن كذلك فاختلوا على أقوال (أحدها) أن كان قد نقل ذلك هو أو غيره مرة بتمامه جاز أن ينقل البعض وان لم ينقل ذلك لاهو ولا غيره لم يجز كذا قال القاضي في التقريب والشيخ الشيرازي في اللمع (وثانها) أنه يجوز إذا لم يتطرق إلى الراوي التهمة ذكره الغزالي (وثالثها) أن الخبر إذا كان لا يعلم إلا من طريق الراوي وتعلق به حكم شرعي لم يجز له أن يقتصر على بعضه دون بعض وان لم يتعلق به حكم فان كان الراوي فقيهاً جاز له ذلك وان كان غير فقيه لم يجز قاله ابن فورك وأبو الحسين بن القطان (ورابعها) أن كان الخبر مشهوراً بتمامه جاز الاقتصار من الراوي على البعض والأفلا قاله بعض شراح اللمع لابن اسحق (وخامسها) المنع مطلقاً (وسادسها) التفصيل بين أن يكون المحذوف حكماً متممياً عما قبله والسامع فقيه عالم بوجه التمييز فيجوز الحذف واللام يجز قال الكيا الطبري وهذا التفصيل هو المختار قال الماوردي والرويانى لا يجوز إلا بشرط أن يكون الباقي مستقلاً بمفهوم الحكم كقوله في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فيجوز للراوي أن يقتصر على رواية إحدى هاتين الجملتين وان كان الباقي لا يفهم معناه فلا يجوز وان كان مفهوماً ولكن ذكر المتروك يوجب خلاف ظاهر الحكم المذکور كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأضحية لمن قال له ليس عندى إلا جذعة من المعز فقال تجزئك ولا تجزىء أحد بعدك فلا يجوز الحذف لأنه لو اقتصر على قوله تجزئك لفهم من ذلك أنها تجزىء عن جميع الناس وهذا حاصل ما قبل في هذه المسألة وأنت خير بأن كثيراً من التابعين والمحدثين يقتصرون على رواية بعض الخبر عند الحاجة إلى رواية بعضه لاسيما في الأحاديث الطويلة كحديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه من الأحاديث وهم قدوة لمن بعدهم في الرواية لكن بشرط أن لا يستلزم ذلك الاقتصار على البعض مفسدة

#### (الحال الرابع)

أن يزيد الراوي في روايته للخبر على ما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن كان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث أو تفسير معناه فلا بأس بذلك لكن بشرط أن يبين ما زاده حتى يفهم السامع أنه من كلامه الراوي قال الماوردي والرويانى يجوز من الصحابي زيادة بيان السبب لكونه مشاهد للحال ولا يجوز من غيره التابعي وأما تفسير المعنى فيجوز منهما ما لا وجه للاقتصار على الصحابي والتابعي في تفسير معنى الحديث فذلك جائز لكل من يعرف معناه معرفة صحيحة على مقتضى اللغة العربية بشرط الفصل بين الخبر المروي وبين التفسير الواقع منه بما يفهمه السامع \*

#### (الحال الخامس)

إذا كان الخبر محتملاً لمعنيين متباينين فاقصر الراوي على تفسيره بأحدهما فان كان المقصر على أحد المعنيين للمفسر هو الصحابي كان تفسيره كالبيان لما هو المراد وان كان المقصر غير صحابي ولم يقع الإجماع على أن المعنى الذى اقتصر عليه هو المراد فلا يصار إلى تفسيره بل يكون لهذا اللفظ المحتمل للمعنيين المتباينين حكم المشترك أو الجمل بعض فيتوقف العمل به على ورود دليل يدل على أن المراد أحدهما بعينه والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا ينطق بما يحتمل المعنيين المتباينين لقصد التشريع ويخلى عن قرينة حاله أو مقالية بحيث لا يفهم الراوي لذلك الأدلة عن من الصحابة ما أراد بذلك اللفظ بل لا بد من بيانه بما يتضح به المعنى المراد فقد كانوا يسألونه صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء من أقواله أو أفعاله فكيف لا يسألونه عن مثل هذا وقد نقل القاضي أبو بكر



صرحوا به ومنهم الشارح  
 في شرح جمع الجوامع  
 عن المطلوب التصوري  
 فلا يصدق الاستدلال  
 على طلب الحد بخلاف  
 النظر فكيف يكون مؤداها  
 واحدا بل مؤدى النظر  
 أعم ومن ثم جرت في شرح  
 الاستدلال على ما يخص  
 التصديق ويمكن أن يجاب  
 بان اطلاق الدليل على الحد  
 باعتبار اطلاق أو اصطلاح  
 آخر فيكون المراد بطلب  
 الدليل ما يشمل تحصيل  
 التصور ليؤدى الى التصور  
 فليتامل (والدليل لغة  
 هو المرشد للمطلوب) قال  
 السيد كغيره والمرشده  
 معنيان الناصب لما يرشد  
 به والذاكر له قال وكذا  
 يطلق الدليل على مابه  
 الارشاد فله ثلاثة معان  
 وللمرشد معنيان انتهى  
 وجوز العضد حمل المرشد  
 في عبارة ابن الحاجب على  
 مابه الارشاد فانه يقال له  
 المرشد مجازا والشارح  
 ايضا حمل في عبارة المصنف  
 على ذلك بدليل قوله (لانه  
 علامة عليه) اذا ما هو  
 علامة على المطلوب هو  
 مابه الارشاد وبما تقرر  
 يستشكل صنيع المصنف  
 والشارح فان المتبادر من  
 اطلاقهما الدليل المعنى  
 الاصطلاحى مع أنهما  
 أرادا اللغوى وقد أخذ  
 المجاز في تعريفه بلا قرينة  
 عليه ويمكن أن يجاب عن  
 الاول بان الدليل بهذا

والجوينى عن الشافعى أن الصحابي إذا ذكر خبر أو أوله وذكر المراد منه فذلك مقبول قال ابن القشيري إنما أراد  
 والله أعلم إذا أول الصحابي أو خصص من غير ذكر دليل والا فالتأويل المعتضد بالدليل مقبول من كل انسان  
 لانه اتباع للدليل لا اتباع لذلك التأويل ☆

### (الحال السادس)

أن يكون الخبر ظاهر في شيء فيحمله الراوى من الصحابة على غير ظاهره اما بصرف اللفظ عن حقيقته أو بأن  
 يصرفه عن الوجوب الى الندب أو عن التحريم الى الكراهة ولم يأت بما يفيد صرفه عن الظاهر فذهب الجمهور  
 من أهل الاصول الى أنه يعمل بالظاهر ولا يصار الى خلافه مجرد قول الصحابي أو فعله وهذا هو الحق لانه متبدون  
 بروايته لا يراه كما تقدم وذهب أكثر الحنفية الى أنه يعمل بما حمله عليه الصحابي لانه أخبر بما راد النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم ويحجب عن هذا بأنه قد يحمله على ذلك على خلاف ظاهره اجتهادا منه والحجة تمامه في روايته  
 لا في رايه وقد يحمله وهما منه وقال بعض المالكية ان كان ذلك مما لا يمكن أن يدري الا بشواهد الاحوال  
 والقرائن المتضمنة لذلك وليس للاجتهاد فيه مساغ كان العمل بما حمله عليه متعينا وان كان صرفه عن ظاهره  
 يمكن أن يكون يضرب من الاجتهاد كان الرجوع الى الظاهر متعينا لاحتمال أن لا يكون اجتهاده مطابقا لما في  
 نفس الأمر فلا يترك الظاهر بالمحتمل ويوجب عنه بأن ذلك الحمل على خلاف الظاهر فيما ليس من مسارج  
 الاجتهاد قد يكون وهما فلا يجوز اتباعه على الغلط بخلاف العمل بما يقتضيه الظاهر فانه عمل بما يقتضيه كلام  
 الشارع فكان العمل عليه أرجح وقال القاضى عبد الجبار وأبو الحسين البصرى ان علم أنه لم يكن لمذهب  
 الراوى وتأويله وجه سوى علمه بقصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك التأويل وجب المصير اليه وان لم يعلم  
 ذلك بل جوز فقط وجب المصير الى ظاهر الخبر وهذا مسلم اذا حصل العلم بذلك \* وأما اذا ترك الصحابي العمل  
 بما رواه بالكلية فقد قدمنا الكلام عليه في الشروط التي ترجع الى مدلول الخبر ولا وجه لما قيل من أنه قد أطلع  
 على ناسخ لذلك الخبر الذي رواه لانا لم نتعبد بمجرد هذا الاحتمال وايضا فر بما ظن أنه منسوخ ولم يكن كذلك \*

### (فصل في أفاظ الرواية)

اعلم أن الصحابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أخبرني أو حدثني فذلك لا يحتمل الواسطة بينه  
 وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان مرويا بهذه الألفاظ كشافني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 كلامه أو رأيت يفعل كذا فهو حجة بلا خلاف وأما اذا جاء الصحابي بلفظ يحتمل الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم كأن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا أو أمر بكذا أو نهى عن كذا أو قضى بكذا  
 فذهب الجمهور الى أن ذلك حجة سواء كان الراوى من صغار الصحابة أو من كبارهم لان الظاهر أنه روى ذلك عن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى تقدير أن ثم واسطة فراسيل الصحابة مقبولة عند الجمهور وهو الحق وخالف  
 في ذلك داود الظاهري فقال انه لا يحتاج به حتى ينقل لفظ الرسول ولا وجه لهذا فان الصحابي عدل عارف بلسان  
 العرب وقد أنكر هذه الرواية عن داود بعض أصحابه فان قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا بصيغة المبنى  
 للمفعول فذهب الجمهور الى أنه حجة لان الظاهر أن الأمر والنهي هو صاحب الشريعة وقال أبو بكر الصيرفي  
 الذى والاسمعيلى والجوينى والكرخى وكثير من المالكية انه لا يكون حجة لانه يحتمل أن يكون الأمر والنهي  
 لمحمول بعض الخلفاء والأمرء ويجب عنه بأن هذا الاحتمال بعيد لا يندفع به الظهور وحكى ابن السمعاني قولنا لانا  
 وهو الوقف ولا وجه له لان رجحان ما ذهب اليه الجمهور وظهور وجه يدفع الوقف اذا لا يكون الامع تعادل  
 لذلك الأدلة من كل وجه وعدم وجدان مرجح لاحدهما \* وحكى ابن الاثير في جامع الاصول قول ارباعا وهو التفصيل  
 به وآله بين أن يكون قائل ذلك هو أبو بكر الصديق فيكون مارواه بهذه الصيغة حجة لانه لم يتأمر عليه أحد وبين أن  
 أبو بكر يكون القائل غيره فلا يكون حجة ولا وجه لهذا التفصيل لما عرفناك من ضعف احتمال كون الأمر والنهي غير

المعنى ينطبق على معناه  
 الاصولى وهو ما يمكن  
 التوصل بصحيح النظر فيه  
 الى المطلوب خبرى فلذا  
 اطلاقه وعن الثانى بأن  
 تعريف الدليل بما ذكر  
 عقب تعريف الاستدلال  
 بطلب الدليل قرينة على  
 ارادة معنى المرشد  
 المجازى اذ هو المناسب لمعنى  
 الاستدلال المذكور كما  
 لا يخفى عنهما كليهما  
 ايضا بالاعتماد على التوقيف  
 لما تقدم من أن المقصود  
 بالذات بهذه المقدمة هو  
 المبتدئ الذى لا يستغنى  
 عن التوقيف (والظن)  
 لغة جاء بمعنى اليقين وبمعنى  
 الشك واصطلاحاً (تجويز)  
 وقوع كل من (أمرين)  
 بدلا عن الآخر منهما  
 تجويزا ظاهرا فى كل  
 منهما (أحدهما) أى  
 وقوعه (أظهر من) وقوع  
 (الآخر) لا بحسب ذاته  
 فان المراد بالامرين طرفا  
 الممكن كوجود زيد  
 وعدم وجوده اذ كل من  
 الواجب والمتنع لا يتصور  
 فيه هذا التجويز ولا  
 أظهرية بحسب الذات  
 لاحد طرفي الممكن بل هو  
 بحسبها لا يكون اولى به  
 من الآخر بل هما سواء  
 بالنسبة اليه بل بحسب  
 غيره كالدليل لا بحسب  
 الواقع بل (عند المجوز)  
 وافق الواقع أو لا وبتفسير  
 الامرين بما ذكره سقسط  
 ما يتوهم من انه كان ينبغي

صاحب الشريعة \* وذكر ابن دقيق العيد في شرح الامام قولاً خامساً وهو الفرق بين كون قائلاً من أكابر  
 الصحابة كالحلفاء الاربعة وعلما الصحابة كابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة  
 وابن عمرو ابن عباس فيكون حجة وبين كون قائلاً من غيرهم فلا يكون حجة ولا وجه لهذا أيضاً ما تقدم وأما  
 فان الصحابي انما يورد ذلك مورد الاحتجاج والتبليغ للشريعة التى ثبتت بها التكليف لجميع الامة وبها  
 كل البعد ان يأتي بمثل هذه العبارة ويريد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه لا حجة فى قول غيره ولا فرق  
 بين ان يأتي الصحابي بهذه العبارة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد موته فان لها حكم الرفع وبها  
 الحجية ومثل هذا اذا قال من السنة كذا فانه لا يحمل الاعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال الجمهور  
 وحكى ابن فورك عن الشافعى أنه قال فى قوله القديم انه يحمل على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 الظاهر وان جاز خلافاً وقال فى الجديد يجوز ان يقال ذلك على معنى سنة البدو سنة الامة ويجب ان  
 احتمال بعيد والمقام مقام تبليغ للشريعة الى الامة ليعملوا بها فكيف يرتكب مثل ذلك من هو من خير القرو  
 قال السكرخى والرازى والصيرفى انه ليس بحجة لان المتلقى من القياس قديقال انه سنة لاستداده الى الشرع وحكى  
 هذا الجوينى عن المحققين ويجب عنه بأن اطلاق السنة على ما هو مأخوذ من القياس مخالف لاصطلاح أهل  
 الشرع فلا يحمل عليه ونقل ابن الصلاح والنووى عن أبى بكر الاسمعى الوقف ولا وجه له به وأما التابعى اذ اذ  
 من السنة كذا فله حكم مراسيل التابعين هذا أرجح ما يقال فيه واحتمال كونه مذهب الصحابة وما كان  
 العمل فى عصرهم خلاف الظاهر فان اطلاق ذلك فى مقام الاحتجاج وتبليغه الى الناس يدل على أنه أراد  
 صاحب الشريعة قال ابن عبد البر اذا أطلق الصحابي السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك  
 اذا أطلقها غيره مالم تضاف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين ونحو ذلك فان قال الصحابي كنا نفعلى فى عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا أو كانوا يفعلون كذا فاطلق الآمدى وابن الحاجب والصنفى الهندى  
 الا كثيرين على أنه حجة ووجهه انه نقل لفعل جماعتهم مع تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولا بد  
 يعتبر فى هذا أن يكون مثل ذلك مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون الحجية فى التقرير وأما كونه  
 فى حكم نقل الاجماع فلا فقد يضاف فعل البعض الى الكل وحكى القرطبي فى قول الصحابي كنا نفعلى فى عهد  
 صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثه أقوال فقال قبله أبو الفرج من أصحابنا ورواه أكثر أصحابنا وهو الاظهر من مذهب  
 قال القاضى أبو محمد والوجه التفصيل بين أن يكون شرعاً مستقلاً كقول أبى سعيد كنا نخرج صدقة على  
 الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير الحديث فمثل هذا يستحى  
 خفاؤه عليه صلى الله عليه وآله وسلم فان كان مما يمكن خفاؤه فلا يقبل كقول رافع بن خديج كنا نخر على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى روى لنا بعض عمومتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك  
 ورجح هذا التفصيل الشيخ أبو اسحق الشيرازى وقيل ان ذكره الصحابي فى معرض الحجية حمل على الرفى  
 والافلا وأما لو قال الصحابي كانوا يفعلون أو كنا نفعلى ولا يقول على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا تقوى  
 بمثل هذا الحجية لانه ليس بمسند الى تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا هو حكاية للاجماع

وأما ألفاظ الرواية من غير الصحابي فلها مراتب بعضها أقوى من بعض

(المرتبة الاولى) أن يسمع الحديث من لفظ الشيخ وهذه المرتبة هى الغاية فى التحمل لانها طريقة رسول  
 صلى الله عليه وآله وسلم فانه هو الذى كان يحدث أصحابه وهم يسمعون وهى أبعد من الخطأ والسهو وقا  
 أبو حنيفة ان قراءة التلميذ على الشيخ أقوى من قراءة الشيخ على التلميذ لانه اذا قرأ التلميذ على الشيخ كان  
 المحافظة من الطرفين واذا قرأ الشيخ كانت المحافظة منه وحده وهذا ممنوع فالحفاظة فى الطريقين كأنه  
 من الجهتين قال الماوردى والرويانى ويصح تحمل التلميذ عن الشيخ سواء كانت القراءة عن قصد أو اتفاق

ان يقول او امورا وانه قد يكون كل من امرين من الامور كوجود زيد ووجود عمر واظهر عند المجوز وخرج بقولنا تجوزنا ظاهرا في كل منهما المأخوذ من المحصول وقد يفهم من قوله اظهر من الاخر نحو تجوز بقاء البحر بحاله وانقلابه دما مثلا ذكرا منها جائز الوقوع عقلا واحدها وهو بقاءه بحاله اظهر مع ان ذلك ليس من قبيل الظن لان البقاء بحاله معلوم لتاعلم عاديا والانقلاب خفي عند العقل في مجاري العادات وتعريف الظن بما ذكر تعريفه باللازم اذ الظن هو الادراك الراجح لاحد الامرين الملزوم للتجوز ولعله على حذف المضاف اذ هو لازم غير محمول والمراد ذو التجوير ولعله اعتمد في ارادة الادراك الراجح منه على التوقيف والا فهو لازم للمرجوح ايضا فهذا اللازم لا يفهم منه احدها بخصوصه (والشك تجوزي) أي ادعان امكان وقوع كل من (امرين) هو وجود الشيء وانتفاؤه بدلا عن الاخر بالامكان الخاص (لا مزية لاحدهما على الاخر) تقتضي رجحان وقوعه دون الاخر لا بحسب الواقع بل عند المجوز وان ثبتت في الواقع

او هذا كذا ويجوز ان يكون الشيخ اعمى على ما حفظه ويجوز ان يكون اصم ويجوز ان يكون التلميذ اعمى ولا يجوز ان يكون اصم وكما تجوز الرواية من حفظ الشيخ يجوز ان تكون من كتابه اذا كان واثقا به فاذا كرا الوقت سماعه له وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تجوز الرواية من الكتاب ولا وجه لذلك فانه يستلزم بطلان فائدة الكتابة ولا يبعد ان تكون الرواية من الكتاب الصحيح المسموع أثبت من الرواية من الحفظ لان الحفظ مظنة السهو والنسيان والاشتباه وللتلميذ في هذه المرتبة التي هي اقوى المراتب ان يقول حدثني واخبرني واسمعي وحدثنا واخبرنا واسمعنا اذا كان الشيخ قاصدا لاسماعه وحده او مع جماعة فان لم يقصد ذلك فيقول سمعته يحدث به

(المرتبة الثانية) ان يقرأ التلميذ والشيخ يسمع واكثر المحديثين يسمون هذا عرضا وذلك لان التلميذ يقرأه على الشيخ كانه يعرض عليه ما يقرؤه ولا خلاف ان هذه طريقة صحيحة ورواية معمول بها ولم يخالف في ذلك الا من لا يعتد بخلافه قال الجويني وشرط صحة هذه الطريقة ان يكون الشيخ عالما بما يقرؤه التلميذ عليه ولو فرض منه تصحيف او تحريف لردده عليه والالم يصح الرواية عنه قال واى فرق بين شيخ يسمع اصواتنا واجراسا ولا يامن تدليسا ولا يساو بين شيخ لا يسمع ما يقرأ عليه قال ابو نصر القشيري وهذا الذي ذكره الامام اروه في كلام القاضي فانه صرح بان الصبي المميز يصح منه التحمل وان لم يعرف معناه وتصح رواية الحديث عن من لم يعلم معناه وهذا فيما اظن اجماع من ائمة الحديث وكيف لا وفي الحديث رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولو شرطنا علم الراوي بمعنى الحديث لشرطنا معرفة جميع وجوهه ونسب ذلك الحديث قال وقد صرح الامام بجواز الاجازة والتعويل عليها وقد يكون المجيز غير محيط بجملته ما في الكتاب المجاز وقد وافق الجويني على ذلك الشرط الذي ذكره الكيا الطبري والمازري ويقول التلميذ في هذه الطريقة قرأت على فلان او اخبرني او حدثني قراءة عليه واما اطلاق اخبرني او حدثني بدون تقييده بقوله قراءة عليه فمفع من ذلك جماعة منهم ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والنسائي لان ظاهر ذلك يقتضي ان الشيخ هو الذي قرأ بنفسه وقال الزهري ومالك وسفيان الثوري وابن عينة ويحيى بن سعيد القطان والبخاري انه يجوز لان القراءة على الشيخ كالقراءة منه ونقله الصيرفي والماوردي والرويانى عن الشافعي وروى عن الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج صاحب الصحيح انه يجوز في هذه الطريقة ان يقول اخبرنا ولا يجوز ان يقول حدثنا قال الربيع قال الشافعي اذا قرأت على العالم فقل اخبرنا واذا قرأ عليك فقل حدثنا قال ابن دقيق العيد وهو اصطلاح المحديثين في الاخر والاحتجاج له ليس بأمر لغوي وانما هو اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين قال ابن فورك بين حدثني واخبرني ففرق لان اخبرني يجوز ان يكون بالكتابة اليه وحدثني لا يحتمل الا السماع (المرتبة الثالثة) الكتابة المقترنة بالاجازة نحو ان يكتب الشيخ الى التلميذ سمعت من فلان كذا وقد اجزئت لك ان ترويه عنى وكان خط الشيخ معروفا فان تجردت الكتابة عن الاجازة فقد اجاز الرواية بها كثير من المتقدمين حتى قال ابن السمعاني انها اقوى من مجرد الاجازة وقال الكيا الطبري انها بمنزلة السماع قال لان الكتابة احد اللسانين وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبلغ بالكتابة الى الغائبين كما يبلغ بالخطاب للحاضرين وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكتب الى عماله تارة ويرسل اخرى قال البيهقي في المدخل الآثار في هذا كثيرة من التابعين فمن بعدهم وفيها دلالة على ان جميع ذلك واسع عندهم وكتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهدة لقولهم قال الا ان ماسمعه من الشيخ فوعاه وقرأ عليه وأقر به اولى بالقبول مما كتب به اليه للمخاف على الكتاب من التغيير وكيفية الرواية ان يقول كتب الي او اخبرني كتابة فان كان قد ذكر الاخبار في كتابه فلا بأس بقوله اخبرنا وجوز الرازي ان يقول التلميذ اخبرني مجردا عن قوله كتابة قال ابن دقيق العيد واما تقييده بقوله كتابة فينبغي ان يكون هذا ادبا لان القول اذا كان مطابقا اجاز اطلاقه ولكن العمل مستمر على

والوهم هو الادراك المقابل  
 للظن (فالتردد في وقوع  
 قيام زيد ونفيه) أي  
 انتفاء قيامه مثلا (على  
 السواء) عند المتردد  
 (شك و) التردد فيهما  
 (مع رجحان الثبوت)  
 للقيام (أو) مع رجحان  
 (الانتفاء) له عند المتردد  
 فيهما (ظن) أي لازمه  
 والافالظن انما هو المزموم  
 الذي هو الادراك الراجح  
 والوهم مقابله وهو الادراك  
 المرجوح ( وأصول  
 الفقه) أي للفن المسمى  
 بهذا اللقب كما أشار إليه  
 بقوله (الذي وضع) أي  
 جعل (فيه) أي بسبب  
 بيانه (هذه الورقات) التي  
 هي الالفاظ المخصوصة  
 الدالة على المعاني المخصوصة  
 على المختار في مسمى  
 الكتب ونحوها (طرقه  
 أي طرق الفقه) فان قلت  
 ظهر من هذا التفسير عود  
 الهاء في طرقه على الفقه  
 انه جزء العلم وهو لا معنى  
 له فلا يصح عود الضمير  
 عليه قلت عود الضمير  
 عليه باعتبار المعنى  
 الاصلى الاضافي على  
 الاستخدام المقرر في  
 البيان (على سبيل الاجمال)  
 أي كائنة تلك الطرق  
 على صفة هي اجمالها  
 وعدم تعيينها لعدم تعيين  
 متعلقها وهو الحكم  
 والمراد بها المسائل الكلية  
 التي يبين فيها أحوال  
 الادلة الاجمالية كما أشار

ذلك عند الاكثرين وجوز الديث بن سعد اطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالكتابة قال القاضي عياض  
 الذي عليه الجمهور من أرباب النقل وغيرهم جواز الرواية لاحاديث الكتابة ووجوب العمل بها وانها داخل  
 في المسند وذلك بعد ثبوت صحتها عند المکتوب اليه ووثوقه بانها عن كاتبها ومنع قوم من الرواية بها  
 المازري والروياتي وعن نقل انكار قبولها الحافظ الدارقطني والآمدي \*

(المرتبة الرابعة) المناولة وهو أن يناول الشيخ تلميذه بحيفة وهي على وجهين (الاول) أن تقترب بالاجازة  
 وذلك بأن يدفع أصله أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سمعني فأروه عنى أو يأتي التلميذ الى الشيخ بحرف فيه  
 فيعرضه على الشيخ ثم يعيده اليه ويقول هو من مروياتي فأروه حتى قال القاضي عياض في الاماع انها تنجز  
 الرواية بهذه الطريقة بالاجماع قال المازري لاشك في وجوب العمل بذلك ولا معنى للخلاف في ذلك في  
 الصير في ولا نقول حدثنا ولا أخبرنا في كل حديث وروى عن احمد واسحق ومالك ان هذه المناولة انقر  
 بالاجازة كالسمع وحكاة الخطيب عن ابن خزيمة (الوجه الثاني) أن لا تقترب بالاجازة بل يناوله الكتاب  
 ويقتصر على قوله هذا سمعني من فلان ولا يقول اروه عنى فقال ابن الصلاح والنووي لا تجوز الرواية بها  
 الصحيح عند الاصوليين والفقهاء وحكى الخطيب عن قوم انهم جوزوا الرواية بها وبه قال ابن الصباغ والراز  
 قال البخاري واحتج بعض أهل الحجاز للمناولة بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كتب لأمير السرية ك  
 وقال لا تقرأه حتى تبلغ كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وأشار البيهقي الى انه لا حجة في ذلك قال العبدري لامعنى لافراد المناولة حتى يقول أجزت لك أن تروى  
 وحينئذ فهو قسم من أقسام الاجازة \*

(المرتبة الخامسة) الاجازة وهي أن يقول أجزت لك أن تروى عنى هذا الحديث بعينه أو هذا الكتاب  
 هذه الكتب فذهب الجمهور الى جواز الرواية بها ومنع من ذلك جماعة قال شعبة لم يصححت الاجازة لبطلت الرواية  
 وقال أبو زرعة الرازي لم يصححت الاجازة لنهب العلم ومن المانعين ابراهيم الحربي وأبو الشيخ الاصفهاني والقاه  
 حسين والماوردي والروياتي من الشافعية وأبو طاهر الدباس من الحنفية وقال من قال لغيره أجزت لك أن تروى  
 عنى فكأنه قال أجزت لك أن تكذب على به ويحجب عما قال هؤلاء المانعون بأن الاجازة لا تستلزم بطلان الرواية  
 وأيضا المراد من الرحلة تحصيل طريق الرواية وقد حصلت بالاجازة ولا تستلزم ذهاب العلم غاية ما في الباب  
 روى بالاجازة ترك ما هو أقوى منها من طرق الرواية وهي طريقة السماع والكل طرق للرواية والعلم مخفوف  
 غير ذاهب بترك ما هو الاقوى \* وأما قول الدباس ان الاجازة بمنزلة قول الشيخ لتلميذه أجزت لك أن تكذب  
 فهذا خلف من القول وباطل من الكلام فان المراد من تحصيل طريق الرواية هو حصول الثقة بالخبر وهي  
 حاصلة واذا تحقق سماع الشيخ وتحقق اذنه للتلميذ بالرواية فقد حصل المطلوب من الاسناد ولا فرق بين الطريق  
 المقضية للرواية تفصيلا في اتصاف كل واحدة منها بانها طريق وان كان بعضها أقوى من بعض به واذا عرفت  
 علمت أنه لا وجه لما قاله ابن حزم في كتاب الاحكام انه بدعة غير جائزة به واختلفوا هل يجوز للتلميذ أن يقول  
 الاجازة حدثني أو أخبرني أو حدثنا أو أخبرنا من غير تقييد بكون ذلك اجازة فمنهم من أجازه ومنهم من منعه الابا  
 المذكور وهو أن يقول حدثني اجازة أو أخبرني اجازة قال ابن دقيق العيد وأجود العبارات في الاجازة  
 يقول أجاز لنا وقيل ويجوز أن يقول أنبأني بالاتفاق وهذه الطريقة على أنواع \*

(النوع الاول) أن يجيز في معين معين نحو أن يقول أجزت لك أولكم رواية الكتاب الفلاني عنى وهذا  
 الطريقة أعلى طرق الاجازة \*

(النوع الثاني) أن يجيز في غير معين نحو أن يقول أجزت لك أولكم جميع مسموعاتي فحوز هذا الجمهور  
 ومنعه جماعة منهم الجويني \*

الى ذلك الشارح بذكر  
الحيثية الآتية كقولنا  
الامر للوجوب حقيقة  
والنهي للتحريم كذلك  
وفعل النى حجة وهكذا  
فتمثيل الشارح لها بقوله  
( كطلق الامر ) مطلق  
( النهى و ) مطلق  
( فعل النى و ) مطلق  
( الاجماع و ) مطلق  
( القياس و ) مطلق  
( الاستصحاب ) أى  
كهذه المطلقات عن  
التقييد بمأمور به معين  
ومنهى عنه معين وهكذا  
الى الآخر لا مطلقا ولا  
من حيث البحث عنها  
بان أولها وثانيها لفظ  
أو موضوع مثلا وثالثها  
مخلاقه أو صادر عن  
النبي بالاختيار مثلا بل  
( من حيث البحث ) أى  
الاخبار ( عن أولها )  
أى مطلق الامر ( بانه  
للاجتماع حقيقة ) ( و ) عن  
( الثاني ) أى مطلق النهى  
( بانه للحرمة ) كذلك ( و )  
عن ( الباقي ) أى فعل  
النبي والاجماع والقياس  
والاستصحاب ( بانها  
صحيح ) أى يصح الاحتجاج  
بها والاستدلال بكل منها  
بشرطه مؤول بخذف  
المضاف أى كقاعدة  
مطلق الامر وقاعدة  
مطلق النهى الخ أى  
كقاعدة التى يبين فيها  
أن مطلق الامر للوجوب  
والقاعدة التى يبين فيها  
أن مطلق النهى للتحريم

( النوع الثالث ) أن يميز غير معين بغير معين نحو ان يقول أجزت للمسلمين أولن أدرك حياتي جميع مروياتي  
وقد جوز هذا جماعة منهم الخطيب وأبو الطيب الطبرى ومنعه آخرون وهذا فيما اذا كان المجاز له أهلا للرواية وأما  
اذا لم يكن أهلا كالصبي فجوز ذلك قوم ومنعه آخرون واحتج الخطيب للجواز بان الاجازة اباحة المميز للمجاز  
له أن يروى عنه والاباحة تصح للمكلف وغيره ولا بد من تقييد قول من قال بالجواز بان لا يروى من ليس بمأهل  
للرواية الا بعد أن يصير متأهلا \*

( فصل ) الصحيح من الحديث هو ما اتصل اسناده بنقل عدل ضابط من غير شذوذ ولا علة فادحة فإلم يكن  
متصلا ليس بصحيح ولا تقوم به الحجة \* ومن ذلك المرسل وهو ان يترك التابعى الواسطة بينه وبين رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا اصطلاح جمهور أهل الحديث وأما جمهور  
أهل الاصول فقالوا المرسل قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
سواء كان من التابعين أو من تابعى التابعين أو ممن بعدهم واطلاق المرسل على هذا وان كان اصطلاحا ولا  
مشاحفة فيه لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث فذهب الجمهور الى ضعفه وعدم قيام الحجة به  
لاحتيال أن يكون التابعى سمعه من بعض التابعين فلم يتعين أن الواسطة صحابي لا غير حتى يقال قد تقرر أن  
الصحابة عدول فلا يضر حذف الصحابي وأيضا يحتمل أنه سمعه من مدعى يدعى ان له حجة ولم تصح صحبته  
وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وجمهور المعتزلة واختاره الآمدى الى قبوله وقيام الحجة به حتى قال بعض القائلين  
يقول المرسل انه أقوى من المسند ثقة التابعى بصحته ولهذا أرسله وهذا غلو خارج عن الانصاف والحق عدم  
القبول لما ذكر من الاحتمال قال الآمدى وفصل عيسى بن ابان فقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين  
دون من عداهم ولعله يستدل على هذا بحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو  
الكذب وقيد هذا من قال به بأن يكون الراوى من أئمة النقل واختاره ابن الحاجب فانه قال فان كان من أئمة  
النقل قبل والافلا قال ابن عبد البر لا خلاف انه لا يجوز العمل بالمرسل اذا كان مرسله غير محترز يرسل عن  
غير الثقات قال وهذا الاسم واقع بالاجماع على حديث التابعى الكبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل أن  
يقول عبيد الله بن عدى بن الحيار أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف أو عبد الله بن عامر بن ربيعة ومن كان  
مثلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي سلمة  
ابن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ومن كان مثلهم وكذلك علقمة ومسروق بن الاعدع والحسن وابن سيرين  
والشعبى وسعيد بن جبيرة ومن كان مثلهم الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم ونحوه مرسل من  
دونهم كحديث الزهرى وقتادة وأبي حازم ويحيى بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسمى  
مرسلا كمرسل كبار التابعين وقال آخرون حديث هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمى منقطعا  
لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثني واكثر روايتهم عن التابعين انتهى \* وفي هذا التمثيل نظر فأبو أمامة  
ابن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر معدودان في الصحابة وأيضا قوله في آخر كلامه ان الزهرى ومن ذكر معه  
لم يلقوا الا الواحد والاثني من الصحابة غير صحيح فقد لقي الزهرى أحد عشر رجلا من الصحابة قال ابن  
عبد البر أيضا أصل مذهب مالك وجماعة من اصحابه أن مرسل الثقة يجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب  
بالمسند سواء قال طائفة من أصحابنا مرسل الثقات مقبولة بطريق أولى واعتلوا بان من أسندك فقد أحالك  
على البحث عن أحوال من ساءلك ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته  
قال والمشهور انهم ساءوا في الحجة لان السلف فعلوا الامر بن قال ومن ذهب اليه ابو الفرج عمر بن محمد المالكي  
وابو بكر الابهري وهو قول ابى جعفر الطبرى وزعم الطبرى أن التابعين بأسرهم اجمعوا على قبول المرسل  
ولم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين انتهى \* ويجاب عن قوله من أرسل مع علمه

وهكذا فهذه المطلقات من موضوعات المسائل والكون للوجوب الخ من محمولاتها ثم عطف على الامر من قوله كطابق (وغير ذلك) الامر قوله كقرار صاحب الشريعة على القول او الفعل وكالعام والخاص من حيث البحث عن اولها بانه كقول صاحب الشريعة او فعله والثاني بانه لايجرى في الافعال وما جرى مجراها والثالث بانه يقدم على العام ثم بين الغير بقوله (مماسياتي) لثلاثتهم ترك المصنف اياه ولعل من فوائد هذا العطف مع وقوع المعطوف عليه في حيز كاف التمثيل بيان عدم الانحصار في الخارج في المذكورات اذ الكاف قد تكون باعتبار الافراد النهية وقد تكون باعتبار كل واحد من المذكورات بخصوصه وقوله (مع ما يتعلق به) متعلق بياتي وقد يستشكل اقتضاره على بيان اتيان ما يتعلق بالغير مع اتيان ما يتعلق بمقابله اضافة ان حمل ماسياتي على ما يبحث به عن الغير اى محموله فلا اشكال وكذا لو عطف وغير ذلك على مجرور الباء اى المبحوث عنها بالمذكورات وغير ذلك بان يقدر العطف على مجرور احدي الباءات

ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته ان الثقة قد يظن من ليس بثقة ثقة عملا بالظاهر ويعلم غيره من حاله ما يقدح فيه والجرح مقدم على التعديل \* ويحاج عن قول الطبري انه لم ينكره احد الى رأس المائتين بما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن عباس انه لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة محتجابه في الصحيحين وبما نقله مسلم ايضا عن ابن سيرين انه قال كانوا لا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قيل سمو النار جالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ عنهم والى اهل البدع فلا يؤخذ عنهم ونقل الحافظ أبو عبد الله الحاكم ان المرسل ليس بحجة عن امام التابعين سعيد بن المسيب وعن مالك بن انس وجماعة من اهل الحديث ونقله غيره عن الزهري والاوزاعي وصح ذلك عن عبد الله بن المبارك وغيره قال الخطيب لاختلاف بين اهل العلم ان ارسال الحديث الذي ليس بتدليس هو رواية الراوي عن لم يعاصره او لم يلقه كرواية سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن المنكدر والحسن البصري وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قيل هو مقبول اذا كان المرسل ثقة عدلا وهو قول مالك واهل المدينة واهل حنيفة واهل العراق وغيرهم وقال الشافعي لا يجب العمل به وعليه كثر الائمة \* واختلف مسقطو العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابة خبرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمعه منه كقول انس بن مالك ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يترك به شيئا دخل الجنة الحديث فقال بعض من لا يقبل مراسيل الصحابة لان شك في عدالتهم ولسكان قدير وى الراوي عن تابعي او عن اعرابي لا يعرف صحبته ولو قال لا اروي لكم الا من سمعني او من سمعني لوجوب علينا قبول مرسله وقال آخرون مراسيل الصحابة كلهم مقبولة لكون جميعهم عدولا وان الظاهر فيما ارسلوهم انهم سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم او من صحابي سمع منه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما ما رووه عن التابعين فقد ينوه وهو ايضا قليل نادر لا اعتبار به وقال وهذا هو الاشبه بالصواب ثم رجح عدم قبول مراسيل غير الصحابة فقال والذي نختاره سقوط فرض الله بالمرسل بمجاله الراوي ولا يجوز قبول الخبر الا من عرفت عدالتهم ولو قال المرسل حدثني العدل الثقة عندي بكذا لم يقبل حتى يذكر اسمه \*

(مسئلة) ولا تقوم الحجة بالحديث المنتقطع وهو الذي سقط من رواه واحد من دون الصحابة ولا بالمعضل وهو الذي سقط من رواه اثنان ولا بما سقط من رواه أكثر من اثنين لجواز أن يكون الساقط أو الساقطان أو الساقطون أو بعضهم غير ثقات ولا عبرة بكون الراوي لما هذا حاله ثقة مشتبها لانه قد يخفى عليه من حاله من يظن ثقة ما هو جرح فيه \* ولا تقوم الحجة ايضا بحديث يقول فيه بعض رجال اسناده عن رجل أو عن شيخ أو عن ثقة أو نحو ذلك لما ذكرنا من العلة وهذا مما لا ينبغي أن يخالف فيه أحد من أهل الحديث ولا اعتبار بخلاف غيرها لان من لم يكن من أهل الفن لا يعرف ما يجب اعتباره \*  
(فصل) واذا قد تقرر لك أن العدالة شرط فلا بد من معرفة الطريقة التي تثبت بها أقوى الطرق المفيدة لتبوتها الاختبار في الاحوال بطول الصحبة والمعاشرة والمعاملة فاذا لم يعثر عليه (١) فعل كبيرة ولا على ما يقتضى التهاون بالدين والتساهل في الرواية فهو ثقة والافلا ثم التزكية وهي اما أن تكون بخبر عدلين مع ذكر السبب والاختلاف ان ذلك تعديل او بدون ذكره والجمهور على قبوله ويكنى ان يقول هو عدل قال القرطبي لا بد ان يقول هذا عدل رضى ولا يكفي الاقتصار على أحدهما ولا وجه لهذا الاقتصار على أحدهما أو على ما يفيد مفادا أحدهما يكفي عندهم يقبل الاجمال واما التعديل من واحد فقط فقول لا يقبل من غير فرق بين الرواية والشهادة وحكاة القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء قال ابن الانباري وهو قياس مذهب مالك وقيل يقبل قال القاضي والذي يوجه القياس وجوب قبول كل عدل مرضى ذكرنا أو اتى حرا أو عبدا شاهدا

(١) يباض بالاصل الذي يبدنا وعلل الاصل هكذا بانه والله اعلم

ويجعل دليلا على تقدير عطف مثله على مجرور الباقي ويندفع على هذا أيضا اشكال الاستغناء عن العطف بوقوع المعطوف عليه في حيز الكاف غير انه يلزم على هذا الفصل بين المتعاطفين بالاجنبي وهو متمنع الا ان يمنع تمحض اجنبيته او يعطف على المجرور الاخير فليتامل وطرقه على سبيل الاجمال ملتبسة (بخلاف) أي بمخالفة (طرقه) حال كونها (على سبيل التفصيل) أي على سبيل وصفة هي تفصيل متعلقا وتعيينه (نحو أقيموا الصلاة) المتعلق بوجوب الصلاة (ولا تقرّبوا الزنا) المتعلق بجرمة الزنا (وصلاته) أي النبي المعلوم الارادة من قوله (صلى الله عليه وسلم) (في) جوف (الكعبة) كما أخرجه) ورواه أي صلاته بتأويلها بالذكور أو العمل أو كونه صلى فيها فالمرجع ما يفهم من الكلام (الشيخان) البخاري ومسلم أي بناء على اخراجهما ذلك المتعلق بجواز كون الصلاة في الكعبة (والاجماع على ان لبنت الابن السدس) حال كونها موجودة (مع) وجود (بنت الصلب) وقوله (حيث) استعمالها للمكان الاعتباري أي في فريضة (لا عاصب) كائن

أو مخبر أو قيل يشترط في الشهادة اثنان ويكفي في الرواية واحد كما يكفي في الاصل لان الفرع لا يزيد على الاصل وهو قول الاكثرين كما حكاه الآمدي والصفي الهندي قال ابن الصلاح وهو الصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره لان العدد لا يشترط في قبول الخبر فلا يشترط في جرح روايته ولا في تعديلهم بخلاف الشهادة وأطلق في المحصول قبول تزكية المرأة وحكى القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء أنه لا يقبل النساء في التعديل لافي الشهادة ولا في الرواية ثم اختار قبول قومه لها فيهما كما يقبل روايتها وشهادتها انتهى ولا بد من تقييدها بما يكونها ممن تمكن من اختبار أحوال من زكته كان تكون ممن تجوز لها مصاحبته والاطلاع على أحواله أو يكون الذي وقعت تزكية المرأة له مثلها ويبدل على هذا سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم للجارية في قصة الافك عن حال أم المؤمنين عائشة \*

وقد تكون التزكية بأن يحكم حاكم بشهادته كذا قال الجويني والقاضي أبو بكر وغيرها قال القاضي وهو أقوى من تزكيته باللفظ وحكى الصفي الهندي الاتفاق على هذا قال لأنه لا يحكم بشهادته الا وهو عدل عنده وقيد الآمدي بما اذا لم يكن الحاكم ممن يرى قبول الفاسق الذي لا يكذب قال ابن دقيق العيد وهذا اذا منعنا حكم الحاكم بعلمه أما اذا أجزأه فعمله بالشهادة ظاهر ايقوم معه احتمال أنه حكم بعلمه باطنا \*

ومن طرق التزكية الاستفاضة فيمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع التناء عليه بالثقة والامانة فان ذلك يكفي قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في أصول الفقه ومن ذكره من المحدثين الخطيب ومثله بنحو مالك وشعبة والسفيانين واحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم قال القاضي أبو بكر الشاهد والخبر انما يحتاج الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة وكان أمرها مشكلا ملتبسا وصرح بأن الاستفاضة أقوى من تقوية الواحد والاثنين قال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يرتب جرحه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتبعه على ذلك جماعة من المغاربة وهذا الحديث رواه العقيلي في ضعفائه من جهة ابن رفاعة السلمي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري وقال لا يعرف الابن وهو مرسل أو معضل ضعيف وابراهيم قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا وقال الحلال في كتاب العلل سئل احمد عن هذا الحديث فقيل له ترى أنه موضوع فقال لا هو صحيح قال ابن الصلاح وفيما قاله اتساع غير مرضي \*

ومن طرق التزكية العمل بخبر الراوي حكاه أبو الطيب الطبري عن الشافعية ونقل فيه الآمدي الاتفاق واعترض عليه بأنه قد حكى الخلاف فيه القاضي والغزالي في المنحول وقال الجويني فيه أقوال (أحدها) أنه تعديل له (والثاني) أنه ليس بتعديل (والثالث) قال وهو الصحيح أنه ان أمكن أنه عمل بدليل آخر ووافق عليه الخبر الذي رواه فعمله ليس بتعديل وان كان العمل بذلك الخبر من غير أن يمكن تجويز أنه عمل بدليل آخر فهو تعديل واختار هذا القاضي في القريب قال وفرق بين قولنا عمل بالخبر وبين قولنا بموجب الخبر فان الاول يقتضي أنه مستنده والثاني لا يقتضي ذلك لجواز أن يعمل به لدليل آخر وقال الغزالي ان أمكن عمله على الاحتياط فليس بتعديل والافهو تعديل وكذا قال السكياتي الطبري ويشترط في هذه الطريقة أن لا يوجد ما يقوى ذلك الخبر فان وجد ما يقويه من عموم أو قياس وعلمنا أن العمل بخبره لم يكن للاعتضاده بذلك فليس بتعديل \*

ومن طرق التزكية أن يروى عنه من عرف من حاله انه لا يروى الا عن عدل كيجي بن سعيد القطان وشعبة ومالك فان ذلك تعديل كما اختاره الجويني وابن القشيري والغزالي والآمدي والصفي الهندي وغيرهم قال المساوردي هو قول الحدائق ولا بد في هذه الطريقة من أن يظهر أن الراوي عنه لا يروى الا عن عدل ظهورا

(لهما) اي لواحدة منهما فيها متعلق بالنسبة في مدخول على اوبالاجماع المتعلق باستحقاق بنت الابن ما ذكر فان كان لبنت الصلب عاصب فلاشئ لبنت الابن او كان لبنت الابن عاصب قاسمها فيما يفضل عن نصف بنت الصلب وغيره ان كان للذكر مثل حظ الانثيين (وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه) اي البر (بعض) في كل حال (الا) حال كون البعضين (مثلا) مقابلا (بمثل) له اي متماثلين بان يماثل احدهما الآخر في المقدار باعتبار الكيل وحال كونهما حالين كما يؤخذ من قوله وحال كونهما (يد ايده) اي مقبوضين للمتعاقدين او وارثيهما او وكيليهما على ماهو ميبين في الفروع بمجلس العقد قبل التفرق منه وقبل تخايرها بنحو الزمانا العقد لان الحلول لازم للتقاضي في المجلس غالبوا في المنع في قولك بعته اي فلانا يدايد اي متقاضيين ان يداحال من الفاعل والمفعول ويبد بيان قال سيبويه كما كان لك في سقيالك بياننا ايضا فيتعلق بمحذوف استؤنف للتدين وفيه في سقيا لزيد التقدير ارادني لزيد انتهى ولعل التقدير هنا تقابضا (يد) (كارواه) اي الامتناع

بيننا اما بتصریح بذلك أو بتتبع عاداته بحيث لا تختلف في بعض الاحوال فان لم يظهر ذلك ظهورا بيننا فليس بتعديل فان كثيرا من الحفاظ يروون احاديث الضعفاء للاعتبار وليان حالها ومن هذه الطريقة قولهم رجاله رجال الصحیح وقولهم روى عنه البخاری ومسلم أو أحدهما \*

(فرع)

اختلف أهل العلم في تعديل المبهم كقولهم حدثني الثقة أو حدثني العدل فذهب جماعة الى عدم قبوله ومنهم أبو بكر الففال الشاشي والخطيب البغدادي والصيرفي والقاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن الصباغ والماوردي والرويانى وقال أبو حنيفة يقبل والاول ارجح لانه وان كان عدلا عنده فريما لوسماه كان محروحا عند غيره قال الخطيب لو صرح بأن جميع شيوخه ثقات ثم روى عن من لم يسمه لم نعمل بروايته لجواز ان نعرفه اذا ذكر بخلاف العدالة قال نعم لو قال العالم كل من أروى عنه وأسميه فهو عدل رضى مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه كما سبق انتهى ومن هذا قول الشافعي في مواضع كثيرة حدثني الثقة وكذا كان يقول مالك وهذا اذا لم يعرف من لم يسمه اما اذا عرف بقربنة حال أو مقال كان كالتصريح باسمه فينظر فيه \* قال أبو حاتم اذا قال الشافعي أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك واذا قال أخبرني الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال أخبرني الثقة عن الوليد بن كثير فهو (١) عمرو بن أبي سلمة واذا قال أخبرني الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجي واذا قال أخبرني الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن أبي يحيى \*

« فرع آخر »

هل يقبل الجرح والتعديل من دون ذكر السبب أم لا فذهب جماعة الى أنه لا بد من ذكر السبب فهما وذهب آخرون الى أنه لا يجب ذكر السبب فيهما اذا كان بصيرا بالجرح والتعديل واختر هذا القاضي أبو بكر وذهب جماعة الى أنه يقبل التعديل من غير ذكر السبب بخلاف الجرح فانه يحصل بأمر واحد وأيضا سبب الجرح مختلف فيه بخلاف سبب التعديل والى هذا ذهب الشافعي قال القرطبي وهو الاكثر من قول مالك قال الخطيب وذهب اليه الاثمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم وذهب جماعة الى أنه يقبل الجرح من غير ذكر السبب ولا يقبل التعديل الا بذكر السبب قالوا ان مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصل الثقة لتسارع الناس الى الظاهر والحق أنه لا بد من ذكر السبب في الجرح والتعديل لان الجرح والمعدل قديطان ما ليس بجرح جارحا وقديطان ما لا يستقل باثبات العدالة تعديلا ولا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع فقد يكون ما بهمه الجرح هو مجرد كونه على غير مذهبه وعلى خلاف ما يعتقد وان كان حقا وقديكون ما بهمه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبه وعلى ما يعتقد وان كان في الواقع مخالفا للحق كما وقع ذلك كثيرا وعندى ان الجرح المعمول به هو ان يصفه بضعف الحفظ أو بالتساهل في الرواية أو بالاقدام على ما يدل على تساهله بالدين والتعديل المعمول به هو ان يصفه بالتحري في الرواية والحفظ لما يرويه وعدم الاقدام على ما يدل على تساهله بالدين فاشدد على هذا يدك تتفع به عند اضطراب امواج الخلاف \* (فان قلت) اذا ورد الجرح المطلق كقول الجرح ليس بثقة أو ليس بشيء أو هو ضعيف فهل يجوز العمل بالروى مع هذا أم لا (قلت) يجب حينئذ التوقف حتى يبحث المطلاع على ذلك على حقيقة الحال في مطولات المصنفات في هذا الشأن كتهذيب السكال للمزى وفروعه وكذا تاريخ الاسلام وتاريخ النبلاء والميزان للذهبي \*

(فرع ثالث) في تعارض الجرح والتعديل وعدم امكان الجمع بينهما وفيه اقوال

(١) كذا بالاصل وفي العبارة سقط يدل عليه عبارة السخاوى في شرح الالفية وابن امير الحاج في شرح التحرير والاصل فهو أبو أسامة واذا قال أخبرني الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو والنخ



المذكور المترتب عليه  
 هذا القياس المتعلق بامتناع  
 بيع بعض الارز ببعض  
 كما ذكر (مسلم واستصحاب  
 الطهارة) عن حدث  
 أن نجس (لمن) أى فى حق  
 من (شك) أى ترددمطلقا  
 وذكر النووى رحمه  
 الله أن المراد بالشك فى  
 غالب أبواب الفقه مطلق  
 التردد باستواء أورد جحان  
 (فى بقائها) بعدما تحققت  
 المتعلق بالحكم ببقائها  
 (فليست) طرقه على سبيل  
 التفصيل (من أصول  
 الفقه) لانبفسها ولا بعد  
 جعلها قضايا (وان ذكر  
 بعضها فى كتبه) لانه إنما  
 ذكر فيها (تمثيلا) أى  
 لاجل تمثيل القواعد  
 وايضاها لالاجل انه  
 منه (وكيفية) عطف على  
 قوله طرقه من قوله  
 طرقه على سبيل الاجمال  
 أى والمسائل المتضمنة  
 لبيان كيفية الاستدلال  
 من استدلال بمعنى دل  
 (بها أى بطرق الفقه)  
 الاجمالية لكن لامن حيث  
 اجهاها لان كيفية  
 الاستدلال إنما تتحقق  
 عند التعارض ولا تعارض  
 بين الاجمالية لعدم  
 تعلقها بحكم معين بل  
 (من حيث تفصيلها) أى  
 تعيينها وتعلقها بحكم معين  
 بان تتحقق فى جزئياتها  
 وحاصل المعنى وكيفية  
 الاستدلال بطرقه  
 التفصيلية لامطلقا بل

(الاول) ان الجرح مقدم على التعديل وان كان المعدلون أكثر من الجارحين وبه قال الجمهور كما نقله عنهم  
 الخطيب والباجى ونقل القاضى فيه الاجماع قال الرازى والامدى وابن الصلاح انه الصحيح لان مع الجرح زيادة  
 علم لم يطلع عليها المعدل قال ابن دقيق العيد وهذا انما يصح على قول من قال ان الجرح لا يقبل الامفسر او قد  
 استثنى أصحاب الشافعى من هذا ما اذا جرحه بمعصية وشهد الآخرا أنه قد تاب منها فانه يقدم فى هذه الصورة التعديل  
 لأن معه زيادة علم \*

(القول الثانى) انه يقدم التعديل على الجرح لأن الجرح قد يجرح بما ليس فى نفس الامر جارحا والمعدل  
 اذا كان عدلا لا يعدل الا بعد تحصيل الموجب لقبوله جرحا حتى هذا الطحاوى عن أبى حنيفة وأبى  
 يوسف ولا بد من تقييد هذا القول بالجرح المجرم اذ لو كان الجرح مفسرا لم يتم ما علل به من أن الجرح  
 قد يجرح بما ليس فى نفس الامر جارحا الخ \*

(القول الثالث) أنه يقدم الأكثر من الجارحين والمعدل قال فى المحصول وعدد المعدل اذا زاد قيل انه يقدم  
 على الجرح وهو ضعيف لان سبب تقديم الجرح اطلاع الجرح على زيادة ولا ينتفى ذلك بكثرة العدد \*  
 (القول الرابع) أنهما يتعارضان فلا يقدم أحدهما على الآخر الا بمرجح حتى هذا القول ابن الحاجب  
 وقد جعل القاضى فى التريب محل الخلاف فيما اذا كان عدد المعدلين أكثر فان استواء قدم الجرح بالاجماع  
 وكذا قال الخطيب فى الكفاية وأبو الحسين بن القطان وأبو الوليد الباجى وخالفهم أبو نصر القشيرى فقال محل  
 الخلاف فيما اذا استوى عدد المعدلين والجارحين قال فان أكثر عدد المعدلين وقل عدد الجارحين فقل العدالة  
 فى هذه الصورة أولى انتهى به والحق الحقيق بالقبول أن ذلك محل اجتهاد للمجتهد وقد قدمنا أن الراجح انه لا بد من  
 التمييز فى الجرح والتعديل فاذا فسر الجرح ما جرح به والمعدل ما عدل به لم يخف على المجتهد الراجح منهما من  
 المرجوح وأما على القول بقبول الجرح والتعديل المجرمين من عارف فالجرح مقدم على التعديل لان الجرح  
 لا يمكن أن يستند فى جرحه الى ظاهر الحال بخلاف المعدل فقد يستند الى ظاهر الحال وأيضا حديث من  
 تعارض فيه الجرح والتعديل المجرمان قد دخله الاحتمال فلا يقبل به

(فصل) اعلم أن ما ذكرناه من وجوب تقديم البحث عن عدالة الراوى انما هو فى غير الصحابة فأما فيهم فلا  
 لان الاصل فيهم العدالة فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم حكاه ابن الحاجب عن الأكثرين قال القاضى  
 هو قول السلف وجمهور الخلف وقال الجوينى بالاجماع ووجه هذا القول ما ورد من العمومات المقترضة  
 لتعديلهم كتابا وسنة كقوله سبحانه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أى  
 عدولا وقوله (لقد رضى الله عن المؤمنين) وقوله (والسابقون) وقوله (والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم)  
 وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرنى وقوله فى حقهم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذبها ما بلغ مدأ أحدكم  
 ولا نضيفهوها فى الصحيح وقوله أصحابى كالتجوم على مقال فيه معروفا قال الجوينى ولعل السبب فى قبولهم من  
 غير بحث عن أحوالهم أنهم نقلت الشريعة ولو ثبت التوقف فى روايتهم لانتحصرت الشريعة على عصر الرسول  
 وما استرسلت على سائر الاعصار قال الكيا الطبرى وأما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنية على  
 الاجتهاد وكل مجتهد مصيب أو المصيب واحدا والخطىء معذور بل ما جوروكما قال عمر بن عبد العزيز تلك دماء  
 طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا

(القول الثانى) ان حكمهم فى العدالة حكم غيرهم فيبحث عنها قال أبو الحسين بن القطان فوحشى قتل  
 حمزة وله صحبة والوليد شرب الخمر فن ظهر عليه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة والوليد ليس بصحابى  
 لان الصحابة إنما هم الذين كانوا على الطريقة انتهى به وهذا كلام ساقط جدا فوحشى قتل حمزة وهو كافر ثم  
 أسلم وليس ذلك مما يقدح به فالاسلام يجب ما قبله بخلافه وأما قوله والوليد ليس بصحابى الخ فلم يقل قائل

(عند تعارضها) في افادة الاحكام اذ لا تتحقق الكيفية الا حينئذ وانما وقع فيها التعارض (لكونها ظنية) في تلك الافادة والتعارض المحوج للترجيح انما يقع فيها بخلاف القطعيات لا يقع فيها تعارض والمختلفات فان ظنيها يلغى لقطعيها كما سيعلم ذلك من فصل التعارض وبين كيفية الاستدلال بالمعنى المذكور بقوله (من تقديم الخاص على العام) بان يخرج ذلك الخاص عن حكم ذلك العام (و) تقديم (المقيد على المطلق) بان يجعل ذلك المطلق على ذلك المقيد بان يعتبر في حكمه ذلك القيد الذي للمقيد (و) من (غير ذلك) كتقديم المبين على المجهل بان يجعل تفسير المصطلح على أى من المسائل المتضمنة لبيان المذكورات ولما ترك المصنف من اصول الفقه صفات المجتهد أى المسائل المتضمنة لبيانها نبه الشارح عليها بقوله (وكيفية الاستدلال بها) أى بطرق الفقه المذكورة (تجر الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد) أى ما يشترط فيه من الصفات من حيث الاستدلال بها ويستلزمها لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كل أحد لذلك ففى ذكر

من أهل العلم ان ارتكاب المعصية يخرج من كان صحابيا عن صحبته قال الرازى في المحصول وقد بالغ ابراهيم النظام في الطعن فيهم على ما نقله الحافظ عنه في كتاب الفتاوى ونحن نذكر ذلك مجملا ومفصلا أما مجملا فانه روى من طعن بعضهم في بعض أخبارا كثيرة بأن تفصيلها وقال رأينا بعض الصحابة يقدر في بعض وذلك يقضى توجه القدرح اما في القادح ان كان كاذبا واما في المقدوح فيه ان كان القادح صادقا \* والجواب مجملا أن آيات القرآن دالة على سلامة أحوال الصحابة وبراءتهم عن المطاعن واذا كان كذلك وجب علينا أن نحسن الظن بهم الى أن يقوم دليل قاطع على الطعن فيهم الى آخر كلامه \*

(القول الثالث) \* انهم كلهم عدول قبل الفتن لا بعدها فيجب البحث عنهم وأما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقا أى من الطرفين لان الفاسق من الفريقين غير معين وبه قال عمرو بن عبيد من المعتزلة وهذا القول غاية الضعف لاستلزامه إهدار غالب السنة فان المعتزلين لتلك الحروب هم طائفة يسيرة بالنسبة الى الداخلين فيه وفيه أيضا أن الباغي غير معين من الفريقين وهو معين بالدليل الصحيح وأيضا التمسك بما تمسكت به طائفة يخرج من اطلاق اسم البغى عليها على (١) تسليم أن الباغي من الفريقين غير معين \*

(القول الرابع) \* انهم كلهم عدول الامن قاتل عليا وبه قال جماعة من المعتزلة والشيعة ويحاج عنه بأن تمسكهم بما تمسكوا به من الشبه يدل على أنهم لم يقدموا على ذلك جرأة على الله وتهاونا بدينه وجناب الصحبة أمر عظيم فن انتهك أعراض بعضهم فقد وقع في هوة لا ينجم منها سالما وقد كان في أهل الشام صحابة صالحون عرضت لهم شبلوا وعروضهم لم يدخلوا في تلك الحروب ولا غمسا فيها أيديهم وقد عدلوا تعديلا عاما بالكتاب والسنة فوجه علينا البقاء على (٢) والتأويل لما يقتضى خلافه \*

(القول الخامس) \* ان من كان مشتهرا منهم بالصحبة والملازمة فهو عدل لا يبحث عن عدالتهم دون من قلد صحبته ولم يلازم وان كانت له رواية كذا قال الماوردي وهو ضعيف لاستلزامه اخراج جماعة من خيار الصحابة الذين أقاموا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قليلا ثم انصرفوا كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم قال المزى انها لم توجد رواية عنهم يلمز بالفتاق وقال ابن الانبارى وليس المراد بعد ذلك ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف يبحث عن أسباب العدا وطلب التزكية الا أن يثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك والله الحمد فنحن على استحباب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يثبت خلافه ولا التفات الى ما يذكروه أهل السيرفانه لا يصح وما يصح فله تأويل صحيح انتهى \* واذا تقرر ذلك عدالة جميع من ثبت له الصحبة علمت أنه اذا قال الراوى عن رجل من الصحابة ولم يسمه كان ذلك حجة ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم \*

(فرع) اذا عرفت أن الصحابة كلهم عدول فلا بد من بيان من يستحق اسم الصحبة وقد اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى أنه من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا به ولو ساعة سواء روى عنه أم لا وقيل هو من طالت صحبته وروى عنه فلا يستحق اسم الصحبة الامن يجمع بينهما وقيل هو من ثبت له أحدهما اما طوله الصحبة أو الرواية والحق ما ذهب اليه الجمهور وان كانت اللغة تقتضى أن الصحابة هو من كثرت ملازمته فورد ما يدل على اثبات الفضيلة لمن لم يحصل له منه الا مجرد اللقاء القليل والرؤية ولو مرة وقد ذكر بعض أهل العلم اشتراط الإقامة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة فصاعدا والغزو معه روى ذلك عن سعيد بن المسيب وقيل ستة أشهر ولا وجه لهذين القولين لاستلزامهما خروج جماعة من الصحابة الذين رويوا عنه ولم يبقوا الدينية الادوية

(١) بياض بالاصل

(٢) كذا بالاصل وظاهره سقوط مدخول على من العبارة ولعل الاصل على عموم التعديل

كيفية الاستدلال تنبيه  
عليها لكن ان أريد أن فيه  
تنبيهها عليها في نفسها فسلم  
ولا يفيد أو باعتبار أنها  
من الأصول وهذا هو  
المطلوب فممنوع إلا أن  
يدعى ان الظاهر ان  
ما يتوقف عليه الاستدلال  
على فروع الفقه من أصوله  
الموضوع لبيان ما ينبت  
عليه فليأمل ويحتمل انه  
تركه بناء على انها ليست  
من الأصول كما قيل به  
(فهذه الثلاثة) وهي طرق  
الفقه على سبيل الاحمال  
وكيفية الاستدلال بها  
وصفات المجتهد بالمعنى  
الذي تقرر في الثلاثة (هي)  
أى لا بعضها ولا غيرها  
وحده أو معها (الفن) أى  
النوع (المسمى بأصول  
الفقه) أى بهذا اللفظ  
المشعر بمدحه بابتناء الفقه  
الذى هو من أشرف العلوم  
عليه (وأبواب أصول الفقه)  
ان جعل مسمى الكتب  
والابواب والفصول  
الالفاظ المتخصصة كما هو  
مختار المحققين فالتقدير  
هنا ومضمون أبواب أصول  
الفقه (أقسام الكلام) أو  
وأبواب أصول الفقه  
عبارات أقسام الكلام  
الخ وفي عدة أقسام الكلام  
منها تغليب أو أراد بها  
ما يشمل توابها والأ  
فأقسام الكلام خارجة  
عن مسمى الفن كما علم من  
تعريفه السابق (والامر)  
بالرفع (والنهي) والعام

ذلك وأيضا لا يدل عليه ما دليل من لغة ولا شرع وحكى القاضي عياض عن الواقدي أنه يشترط أن يكون بالغا وهو  
ضعيف لا ستزامة لخرج كثير من الصحابة الذين أدركوا عصر النبوة ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ولم يبلغوا الإبهمة ولا تشترط الرؤية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن من كان أعمى مثل ابن أم مكتوم قد وقع  
الاتفاق على أنه من الصحابة وقد ذكر الأمدى وابن الحاجب وغيرهما من أهل الأصول أن الخلاف في مثل هذه  
المسئلة لفظي ولا وجه لذلك فان قال بالعدالة على العموم ولا يطلب تعديل أحد منهم ومن اشترط في شروط  
الصحة شرطا لا يطلب التعديل مع وجود ذلك الشرط ويطلبه مع عدمه فالخلاف معنوي لا لفظي \*  
( فرع آخر ) ويعرف كون الصحابي صحابيا بالتواتر والاستفاضة وبكونه من المهاجرين أو من الانصار  
ويخبر صحابي آخر معلوم الصحة واختلفوا هل يقبل قوله أنه صحابي أم لا فقال القاضي أبو بكر يقبل لأن وازع  
العدالة يمنع من الكذب اذا لم يرو عن غيره ما يعارض قوله وبه قال ابن الصلاح والنووي وتوقف ابن القطان  
في قبول قوله بأنه صحابي وروى عنه ما يدل على الجزم بعدم القبول فقال ومن يدع الصحة لا يقبل منه حتى  
تعلم صحبته واذ علمناها فإما رواه فهو على السماع حتى نعلم غيره انتهى \* واعلم أنه لا بد من تقييد قول من قال يقبل  
خبره أنه صحابي بأن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه والالزام بقول خبر كثير من الكذابين الذين  
ادعوا الصحة \*

### ( المقصد الثالث الاجماع وفيه أبحاث )

( البحث الاول ) في مسماه لغة واصطلاحا قال في المحصول الاجماع يقال بالاشتراك على معنيين (أحدهما) العزم  
قال الله تعالى فأجمعوا أمركم وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل (وثانيهما) الاتفاق  
يقال أجمع القوم على كذا أى صاروا ذوى جمع كما يقال ألبن وأتمر اذا صارذا لبن وذآتمر انتهى \* واعتراض على  
هذا بأن إجماع الأمة يتعدى بعلى والاجماع بمعنى العزيمة لا يتعدى بعلى وأحيب عنه بما حكاه ابن فارس في المقاييس  
فانه قال يقال اجمعت على الامر اجماعا وأجمعه وقد جزم بكونه مشتركا بين المعنيين أيضا الغزالي وقال القاضي  
العزم يرجع الى الاتفاق لأن من اتفق على شىء فقد عزم عليه وقال ابن برهان وابن السمعاني الاول أى العزم أشبه  
بالعنة والثانى أى الاتفاق أشبه بالشرع ويحاج عنه بأن الثانى وان كان أشبه بالشرع فذلك لا ينافي كونه معنى  
لغويا وكون اللفظ مشتركا بينه وبين العزم قال أبو على الفارسي يقال أجمع القوم اذا صاروا ذوى جمع كما  
يقال ألبن وأتمر اذا صارذا لبن وتمر \* وأما في الاصطلاح فهو اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد  
وفاته في عصر من الاعصار على أمر من الامور والمراد بالاتفاق الاشتراك إمامي الاعتقاد أو في القول أو في  
الفعل ويخرج بقوله مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم اتفاق العوام فانه لا عبرة بوقايقهم ولا بخلافهم  
ويخرج منه أيضا اتفاق بعض المجتهدين وبالإضافة الى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم خرج اتفاق الامم السابقة  
ويخرج بقوله بعد وفاته الاجماع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فانه لا اعتبار به ويخرج بقوله في عصر من  
الاعصار ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدى الأمة في جميع الاعصار الى يوم القيامة فان هذا توهم  
باطل لانه يؤدى الى عدم ثبوت الاجماع اذا اجماع قبل يوم القيامة وبعد يوم القيامة لاحاجة للاجماع والمراد  
بالعصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذى حدثت فيه المسئلة فلا يعتد بمن صار مجتهدا بعد  
حدوثها وان كان المجتهدون فيها أحياء وقوله على أمر من الامور يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات  
واللغويات ومن اشترط في حجية الاجماع انقراض عصر المجتهدين المتفقين على ذلك الامر زاد في الحد قيد  
الانقراض ومن اشترط عدم سبق خلاف مستقر زاد في الحد قيد عدم كونه مسبوقا بخلاف \* ومن اشترط  
عدالة المتفقين أو بلوغهم عدد التواتر زاد في الحد ما يفيد ذلك \*

( البحث الثانى ) في امكان الاجماع في نفسه فقال قوم منهم النظام وبعض الشيعة باحالة امكان الاجماع قالوا إن

والخاص ويذكر فيه اي  
 في أثناء الكلام على  
 الخاص أو على الخاص  
 والعام بتأويل المذكور  
 (المطلق والمقيد) لمناسبتهم  
 لها حتى كأنهما باب واحد  
 (والجمل والمبين والظاهر  
 وترك المؤول المناسب له  
 اكتفاء بمقابله (وفي بعض  
 النسخ والمؤول) وهو  
 أحسن (و) ذلك لانه  
 (سيأتي) في كلام المصنف  
 فالمناسب التصريح بعده  
 هنا كغيره (والافعال)  
 لصاحب الشريعة صلى  
 الله عليه وسلم (والناسخ  
 والمنسوخ والاجماع  
 والاحبار) (بفتح الهمزة)  
 (والقياس والحظر والاباحة)  
 أي بيان ماهو الاصل  
 فيهما بعد البعثة (وترتيب  
 الادلة) أي بيان رتبة كل  
 منها بالنسبة لغيره وأنها  
 المقدم على غيره عند  
 التعارض (وصفة المفتي (و)  
 صفة (المستفتي) أي  
 شروطهما ( وأحكام  
 المجتهدين) والمجتهد والمفتي  
 واحد كما يعلم مما يأتي  
 والمراد في جميع  
 المذكورات المسائل  
 المبحوث فيها عنها (فاما  
 أقسام الكلام) فالكلام  
 عليها يستدعي بيان نفس  
 الكلام لأن معرفة أقسام  
 الشيء باعتبار أنها أقسامه  
 فرع نفس معرفته فهذا  
 قال (قائل) أي فنبدأ  
 بيانه قبل بيان أقسامه  
 فنقول أقل (ما) أي أقل

اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوما بالضرورة محال كان اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأ كقول  
 الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال به وأجيب بأن الاتفاق انما يمتنع فيما يستوي فيه الاحتمال كالمأ كقول  
 المعين والكلمة المعينة أما عند الرجحان بقيام الدلالة أو الامارة الظاهرة فذلك غير يمتنع وذلك كاتفاق الجمل  
 العظيم على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم \* قالوا ثانيا ان اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم اليهم  
 وانتشارهم في الاقطار يمتنع نقل الحكم اليهم به وأجيب بمنع كون الانتشار يمتنع ذلك مع جدم في الطلب وبجنتهم  
 عن الأدلة وانما يمتنع ذلك على من قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب \* قالوا ثالثا الاتفاق اما عن قاطع أو ظني  
 وكلاهما باطل أما القاطع فلان العادة تحيل عدم نقله فلو كان لنقله فاسلم ينقل علم أنه لم يوجد كيف ولو نقل لاغنى  
 عن الاجماع وأما الظني فلانه يمتنع الاتفاق عادة لاختلاف الافهام وتباين الانظار به وأجيب بمنع ما ذكر في  
 القاطع اذ قد يستغنى عن نقله بحصول الاجماع الذي هو أقوى منه وأما الظني فقد يكون جليا لاختلاف فيه الأقسام  
 ولا تباين فيه الانظار فهذا أعنى منع امكان الاجماع في نفسه هو المقام الاول \*

(المقام الثاني) على تقدير تسليم امكانه في نفسه منع امكان العلم به فقالوا الا طريق لنا إلى العلم بحصوله لان العلم  
 بالاشياء اما أن يكون وجدانيا أو لا يكون وجدانيا أما الوجداني فكما يجد أحدنا من نفسه من جوعه وعطشه  
 ولذته وألمه ولا شك أن العلم باتفاق أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليس من هذا الباب وأما الذي لا يكون  
 وجدانيا فقد اتفقوا على ان الطريق الى معرفته لا مجال للعقل فيها اذ كون الشخص الفلاني قال بهذا القول أولم  
 يقل به ليس من حكم العقل بالاتفاق ولا مجال أيضا للحس فيها لان الاحساس بكلام الغير لا يكون الا بعد معرفته  
 فاذا العلم باتفاق الأمة لا يحصل الا بعد معرفة كل واحد منهم وذلك متعذر قطعاً ومن ذلك الذي يعرف جميع  
 المجتهدين من الامة في الشرق والغرب وسائر البلاد الاسلامية فان العمر يفتى دون مجرد البلوغ الى كل مكان  
 من الامكنة التي يسكنها أهل العلم فضلا عن اختبار أحوالهم ومعرفة من هو من أهل الاجماع منهم ومن لم يكن من  
 أهلهم ومعرفة كونه قال بذلك ولم يقل به والبحث عن هو خامل من أهل الاجتهاد بحيث لا يخفى على الناقل  
 فرد من أفرادهم فان ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة فضلا عن الاقليم الواحد فضلا عن جميع الاقاليم  
 التي فيها أهل الاسلام ومن أنصف من نفسه علم انه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس فضلا  
 عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذهبه وبما يقوله في تلك المسئلة بعينها وأيضا قد يحمل بعض  
 من يعتبر في الاجماع على الموافقة وعدم الظهور بالخلاف التقية والخوف على نفسه كان ذلك معلوم في كل طائفة  
 من طوائف أهل الاسلام فانهم قد يعتقدون شيئا اذا خالفهم فيه يخالف خشي على نفسه من مضرتهم وعلى تقدير  
 إمكان معرفة ما عند كل واحد من أهل بلد واجماعهم على أمر فيمكن ان يرجعوا عنه أو يرجع بعضهم قبل أن  
 يجمع أهل بلدة أخرى بل لو فرضنا اجتماع العالم بأسره في موضع واحد ورفوا أصواتهم دفعة واحدة قائلين  
 قد اتفقنا على الحكم الفلاني فان هذا مع امتناعه لا يفيد العلم بالاجماع لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفا فيه وسكت  
 تقية وخوفا على نفسه به وأما ما قيل من اننا نعلم بالضرورة اتفاق المسامعين على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم  
 فان أراد الاتفاق باطنا وظاهرا فذلك مما لا سبيل اليه البتة والعلم بامتناعه ضروري وان أراد ظاهرا فقط استنادا  
 الى الشهرة والاستفاضة فليس هذا هو المعبر في الاجماع بل المعبر فيه العلم بما يعتقد كل واحد من المجتهدين في  
 تلك المسئلة بعد معرفة أنه لاحمل له على الموافقة وانه يدين الله بذلك ظاهرا وباطنا ولا يمكنه معرفة ذلك منه  
 إلا بعد معرفته بعينه ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للاجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد  
 أسرف في الدعوى وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذرا ظاهرا واضحا ورحم الله الامام أحمد بن  
 حنبل فانه قال من ادعى وجوب الاجماع فهو كاذب به والعجب من اشتداد نكير القاضي أبي بكر على من أنكر  
 تصور وقوع الاجماع عادة فان انكاره على المنكر هو المنكر به وفصل الجويني بين كليات الدين فلا يمتنع

لفظ او قول (بتألف) أى  
 يتركب (منه الكلام  
 اسمان) ويكتفى في تغاير  
 المتألف والمتألف منه  
 الواجب كون الملاحظ في  
 الاول المجموع من حيث  
 هو مجموع وفي الثاني  
 الاجزاء مفصلة فان قلت  
 للكلام جزء آخر صرح  
 به الرضى وهو الاسناد الذى  
 هو ربط احدى الكلمتين  
 بالآخرى بحيث يحسن  
 السكون فلا يصح أنه تألف  
 من اسمين قلت يحتمل  
 أن المصنف يختار ما اختاره  
 شيخنا السيد الشريف  
 أن الاسناد شرط لاجزء  
 والازم أن لا يوجد  
 كلام يكون لفظا حقيقة  
 أبدا اذا اسناد غير لفظ  
 والمركب من غير اللفظ  
 لا يكون لفظا حقيقة  
 وهو في غاية البعد (نحو  
 زيد قائم) وأقامم الزيدان  
 وأمضروب العمران  
 وهيئات العقيق ولم يعد  
 الضمير في قائم من نحو  
 زيد قائم لعدم ظهوره  
 ولشبهه نحو قائم بالحالى  
 عن الضمير كما تقر في  
 المعانى (أو اسم وفعل نحو  
 قام زيد) وضرب عمرو  
 بضم الصاد وكسر الراء  
 (أو فعل وحرف نحو قام  
 ولم يقم أى زيد أى مثلا  
 وهذا القسم (أثبت بعضهم)  
 في افراد الكلام (ولم يعد  
 الضمير) المستتر (في قام)  
 أو لم يقم (الراجع) ذلك  
 الضمير (الى زيد مثلا

الاجماع عليهم وبين المسائل المظنونة فلا يتصور الاجماع عليهم اعادة ولا وجه لهذا التفصيل فان النزاع انما هو في  
 المسائل التى دليها الاجماع وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة \* وجعل الاصفهاني  
 الخلاف في غير اجماع الصحابة وقال الحق تعذر الاطلاع على الاجماع لاجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم  
 العلماء منهم في قلة وأما الآن وبعد انتشار الاسلام وكثرة العلماء فلا مطمع لعلم به قال وهو اختيار أحمد مع قرب  
 عهدهم من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الامور النقلية قال والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الاجماع  
 الا ما يجده مكتوبا في الكتب ومن الذين أنه لا يحصل الاطلاع عليه الا بالسمع منهم أو بنقل أهل التواتر اليها  
 ولا سبيل الى ذلك الا في عصر الصحابة وأما من بعدهم فلا انتهى \*

(المقام الثالث) النظر في نقل الاجماع الى من يحتج به قالوا لو سلمنا امكان ثبوت الاجماع عند الناقلين له لكان  
 نقله الى من يحتج به من بعدهم مستحيل لان طريق نقله اما التواتر أو الآحاد والعادة تحيل النقل تواترا بعد أن  
 يشاهد أهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقا وغربا ويسمعوا ذلك منهم ثم ينقلوه الى عدد متواتر ممن  
 بعدهم ثم كذلك في كل طبقة الى أن يتصل به وأما الآحاد فغير معمول به في نقل الاجماع كما سيأتى \* وأجيب بأنه  
 تشكيك في ضروري للقطع باجماع أهل كل عصر على تقديم القاطع على المظنون ولا يخفاك ما في هذا الجواب  
 من المصادرة على المطلوب وأيضا كون ذلك معلوما ليس من جهة نقل الاجماع عليه بل من جهة كون كل  
 متشرع لا يقدم الدليل الظنى على القطعى ولا يجوز منه ذلك لانه ايثار للحجة الضعيفة على الحجة القوية وكل عاقل  
 لا يصدر منه ذلك \*  
 (المقام الرابع) اختلف على تقدير تسليم امكانه في نفسه وامكان العلم به وامكان نقله اليها هل هو حجة شرعية

فذهب الجمهور الى كونه حجة وذهب النظام والامامية وبعض الخوارج الى أنه ليس بحجة وانما الحجة في  
 مستنده ان ظهر لنا وان لم يظهر لم نقدر للاجماع دليلا تقوم به الحجة \* واختلف القائلون بالحجة هل الدليل على  
 حجيتها العقل والسمع أم السمع فقط فذهب أكثرهم الى أن الدليل على ذلك انما هو السمع فقط ومنعوا ثبوتها من  
 جهة العقل يقولون ان العدد الكثير وان بعد في العقل اجتماعهم على الكذب فلا يعد اجتماعهم على الخطأ  
 كاجتماع الكفار على جحد النبوة وقال جماعة منهم أيضا انه لا يصح الاستدلال على ثبوت الاجماع بالاجماع  
 كقولهم انهم أجمعوا على تحطئة المخالف للاجماع لان ذلك اثبات للشيء بنفسه وهو باطل فان قالوا ان الاجماع  
 دل على نص قاطع في تحطئة المخالف فيه اثبات الاجماع بنص يتوقف على الاجماع وهو دور وأجيب بأن  
 ثبوت هذه الصورة من الاجماع ودالاتها على وجود النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة فلا دور ولا  
 يخفاك ما في هذا الجواب من التعسف الظاهر ولا يصح أيضا الاستدلال عليه بالقياس لانه مظنون ولا يحتج  
 بالمظنون على القطعى فلم يبق الا الدليل النقل من الكتاب والسنة \* فمن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه (ومن  
 يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)  
 ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فلو كان  
 اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لجمع بينه وبين المحذور فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة  
 قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم واذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة \*  
 وأجيب بأننا لانسلم أن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو اجماعهم لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة  
 الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو في مناصره أو في الاقتداء به أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الايمان به ومع  
 الاحتمال لا يتم الاستدلال \* قال في المحصول ان المشاققة عبارة عن الكفر بالرسول وتكذيبه واذا كان كذلك  
 فم وجوب العمل بالاجماع عند تكذيب الرسول وذلك باطل لان العلم بصحة الاجماع متوقف على العلم بالنبوة \*  
 ومحجبان بأن العمل به حال عدم العلم بالنبوة يكون تكليفا بالجمع بين الضدين وهو محال ثم قال لانسلم أنه اذا كان

لعدم ظهوره) ووجوده بل هو صورة عقلية لا تحقق له في الخارج وتبعه المصنف على ذلك تسهيا على المبتدئ (و) يمكن (الجمهور على عده كلمة) وجزء من الكلام اكتفاء بكونه في حكم الملفوظ الموجود لاستحضاره عند النطق مع توقف الاسناد التام المحقق للكلام عليه وبذلك يفارق ضمير نحو قائم حيث لم يعدوه جزءا من الكلام وحيث لم ينه الشارح عليه وقياس هذا البعض عند نحو كل من مجرد القاف في قولك ق ومجرد العين في قولك ع ومجرد اللام في قولك ل أمرا كلاما لعدم ظهور الضمير وهل يفرق بين الحذف والاستتار أولا فيه نظر والفرق متجه (أو اسم وحرف وذلك) أي هذا القسم أنما يتحقق (في) صيغ أو حال (التداء) أو التداء بمعنى المنادى) نحو يازيد فالكلام مجموع حرف التداء مع المنادى (وان كان المعنى له) (أدعو) زيدا (أو أنادي زيدا) المشتمل على ما هو محل الاستناد الذي هو مناط الفائدة الكلامية من الفعل والفاعل لعدم ظهورها بل امتناع ذكر ذلك كله بعضهم وتبعه المصنف لما تقدم ولكن الجمهور على أن الكلام هو

اتباع غير سبيل المؤمنين حراما عند المشاقفة كان اتباع سبيل المؤمنين واجبا عند المشاقفة لان بين القسمين ثالثا وهو عدم الاتباع أصلا \* سلمنا أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقفة ولكن لانسلم أنه تمتنع قوله المشاقفة لا تحصل الا عند الكفر وإيجاب العمل عند حصول الكفر محال قلنا لانسلم أن المشاقفة لا تحصل الا مع الكفر بيانه أن المشاقفة مشتقة من كون أحد الشخصين في شق والآخر في الشق الآخر وذلك يكفى فيه أصل المخالفة سواء بلغ حد الكفر أو لم يبلغه سلمنا أن المشاقفة لا تحصل الا عند الكفر فلم قلتم ان حصول الكفر ينافي العمل بالاجماع فان الكفر بالرسول كما يكون بالجهل بكونه صادقا فقد يكون أيضا بأمر آخر كشد الزنار ولبس الغيار والقاء المصحف في القاذورات والاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الاعتراف بكونه نبيا وانكار نبوته باللسان مع العلم بكونه نبيا وثى من هذه الانواع كفر لا ينافي العلم بوجوب (١) الاجماع \* ثم قال سلمنا ان الآية تقتضى المنع من متابعة غير سبيل المؤمنين لا بشرط مشاقفة الرسول لكن بشرط تبين الهدى لانه ذكر مشاقفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وشروط فيها تبين الهدى ثم عطف عليها اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب أن يكون تبين الهدى شرطا في التواعد على اتباع غير سبيل المؤمنين الا عند (٢) تبين جميع أنواع الهدى ومن جملة أنواع الهدى ذلك الدليل الذي لا حله ذهب أهل الاجماع الى ذلك الحكم وعلى هذا التقدير لا يبق للتمسك بالاجماع فائدة أيضا فالانسان اذا قال لغيره اذا تبين لك صدق فلان فاتبه فهم منه تبين صدق قوله بشئ غير قوله فكذاها وجب أن يكون تبين صحة اجماعهم بشئ هو آراء الاجماع واذا كنا لا نتمسك بالاجماع الا بعد دليل منفصل على صحته ما أجمعوا عليه لم يبق للتمسك بالاجماع فائدة سلمنا أنها تقتضى المنع عن متابعة غير سبيل المؤمنين ولكن هل المراد عن كل ما كان غير سبيل المؤمنين أو عن متابعة بعض ما كان كذلك الاول ممنوع وبتقدير التسليم فالاستدلال ساقط أما المنع فلان لفظ الغير ولفظ السبيل كل واحد منهما لفظ مفرد فلا يفيد العموم وأما بتقدير التسليم فالاستدلال ساقط لانه يصير معنى الآية أن من اتبع كل ما كان مغاير السبيل ما كان سبيل المؤمنين يستحق العقاب والثاني مسلم ونقول بموجبه فان عندنا يحرم بعض ما غير سبيل المؤمنين وهو السبيل الذي صاروا به مؤمنين والذي يغاير هو الكفر بالله وتكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهذا التأويل متعين لوجهين لانا اذا قلنا لا تتبع غير سبيل الصالحين فهم منه المنع من متابعة غير سبيل الصالحين فيما صاروا به صالحين ولا يفهم منه المنع من متابعة سبيل غير الصالحين في كل شئ حتى الاكل والشرب والثاني ان الآية أزلت في رجل ارتد وذلك يدل على ان الغرض منها المنع من الكفر والثاني أن الآية غير (١) سيئهم مطلقا لكن لفظ السبيل حقيقة في الطريق الذي يحصل فيه المشئ وهو غير مراد هنا بالاتفاق فصار الظاهر متروكا ولا بد من صرفه الى المجاز وليس البعض أولى من البعض فتبقى الآية مجملة وأيضا فانه لا يمكن جعله مجازا عن اتفاق الامة على الحكم لانه لا مناسبة البتة بين الطريق المسلوكون وبين اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على شئ من الاحكام وشروط حسن التجوز حصول المناسبة \* سلمنا أنه يجوز جعله مجازا عن ذلك الاتفاق لكن يجوز ايضا جعله مجازا عن الدليل الذي لا حله اتفقوا على ذلك الحكم فانهم اذا أجمعوا على الشئ فاما ان يكون الاجماع عن استدلال فقد حصل لهم سبيلان الفتوى والاستدلال عليه فلم كان حمل الآية على الفتوى أولى من حملها على الاستدلال بل هذا أولى فان بين الدليل الذي يدل على ثبوت الحكم وبين الطريق الذي يحصل

(١) كذا بالاصل والصواب هكذا لا ينافي العمل بالاجماع كما يدل عليه سياق كلامه

(٢) كذا بالاصل وفي العبارة سقط ولعله هكذا والالف واللام في الهدى للاستغراق فيكون دالا على تحريم العمل بالاجماع الا عند الخ

(١) قوله والثاني ان الآية الخ كذا بالاصل الذي بأيدينا وفي العبارة تحريف وسقط والصواب سلمنا الا انها تقتضى المنع من اتباع غير سبيلهم مطلقا الخ

المقدر من الفعل وفاعله  
 وحرف النداء نائب عنه  
 كإنا نحن ونحو نعم عنه في جواب  
 هل قام زيد مثلا وعلى  
 الاول فهل حذف حرف  
 النداء نحو زيد بمعنى يا زيد  
 ذكره حتى يكون  
 الكلام مجموع الحرف  
 المحذوف والاسم المذكور  
 أو لا فيكون الكلام مجرد  
 الاسم المذكور وفيه نظر  
 والاول أقرب وقضية  
 تعبيره باقل أن الكلام  
 قد يتركب من أكثر مما  
 ذكر كجمليتين وكفعل  
 واسمين أو وثلاثة أسماء أو  
 أربعة أسماء وعليه جمع  
 كإنا نحن ونحو نعم عنه في جواب  
 هل قام زيد مثلا وعلى  
 مادلت عليه عبارة ابن  
 الحاجب وحققه السيد كما  
 بينته في الاصل وإنما  
 سلك المصنف الاول  
 لسهولته على المتبدىء فان  
 قلت لم كان في هذا الكلام  
 بيان معنى الكلام قلت  
 لان حاصله أن الكلام  
 هو اللفظ المتألف من  
 اسمين الخ ويمكن أن يراد  
 بهذا أيضا بيان أقسامه  
 ولا ينافيه قوله (والكلام  
 ينقسم الى أمر) أى كلام  
 مشتمل على نحو افعل دال  
 بالوضع على طلب فعل أو  
 ترك (ونهى) أى كلام مصدر  
 بلا دال بالوضع على طلب  
 الترك كالتترك الصلاة  
 فالامر (نحو قوم) وأترك  
 (و) النهى نحو (لا تقعد) ولا  
 تترك (وخبر) وهو كلام  
 يحتمل الصدق والكذب

فيه المشي مشابهة فانه كما أن الحركة البدنية في الطريق المسلوكة توصل البدن الى المطلوب هكذا الحركة الذهنية  
 في مقدمات ذلك الدليل موصلة للذهن الى المطلوب والمشابهة احدى جهات حسن المجاز وإذا كان كذلك  
 كانت الآية تقضى إيجاب اتباعهم في سلوك الطريق الذى لاحله اتفقوا على الحكم ويرجع حاصله الى إيجاب  
 الاستدلال بما استدلو به على ذلك الحكم وحينئذ يخرج الاجماع عن كونه حجة وأما ان كان اجماعهم لا عن  
 استدلال فالقول لا عن استدلال خطأ فيلزم اجماعهم على الخطأ وذلك يقدر في صحة الاجماع \* ثم قال سلمنا  
 دلالة الآية على وجوب المتابعة لمكنتها اما أن تدل على متابعة بعض المؤمنين أو كلهم الاول باطل لان لفظ المؤمنين  
 جمع فيفيد الاستعراق لان اجماع البعض غير معتبر بالاجماع ولان أقوال الفرق متناقضة والثاني مسلم ولكن كل  
 المؤمنين الذين يوجدون الى يوم القيامة فلا يكون الموجودون في العصر كل المؤمنين فلا يكون اجماعهم اجماع  
 كل المؤمنين (فان قلت) المؤمنون هم المصدقون والموجودون وأما الذين لم يوجدوا بعد فليسوا المؤمنين  
 (قلت) اذا وجد أهل العصر الثاني لا يصح القول بأن أهل العصر الاول هم كل المؤمنين فلا يكون  
 اجماع أهل العصر الاول عند حضور أهل العصر الثاني قول الكل المؤمنين فلا يكون اجماع أهل العصر الاول  
 حجة على أهل العصر الثاني سلمنا أن أهل العصر هم كل المؤمنين لكن الآية إنما نزلت في زمان الرسول صلى الله  
 عليه وآله وسلم فتكون الآية مختصة بمؤمنى ذلك الوقت وهذا يقتضى ان يكون اجماعهم حجة لكن التمسك  
 بالاجماع إنما ينفى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهم لم يثبت ان الذين كانوا موجودين عند نزول  
 هذه الآية بقوا بأسرهم الى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وانها انفتحت كلمتهم على الحكم الواحد لم تدل  
 هذه الآية على صحة ذلك الاجماع ولكن ذلك غير معلوم في شيء من الاجماع الموجودة في المسائل بل المعلوم  
 خلافه لان كثيراً منهم مات زمان حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسقط الاستدلال بهذه الآية ثم قال  
 سلمنا دلالة الآية على كون الاجماع حجة لكن دلالة قطعية أم ظنية الاول ممنوع والثاني مسلم لكن المسئلة  
 قطعية فلا يجوز التمسك فيها بالأدلة الظنية \* قال فان قلت انما نجعل هذه المسئلة ظنية قلت ان احد من الأئمة لم  
 يقل ان الاجماع المنعقد بصريح القول دليل ظنى بل كلهم نفوا ذلك فان منهم من نفى كونه دليلاً أصلاً ومنهم من  
 جعله دليلاً قاطعاً فلو أثبتناه دليلاً ظنياً لكان هذا تخبطاً لكل الأمة وذلك يقدر في الاجماع والمعجب من الفقهاء  
 انهم أثبتوا الاجماع بعمومات الآيات والاحبار وأجمعوا على ان المنكر لما تدل عليه العمومات لا يكفر ولا  
 يفسق اذا كان ذلك الانكار لتأويل ثم يقولون الحكم الذى دل عليه الاجماع مقطوع ومخالفه كافر وفاسق  
 فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الاصل وذلك غفلة عظيمة سلمنا دلالة هذه الآية على أن الاجماع حجة  
 لكنهما معارضة بالكتاب والسنة والعقل ثم أما الكتاب فكل ما فيه منع لكل الأمة من القول الباطل والفعل  
 الباطل كقوله (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (ولاننا كلوا أموالكم ينسكم بالباطل) والنهى عن الشيء لا يجوز  
 الا اذا كان المنهى عنه متصوراً ثم وأما السنة فكثيرة منها قصة معاذ فانه لم يعر فيها ذكر الاجماع ولو كان ذلك مدركاً  
 شرعياً لما جاز الاخلال بذكره عند اشتداد الحاجة اليه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومنها قوله  
 صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار أمتى ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ترجعوا بعدي  
 كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد  
 ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهلاً لا يفقهوا فافقوا بغير علم فضلوا أو أضلوا  
 وقوله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فانها أول ما ينسى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 من أشرط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل وهذه الأحاديث بأسرها تدل على خلو الزمان عن يقوم  
 بالواجبات ثم وأما المعقول فمن وجهين (الاول) ان كل واحد من الأمة جاز الحطأ عليه فوجب جوازها على الكل  
 كما أنها كانت كل واحد من الزنج أسود وكان الكل أسود (الثاني) أن ذلك الاجماع اما أن يكون لدلالة أو لامارة

(نحو جاه زيد واستخبار وهو) أي الاستخبار (الاستفهام) أي الكلام الدال على طلب حصول صورة الشيء في الذهن من حيث هو حصوله فيه فخرج نحو علمني أو فهمني إذ المقصود منه حصول التعلم والتفهم في الخارج ولكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن وإنما فسرنا الاستفهام بما ذكر ليصح جعله من أقسام الكلام ويدل عليه قوله (نحو هل قام زيد) وكذا يقال في أشباهه مما سبق ويأتي (فيقال) في جوابه (نعم) أن كان حاله القيام أي قام زيد (أو) يقال في جوابه (لا) أن كان حاله عدم القيام أي لم يقم (وينقسم) الكلام (أيضاً) كما انقسم إلى ما تقدم وأما أعاد الفعل مع أن ما قبله وما بعده تقسيم واحد فكان ينبغي أن يقتصر على قوله والى تمن الخ إشارة إلى أن منهم من اقتصر على تقسيمه إلى ما تقدم وأنه زاد عليه انقسامه أيضاً إلى هذه المذكورات كما يدل على ذلك كلام البرهان وهذا من دقائق هذه المقدمة (التي تمن) أي كلام دال بالوضع على طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر وهذا قد يشمل صيغة أفعال المطلوب بها ما ذكر والظاهر أنه لا يسمى

فإن كان لدلالة فالواقعة التي أجمع عليها كل علماء العالم تكون واقعة عظيمة ومثل هذه الواقعة مما تتوفر الدواعي على نقل الدليل القاطع الذي لا حيلة أجمعوا وكان ينبغي اشتها تلك الدلالة وحينئذ لا يبقى في التمسك بالاجماع فائدة وإن كان لامارة فهو محال لأن الأمارات يختلف حال الناس فيها فيستحيل اتفاق الخلق على مقتضاها ولأن في الأمة من لم يقل بقول الامارة حجة فلا يمكن اتفاقهم لاجل الامارة على الحكم وإن كان للدلالة ولا لامارة كان ذلك خطأ بالاجماع فلو اتفقوا عليه لكانوا متفقين على الباطل وذلك قاذح في الاجماع هذا كلام صاحب المحصول وقد أسقطنا منه ما فيه ضعف وما اشتمل على تفسف وفي الذي ذكرناه ما يحتمل المناقشة وقد أجاب عن هذا الذي ذكرناه عنه بجوابات متعسفة يستدعي ذكرها ذكر الجواب عليها ما في طول البحث جداً ولكنك إذا عرفت ما قدمناه كما ينبغي علمت أن الآية لا تدل على مطلوب المستدلين بها ومن جملة ما استدلو به قوله سبحانه (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) فأخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطا والوسط من كل شيء خياره فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة لا يقال الآية مقرونة بالظاهر لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها وخلاف ذلك معلوم بالضرورة لانا نقول يتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولوا وفعلا هذا تقرير الاستدلال بهذه الآية وهو واجب بأن عدالة الرجل عبارة عن قيامه بأداء الواجبات واجتناب المقبحات وهذا من فعله وقد أخبر سبحانه أنه جعلهم وسطا فاقضى ذلك أن كونهم وسطا من فعل الله وذلك يقتضي أن يكون غير عدالتهم التي ليست من فعل الله وأوجب أيضا بأن الوسط اسم لما يكون متوسطا بين شيئين فجعله حقيقة في العدل يقتضي الاشتراك وهو خلاف الاصل \* سلمنا أن الوسط من كل شيء خياره فلم قلنا بأن خبر الله تعالى عن خيريتهم يقتضي اجتنابهم لكل المحظورات ولم لا يقال أنه يكفي فيه اجتنابهم للكبائر وأما الصغائر فلا وإذا كان كذلك فيحتمل أن الذي أجمعوا عليه وإن كان خطأ لكنه من الصغائر فلا يقدح ذلك في خيريتهم \* وما يؤيد هذا أنه سبحانه حكم بكونهم عدولا ليكونوا شهداء على الناس وفعل الصغائر لا يمنع الشهادة به سلمنا أن المراد اجتنابهم الصغائر والكبائر لكنه سبحانه قد بين أن اتصافهم بذلك ليكونوا شهداء على الناس ومعلوم أن هذه الشهادة إنما تكون في الآخرة فيجب وجوب تحقق عدالتهم هنالك لأن عدالة الشهود إنما تعتبر حال الاداء لا حال التحمل \* سلمنا وجوب كونهم عدولا في الدنيا لكن المحاطب بهذا الخطاب هم الذين كانوا موجودين عند نزول الآية وإذا كان كذلك فهذا يقتضي عدالة أولئك دون غيرهم \* وقد أوجب عن هذا الجواب بأن الله سبحانه عالم بالباطن والظاهر فلا يجوز أن يحكم بعدالة أحد الا والخبر عنه مطابق للخبر فلما أطلق الله سبحانه القول بعدالتهم وجب أن يكونوا عدولا في كل شيء بخلاف شهود الحاكم حيث تجوز شهادتهم وإن جازت عليهم الصغيرة لأنه لا سبيل للحاكم إلى معرفة الباطن فلا جرم اكتفى بالظاهر \* وقوله الغرض من هذه العدالة أداء هذه الشهادة في الآخرة وذلك يوجب عدالتهم في الآخرة لافي الدنيا يقال لو كان المراد صيرورتهم عدولا في الآخرة لقال سبحانه جعلكم أمة وسطا ولأن جميع الامم عدول في الآخرة فلا يبقى في الآية تخصيص لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الفضيلة وكون الخطاب لمن كان موجودا عند نزول الآية ممنوع والالتزم اختصاص التكليف الشرعية بمن كان موجودا عند النزول وهو باطل ولا يخفك ما في هذه الاجوبة من الضعف وعلى كل حال فليس في الآية دلالة على محل النزاع أصلا فإن ثبوت كون أهل الاجماع بمجموعهم عدولا لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تنه بها البلوى فإن ذلك أمر إلى الشارع لا إلى غيره وغاية ما في الآية أن يكون قولهم مقبولا إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصير دينا تابعا عليهم وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة فليس في الآية ما يدل على هذا ولا هي مسوقة لهذا المعنى ولان تقضيته بمطابقه ولا تضمن ولا التزام \* ومن جملة ما استدلو



عندهم تمنيا ولو قيل كلام  
مصدر بليت كان كافيا  
وكذا ينبغي أن يقال في  
الترجى فالاول (نحو ليت  
الشباب يعود) والثاني نحو  
قول منقطع الرجاء نحو  
ليت لي ما لا فاحج منه وفي  
الرضى وماهية التمني عين  
ماهية الترجى الا أن الفرق  
بينهما من جهة واحدة  
فقط وهي أن التمني  
يستعمل في الممكن والحال  
والترجى لا يستعمل الا  
في الممكن وذلك أن ماهية  
التمنى محبة حصول الشيء  
سواء كنت تنتظره  
وترقب حصوله أولا  
والترجى ارتقاب شيء  
لا وثوق بحصوله فمن ثم لا  
يقال لعل الشمس تعرب  
ويدخل في الارتقاب  
الطمع والاشفاق فالطمع  
ارتقاب المحبوب والاشفاق  
ارتقاب المكروه نحو  
لعلك تموت الساعة انتهى  
(وعرض) أى كلام مصدر  
بالأدال بالوضع على  
الطلب برفق ولين نحو  
الأتزل عندنا وقسم )  
أى كلام دال على القسم  
أى اليمين ثم يحتمل أنه  
أراد به مجموع  
جملتى القسم والجواب  
وهو ظاهر تمثيل الشارح  
بقوله (نحو والله لا فعلن  
كذا) وما صرح به الرضى  
في بحث الحروف من أن  
جملتى القسم والجواب  
صارتا بقربنة القسم كالجمل  
الواحدة ويحتمل أنه

به قوله سبحانه ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) وهذه الخبرية  
توجب الحقيقة لجمعوا عليه والاكافضالا فاذا بعد الحق الاضلال وأيضا لجمعوا على الخطأ لكانوا  
أمريين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص والتخصيص بالصحة لا يناسب وروده في مقابلة  
أم سائر الانبياء وهو واجب بأن الآيته مجورة لظاهر لانها تقتضى اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف والمعلوم  
خلافه ولو سلمنا ذلك لم نسلم أنهم يأمرون بكل معروف هكذا قيل في الجواب ولا يخفك ان الآية لا دلالة لها على  
محل النزاع البتة فان اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم ان يكون قولهم حجة  
شرعية لتصديقنا ثابتا على كل الامتثال المراد أنهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة وينهون عما هو  
منكر فيها فالدليل على كون ذلك الشيء معروفا أو منكر هو الكتاب أو السنة لا اجماعهم غاية ما في الباب ان  
اجماعهم يصير قرينة على أن في الكتاب والسنة ما يدل على ما أجمعوا عليه وأمانه دليل بنفسه فليس في هذه  
الآية ما يدل على ذلك \* ثم الظاهر أن المراد من الامتثال هذه الامتثال بأسرها لأهل عصر من العصور بدليل مقابلتهم  
بسائر امم الانبياء فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع وهو اجماع المجتهدين في عصر من العصور \* ومن جملة  
ما استدلوا به من السنة ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر عن صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لن  
تجتمع أمتي على الضلالة وتقرير الاستدلال بهذا الحديث أن عمومها ينفي وجود الضلالة والخطأ ضلالة فلا يجوز  
الاجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا \* وأخرج أبو داود عن أبي مالك الأشعري عنه صلى الله عليه وآله وسلم  
أنه قال ان الله أجارك من ثلاث خلال أن لا يدعوك عليك نبيك فتلككوا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق  
وأن لا تجتمعوا على ضلالة \* وأخرج الترمذي عن ابن عمر عن صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا تجتمع أمتي على  
ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذذ الى النار \* وأخرج ابن أبي عاصم عن أنس مرفوعا نحوه بدون قوله ويد الله  
مع الجماعة والخو يجب عنه يمنع كون الخطأ المظنون ضلالة \* وأخرج البخارى ومسلم من حديث المغيرة أنه صلى  
الله عليه وآله وسلم قال لانزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون وأخرج نحوه مسلم  
والترمذي وابن ماجه من حديث ثوبان وأخرج نحوه مسلم أيضا من حديث عقبة بن عامر \* ويجب عن ذلك  
بأن غاية ما فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن طائفة من أمة بانهم يتمسكون بما هو الحق ويظهرون على  
غيرهم فاين هذا من محل النزاع \* ثم قد ورد تعيين هذا الامر الذى يتمسكون به ويظهرون على غيرهم بسببه  
فاخرج مسلم من حديث عقبة مرفوعا لانزال عصابة من أمتي يقاثلون عن أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم  
من خلفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك وأخرجه بنحو هذا اللفظ أحمد وأبو داود من حديث عمران بن  
حصين وأخرجه مسلم من حديث جابر بن سمره مرفوعا زهير لا يزال هذا الدين قائما تقاثل عنه عصابة من المسلمين  
حتى تقوم الساعة \* ومن جملة ما استدلوا به حديث من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الاسلام من عنقه أخرجه  
أحمد وأبو داود والحاكم في مستدركه من حديث أبي ذر وليس فيه الا المنع من مفارقة الجماعة فاين هذا من محل  
النزاع وهو كون ما أجمعوا عليه حجة ثابتة شرعية وكتاب الله وسنة رسوله موجودان بين أظهرنا وقد وصف الله  
سبحانه كتابه بقوله (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) فلا يرجع في تبين الاحكام الا اليه وقوله سبحانه (فان  
تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) والرد الى الله والرد الى الرسول الراد الى سنته وهو الحاصل  
انك اذا تدبرت ما ذكرناه في هذه المقامات وعرفت ذلك حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذى لا شك فيه  
ولاشبهة \* ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الاجماع وامكانه وامكان العلم به فغاية ما يلزم من ذلك أن  
يكون ما أجمعوا عليه حقا ولا يلزم من كون الشيء حقا وجوب اتباعه كما قالوا ان كل مجتهد مصيب ولا يجب  
على مجتهد آخر اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه \* واذا تقررت لك هذا علمت ما هو الصواب وسند كرمه  
أهل العلم في مباحث الاجماع من غير تعرض لدفع ذلك اكتفاء بهذا الذى حررناه هنا \*

أراد به جواب القسم على حذف المضاف فيوقف قول السيد جواب القسم كلام بلا نزاع وأنه أراد به جملة القسم فيخالف ما صرح به الرضى في حد الكلام من أن جواب القسم كلام بخلاف الجملة القسمية فإنها لتوكيد الجواب ويمكن أن يقال هذا كله مما لا حاجة إليه لأن الكلام يصدق بالقليل والكثير من الجمل المتعددة فلو تعدد الكلام أو اجتمع الكلام وغيره صدق على المجموع أنه كلام وأنه قسمي لتضمنه القسم فيصدق على مجموع جملتي القسم والجواب وأن قلنا الكلام هو الجواب أنه كلام دال على القسم فليأمل وقوله (ومن وجه آخر) أي مغاير للوجه الذي انقسم باعتبار ما تقدم فإن انقسامه إلى ما تقدم باعتبار مدلوله وإلى ما هنا باعتبار استعماله في مدلوله أو غيره أي لاجله وبملاحظته يتعلق بقوله (ينقسم) أي الكلام بالمعنى اللغوي وهو ما يتكلم به قل أو أكثر على طريق الاستخدام أن أريد بالكلام في قوله السابق والكلام ينقسم غير المعنى اللغوي كما هو ظاهر السياق فإن الحقيقة والمجاز من عوارض المفردات أيضا أن لم يختصها على ما ينتهي في

(البحث الثالث) اختلف القائلون بحجية الاجماع هل هو حجة قطعية أو ظنية فذهب جماعة منهم إلى أنه حجة قطعية وبه قال الصيرفي وابن رهبان وحزم. به من الحنفية الدبوسى وشمس الاثم وقال الاصفهاني أن هذا القول هو المشهور وأنه يقدم الاجماع على الأدلة كلها ولا يعارضه دليل أصلا ونسبه إلى الأكثرين قال بحيث يكفر مخالفه أو يضل ويبدع وقال جماعة منهم الرازى والامدى أنه لا يفيد الا الظن وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعبرون فيكون حجة قطعية وبين ما اختلفوا فيه كالكسوتى وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية وقال البزدوى وجماعة من الحنفية الاجماع مراتب فاجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاحاديث والاجماع الذى سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد واختار بعضهم في الكل أنه ما يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب أربعة \* ويتفرع عليها الخلاف في كونه يثبت باختيار الآحاد والظواهر أم لا فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت بهما قال القاضى في التريب وهو الصحيح وذهب جماعة إلى ثبوتهما في العمل خاصة ولا ينسخ به قاطع كالحال في أخبار الآحاد وقال ذلك الدليل على قبولها في العمليات وأجاب الجمهور عن هذا بأن أخبار الآحاد قد دل الدليل على قبولها ولم يثبت مثل ذلك في الاجماع فان الحقتماها كان الحقا بطريق القياس وصحح هذا القول عبد الحيار والغزالي قال الرازى في الحصول الاجماع المروى بطريق الآحاد حجة خلافا لكثير الناس لأن ظن وجوب العمل به حاصل فوجب العمل به دفعا للضرر المظنون ولأن الاجماع نوع من الحجج فيجوز التمسك بمظنونه كما يجوز بمعلومه قياسا على السنة ولا قد بينا أن أصل الاجماع فائدة ظنية فكيف القول في تفاصيله انتهى قال الامدى والمسئلة دائرة على اشتراط كون دليل الاصل مقطوعا به وعلى عدم اشتراطه من شرط التقطع منع أن يكون خبر الواحد مفيدا في نقل الاجماع ومن لم يشترط لم يمنع وكلام الجوينى يشعر بأن الخلاف ليس مبني على هذا الاصل بل هو جار مع القول بأن أصل الاجماع ظنى \* واذا قلنا بالاكتفاء بالا حد في نقله كالسنة فهل ينزل الظن المتلقى من أمارات وحالات منزلة الظن الحاصل من نقل العدول قال ابن الانبارى فيه خلاف \*

(البحث الرابع) اختلفوا فيما ينعقد به الاجماع فقال جماعة لا بد له من مستند لأن أهل الاجماع ليس لهم الاستقلال باثبات الاحكام فوجب أن يكون عن مستند ولأنه لو انعقد عن غير مستند لاقتضى اثبات نوع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو باطل وحكى عبد الحيار عن قوم أنه يجوز أن يكون عن غير مستند وذلك بأن يوقفهم الله لاختيار الصواب من دون مستند وهو ضعيف لأن القول في دين الله لا يجوز بغير دليل وذكر الامدى أن الخلاف في الجواز لافي الوقوع ورد عليه بأن ظاهر الخلاف في الوقوع قال الصيرفي ويستحيل أن يقع الاجماع بالتواطؤ ولهذا كانت الصحابة لا يرضى بعضهم من بعض بذلك بل يتباحثون حتى أحوج بعضهم القول في الخلاف إلى المبالغة فثبت أن الاجماع لا يقع منهم الا عن دليل \* وجعل الماوردى والرويانى أصل الخلاف هل الالهام دليل أم لا وقد اتفق القائلون بأنه لا بد له من مستند اذا كان عن دلالة واختلفوا فيما اذا كان عن اشارة فقول الجواز مطلقا سواء كانت الامارة جلية أو خفية قال الزركشى في البحر ونص عليه الشافعى فجوز الاجماع عن قياس وهو قول الجمهور قال الرويانى وبه قال عامة أصحابنا وهو المذهب قال ابن القطن لا خلاف بين أصحابنا في جواز وقوع الاجماع عنه في قياس المعنى على المعنى وأما قياس الشبه فاختلوا فيه على وجهين واذا وقع عن الامارة وهى المفيد للظن وجب أن يكون الظن صوابا بالدليل الدال على العصمة (والثانى) المنع مطلقا وبه قال الظاهرية ومحمد بن جرير الطبرى فالظاهرة منعوه لاجل انكارهم القياس وأما ابن جرير فقال القياس حجة ولكن الاجماع اذا صدر عنه لم يكن مقطوعا بصحته واحتج ابن القطن على ابن جرير بأنه قد وافق على وقوعه عن خبر الواحد وهم مختلفون فيه فكذلك القياس ويحجب عنه بأن خبر الواحد قد أجمعت عليه الصحابة بخلاف القياس (والمذهب الثالث) التفصيل بين كون

الاصل وحاصل كلام  
المطول أنه يفيد التردد  
في الاختصاص وكلام  
التلويح وغيره يفيد عدم  
الاختصاص وقد يطلقان  
على نفس المعنى وعلى  
الاطلاق اللفظ على المعنى  
مجازاً وزعم أنه من خطأ  
العوام من خطأ الخواص  
كما في التلويح (الى حقيقة  
ومجاز) يعني انه ينقسم  
اليهما لكنه لا ينحصر فيهما  
اذ هو قبل الاستعمال  
لا يوصف بواحد منهما  
فان أريد به المستعمل  
بالفصل انحصر فيهما  
( فالحقيقة ما ) أى لفظ  
(بقي في حال الاستعمال)  
أومعه وهو اطلاق اللفظ  
على المعنى وإرادة فهمه  
منه قاله السيد ( على  
موضوعه ) أى اللغوى  
كاهو المتبادر من ذكر  
الوضع والبقاء والمقابلة  
بالتعريف الثانى أى المعنى  
الذى عينه للدلالة عليه  
واضع اللغة سواء أفراده  
بالتعيين أو أدرجه في  
قاعدة من حيث انه  
موضوعه اللغوى اذ قيد  
الحيثية مراد في تعريف  
ما يختلف بالاعتبار فشمّل  
التعريف ما وضعه أهل  
اللغة لمعين على الترتيب  
ثم استعماله في ثانيهما أو  
معنى واحد ولم يضعوه  
لغيره لاحقيقة ولا مجازاً  
ثم استعماله فيه وما استعماله  
الشارع في موضوعه  
اللغوى لا باعتبار مناسبة

الامارة جلية فيجوز ان عقاد الاجماع عنها أو خفية فلا يجوز حكاها ابن الصباغ عن بعض الشافعية ( والمذهب الرابع ) أنه لا يجوز الاجماع الا عن امارة ولا يجوز عن دلالة للاستغناء عنها حكاها السمرقندى في الميزان عن مشايخهم وهو قاذح فيما نقله البعض من الاجماع على جواز انعقاد الاجماع عن دلالة ثم اختلف القائلون بجواز انعقاد الاجماع عن غير دليل هل يكون حجة فذهب الجمهور الى أنه حجة وحكى ابن فورك وعبد الوهاب وسنيم الرازى عن قوم منهم أنه لا يكون حجة ثم اختلفوا هل يجب على المجتهد ان يبحث عن مستند الاجماع أم لا فقال الاستاذ أبو إسحق لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذى وقع الاجماع به فان ظهر له ذلك أو نقل اليه كان أحد ادلة المسئلة قال أبو الحسن السهلى اذا جمعوا على حكم ولم يعلم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره فانه يجب المصير اليه لا أنهم لا يجمعون الا عن دلالة ولا يجب معرفتها

( البحث الخامس ) هل يعتبر في الاجماع المجتهد المبتدع اذا كانت بدعته تقتضى تكفيره فقيل لا يعتبر في الاجماع قال الزركشى بلا خلاف لعدم دخوله في معنى الامة المشهود لهم بالعصمة وان لم يعلم هو كفر نفسه قال الصفى الهندي لو ثبت لكان لا يمكن الاستدلال باجماعنا على كفره بسبب ذلك الاعتقاد لانه انما ينعقد اجماعنا وحده على كفره واثبات كفره باجماعنا وحده دور وأما اذا وافقنا هو على أن ما ذهب اليه كفر فحينئذ يثبت كفره لان قوله معتبر في الاجماع لكونه من أهل الحل والعقد قال الهندي وهو الصحيح \*

( الثانى ) لا يعتبر قال الاستاذ أبو منصور قال أهل السنة لا يعتبر في الاجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة وهكذا رواه أشهب عن مالك ورواه العباس بن الوليد عن الاوزاعى ورواه أبو سلمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وحكاها أبو ثور عن أئمة الحديث قال أبو بكر الصيرفي ولا يخرج عن الاجماع من كان من أهل العلم وان اختلفت بهم الاهواء كمن قال بالقدرية ورأى الارحاء وغير ذلك من اختلاف آراء أهل الكوفة والبصرة اذا كان من أهل الفقه فاذا قيل قالت الخطابية والرافضة كذا لم يلتفت الى هؤلاء في الفقه لانهم ليسوا من أهلهم قال ابن القطان الاجماع عندنا اجماع أهل العلم فأما من كان من أهل الاهواء فلا مدخل له فيه قال قال أصحابنا في الخوارج لا مدخل لهم في الاجماع والاختلاف لانهم ليس لهم أصل ينقلون عنه لانهم يكفرون سلفنا الذين أخذنا عنهم أصل الدين \* ومن اختار أنه لا يعتمد به من الحنفية أبو بكر الرازى ومن الخنابلة القاضى أبو يعلى واستقرأه من قول أحمد لقوله لا يشهد عندي رجل ليس هو عندي بعدل وكيف أجوز حكمه قال القاضى يعنى الجمي \*

( القول الثالث ) انه لا يعتمد عليه الاجماع وينعقد على غيره يعنى انه يجوز له مخالفة من عداه الى ما أدى اليه اجتهاده ولا يجوز لاحد ان يقلده كذا حكاها الامدى وتابعه المتأخرون \*

( القول الرابع ) \* التفصيل بين من كان من المجتهدين المبتدعين داعية فلا يعتبر في الاجماع وبين من لم يكن داعية فيعتبر حكاها ابن حزم في كتاب الاحكام ونقله عن جماهير سلفهم من المحدثين قال وهو قول فاسد لانا نراعى العقيدة قال القاضى أبو بكر والاستاذ أبو إسحق انه لا يعتمد بخلاف من أنكر القياس ونسبه الاستاذ الى الجمهور وتابعهم امام الحرمين والغزالي قالوا لان من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد وامما هو متمسك بالظواهر فهو كالعامى الذى لا معرفة له ولا يخفاك أن هذا التعليل يفيد خروج من عرف القياس وأنكر العمل به كما كان من كثير من الائمة فانهم أنكروا عن علم به لاعتن جهل له قال النووي في باب السواك من شرح مسلم إن مخالفة داود لا تنقدح في انعقاد الاجماع على المختار الذى عليه الاكثر والحققون وقال صاحب المفهم جل الفقهاء والاصوليين أنه لا يعتمد بخلافهم بل هم من جملة العوام وأن من اعتد بهم فانما ذلك لان مذهبه أنه يعتبر بخلاف العوام في انعقاد الاجماع والحق خلافه وقال القاضى وعبد الوهاب في الملخص يعتبر كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل ويمنع العموم ومن حمل الامر على الوجوب لان مدار الفقه على هذه الطرق وقال

المعنى الشرعى كلفظ الصلاة اذا استعمله الشارع في الدعاء كذلك كايئته بما فيه في الاصل وخرج عنه اللفظ قبل استعماله واللفظ المستعمل غلطا كخذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب فكل منهما ليس بحقيقة ولا مجاز واللفظ المستعمل في موضوعه اللغوى لمناسبة غيره كالصلاة اذا استعملها الشارع في الدعاء لمناسبة لغتها الشرعية واللفظ المستعمل في غير موضوعه اللغوى لمناسبة له فكل منهما مجاز فان قلت يرد عليه المشترك اذا استعمل في معنيتين مثلا معا اذ قد بقي في الاستعمال على موضوعه مع انه مجاز عند كثيرين قلت لعل المصنف يختار انه حقيقة كما هو المنقول عن الشافعي وغيره او يقيد الموضوع في التعريف بالواحد كما قد يتبادر من الاطلاق في مثل ذلك ويجرى ذلك سؤالا وجوابا في التعريف الثاني الآتى (وقيل) أى وقال بعضهم في تعريفها (ما) أى لفظ (استعمل فيما) أى فى معنى (اصطلاح) بينائه للمفعول ونائب فاعله قوله (عليه) أى على أنه لذلك اللفظ وتعلق به قوله (من)

الجوئى المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزنا لان معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تنفى النصوص بعشر معشارها \* ويحاج عنه بأن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتدبر آيات الكتاب العزيز وتوسع في الاطلاع على السنة المطهرة علم بأن نصوص الشريعة جمع جم ولا يعب لهم الا ترك العمل بالاراء الفاسدة التى لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول (وتلك شكاة ظاهر عنك عارها) نعم قد جردوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجود عليها ولكن بها النسبة الى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جدا (البحث السادس) اذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لم ينعقد اجماعهم الا به كما حكاه جماعة منهم القاضى أبو الطيب الطبرى والشيخ أبو اسحق الشيرازى وابن الصباغ وابن السمعى وأبو الحسن السهلبلى قال القاضى عبد الوهاب انه الصحيح ونقله السرخسى من الحنفية عن أكثر أصحابهم قال ولهذا قال أبو حنيفة لا يثبت اجماع الصحابة في الاشعار لان ابراهيم النخعي كان يكرهه وهو ممن أدرك عصر الصحابة فلا يثبت اجماعهم بدون قوله والوجه في هذا القول ان الصحابة عند ادراك بعض مجتهدى التابعين منهم بعض الامة لا كلها وقد سئل ابن عمر عن فريضة فقال اسألو ابن جبير فانه أعلم بها وكان أنس يسأل فيقول سألوا مولانا الحسن فانه سمع وسمعنا وحفظوا وسئنا وسئل ابن عباس عن دليج الولد فأشار الى مسروق فلما بلغه جوابه تابعه عليه وقال جماعة انه لا يعتبر المجتهد التابعى الذى أدرك عصر الصحابة في اجماعهم وهو مروى عن اسمعيل ابن عليه ونفاة القياس وحكاه الباجى عن ابن خوزمندا و اختاره ابن برهان في الوجيز وقيل ان بلغ التابعى رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة ثم وقعت حادثة فاجمعوا عليها وخالفهم لم ينعقد اجماعهم وان أجمعوا قبل بلوغه رتبة الاجتهاد فمن اعتبر انقراض العصر اعتد بخلافه ومن لم يعتبره لم يعتد بخلافه وقال الففال اذا عاصرهم وهو غير مجتهدم اجتهد فيه وجهان يعتبر ولا يعتبر قال بعضهم انه اذا تقدم الصحابة على اجتهاد التابعى فهو محجوج باجماعهم قطعا قال الأمدى القائلون بأنه لا ينعقد اجماعهم دونهم اختلفوا فمن لم يشترط انقراض العصر قال ان كان من أهل الاجتهاد قبل اجماع الصحابة لم ينعقد اجماعهم والالم يعتد بخلافه قال وهذا مذهب الشافعى واكثر المتكلمين وأصحاب ابى حنيفة وهى رواية عن احمد ومن اشترط انقراض العصر قال لا ينعقد اجماع الصحابة به مع مخالفته وان بلغ الاجتهاد حال انعقاد اجماعهم أو بعد ذلك في عصرهم قال وذهب قوم الى انه لا عبرة بمخالفته أصلا وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد بن حنبل في الرواية الاخرى \*

(البحث السابع) اجماع الصحابة حجة بلا خلاف ونقل القاضى عبد الوهاب عن قوم من المتدعة ان اجماعهم ليس بحجة وقد ذهب الى اختصاص حجة الاجماع باجماع الصحابة داود الظاهرى وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه وهذا هو المشهور عن الامام أحمد بن حنبل فانه قال في رواية أبى داود عنه الاجماع أن يتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه وهو في التابعين مخير وقال أبو حنيفة اذا أجمعت الصحابة على شىء سلمنا واذا أجمع التابعون زامنهم قال ابو الحسن السهلبلى في أدب الجدل النقل عن داود بما اذا أجمعوا عن نص كتاب أو سنة فأما اذا أجمعوا على حكم من جهة القياس فأختلفوا فيه وقال ابن وهب ذهب داود وأصحابنا الى أن الاجماع انما هو اجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه لان الاجماع انما يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف \* فان قيل فأتقولون في اجماع من بعدهم قلنا هذا لا يجوز لامرين أحدهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انبا عن ذلك فقال لا تزال طائفة من أمى على الحق ظاهرين والثانى ان تسعة أقطار الارض وكثرة العدد لا تمكن من ضبط اقوالهم ومن ادعى هذا لا يخفى على أحد كذبته

(البحث الثامن) اجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور لانهم بعض الامة وقال مالك اذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم قال الشافعى في كتاب اختلاف الحديث قال بعض أصحابنا انه حجة وما سمعت أحد ذكر قوله الا عابه وأن ذلك عندى معيب وقال الجرجاني انما أراد مالك الفقهاء السبعة وحدهم والمشهور عنه

الاول ويشكل على ماروي عن مالك من حجية اجماع اهل المدينة على أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ولا يرى من العيب أصلا علمه أو وجهه ثم خالفهم فلو كان يرى أن اجماعهم حجة لم تسع مخالفته وقال الباجي إنما أراد ذلك بحجية اجماع أهل المدينة فيما كان طريقة النقل المستفيض كالصاع والمد والاذان والاقامة وعدم وجوب الزكوات في الحضراوات مما تقتضى العادة بأن يكون في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم فاما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سوا مو حكاها القاضي في التقيب عن شيخه الاجهري وقيل يرجح نقلهم عن نقل غيرهم وقد أشار الشافعي الى هذا في القديم ورجح رواية أهل المدينة وحكى يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي اذا وجدت متقدما أهل المدينة على شئ فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق وكلما جاءك شئ غير ذلك فلا تلتفت اليه ولا تتأبه \* وقال القاضي عبد الوهاب اجماع أهل المدينة على ضربين نقلي واستدلالي فالاول على ثلاثة أضرب منه نقل شرع مبتدأ من حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما قول أو فعل أو اقرار فالاول كقولهم الصاع والمد والاذان والاقامة والاوقات والاجناس ونحوه والثاني نقلهم المتصل كهدية الرقيق وغير ذلك كتركهم أخذ الزكاة من الحضراوات مع أنها كانت تزرع بالمدينة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده لا يأخذون منها قال وهذا النوع من اجماعهم حجة يلزم عندنا المصير اليه وترك الاخبار والمقاييس به لا اختلاف بين أصحابنا فيه قال والثاني وهو اجماعهم من طريق الاستدلال فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه أحدها أنه ليس باجماع ولا بمرجح وهو قول أبي بكر وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر وابن فورك والطيالسي وأبي الفرج والابهري وأنكر كونه مذهبا مالاك \* ثانيها أنه مرجح وبه قال بعض أصحاب الشافعي بز ثلثها أنه حجة ولم يحرم خلافه واليه ذهب قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر قال أبو العباس القرطبي أما الضرب الاول فينبغي أن لا يختلف فيه لانه من باب النقل المتواتر ولا فرق بين القول والفعل والقرار كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي فانهم عدد كثير وجم غير تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والاقيسة والظواهر \* ثم قال والنوع الاستدلالي ان عارضه خبر فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا وقد صار جماعة الى أنه أولى من الخبر بناء منهم على انه اجماع وليس بصحيح لان المشهود له بالعصمة اجماع كل الامة لا بعضها \* واجماع أهل الحرمين مكة والمدينة وأهل مصر بن البصرة والكوفة ليس بحجة لانهم بعض الامة وقد زعم بعض أهل الاصول أن اجماع أهل الحرمين والمصرين حجة ولا وجه لذلك وقد قدمنا قول من قال بحجية اجماع أهل المدينة فن قال بذلك فهو قائل بحجية اجماع أهل مكة والمدينة والمصرين بالاولى قال القاضي وإنما خصوا هذه المواضع بعنى القائلين بحجية اجماع أهلها لاعتقادهم تخصيص الاجماع بالصحابة وكانت هذه البلاد مواطن الصحابة ما خرج منها الا الشذوذ قال الزركشي وهذا صريح بأن القائلين بذلك لم يعمروا في كل عصر بل في عصر الصحابة فقط قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي قيل ان المخالف أراد من الصحابة والتابعين فان كان هذا مراده فمسلم لو اجتمع العلماء في هذه البقاع وغير مسلم أنهم اجتمعوا فيها وذهب الجمهور أيضا الى أن اجماع الخلفاء الاربعة ليس بحجة لانهم بعض الامة وروى عن أحمد أنه حجة \* وذهب الجمهور أيضا الى أن اجماع الخلفاء الاربعة ليس بحجة لانهم بعض الامة وذهب بعض أهل العلم الى أنه حجة لما ورد ما يفيد ذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقوله اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وما حديثان صحيحان ونحو ذلك \* وأجيب بأن في الحديثين دليلا على أنهم أهل للاقتداء بهم لا على ان قولهم حجة على غيرهم فان المجتهد مستعبد بالبحث عن الدليل حتى يظهر له ما يظنه حقا ولو كان مثل ذلك يفيد حجية قول الخلفاء أو بعضهم لكان حديث رضيت لآمتي ما رضى لها ابن أم عبد يفيده حجية قول ابن مسعود وحديث ان ابا عبيدة بن الجراح أمين هذه الامة يفيد حجية قوله وما حديثان صحيحان وهكذا حديث أصحابنا كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم يفيد حجية قول كل واحد منهم وفيه مقال معروف لان في رجاله عبد الرحيم العمى

العرف العام ومنهم أهل  
العرف الخاص إذا أطلقوا  
اللفظ باعتباره كما هو  
ظاهر (لذات الأربع)  
القوائم من الانفس  
(كالحمار) أى فيها  
أو لاجلها أى باعتبار  
كونها ذات الأربع والأ  
فلو استعملوه في ذات  
الأربع باعتبار عموم  
كونها تدب على الأرض  
كان حقيقة لغوية كما هو  
ظاهر من كلامهم لبقائه  
في الاستعمال على موضوعه  
اللغوي (فانه) أى لفظ الدابة  
المستعمل فيما ذكر حقيقة  
لصدق التعريف عليه وان  
(لم يبق) في الاستعمال (على  
موضوعه) اللغوي (وهو  
كل ما) أى حيوان (يدب  
على الأرض) أى هذا  
المفهوم الكلى الصادق  
على كل شيء يتصف بالدب  
وانما أى بكل لبيان  
الاطراد والظاهر أن  
لا يعتبر خصوص الأرض  
ولا خصوص الدب ولا  
الكون بالفعل بل مطلق  
الانتقال بالقوة فيدخل  
حيوان يزحف أو لم يقع  
منه انتقال ولا تحرك  
مطلقاً أو وضحت ذلك  
بمؤيده في الأصل فخرج  
اللفظ الذى لم يوضع والذى  
لم يستعمل والذى استعمل  
غلطاً فليس شيء من ذلك  
حقيقة ولا مجاز والذى  
استعمل في غير ما اصطلاح  
عليه لمناسبة لما اصطلاح  
عليه فليس حقيقة بل

عن أبيه وهما ضعيفان جدابيل قال ابن معين إن عبد الرحيم كذاب وقال البخارى متروك وكذا قال أبو حاتم  
وله طريق أخرى فيها حمزة النصيب وهو ضعيف جدا قال البخارى منكر الحديث وقال ابن معين لا يساوى فلان  
وقال ابن عدى عامة مروياته موضوعه وروى أيضاً من طريق جميل بن زيد وهو مجبول وهو ذهب الجمهور أيضاً  
الى أن اجماع العترة وحدها ليس بحجة وقالت الزيدية والامامية هو حجة واستدلوا بقوله (انما يريد الله ليذهب  
عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا) والخطأ رجس فوجب أن يكونوا مطهرين عنه به وأوجب بأن  
سياق الآية يفيد أنه في نسائه صلى الله عليه وآله وسلم ونجابه عن هذا الجواب بأنه قد ورد الدليل الصحيح أنها  
ترلت في على وفاطمة والحسين وقد أوضنا الكلام في هذا في تفسيرنا الذى سميناه فتح القدير فليرجع اليه  
ولكن لا يخفى أن كون الخطأ رجس لا يدل عليه لغة ولا شرع فان معناه في اللغة القدر ويطلق في الشرع  
في العذاب كما في قوله سبحانه (انه قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب) وقوله (من رجس أليم) والرجز الرجس  
واستدلوا بمثل قوله (قل لأسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى) وبأحاديث كثيرة جدا تشتمل على مزيد  
شرفهم وعظيم فضلهم ولادلاله فيها على حجية قولهم وقد أبعد من استدلالها على ذلك وقد عرفت ذلك في حجية  
اجماع أهل الأمة ما هو الحق ووروده على القول بحجية بعضها أولى \*

(البحث التاسع) اتفق القائلون بحجية الاجماع أنه لا يعتبر من سيوجد ولو اعتبر ذلك لم يكن ثم اجماع الا عند  
قيام الساعة وعند ذلك لا تكليف فلا يكون في الاجماع فائدة وقد روى الخلاف في ذلك عن أبي عيسى الوراق  
وابن عبد الرحمن الشافعى كما حكاه الاستاذ أبو منصور \*

(البحث العاشر) اختلفوا هل يشترط انقراض عصر أهل الاجماع في حجية اجماعهم أم لا فذهب الجمهور  
الى أنه لا يشترط وذهب جماعة من الفقهاء ومنهم أحمد بن حنبل وجماعة من المتكلمين منهم الاستاذ أبو بكر بن  
فورك الى أنه يشترط وقيل ان كان الاجماع بالقول والفعل أو بأحدهما فلا يشترط وان كان الاجماع بالسكوت  
عن مخالفة القائل فيشترط روى هذا عن أبي على الحياتى وقال الجوينى ان كان عن قياس كان شرطاً والافلا  
(البحث الحادى عشر) في الاجماع السكوتى وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في  
المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا انكار وفيه مذاهب (الاول) أنه ليس باجماع  
ولا حجة قاله داود الظاهرى وابنه والمرضى وعزاه القاضى الى الشافعى واختاره وقال انه آخر أقوال الشافعى  
وقال الفزالى والرازى والآمدى إنه نص الشافعى في الجديد وقال الجوينى إنه ظاهر مذهبه (والقول الثانى)  
انه اجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية وجماعة من أهل الاصول وروى نحوه عن الشافعى قال الاستاذ  
أبو اسحق اختلف أصحابنا في تسميته اجماعاً مع اتفاقهم على وجوب العمل به وقال أبو حامد الاسفرائنى هو  
حجة مقطوع بها وفي تسميته اجماعاً من الشافعية قولان أحدهما المنع وانما هو حجة كالخبر والثانى يسمى اجماعاً وهو  
قولنا انتهى \* واستدل القائلون بهذا القول بأن سكوتهم ظاهر في الموافقة اذ يعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة  
عادة فكان ذلك محصلاً للظن بالاتفاق وأوجب باحتمال أن يكون سكوت من سكت على الانكار لتعارض  
الدالة عنده أو لعدم حصول ما يفيد الاجتهاد في تلك الحادثة اثباتاً أو نفياً أو للخوف على نفسه أو نحو ذلك  
من الاحتمالات \*

(القول الثالث) انه حجة وليس باجماع قاله أبو هاشم وهو أحد الوجيهين عند الشافعى كما سلف وبه قال  
الصيرفى واختاره الآمدى قال الصفى الهندى ولم يصر أحد الى عكس هذا القول يعنى أنه اجماع لا حجة  
ويمكن القول به كلاجماع المروى بالأحاديث عند من لم يقل بحجيتها \*

(القول الرابع) انه اجماع بشرط انقراض العصر لانه يعد مع ذلك أن يكون السكوت لاعتراضه

مجاز وكذا الذي

استعمل فيما اصطلاح عليه  
 لامن حيث انه اصطلاح عليه  
 بل باعتبار مناسبة لغير ما  
 اصطلاح عليه كلفظ الصلاة  
 اذا استعمله الشارع جريا  
 على اصطلاح باللغة في  
 الهيئة لما نسبتها للبعاء بخير  
 لاشتهالها عليه أو مناسبة  
 لما اصطلاح عليه فيما يظهر  
 كاللفظ المشترك اذا استعمل  
 في أحد معنييه لامن حيث  
 انه اصطلاح عليه بل من  
 حيث انه لازم للمعنى  
 الآخر مثلا أو باعتبار  
 جهة غير الجهة التي اعتبرت  
 فيما اصطلاح عليه كلفظ  
 الدابة اذا استعمله اللغوي  
 في ذات الاربع باعتبار  
 خصوص كونها ذات  
 الاربع (والجازما) أى  
 لفظ (تجوز) بالناء  
 للمفعول أو الفاعل (أى  
 تعدى) بالوجهين فلا دور  
 (به) أى في الاستعمال (عن  
 موضوعه) أى كل موضوع  
 له لغوي تعدى بصحح جان  
 يكون لعلاقة بينه وبين  
 موضوعه اللغوي فخرج  
 بقيد الاستعمال ما وضع  
 ولم يستعمل وما لم يوضع  
 وما استعمل في غير  
 موضوعه لغير علاقة  
 كاللفظ فليس شئ منها مجازا  
 كما انه ليس حقيقة وما  
 استعمل في موضوعه أو  
 أحد موضوعيه أو  
 موضوعاته فانه حقيقة فان  
 قلت يرد ما استعمله الشارع  
 مثلا في موضوعه اللغوي

قال أبو علي الجبائي وأحمد في رواية عنه ونقله ابن فورك في كتاب (١) عن أكثر أصحاب الشافعي ونقله الاستاذ أبو ظاهر البغدادي عن الخدق منهم واختاره ابن القطان والروائي قال الرافعي انه أصح الاوجه عند أصحاب الشافعي وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في المع انه المذهب قال فأما قبل الانقراض ففيه طريقان احدهما انه ليس بحجة قطعا والثانية على وجهين \*  
 (القول الخامس) انه اجماع ان كان قتيلا حكا وبه قال ابن أبي هريرة كما حكاه عنه الشيخ أبو اسحق والماوردي والرافعي وابن السمعاني والامدني وابن الحاجب ووجه هذا القول انه لا يلزم من صدوره عن الحاكم ان يكون قاله على وجه الحكم وقيل وجهه ان الحاكم لا يعترض عليه في حكمه فلا يكون السكوت دليل الرضا ونقل ابن السمعاني عن ابن أبي هريرة انه احتج لقوله هذا بقوله انا نحضر مجلس بعض الحكام ونزاهم يقضون بخلاف مذهبنا ولا نكر ذلك عليهم فلا يكون سكوتنا رضانا بذلك \*  
 (القول السادس) انه اجماع ان كان صادرا عن قتيلا قاله أبو اسحق المروزي وعلل ذلك بأن الاغلب ان الصادر من الحاكم يكون عن مشاورة وحكاة ابن القطان عن الصيرفي \*  
 (القول السابع) انه ان وقع في شئ يفوت استدرا كه من اراقدم أو استباحة فرج كان اجماعا والافهو حجة وفي كونه اجماعا وجهان حكاه الزركشي ولم ينسبه الى قائل \*  
 (القول الثامن) ان كان الساكتون أقل كان اجماعا والافلا قاله أبو بكر الرازي وحكاة شمس الائمة البرخسي عن الشافعي قال الزركشي وهو غريب لا يعرفه أصحابه \*  
 (القول التاسع) ان كان في عصر الصحابة كان اجماعا والافلا قال الماوردي في الحاوي والروائي في البحران كان في عصر الصحابة فاذا قال الواحد منهم قولاً أو حكماً فأمسك بالاقون فهذا ضربان أحدهما يفوت استدرا كه كإقامة دم واستباحة فرج فيكون اجماعا لانهم لو اعتقدوا اخلافه لانكروه اذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك انكار منكروا ان كان مما لا يفوت استدرا كه كان حجة لان الحق لا يخرج عن غيرهم وفي كونه اجماعا يمنع الاجتهاد وجهان لاصحاحنا أحدهما يكون اجماعا لا يسوغ معه الاجتهاد والثاني لا يكون اجماعا سواء كان القول قتيلا أو حكما على الصحيح \*  
 (القول العاشر) أن ذلك ان كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والحوض فيه فانه يكون السكوت اجماعا وبه قال امام الحرمين الجويني قال الغزالي في المنحول المختار انه لا يكون حجة الا في صورتين أحدهما سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع والسواعي تتوفر على الرد عليه الثاني ما يسكتون عليه على استمرار العصر وتكون الواقعة بحيث لا يبدى أحد خلافا فأما اذا حضروا مجلسا فأتى واحد وسكت آخرون فذلك اعتراض لكون المسئلة مظنونة والادب يقتضى أن لا يعترض على القضاة والمفتين \*  
 (القول الحادي عشر) انه اجماع بشرط افادة القرائن العلم بالرضا وذلك بأن يوجد من قرائن الاحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول واختار هذا الغزالي في المستصفي وقال بعض المتأخرين انه أحق الاقوال لان افادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق له فيصير كالاجماع القطعي \*  
 (القول الثاني عشر) انه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لابعدها فانه لا أثر للسكوت لما تقرره عند أهل المذاهب من عدم انكار بعضهم على بعض اذا أتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره وهذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة هذا في الاجماع السكوتي اذا كان سكوتا عن قول \* واما لو اتفق أهل الحل والعقد على عمل ولم يصدر منهم قول واختلفوا في ذلك فقل انه كنعن لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان العصمة ثابتة لاجماعهم كتبونها للشارع فكانت أفعالهم كإفعاله وبه قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي وغيره وقال الغزالي في المنحول إنه المختار وقيل بالمنع ونقله الجويني عن القاضي اذ لا يتصور نواظور قوم لا يحصون

(١) قوله في كتاب هكذا بالاصل ولعله سقط من العبارة اسم الكتاب

لعلاقة بينه وبين معناه الشرعي كلفظ الصلاة اذا استعمله في الدعاء بغير لاشتمال الهيئة المخصوصة عليه فانه مجاز مع انه لم يتعد به عن موضوعه اللغوي قلت الكلام في المجاز اللغوي وأمثال ذلك بخلافه فان قلت يرد ما لو وقع هذا الاستعمال من لغوي جريا على اصطلاح الشارع قلت بعد التسليم لانسم أن هذا مجاز لغوي بل هو شرعي ولو حكى فان قلت اذا استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه معا كان مجازا أو حقيقة ومجازا باعتبارين على الخلاف في ذلك كما يعلم من جمع الجوامع وشرحه للشارح فيرد على التقديرين لانه مجاز مطلقا أو من وجه مع انه لم يتعد به عن موضوعه لانه مستعمل في موضوعه ايضا قلت قد تعدى به عن موضوعه في الجملة لانه مستعمل في غير موضوعه أيضا وفي هذا الجواب نظر لانه ينافي قولنا السابق أي كل موضوع له لغوي يحتاج اليه في اخراج ما استعمل في أحد معنيه أو معانيه فانه مستعمل في غير موضوعه في الجملة مع انه حقيقة كما تقدم فليتامل و (هذا) التعريف للمجاز مبنى (على المعنى الاول) المعروف بالتعريف الاول (للحقيقة)

عددا على فعل واحد من غير أرباب (١) فالتواطؤ عليه غير ممكن وقيل انه ممكن ولكنه محمول على الاباحة كما يقوم دليل على التدب أو الوجوب وبه قال الجويني قال القرافي وهذا تفصيل حسن وقيل ان كل فعل خير مخرج البيان أو مخرج الحكم لا يتعد به الاجماع وبه قال ابن السمعاني

(البحث الثاني عشر) هل يجوز الاجماع على شيء قد وقع الاجماع على خلافه فقول ان كان الاجماع الثاني من المجمعين على الحكم الاول كما لو اجتمع أهل مصر على حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم ففي جواز الرجوع خلاف مبنى على الخلاف المتقدم في اشتراط انقراض عصر أهل الاجماع فمن اعتبره جوز ذلك ومن لم يعتبره لم يجوزده أما اذا كان الاجماع من غيرهم فتنه الجمهور لانه يلزم تصادم الاجماعين وجوزده أبو عبد الله البصرى قال الرازي وهو الاول واحتج الجمهور بأن كون الاجماع حجة يقتضى امتناع حصول اجماع آخر مخالف له وقال أبو عبد الله البصرى إنه لا يقتضى ذلك لامكان تصور كون حجة الى غاية حصول اجماع آخر قال الصفي الهندي ومأخذ أنى عبد الله قوى وحكى أبو الحسن السبيل في آداب الجدل له في هذه المسئلة انها اذا اجتمعت الصحابة على قول ثم أجمع التابعون على قول آخر فعن الشافعي جوابا (أحدها) وهو الاصح أنه لا يجوز وقوع مثله لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة (والثاني) لو صح وقوعه فانه يجب على التابعين الرجوع الى قول الصحابة قال وقيل ان كل واحد منهما حق وصواب على قول من يقول ان كل مجتهد مصيب وليس بشيء انتهى

(البحث الثالث عشر) في حدوث الاجماع بعد سبق الخلاف قال الرازي في المحصول اذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الاول كان ذلك اجماعا لا يجوز مخالفته خلافا لكثير من المتكلمين وكثير من الفقهاء الشافعية والخفية وقيل هذه المسئلة على وجهين (أحدهما) أن لا يستقر الخلاف وذلك بأن يكون أهل الاجتهاد في مهلة النظر ولم يستقر لهم قول كخلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم في قتال مانعي الزكاة واجتماعهم عليه بعد ذلك فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللمع صارت المسئلة اجماعية بلا خلاف وحكى الجويني والهندي ان الصيرفي خالف في ذلك (الوجه الثاني) أن يستقر الخلاف ويمضى عليه مدة فقال القاضي أبو بكر بالمتع واليه مال الغزالي ونقله ابن برهان في الوحي عن الشافعي وجزم به الشيخ أبو اسحق في اللمع ونقل الجويني عن أكثر أهل الاصول الجواز واختاره الرازي والأمدى وقيل بالتفصيل وهو الجواز فيما كان دليل خلافا للقاطع عقليا كان أو نقليا ونقل الأستاذ أبو منصور اجماع أصحاب الشافعي على أنه حجة وبذلك جزم الماوردي والرويانى فأما لو وقع الخلاف بين عصر ثم ماتت إحدى الطائفتين من المختلفين وبقيت الطائفة الاخرى فقال الأستاذ أبو اسحق إنه يكون قول الباقي اجماعا واختاره الرازي والهندي قال الرازي في المحصول لان بالموت ظهر اندراج قول ذلك القسم وحده تحت أدلة الاجماع ورجح القاضي في التقريب انه لا يكون اجماعا قال لان الميت في حكم الباقي الموجود والباقيون هم بعض الامة لا كلها وجزم به الاستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب الجدل وكذا الخوارزمي في السكافي وحكى أبو بكر الرازي في هذه المسئلة قولنا لقال ان لم يسوغوا فيه الاختلاف صار حجة لان قول الطائفة المتسكة بالحق لا يخلو منه زمان وقد شهدت بطلان قول المنقرضة فوجب أن يكون قولها حجة وان سوغوا فيه الاجتهاد لم يصرا اجماعا لاجتماع الطائفتين على تسوية الخلاف

(البحث الرابع عشر) اذا اختلف أهل العصر في مسئلة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث اختلفوا في ذلك على أقوال

(الاول) المنع مطلقا لانه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين قال الاستاذ أبو منصور وهو قول (١) كذا بالاصل ولعله من غير ايجاب



الجمهور قال الكيا إنه الصحيح وبه الفتوى وحزم به القفال الشاشي والقاضي أبو الطيب الطبري والرويانى  
 والصيرفي ولم يحكي اختلافه الا عن بعض المتكلمين وحكى ابن القطان الخلاف في ذلك عن داود  
 (القول الثاني) الجواز مطلقا حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية ونسبه جماعة منهم  
 القاضي عياض الى داود وانكر ابن حزم على من نسبه الى داود  
 (القول الثالث) ان ذلك القول الحادث بعد القولين ان لم يجر احداهما والاجاز وروى هذا  
 التفصيل عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه ووجه جماعة من الاصوليين منهم ابن الحاجب  
 واستدلوا بان القول الحادث الراجع للقولين مخالف لما وقع الاجماع عليه والقول الحادث الذي لم يرفع القولين  
 غير مخالف لهما بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه \*  
 ومثل الاختلاف على قولين الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك فانه يأتي في القول الزائد على الاقوال  
 التي اختلفوا فيها ما يأتي في القول الثالث من الخلاف ثم لا بد من تقييد هذه المسئلة بان يكون الخلاف فيها على  
 قولين أو أكثر قد استقر أما اذ لم يستقر فلا وجه للمنع من احداث قول آخر  
 (البحث الخامس عشر) اذا استدل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل فهل يجوز لمن بعدهم احداث  
 دليل آخر من غير الغاء للاول أو احداث تأويل غير التأويل الاول فذهب الجمهور الى جواز ذلك لان الاجماع  
 والاختلاف إنما هو في الحكم على الشيء بكونه كذا أو ما الاستدلال بالدليل او العمل بالتأويل فليس من هذا  
 الباب قال ابن القطان وذهب بعض أصحابنا الى أنه ليس لنا أن نخرج عن دلالتهم ويكون اجماعا على الدليل  
 لا على الحكم \* وأحيب عنه بان المطلوب من الادلة أحكامها لا أعيانها نعم ان اجمعا على انكار الدليل الثاني  
 لم يجر احداثه مخالفه الاجماع وذهب بعض أهل العلم الى الوقف وذهب ابن حزم الى التفصيل بين النص فيجوز  
 الاستدلال به وبين غيره فلا يجوز احداثه وبين الحنفى فيجوز لجواز اشتباهه على الاولين قال ابو الحسين  
 البصرى الا أن يكون في حجة ما استدلو به بطل ما اجمعا عليه وقال سليم الرازى الا أن يقولوا ليس فيها دليل  
 الا الذي ذكرناه فيمتنع \* وأما اذا علوا الحكم بعلته فهل يجوز لمن بعدهم أن يغلله بعلته أخرى فقال الاستاذ ابو  
 منصور وسليم الرازى هي كالدليل في جواز احداثها الا اذا قالوا لاغلة الا هذه أو تكون العلة الثانية مخالفة  
 للعلة الاولى في بعض الفروع فتكون حينئذ الثانية فاسدة \*  
 (البحث السادس عشر) هل يمكن وجود دليل لامعارض له اشترك أهل الاجماع في عدم العلم به قيل  
 بالجواز ان كان عمل الامة موافقا له وعدمه ان كان مخالفا له واختار هذا الآمدى وابن الحاجب والصفى الهندي  
 وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع مطلقا قال الرازى في المحصول يجوز اشترك الامة في عدم العلم بمالم يكلفوا به  
 لان عدم العلم بذلك الشيء اذا كان صوابا لم يلزم من اجماعهم عليه محذور \* والمخالف أن يقولوا اجمعا على  
 عدم العلم بذلك الشيء اكان عدم العلم به سيلا لهم وكان يجب اتباعهم فيه حتى يحرم تفصيل العلم به قال الزركشى  
 في البحر هما مسئلتان (احدهما) هل يجوز اشترك الامة في الجهل بمالم يكلفوا به فيه قولان (الثانية) هل يمكن  
 وجود خبر أو دليل لامعارض له وتشارك الامة في عدم العلم به \* وما ذكر واحد من المجمعين خبرا عن الرسول صلى  
 الله عليه وآله وسلم يشهد بصحة الحكم الذي انقده عليه الاجماع فقال ابن برهان في الوحي انه يجب عليه ترك العمل  
 بالحديث وقال قوم ان ذلك يستحيل وهو الاصح من المذاهب فان الله سبحانه عصم الامة عن نسيان حديث  
 في الحادثة ولو لذلك خرج الاجماع عن أن يكون قطعيا وبناه في الاوسط على الخلاف في انقراض العصر فن  
 قال ليس بشرط منع الرجوع ومن اشترط جوزه والجمهور على الاول لانه يتطرق الى الحديث احتمالات من  
 النسخ والتخصيص ما لا يتطرق الى الاجماع \*  
 (البحث السابع عشر) لاعتبار بقول العوام في الاجماع لا وفاقا ولا خلافا عند الجمهور لانهم ليسوا من

أى في مقابلته وباعتباره  
 (وعلى) المعنى (التأويل)  
 المعرف بالتعريف  
 الثاني لها يقال في تعريف  
 المجاز (هو) أى المجاز  
 (ما) أى لفظ (استعمل)  
 استعمالا صحيحا كما  
 هو المتبادر (في غير ما)  
 أى المعنى الذى أى كل  
 معنى (اصطلح عليه) أى  
 على انه لتلك اللفظ (من)  
 الجماعة (المخاطبة) بذلك  
 اللفظ من حيث انه غير كل ما  
 اصطلح عليه من المخاطبة  
 فخرج اللفظ المهمل وما  
 وضع ولم يستعمل وما  
 استعمل استعمالا فاسدا  
 كاللفظ فليس شئ منها  
 مجازا كما أنه ليس بحقيقة  
 وما استعمل فيما اصطلح  
 عليه فانه حقيقة ودخل  
 فيما يظهر المشترك المستعمل  
 في أحد معنيه لا باعتبار  
 انه مصطلح عليه بل باعتبار  
 مناسبه للمعنى الاخر  
 وبملاحظة ذلك فليتأمل  
 (والحقيقة) أى اللفظة  
 المسماة بهذا الاسم اصطلاحا  
 باعتبار نسبتها الى واضعها  
 (إما لغوية بان) أى بسبب  
 ان (وضعها) لذلك المعنى  
 الذى استعملت فيه (أهل  
 اللغة) والمتبادر منها لغة  
 العرب وتحتل المعنى الاعم  
 ادلبيقة اللغات أو وضع  
 خارجة عما يأتي أيضا  
 (كالاسد) أى كهد اللفظ  
 اعنى لفظ اسد فانه موضوع  
 في اللغة (للحيوان المنقرس)  
 أى الذى من شأنه الاقتراس

لكن الافتراض ثابت لغير الحيوان المشهور الآن يراد بالافتراض ما لا يوجد في غيره أو يدعى أصالة الافتراض فيه دون غيره ويراد الافتراض أصالة أو يراد بالاسد كل مقترس كالذئب والكلب العقور (وإما شرعية بأن وضعها) لذلك المعنى الذي استعملت فيه (الشارع) لم يقل أهل الشرع على طريقة ما قبله لأن ما وضعه أهل الشرع دون الشارع عرفية لا شرعية ولم يقل فيما قبله واضح اللغة لأن مجرد واضعها إذا كان هو الله تعالى لا يصح نسبة الموضوع لأهل اللغة بل لابد في صحة تلك النسبة من تعلق الوضع بهم فلذا أضافه إليهم وهو شامل لوضع الله تعالى لهم لأن وضعه لهم يصح إضافة إليهم حكماً وإطلاق الشارع عليه تعالى أن أراد به ولو معه صلى الله عليه وسلم لعنه على القول بعدم التوقيف (كالصلاة) أي كلفته صلاة فإنه موضوع عند الشارع (للعبادة المخصوصة) المبرع عنها فيما سبق بالهيئة المخصوصة (وإما عرفية بأن وضعها) لذلك المعنى (أهل العرف العام) قضية المقابلة بما يأتي أن المراد بما لا ينسب لطائفة معينة وتقدم

أهل النظر في الشرعيات ولا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان وقيل يعتبر قولهم لأنهم من جملة الأمة وإنما كان قول الأمة حجة لعصمتها من الخطأ ولا يمتنع أن تكون العصمة لجميع الأمة علمها وإجهاها حتى هذا القول ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين واختاره الأمدى ونقله الجويني وابن السمعاني والصفي الهندي عن القاضي أبي بكر رحمته قال في مختصر التفرير فان قال قائل فإذا أجمع الأمة على حكم من الأحكام مما يحصل في اتفاق الخاص والعام كوجوب الصلاة والزكاة وغيرها فهذا سبيله يطلق القول بأن الأمة أجمعت عليه وأما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تشذ عن العوا. فقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم العوام يدخلون في حكم الاجماع وذلك أنهم وإن لم يعرفوا تفاصيل الاحكام فقد عرفوا على الجملة أن ما أجمع عليه علماء الأمة في تفاصيل الاحكام فهو مقطوع به فهذا مساهمة منهم في الاجماع وإن لم يعلموا على التفصيل ومن أصحابنا من زعم لا يكونون مساهمين في الاجماع فإنه إنما يتحقق الاجماع في التفاصيل بعد العلم بها فإذا لم يكونوا عالمين بها فلا يتحقق كونهم من أهل الاجماع رحمته قال أبو الحسين في المعتد اختلافوا في اعتبار قول العامة في المسائل الاجتهادية فقال قوم العامة وإن وجب عليها اتباع العلماء فإن اجماع العلماء لا يكون حجة على أهل العصر حتى لا تسوغ مخالفتهم إلا بأن يتبعهم العامة من أهل عصرهم فإن لم يتبعوهم لم يجب على أهل العصر الثاني من العلماء اتباعهم وقال آخرون بل هو حجة مطلقا وحكي القاضي عبد الوهاب وابن السمعاني ان العامة معتبرة في الاجماع في العام دون الخاص رحمته قال الروباني في البحر ان احتص بمعرفة الحكم العلماء كنصب الزكوات وتحريم نكاح المرأة وعمتها وخالتها لم يعتبر وفاق العامة معهم وإن اشترك في معرفته الخاصة والعامة كأعداد الركعات وتحريم بنت البنت فهل يعتبر اجماع العوام معهم فيه وجهان أحدهما لا يعتبر لان الاجماع إنما يصح عن نظر واجتهاد والثاني يعم لاشتراكهم في العلم به قال سليم الرازي اجماع الخاصة هل يحتاج معهم فيه الى اجماع العامة فيه وجهان والصحيح انه لا يحتاج فيه اليهم قال الجويني حكم المقلد حكم العامي في ذلك اذ لا واسطة بين المقلد والمجتهد رحمته

\* (فرع) \*

اجماع العوام عند خلو الزمان عن مجتهد عندهم من قال يجوز خلوه عنه هل يكون حجة أم لا فالقائلون باعتبارهم في اجماع مع وجود المجتهدين يقولون بأن اجماعهم حجة والقائلون بعدم اعتبارهم لا يقولون بأنه حجة وأما من قال بأن الزمان لا يخلو عن قائم بالحجة فلا يصح عنده هذا التقدير رحمته

\* (البحث الثامن عشر) \* الاجماع المعتبر في فنون العلم هو اجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم فالمعتبر في الاجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء وفي المسائل الاصولية قول جميع الاصوليين وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين ونحو ذلك ومن عدا أهل ذلك الفن هو في حكم العوام فن اعتبرهم في الاجماع اعتبر غير أهل الفن ومن لا فلا وخالف في ذلك ابن جنى فقال في كتاب الخصائص انه لا حجة في اجماع النحاة قال الزركشي في البحر ولا خلاف في اعتبار قول المتكلم في الكلام والاصول في الاصول وكل واحد يعتبر قوله اذا كان من أهل الاجتهاد في ذلك الفن وأما الاصولي الماهر المتصرف في الفقه في اعتبار خلافه في الفقه وجهان حكاهما الماوردي وذهب القاضي الى أن خلافه معتبر قال الجويني وهو الحق وذهب معظم الاصوليين منهم أبو الحسين بن القطان الى أن خلافه لا يعتبر لانه ليس من المقتنين ولو وقعت له واقعة لزم أن يستفتى المفتي فيها قال الكيا والحق قول الجمهور لان من أحكم الاصوليين فهو مجتهد فيهما قال الصيرفي في كتاب الدلائل اجماع العلماء لا مدخل لغيرهم فيه سواء المتكلم وغيره وهم الذين تلقوا العلم من الصحابة وإن اختلفت آراؤهم وهم القائمون بعلم الفقه وأما من انفرد بالكلام لم يدخل في جملة العلماء فلا يعد خلافا على من ليس مثله وإن كانوا أحاداً بقائت الكلام رحمته

\* (البحث التاسع عشر) \* اذا خالف أهل الاجماع واحد من المجتهدين فقط فذهب الجمهور الى أنه لا يكون

تفسيره بما لم يتعين ناقله  
وهي (كالدابة) أى كلفظ  
دابة فإنه موضوع عند  
أهل العرف العام  
( لنوات الأربع ) أى  
للمفهوم الصادق على  
كل واحد منها ( كالحمار  
وهي موضوع لغة ) أى  
عند أهلها ( لكل ما يدب  
على الأرض ) أى للمفهوم  
الصادق على ما يدب على  
الأرض ( أو ) أهل العرف  
( الخاص ) وهو ما ينسب  
لطائفة معينة وهي  
( كالفاعل ) أى كلفظ  
فاعل فإنه موضوع ( للاسم  
المعروف عند النحاة )  
وهو في اللغة لمن صدر عنه  
الفعل وذكر العضدان  
العرفية غلبت عند الإطلاق  
على ما وضعه أهل العرف  
العام والآخرى تسمى  
اصطلاحية ( وهذا  
التقسيم ) المذكور  
للحقيقة ( ماش ) أى  
مقصود ( على التعريف  
الثاني للحقيقة ) لشمولها عليه  
كل واحد من تلك الأقسام  
وقد يمنع شمولها للغوية  
بناء على المختار أنها غير  
اصطلاحية بل واضعها  
الله تعالى فلا يصدق عليها  
قيد الاصطلاح إلا أن  
يكون إطلاقه عليها باعتبار  
التغليب أو باعتبار أن  
العرب لما ظهرت عليهم  
وتعارفوها كان ذلك  
اصطلاحاً أو بمنزلة فليأمل  
( دون ) التعريف ( الأول )  
ها ( القاصر على ) الحقيقة

اجتماع ولا حجة قال الصيرفي ولا يقال لهذا شاذ لأن الشاذ من كان في الجملة ثم شذ كيف يكون محجوجاً بهم ولا  
يقع اسم الاجتماع إلا به قال الأبن بمجموعاً على شئ من حجة الحكاية فيلزمه قبول قولهم وأما من حجة الاجتهاد فلا لان  
الحق قد يكون معه وقال الغزالي والمذهب انعقاد اجتماع الأكثر مع مخالفة الأقل ونقله الآمدى عن محمد بن جرير  
الطبري وابن الحسين الحياط من معتزلة بغداد قال الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين والشرط أن  
يجمع جمهور تلك الطبقة ووجوههم ومعظمهم ولسنا نشترط قول جميعهم وكيف نشترط ذلك وور بما يكون  
في أقطار الأرض من المجتهدين من لم نسمع به فإن السلف الصالح كانوا يعلمون ويستترون بالعلم (١) فربما كان  
الرجل قد أخذ الفقه الكثير ولا يعلم به جاره قال والدليل على هذا أن الصحابة لما استخلفوا أبابكر انعقدت  
مخلافته باجماع الحاضرين ومعلوم أن من الصحابة من غاب قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعض  
البلدان ومن حاضري المدينة من لم يحضر البيعة ولم يعتبر ذلك مع اتفاق الأكرين قال الصفي الهندي والقائلون  
بأنه لا يباع مرادهم أنه ظني لا قطعي واحتج ابن جرير على عدم اعتبار قول الأقل بارتكابه الشذوذ المنهي عنه  
وأجيب بأن الشذوذ المنهي عنه هو ما يشق عصا المسلمين لافي أحكام الاجتهاد وقال الاستاذ أبو اسحق ابن  
جرير قد شذ عن الجماعة في هذه المسئلة فينبغي أن لا يعتبر خلافه وقيل أنه حجة وليس باجماع ووجهه ابن الحاجب  
فإنه قال لو قدر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن اجتماعاً قطعياً والظاهر أنه حجة لبعده أن يكون الرجح متمسك  
المخالف وقيل أن عدد الأقل أن بلغ عدد التواتر لم ينعقد اجماع غيرهم وإن كانوا دون عدد التواتر انعقد الاجتماع  
دونهم كذا حكاه الآمدى قال القاضي أبو بكر أنه الذي يصح عن ابن جرير وقيل أتباع الأكثر أولى ويجوز خلافه  
حكاه الهندي وقيل أنه لا ينعقد اجماع مع مخالفة الاثنين دون الواحد وقيل لا ينعقد مع مخالفة الثلاثة دون  
الاثنين والواحد حكاهما الزركشي في البحر وقيل أن استوعب الجماعة الاجتهاد فيما يخالفهم كان خلاف المجتهد  
معتداً به كخلاف ابن عباس في العول وإن أنكره لم يعتد بخلافه وبه قال أبو بكر الرازي وأبو عبدالله الجرجاني  
من الحنفية قال شمس الأئمة السرخسي أنه الصحيح ☆

( البحث الموفى عشرين ) الاجماع المنقول بطريق الآحاد حجة وبه قال المسوردي وامام الحرمين  
والآمدى ونقل عن الجمهور اشتراط عدد التواتر وحكى الرازي في المحصول عن الأكثر أنه ليس بحجة فقال  
الاجماع المروي بطريق الآحاد حجة لاكثر الناس لأن ظن وجوب العمل به حاصل فوجب العمل به دفعا  
باضرر المظنون ولان الاجتماع نوع من الحججة فيجوز التمسك بمظنونه كما يجوز بمعلومه قياساً على السنة ولان بيان  
أصل الاجتماع فائدة ظنية فكذا القول في تفصيله انتهى \* وأما عدد أهل الاجتماع فليل لا يشترط بلوغهم  
عدد التواتر خلافاً للقاضي ونقل ابن برهان عن معظم العلماء أنه يجوز انحطاط عددهم عقلاً عن عدد التواتر  
وعن طوائف من المتكلمين أنه لا يجوز تناوُلُ قول الجواز فهل يكون اجتماعهم حجة أم لا فذهب جماعة  
من أهل العلم إلى أنه حجة وهو قول الاستاذ أبي اسحق وقال امام الحرمين الجويني يجوز ولكن لا يكون  
اجماعهم حجة المجمعين (٢) عن عدد التواتر مادام التكليف بالشرعية باقياً ومنهم من زعم أن ذلك وإن كان يتصور  
لكن يقطع بأن ما ذهب اليه دون عدد التواتر ليس سبيل المؤمنين لأن أخبارهم عن إيمانهم لا يفيد القطع  
فلا تحرم مخالفته ومنهم من زعم أنه وإن أمكن أن يعلم إيمانهم بالقرائن لا يشترط ذلك فيه بل يكفي فيه الظهور لكن  
الاجماع إنما يكون حجة لكونه كاشفاً عن دليل قاطع وهو يوجب كونه متواتراً واللم يكن قاطعاً يقوم  
مقام نقله متواتراً وهو الحكم بمقتضاه يجب أن يكون صادراً عن عدد التواتر واللم يقطع بوجوده \* قال الاستاذ  
وإذا لم يبق في العصر الاجتهاد واحد فقوله حجة كاجماع ويجوز أن يقال للواحد أمة كما قال تعالى (ان ابراهيم

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه بالعمل أو التحول

(٢) كذا بالأصل ويظهر أن في العبارة سقطاً فليحرق

( اللغوية ) لاختصاص

الموضوع فيه باللغوى على  
 ماسبق تقديره وقد يمنع  
 القصور بناء على تحقق  
 الوضع في غير اللغوية أيضا  
 ولا ينافيه اتحاد التعريفين  
 حينئذ في المعنى فلا يتجه  
 حكاية خلاف فيه لجواز  
 ان المقصود حكاية اختلاف  
 العبارة عنها مع اتفاق  
 المعنى ويؤيد ذلك أيضا  
 ان اختيار التخصيص  
 وتضعيف التعميم مع محتمه  
 وأفيدته مما لا اتجاه له ويمكن  
 أن يقال مع تسليم قصور  
 الاول ان المقصود بقليل  
 في الثاني مجرد الحكاية  
 والاستدراك على قصور  
 الاول فيكون اشارة الى  
 ترجيح الثاني عليه فلا  
 اشكال ( والمجاز ) أى  
 ما يطلق عليه هذا اللفظ  
 اصطلاحا ( اما ان يكون )  
 أى يتحقق من حيث وصفه  
 باطلاق هذا الاسم عليه  
 (زيادة) أى بسبب زيادة  
 لفظ على العبارة الموضوعية  
 لاداء ذلك المعنى أو معها  
 (أو) بسبب أو مع (نقصان)  
 للفظ عنها (أو) بسبب أو مع  
 (نقل) للفظ عن معناه  
 الاصلى الى هذا المعنى  
 (أو) بسبب أو مع (استعارة)  
 والاستعارة مجاز علاقتهم  
 المشابهة وكثيرا ما يطلق  
 على المعنى المصدرى الذى  
 هو استعمال اسم المشبهة  
 في المشبه للمشابهة وهذا  
 هو المناسب هنا فان كانت  
 العلاقة غير المشابهة سمي

كان أمة ) ونقله الصفي الهندي عن الأ<sup>ك</sup> كثيرين قال الزركشى في البحر وبه حزم ابن سريج في كتاب الودائع  
 فقال وحقيقة الاجماع هو القول بالحق ولو من واحد فهو اجماع وكذا ان حصل من اثنين أو ثلاثة \* والحجة  
 ان الواحد اجماع ما اتفق عليه الناس في أبي بكر رضى الله عنه لما امتعت بنو حنيفة من الزكاة فكانت مطالب  
 أبي بكر لها حقا عند الكل وما انفرد لمطالبها غير وقال هذا كلامه وخلاف امام الحرمين فيه أولى وهو الظاهر  
 لان الاجماع لا يكون الا من اثنين فصاعدا ونقل ابن القطان عن أبي هريرة انه حجة \* قال السكياتي المسئلة  
 على تصور اشتغال العصر على المجتهد الواحد الصحيح تصوره واذ اقلنا به ففى انعقاد الاجماع بمجرد قوله خالف  
 وبه قال الاستاذ أبو اسحق قال والذى حمل على ذلك انه لم يكن لاختصاص الاجماع بمحل معنى يدل عليه فسور  
 بين العدد والفرد واما المحققون سواء فانهم يعتبرون العدد ثم يقولون المعتبر عدد التواتر فاذا استند الاجماع  
 مستند الى طرد العادة بتويخ من يخالف العصر الاول وهو يستدعى وفور عدد من الأ<sup>ك</sup> ولين وهذا لا يتحقق في  
 اذا لم يكن في العصر الا مجتهد واحد فانه لا يظهر فيه استيعاب مدارك الاجتهاد \*  
 (خاتمه) قول القائل لا أعلم خلافا بين أهل العلم في كذا قال الصيرفي لا يكون اجماعا لجواز الاختلاف وكذا  
 قال ابن حزم في الاحكام وقال في كتاب الاعراب ان الشافعى نص عليه في الرسالة وكذلك احمد بن حنبل وقال  
 ابن القطان قول القائل لا أعلم خلافا ان كان من أهل العلم فهو حجة وان لم يكن من الذين كشفوا الاجماع  
 والاختلاف فليس بحجة وقال الماوردى اذا قال لا أعرف بينهم خلافا فان لم يكن من أهل الاجتهاد وعن أهل  
 بالاجماع والاختلاف لم يثبت الاجماع بقوله وان كان من أهل الاجتهاد فاختلاف أصحابنا فثبت الاجماع بقوله  
 وان كان من أهل الاجتهاد وزعم قوم ان العالم اذا قال لا أعلم خلافا فهو اجماع وهو قول فاسد قال ذلك محمد بن  
 نصر المروزي فانا لانعلم أحدا أجمع منه لا قائل أهل العلم ولكن فوق كل ذى علم ولقد قال الشافعى في  
 زكاة البقر لا أعلم خلافا في انه ليس في أقل من ثلاثين منها يتبع والخلاف في ذلك مشهور فان قوما يرون الزكاة  
 على خمس كزكاة الابل وقال مالك في موطنه وقد ذكر الحكم بردالين وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد  
 الناس ولا بد من البلدان والخلاف فيه شهير وكان عثمان رضى الله عنه لا يرى ردالين ويقضى بالنكول وكذلك  
 ابن عباس ومن التابعين الحكم وغيره وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وهم كانوا القضاة في ذلك الوقت فانه  
 كان مثل من ذكرنا يخفى عليه الخلاف فما ظنك بغيره \*

\* المقصد الرابع في الاوامر والنواهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد

والاجمال والتبيين والظاهر والمؤول والمنطوق والمفهوم والناسخ والمنسوخ \*

وسنجعل لكل من هذه بابا مستقلا ان شاء الله \* في الاوامر والنواهي بابان

الباب الاول في مباحث الامر \* والباب الثاني في مباحث النهي \* أما الباب الاول ففيه فصول وهي أح  
 عشر فصلا

١ ( الفصل الاول ) قال في الحصول اتفقوا على أن لفظ الامر حقيقة في القول المخصوص واختلفو في كونه  
 حقيقة في غيره فزعم بعض الفقهاء أنه حقيقة في الفعل أيضا والجمهور على انه مجاز فيه وزعم أبو الحسين  
 مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء وبين الصفة وبين الشأن والطريق والمختار أنه حقيقة في القول  
 المخصوص فقط \* لنا أجمعنا على انه حقيقة في القول المخصوص فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك  
 انتهى \* ويحاج عنه بأن مجرد الاجماع على كون أحد المعاني حقيقة لا ينفى حقيقة ما عداه والاولى أن يقال  
 الذى سبق الى الفهم من لفظ ألف ميم راء عند الاطلاق هو القول المخصوص والسبق الى الفهم دليل الحقيقة  
 والاصل عدم الاشتراك ولو كان مشتركا لتبادر الى الفهم جميع ما هو مشترك فيه ولو كان متواطئا لم يفهم  
 القول المخصوص على انفراده واستدلالة على أنه حقيقة في القول المخصوص بان لو كان حقيقة في الفعل لاطر

مجازاً مرسلًا ( فالجواز بالزيادة) أي بسببها أو معها (مثل) قوله تعالى ليس كمثل شيء فان الكاف زائدة ( والمعنى ليس مثله شيء ( والا ) أي وان لم تكن الكاف زائدة كانت اسما (فهي) مستعملة (بمعنى مثل) أي معنى هو مثل فيكون المعنى ليس مثل مثله شيء وذلك اخبار عن نفي مثل المثل مع دلالة على ثبوت نفس المثل (فيكون له) أي فيدل على أنه (تعالى) عما لا يليق بحجابه الاقدس علوا كبيرا مثل وهو ) أي وجود مثل له تعالى (محال) بالبراهين القطعية المقررة في محلها فقد لزم من عدم زيادة الكاف دلالة الكلام على هذا المحال وهو وجود المثل فتعين زيادتها ليصح معنى الكلام (و) أيضا (القصده) أي المقصود (بهذا الكلام وهو قوله تعالى ليس كمثل شيء نفيه أي الدلالة على انتفاء وجود مثل له تعالى فلو لم تكن الكاف زائدة دل الكلام على خلاف المقصود به وذلك لا يليق خصوصا بطلان المفاد خصوصا في الكلام العزيز لا يقال الملازمة في قوله والافهي بمعنى مثل ممنوعة اذ يجوز ان لا تكون زائدة ولا تكون بمعنى مثل الذي

ويسمى الا كل أمر والشرب أمر ولكن يشتق للفعل اسم الامر وليس كذلك لان من قام أو قعد لا يسمى أمرا وأيضا الامر له لوازم ولم يوجد منها شيء في الفعل فوجب أن لا يكون الامر حقيقة في الفعل وأيضا يصح نفي الامر عن الفعل فيقال ما أمر به ولكن فعلا وأجيب بمنع كون من شأن الحقيقة الاطراد وبتنوع لزوم الاشتقاق في كل الحقائق وبتنوع عدم وجود شيء من اللوازم في الفعل وبتنوع تجوزهم لنفيه مطلقا واستدل القائلون بأنه حقيقة في الفعل بوجهين \* (الاول) \* أن أهل اللغة يستعملون لفظ الامر في الفعل وظاهر الاستعمال الحقيقة ومن ذلك قوله سبحانه (حتى اذا جاء أمرنا وفار التنور) والمراد منه هنا المعجائب التي أظهرها الله عز وجل وقوله (أتعجبين من أمر الله) أي من فعله وقوله (وما أمرنا الا واحدة كبح بالبحر) وقوله (نجري في البحر بأمره) وقوله (مسخرات بأمره) ومن ذلك قول الشاعر لا امر ما يسود من يسود وقول العرب في أمثالها المضروبة « لا امر ما بدع قصير أنفه » والاصل في الاطلاق الحقيقة (الوجه الثاني) أنه قد خواف بين جمع الامر بمعنى القول فقيل في الاول أو امر وفي الثاني أمور والاشتقاق علامة الحقيقة وأجيب عن الاول بأننا لانسلم استعمال اللفظ في الفعل من حيث انه فعل أما قوله (حتى اذا جاء أمرنا) فلا مانع من أن يراد منه القول أو الشأن وإنما يطلق اسم الامر على الفعل لعموم كونه شأننا بالخصوص كونه فعلا وكذا الجواب عن الآية الثانية وما قوله سبحانه (وما أمر فرعون برشيده) فلم لا يجوز أن يكون المراد هو القول بل الاظهر ذلك لما تقدم من قوله (واتبعوا أمر فرعون) أي أطاعوه فما أمرهم به سبحانه أنه ليس المراد القول فلم لا يجوز أن يكون المراد شأنه وطريقته وما قوله (وما أمرنا الا واحدة) فلم لا يجوز اجراؤه على الظاهر ويكون معناه أن من شأنه سبحانه أنه اذا اراد شيئا وقع كبح بالبحر \* وأما قوله (تجري في البحر بأمره) وقوله (مسخرات بأمره) فلا يجوز حمل الامر فيهما على الفعل لان الجري والتسخير إنما حصل بقدرته لا بفعله فوجب حملهما على الشأن والطريق وهكذا قول الشاعر المذكور والمثل المشهور \* وأما قولهم ان الاصل الحقيقة فعارض بأن الاصل عدم الاشتراك وأجيب عن الوجه الثاني بأنه يجوز أن يكون الامر جمع الامر بمعنى الشأن لا يمنع الفعل سلمنا لكن لانسلم أن الجمع من علامات الحقيقة \* واستدل أبو الحسين بقوله بأن من قال هذا أمر لم يدر السامع أي هذه الامور اراد فاذا قال هذا أمر بالفعل أو أمر فلان مستقيم أو تحرك هذا الجسم لامر وجاء زيد لامر عقل السامع من الاول القول ومن الثاني الشأن ومن الثالث أن الجسم تحرك لشيء ومن الرابع أن زيدا جاء لغرض من الاغراض وتوقف ذهنه عند السماع يدل على أنه متردد بين الكل وأجيب بأن هذا التردد ممنوع بل لا يفهم ما عدا القول الا بقرينة مانعة من حمل اللفظ عليه كما اذا استعمل في موضع لا يليق بالقول \*

(الفصل الثاني) اختلف في حد الامر بمعنى القول فقال القاضي أبو بكر وارتضاء جماعة من أهل الاصول انه القول للمقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به قال في المحصول وهذا خطأ الوجهين أما اول فلان لفظي المأمور والمأمور به مشتقان من الامر فيمتنع تعريفهما بالامر فالامر فلور عرفنا الامر بهما لزم الدور واما ثانيا فلان الطاعة عند أصحابنا موافقة الامر وعند المعتزلة موافقة الارادة فالطاعة على قول أصحابنا لا يمكن تعريفها الا بالامر فلور عرفنا الامر بها لزم الدور \* وقال أكثر المعتزلة في حده إنه قول القائل لمن دونه افعَل أو ما يقوم مقامه قال في المحصول وهذا خطأ من وجوه (الاول) انالوقدرنا أن الواضع ما وضع لفظه افعَل لشيء أصلا حتى كانت هذه اللفظة من المهمات ففي تلك الحالة لو تلفظ الانسان بهامع من دونه لا يقال فيه انه أمر ولو أنها صدرت عن التائب أو الساهي أو على سبيل انطلاق اللسان بها اتفاقا أو على سبيل الحكاية يقال فيه انه أمر ولو قدرنا أن الواضع وضع بازاء معنى الامر لفظ افعَل وبازاء معنى لفظه فعل لكان المتكلم بلفظ فعل أمرا وبلفظ افعَل محبرا فاعلمنا أن تحديد ماهية الامر بالصيغة المخصوصة باطل (الوجه الثاني) ان تحديد ماهية الامر من حيث هو أمر وهي حقيقة لا تختلف باختلاف اللغات فان التركي قديا مرونيهي وماذ كروه لا يتناول الالفاظ العربية (فان قلت) قولنا أو

هو معنى الاسمى بل تكون  
 حرفا لانقول هذا منع  
 لا يضر لان المعنى على  
 الحرفية يؤل الى المعنى  
 على الاسمى كما لا يخفى  
 وحيث كان المقصود  
 التمثيل وتخرج الآية  
 على وجه صحيح لم يرد  
 أن زيادتها غير متعينة  
 بل يجوز عدم زيادتها من  
 غير اشكال في المعنى كما هو  
 مبين في الاصل وغيره  
 (والجواز بالنقصان) أى  
 بسببه أو معه (مثل قوله  
 تعالى واسأل القرية) أى  
 أهل القرية ضرورة أن  
 المقصود سؤال أهل القرية  
 لا سؤال نفس القرية وان  
 كان الله تعالى قادرا على  
 انطاق الجدران أيضا قال  
 الشارح في جمع الجوامع  
 بعد ان ذكر في الموضوعين  
 نحو ما ذكره هنا مانعه  
 فقد تجوز أى توسع بزيادة  
 كلمة أو نقصها وان لم يصدق  
 على ذلك حد المجاز السابق  
 أى فهذا معنى آخر للمجاز  
 وقيل يصدق عليه حيث  
 استعمل نفي مثل المثل  
 في نفي المثل وسؤال القرية  
 في سؤال أهلها وليس  
 ذلك من المجاز في الاسناد  
 انتهى \* وهذا الثاني الذى  
 ذكره بقوله وقيل يصدق  
 الخ هو ما ذكره هنا بقوله  
 (وقرب) بالبناء للمفعول  
 (صدق تعريف المجاز  
 السابق (على ما ذكر)  
 من قوله ليس كمثل شئ \*  
 وقوله واسأل القرية الى

ما يقوم مقامه احتراز عن هذين الاشكالين الذين ذكرتهما (قلت) قوله أو ما يقوم مقامه يعنى به كونه قائما مقامه  
 في الدلالة على كونه طلبا للفعل أو يعنى به شيا آخر فان كان المراد هو الثاني فلا بد من بيانه وان كان المراد هو  
 الاول صار معنى حد الامر هو قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل كافيًا وحيدًا  
 يقع التعرض بخصوص صيغة افعل ضاعًا (الوجه الثالث) سنيين أن الرتبة غير معتبرة واذ ثابت فسادهذين  
 الحدين فنقول الصحيح أن يقال الامر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء ومن الناس من لم يعتبر هذا القيد  
 الاخير انتهى \* ولا يخفى ان ما أجاب به من هذه الوجوه الثلاثة لا يرد على ذلك الحداهم الوجه الاول فتقدير الاحمال  
 أو الصدور لاعتقاد قسديس بما يقتضى النقض به لخروجه عن الكلام المعبر عند أهل اللغة وأما النقض بغير لغة  
 العرب فغير وارد فان مراد من حد الامر بذلك الحد ليس الا باعتبار ما يقتضيه لغة العرب لا غيرها واما عدم  
 اعتبار الرتبة فصادرة على المطلوب ويرد على الحد الذى ارتضاه آخر اوقال انه الصحيح النهى فانه طلب الفعل بالقول  
 لان الكف فعل ويرد على قيد الاستعلاء قوله تعالى حكاية عن فرعون (ماذا تأمرون) والاصل الحقيقة \* وقد  
 أورد على الحد الذى ذكرته المعتزلة انه يرد على طرده قول القائل لمن دونه افعل اذا صدر عن مبلغ الامر الغير  
 أو حاله ويرد على عكسه افعل اذا صدر من الأدنى على سبيل الاستعلاء ولذلك يذم بانه أمر من هو أعلى منه  
 وأجيب عن الايراد الاول بأن المراد قول افعل مراد به ما يتبادر منه عند الاطلاق وعن الثاني بأنه ليس قولاً لتبني  
 افعل وعن الثالث بمنع كونه أمرًا عندهم لغة وإنما سمي به عرفاً \* وقال قوم في حده هو صيغة افعل مجردة عن  
 القرائن الصارفة عن الامر واعتراض عليه بأنه تعريف الامر بالامر ولا يعرف الشئ بنفسه وان أسقط هذا  
 القيد بقى صيغة افعل مجردة فيلزم تجرده مطلقاً حتى عما يؤكده قوله أمراً وأجيب عنه بان المراد القرائن الصارفة  
 عما يتبادر منها الى الفهم عند اطلاقها \* وقيل في حده هو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء واعتراض على  
 عكسه باكف واثته واثرك وذر فانها أو امر لا يصدق عليها الحد لعدم اقتضاء الفعل غير الكف فيها واعتراض على  
 طرده بلا تترك ولانته ونحوها فانها نواه ويصدق عليها الحد وأجيب بأن المحدود هو النفسى فيلتزم ان معنى لا تترك  
 معنى الامر النفسى ومعنى اكف وذر النهى فاطرد وانعكس \* وقيل في حده هو صيغة افعل بارادات ثلاث  
 وجود اللفظ ودلالتها على الامر والامتثال واحترز بالاولى عن التائم اذ يصد عنه صيغة افعل من غير ارادة وجود  
 اللفظ وبالثانية عن التهديد والتخدير والاكرام والاهانة ونحوها وبالثالثة عن الصيغة التى تصدر عن المبله  
 والحاكى فانه لا يريد الامتثال واعتراض عليه بأنه ان أراد بالامر المحدود المعنى النفسى أفسد الحد جنس  
 فان المعنى ليس بصيغة وأجيب بان المراد بالمحدود اللفظ وبمافي الحد المعنى الذى هو الطلب واستعمل المشترك  
 الذى هو لفظ الامر في معنييه اللذين هما الصيغة المعلومة والطلب بالقرينة العقلية وقيل في حده انه ارادة  
 العقل واعتراض عليه بأنه غير جامع لثبوت الامر ولا ارادة كافي أمر السيد لعبده بمحضرة فمن توعد السيد  
 على ضربه لعبده بالاهلاك ان ظهر انه لا يخالف أمر سيده والسيد يدعى مخالفة العبد في أمره ليدفع عن نفسه  
 الاهلاك فانه يأمر عبده بمحضرة المتوعدله ليعصيه ويشاهد المتوعد عصيانه ويخلص من الهلاك فهنا تقدم  
 والام يظهر عذره وهو مخالف الامر ولا يريد منه العمل لانه لا يريد ما يفضى الى هلاكه والا كان مراد هلاك  
 نفسه وانه محال \* وأجيب عنه بأن مثله يبيى في الطلب لان العاقل لا يطلب ما يستلزم هلاكه والا كان طلب الهلاك  
 ودفع المتع لجواز أن يطلب العاقل الهلاك لغرض اذا علم عدم وقوعه وورده هذا الدفع بأن ذلك انما يصح في  
 اللفظى أما النفسى فالطلب النفسى كالارادة النفسية فلا يطلب الهلاك بقلبه كما لا يريد وقال الآمدى لو كان  
 الامر ارادة لوقعت المسامرات بمجرد الامر لان الارادة صفة تخصص المقذور بوقت وجوده فوجوده خارج  
 وجوده مقذور ونخص والثانى باطل لان ايمان الكفار المعلوم عدمه عند الله لا شك انه مأمور به فيلزم أن يكون  
 مراد او يستلزم وجوده مع انه محال وأجيب عن هذا بان ذلك لا يلزم من حد الامر بارادة الفعل لانه من المعتزلة

الفهم لبعده عنه بتبادر  
 الزيادة والنقصان (بانه)  
 أى بسبب الحمل على انه  
 أى الشأن (استعمل)  
 بالبناء للمفعول في الآية  
 الأولى (نفي مثل المثل)  
 أى اللفظ الموضوع لهذا  
 المفهوم باعتبار خصوصه  
 (في نفي المثل) أى في هذا  
 المفهوم باعتبار خصوصه  
 وإن صح انه مثل للمثل  
 أيضا إذ مجرد ذلك لا يمنع  
 التجوز (و) استعمل في  
 الآية الثانية (سؤال  
 القرية) أى اللفظ  
 الموضوع له (في سؤال  
 أهلها) فقد تجوز باللفظ  
 أى تعدى به عن موضوعه  
 فيكون مجازا بالمعنى  
 السابق وعلى هذا فتقدير  
 الزيادة والنقصان انما هو  
 بحسب الاصل وما كان  
 يجب عند الانبان بالحقيقة  
 والا فلا زيادة ولا  
 نقصان على هذا التقدير  
 وقضية كلام الشارح  
 على هذا ان المجاز مجموع  
 ليس كمثل شئ هو مجموع  
 أسأل القرية وهو صحيح  
 كما هو ظاهر ويجوز ان  
 يجعل المجاز لفظ كمثل  
 ولفظ القرية فقط  
 ويمكن حمل كلامه عليه  
 واختياره الوجه الاول  
 وان كان الثاني أوفق  
 بتعريف المجاز المذكور  
 لانه الموافق لما في كتب  
 الاصول أو بعضها كاللمع  
 والمستصفي كما يعرف  
 بالوقوف عليها وان ادعى

والارادة عندهم بالنسبة اليه سبحانه وتعالى  
 العلم بما في الفعل من المصلحة : اذا تقرر لك ما ذكرنا وعرفت ما فيه فاعلم أن الاولى بالاصول تعريف الامر  
 الصيغى لان بحث هذا العلم عن الادلة السمعية وهى الالفاظ الموصلة من حيث المعلوم بأحوالها من عموم  
 وخصوص وغيرها الى قدرة اثبات الاحكام والامر الصيغى في اصطلاح أهل العربية صيغته المعلومة سواء كانت  
 على سبيل الاستعلاء أو لا وعند أهل اللغة صيغته المعلومة المستعملة في الطلب الجازم مع الاستعلاء هذا باعتبار  
 لفظ الامر الذى هو الفمير بخلاف فعل الامر نحو اضرب فانه لا يشترط فيه ما ذكر بل يصدق مع العلو  
 وعدمه وعلى هذا أكثر أهل الاصول ولم يعتبر الاشعري قيد العلو وتابعه أكثر الشافعية واعتبر العلو المعتزلة جميعا  
 الابا الحسين منهم ووافقهم أبو اسحق الشيرازى وابن الصباغ وابن السمعاني من الشافعية :

### ( الفصل الثالث )

اختلف أهل العلم في صيغة أفعال وما في معناه هل هى حقيقة في الوجوب أو فيه مع غيره أو في غيره فذهب الجمهور  
 الى أنها حقيقة في الوجوب فقط وصححه ابن الحاجب والبيضاوى قال الرازى وهو الحق وذ كر الجوينى انه  
 مذهب الشافعى قيل وهو الذى أملاه الاشعري على أصحابه (١) وقال أبو هاشم وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء  
 وهو رواية عن الشافعى أنها حقيقة في الندب وقال الاشعري والقاضى بالوقف فقيل انهما توقفا في انه موضوع  
 للوجوب والندب وقيل توقفا بأن قالا لاندرى بما هو حقيقة فيه أصلا وحكى السعدى في التلويح عن الغزالي  
 وجماعة من المحققين انهم ذهبوا الى الوقف في تعيين المعنى الموضوع له حقيقة وحكى أيضا عن ابن سريج الوقف  
 في تعيين المعنى المراد عند الاستعمال لافي تعيين الموضوع له عنده لانه موضوع عنده بالاشتراك للوجوب  
 والندب والاباحة والتهديد وقيل انهما مشتركة بين الوجوب والندب اشترا كاللفظيا وهو قول الشافعى في رواية  
 عنه وقيل انهما مشتركة اشترا كاللفظيا بين الوجوب والندب والاباحة وقيل انها موضوعة للقدر المشترك بين  
 الوجوب والندب وهو الطلب أى ترجيح الفعل على الترك ونسبه شارح التحرير الى أبي منصور الماترىدى  
 ومشايخ سمرقند وقيل انها للقدر المشترك بين الوجوب والندب والاباحة وهو الاذن برفع الحرج عن الفعل  
 وبه قال المرتضى من الشيعة وقال جمهور الشيعة انها مشتركة بين الثلاثة المذكورة والتهديد : استدلال القائلون  
 بأنها حقيقة في الوجوب لغة وشرعا كما ذهب اليه الجمهور أو شرعا فقط كذهب اليه البخارى وأبو عبد الله  
 البصرى والجوينى وأبو طالب بدليل العقل والنقل : أما العقل فانا نعلم من أهل اللغة قبل ورود الشرع أنهم  
 أطبقوا على ذم عبد لم يتنل أمر سيده وانهم يصفونه بالعصيان ولا يذم ويوصف بالعصيان الا من كان تاركا لواجب  
 عليه : وأما المنقول فقد تكرر استدلال السلف بهذه الصيغة مع تجردها عن القرائن على الوجوب وشاع ذلك  
 وذاع بالانكسار فوجب العلم العادى باتفاقهم عليه : واعتراض بأن استدلالهم بها على الوجوب كان في صيغ من  
 الامر محتمفة بقرائن الوجوب بدليل استدلالهم بكثير منها على الندب : وأجيب بأن استدلالهم بما استدلوها منها  
 على الندب انما كان بقرائن صارفة عن المعنى الحقيقى وهو الوجوب بمعينة المعنى المجازى وهو الندب علمنا ذلك  
 باستقراء الواقع منهم في الصيغ المنسوبة اليها الوجوب والصيغ المنسوبة اليها الندب في الكتاب والسنة وعلمنا  
 بالتتابع أن فهم الوجوب لا يحتاج الى قرينة لتبادره الى الذهن بخلاف فهم الندب فانه يحتاج اليها \* واعتراض على  
 هذا الدليل أيضا بانه استدلال بالدليل الضيق في الاصول لانه اجماع سكوتى محتاتف في حجيته كما تقدم ولا يستدل  
 بالادلة الظنية في الاصول : وأجيب بانه لو سلم كون ذلك الدليل ظنيا لكفى في الاصول والاعتذر العمل بأكثر  
 الظواهر لانها لا تنفد الا الظن والقطع لا سبيل اليه كما لا يخفى على من تتبع مسائل الاصول وأيضا نحن نقطع بتبادر  
 (١) قوله على أصحابه كذا بالاصل وفي كتب الاصول كشرح المنهاج للانسوى وشرح التحرير على أصحاب  
 أبي اسحق الاسفرائنى ببغداد فليحزر

السيد في حاشية المطول  
 أن الثاني هو الذي عليه  
 الأصوليون ولعله اعتمد  
 في ذلك على رؤيته ياه في  
 كلام بعض الأصوليين  
 فنسب اليهم ( والمجاز  
 بالنقل كالعائط ) أى  
 كلفظ عائط مستعملا  
 ( فيما يخرج من ) دبر  
 ( الإنسان ) من الفضلة  
 المخصوصة ( نقل ) هذا  
 اللفظ ( اليه ) أى الى  
 الخارج المذكور ( عن  
 حقيقته ) أى ماهية  
 معناه الحقيقي ( وهى  
 المكان المظمن ) أى  
 المنخفض ( من الارض ) كما  
 عبر به في شرح جمع  
 الجوامع وقضية التعبير  
 بالمضارع في قوله ( تقضى ) أى  
 تخرج وتفرغ ( فيه الحاجة )  
 أى ما يحتاج الى خروجه  
 للتضر ربقائه انه لا يشترط  
 في التسمية بذلك الاسم ان  
 تقضى الحاجة فيه بالفعل  
 لكن هل يكن صلاحيته  
 بقضاءها ولا بد من اعداده  
 له فيه نظير وقضية قوله في  
 غير هذا الكتاب عقب قوله  
 تقضى فيه الحاجة سمي  
 باسمه الخارج للمجاورة  
 ان المراد بالحاجة العائط  
 دون نحو البول ويتعلق  
 بنقل قوله ( بحيث ) صار  
 ( لا يتبادر منه ) الى الفهم  
 عند الاطلاق ( عرفا ) أى  
 في العرف أى العام فيما  
 يظهر ( الا ) ذلك ( الخارج )  
 فيكون حقيقة عرفية فيه  
 وهذا لا يضر في مقصود

الوجوب من الاوامر المجردة عن القرائن الصارفة وذلك يوجب القطع بلغة وشرعا واستدلوا أيضا بقوله تعالى  
 لا يبليس ( ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك ) وليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق بل الذم وانه لا عذر له في الاخلال  
 بالسجود بعد ورود الامر به له في ضمن قوله سبحانه للعلائكة ( اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ) فدل ذلك على أن  
 معنى الامر المجرد عن القرائن الوجوب ولو لم يكن ذلك الا على الوجوب لماذمه الله سبحانه وتعالى على الترك وكان لا يبليس  
 ان يقول انك ما ألزمتي السجود هو واستدلوا أيضا بقوله تعالى ( واذ قيل لهم اركعوا اركعوا فذمهم على ترك فعل  
 ما قيل لهم افعلوه ولو كان الامر يفيد التنبه لما حسن هذا الكلام كما انه لو قال لهم الاولى أن تفعلوا ويجوز لكم تركه  
 فانه ليس له أن يذمهم على تركه واعترض على هذا بأنه سبحانه وتعالى انما ذمهم لانهم لم يعتقدوا حقيقة الامر لآل انهم تركوا  
 المأمور به والدليل عليه قوله ( ويل يومئذ للمكذبين ) وأيضا فصيغة الفعل قد تفيد الوجوب عند اقتران بعض  
 القرائن بها فاعلمه سبحانه وتعالى انما ذمهم لانه قد كان قد وجدت قرينة الدالة على الوجوب وهو واجب عن الاعتراض  
 الاول بأن المكذبين في قوله ( ويل يومئذ للمكذبين ) اما أن يكونوا هم الذين تركوا الركوع لما قيل لهم اركعوا  
 أو غيرهم فان كان الاول جاز أن يستحقوا الذم بترك الركوع والويل بسبب التكذيب وان يكن الثاني لم  
 يكن اثبات الويل للانسان بسبب التكذيب منافيا لثبوت الذم للانسان آخر بسبب تركه للمأمور به \* وأجيب  
 عن الاعتراض الثاني بأن الله سبحانه وتعالى انما ذمهم لمجرد انهم تركوا الركوع لما قيل لهم اركعوا فدل على أن  
 منشأ الذم هذا القدر لا القرينة واستدلوا أيضا بقوله سبحانه وتعالى ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره ) أى يعرضون  
 عنه بترك مقتضاه ( أن تصيهم فتنة أو يصيهم عذاب أليم ) لانه ترتب على ترك مقتضى أمره اصابة الفتنة في الدنيا  
 أو العذاب الليم في الآخرة فافادت الآية بما تقتضيه اضافة الجنس من العموم ان لفظ الامر يفيد الوجوب شرعا  
 مع تجرده عن القرائن اذ لو لا ذلك لفتح التحذير واستدلوا أيضا بقوله تعالى ( أفصيت أمرى ) أى تركت مقتضاه  
 فدل على أن تارك المأمور به عاص وكل عاص متوعد وهو دليل الوجوب لهذه الآية ولقوله ( ومن يعص الله  
 ورسوله فان له نار جهنم ) والأمر الذى أمره به هو قوله ( اخلفنى في قومى ) وهو أمر مجرد عن القرائن  
 واعترض على هذا بأن السياق لا يفيد ذلك وأجيب بمنع كونه لا يفيد ذلك واستدلوا أيضا بقوله سبحانه ( وما كان  
 لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة ) والقضاء بمعنى الحكم وأمر مصدر من غير لفظه  
 أو حال أو تمييز ولا يصح أن يكون المراد بالقضاء ما هو المراد في قوله فمقتضاهن سبع سموات لان عطف الرسول على  
 يمنع ذلك فتعين ان المراد الحكم والمراد من الامر القول بالفعل واستدلوا أيضا بقوله تعالى ( إنما أمرنا  
 لشيء اذا أردناه أن نقول لکن فيكون ) والمراد منه الامر حقيقة وليس بمجاز عن سرعة اليجاد كما قيل  
 وعلى هذا يكون الوجود مرادا بهذا الامر أى أراد الله أنه كلما وجد الامر يوجد المأمور به فكذا في  
 كل أمر من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم استدلوا أيضا بما صح عنه صلى الله عليه وآله  
 وسلم من قوله لولا أن أشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وكلمة لولا تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره  
 فهنا تفيد انتفاء الامر لوجود المشقة فهذا يدل على أنه لم يوجد الامر بالسواك عند كل صلاة والاجماع  
 قائم على أنه مندوب فلو كان المندوب مأمورا به لكان الامر قائما عند كل صلاة فلما لم يوجد الامر علمنا أن  
 المندوب غير مأمور به واعترض على هذا الاستدلال بأنه لم لا يجوز أن يقال إن مراده لامرتهم على وجه  
 يقتضى الوجوب بقرائن تدل عليه لا مجرد الامر ورد بأن كلمة لولا دخلت على الامر فوجب أن لا يكون  
 الامر حاصلًا والتدب حاصل فوجب أن لا يكون التدب أمرًا ولا يوجب التناقض والمراد مجرد الامر \* واستدلوا  
 أيضا بما وقع في قصة برة لما رغبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجوع الى زوجها فقالت أتأمرنى  
 بذلك فقال لا إنما أنا شافع فتى صلى الله عليه وآله وسلم الامر منه مع ثبوت الشفاعة الدالة على التدب وذلك  
 يدل على أن المندوب غير مأمور به واذ كان كذلك وجب أن لا يتناول الامر التدب واستدلوا أيضا بأن



المصنف من انه مجاز لانه

باعتبار الاستعمال اللغوي  
 كما لا يضر فيه ذكر النقل  
 مع المنقول حقيقة لان  
 المراد بالنقل هنا المعنى  
 اللغوي ولا يرد وجود  
 النقل بهذا المعنى في بقية  
 الاقسام لان المراد مجرد  
 النقل بخلاف بقية  
 الاقسام لاشتغالها معه  
 على الزيادة أو النقصان  
 أو الاستعارة لا يقال  
 لاحاجة لذلك كله لان  
 المنقول حقيقة في  
 اصطلاح الناقل والكلام  
 باعتبار الاصل فيجوز  
 ارادة المعنى الاصطلاحي  
 لانا نقول النقل بالمعنى  
 الاصطلاحي لا يترتب  
 عليه التجوز وقد دلت  
 العبارة على ترتبه عليه  
 (والمجاز بالاستعارة كقوله  
 تعالى) يريد من قوله تعالى  
 (جدار يريد ان ينقض)  
 أى يسقط فشبّه ميله  
 الى السقوط بارادة  
 السقوط التي هي  
 من صفات الحى دون  
 الجماد في القرب من  
 الفعل ثم استعير للفعل  
 المشبه لفظ المشبه به وهو  
 لفظ الارادة ثم اشتق من  
 لفظ الارادة المستعار لفظ  
 الفعل وهو يريد فالاستعارة  
 في المصدر أصلية وفي  
 الفعل تبعية لجرانها فيه  
 بتبعية جريانها في المصدر  
 فظهر ان قوله يريد مجاز مبنى  
 على التشبيه (والمجاز المبنى  
 على التشبيه) يجعل

الصحابه رضى الله عنهم كانوا يستدلون بالاوامر على الوجوب ولم يظهر مخالف منهم ولا من غيرهم في ذلك فكان  
 اجماعا به واستدلوا ايضا بان لفظ افعال اما أن يكون حقيقة في الوجوب فقط أو في التدب فقط أو فيهما معا وفي  
 غيرها والاقسام الثلاثة الآخرة باطلة فتعين الاول لانه لو كان للتدب فقط لما كان الواجب مأمورا به فيمتنع  
 أن يكون الامر للتدب فقط ولو كان لهما لزم الجمع بين الراجح فعلم مع جواز تركه وبين الراجح فعلم مع المنع  
 من تركه والجمع بينهما محال ولو كان حقيقة في غيرها لزم أن يكون الواجب والمندوب غير مأمور بهما وأن  
 يكون الامر حقيقة فيما لا ترجح فيه وهو باطل ومعلوم أن الامر يفيد رجحان الوجود على العدم واذا كان  
 كذلك وجب أن يكون مانعا من الترك \* واستدل القائلون بأنها حقيقة في التدب بما في الصحيحين وغيرها من  
 حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به  
 فأتوا منه ما استطعتم فاما هلك الذين من قبلكم من كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فرد ذلك الى  
 مشيئتنا وهو معنى التدب \* وأجيب عن هذا بأنه دليل للقائلين بالوجوب للقائلين بالتدب لان ما لا يستطيعه  
 لا يجب علينا وانما يجب علينا ما نستطيعه والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة \* واحتجوا أيضا بأنه لا فرق  
 بين قول القائل لعبد اسقى وبين قوله أريد أن تسقى فليس المجرد الاخبار بكونه مريدا للفعل وليس فيه  
 طلب للفعل وهذا أشق ما احتجوا به مع كونه مدفوعا بما سمعت وقد احتجوا بغير ذلك مما لا يفيد شيئا \* واحتج  
 القائلون بأن صيغة الامر مشتركة بين الوجوب والتدب أو بينهما وبين الاباحة اشترا كلفظيا بأنه قد ثبت اطلاقها  
 عليهما أو عليها والاصل في الاطلاق الحقيقة وأجيب بما تقدم من أن المجاز أولى من الاشتراك وايضا كان  
 يلزم أن تكون الصيغة حقيقة في جميع معاني الامر التي سيأتي بيانها لانه قد أطلق عليها ولونادرا ولا قائل  
 بذلك \* واحتج القائلون بأن الصيغة موضوعة لمطلق الطلب بأنه قد ثبت الرجحان في المندوب كما ثبت في  
 الواجب وجعلها للوجوب بخصوصه لا دليل عليه وأجيب بأنه قد دل الدليل عليه كما تقدم في أدلة القائلين  
 بالوجوب وأيضا ما ذكره وهو اثبات اللغة بلوازم الماهيات وذلك انهم جعلوا الرجحان لازما للوجوب والتدب  
 وجعلوا صيغة الامر لهما بهذا الاعتبار واللغة لا تثبت بذلك \* واحتج القائلون بالوقف بأنه لو ثبت تعيين الصيغة  
 لمعنى من المعاني لثبت بدليل ولا دليل \* وأجيب بأن الدليل قد دل على تعيينها باعتبار المعنى الحقيقي للوجوب  
 كما قدمنا \* واذا تقرر لك هذا عرفت أن الراجح ما ذهب اليه القائلون بأنها حقيقة في الوجوب فلا تكون  
 لغيره من المعاني الا بقرينة لما ذكرناه من الأدلة ومن أنكر استحقاق العبد المخالف لامر سيده للزم وأنه يطلق عليه  
 بمجرد هذه المخالفة اسم العصيان فهو مكابرو مباهت فهذا يقطع النزاع باعتبار العقل \* وأما باعتبار ما ورد في  
 الشرع وما ورد من حمل أهله للصيغ المطلقة من الاوامر على الوجوب ففيما ذكرناه سابقا ما يغني عن التطويل  
 ولما بات من خالف هذا بشيء يعتد به أصلا \* واعلم ان هذا النزاع اتمها هو في المعنى الحقيقي للصيغة كما عرفت  
 وأما مجرد استعمالها فقد تستعمل في معان كثيرة قال الرازي في المحصول قال الاصوليون صيغة افعال مستعملة  
 في خمسة عشر وجها للإيجاب كقوله (أقيموا الصلاة) وللتدب كقوله (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ويقرب  
 منه التأديب كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لان عباس كل مما يليك فان الادب مندوب اليه وان كان قد جعله  
 بعضهم قسما مغايرا للمندوب وللارشاد كقوله (فاستشهدوا) (فاكتبوا) والفرق بين التدب والارشاد ان التدب  
 لثواب الآخرة والارشاد لمنافع الدنيا فانه لا ينتقص الثواب بترك الاستمهاد في المديان ولا يزيد بفعله وللإباحة  
 كسكوا واشربوا وللتهديد كاعملوا ما شئتم (واستغفر من استغفرت) ويقرب منه الانذار كقوله (قل تمتعوا)  
 وان كان قد جعلوه قسما آخر وللامتنان (فكلوا مما رزقكم الله) وللأكرام (ادخلوها بسلام آمنين)  
 وللتسخير (كونوا قردة) وللتعجيز (فأتوا بسورة من مثله) وللأهانة (ذق انك أنت العزيز الكريم)  
 وللتسوية (اصبروا أو لاتصبروا) وللدعاء (رب اغفر لي) وللمنى كقوله (ألا أيها الليل الطويل الانجل)

علاقته هي المشابهة) يسمى

استعارة) فالاستعارة مجاز  
علاقته المشابهة وكثيرا  
ما تطلق على استعمال  
اسم المشبه به في المشبه  
للمشابهة بينهما وهو  
الانطباق بكلام المصنف  
اذ المجاز الذي هو اللفظ من

حيث اتصافه بالمجازية  
حاصل بسبب الاستعمال  
المذكور أو معه وأما توجيه  
الشارح فلا يخفى اشكاله  
لان المصنف لم يسم المجاز  
استعارة الا ان يريد زيادة  
فائدة وهي التسمية  
المذكورة لا توجيه كلام  
المصنف أو يريد الإشارة

الى التوجيه فان تسميته  
بالاستعارة تشعر بتحقيق  
الاستعارة بمعنى الاستعمال  
المذكور الذي هو الانطباق  
بكلام المصنف فليتأمل  
(والامر استدعاء الفعل)  
أي طلب ما يعد فعلا لفته  
أو عرفا ولو بحسب الظاهر  
فشم اللفظ والنية  
والاعتقاد وان كان قد  
يتبادر من الفعل ومقابلته  
بالقول خلاف ذلك وقد

صرح السيد وغيره بان  
الكيفيات النفسانية تعد  
افعالا والسين للتأكيد  
دون الطلب (بالقول)  
أي الدال عليه بالوضع  
(من هو دونه) أي دون  
الطلب في الرتبة (على  
سبيل الوجوب) أي على  
سبيل وصفته هي وجوب  
ذلك الفعل أي الجزم  
بالمعنى من تركه فيه تجريد

والاحتقار (ألقوا ما أتم ملقون) وللتكوير (كن فيكون) انتهى فهذه خمسة عشر معنى ومن جعل  
التأديب والانذار معنيين مستقلين جعلها سبعة عشر معنى وجعل بعضهم من المعاني الاذن نحو (كلوا من  
الطيبات) والخبر نحو (فليضحكوا قليلا وليكفوا كثيرا) والتفويض نحو (فاقض ما أنت قاض) والمشورة  
كقوله (فانظر ماذا ترى) والاعتبار نحو (انظروا الى ثمره اذا أثمر) والتكذيب نحو (قل هاتوا برهانكم)  
والالتماس كقولك لنظيرك افعل والتلخيص نحو (موتوا بغيطكم) والتصيير نحو (فذرهم يخوضوا ويلعبوا)  
فتكون جملة المعاني ستة وعشرين معنى \*

### (الفصل الرابع)

ذهب جماعة من المحققين الى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة لموضوعه لطلب من غير اشعار  
بالوحدة والكثرة واختاره الحنفية والامدنى وابن الحاجب والجويني واليضاوي قال السبكي وأراه  
رأى أكثر أصحابنا يعني الشافعية واختاره أيضا المعتزلة وأبو الحسين البصري وأبو الحسن الكرخي قالوا  
جميعا الا أنه لا يمكن تحصيل المأمور به بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات الاثبات بالمأمور به لأن  
الامر يدل عليها بذاته وقال جماعة ان صيغة الامر تقتضي المرة الواحدة لفظا وعزا الاستاذ أبو اسحق  
الاسفرائني الى أكثر الشافعية وقال انه مقتضى كلام الشافعي وإنه الصحيح الاشبه بمذهب العلماء وبه قال أبو  
على الحياتي وأبو هاشم وأبو عبد الله البصري وجماعة من قدماء الحنفية وقال جماعة انها تدل على التكرار مرة  
العمر مع الامكان وبه قال أبو اسحق الشيرازي والاستاذ أبو اسحق الاسفرائني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين  
واتما قيده بالامكان لتخرج أوقات ضروريات الانسان وقال الغزالي في المستصفي ان مرادهم من التكرار  
العموم قال أبو زرعة يحتمل أنهم أرادوا التكرار المستوعب لزمان العمر وهو كذلك عند القائل لكن  
بشرط الامكان دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الانسان ويحتمل أنهم أرادوا ما ذهب اليه بعض  
الحنفية والشافعية من أن الصيغة المقتضية للتكرار هي المعلقة على شرط أوصفت \* وقيل انها للمرة وتحتل  
التكرار وهذا مروى عن الشافعي وهو قيل بالوقف واختلف في تفسير معنى هذا الوقف فقيل المراد منه لا يدري  
أوضع للمرة أو للتكرار أو لمطلق وقيل المراد منه لا يدري مراد المتكلم للاشتراك بينها وبه قال القاضي أبو بكر  
وجماعة وروى عن الجويني \* احتج الاولون باطابق أهل العربية على أن هيئة الامر لا دلالة لها الا على  
الطلب في خصوص زمان وخصوص المطلوب من قيام وقعود وغيرها انما هو من المادة ولا دلالة لها  
الا على مجرد الفعل فحصل من مجموع الهيئة والمادة أن تمام مدلول الصيغة هو طلب الفعل فقط والبراءة بالخروج  
عن عهدة الامر تحصل بفعل المأمور به مرة واحدة لتحقق ما هو المطلوب بادخاله في الوجود بها ولهذا يندفع  
ما احتج به من قال انها للمرة حيث قال ان الامتثال يحصل للمرة فيكون لها وذلك لان حصولها لا يستدعي  
اعتبارها جزأ من مدلول الامر لان ذلك حاصل على تقدير الاطلاق كما عرفت \* واحتج الاولون أيضا بأن مدلول  
الصيغة طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته فوجب أن يحصل الامتثال به في أيهما وجد  
ولا يتقيد بأحدهما وهو اعترض على هذا بأنه استدلال بمنح النزاع فان منهم من يقول هي الحقيقة المقيدة للمرة  
ومنهم من يقول هي الحقيقة المقيدة بالتكرار \* واحتجوا أيضا بان المرة والتكرار من صفات الفعل كالقوة  
والكثرة ولا دلالة للموصوف على الصفة المعينة منهما ما اعترض على هذا بأنه انما يقتضي انتفاء دلالة المادة على  
المرة والتكرار والكلام في الصيغة هل هي تدل على شيء منها أم لا واحتمال الصيغة لها لا يمنع ظهور أحدهما  
والمدعى انما هو للدلالة ظاهر الانصاف \* احتج القائلون بالتكرار انه تكرر المطلوب في النهي فعم الا زمان  
فوجب التكرار في الامر لانها مطلب وأوجب بان هذا قياس في اللغة وقد تقرر بطلانه وأوجب أيضا بالفرق  
بينهما لان النهي لطلب الترك ولا يتحقق الا بالترك في كل الاوقات والامر لطلب الاثبات بالفعل وهو يتحقق

لثلايلزم التكرار أو على  
 سبيل وصفة ثابتة للوجوب  
 وهي الجزم المذكور  
 والظروف الثلاثة تتعلق  
 باستدعاء والمحدود هو  
 الامر المعطوف فيما سبق  
 على أقسام الكلام لاما هو  
 من أقسامه وتعلق قوله  
 بالقول بالاستدعاء قرينة  
 على أن المراد القول  
 اللفظي فلا يرد أنه مشترك  
 بين النسائي واللفظي في  
 أحد قولي الأشعري  
 وحقيقة في النسائي مجاز  
 في اللفظي في القول الآخر  
 وكل من المشترك والمجاز  
 ممنوع في الحدود الا بقرينة  
 وقد يشكل عليه أن  
 الطلب المذكور أمر في  
 الازل حقيقة ولا قول  
 فيه لحدوثه فلا يتناول  
 هذا الاعتبار هذا  
 التعريف فان أوجب بان  
 الغرض تعريفه باعتبار  
 ما لا يزال لانه المحتاج اليه  
 ورد عليه أن القول غير  
 معتبر فيه باعتبار ما لا يزال  
 أيضا بل هو خارج عنه  
 مطلقا فالوجه ترك هذا  
 القيد وبذلك يظهر  
 ما يتوجه على ما يأتي من  
 الاختراز بالقول عن  
 الإشارة وغيرها الذي  
 سكت عليه الشراح (فان)  
 فقد الاستدعاء كما في  
 التهديد والتعجيز أو كان  
 الاستدعاء للترك أو بغير  
 القول كالإشارة والقرائن  
 أو بقول غير دل بالوضع  
 كالتألم منك كذا فان

بوجوده مرة واعتراض على هذا بأنه مصادرة على المطلوب لان كون اثباته يحصل بمره هو عين النزاع اذ للمخالف  
 يقول هو للتكرار للمرة \* وأوجب عن أصل التكرار بأنه يستلزم المنع من فعل غير المأمور به لانه يستغرق  
 جميع الاوقات ومن ضروريات البشر انه يشغله شأن عن شأن آخر فيتعطل عما سواه مما هو مأمور به وعن مصالح  
 دينه ودنياه بخلاف النهي فان دوام الترك لا يشغله عن شيء من الافعال \* واعتراض على هذا بان النزاع انما هو في  
 مدلول الصيغة هل تدل على التكرار أم لا واردة المتكلم التكرار لا تستلزم كون التكرار مدلولاً للصيغة فيجوز  
 أن يكون اللفظ دالاً على التكرار لكن المتكلم لا يتعلق به ارادته \* واستدل القائلون بالتكرار أيضاً بان  
 الامر نهى عن اضداده وهي كل ما لا يجتمع مع المأمور به ومنها تركه وهو أي النهي يمنع من النهي عنه دائماً فيكرر  
 الامر في المأمور به اذ لو لم يتكرر واكتفى بفعله مرة في وقت واحد لم يمنع من اضداده في سائر الاوقات \* وأوجب  
 بأن تكرر النهي الذي تضمنه الامر فرع تكرر الامر فثبت تكرر الامر بتكرار النهي دور لتوقف كل من  
 التكرارين على الآخر \* واحتج من قال بأنه يتكرر اذا كان معلقاً على شرط أو صفة بأنه قد تكرر في نحو  
 قوله ( وان كنتم جنبا فاطهروا ) وأوجب بأن الشرط هنا علة فيتكرر المأمور به بتكررها اتفاقاً ضرورة  
 تكرر المعلول بتكرره علة والنزاع انما هو في دلالة الصيغة مجردة \* قال الرازي في المحصول ان صيغة افعال  
 لطلب ادخال ماهية المصدر في الوجود فوجب أن لا تدل على التكرار بيان الاولى ان المسلمين أجمعوا على أن  
 أوامر الله تعالى منها ما جاء على التكرار كما في قوله تعالى أقيموا الصلاة ومنها ما جاء على غير التكرار كما في الحج وفي  
 حق العباد أيضاً قد لا يفيد التكرار فان السيد اذا أمر عبده بدخول الدار أو بشراء اللحم لم يعقل منه التكرار  
 ولو نصح السيد على ترك التكرار للامه العقلاء ولو كرر العبد الدخول حسن من السيد أن يلومه ويقول له  
 اني أمرتك بالدخول وقد دخلت فيكفي ذلك وما أمرناك بتكرار الدخول وقد يفيد التكرار فانه اذا قال احفظ  
 دابتي فحفظها ثم أطلقها يذم \* اذ ثبت هذا فنقول الاشر الكون المجاز خلاف الاصل فلا بد من جعل اللفظ حقيقة  
 في القدر المشترك بين الصورتين وما ذلك الا لطلب ادخال ماهية المصدر في الوجود واذ ثبت ذلك وجب أن لا يدل  
 على التكرار لان اللفظ الدال على القدر المشترك بين الصورتين المختلفتين لادلاله فيه على ما به تتماز احدى  
 الصورتين عن الاخرى بالوضع والبالاستلزام والامر لادلاله فيه بالته على التكرار ولا على المرة الواحدة  
 بل على طلب المساهية من حيث هي الا انه لا يمكن ادخال تلك المساهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة  
 فصارت المرة الواحدة من ضروريات الاتيان بالمأمور به فلا حرم دل على المرة الواحدة من هذا الوجه ثم اطال  
 الكلام استدلالاً للمذهب الاول ودفعاً للحجج المذاهب الاخرى بما قد تقدم حاصل معناه \* واذ اعرفت جميع  
 ما حورناه تبين ان القول الاول هو الحق الذي لا يحصى عنه وأنه لم يأت أهل الاقوال المخالفة له بشيء يعتد به \*  
 هذا اذا كان الامر مجرداً عن التعليق بعلة أو صفة أو شرط اما اذا كان معلقاً بشيء من هذه فان كان معلقاً على  
 علة فقد وقع الاجماع على وجوب اتباع العلة واثبات الحكم بثبوتها فاذا تكررت تكرر وليس التكرار  
 مستفاداً ههنا من الامر وان كان معلقاً على شرط أو صفة فقد ذهب كثير ممن قال ان الامر لا يفيد التكرار الى انه  
 مع هذا التعليق يقتضى التكرار لان حيث الصيغة بل من حيث التعليق لها على ذلك الشرط أو الصفة ان  
 كان في الشرط أو الصفة ما يقتضى ذلك والا فلا تكرر كقول السيد لعبده اشتر اللحم ان دخلت السوق وقول  
 الرجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق وكذا لو قال أعط الرجل العالم درهما وأعط الرجل الفقير درهما \*  
 والحاصل انه لادلالة للصيغة على التكرار الا بقرينة تقيده وتدل عليه فان حصلت حصل التكرار والا فلا  
 فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصور خاصة اقتضى الشرع أو اللغة أن الامر فيها يفيد التكرار لان  
 ذلك خارج عن محل النزاع وليس النزاع الا في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة فالتمويل في مثل هذا المقام  
 بذكر الصور التي ذكرها أهل الاصول لا يأتي بفائدة \*

( الفصل الخامس )

تركه عاقبتك فليس بامر  
بل نهى أو غيره ويشكل  
عليه أن المطلوب في  
النهى الكف وهو فعل  
ولا يندفع هذا بأنه لا يسمى  
فعلا ولا لازم أن لا يكون  
نحو كف عن كذا أمر  
وأن الاستفهام طلب  
للفعل وهو التفهيم الذي  
هو فعل بلا اشتباه بالقول  
وقد يكون ممن هو دونه  
على سبيل الوجوب ويمكن  
أن يجاب بان اللفظ القول  
للمعهد والمعهود بقرينة  
السياق الصيغة الاتي  
بيانهما فيخرج النهى  
والاستفهام ويدخل طلب  
الكف بنحو كف وأن  
( كان ) أي وجد  
( الاستدعاء ) للفعل ( من )  
المساوي للمستدعى رتبة  
( سمي ) ذلك الاستدعاء  
( التماسا أو ) وجد  
استدعاء من ( الأعلى  
سمي ) ذلك الاستدعاء  
( دعاء ) هذا ما ذهب إليه  
جمهور المعتزلة وجمع من  
غيرهم والذي عليه الأشعري  
وغيره وهو الأصح في  
جمع الجوامع وغيره  
أن ذلك يسمى أمرا أيضا  
( وأن لم يكن ) الاستدعاء  
( على سبيل الوجوب بان  
يجوز ) بالبناء للمفعول  
( الترك ) للمأمور به ( فظاهره )  
أي كلام المصنف حيث  
قيد بقوله على سبيل  
الوجوب ( أنه ليس بامر )  
وقد قيل به وقيل أنه أمر  
ومثني عليه في جمع

اختلف في الامر هل يقتضى الفورام لافالقائلون بأنه يقتضى التكرار يقولون بأنه يقتضى الفور لانه يلزم  
القول بذلك مما لمهم من استغراق الاوقات بالفعل المأمور به على ما امر وأما من عدهم فيقولون المأمور به  
لا يخلو اما أن يكون مقيداً بوقت يفوت الاداء بفواته او لا وعلى الثاني يكون مجرد الطلب فيجوز التأخير على  
وجه لا يفوت المأمور به وهذا هو الصحيح عند الحنفية وعزى الى الشافعي واحببه واختاره الرازي والامام  
وابن الحاجب والبيضاوي قال ابن برهان لم ينقل عن ابي حنيفة والشافعي نص وانما فروعهما تدل على ذلك  
في المحصول والحق انه موضوع لطلب الفعل وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وطلبه على التراخي  
من غير أن يكون في اللفظ اشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً انتهى وقيل انه يقتضى الفور فيجب الاتيان  
به في اول اوقات الامكان للفعل المأمور به وعزى الى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية وقال القاضي  
الامر بوجوب الامر الفور أو العزم على الاتيان به في ثانی الحال وتوقف الجواب في انه باعتبار اللغة للفور والتراخي  
قال فيمثل المأمور بكل من الفور والتراخي لعدم رجحان أحدهما على الآخر مع التوقف في اسمه بالتراخي لا بالفور  
لعدم احتمال وجوب التراخي وقيل بالوقف في الامتثال اي لا ندرى هل يأثم بأمره أو ان اخر لاحتمال وجوب  
التراخي استدل القائلون بالتكرار المستلزم لاقتضاء الفور بما تقدم في الفصل الذي قبل هذا وقد تقدم دفعه  
واحتج من قال بانها في غير المقيد بوقت مجرد الطلب بما تقدم ايضا من ان دلالة لا تزيد على مجرد الطلب بفور او  
تراخ لا بحسب المادة ولا بحسب الصيغة لان هيئة الامر لا دلالة لها الا على الطلب في خصوص زمان وخصوص  
المطلوب من المادة ولا دلالة لها الا على مجرد الفعل فلزم ان تمام مدلول الصيغة طلب الفعل فقط وكونها دالة  
على الفور أو التراخي خارج عن مدلوله وانما يفهم ذلك بالقرائن فلا بد من جعلها حقيقة للقد المشترك بين  
القسمين دفعا للاشترک والحجاز والموضوع لا فائدة القدر المشترك بين القسمين لا يكون فيه اشعار بخصوصية  
احدهما على التعيين لان تلك الخصوصية مغايرة لسمى اللفظ وغير لازمة فثبت ان اللفظ لا اشعاره بخصوص  
كونه فوراً ولا بخصوص كونه تراخياً واحتجوا ايضا بانهم يحسن من السيدان يقول لعده فعل الفاعل الفاعلي  
في الحال أو غدا ولو كان كونه فوراً داخل في لفظ افعال لكان الاول تكراراً والثاني نقضا وانه غير جائز  
احتجوا ايضا بان أهل اللغة قالوا الفرق بين قولنا تفعل وبين قولنا افعال ان الاول خبر والثاني انشاء  
لكن قولنا تفعل لا اشعار له بشئ من الاوقات فانه يكفى في صدقه الاتيان به في أي وقت كان فكذلك الامر  
والا لكان بينهما فرق سوى كون أحدهما خبر والثاني انشاء واحتج القائلون بالفور بان كل مخبر بكلام  
خبري كزيد قائم ومنشى كعبت وطالق يقصد الحاضر عند الاطلاق عن القرائن حتى يكون موجدا للبع  
والاطلاق بما ذكر فكذا الامر والجامع بينه وبين الخبر كون كل منهما من اقسام الكلام وبينه وبين سائر  
الانشآت التي يقصد بها الحاضر كون كل منهما انشاء واجب بأن ذلك قياس في اللغة لانهم قاسوا الامر  
في افادته الفور على الخبر والانشاء للجامع المذكور وهو مع اتحاد الحكم غير جائز فكيف مع اختلافه فانه في  
الخبر والانشاء تعين الزمان الحاضر للمظر وفيه ويمتنع ذلك في الامر لان الحاصل لا يطلب واحتجوا ثانياً بان  
النهى يفيد الفور فكذا الامر والجامع بينهما كونهما طلبا واجباً به قياس في اللغة وقد تقدم بطلا  
وايضاً الفور في النهى ضروري لان المطلوب الترك مستمر على ما مر بخلاف الامر وايضا المطلوب بالنهى  
هو الامتثال لانه يفيد الفور فلما ادأن الفور ضروري في الامتثال للنهى واحتجوا ثالثاً بان الامر نهى عن  
الاضداد والنهى للفور فيلزم أن يكون الامر للفور واجباً بما تقدم من الدفع بمثل هذا في الفصل الذي قبل  
هذا واحتجوا رابعاً بان الله ذم ابليس على عدم الفور بقوله ( ما منعك أن لاتسجد اذا أمرتك ) حيث قال  
( واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا ) فدل على انه للفور والامسا استحق الذم لانه لم يتصيق عليه وقت

واجب

الجوامع وغيره حيث ترك هذا القيد وفسر الشارح ما هو ظاهر كلام المصنف اعتدرا عن تقييده بقوله (أى) ليس بأمر (في الحقيقة) وفي كل من هذا الاعتذار وحد الأمر بما ذكر بحث قوى أوضحناه في الاصل واختصار الاول انه ان أراد بالحقيقة مقابل المجاز فلا حاجة لهذا الكلام فانه معلوم اذ ليس الكلام الا فيما يسمى امر حقيقة فالخارج بقوده ليس معناه الا انه ليس بأمر حقيقة مع انه حينئذ لا وجه لذكره وان أراد بالحقيقة الواقع فان أراد بانه ليس أمرا انه لا يكون متعلق الصيغة ورد أن كونه يكون متعلقها مما لا نزاع فيه أو انه لا يسمى أمرا ورد ان من لا يسميه امر الا يسميه أمرا لافي الواقع ولا في الظاهر فلا يصح التقييد بالواقع وان أراد بالحقيقة المعنى بمعنى انه لجواز تركه أشبه بالمباحات ورد ان هذا لا يخرج عن كونه من افراد الامر حقيقة حتى يكثر عنه واختصار الثاني المفهوم مما سبق انه ان أراد حد الامر اللفظي فاللفظي ليس استدعاء أو النفسي فقد ذهب الاشعري وأصحابه وصححه في جمع الجوامع وغيره الى تنوع الكلام النفسي في الازل حقيقة

وأجيب عن هذا بأن ذلك حكاية حال فاعلمه كان مقرونا بما يدل على الفور ولا يخفى ما في هذا الجواب من الضعف فانه لو كان مجرد التجوز لمسوغا لدفع الأدلة لم يبق دليل الا وقيل فيه مثل ذلك وأجيب أيضا بأن هذا الامر لا بليس مقيد بوقت وهو وقت نفخ الروح في آدم بدليل قوله (فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) فذم ابليس على ترك الامتثال للأمر في ذلك الوقت المعين \* واحتجوا خامسا بقوله سبحانه وتعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) وقوله (فاستبقوا الخيرات) وأجيب بأن هاتين الآيتين لودلتا على وجوب الفور لما فيهما من الامر بالمسارعة والاستباق لم يلزم منه دلالة نفس الأمر على الفور \* واحتجوا سادسا بأنه لو جاز التأخير لجاز اما الى بدل أو غير بدل والقسمان باطلان فالقول بجواز التأخير باطل \* اما فساد القسم الاول فهو أن البدل هو الذى يقوم مقام المبدل من كل الوجوه فاذا أتى بهذا البدل وجب أن يسقط عنه التكليف وبالانفاق ليس كذلك \* واما فساد القسم الثاني فذلك يعنى من كونه واجبا لانه لا يفهم من قولنا ليس بواجب الا أنه يجوز تركه الى غير بدل \* وأجيب باختيار الشق الاول ويقوم البدل مقام المبدل في ذلك الوقت لافي كل الاوقات فلا يلزم من الاتيان بالبدل سقوط الامر بالبدل ورد بانه اذا كان مقتضى الامر الاتيان بتلك الماهية مرة واحدة في أى وقت كان فهذا البدل قائم مقامه في هذا المعنى فقد حصل ما هو المقصود من الامر بتماه فوجب سقوط الامر بالكليّة واما يتم ما ذكره من الجواب بتقدير اقتضاء الامر للتكرار وهو باطل كما تقدم \* واحتجوا سابعا بأنه لو جاز التأخير لوجب أن يكون الى وقت معين أو الى آخر أزمته الامكان والاول منتف لان الكلام في غير الموقت والثاني تكليف ما لا يطاق لكونه غير معين عند المكلف والتكليف بايقاع الفعل في وقت محمول تكليف بما لا يطاق \* وأجيب بالنقض الاجمالي والنقض التفصيلي أما الاجمالي فلجواز التصريح بالاطلاق بأن يقول الشارع افعل واركع التأخير فانه جائز اجماعا وما ذكرتم من الدليل جار فيه واما التفصيلي فبأنه انما يلزم تكليف ما لا يطاق بالاجاب التأخير الى آخر أزمته الامكان أما جواز التأخير الى وقت يعينه المكلف فلا يلزم منه تكليف ما لا يطاق لتمكنه من الامتثال في أى وقت أراد ايقاع الفعل فيه \* واحتج القاضي لما ذهب اليه انه ثبت في خصال الكفارة بأنه لو أتى باحداها أجزأ ولو أدخلها على وان العزم يقوم مقام الفعل فلا يكون عاصيا الا بتركها \* وأجيب بان الطاعة اتمامها بالفعل بخصوصه فهو مقتضى الامر فوجب العزم ليس مقتضا \* واستدل الجويني على ما ذهب اليه من الوقف بان الطلب متحقق والشك في جواز التأخير فوجب الفور ليخرج عن العهدة يقيين \* واعترض عليه بان هذا الاستدلال لا يلائم ما تقدم له من التوقف في كون الامر للفور وأيضا وجوب المبادرة ينافي قوله المتقدم حيث قال أقطع بان المكلف مهما أتى بالأمور به فهو موقع بحكمة الصيغة للمطلوب \* واعترض عليه أيضا بأن التأخير لا نسلم انه مشكوك فيه بل التأخير جائز حقا لما تقدم من الأدلة فالحق قول من قال انه لمطلق الطلب من غير تقييد بفور ولا تراخ ولا ينافي هذا اقتضاء بعض الاوامر للفور كقول القائل أسقى أطمعنى فانما ذلك من حيث ان مثل هذا الطلب يراد منه الفور فكان ذلك قرينة على ارادته به وليس النزاع في مثل هذا التما النزاع في الاوامر المجردة عن الدلالة على خصوص الفور أو التراخي كما عرفت \*  
(الفصل السادس)

ذهب الجمهور من أهل الاصول ومن الحنفية والشافعية والمحدثين الى أن الشيء المعين اذا أمر به كان ذلك الامر بمنها عن الشيء المعين المضاد له سواء كان الضد واحدا كما اذا أمره بالايمان فانه يكون نهيها عن الكفر واذا أمره بالحركة فانه يكون نهيها عن السكون أو كان الضد متعددا كما اذا أمره بالقيام فانه يكون نهيها عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك \* وقيل ليس نهيها عن الضد ولا يقتضيه عقلا واختاره الجويني والغزالي وابن الحاجب \* وقيل انه نهي عن واحد من الاضداد غير معين وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية والمحدثين ومن

الى الامر وغيره مع انه لا قول في الازل لانه حادث فكيف يجعله فصلا له والحقيقة لا توجد بدون فصلها (وصيغته) أى صيغة الامر (الدالة عليه) بالوضع (افعل) قال في شرح جمع الجوامع والمراد بها كل ما يدل على الامر من صيغته انتهى فيدخل افعلى وافعلا وافعلوا واستفعل وانفعل وغير ذلك قال الاسنوى ويقوم مقامها اسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام (نحو اضربوا كرم واشرب) وكأنه أشار بهذه الامثلة الى أن المراد مادة افعال دون هيشته حتى يشمل غير المفتوح (وهي) أى الصيغة (عند الاطلاق) عما يدل على خصوص الوجوب أو غيره كالدال على عدم الوجوب فقوله (والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل) حالية أو مقالية متصلة أو منفصلة والمراد بها ما يدل بالوضع أو غيره وان كانت مفسرة بما يدل بالوضع من عطف بعض افراد الشيء عليه لامن عطف التفسير والاصدق الاطلاق مع قرينة التدب وهو فاسد (تحمل عليه أى على الوجوب) لانه المعنى الحقيقي لها على الصحيح وهذا لا يتنافى ما تقدم عن جمع الجوامع وغيره

هؤلاء القائلين بأنه منى عن الضد من عمه فقال انه منى عن الضد في الامر الايجابي والامر التديبى ففي الاول منى تحريم وفي الثاني منى كراهة ومنهم من خصص ذلك بالامر الايجابي دون التديبى ومنهم أيضا من جعل النهى عن الشيء أمر ابضده كما جعل الامر بالشيء نهيًا عن ضده ومنهم من اقتصر على كون الامر بالشيء نهيًا عن ضده وسكت عن النهى وهذا معزول الى الاشعري ومتابعيه به واتفق المعتزلة على أن الامر بالشيء ليس نهيًا عن ضده والنهى عن الشيء ليس أمر ابضده وذلك لتفهم الكلام النفسى ومع اتفاهم على هذا النفى أى نفى كون كل واحد منهما عينًا لا يثبت ضده أو نفيه اختلفوا هل يوجب كل من الصيغتين حكمًا في الضد أم لا فابوهاشم ومتابعوه قالوا لا يوجب نهيًا منها حكمًا في الضد بل الضد مسكوت عنه وأبو الحسين وعبد الجبار قالوا الامر يوجب حرمة الضد وفي عبارة أخرى عنهم يدل عليها وفي عبارة ثالثة عنهم يقتضيهما وقال الرازى والقاضى أبو زيد وشمس الأستى السرخسى وصدرا الاسلام وأتباعهم من المتأخرين الامر يقتضى كراهة الضد ولو كان إيجابًا والنهى يقتضى كون الضد سنة مؤكدة ولو كان النهى تحريمًا وقال جماعة منهم صدرا الاسلام وشمس الأستى وغيرهما ان النزاع انما هو في أمر الفور لا التراخي وفي الضد الوجودى المستلزم للترك لا في الترك قالوا وليس النزاع في لفظ الامر والنهى بأن يقال للفظ الامر نهي ولللفظ النهى أمر للقطع بأن الامر موضوع بصيغة أفعال والنهى موضوع بصيغة لا تفعل وليس النزاع أيضا في مفهومهما للقطع بأنهما متغايران بل النزاع في أن طلب الفعل الذى هو الامر عين طلب ترك ضده الذى هو النهى وطلب الترك الذى هو النهى عين طلب فعل ضده الذى هو الامر وهكذا حرر والمحل النزاع به وفائدة الخلاف في كون الامر بالشيء نهيًا عن ضده استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط اذا قيل بأنه ليس نهيًا عن ضده أو به وبفعل الضد اذا قيل بأنه منى عن فعل الضد لانه خالف أمرًا ونهيًا وعصى بهما وهكذا في النهى به استدلال القائلون بأن الامر بالشيء نهي عن ضده بأنه لو لم يكن الامر بالشيء نهيًا عن ضده لكان إمامته أو ضده أو خلافه واللازم باطل بأقسامه أما الملازمة فلان كل متغايرين اما أن يتساويا في صفات النفس أولا والمعنى بصفات النفس ما لا يحتاج الوصف به الى تعقل أمر زائد عليه كالانسانية للانسان والحقيقة والوجود بخلاف الحدوث والتحيز فان تساويا فيها فهما مثلان كسوادين أو بياضين والافاما أن يتنافيا بانفسهما أى يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر الى ذاتيهما أولا فان تنافيا بانفسهما فضدان كالسواد واليباض والاختلافان كالسواد والحلاوة به واما انتفاء اللازم باقسامه فلانها لو كانا ضدين أو مثلين لم يجتمعوا في محل واحد وهما يجتمعان اذ جواز الامر بالشيء والنهى عن ضده معا ووقوعه ضرورى ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل واحد منهما مع الضد الآخر ومع خلافه لان الخلافين حكمهما كذلك كما يجتمع السواد وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة ومع الرائحة فكان يجوز أن يجتمع الامر بالشيء مع ضد النهى عن ضده وهو الامر بضده وذلك محال لانه يكون الامر حينئذ طلب ذلك الشيء في وقت طلب فيه عدمه وأوجب بمنع كون لازم كل خلافين ذلك أى جواز اجتماع كل مع ضد الآخر لجواز تلازمهما انضدلا آخر (١) وحينئذ فالنهي جواز الانفسك في المتغايرين كالجواهر مع العرض والعلامة مع المعلول فلا يجتمع أحد الخلافين على تقدير تلازمهما الضد الآخر وحينئذ فالنهي اذا ادعى كون الامر إياه اذا كان طلب ترك ضد المأمور به اخترا كونهما خلافين ولا يجب اجتماع النهى اللازم من الامر مع ضد طلب المأمور به كما زعموا كالامر بالصلاة والنهى عن الاكل فانها خلافان ولا يلزم من كونهما خلافين اجتماع الصلاة المأمور بها مع اباحة الاكل الذى هو ضد النهى عن الاكل \* واستدلوا أيضا بأن فعل السكون عين ترك الحركة وطلب فعل السكون طلب

(١) كذا بالاصل وفي العبارة تكرار مع ما بعد وسقط كما يعلم من شرح التحرير والسعد على العوض والصواب لجواز تلازمهما المبني على أنه لا يشترط جواز الانفسك

خلافا لظاهر كلام  
 المصنف من تناول الامر  
 حقيقة لغير الوجوب لانهما  
 مسئلتان كما حرره  
 الاستوى وغيره احداها  
 ان لفظ الامر حقيقة في  
 الاستدعاء ولو غير جازم  
 والثانية ان صيغة افعال  
 حقيقة في الوجوب خاصة  
 نحو (أقيموا الصلاة) فانه  
 محمول على الوجوب لاطلاقه  
 وتجرده عن القرائن (ال)  
 منقطع (مادل الدليل  
 على ان المراد منه التنب  
 أو الاباحة) مثلا من  
 الصيغ (فيحمل عليه) أي  
 على التنب (أو الاباحة)  
 مثلا (مثال) المحمول على  
 (التنب) لقيام دليل ارادته  
 منه كما يتوهم من قوله تعالى  
 (فكاتبوهم) أي ندبا (ان  
 علمت فيهم خيرا) أي امانة  
 وقدرة على أداء المسال  
 بالاحتراف كما قاله الشافعي  
 (ومثال) المحمول على  
 (الاباحة) لقيام دليل  
 ارادته منه اصطادوا من  
 قوله تعالى (واذ احلتم) من  
 الاحرام (فاصطادوا) و  
 الدليل على ما ذكر في  
 الآيتين انهم قد اجمعوا  
 على عدم وجوب الكتابة  
 (و) عدم (وجوب الاصطاد)  
 والاجماع من الأدلة وفيه  
 بحث لان الاجماع على  
 مجرد عدم الوجوب لا يدل  
 على أن المراد منه التنب  
 والاباحة كما هو مقتضى  
 التمثيل لمادل الدليل على  
 ان المراد منه التنب

لترك الحركة وطلب تركها هو النهي \* وأجيب بأن النزاع على هذا يرجع لفظيا في تسمية فعل المأمور به تركه كالضد  
 وفي تسمية طلبه نهيا فان كان ذلك باعتبار اللغة فلم يثبت فيها ما يفيد ذلك \* ورد بمنع كون النزاع لفظيا بل  
 هو في وحدة الطلب القائم بالنفس بأن يكون طلب الفعل عين طلب ترك ضده \* وأجيب ثانيا بمحصول القطع  
 بطلب الفعل مع عدم خطور الضد وانما يتم ما ذكره من كون فعل السكون عين ترك الحركة فيما كان أحدها  
 ترك الآخر لافي الاضداد الوجودية فطلب ترك أحدها لا يكون طلبا للمأمور به لانه يتحقق تركه في ضمن  
 ضد آخر \* واستدل القائلون بأن الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده ولا نقيضه بأنه لو كان الامر بالشئ عين النهي  
 عن الضد ومستلزما له لزم تعقل الضد والقطع حاصل بتحقيق الامر بالشئ مع عدم خطور الضد على البال \*  
 واعترض بان الذي لا يخطر بالبال من الاضداد انما هو الاضداد الجزئية وليست مرادة للقائل بأن الامر  
 بالشئ نهى عن ضده والنهي عن الشئ أمر بضده بل المراد الضد العام وهو ما لا يجامع المأمور به وتعلقه لازم  
 للامر والنهي اذ طلب الفعل موقوف على العلم بعدمه لانتهاء طلب الحاصل المعلوم حصوله والعلم بعدمه ملزوم  
 للعلم بالضد الخاص والضد الخاص ملزوم للضد العام فلا بد من تعقل الضد العام في الامر بالشئ وكذلك لا بد منه  
 في النهي عن الشئ وهو لا يفتي في هذا الاعتراض من عدم التوارد فان شرط التوارد الذي هو مدار الاعتراض  
 كون مورد الايجاب والسلب للمتخاصمين بحيث يكون قول كل منهما على طرف النقيض لقول الآخر  
 والمستدل انما نفي خطور الضد الخاص على الاطلاق فقول المعترض ان الذي لا يخطر هو الاضداد الجزئية  
 موافقة معه في اقل تحقق المناظرة بينهما باعتبار ذلك نعم يجاب عنه بأن مراد المعترض من ذلك بيان غلط المستدل  
 من حيث انه اشبه عليه مراد القائل بأن الامر بالشئ نهى عن الضد فزعم أن مراده الاضداد الجزئية وليس  
 كذلك بل الضد العام ولا يصح نفي خطوره بالبال لما تقدم فينبذ تعقد المناظرة بينهما ويتحقق التوارد أيضا  
 هذا الاعتراض متناقض في نفسه فان قول المعترض إن ما لا يخطر بالبال هو الاضداد الجزئية يناقض قوله  
 ان العلم بعدم الفعل ملزوم العلم بالضد الخاص لان الايجاب الجزئي نقيض السلب الكلي عند اتحاد النسبة \*  
 وأجيب بمنع توقف الامر بالفعل على العلم بعدم التلبس بذلك الفعل في حال الامر به لان المطلوب مستقبل  
 فلا حاجة للطالب الى الالتفات الى ما في الحال من وجود الفعل أو عدمه ولو سلم توقف الامر بالفعل على العلم  
 بعدم التلبس به فالكف عن الفعل المطلوب مشاهد محسوس فقد تحقق ما توقف عليه الامر بالفعل من العلم  
 بعدم التلبس به ولا يستلزم شهود الكف بالسكون عن الحركة اللازمة لمباشرة الفعل المأمور به (١) ولو سلم  
 لزوم تعقل الضد في الجملة فمجرد تعلقه ليس ملزوما لتعلق الطلب بتركه الذي هو معنى النهي عن الضد لجواز  
 الاكتفاء في الامر بالشئ بمنع ترك الفعل المأمور به فترك المأمور به قد تعقل حيث منع عنه لكنه  
 فرق بين المنع عن الترك وبين طلب الكف عن الترك وتوضيحه أن الأمر بفعل غير مجوز تركه فقد يخطر  
 بباله تركه من حيث انه لا يجوز ما حووظا بالتبع لا قصد او بهذا الاعتبار يقال منع تركه ولا يقال طلب الكف  
 عن تركه لانه يحتاج الى توجه قصدي به واستدل القائلون بأن الامر بالشئ يتضمن النهي عن ضده بان أمر  
 الايجاب طلب فعل يذم بتركه فاستلزم النهي عن تركه وعمما يحصل الترك به وهو الضد للمأمور به فاستلزم الامر  
 المذكور النهي عن ضده به واعترض على هذا الدليل بأنه لو تم لزم تصور الكف عن الكف عن المأمور به  
 لسلك أمر إيجاب وتصور الكف عن الكف لازم لطلب الكف عن الكف واللازم باطل للقطع  
 بطلب الفعل مع عدم خطور الكف عن الكف ولو سلم تصور الكف عن الكف منع كون الذم بالترك جزء

(١) كذا بالاصل ولعله سقط من العبارة مفعول الاستلزام كما يعلم بمراجعة عبارة التحرير وشرحه  
 ونفسها (ولا يستلزم) الكف حينئذ (العلم بفعل ضد خاص لحصوله) أي الكف (بالسكون)  
 فلا يلزم تعقل الضد

او الاباحة الا ان يجاب بان المقصود الاستدلال على بعض المدعى وهو عدم الوجوب (ولا يقتضى) بالتحية أى الامر (التكرار) وان قيد بوقت أو سبب ولا المرة فلا يدل على خصوص واحد منها (على) القول (الصحيح) لان ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرّة الواحدة كما يتحقق بالاكثر فهو لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرّة لكن المرّة ضرورية فلا يتحقق التحصيل باقل منها فتجب لذلك (والاصل براءة النعمة مما زاد عليه) فلا يجيب وفي هذا الدليل بحث لان حاصله مع التأمل مصادرة على المطلوب لان حاصله أن المقصود تحصيل المأمور به مطلقا والحصم يمنع ذلك ويدعى أن المقصود تحصيله متكررا فتأمل ثم رأيت العضد وحواشيه سقاني الى هذا الاشكال (الا) منقطع (اذ ادل الدليل على قصد التكرار فيعمل به) أى التكرار بان يعتقد انه مطلوب أو بالدليل بان يعتقد مقتضاه من طلب التكرار ثم ان دل الدليل على قدر معين فذاك والا فقياس ما يأتي على مقابل الصحيح جريانه هنا وذلك (كالامر بالصلوات الخمس) في نحو قوله تعالى اقيموا

الامر الايجابي أو لازم مفهومه لزوما عقليا واستلزام الامر الايجابي النهى عن تركه فرع كون النعم بالترك جزأ أو لازما \* وما قيل من انه لو سلم أن الامر بالشئ يتضمن للنهى عن ضده لزم أن لامباح اذ ترك المأمور به وضده يعم المباحات والمفروض أن الامر يستلزم النهى عنها والنهى عنه لا يكون مباحا فغير لازم اذا مراد من الضد المنهى عنه الضد المنفوت للامر وليس كل ضد مفوتا ولا كل مقدر من المباحات ضدا مفوتا كخطوه في الصلاة وابتلاع ريقه وفتح عينه ونحو ذلك فانها أمور مغايرة بالذات للصلاة وبهذا الاعتبار يطلق الضد للصلاة لكنها لانفوت الصلاة \* وزاد القائلون بأن النهى عن الشئ يتضمن الامر بضده كما أن الامر بالشئ يتضمن النهى عن ضده دليلا آخر فقالوا ان النهى طلب ترك فعل وتركه بفعل احد أضداده فوجب احد أضداده وهو الامر لان ما يحصل الواجب الابه واجب به ودفعه بأنه يلزم كون كل من المعاصي المضادة واجبا كالزنا فانه من حيث كونه ترك اللواط لكونه ضده لا يكون واجبا ويكون اللواط من حيث كونه ترك الزنا واجبا \* ودفع أيضا بأنه يستلزم أن لا يوجد مباح لان كل مباح ترك المحرم وضده له \* فان قيل غاية ما يلزم وجوب أحد المباحات المضادة لا كلها فيقال ان وجوب أحد الاشياء لاعلى التعيين بحيث يحصل ما هو الواجب بأداء كل واحد منها ينافي الاباحة كما في خصال الكفارة ودفع أيضا بمنع وجوب ما لا يتم الواجب أو المحرم الابه \* ويورد بأنه لو لم يجب ما لا يتم الواجب أو المحرم الابه لجاز تركه وذلك يستلزم جواز ترك المشروط في الواجب وجواز فعل المشروط في المحرم بدون شرطه الذي لا يتم الابه \* واستدل المحضون لامر الايجاب بأن استلزام النعم للترك المستلزم للنفي انما هو في أمر الوجوب \* واستدل القائلون بأن الأمر يقتضى كراهة الضد ولو ايجابا والنهى يقتضى كون الضد سنة مؤكدة بمثل ما استدل به القائلون بأن الأمر بالشئ نهى عن ضده ان كان واحدا والافعال فعل الكل وان النهى أمر بالضد المتحد وفي المتعدد بواحد غير معين \* ويجاب عنه بأن ذكر الكراهة في جانب الأمر وذكر السنة في جانب النهى يوجب الاختلاف بينهما \* واذا عرفت ما حررناه من الأدلة والردود بها فاعلم أن الأرجح في هذه المسئلة أن الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده بالمعنى الاعم فان اللازم بالمعنى الاعم هو أن يكون تصور الملزوم واللازم معا كافي في الجزم باللزوم بخلاف اللازم بالمعنى الاخص فان العلم بالملزوم هناك يستلزم العلم باللازم وهكذا النهى عن الشئ فانه يستلزم الامر بضده بالمعنى الاعم \*  
(الفصل السابع)

اعلم أن الاتيان بالمأمور به على وجهه الذى أمر به الشارع قد وقع الخلاف فيه بين أهل الاصول هل يوجب الاجزاء أم لا وقد فسر الاجزاء بتفسيرين أحدهما حصول الامتثال به والاخر سقوط القضاء به فعلى التفسير الاول أن الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى تحقق الاجزاء المفسر بالامتثال وذلك متفق عليه فان معنى الامتثال وحقيقته ذلك وان فسر بسقوط القضاء فقد اختلف فيه فقال جماعة من أهل الاصول ان الاتيان بالمأمور به على وجهه يستلزم سقوط القضاء وقال القاضى عبد الحيار لا يستلزم \* واستدل القائلون بالاستلزام به انه لو لم يستلزم سقوط القضاء لم يعلم امتثال ابداء اللازم منتفيا للزوم ومثله اما الملازمة فلانه حينئذ يجوز أن يأتي بالمأمور به ولا يسقط عنه بل يجب عليه فعله مرة أخرى قضاء وكذلك القضاء اذا فعله لم يسقط كذلك وأما انتفاء اللازم فعلم قطعاً وانفاقاً وأيضاً ان القضاء عبارة عن استدراك ما قد فات من مصلحة الاداء والفرض أنه قد جاء بالمأمور به على وجهه ولم يفت منه شئ \* وحصل المطلوب بتمامه فلو أتى به استدراكاً كان تحصيلاً للحاصل \* قال في المحصول فعل المأمور به يقتضى الاجزاء خلافاً لابي هاشم واتباعه \* لنا وجوه (الاول) أنه أتى بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة وإتماماً قلنا إنه أتى بما أمر به لأن المسئلة مفروضة فيما اذا كان الامر كذلك وإتماماً قلنا يلزم أن يخرج عن العهدة لانه لو بقي الامر بعد ذلك لبقى إمامتنا واللامتاتى به أو لغيره والاول باطل لان الحاصل لا يمكن تحصيله والثاني باطل لانه يلزم أن يكون الامر قد كان متناولاً لغير ذلك الذى وقع ما يتباه ولو كان



الصلاة وقد دل الدليل  
 كحديث المعراج على  
 تكرارها في كل يوم وليلة  
 (والامر بصوم رمضان)  
 في نحو قوله عليه الصلاة  
 والسلام صوموا لرؤيته  
 أى رؤية هلال رمضان  
 وقد دل الدليل كقوله في  
 حديث مسلم عن أنس  
 صدق في جواب قولهم  
 وزعم رسولك ان علينا  
 صوم رمضان في سنتنا  
 اذ فيه كما قال الامام النووي  
 ان صوم رمضان يجب  
 في كل سنة أى حيث  
 اضافه الى السنة دون  
 العمر (ومقابل الصحيح)  
 أقوال منها ( أنه ) أى  
 الامر (يقضى التكرار)  
 أى يدل على طلب تكرار  
 الأمر به فيحمل عليه  
 مطلقا كما في النهي بجمع  
 ان كلا طلب وفرق الاول  
 بعد تسليم القياس في اللغة  
 بان النهي يقتضى انتفاء  
 الحقيقة وهو بانتفائها في  
 جميع الاوقات والامر  
 يقتضى اثباتها وهو يحصل  
 بمرة وعليه (يستوعب)  
 الشخص (المأمور) بالفعل  
 بالمعنى السابق (المطلوب)  
 منه (ما يمكنه) استيعابه  
 به بلا مشقة لا تحتمل  
 عادة فيما يظهر (من زمان  
 العمر) له ليخرج عن  
 عهدة الامر ليكرر محل هذا  
 الاستيعاب ( حيث لا  
 بيان ) كائن (الامد) أى  
 لزمان الفعل (المأمور به)  
 فان بين زمانه بتعيينه أو

كذلك لما كان المأني به تمام متعلق الامر وقد فرضناه كذلك هذا خلف ( والثاني ) أنه لا يخلو ما أن يجب عليه  
 فعله ثانيا وثالثا أو يتنصى عن عهده بما ينطلق عليه الاسم والأول باطل لما بينا على أن الأمر لا يفيد التكرار  
 والثاني هو المطلوب لانه لا معنى للاجزاء الا كونه كافيا في الخروج عن عهدة الامر ( والثالث ) أنه لو لم يقتض  
 الاجزاء لكان يجوز أن يقول السيد لعبده اعمل فاذا فعلت لا يجزى عنك ولو قال ذلك أحد لعبد مناقضاً لاحتج  
 المخالف بوجوده (الاول) أن النهي لا يدل على الفساد بمجرد عهده فالامر يجب أن لا يدل على الاجزاء بمجرد عهده (والثاني)  
 أن كثير من العبادات يجب على الشارع فيها اتمامها والمضى فيها ولا تجزئ عنه عن المأمور به كالحج الفاسدة والصوم  
 الذى جامع فيه ( والثالث ) ان الامر بالنهي لا يفيد الا كونه مأمورا به فأما أن الاتيان به يكون سببا لسقوط  
 التكليف فذاك لا يدل عليه بمجرد الامر \* والجواب عن الاول اننا ان سلمنا أن النهي لا يدل على الفساد لكن  
 الفرق بينه وبين الامر ان نقول النهي يدل على منعه من فعله وذلك لا ينافي أن يقول انك لو أتيت به لجعلته  
 سببا لحكم آخر أما الامر فلا دلالة فيه الا على اقتضائه المأمور به مرة واحدة فاذا أتى به فقد أتى بتمام مقتضى  
 فوجب أن لا يبقى الامر بعد ذلك مقتضيا لشيء \* وعن الثاني أن تلك الافعال مجزئة بالنسبة الى الامر الوارد  
 بتمامها وغير مجزئة بالنسبة الى الامر الاول لان الامر الاول اقتضى ايقاع المأمور به لا على حد الوجه الذى وقع  
 بل على وجه آخر وذلك الوجه لم يوجد \* وعن الثالث ان الاتيان بتمام المأمور به يوجب أن لا يبقى الامر مقتضيا  
 بعد ذلك وذلك هو المراد بالاجزاء \*

( الفصل الثامن )

اختلفوا هل القضاء بأمر جديد أو بالامر الاول هذه المسئلة لها صورتان ( الصورة الاولى ) الامر المقيد كما  
 اذا قال اعمل في هذا الوقت فلم يفعل حتى مضى فالامر الاول هل يقتضى ايقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت  
 فقيل لا يقتضى لوجهين ( الاول ) أن قول القائل لغيره اعمل هذا الفعل يوم الجمعة لا يتناول الامر (١) واذا لم يتناوله  
 لم يدل عليه بنفي ولا اثبات ( الثاني ) ان أوامر الشرع تارة لا تستلزم وجوب القضاء كما في صلاة الجمعة وتارة  
 تستلزمه ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال فلا يلزم القضاء بالأمر جديد وهو الحق واليه ذهب الجمهور وذهب  
 جماعة من الحنابلة والحنفية والمعتزلة الى أن وجوب القضاء يستلزمه الامر بالاداء في الزمان المعين لان الزمان  
 غير داخل في الامر بالفعل وردبانه داخل لكونه من ضروريات الفعل المعين وقته والالزام أن يجوز التقديم على  
 ذلك الوقت المعين والالزام باطل فالملزوم مثله ( الصورة الثانية ) الامر المطلق وهو أن يقول اعمل ولا يقيد  
 بزمان معين فاذا لم يفعل المكلف ذلك في أول أوقات الامكان فهل يجب فعله فيما بعد أو يحتاج الى دليل فن لم يقل  
 بالفور يقول ان ذلك الامر المطلق يقتضى الفعل مطلقا فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بفعله ومن قال بالفور  
 قال انه يقتضى الفعل بعد أول أوقات الامكان وبه قال أبو بكر الرازى ومن القائلين بالفور من يقول انه لا يقتضيه  
 بل لا بد في ذلك من دليل زائد \* قال في المحصول ومنشأ الخلاف أن قول القائل لغيره اعمل هل معناه اعمل في  
 الزمان الثانى فان عصيت ففى الثالث فان عصيت ففى الرابع ثم كذلك أبدا أو معناه في الثانى من غير بيان حال  
 الزمان الثالث والرابع فان قلنا بالاول اقتضى الامر الاول الفعل في سائر ا لازمان وان قلنا بالثانى لم يقتضه والحق  
 ان الامر المطلق يقتضى الفعل من غير تقييد بزمان فلا يخرج المكلف عن عهده الا بفعله وهو اداءه وان طال  
 التراخي لان تعيين بعض أجزاء الوقت له لا دليل عليه واقتضاه الفور لا يستلزم أنه بعد أول أوقات الامكان  
 قضاء بل غاية ما يستلزمه أن يكون المكلف آمنا بالتأخير عنه الى وقت آخر \* وقد استدلل القائلين بأن الامر المقيد  
 بوقت معين لا يقتضى ايقاع ذلك الفعل في وقت آخر بانه لو وجب القضاء بالامر الاول لكان مقتضيا للقضاء  
 والالزام باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فبينة اذا لوجب أحص من الاقتضاء وثبوت الاخص يستلزم ثبوت

(١) كذا لا باصل سقط من العبارة قوله فعله في غيره



(دون الزمان الثاني) وهو ما  
 عداه تأكيد ولا بالزمان  
 الثاني ولا يخفى ما في هذا  
 الدليل من المصادر إذ  
 عدم الاختصاص المذكور  
 أول المسئلة (وقيل يقتضى)  
 الامر (الفور) لما تقدم  
 مع جوابه في اقتضاء  
 التكرار وقيل يقتضى  
 التراخي والكلام عند  
 الاطلاق فان قيدت  
 الصيغة بوقت مضيق أو  
 موسع أو فور أو تراخ  
 عمل به (و) جرى (على  
 ذلك) أى على القول  
 باقتضائه الفور (من قال  
 انه) أى الامر (يقتضى  
 التكرار) كـ بعض  
 القائلين بأنه لا يقتضيه  
 لاستلزام التكرار بالمعنى  
 السابق الفور (والامر  
 بايجاد الفعل) الذى لم  
 يقيد وجوبه بما يتوقف  
 وجوبه عليه وقد يقال  
 ليس المأمور به بالفعل  
 لا ايجاده لانه عدمى غير  
 مقدور كما تقرر في محله  
 وتقدم كلام فيه ويمكن  
 أن يجاب بأنه أشار الى ذلك  
 بقوله (أمر به) أى بالفعل  
 يعنى أن الامر وان تعلق  
 بايجاد الفعل بحسب  
 الظاهر انما تعلق في  
 الحقيقة بنفس الفعل لما  
 ذكر (و) كذا (بما لا يتم)  
 ذلك (الفعل) شرعا أو  
 عادة أو عقلا (الابه) اذا  
 كان مقدورا والمكلف والا  
 لجاز ترك الواجب المتوقف  
 عليه واعترض بمنع هذه

### ( الفصل العاشر )

اختلفوا هل الامر بالماهية الكلية يقتضى الأمر بها أو بشئ من جزئياتها على التعيين أم هو أمر بفعل مطلق تصدق عليه الماهية ويجزبه عنها صدق الكلى على جزئياته من غير تعيين فذهب الجمهور الى الثاني وقال بعض الشافعية بالأول \* احتج الأولون بأن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الاعيان فلا تطلب والامتنع الامتثال وهو خلاف الاجماع ووجه ذلك انها لو وجدت في الاعيان لزم تعددها كلية في ضمن الجزئية فمن حيث انها موجودة تكون شخصية جزئية ومن حيث انها الماهية الكلية تكون كلية وانه محال فن قال لا خربع هذا الثوب فان هذا لا يكون امرا يبيعه بالغبن ولا بالثمن الزائد ولا بالثمن المساوى لان هذه الأنواع مشتركة في مسمى البيع وتمييزه كل واحد منها بخصوص كونه بالغبن أو بالثمن الزائد أو المساوى ومابه الاشتراك غير مابه الامتياز وغير مستلزم له فالامر بالبيع الذى هو جهة الاشتراك لا يكون أمرا يما به يمتاز كل واحد من الأنواع عن الآخر بالذات ولا بالاستلزام واذا كان كذلك فالامر بالجنس لا يكون البتة أمرا بشئ من انواعه لكن اذا دلت القرينة على ارادة بعض الأنواع حمل اللفظ عليه \* قال في المحصول وهذه قاعدة شريفة برهانية ينحل بها كثير من القواعد الفقهية ان شاء الله \* وما يوضح المقام ويحصل به المرام من هذا الكلام ما ذكره أهل علم العقول من ان الماهيات ثلاث (الاولى) الماهية لابشرطىء من القيود ولا بشرط عدمها وهى التى يسميها أهل المنطق الماهية المطلقة ويسمونها الكلى الطبيعي والخلاف في وجودها في الخارج معروف والحق أن وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه (والثانية) الماهية بشرط لا شئء أى بشرط خلوها عن القيود ويسمونها الماهية المجردة ولا خلاف بينهم في انها لا توجد في الخارج (والثالثة) الماهية بشرط شئء من القيود ولا خلاف في وجودها في الخارج \* وتحقيقه ان الماهية قد تؤخذ بشرط أن تكون مع بعض العوارض كالانسان بقيد الوحدة فلا يصدق على المتعدد وبالعكس وكلقيد بهذا الشخص فلا يصدق على فرد آخر وتسمى الماهية المحلوطة والماهية بشرطىء ولا ريب في وجودها في الاعيان وقد تؤخذ بشرط التجرد عن جميع العوارض وتسمى المجردة والماهية بشرط لا شئء ولا خفاء في انها لا توجد في الاعيان بل في الأذهان وقد تؤخذ لا بشرط أن تكون مقارنة أو مجردة بل مع تجوز أن يقارنها شئء من العوارض وأن لا يقارنها وتكون مقولا على المجموع حال المقارنة وهى الكلى الطبيعي والماهية لا بشرط شئء والحق وجودها في الاعيان لكن لا من حيث كونها جزءا من الجزئيات المحققة على ما هو رأى الاكثرين بل من حيث انه يوجد شئء تصدق هى عليه وتكون عينه بحسب الخارج وان تغاير بحسب المفهوم وبمجموع ما ذكرناه يظهر لك بطلان قول من قال إن الامر بالماهية الكلية يقتضى الامر بها ولم يأ توأبدليل يدل على ذلك دلالة مقبولة \*

### ( الفصل الحادى عشر )

اختلفوا اذا تعاقب أمران بمتماثلين هل يكون الثاني لتأ كيد فيكون المطلوب الفعل مرة واحدة أو للتأسيس فيكون المطلوب الفعل مكررا وذلك نحو ان يقول صل ركعتين صل ركعتين فقال الخبائى وبعض الشافعية انه لتأ كيد وذهب الاكثر الى انه لتأ تأسيس وقال أبو بكر الصيرفي بالوقف في كونه تأسيسا أو تأ كيدا وبه قال أبو الحسين البصرى \* احتج القائلون بالتأ كيد بان التكرير قد كثر في التأ كيد فكان الحمل على ما هو أكثر والحق الاقل به أولى وبان الاصل البراءة من التكليف المتكرر فلا يصار اليه مع الاحتمال \* ويجاب بمنع كون التأ كيدا كثر في محل النزاع فان دلالة كل لفظ على مدلول مستقل هو الاصل الظاهر وبمنع صحة الاستدلال باصلية البراءة أو ظهورها فان تكرار اللفظ يدل على مدلول كل واحد منهما أصلا وظاهرا لان أصل كل كلام وظاهره الافادة لا الاعادة وأيضا التأسيس أكثر والتأ كيد أقل وهذا معلوم عند كل من يفهم

الملازمة اذ الكلام في وجوبه بوجوب الواجب ولا يلزم من عدم وجوبه بوجوب الواجب عدم وجوبه مطلقا ويمكن أن يجاب بان الفرض أن ليس مقتضى آخر للوجوب وبأن المعنى انه لو لم يجب باليجاب الواجب لم يكن ذلك الايجاب في نفسه ايجابا اذ طلب الفعل بدون طلب ما يتوقف عليه لا يتصور ان يكون في نفسه الزاما مع ان ايجاب الشيء في نفسه ايجاب قطعاً لكن هذا ينتقض بغير المقدور فانه لا يجب باليجاب الواجب مع تحقق الوجوب قطعاً فلا اوجب بان الوجوب بالنسبة لغير المقدور ليس مطلقاً بل هو مقيد بمجصوله والكلام في المطلق توجه عليه لزوم استدراك تقييدهم ما لا يتم الابه بالمقدور مع تقييدهم الواجب بالمطلق الا أن يجعل التقييد تنبيها على عدم تحقق الاطلاق الا مع المقدور (وذلك كالامر بالصلاة فهو أمر) بالصلاة و (بالطهارة المؤدية اليها) أي الموصلة الى صحتها (فان الصلاة لاتصح بدون الطهارة) فهي متوقفة عليها وخرج بتقييد الفعل بكونه لم يقيد وجوبه بما يتوقف عليه ما قيد وجوبه بذلك كإزالة التوقف وجوبها

لغة العرب \* واذا تقرر لك رجحان هذا المذهب عرفته منه بطلان ما احتج به القائلون بالوقف من انه قد تعارض الترجيح في التأسيس والتأكييد \* أمالو لم يكن الفعلان من نوع واحد فلا خلاف ان العمل بهما متوجه نحو صل ركعتين صم يوما وهكذا اذا كانا من نوع واحد ولكن قامت القرينة الدالة على ان المراد التأكييد نحو صم اليوم صم اليوم ونحو صل ركعتين صل ركعتين فان التقييد باليوم وتعريف الثاني يفيدان أن المراد بالتأكييد هو الاول وهكذا اذا اقتضت العادة ان المراد التأكييد نحو اسقى ماء اسقى ماء وهكذا اذا كان التأكييد مجرد العطف نحو صل ركعتين وصل ركعتين لان التكرير المفيد للتأكييد لم يعد ايراد مجرد العطف وأقل الاحوال ان يكون قليلا والحمل على الاكثر أولى \* أمالو لو كان الثاني مع العطف معرفا فالظاهر التأكييد نحو صل ركعتين وصل الركعتين لان دلالة اللام على ارادة التأكييد أقوى من دلالة حرف العطف على ارادة التأسيس \*  
( الباب الثاني في النواهي وفيه مباحث ثلاثة )

( البحث الاول ) \* اعلم ان النهي في اللغة معناه المنع يقال نهى عن كذا أي منعه عنه ومنه سمي العقل نهياً لانه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه وهو في الاصطلاح القول الانشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء مفرج الامر لانه طلب فعل غير كف وخرج الالتماس والدعاء لانه لا استعلاء فيهما وأورد على هذا الحد قول القائل كف بقيد عن كذا وأوجب بأنه يلزم كونه من جملة أفراد النهي فلا يرد النقض به ولهذا قيل ان اختلافهما باختلاف الحثيات والاعتبارات فقولنا كف عن الزنا باعتبار الاضافة الى الكف امر والى الزنا نهى وأوضح صيغ النهي لاتنقل كذا ونظائر ها ويلحق بها اسم لاتنقل من أسماء الافعال كنه فان معناه لاتنقل وصه فان معناه لاتتكلم وقد تقدم في حد الامر ماذا رجعت اليه عرفت ما يرد في هذا المقام من الكلام اعراضاً ودفعاً \*

( البحث الثاني ) اختلفوا في معنى النهي الحقيقي فذهب الجمهور الى أن معناه الحقيقي هو التحريم وهو الحق ويرد فيما عداه مجازاً كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتصلوا في مبارك الابل فانه للكرهية وكما في قوله تعالى (ربنا لا ترغ قلوبنا) فانه للدعاء وكما في قوله تعالى (لاتسألوا عن أشياء) فانه للارشاد وكما في قول السيد لعبد الذي لم يمتل أمره لا يمتل أمرى فانه للتهديد وكما في قوله تعالى (ولا تمدن عينيك) فانه للتحقير وكما في قوله تعالى (ولا تحسبن الله غافلاً) فانه لبيان العاقبة وكما في قوله تعالى (لاتعتذروا اليوم) فانه للتأسيس وكما في قوله لمن يسألك لاتنقل فانه للالتماس \* والحاصل انه يرد مجازاً لما ورد له الامر كما تقدم ولا يخالف الامر الا في كونه يقتضى التكرار في جميع الازمنة وفي كونه للفور فيجب ترك الفعل في الحال \* قيل ويخالف الامر أيضاً في كون تقدم الوجوب قرينة للإباحة وتوقف الجوبى في نقل الاجماع ومجرد هذا التوقف لا يثبت له (١) في نقل تقدم الوجوب قرينة للإباحة وتوقف الجوبى في نقل الاجماع ومجرد هذا التوقف لا يثبت له (١) في نقل الاجماع \* واحتج القائلون بأنه حقيقة في التحريم بأن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرينة وذلك دليل الحقيقة واستدلوا أيضاً باستدلال الساف بصيغة النهي المجردة عن التحريم وقيل انه حقيقة في الكراهة واستدلوا على ذلك بان النهي إنما يدل على مرجوحية المنهى عنه وهو لا يقتضى التحريم وأوجب بمنع ذلك بل السابق الى الفهم عند التجرد هو التحريم وقيل مشترك بين التحريم والكراهة فلا يتعين أحدهم الا بدليل والا كان جعله لاحدهما ترجيحاً من غير مرجح وقالت الحنفية انه يكون للتحريم اذا كان الدليل قطعياً ويكون للكراهة اذا كان الدليل ظنيا ورد بأن النزاع انما هو في طلب الترك وهذا طلب قديستفاد (١) يياض بالاصل ولعل المتروك قوله قدح كما يؤخذ من عبارة ابن أمير الحاج حيث قال بعد قول ابن الهيثم وتوقف الامام لا يتجه الا بالظن في نقله ونقل الخلاف ما نصه وظاهر كلام الامام انه لم يقف الا تحميماً فلا يقدر

على ملك النصاب فالامر  
بها ليس أمرا بتحصيل  
النصاب وبقيد المقدورية  
للمكلف غير المقدور  
كحضور عدد الجماعة المتوقع  
عليه وجودها فانه غير  
مقدور لا حادا المكلفين  
فالامر بها ليس أمرا به  
وقضية التقييد بأحد  
المكلفين ان الامر بها  
أمر به بالنسبة لحو الامام  
(واذا فعل بالبناء للمفعول)  
وفسر المفعول بقوله (أى)  
الفعل بالمعنى السابق  
(المأمور به) على الوجه  
المطلوب منه حين الفعل  
(يخرج) الشخص (المأمور  
عن العهد أى عهدة)  
ذلك (الامر) وهى تعلقه  
به فيقطع عنه (وتنصف)  
ذلك (الفعل) (المأمور به  
بالاحزاء) ولا ينافى ذلك  
انه قد يجب الاتيان بالفعل  
مرة أخرى لانه بأمر آخر  
لا بهذا الامر (الذى يدخل  
في متعلق الامر والنهى)  
وهو المأمور والمنهى (وما  
لا يدخل) فيه وعبر بما  
لانها تكون للعاقل أيضا  
لكن قليلا ولصفات من  
يعقل (هذه) العبارات  
أو الكلمات (ترجمة) أى  
مترجم ومعبر بها عن  
موضوع هذا البحث (يدخل  
في متعلق) (خطاب الله)  
تعالى (المؤمنون) في الجملة  
بدليل ما يأتى وأراد  
بالمؤمنين ما يشمل المؤمنات  
بتعليب الاشراف أو حال  
حكم المؤمنات على المقايسة

بقطعى فيكون قطعيا وقد يستفاد بظنى فيكون ظنيا \*  
(البحث الثالث) في اقتضاء النهى للفساد فذهب الجمهور الى انه اذا تعلق النهى بالفعل بأن طلب الكف  
عنه فان كان عينه أى لذات الفعل أو جزئه وذلك بأن يكون منشأ النهى قبحا ذاتيا كان النهى مقتضيا للفساد  
المراد بالبطلان سواء كان ذلك الفعل حسيا كالزنا وشرب الخمر أو شرعا كالصلاة والصوم والمراد عنده انه  
يقضيه شرعا لالغته وقيل انه يقضى الفساد لانه كما يقضيه شرعا وقيل ان النهى لا يقضى الفساد الا في العبادات  
فقط دون المعاملات وبه قال أبو الحسين البصرى والغزالي والرازي وابن الملاحمي والرصاص \* استدلال الجمهور  
على اقتضائه للفساد شرعا بأن العلماء في جميع الاعصار لم يزوالوا يستدلون به على الفساد في أبواب الربويات  
والانكحة واليوع وغيرها وأيضا لولم يفسد لزمن نفيه حكمة يدل عليها النهى ومن ثبوته حكمة تدل عليها  
الصحة واللازم باطل لان الحكيم ان كانتا متساويتين تعارضتا وتساقطتا فكان فعله كالفعل وامتنع النهى عنه  
خلوه عن الحكمة وان كانت حكمة النهى مرجوحة فاولى اثرات الزائد من مصلحة الصحة وهى مصلحة خاصة  
وان كانت راجحة امتنعت الصحة خلوه عن المصلحة أيضا بل فوات قدر الرجحان من مصلحة النهى \* واستدلوا  
على عدم اقتضائه للفساد لانه بفساد الشيء عبارة عن سلب احكامه وليس في لفظ النهى ما يدل عليه لغة قطعيا \*  
واستدل القائلون بأنه يقضى لغة كما يقضى شرعا بأن العلماء لم يزوالوا يستدلون به على الفساد \* وأجيب بانهم  
إنما استدلوا به على الفساد لدلالة الشرع عليه للدلالة اللغة \* واستدلوا ثانيا بأن الامر يقضى الصحة لما تقدم  
والنهى يقضيه والقيضان لا يجتمعان فيكون النهى مقتضيا للفساد \* وأجيب بأن الامر يقضى الصحة شرعا  
لان لغة اقتضاء الامر للصحة لغة ممنوع كما أن اقتضاء النهى للفساد لغة ممنوع \* واستدل القائلون بأنه لا يقضى  
الفساد الا في العبادات دون المعاملات بأن العبادات المنهى عنها لو سحقت كانت مأمورا بها نداء بالعموم أدلة  
مشروعية العبادات فيجتمع النقيضان لان الامر لطلب الفعل والنهى لطلب الترك وهو محال واما عدم اقتضائه  
للفساد في غير العبادات فلانهم لو اقتضاه في غيرها لكان غسل التجاسة بماء مغسوب والذبح بسكين مغسوبة  
وطلاق البدعة والبيع في وقت النداء والوطء في زمن الحيض غير مستتبع لآثارها من زوال التجاسة وحل  
الذبيحة وأحكام الطلاق والملك وأحكام الوطء واللازم باطل فالملزوم مثله \* وأجيب بمنع كون النهى في  
الامور المذكورة لذات الشيء أو لجزئه بل لامر خارج ولو سلم لكان عدم اقتضائه للفساد دليل خارجي فلا يرد  
النقض بها \* وذهب جماعة من الشافعية والحنفية والمعتزلة الى أنه لا يقضى الفساد للغة ولا شرعا لانه في العبادات  
ولا في المعاملات قالوا لانه لو دل على الفساد لغة أو شرعا لناقض التصريح بالصحة لغة أو شرعا واللازم باطل  
أما الملازمة فظاهرة وأما بطلان اللازم فلان الشارع لو قال نهيتك عن الربا نهى تحريم ولو فعلت لكان البيع  
المنهى عنه موجبا للملك لصح من غير تناقض للغة ولا شرعا \* وأجيب بمنع الملازمة لان التصريح بخلاف النهى  
قرينة صارفة له عن الظاهر ولم ندع الا أن ظاهره الفساد فقط \* وذهب الحنفية الى ما لا يتوقف أن معرفته على  
الشرع كالزنا وشرب الخمر يكون النهى عنه عينه ويقضى الفساد الا أن يقوم الدليل على انه منهى عنه لوصفه  
أو الجوار له فيكون النهى حينئذ عنه لغيره فلا يقضى الفساد كالتبى عن قربان الخائض وأما الفعل الشرعي وهو  
ما يتوقف معرفته على الشرع فالنهي عنه لغيره فلا يقضى الفساد ولم يستدلوا على ذلك بدليل مقبول \* والحق  
أن كل نهى من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقضى تحريم المنهى عنه وفساده المراد بالبطلان اقتضاء  
شرعا ولا يخرج عن ذلك الا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه  
الحقيقي الى معناه المجازي \* وما يستدل به على هذا ما ورد في الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله  
وسلم كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد والنهى عنه ليس عليه أمرنا فهو رد وما كان ردا أى مردودا كان  
باطلا وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم على الاستدلال بالنواهي على أن المنهى عنه ليس من الشرع وانه

وبالخطاب الامر والنهي  
 بدليل الترجمة أو  
 أهم والزيادة عليها جائزة  
 (وسياتي الكلام في  
 دخول الكفار في الخطاب  
 ( والساهي ) و اراد به  
 الجنس الشامل لغير الذكر  
 أو أحال حكم الذكر عليه  
 وكذا يقال في قوله  
 (والصبي) ولو ميذا ويدخل  
 فيه الصبية حتى لغة كما  
 تقدم نقل الاسنوي له  
 عن اللغة (والجنون)  
 وكذا المغمى عليه  
 والسكران غير المتعدى  
 بسكره و يمكن ادراجهما في  
 الساهي (غير داخلين في)  
 متعلق (الخطاب) مطلقا  
 (لانتفاء التكليف عنهم)  
 وهو الزام مافيه كلفة أو  
 طلبه قولان أو جههما في  
 البرهان وأصحهما في غيره  
 الاول فيتنبى غيره من  
 أنواع الخطاب اذ لا يثبت  
 ذلك الا حيث يثبت هذا فان  
 قلت هل انتفاء التكليف  
 عنهم مبنى على امتناع  
 تكليف المحال فعلى جواز  
 لا ينتفى كما قال البيضاوي  
 لا يجوز تكليف الغافل  
 أى كالساهي والتائم  
 والجنون والسكران  
 وغيرهم كما قاله الاسنوي  
 من أحال تكليف المحال  
 انتهى قلت البناء غير لازم  
 لجواز أن يكون ما هنا في  
 الوقوع كما هو ظاهر  
 الكلام بخلاف ما ذكره  
 البيضاوي فانه في الجواز  
 ولا يخفى ان تمثيل الغافل

بإدراكه لا يصح وهذا هو المراد بكون النهي مقتضيا للفساد و صرح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا أمرتكم  
 بأمر فأتوا منه ما استطعتم وان نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فأقاد وجوب اجتناب المنهى عنه وذلك هو المطلوب  
 ودع عنك ما رووه و عوابه من الراى هذا اذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه أما لو كان النهي عنه لوصفه  
 وذلك نحو النهي عن عقد الربا لاشتماله على الزيادة فذهب الجمهور الى أنه لا يدل على فساد المنهى عنه بل  
 على فساد نفس الوصف واحتجوا لذلك بأن النهي عن الشيء لوصفه لودل على فساد الاصل لناقض التصريح  
 بالصحة كما مر وأيضا كان يلزم أن لا يعتبر طلاق الحائض ولا نكاح الملك الغير لحرمة اجتماعا وذهب جماعة الى أنه  
 يقتضى فساد الاصل محتجين بأن النهي ظاهر في الفساد من غير فرق بين كونه لذاته أو لصفاته وما قيل من  
 جواز التصريح بالصحة فلو تزم ان وقع ويكون دليلا على خلاف ما يقتضيه الظاهر \* وقد استدل أهل العلم على  
 فساد صوم يوم العيد بالنهي الوارد عن صومه وليس ذلك لذاته ولجزئه لانه صوم وهو مشروع بل لكونه  
 صوما في يوم العيد وهو وصف لذات الصوم \* قال بعض المحققين من أهل الاصول ان النهي عن الشيء لوصفه  
 هو ان ينهى عن الشيء بمقيد بصفة نحو لاتصل كذا ولا تبع كذا وحاصله ما ينهى عن وصفه لا ما يكون الوصف  
 علة للنهي \* وأما النهي عن الشيء لغيره نحو النهي عن الصلاة في الدار المنصوبة فقيل لا يقتضى الفساد لعدم  
 مضادته لو جوب أصله لتغاير المتعلقين والظاهر انه يضاد وجود أصله لان التحريم هو ايقاع الصلاة في ذلك  
 المكان كما صرح به الشافعي وأتباعه وجماعة من أهل العلم فهو كالنهي عن الصوم في يوم العيد لفرق بينهما \* وأما  
 الحنفية فيفرقون بين النهي عن الشيء لذاته ولجزئه ولوصف لازم ولوصف مجاور ويحكمون في بعض بالصحة  
 وفي بعض بالفساد في الاصل أو في الوصف ولهم في ذلك فروق وتدقيقات لا تقوم بمثلها الحجة \* نعم النهي عن  
 الشيء لذاته أو لجزئه الذي لا يتم الا به يقتضى فساده في جميع الاحوال والأزمنة والنهي عنه لوصف الملازم  
 يقتضى فساده مادام ذلك الوصف والنهي عنه لوصف مفارق أو لامر خارج يقتضى النهي عنه عند ايقاعه  
 متصفا بذلك الوصف وعند ايقاعه في ذلك الامر الخارج عنه لان النهي عن ايقاعه مقيد بهما يستلزم فساده  
 ماداما قيده \*  
 ( الباب الثاني في العموم وفيه ثلاثون مسألة )

(المسئلة الاولى) في حده وهو في اللغة شمول أمر متعدد سواء كان الامر لفظا أو غيره ومنه قولهم عمهم الخير  
 اذا شملهم وأحاط بهم وأما حده في الاصطلاح فقال في المحصول هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع  
 واحد كقوله الرجال فانه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا تدخل عليه النكرات كقولهم رجل لانه يصلح لكل  
 واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ولا التثنية ولا الجمع لان لفظ رجلان ورجال يصلح لكل اثنين وثلاثة  
 ولا يفيد ان الاستغراق ولا الفاظ العدد كقولنا خمسة لانه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه \* وقولنا بحسب وضع  
 واحد احتراز عن اللفظ المشترك والذي له حقيقة ومجاز فان عمومه لا يقتضى ان يتناول مفهومه مع انتهى \*  
 وقد سبقه الى بعض ما ذكره في هذا الحد أبو الحسين البصرى فقال العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ورد  
 عليه المشترك اذا استغرق جميع افراد معنى واحد واندفع الاعتراض عنه بزيادة قيد بوضع واحد ثم ورد عليه  
 نحو عشرة ومائة ونحوها لانه يستغرق ما يصلح له من المتعدد الذي يفيد وهو معنى الاستغراق ودفع بمثل  
 ما ذكره في المحصول وقال أبو على الطبرى هو مساواة بعض ماتاولة بعض واعتراض عليه بلفظ التثنية فان  
 أحدهما مساو للآخر وليس بعام وقال القفال الشافعي أقل العموم شيآن كما ان الخصوص واحد وكأنه نظر  
 الى المعنى العاوى وهو الشمول والشمول حاصل في التثنية والافن المعلوم أن التثنية لا تسمى عموم لاسيا اذا قلنا  
 أقل الجمع ثلاثة فاذا سلب عن التثنية أقل الجمع فسلب العموم عنها أولى وقال المازرى العموم عند أئمة  
 الاصول هو القول المشتمل على شيئين فصاعدا والتثنية عندهم عموم لما يتصور فيهما من معنى الجمع والشمول الذي

لا يتصور في الواحد ولا يخفى ما رده عليه **ب** وقال الغزالي هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا واعترض عليه أنه ليس بجامع ولا مانع أما كونه ليس بجامع فلخروج لفظ المعدوم والمستحيل فإنه عام ومدلوله ليس بشيء وأيضا الموصولات مع صلاتها من جملة العام وليست بلفظ واحد وأما أنه ليس بمانع فلأن كل متنى يدخل في الحد مع أنه ليس بعام وكذلك كل جمع لمعهود وليس بعام \* وقد أوجب عن الأول بأن المعدوم والمستحيل شيء لغته وان لم يكن شيئا في الاصطلاح وعن الثاني بأن الموصولات هي التي ثبت لها العموم والصلات ميبينات لها وقال ابن فورك اشتهر من كلام الفقهاء أن العموم هو اللفظ المستغرق وليس كذلك لأن الاستغراق عموم وما دونه عموم وأقل العموم اثنان وقال ابن الحاجب إن العام هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة فقوله ما دل جنس وقوله على مسميات يخرج نحو زيد وقوله باعتبار أمر اشتركت فيه يخرج نحو عشرة فان العشرة دلت على أحد لا باعتبار أمر اشتركت فيه لأن أحد العشرة أجزاء العشرة لا جزئياتها فلا يصدق على واحد واحد أنه عشرة وقوله مطلقا يخرج المعهود فإنه يدل على مسميات باعتبار ما اشتركت فيه مع قيد خصه بالمعهودين وقوله ضربة أي دفعة واحدة ليخرج نحو رجل مما يدل على مفرداته بدلا لاشمول \* ويرد عليه خروج نحو علماء البلد مما يضاف من العمومات إلى ما يخصصه مع أنه عام قصد به الاستغراق ووجه ورود ذلك عليه من حيث اعتباره في التعريف بقيد الاطلاق مع أن العام المضاف قد قيد بما أضيف هو إليه **ب** وأوجب بأن الذي اشتركت المسميات فيه هو علماء البلد مطلقا لا العالم والعالم بالعلم بتقيد بقيد وانما قيد العلماء وورود عليه أيضا أنه قد اعتبر الأفراد في العام وعلماء البلد مركب وأوجب بأن العام إنما هو المضاف من حيث أنه مضاف والمضاف إليه خارج **ب** وأورد عليه الجمع المنكر كرجال فإنه يدل على مسميات وهي آحاده باعتبار ما اشتركت فيه وهو مفهوم رجل مطلقا لعدم العهد وليس بعام عند من يشترط الاستغراق \* وقد أورد على العتبرين للاستغراق في حد العام مطلقا مفردا كان أو جمعا إن دلالة على الفرد تضمنية إذ ليس الفرد مدلولًا مطابقا لأن المدلول المطابق هو مجموع الأفراد المشتركة في المفهوم المعبر فيه على ما صرح حوايه ولا خارجا ولا لازما ولا يمكن جعله أي الفرد مما صدق عليه العام لصيرورته بمنزلة كلمة واحدة في اصطلاح العلماء وليس مما يصدق على أفراده بدلا بل شمولًا ولا يلزم من تعليقه بالكل تعليقه بكل جزئي **ب** وأوجب بأنه يلزم من تعليقه بالكل تعليقه بالجزء لزوما لغويا وأن ذلك مما يكفي في الرسوم وفيه نظر **ب** وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب المحصول لكن مع زيادة قيد دفعة فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة **ب**

(المسئلة الثانية) ذهب الجمهور إلى أن العموم من عوارض الالفاظ فاذا قيل هذا لفظ عام صدق على سبيل الحقيقة وقال القاضي أبو بكر أن العموم والخصوص يرجعان إلى الكلام ثم الكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنفس دون الصيغ انتهى **ب** واختلف الأولون في اتصاف المعاني بالعموم بعد اتصافهم على أنه حقيقة في الالفاظ فقال بعضهم إنها تتصف بحقيقة كما تتصف به الالفاظ وقال بعضهم إنها لاتتصف بحقيقة ولا مجازا \* احتج القائلون بأنه حقيقة فيهما بأن العموم حقيقة في شمول أمر لتعدد فكما صح في الالفاظ باعتبار شمول لفظ لعان متعددة بحسب الوضع صح في المعاني باعتبار (١) شمول لفظ لعان متعددة بحسب لا يتصور شمول أمر معنوي لامور متعددة كعموم المطر والحصب ونحوها وكذلك ما يتصوره الانسان من المعاني الكلية فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها ولذلك يقول المنطقيون العام ما لا يمنع تصور وقوع الشركة فيه والخاص بخلافه **ب** وأوجب بأن العام شمول أمر لتعدد وشمول المطر والحصب ونحوها

(١) قوله باعتبار شمول لفظ لعان متعددة بحسب لا يتصور الخ كذا بالاصل وفي العبارة سقط وتحريف والصواب باعتبار شمول معنى لعان متعددة بالتحقق فيها بيان أنه يتصور الخ كما هي عبارة العنيد

على يديه أى الفروع  
الثابتة للشرائع أو الفروع  
من الشرائع فان الشرائع  
أعم منها فان أريد بالفروع  
الاحكام فمعي خطابهم  
تعلقها بهم أو متعلقات  
الاحكام فمعناه تعلق  
أحكامها بهم وهذا الثانى  
أنسب بقوله (و) مخاطبون  
أيضا (بما لاتصح) تلك  
الفروع في الجملة إلا به وهو  
الاسلام وفي بعض الكتب  
استثناء الجهاد من الفروع  
لامتناع قتالهم أنفسهم  
وفيه نظر لامكان قتال  
بعضهم بعضا وانما قلنا  
انهم مخاطبون بما ذكر  
(لقوله تعالى حكاية) أى  
لارادة الحكاية والاخبار  
أوحا كيا ومخبر (عن) حال  
(الكفار) أى سؤال  
المؤمنين ياهم عن سبب  
دخولهم جهنم وجوابهم  
عن ذلك مع عدم تكذيب  
ذلك المحكى الذى لا يستقل  
العقل بمعرفته (ماسلككم  
في سقر قالوا المنك من  
المصلين) ولم نك نطمع  
المسكين وكنا نحوض مع  
الخائضين وكنا نكذب  
يوم الدين واحتمال ان  
سبب الدخول مجرد  
التكذيب بيوم الدين فانه  
كاف فيه أو مجموع  
المذكورات خلاف المتبادر  
من مثل هذا التركيب  
كما لا يخفى فثبت خطابهم  
ببعض الاوامر وبعض  
النواهي فيلزم ثبوت خطابهم  
بالجميع اذ لا قائل بالفصل

ليس كذلك اذ الموجود في مكان غير الموجود في المكان الآخر وانما هو أفراده من المطر والخشب وأيضا ما ذكره  
عن المنطقيين غير صحيح فانهم يطلقون ذلك على الكل لا على العام \* ورد بمنع كونه يعتبر في معنى العموم  
لغة هذا القيد بل يكفي الشمول سواء كان هناك أمر واحد أو لم يكن به ومنشأ الخلاف هذا هو ما وقع من الخلاف  
في معنى العموم فن قال معناه شمول أمر متعدد الا الموجود الذهني شخصيته منع من اطلاقه حقيقة على المعاني  
فلا يقال هذا المعنى عام لان الواحد بالشخص لاشمول له ولا يتصف بالشمول لمتعددا الا الموجود الذهني ووحده  
ليست بشخصية فيكون عنده اطلاق العموم على المعاني مجازا لاحقيقة كما صرح به الرازي \* ومن  
فهم من اللغة أن الامر الواحد الذى أضيف اليه الشمول في معنى العموم أعم من الشخصى ومن النوعى أجاز  
اطلاق العام على المعاني حقيقة وقيل ان محل النزاع انما هو في صحة تخصيص المعنى العام كما يصح تخصيص  
اللفظ العام لافي اتصاف المعاني بالعموم وفيه بعد فان نصوص هؤلاء المختلفين مصرحة بأن خلافهم في اتصاف  
المعاني بالعموم \*

(المسئلة الثالثة) هل تصور العموم في الاحكام حتى يقال حكم قطع السارق عام أنكروه القاضى وأثبتته  
الجوينى وابن القشيري وقال المازرى الحق بناء هذه المسئلة على أن الحكم يرجع الى قول أو الى وصف يرجع الى  
الذات فان قلنا بالثانى لم تصور العموم لما تقدم في الافعال وان قلنا يرجع الى قول فقوله سبحانه السارق يشمل  
كل سارق فنفس القطع فعل والافعال لا عموم لها قال القاضى أبو عبد الله الصيمرى الحنفى في كتابه مسائل  
الخلاف في أصول الفقه دعوى العموم في الافعال لاتصح عند أصحابنا ودليلنا أن العموم ما شتمل على أشياء  
متغايرة والفعل لا يقع الا على درجة واحدة وقال الشيخ أبو اسحق لا يصح العموم الا في الالفاظ وأما في الافعال  
فلا يصح لانها تقع على صفة واحدة فان عرفت اختصاص الحكم بها والاصار مجملا فاعرفت صفة مثل قول الراوى  
جمع بين الصلاتين في السفر فهذا مقصور على السفر ومن الثانى قوله في السفر فلا يدري انه كان طويلا أو قصيرا  
فيجب التوقف فيه ولا يدعى فيه العموم وقال ابن القشيري أطلق الاصوليون أن العموم والخصوص لا يتصور  
الا في الاقوال ولا يدخل في الافعال أعنى في ذواتها فأما في اسمائها فقد يتحقق ولهذا لا يتحقق ادعاء العموم في  
أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال شمس الائمة السرخسى ذكر أبو بكر الجصاص أن العموم حقيقة في  
المعاني والاحكام كما هو في الاسماء والالفاظ وهو غلط فان المذهب عندنا انه لا يدخل المعاني حقيقة وان كان  
يوصف به مجازا قال القاضى عبد الوهاب في الافادة الجمهور على انه لا يوصف بالعموم الا القول فقط وذهب  
قوم من أهل العراق الى أنه يصح ادعاؤه في المعاني والاحكام ومرادهم بذلك حمل الكلام على عموم الخطاب  
وان لم يكن هناك صيغة كقوله (حرمت عليكم الميتة) فانه لما لم يصح تناول التحريم لها عمها بتحريم جميع  
التصرفات من الأكل والبيع واللمس وسائر أنواع الانتفاع وان لم يكن للاحكام ذكر في التحريم بعموم ولا  
خصوص وكذلك قوله انما الاعمال بالنيات عام في الاجزاء والكمال والذى يقوله أكثر الاصوليين والفقهاء  
اختصاصه بالقول وان وصفهم الجور والعدل بأنه عام مجاز انتهى فعرفت بما ذكرناه وقوع الخلاف في  
اتصاف الاحكام بالعموم كما وقع الخلاف في اتصاف المعاني به \*

(المسئلة الرابعة) اعلم أن العام عمومه شمولى وعموم المطلق بدلى وبهذا يصح الفرق بينهما فن أطلق على  
المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن وارده غير منحصرة فصح اطلاق اسم العموم عليه باعتبار الحيثية \* والفرق  
بين عموم الشمول وعموم البدل ان عموم الشمول كل يحكم فيه على كل فرد فرد وعموم البدل كل على كل فرد  
انه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بدلى على فرد شائع في أفراد  
يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة قال في المحصول اللفظ الدال على الحقيقة من حيث  
هى من غير أن يكون فيها دلالة على شىء من قيود تلك الحقيقة سلبا كان ذلك القيد أو إيجابا فهو المطلق وأما



اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة فان كانت الكثرة كثيرة معينة بحيث لا تتناول ما يدل عليها فهو اسم العدد وان لم تكن الكثرة كثيرة معينة فهو العام وهذا ظهر خطأ من قال المطلق هو الدال على واحد لا بعينه فان كونه واحدا وغير معين قيدان زائدان على الماهية انتهى **\*** فجعل في كلامه هذا معنى المطلق هو المطلق عن التقييد فلا يصدق الاعلى الحقيقة من حيث هي هي وهو غير ما عليه الاصطلاح عند اهل هذا الفن وغيرهم كما عرفت مما قدمنا **\*** وقد تعرض بعض اهل العلم للفرق بين العموم والعام فقال العام هو اللفظ المتناول والعموم تناول اللفظ لما يصلح له فالعموم مصدر والعام فاعل مشتق من هذا المصدر وهما متعايران لان المصدر والفعل غير الفاعل قال الزركشي في البحر ومن هذا يظهر الانكار على عبد الحيار وابن برهان وغيرهما في قولهم العموم اللفظ المستغرق فان قيل ارادوا بالمصدر اسم الفاعل قلنا استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لارتكابه مع امكان الحقيقة و الفرق القرافي بين الاعم والعام بان الاعم انما يستعمل في المعنى والعام في اللفظ فاذا قيل هذا اعم تبادر الذهن للمعنى واذا قيل هذا عام تبادر الذهن لللفظ **\***

**\*(المسئلة الخامسة)\*** ذهب الجمهور الى العموم له صيغة موضوعة له حقيقة وهي اسماء الشرط والاستفهام والموصولات والمجموع المعرفة تعريف الجنس والمضافة واسم الجنس والنكرة المنفية والمفرد المحلى باللام واللفظ كل وجميع ونحوها وسند ذكر ان شاء الله الاستدلال على عموم هذه الصيغ ونحوه ذكرنا مفصلا **\*** قالوا لان الحاجة ماسة الى الالفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلم فوجب ان يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة لان الغرض من وضع اللغة الاعلام والافهام **\*** واحتجوا أيضا بان السيد اذا قال لعبد لا تضرب أحداهم منه العموم حتى لو ضرب واحدا عد مخالفا والتبادر دليل الحقيقة والنكرة في النفي للعموم حقيقة فالعموم صيغة وأيضا لم يزل العلماء يستدلون بمثل (والسارق والسارقة فاقطعوا) و(الزانية والزاني فاجلدوا) وقد كان الصحابة يحتجون عند حدوث الحادثة عند الصيغ المذكورة على العموم ومنه ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الحر الاهلية فقال لم ينزل على في شأنها الا هذه الآية الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) **(١)** وما ثبت ايضا من احتجاج عمرو بن العاص لما أنكر عليه ترك الغسل من الجنابة والعدول الى التيمم مع شدة البرد فقال سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم) فقرر ذلك رسول الله صل الله عليه وآله وسلم وكفى بعد العاد من مثل هذه المواد **\*** وما أحيب به عن ذلك بأنه انما فهم بالقرائن جواب ساقط لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وقال محمد بن المنتاب من المكية ومحمد بن شجاع البلخي من الحنفية انه ليس للعموم صيغة تحسه وان ما ذكره من الصيغ موضوع في الخصوص وهو أقل الجمع اما اثنان أو ثلاثة على الخلاف في أقل الجمع ولا يقتضى العموم الا بقرينة قال القاضي في التقریب والامام في البرهان يزعمون أن الصيغ الموضوعه للجمع نصوص في الجمع محتملات فيما عداها اذا لم تثبت قرينة تقتضى تعديها عن أقل المراتب انتهى ولا يخفك أن قولهم موضوع للخصوص مجرد دعوى ليس عليها دليل والحجة قائمة عليهم لغة وشرعا و عرفا وكل من يفهم لغة العرب واستعمالات الشرع لا يخفى عليه هذا وقال جماعة من المرجئة ان شيئا من الصيغ لا يقتضى العموم بذاته ولا مع القرائن بل انما يكون العموم عند ارادة المتكلم ونسب هذا الى أبي حسن الأشعري **\*** قال في البرهان نقل مصنفا المقامات عن أبي الحسن الأشعري والواقفية انهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية وهذا النقل على الاطلاق زلل فان أحدا لا ينكر امكان التعبير عن معنى الجمع بتريديد ألفاظ تشعر به كقول القائل رأيت القوم واحدا واحدا لم يقتضى منهم احدا وانما كرر هذه الالفاظ لقطع توهم من يحسبه خصوص الى غير ذلك وانما أنكر الواقفية لفظا واحدة مشعرة بمعنى الجمع انتهى **\*** ولا يخفك أن هذا المذهب مدفوع بمثل ما دفع به الذي قبله وبزيادة على ذلك وهو ان افعال القرائن المقتضية لكونه عاماما شاملا عناد ومكابرة وقال قوم بالوقف ونقله القاضي في التقریب عن أبي الحسن الأشعري ومعظم المحققين وذهب اليه **\*** واحتجوا بأنهم سبر واللغة ووضعها

(١) كذا بالاصل والحفوظ انه تلا: قل لا أجد فيما وحي الى محرما الآية

فلا يتوجه ما يتوهم من عموم الدعوى وخصوص الدليل (وقائده خطاهم) بالفروع مع أنها لا تصح منهم حال الكفر أى في الجملة ولا يبطالون بها بعد الاسلام كذلك أى من فوائده نظير ما حكاها الائمة عن القفال في نحو قوله عليه الصلاة والسلام تطعم الطعام وتقرى السلام على من عرفت ومن لم تعرف في جواب قولهم أى الاسلام خير أى من خيره ذلك فلا يعترض باختصاص هذه الفائدة بالواجبات والمحرمات مع عموم المدعى (عقابهم) في الآخرة زيادة على عقاب الكفر (عليها) أى على ترك الواجبات وفعل المحرمات منها أى لاجل ذلك ولعل الكلام في المتفق عليه دون المختلف فيه اذ نسبتهم الى احد الجانبين دون الآخر فلا تقلد ترجيح بلا مرجح وان أمكن ان يعاقبو على ترك التقليد فانه من الفروع لا الاثبات بالواجبات ونحوها كالصلاة والصوم والحج منهم حال الكفر ولا مؤاخذه الاصلين منهم بها بعد الاسلام وانما يمكن من فوائده الاثبات بها حال الكفر) اقلا تصح منهم حال الكفر) لفقد شرط سحتها وذلك (لتوقفها) أى لتوقف صحة وجودها (على النية) أى نية

فلم يجدوا في وضع اللغة صيغة دالة على العموم سواء وردت مطلقة أو مقيدة بضروب من التأكيد قال في البرهان ومما زل فيه الناقلون عن أبي الحسن ومتبعيه أن الصيغة وأن تقيدت بالقرائن فانها لا تشعر بالجمع بل تبقى على التردد هذا وأن صح النقل فيه فهو مخصوص عندى بالتوابع المؤكدة لمعنى الجمع كقول القائل رأيت القوم أجمعين أو كعنين أبصعين فلا يظن بذي عقل أن يتوقف فيها انتهى <sup>١</sup> وقد اختلف الواقفية في محل الوقف على تسعة أقوال (الاول) وهو المشهور من مذهب أئمتهم القول به على الاطلاق من غير تفصيل (الثاني) ان الوقف انما هو في الوعد والوعيد دون الامر والنهي حكاه أبو بكر الرازي عن الكرخي قال ور بما ظن ذلك مذهب أبي حنيفة لانه كان لا يقطع بوعيد أهل الكباثر من المسلمين ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة (الثالث) القول بصيغ العموم في الوعد والوعيد والتوقف فيما عدا ذلك وهو قول جمهور المرجئة (الرابع) الوقف في الوعيد بالنسبة الى عصاة هذه الامتدود غيرها (الخامس) الوقف في الوعيد دون القاضى وفرقوا بينها بما يليق بالشطح والترهات دون الحقائق (السادس) الفرق بين أن لا يسمع قبل اتصالها به شيئا من أدلة السمع وكانت وعدا ووعيدا فيعلم أن المراد بها للعموم وأن كان قد سمع قبل اتصالها به أدلة الشرع وعلم انقسامها الى العموم والخصوص فلا يعلم حينئذ العموم في الاخبار التي اتصلت به حكاه القاضى في مختصر التقریب (السابع) الوقف في حق من لم يسمع خطاب الشرع عنه صلى الله عليه وآله وسلم وأما من سمع منه وعرف تصرفاته فلا وقف فيه كذا حكاه المازرى (الثامن) التفصيل بين أن يتقيد بضرب من التأكيد فيكون للعموم دون ما ذالم يتقيد (التاسع) أن لفظه المؤمن والكافر حيثما وقعت في الشرع أفادت العموم دون غيرهما حكاه المازرى عن بعض المتأخرين وقد علمت اندفاع مذهب الوقف على الاطلاق بعدم توازن الأدلة التي تمسك بها المختلفون في العموم بل ليس بيد غير أهل المذهب الاول شيء مما يصح اطلاق اسم الدليل عليه فلا وجه للتوقف ولا مقتضى له <sup>٢</sup> والحاصل أن كون المذهب الاول هو الحق الذي لا ستره به ولا شبهة فيه ظاهر لكل من يفهم فهما صحيحا ويعقل الحجة ويعرف مقدارها في نفسها ومقدار ما يخالفها <sup>٣</sup>

التقرب فانها معتبرة فيها ركن أو شرطاً للتوقفة على الاسلام) فانه من شروطها اذ يمتنع قصد ايقاع الفعل تقرباً على وجه يعتد به من الجاهل بالتقرب اليه ولو في الجملة وهو الكافر ويؤخذ من ذلك ان هذا فيما يتوقف على نية التقرب كالصلاة والصوم بخلاف ما لا يتوقف على نية كالتقرب والوقف وازالة النجاسة ورد المغصوب وما لا يتوقف على نية التقرب بل يكفي فيه نية التمييز كالتكفير بغير الصوم واخراج صدقة الفطر عن نحو بعض مسلم (و) انما (لا يؤخذون) يعنى الكفار الاصليين (بها بعد) حصول (الاسلام) بان يلزموا بتدارك الواجبات ويعاقبوا في الآخرة على ترك تداركها وعلى فعل المحرمات (ترغيباً فيه) للعسقة بالتدارك والعاقبة فالمؤاخظة ربما نفرتهم عنه وتركها يرغبهم فيه والكلام في غير نحو الحدود والكفارات ورد المغصوب على ما تقرر في الفروع أما المرتدون فلا يسقط عنهم شيء بالاسلام (والامر) إيجاباً أو ندياً (بالشيء) المعين (نهي) تحريمياً أو كراهية (عن ضده) الوجودى أى عن كل واحد من أضداده الوجودية والاضافة قد

( المسئلة السادسة في الاستدلال على ان كل صيغة من تلك الصيغ للعموم وفيه فروع )

(الفرع الاول) في من وما وأين ومتى للاستفهام فهذه الصيغ اما أن تكون للعموم فقط أو لخصوص أو لها على سبيل الاشتراك أو لواحد منهما والكل باطل الا الاول <sup>١</sup> وأما أنه لا يجوز أن يقال انها موضوعة للخصوص فقط فلانه لو كان كذلك لما حسن من الحجب أن يجب بد كركل العقلاء لان الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال لكن لانزعاع في حسن ذلك <sup>٢</sup> وأما انه لا يجوز أن يقال بالاشترك فلانه لو كان كذلك لما حسن الجواب الا بعد الاستفهام عن جميع الاقسام الممكنة <sup>٣</sup> مثلاً اذا قال من عندك فلا بد أن تقول سألتى عن الرجال أو النساء فاذا قال عن الرجال فلا بد أن تقول سألتى عن العرب أو العجم فاذا قال عن العرب فلا بد أن تقول عن ربيعة أو مضر وهكذا الى أن تأتي على جميع الاقسام الممكنة وذلك لان اللفظ اما أن يقال انه مشترك بين الاستفراق وبين مرتبة معينة في الخصوص أو بين الاستفراق وبين جميع المراتب الممكنة في الخصوص والاول باطل لان أحد الم يقل به والثانى يقتضى أن لا يحسن من الحجب ذكر الجواب الا بعد الاستفهام عن كل تلك الاقسام لان الجواب لا بد أن يكون مطابقاً للسؤال فاذا كان السؤال محتماً لأمور كثيرة فلو أجاب قبل أن يعرف ما عن موقع السؤال لاحتمال أن لا يكون الجواب مطابقاً للسؤال وذلك غير جائز فثبت انه لو صح الاشتراك لوجبت هذه الاستفهامات لكن باعتبار واجبة اما أولاً فلانه لا عام الا وتحت عام آخر واذا كان كذلك كانت التقسيات الممكنة غير متناهية والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال وأما ثانياً فاننا نعلم بالضرورة من عادة أهل اللسان أنهم يستحبون مثل هذه الاستفهامات <sup>٤</sup> وأما انه لا يجوز أن تكون هذه الصيغة غير موضوعة للعموم والخصوص فتفق عليه فبطلت هذه الثلاثة ولم يبق الا القسم الاول <sup>٥</sup>

تكون للعموم كال  
(والنهي عن الشيء) المعين  
(أمر بضده) الوجودي  
أي بواحد من أضداده  
الوجودية فإن الأضافة  
كالفتكون للعهد الذهني  
باصطلاح المعاني وظاهر  
العبارة ان كلامهما عين  
الآخر يعني ان الطلب واحد  
وهو بالنسبة إلى الشيء أمر  
والى ضده نهي أو بالنسبة  
إلى الشيء نهي والى ضده أمر

وهو ما ذهب إليه الشيخ  
أبو الحسن ومن وافقه وان  
بالغ المصنف في البرهان  
في رده لقول جمع منهم  
القاضي الباقلاني أخرا  
أنه ليس عينه لكنه  
يتضمنه واختاره وتبعه  
الغزالي انه ليس عينه ولا  
يتضمنه والاحتجاج لهذه  
الاقوال وما يتعلق به  
يستدعي بسطاً لا يليق بهذا  
المختصر وخرج بالمعين قال  
الشارح في شرح جمع الجوامع  
المبهم من أشياء فليس  
الامر به بالنظر إلى صدقه  
نهياعن ضده منها ولا  
متضمناً له قطعاً انتهى  
وكذا يقال في النهي وفي  
حواشي العضد للسيد  
وكانه احتراز عن مثل  
افعل شيئاً فإنه لا ضل لهذا  
المطلوب أولاً لأنه ليس نهي  
عن ضده لان كل ما لا  
يلابسه يكون شيئاً وقيل  
فأئذنه الاحتراز عن الامر  
بالضدين على سبيل البدل  
فانه ليس نهياعن ضده  
انتهى وبالوجودي قال

(الفرع الثاني) في صيغة ما ومن في المجازاة فانهما للعموم ويدل عليه أن قول القائل من دخل داري فأكرمه لو كان مشتركاً بين العموم والخصوص لما حسن من المخاطب أن يجري على موجب الامر الا عند الاستفهام عن جميع الاقسام لكنه قد حسن ذلك بدون استفهام فدل على عدم الاشتراك كما سبق في الفرع الذي قبل هذا وايضا لو قال من دخل داري فأكرمه حسن منه استثناء كل واحد من العقلاء من هذا الكلام وحسن ذلك معلوم من عادة أهل اللغة ضرورة والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه وذلك أنه لا نزاع ان المستثنى من الجنس يصح دخوله تحت المستثنى منه فاما أن لا يعتبر مع الصحة الوجوب أو يعتبر الاول باطل والالم يبق فرق بين الاستثناء من الجمع المنكر كقولك جاءني فقهاء الازيدا وبين الاستثناء من الجمع المعروف كقولك جاءني الفقهاء الازيدا والفرق بينهما معلوم بالضرورة من عادة العرب فعلمنا أن الاستثناء من الجمع المعروف يقتضي اخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت المنظ وهو المطلوب

(الفرع الثالث) في أن صيغة كل وجميع يفيدان الاستغراق ويدل على ذلك انك اذا قلت جاءني كل عالم في البلد أو جميع علماء البلد فإنه يناقضه قولك ما جاءني كل عالم في البلد وما جاءني جميع علماء البلد ولذلك يستعمل كل واحد من هذين الكلامين في تكذيب الآخر والتناقض لا يتحقق الا اذا أفاد الكل الاستغراق لان النفي عن الكل لا يناقض الثبوت في البعض وايضا صيغة الكل والجميع مقابلة لصيغة البعض ولولا أن صيغتهما غير محتملة لبعض لم تكن مقابلة وايضا اذا قال القائل ضربت كل من في الدار أو ضربت جميع من في الدار سبق إلى الفهم الاستغراق ولو كانت صيغة الكل أو الجميع مشتركة بين الكل والبعض لما كان كذلك لان اللفظ المشترك لما كان بالنسبة إلى المفهومين على السوية امتنع أن تكون مبادرة الفهم إلى أحدهما أقوى منها إلى الآخر واذا قال السيد لعبد اضرب كل من دخل داري أو جميع من دخل داري فاضرب كل واحد ممن دخل لم يكن للسيد أن يعترض عليه بضرب جميعهم وله أن يعترض عليه اذا ترك البعض منهم ومثله لو قال رجل لرجل أعتق كل عبيدي أو جميع عبيدي ثم مات لم يحصل الامتثال لاعتق كل عبد له ولا يحصل امتثاله بتق البعض وايضا لا يشك عارف بلغة العرب أن بين قول القائل جاءني رجال وجاءني كل الرجال وجميع الرجال فرقا ظاهرا وهو دلالة الثاني على الاستغراق دون الاول والالم يكن بينهما فرق ومعلوم ان أهل اللغة اذا أرادوا التعبير عن الاستغراق جاءوا بلفظ كل وجميع وما يفيد مفادها ولو لم يكونا للاستغراق لكان استعمالهما عند اراحتهم للاستغراق عبثا قال القاضي عبد الوهاب ليس بعد كل في كلام العرب كلمة أعم منها ولا فرق بين أن تقع مبتدأها أو تابعة بقول كل امرأة أزوجها فهي طالق وجاءني القوم كلهم فيفيد أن المؤكد به عام وهي تشمل العقلاء وغيرهم والمذكر والمؤنث والمفرد والمتى والجمع فذلك كانت أقوى صيغ العموم وتكون في الجميع بلفظ واحد تقول كل النساء وكل القوم وكل رجل وكل امرأة قال سيويه معنى قولهم كل رجل كل رجل فأقوم ارجال لان رجلا شائع في الجنس والرجال للجنس ولا يؤكد بها المتى استغناء عنه بكل ولا يؤكد بها لانها اجزاء ولا يقال جاء زيد كله انتهى وهو قد ذكر علماء النحو والبيان الفرق بين أن يتقدم النفي على كل وبين أن تتقدم هي عليه فاذا تقدمت على حرف النفي نحو كل القوم لم يقم أفادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد فرد وان تقدم النفي عليها مثل لم يقم كل القوم لم تدل الاعلى نفي المجموع وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم ويسمى الاول عموم السلب والثاني سلب العموم من جهة ان الاول يحكم فيه بالسلب عن كل فرد والثاني لم يفد العموم في حق كل أحداً كما أفاد نفي الحكم عن بعضهم قال الفراء وهذا شيء اختصت به كل من بين سائر صيغ العموم قال وهذه القاعدة متفق عليها عند ارباب البيان وأصلها قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لم يكن لما قال له ذوالدين أقصرت الصلاة أم نسيت انتهى وهو اذا عرفت هذا

في شرح جمع الجوامع  
العدمي أي ترك المأمور به  
فالأمر نهى عنه أو يتضمنه  
قطعا انتهى ومثله ترك  
المنهى عنه (فاذا قال)  
أي قائل (له) أي لأحد  
(اسكن كان ناهياله عن  
التحرك) الذي هو ضد  
السكون (أو) قال له  
(لا تتحرك كان أمراله  
بالسكون) الذي هو ضد  
التحرك أي هناك طلب  
واحد هو بالنسبة للسكون  
أمر وبالنسبة للتحرك نهى  
وبالعكس وشمل كلام  
المصنف الأمر المضيق  
والأمر الموسع وعندى  
أنه لا مانع من ذلك بأن  
يراد أن الأمر نهى عن  
الضد مضيقا في المضيق  
وموسعا في الموسع بأن  
ينهى عن التلبس بالضد  
في جميع الوقت خلافا لما  
نقلوه عن القاضي عبد  
الوهاب من تقييد الواجب  
بالمضيق فليتأمل (والنهى  
استدعاء) أي طلب (الترك)  
للفعل بالمعنى السابق في  
الأمر (بالقول) أي باللفظ  
الدال عليه بالوضع وقوله  
(من هو دونه) أي دون  
الطالب رتبة متعلق  
بالاستدعاء كقوله (على  
سبيل الوجوب) أي على  
سبيل وصفته وجوب  
الترك أي الجزم بالمنع من  
الفعل وحد النهى بما ذكر  
كائن (على) مقتضى  
(وزان) أي موازنة  
ومشاكل ما تقدم في حد

في معنى كل فقد تقرر أن لفظ جميع هو بمعنى كل الأفراد وهو معنى قولهم إنها للعموم الإحاطي لا وقيل يفترقان  
من جهة كون دلالة كل على فرد بطريق التصوصية بخلاف جمع وفردت الحنفية بينهما بأن كل تعام الأشياء  
على سبيل الأفراد وجميع تعام على سبيل الاجتماع وقد روي أن الزجاج حكى هذا الفرق عن المبرد \*

(الفرع الرابع) لفظ أي فإنها من جملة صيغ العموم إذا كانت شرطية أو استفهامية كقوله تعالى  
(أيام تدعو أهله الأسماء الحسنى) وقوله (أيكم يأتي بعرشها) وقد ذكرها في صيغ العموم الاستاذ أبو منصور  
البغدادي والشيخ أبو اسحق الشيرازي وأمام الحرمين الجويني وابن الصباغ وسليم الرازي والقاضي أبو بكر  
وعبد الوهاب والرازي والآمدي والصفى الهندي وغيرهم قالوا وتصلح للعاقل وغيره قال القاضي عبد الوهاب في  
التلخيص أنها تناول على جهة الأفراد دون الاستغراق ولهذا إذا قلت أي الرجلين عندك لم يجب الإبداء  
واحد قال ابن السمعاني في القواطع وأما كلمة أي فقليل كالنكرة لأنها تصحبها لفظا ومعنى تقول أي رجل فعل  
هذا وأي دار دخل قال الله تعالى (أيكم يأتي بعرشها) وهي في المعنى نكرة لأن المراد بها واحد منهم انتهى \* قال  
الزركشي في البحر وحاصل كلامهم أنها للاستغراق البدلي والشمولي لكن ظاهر كلام الشيخ أبي اسحق أنها  
للعوم الشمولي وتوسع القرافي فعدي عمومها إلى الموصولة والموصوفة في النداء ومنهم من لم يعبده كالغزالي  
وابن القشيري لأجل قول النحاة أنها بمعنى بعض إذا أضيفت إلى معرفة وقول الفقهاء أي وقت دخلت الدار  
فانت طالق لا يكرر الطلاق بتكرار الدخول كما في كلامنا \* والحق أن عدم التكرار لا ينافي العموم وكون مدلولها  
أحد الشئين قدر مشترك بينهما وبين بقية الصيغ في الاستفهام \* وقال صاحب اللباب من الحنفية وأبوزيد في  
التقويم كلمة أي نكرة لا تقتضي العموم بنفسها إلا بقرينة لا ترى إلى قوله (أيكم يأتي بعرشها) ولم يقل يأتي  
ولو قال لغيره أي عبيدي ضربته فهو حر فهو ضربهم لم يعنى الواحد فان وصفها بصفة عامة كانت للعموم  
كقوله أي عبيدي ضربك فهو حر فضربوهم جميعا اعتقوا للعموم فعل الضرب وصرح الكيا الطبري بأنها  
ليست من صيغ العموم فقال وأما أي فهي اسم مفرد يتناول جزءا من الجملة المضافة قال الله سبحانه وتعالى  
(أيكم يأتي بعرشها) فجاء به واحد وقال (أيكم أحسن عملا) وصرح القاضي حسين والشاشي أنه لا فرق  
بين الصورتين المذكورتين وأن العبيد يعنون جميعا فيهما وحزم ابن الهمام في التحرير بأنها في الشرط  
والاستفهام تكل مع النكرة وكالعض مع المعرفة وهو المناسب لما جوزته النحاة فيها فان الفرق بين قول القائل  
أي رجل تضرب تضرب أي الرجل تضرب اضرب ظاهر لا يخفى \*

(الفرع الخامس) النكرة في النفي فإنها تعين لوجهين (الأول) أن الإنسان إذا قال أكلت اليوم  
شيئا فن أراد تكذيبه قال ما أكلت اليوم شيئا فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإنبات يدل على اتفاقهم  
على كونه مناقضه فلو كان قوله ما أكلت اليوم شيئا لا يقتضي العموم لكان تناقضا لان السلب الجزئي لا يناقض  
الإيجاب الجزئي \*

(الوجه الثاني) أنها لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لكان قولنا لا إله إلا الله نفيًا لجميع الآلهة سوى الله  
سبحانه وتعالى فتقرر بهذا أن النكرة المنفية بما أولن أولم أو ليس أو لا مفيدة للعموم وسواء دخل حرف النفي  
على فعل نحو ما رأيت رجلا أو على الاسم نحو لرجل في الدار ونحو ما أحد قائما وما قام أحد وقال القاضي  
عبد الوهاب في الافادة قد فرق أهل اللغة بين النفي في قوله ما جاءني أحد وما جاءني من أحد وبين دخوله على النكرة  
من أسماء الجنس فيما جاءني رجل وما جاءني من رجل فرأوا تساوي اللفظين في الأول وان من زائدة فيه واقتراق  
المعنى في الثاني لأن قوله ما جاءني رجل يصلح أن يراد به الكل وان يراد به رجل واحد فاذا دخلت من أخلصت  
النفي للاستغراق وقال أمام الحرمين الجويني هي للعموم ظاهر عند تقدير من فان دخلت من كانت نصا  
والمشهور في علم النحو الخلاف بين سيويوه والمبرد فسيويوه قال ان العموم مستفاد من النفي قبل دخول من

الامر فيجري هنانظير  
 ماهناك ومنه انه ان كان  
 الاستدعاء من المساوي  
 سمي التماسا ومن الاعلى  
 سمي دعاء وان لم يكن على  
 سبيل الوجوب بأن لم  
 يجزم بل منع فظاهره انه  
 ليس بنهي أي في الحقيقة  
 على ماتقدم في ذلك بما  
 فيه ومنه انه على ماتقدم  
 عن جمع الجوامع وغيره  
 يكون الاستدعاء نهيًا  
 وان كان من المساوي أو  
 الاعلى ويوجد في بعض  
 النسخ (ويبدل النهي) أي  
 اللفظ (المطلق) عن التقييد  
 بما يدل على فساد المنهي  
 عنه أو عدم فساده  
 (شرعا) صلا يبدل أي دلالة  
 منشؤها جهة الشرع  
 وملاحظته دون اللغة  
 والمعنى (على فساد المنهي  
 عنه) أي عدم الاعتداد  
 به اذا وقع لعدم موافقته  
 الشرع ويتعلق يبدل أو  
 بمحذوف حال من المنهي  
 عنه قوله (في العبادات)  
 أي يدل النهي في  
 العبادات أو حال كون  
 المنهي عنه داخلا في  
 العبادات ومن جملتها بأن  
 يكون عبادة (سواهنهي  
 عنها) أي العبادات  
 (لعينها) أي لما ليس  
 بخارج عنها أي ليس  
 بخارج عنها سواء فيه  
 ذاتها كصلاة الخائض

والبرد قال انه متفاد من لفظ من والحق ما قاله سيويه وكون من تفيد التوصية بدخولها لا ينافي الظهور  
 الكائن قبل دخولها قال أبو حيان مذهب سيويه ان ما جاء في من أحد وما جاني من رجل من في الموضوعين  
 لتأ كيد استغراق الجنس وهذا هو الصحيح انتهى \* ولولم تكن من صيغ العموم قبل دخول من لما كان  
 نحو قوله تعالى (لا يعزب عنه مثقال ذرة) و (لا تجزي نفس عن نفس شيئا) مقتضيا للعموم وقد فرق بعضهم بين  
 حروف النفي الداخلة على النكرة بفرق لا طائل تحته فلا تطول بذكره \* واعلم أن حكم النكرة الواقعة في  
 سياق النهي حكم النكرة الواقعة في سياق النفي وما خرج عن ذلك من الصور فهو لنقل العرف له عن الوضع  
 النحوي \*  
 (الفرع السادس) لفظ معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة وسائر من صيغ العموم في مثل قوله

(يامعشر الجن والانس) ونحن معاشر الانبياء لانورث وجاني القوم علمتو (قاتلو المشركين كافة) وارتدت  
 العرب قاطبة وجاءني سائر الناس ان كانت مأخوذة من سور البلاء وهو المحيط بها كقوله الجوهري وان كانت  
 من أسار بمعنى أبقى فلا تتم وقد حكى الأزهرى الاتفاق على انها مأخوذة من المعنى الثاني وغلطوا الجوهري \*  
 وأحيب عن الأزهرى بأنه قد وافق الجوهري على ذلك السيرافي في شرح كتاب سيويه وأبو منصور  
 الجواليقي في شرح أدب الكاتب وابن بري وغيرهم والظاهر انها للعموم وان كانت بمعنى الباقي لان المراد بها  
 شمول ما دخلت عليه سواء كانت بمعنى الجميع أو الباقي كما نقول اللهم اغفر لي لسائر المسلمين وخالف في ذلك  
 القرافي والقاضي عبد الوهاب \*  
 (الفرع السابع) الالف واللام الحرفية لا الاسمية تفيد العموم اذا دخلت على الجمع سواء كان سالما

أو مكسرا وسواء كان من جموع القلة أو الكثرة وكذا اذا دخلت على اسم الجمع كركب وصحب وقوم ورهط  
 وكذا اذا دخلت على اسم الجنس \* وقد اختلفت في اقتضاها للعموم اذا دخلت على هذه المذكورات على مذاهب  
 ثلاثة (الاول) انه اذا كان هناك معهود حملت على العهد فان لم يكن حملت على الاستغراق واليه ذهب جمهور  
 أهل العلم (الثاني) انها تحمل على الاستغراق الا أن يقوم دليل على العهد (الثالث) انها تحمل عند فقد العهد  
 على الجنس من غير استحقاق وحكاية صاحب الميزان عن أبي علي الفارسي وأبي هاشم والراجح المذهب الاول  
 وقال ابن الصباغ هو اجماع الصحابة \* قال في المحصول مستدلا على هذا المذهب لنا وجوه (الاول) ان الانصار لما  
 طلبوا الامامة احتج عليهم أبو بكر بقوله صلى الله عليه وآ له وسلم الأئمة من قريش والانصار ساءوا تلك الحجة  
 ولولم يبدل الجمع المعروف بلام الجنس على الاستغراق لما سحت تلك الدلالة لان قوله صلى الله عليه وآ له وسلم الأئمة  
 من قريش لو كان معناه بعض الأئمة من قريش لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين \* قال (الوجه  
 الثاني) أن هذا الجمع يؤكده بما يقتضيه الاستغراق فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق أمانه يؤكد فكقوله  
 (فمسجد الملائكة كلهم أجمعون) وأمانه بعد التأكيد يقتضي الاستغراق بالاجماع وأمانه بعد التأكيد (١) أن  
 الالف واللام اذا دخلتا في الاسم صار معرفة كما نقل عن أهل اللغة فيجب صرفه الى ما به تحصل المعرفة وانما  
 تحصل المعرفة عند اطلاقه بالصرف الى الكل لانه معلوم للمخاطب فأما الصرف الى ما دونه فانه لا يفيد المعرفة  
 لان بعض المجموع ليس أولى من بعض فكان مجهولا \* قال (الوجه الرابع) انه يصح استثناء أي واحد كان منه  
 وذلك يفيد العموم على ماتقدم ومن حكى اجماع الصحابة على افادة هذا التعريف للعموم ابن الهمام في التحرير  
 وحكى أيضا اجماع أهل اللغة على صحة الاستثناء \* قال الزركشي في البحر وظاهر كلام الاصوليين انها تحمل على  
 الاستغراق للعموم فائدة ولدلالة اللفظ عليه ونقله ابن القشيري عن المعظم وصاحب الميزان عن أبي بكر السراج  
 (١) واما انه بعد التأكيد ان الخ كذا بالاصل ولعل في العبارة تكرارا مع ما قبل وسقطا والصواب قال  
 الوجه الثالث ان الخ

وصومها] فان النهى عنها من حيث انها صلاة وصوم وحزوها كصلاة بلا ركوع [أم] نهى عنها [الامر] خارج عنها [الامر] لها كصوم يوم التحرفان النهى عنه لا من حيث انه صوم بل من حيث ما تضمنه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الاضاحى وهو ليس عين الصوم ولا جزؤه بل خارج لازم لانه لا ينفك عنه وكان الضيافة بالتمكين من اللحوم في ذلك اليوم وانما يتحقق الاعراض عنه بالتلبس بما ينافيه وهو الصوم فلا يردانه يجوز ترك الاكل بلا صوم وأنه يمكن أكلها ليلا (و) مثل ( الصلاة ) أى صلاة النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب غير متأخر على ما تقر في الفروع فدخل فيها ذات السبب المتأخر كركعتي الاحرام فان سببها الاحرام المتأخر عنهما وخرج عنها ذات الوقت كرواتب الخمس وذات السبب المتقدم كتحية المسجد أو المقارن ( في الاوقات المكروهة ) المفصلة في الفروع أى التى كرهت الصلاة فيها في غير حرم مكة تحريما على الصحيح فهو من الحجاز العقلى فان النهى عن تلك الصلاة في تلك الاوقات لا من حيث انها صلاة

التحوى فقال اذا تعارضت جهة العهد والجنس بصرف الى الجنس وهذا هو الذى أورده الماوردى والرويانى في أول كتاب البيع قال لان الجنس يدخل تحته العهد والعهد لا يدخل تحت الجنس وروى عن امام الحرمين الجوينى أنه محمل لان عمومه ليس من صيغته بل من قرينة نفي المهود فتعين الجنس لانه لا يخرج عنها وهو قول ابن القشيري قال الكيا الهراس انه الصحيح لان الالف واللام للتعريف وليست احدى حيتي التعريف باولى من الثانية فيكتسب اللفظ جهة الاجمال لاستوائه بالنسبة اليهما انتهى \* والكلام في هذا البحث يطول جدا فقد تكلم فيه أهل الاصول وأهل النحو وأهل البيان بما هو معروف وليس المراد هنا الا بيان ما هو الحق وتعيين الراجح من المرجوح ومن أمعن النظر وجود التأمل علم أن الحق المحل على الاستغراق الا أن يوجد هناك ما يقتضى العهد وهو ظاهر في تعريف الجنس \* وأما تعريف الجمع مطلقا واسم الجمع فكذلك أيضا لان التعريف يهدم الجمعية ويصيرها للجنس وهذا يدفع ما قيل من أن استغراق المفرد أشمل \*  
( الفرع الثامن ) تعريف الاضافة وهو من مقتضيات العموم كالالف واللام من غير فرق بين كون المضاف جمعا نحو عبيد زيد أو اسم جمع نحو جاءنى ركب المدينة أو اسم جنس نحو ( وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ) ومنعت العراق درهمها ودينارها ومنعت الشام قفيزها وصاعها وقد صرح الرازى أن المفرد المضاف يعمم مع اختياره بأن المعرف بالالف واللام لا يعم قال الصنفى الهندى في النهاية وكون المفرد المضاف للعموم وان لم يكن منصوفا لكن نفيه التسوية بين الاضافة والام التعريف يقتضى العموم والحق أن عموم الاضافة أقوى ولهذا وحلف لا يشرب الماء حث بشرب القليل منه لعدم تناهى أفراده ولو حلف لا يشرب ماء البحر لا يحنث الا بكلمة انتهى \* وفي هذا الفرق نظر ولا ينافى إضافة اسم الجنس للعموم ما وقع من الخلاف فيمن قال زوجتى طالق وله أربع زوجات فان من قال انها لا تطلق الا واحدة استدل بأن العرف قد خص هذه الصورة وأمثالها عن الموضوع للغوى على انه قد حكي الرويانى في البحر عن ابن عباس وأحمد بن حنبل انها تطلق الاربع جميعا بخلاف ما عدا هذه الصورة وأمثالها فانه يحتمل على العموم كالمالى صدقة ومن هذا قوله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته ( الفرع التاسع ) الاسماء المنوولة كالذى والتى والذين واللات وذو الطائفة وجمعها وقد صرح القرافى والقاضى عبدالوهاب بأنها من صيغ العموم وقال ابن السمعانى جميع الاسماء المهمة تقتضى العموم وقال أصحاب الاشعرى انها تجرى في بابها مجرى اسم منكور كقوله سبحانه ( والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ) ان الذين سبقت لهم منا الحسنى ( ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ) وما خرج من ذلك فلقرينة تخصصه عن موضوعه للغوى \*  
( الفرع العاشر ) نفي المساواة بين الشئيين كقوله ( لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة ) فذهب جمهور الشافعية وطوائف من الاصوليين والفقهاء الى أنه يقتضى العموم وذهبت الحنفية والمعتزلة والغزالي والرازى الى أنه ليس بعام \* استدل الاولون بأنه منكر في سياق النفي لان الجملة منكرة باتفاق النحاة وكذلك توصفها النكرات دون المعارف \* واستدل الرازى في المحصول للآخرين بوجوب ( الاول ) ان نفي الاستواء مطلقا أى في الجملة أعم من نفي الاستواء من كل الوجوه أو من بعضها والدال على القدر المشترك بين الامرين لا شعاع فيه بهما فلا يلزم من نفيه نفيهما ( الثانى ) انه أما أن يكنى في اطلاق لفظ المساواة الاستواء من بعض الوجوه أو لا بد فيه من الاستواء من كل الوجوه والاول باطل والالوجب اطلاق لفظ المساواة على جميع الاشياء لان كل شئيين لا بد أن يستويا في بعض الامور من كونهما معلومين وموجودين ومذكورين وفي سلب ما عداهما عنهما ومتى صدق عليه المساوى وجب أن يكذب عليه غير المساوى لانهما في العرف كالمتناقضين فان من قال هذا يساوى ذلك فن أراد تكذيبه قال لا يساويه والمتناقضان لا يصدقان معا فوجب أن لا يصدق على شئيين البتة

بل لفساد تلك الاوقات  
 الخارجة عن الصلاة  
 الملازمة لها بفعلها فيها قاله  
 الشارح في شرح جمع  
 الجوامع ولعل الاظهر  
 أن يقال لكونها في تلك  
 الاوقات الفاسدة الملازمة  
 لها بفعلها فيها فان مثل  
 هذه اللام جارة للمنهى  
 عنه بالحقيقة والمنهى  
 عنه هناليس فساد الاوقات  
 وخرج بالاوقات الامكنة  
 المكروهة تنزيها كالحمام  
 فالصلاة فيها غير فاسدة وان  
 كرهت تنزيها فان النهي  
 عنها خارج غير لازم  
 كالعرض في الحمام  
 لوسوسة الشياطين المفوتة  
 للخشوع أو تحريما كالدار  
 المغصوبة فالصلاة فيها غير  
 فاسدة وان حرمت فان  
 النهي عنها خارج غير  
 لازم وهو وشغل ملك الغير  
 الحاصل بغير الصلاة  
 أيضا ( وفي المعاملات )  
 عطف على في العبادات  
 ( ان رجوع أي النهي  
 الى نفس العقد بان كان  
 المنهى عنه نفس العقد  
 كما أي الرجوع الى  
 نفس العقد الذي ( في )  
 النهي عن ( بيع الحصة )  
 وهو جعل الاصابة بالحصة  
 لما يرايدعه يعاقما مقام  
 الصيغة ( أو رجوع النهي  
 ( الامر داخل فيه ) أي  
 العقد بان كان المنهى عنه  
 ما دخل فيه ( كما ) أي  
 كالرجوع الى امر داخل  
 في العقد الذي ( في ) النهي

لانها متساويان وغير متساويين ولما كان ذلك باطلا علمنا أنه يعبر في المساواة المساواة من كل الوجوه وحينئذ  
 يكفي في نفي المساواة نفي الاستواء من بعض الوجوه لان نقيض السكلي هو الجزئي فاذا قلنا لا يستويان لا يفيد نفي  
 الاستواء من جميع الوجوه <sup>١</sup> وأجيب عن الدليل الاول بأن عدم اشعار الاعم بالاختصاص انما هو في طريق الاثبات  
 لا في طريق النفي فان نفي الاعم يستلزم نفي الاختصاص ولولا ذلك لجازمته في كل نفي فلا يعم نفي أبدا يقال في  
 لارجل رجل اعم من الرجل بصيغة العموم فلا يشعر به وهو خلاف ما ثبت بالدليل <sup>٢</sup> وأجيب عن الدليل الثاني  
 بأنه اذا قيل لا مساواة فانما يراد به نفي مساواة يصح انتفاؤها وان كان ظاهرا في العموم وهو من قبيل ما يخصه  
 العقل نحو ( الله خالق كل شيء ) أي خالق كل شيء <sup>٣</sup> ويخلق <sup>٤</sup> والحاصل أن مرجع الخلاف الى أن المساواة في  
 الاثبات هل مدلولها لغة المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملا أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه  
 حتى يصدق بأى وجه فان قلنا بالاول لم يكن النفي للعموم لان نقيض السكلي الموجب جزئي سالب وان قلنا بالثاني  
 كان للعموم لان نقيض الجزئي الموجب كلي سالب <sup>٥</sup> وخلاصة هذا أن صيغة الاستواء إما للعموم سلب  
 التسوية أو لسلب عموم التسوية فعلى الاول يتمتع ثبوت شيء من أفرادها وعلى الثاني لا يتمتع ثبوت البعض  
 وهذا يقتضي ترجيح المذهب الثاني لأن حرف النفي سابق وهو يفيد سلب العموم لا عموم السلب وأما الآية التي  
 وقع المثال بها فقد صرح فيها بما يدل على أن النفي باعتبار بعض الامور وذلك قوله ( أصحاب الجنة هم الفائزون )  
 فان ذلك يفيدانها لا يستويان في الفوز بالجنة وقد رجح الصفي الهندي أن نفي الاستواء من باب المحمل من  
 المتواطىء لا من باب انعام وتقدمه الى ترجيح الاجمال الكيا الطبري <sup>٦</sup>

( الفرع الحادي عشر ) اذا وقع الفعل في سياق النفي أو الشرط فان كان غير متعد فهل يكون النفي  
 له نفيًا لمصدره وهو نكرة فيقتضي العموم أم لاحكي القرافي عن الشافعية والمالكية انه يعم وقال ان القاضي  
 عبيد الوهاب في الافادة نص على ذلك وان كان متعديا ولم يصرح بمفعوله نحو لا أكلت وان أكلت ولا كان  
 له دلالة على مفعول معين فذهبت الشافعية والمالكية وأبو يوسف وغيرهم الى أنه يعم وقال ابو حنيفة  
 لا يعم واختاره القرطبي من المالكية والرازي من الشافعية وجعله القرطبي من باب الافعال اللازمة نحو يعطى  
 ويمتع فلا يدل على مفعول لا بالخصوص ولا بالعموم \* قال الاصفهانى لافرق بين المتعدي واللازم والخلاف  
 فيما على السواء <sup>٧</sup> وظاهر كلام امام الحرمين الجويني والغزالي والامدي والصفي الهندي أن الخلاف انما هو في  
 الفعل المتعدي اذا وقع في سياق النفي أو الشرط هل يعم مفاعيله أم لا في الفعل اللازم فانه لا يعم \* والذي  
 ينبغي التعويل عليه انه لا فرق بينهما في نفس مصدرهما فيكون النفي لهما نفيًا لهما ولا فرق بينهما وبين وقوع  
 النكرة في سياق النفي وأما فيما عدا المصدر فالفعل المتعدي لا بد له من مفعول به فحذفه مشعر بالتعميم كما تقرر في  
 علم المعاني وذكر القرطبي أن القائلين بتعميمه قالوا لا يدل على جميع ما يمكن أن يكون مفعولا على جهة الجمع  
 بل على جهة البدل قال وهو لاء أخذوا الماهية مقيدة ولا ينبغي لاني حنيفة أن ينازع في ذلك <sup>٨</sup>

( الفرع الثاني عشر ) الامر للجمع بصيغة الجمع كقوله أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة عموما وخصوصه يكون  
 باعتبار ما يرجع اليه ويدل عليه أن السيد اذا أشار الى جماعة من عبيده وقال قوموا فن تحلف عن القيام منهم  
 استحق التمسك وذلك يدل على أن اللفظ للشمول فلا يجوز أن يضاف ذلك الى القرينة قال في الحصول لان تلك  
 القرينة ان كانت من لوازم هذه الصيغة فقد حصل مرادنا والافلتراض هذه الصيغة مجردة عنها ويعود  
 الكلام انتهى \* ومن صرح أن عموم صيغة الجمع في الامر وخصوصها يكون باعتبار مرجعها الامام الرازي  
 في الحصول والصفي الهندي في النهاية وذكر القاضي عبد الجبار عن الشيخ أبي عبد الله البصري أن قول القائل  
 افعلوا يحمل على الاستغراق وقال أبو الحسين البصري الاول أن يصرف الى مخاطبين سواء كانوا ثلاثة  
 أو أكثر واطلق سليم الرازي في الترتيب أن المطلقات لا عموم فيها ( فائدة ) قال امام الحرمين الجويني

وابن القشيري أن أعلى صيغ العموم أسماء الشرط والنكرة في النفي وادعيا القطع بوضع ذلك للعموم وصرح  
الرازي في المحصول أن أعلاها أسماء الشرط والاستفهام ثم النكرة المنفية لدالاتها بالقرينة لا بالوضع وعكس  
الصفي الهندي فقدم النكرة المنفية على الكل وقال ابن السمعاني أين وجوه العموم ألفاظ الجمع ثم اسم الجنس  
المعرف باللام وظاهره أن الاضافة دون ذلك في المرتبة وعكس الامام الرازي في تفسيره فقال الاضافة أدل على  
العموم من الالف واللام والنكرة المنفية أدل على العموم منها اذا كانت في سياق النفي والتي بمن أدل من  
المجردة عنها قال أبو علي الفارسي أن مجيئ أسماء الاجناس معرفة بالالف واللام أكثر من مجيئها مضافة **ب** وقال  
السيكا الطبري في التلويح ألفاظ العموم أربعة (أحدها) عام بصيغته ومعناه كالرجال والنساء (والثاني) عام بمعناه  
لا بصيغته كالرهب ونحوه من أسماء الاجناس قال وهذا الاخلاف فيه (والثالث) ألفاظ مبهمه نحو ما ومن وهذا يعم  
كل أحد (والرابع) النكرة في سياق النفي نحو لم أر رجلا وذلك يعم لضرورة صحة الكلام وتحقيق غرض  
المتكلم من الافهام الا انه لا يتناول الجميع بصيغته والعموم فيه من القرينة فلذلك لم يختلفوا فيه وقد قدمنا في الفرع  
الثالث ما يفيد أن لفظ كل أقوى صيغ العموم **ب**

(المسئلة السابعة) قال جمهور أهل الاصول ان جمع القلة المنكر ليس بعام لظهوره في العشرة فادونها  
وأما جمع الكثرة المنكر فذهب جمهور المحققين الى انه ليس بعام وخالف في ذلك الجبائي وبعض الحنفية  
وابن حزم وحكاه ابن برهان عن المعزلة واحتاره البرزدي وابن السعاني وهو أحد وجهي الشافعية كما حكاه  
الشيخ أبو حامد الاسفرائني والشيخ أبو اسحق الشيرازي \* احتج الجمهور بان الجمع المنكر لا يتبادر منه عند  
الاطلاق عن قرينة العموم نحو رأيت رجلا استغراق الرجال كما أن رجلا عند الاطلاق لا يتبادر منه الاستغراق  
لا فراد مفهومة ولو كان للعموم لتبادر منه ذلك فليس الجمع المنكر عاما كما أن رجلا كذا قال في المحصول لنا أن  
لفظ رجال يمكن نعت به أي جمع شئنا فيقال رجال ثلاثة وأربعة وخمسة ففهوم قولك رجال يمكن أن يجعل مورد  
التقسيم هذه الاقسام والمورد للتقسيم بالاقسام يكون مغايرا لكل واحد من تلك الاقسام فلا يكون دال عليها  
وأما الثلاثة فهي مما لا بد فيه فيثبت انه يفيد الثلاث فقط \* احتج القائلون انه يفيد العموم بانه قد ثبت اطلاقه  
على كل مرتبة من مراتب الجموع فاذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقائقه فكان أولى وأجيب  
بمنع اطلاقه على كل مرتبة حقيقة بل هو للقدر المشترك بينها كما تقدم ولادلالته على الخصوص أصلا \*  
واحتجوا ثانيا بانه لو لم يكن للعموم لكان مخصصا بالبعض واللازم منتفعا لعدم المخصص وامتناع التخصيص  
بلا خصوص \* وأجيب بالنقض برجل ونحوه مما ليس للعموم ولا مختصا بالبعض بل شائع يصلح للجمع  
ولا يخفك ضعف ما استدلل به هؤلاء القائلون بانه للعموم فان دعوى عموم رجال لكل رجل مكابرة لما هو معلوم  
من اللغة ومعاندة لما يعرفه كل عارف بها \*

(المسئلة الثامنة) احتفلوا في أقل الجمع وليس النزاع في لفظ الجمع المركب من الجيم والميم والعين كما ذكر  
ذلك امام الحرمين الجويني والسيكا الهراس وسليم الرازي فان ج م ع موضوعها يقتضى ضم شيء الى  
شيء وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك بلا خلاف قال سليم الرازي بل قد يقع على الواحد كما يقال  
جمعت الثوب بعضه الى بعض قال الشيخ أبو اسحق الاسفرائني لفظ الجمع في اللغة له معنيان الجمع من حيث الفعل  
المشتق منه الذي هو مصدر جمع جمعوا والجمع الذي هو لقب وهو اسم العدد قال وبعض من لم يهتد الى هذا  
الفرق خلط الباب فظن أن الجمع الذي هو بمعنى اللقب من جملة الجمع الذي هو بمعنى الفعل فقال اذا كان  
الجمع بمعنى الضم فالواحد اذا أضيف الى الواحد فقد جمع بينهما فوجب ان يكون جمعاً وثبت ان الاثنين أقل الجمع  
وخالف بهذا القول جميع أهل اللغة وسائر أهل العلم وذكر امام الحرمين الجويني ان الخلاف ليس في مدلول مثل  
قوله (قد صغت قلوبكم) وقول القائل ضربت رؤوس الرجلين . وقطعت بطونهم ما بل الخلاف في الصيغ

عن (بيع الملاقيح) التي  
هي الاجنة قال الاسنوي  
فان النهي راجع الى نفس  
المبيع والمبيع ركن من  
أركان العقد ولا شك أن  
الركن داخل في الماهية  
انتبهى وكان معنى رجوعه  
الى نفس المبيع ان النهي  
عنه جعل هذا مبيعا (أو)  
رجع النهي قال ابن  
عبد السلام أو احتمل  
رجوعه (لا مر خارج عنه)  
أي ليس نفسه ولا دخلا في  
(لازم له) لا ينفك عنه ولا  
يحصل بغيره (كما) أي  
كالرجوع للامر المذكور  
الذي (في) النهي عن  
(بيع درهم بدرهمين) قال  
الاسنوي لان النهي  
عن بيع الدرهم بالدرهمين  
مثلا تاما هو لاجل الزيادة  
وذلك أمر خارج عن  
نفس العقد لان العقود  
عليه من حيث هو قابل  
لبيع وكونه زائدا أو  
ناقصا صفة من صفاته  
لكنه لازم أي بالشرط  
انتبهى (فان كان)  
الخارج الذي النهي لاجله  
في العبادات والمعاملات  
(غير لازم) للنهي عنه  
بان انفك عنه أو حصل  
بغيره أيضا (كالوضوء)  
أي كالخارج الذي نهى  
لاجله عن الوضوء (بماء  
مغصوب) وهو اتلاف  
مال الغير الحاصل بغير  
الوضوء أيضا ولم يكتب  
عن قوله (مثلا) أي أو  
مسروق بكاف كالوضوء



لثلاثيتوهم تعلقها بالوضوء  
دون متعلقاته (وكالبيع)  
أى وكالخارج الذى نهى  
لاجله عن البيع (وقت نداء  
الجمعة) بالفعل بين يدي  
الخطيب وهو خوف تفويتها  
الحاصل بغير البيع ايضا  
(لم يدل) النهى لاجله  
(على الفساد) أى فساد  
المنهى عنه (خلافا) في  
ذلك (لما يفهم من كلام  
المصنف) انه يدل عليه  
حيث أطلق أن النهى  
على الفساد وما أشرت  
اليمن تفسير اللازم هنا  
باللازم المساوى حتى  
يدخل في غير اللازم اللازم  
الاعم كالوضوء بمنعوب  
والبيع وقت نداء الجمعة  
فان لازم الاول وهو  
الاتلاف لازم لغيره ايضا  
كالشرب ولازم الثانى  
وهو خوف التفويت لازم  
لغيره ايضا كالاتشغال  
بالبناء هو ما حققته في  
الآيات الينيات أخذامن  
كلامهم وردا على من  
توهم خلافه لتساهله فى  
التامل وقد تتبع مقاصدم  
فشنع على كلام الشارح  
في شرح جمع الجوامع  
بمعاذ التشنيع به بالتشنيع  
به عليه (وترد صيغة الامر)  
أى الطلب المخصوص  
أى الصيغة الموضوعه له  
ابتداء (والمراد به أى  
بالامر) أى بمعنى الصيغة  
لانه الذى يتصور ان يراد  
به المعانى المذكورة ففي  
الكلام استخدام الان

الموضوعه للجمع سواء كان للسلامة اوللتكسير وذكر مثل هذا الاستاذ ابو منصور والغزالي <sup>١</sup> اذا عرفت هذا  
ففى أقل الجمع مذاهب \*

(الاول) ان أقله اثنان وهو المروى عن عمر وزيد بن ثابت وحكاه عبد الوهاب عن الاشعري وابن  
الماجشون قال الباجى وهو قول القاضى ابى بكر بن العربي وحكاه ابن خواز منداد عن مالك واختاره الباجى  
ونقله صاحب المصادر عن القاضى أبى يوسف وحكاه الاستاذ ابو منصور عن أهل انظاره وحكاه سليم عن  
الاشعري وبعض المحدثين قال ابن حزم هو قول جمهور أهل الظاهر وحكاه ابن الدهان النحوى عن محمد بن  
داود وأبى يوسف والحليل ونفطويه قال وسأل سيويه الحليل فقال الاثنان جمع وعن ثعلب أن التثنية جمع عند  
أهل اللغة واختاره الغزالي <sup>٢</sup> واستدلوا بقوله سبحانه (قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة) لانهم طلبوا  
إلهام اللهم قالوا كما لهم آلهة فدل على انه اذا صار لهم الهان صاروا بمنزلة الآلهة \* واستدلوا ايضا بقوله تعالى (فان  
كان له أخوة) فأطلق الأخوة والمراد اخوان فما فوقها اجماعا <sup>٣</sup> وواجب بأنه قد ورد ذلك للاتين مجازا كما يدل  
على ذلك ماروى عن ابن عباس أنه قال لعثمان ليس الاخوان أخوة في لسان قومك فقال عثمان لا أنقض أمرا  
كان قبلى وتوارثه الناس أخرجه ابن خزيمة والحالم وصححه ابن عبد البر واليهيقي فلم ينكر ذلك عثمان بل  
عدل الى التأويل وهو الحمل على خلاف الظاهر بالاجماع <sup>٤</sup> وبمثل هذا يجاب عما استدلوا به من قوله تعالى  
(انامعكم مستمعون) والمراد موسى وهرون وأيضا قد قيل بمنع كون المراد موسى وهرون فقط بل همام فرعون <sup>٥</sup>  
وأما استدلالهم بما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الاثنان فما فوقها جماعة فهو استدلال خارج عن محل  
التزاع لانه لم يقل الاثنان فما فوقها جمع بل قال جماعة يعنى انها تتعقد بهما صلاة الجماعة <sup>٦</sup>

(المذهب الثانى) ان أقل الجمع ثلاثة وبه قال الجمهور وحكاه ابن الدهان النحوى عن جمهور النحاة وقال  
ابن خروف في شرح كتاب سيويه إنه مذهب سيويه وهذا هو القول الحق الذى عليه أهل اللغة والشرع  
وهو السابق الى الفهم عند اطلاق الجمع والسبق دليل الحقيقة ولم يتمسك من خالفه بشيء يصلح للاستدلال به  
(المذهب الثالث) ان أقل الجمع واحد هذا حكاه بعض أهل الاصول وأخذه من كلام أمام الحرمين وقد ذكر  
ابن فارس في فقه العربية صحة اطلاق الجمع وإرادة الواحد ومثله قوله تعالى (فناظرة بم يرجع المرسلون)  
المراد بالمرسلين نوح قال القفال الشاشى في كتابه في الاصول بعد ذكر الادلة وقد يستوى حكم التثنية وما دونها  
بدليل كالمخاطب للواحد بلفظ الجمع في قوله (قال رب ارجعون) (واناله لحافظون) وقد تقول العرب للواحد  
افعلوا و هو ظاهر في ان ذلك مجاز وظاهر كلام الغزالي انه مجاز بالاتفاق وذكر المازرى أن القاضى أبابكر  
حكى الاتفاق على انه مجاز ولم يأت من ذهب الى أنه حقيقة بشيء يعتد به أصلا بل جاء باستمالات وقعت في  
الكتاب العزيز وفي كلام العرب خارجة على طريقة المجاز كما تقدم وليس التزاع في جواز التجوز بلفظ الجمع  
عن الواحد أو الاتين بل التزاع في كون ذلك معناه حقيقة \*

(المذهب الرابع) الوقف حكاه الاصفهاني في شرح المحصول عن الآمدى قال الزركشى وفي ثبوته نظر وانما  
أشعر به كلام الآمدى فانه قال في آخر المسئلة و اذا عرف مأخذ الجمع من الجانبين فعلى الناظر الاجتهاد في  
الترجيح والا فالوقف لازم هذا كلامه ومجرد هذا لا يكفي في حكايته مذهبا انتهى <sup>٧</sup> ولا يخفاك أن هذا الموطن  
ليس من موطن الوقف فان موطنه اذا توازنت الادلة موازنة يصعب الترجيح بينها وأما مثل هذه المسئلة فلم يأت  
من خالف الجمهور بشيء يصدق عليه اسم الدليل فضلا عن ان يكون صالحا لموازنة ما يخالفه <sup>٨</sup>

(المسئلة التاسعة) الفعل المتبث اذا كان له جهات فليس بعام في أقسامه لانه يقع على صفة واحدة فان عرف  
تعيين والا كان مجملا يتوقف فيه مثل قول الراوى صلى بعد غيوبة الشفق فلا يحمل على الاحمر والا ييض وكذلك  
صلى في الكعبة فلا يعم الفرض والنفل هكذا قال القاضى . والقفال الشاشى . والاستاذ ابو منصور . والشيخ

أبو حامد الأسفرائني . والشيخ أبو اسحق الشيرازي . وسليم الرازي . وابن السمعاني . وإمام الحرمين الجويني .  
 وابن القشيري . والأمام غفر الدين الرازي واستدلوا على ذلك بأنه إخبار عن فعل ومعلوم ان الفاعل لم يفعل  
 كل ما اشتمل عليه تسمية ذلك الفعل مما لا يمكن استيعاب فعله فلامعنى للعموم في ذلك قال الغزالي وكما لا عموم  
 له بالنسبة الى أحوال الفعل فلا عموم له بالنسبة الى الأشخاص بل يكون خاصا في حقه صلى الله عليه وآله وسلم  
 الأأن يدل دليل من خارج لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا غير مسلم فان دليل  
 التأسيس به صلى الله عليه وآله وسلم كقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله (قل  
 ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) ونحو ذلك يدل على ان ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فسائر أمته مثله الا ان  
 يدل دليل على انه خاص به واطلق ابن الحاجب ان الفعل المثبت ليس بعام في اقسامه ثم اختار في نحو قوله نهى  
 عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار أنه يعم الغرر والجار مطلقا وقد تقدمه الى ذلك شيخه ابن الانباري والآمدى  
 وهو الحق لان مثل هذا ليس بحكاية للفعل الذي فعله بل حكاية لصدور النهي منه عن بيع الغرر والحكم  
 منه بثبوت الشفعة للجار لان عبارة الصحابي يجب ان تكون مطابقة للمقول لمعرفة بالغة وعدالتة ووجوب  
 مطابقة الرواية للمسموع به وبهذا تعرف ضعف ما قاله في المحصول من ان قول الصحابي نهى عن بيع الغرر  
 والحكم منه بثبوت الشفعة لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي لافي الحكاية والذي رآه الصحابي حتى  
 روى النهي يحتمل ان يكون خاصا بصورة واحدة وان يكون عاما مع الاحتمال لا يجوز القطع بالعموم كما قال  
 وأيضا قول الصحابي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشاهد واليمين لا يفيد العموم وكذا قول الصحابي  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قضيت بالشفعة لاحتمال كونه حكاية عن قضاء لجار معروف  
 ويكون الألف واللام للتعريف وقوله قضيت حكاية عن فعل معين ماض فأما قول النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قضيت بالشفعة وقول الراوي انه قضى بالشفعة للجار فالاحتمال فيها قائم ولكن جانب العموم راجح  
 في الصورتين كليهما وهو ما في قوله نهى عن بيع الغرر وقضى بالشاهد واليمين فرجحان عمومه وضعف دعوى  
 احتمال كونه خاصا في غاية الوضوح لما قدمنا وقد نقل الآمدى عن الأكثرين مثل ما ذكره صاحب المحصول  
 وهو خلاف الصواب وان قال به الأكثرون لان الحجة في الحكاية لثقة الحاكم ومعرفة \* وحكى عن بعض أهل  
 الأصول التفصيل بين ان يقرن الفعل بحرف ان فيكون للعموم كقوله قضى ان الخراج بالضمان وبين ان  
 لا يقرن فيكون خاصا نحو قضي بالشفعة للجار وقد حكى هذا القول القاضي في التقریب والاستاذ أبو منصور  
 والشيخ أبو اسحق والقاضي عبد الوهاب وصححه وحكاه عن أبي بكر الففال وجعل بعض المتأخرين النزاع لفظيا  
 من جهة ان المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة نحو أمر وقضى والمثبت للعموم فيها هو باعتبار دليل  
 خارجي انتهى \* واما نحو قول الصحابي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا فلا يجري فيه الخلاف  
 المتقدم لان لفظ كان هو الذي دل على التكرار لالفظ الفعل الذي بعدها نحو كان يجمع وانما الخلاف في قول  
 الراوي ونحوه وهذا اذا دلت قرينة على عدم الخصوص كوقوعه بعد اجمال أو اطلاق أو عموم فيفهم انه  
 بيان فنتبهه \*

(المسئلة العاشرة) ذهب الجمهور الى ان قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) يقتضى أخذ الصدقة من كل  
 نوع من أنواع المال الا أن يخص بدليل قال الشافعي مخرج هذه الآية عام في الاموال وكان يحتمل ان يكون  
 بعض الاموال دون بعض فدللت السنة على ان الزكاة في بعض المال دون بعض وقال في موضع آخر ولولا  
 دلالة السنة لكان ظاهر القرآن أن الاموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لافي بعضها دون بعض \* واستدل  
 الجمهور على ما ذهبوا اليه بأن هذه الصيغة من صيغ العموم لانها جمع مضاف وقد تقدم ان ذلك من صيغ العموم  
 فيكون المعنى خذ من كل واحد واحد من أموالهم صدقة ان معنى العموم ذلك وهو المطلوب \* واحيب عن هذا

تجعل اضافة الصيغة من  
 اضافة المسمى للاسم  
 أى الصيغة المسماة  
 بالامر (الاباحة كما  
 تقدم) في قوله الامد  
 الدليل على أن المراد منه  
 التذب أو الاباحة الخ  
 ولانكرار لان المقصود  
 هنا تمثيل ما لا تصرف  
 الصيغة اليه الا بدليل  
 وهنا بيان ما استعملت فيه  
 الصيغة وحاصل ما في  
 الخمين انها تستعمل في هذه  
 المعاني مجازا فلا بد من  
 قرينة وهى المراد بالدليل  
 فيما سبق ولا ضابط له ومن  
 علاقة وهى في الاباحة  
 الاذن وهى مشابهة معنوية  
 (أو التهديد) وهو التخويف  
 قال في شرح جمع الجوامع  
 ويصدق مع التحريم  
 والكراهة والعلاقة هنا  
 المضادة فان المهدد عليه  
 حرام أو مكروه (نحو اعمالوا  
 ما شئتم) ويمكن جعل  
 القرينة هنا التقيد  
 بمشيتهم وقوله تعالى  
 عقبه انه بما تعملون بصير  
 (أو التسوية نحو اصبروا  
 أو لاتصبروا) والعلاقة  
 هنا المضادة أيضا فان  
 التسوية بين الفعل  
 والترك مضادة لوجوب  
 الفعل والقرينة هنا  
 واضحة (أو التكوين)  
 أى الامجاد عن العدم  
 بسرة (نحو كونوا فردة)  
 والعلاقة هنا المشابهة  
 المعنوية وهى تحتم الوقوع  
 كما تحتم فعل الواجب

والتريسة ظاهرة من  
 السياق وأوفي كلام  
 المصنف لمنع الجمع دون  
 منع الخلو إذ الصيغة ترد  
 لغير ما ذكر أيضا كما هو  
 مبسوط في المطولات  
 (وأما العام فهو ما) أي  
 لفظ بديل ما يأتي (عم)  
 أي تناول دفعة فلا يتوهم  
 دور (شيئين) تشبيه شيء  
 بالمعنى اللغوي وهو ما يصح  
 أن يعلم ويحبر عنه كما فسره  
 بذلك سيويه واضرا به  
 فشمع المعدوم والمستحيل  
 أيضا (فصاعدا) حال  
 حذف عامله أي فذهب  
 المدلول صاعدا عن  
 الشيئين (من غير) دلالة  
 على (حصر) أي ضبط  
 وتعيين لمقدار المدلول  
 وإن كان في الواقع محصورا  
 فبمقتضى الجنس واحترز  
 بقوله عم شيئين عن نحو  
 زيد ورجل في الاثبات  
 وبقوله فصاعدا عن المتى  
 التكررة في الاثبات وبقوله  
 من غير حصر عن اسماء  
 العدد كمائة والالف فانها  
 عمت شيئين فصاعدا لكن  
 مع الحصر هذا تقرير كلام  
 المصنف والشارح وفيه  
 بحثان الاول انه مبنى  
 على أن قولنا مثلا اثنتان  
 فصاعدا معناه اكثر من  
 اثنتين وهو ممنوع بل معناه  
 اثنتان او اكثر من اثنتين كما  
 بيته في الاصل وحينئذ  
 يشكل كلام المصنف  
 لان تقديره ما عمت شيئين  
 او اكثر من شيئين فان اراد

بمع كون معنى العموم ذلك وذهب الكرخي من الخفية وبعض أهل الأصول ورجحة ابن الحاجب لأنه لا يعنى  
 بل اذا أخذ من جميع أموالهم صدقة واحدة فقد أخذ من أموالهم صدقة والازم أخذ الصدقة من كل درهم ودينار  
 ونحوها والازم باطل بالاجماع فاللزوم مثله **ب** وأجيب بأن الجمع لتضعيف المفرد والمفرد خصوصا مثل المال  
 والعلم والمال قد يراد به المفرد فيكون معنى الجمع المعروف باللام أو الاضافة لجميع الأفراد وقد يراد به الجنس فيكون  
 معناه جميع الانواع بالأموال والعلوم والتعويل على القرائن وقد دل العرف وانعقد الاجماع على ان المراد في  
 مثل خذ من أموالهم الانواع لا الافراد وأما ما يتوهم من أن معنى الجمع العام هو المجموع من حيث هو مجموع أو كل  
 واحد من المجموع لا من الآحاد حتى بنوا عليه أن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع فمدفوع بأن اللام  
 والاضافة يهدمان الجمع ويصير انه للجنس وذهب الآمدي الى الوقف فقال وبالجملة فالسئلة محتملة ومأخذ  
 الكرخي دقيق انتهى وقد اختلف النقل عن الكرخي فنقل عنه ابن برهان ما تقدم ونقل عنه أبو بكر الرازي أنه  
 ذهب الى أنه يقتضى عموم وجوب الاخذ في سائر أصناف الاموال \* ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم العموم  
 أن لفظ من الداخلة على الاموال تمنع من العموم وأجاب عن ذلك القرافي بأن لا بد من تعلقها بمحذوف وهو صفة  
 للصدقة والتقدير كائنة أو مأخوذة من أموالهم وهذا لا ينافي للعموم لان معنى كائنة أو مأخوذة من أموالهم أن  
 لا يبق نوع من المال الا ويؤخذ منه الصدقة وقال بعضهم الجار والمجرور الذي هو من أموالهم ان كان متعلقا  
 بقوله خذ فالتجسس ما قال الكرخي لأن التعلق مطاق والصدقة تنكرة في سياق الاثبات فيحصل الامتثال بصدقة  
 واحدة من نوع واحد وان كان متعلقا بقوله صدقة فالقول قول الجمهور لان الصدقة بما تكون من أموالهم  
 اذا كانت من كل نوع من أموالهم قال الزركشي وفيه نظر لانه اذا كان المعبر دلالة العموم الكائنة في  
 أموالهم فانها كلية فالواجب حينئذ أخذها من كل نوع من أنواع الاموال عملا بمقتضى العموم ولا نظر الى  
 تكرر صدقة وأنه تنكرة في سياق الاثبات فلا عموم له على الوجهين أيضا انتهى \* ولا يخفى أن دخول من هنا  
 على الاموال لا ينافي ما قاله الجمهور بل هو عين مرادهم لانها لو حذف لكانت الآية دالة على أخذ جميع  
 أنواع الاموال فلما دخلت أفاد ذلك أنه يؤخذ من كل بعضه وذلك البعض هو ما ورد تقديره في السنة المطهرة  
 من العشر في بعض ونصف العشر في بعض آخر وربع العشر في بعض آخر ونحو هذه المقادير الثابتة بالشريعة  
 كزكاة الموائى ثم هذا العموم المستفاد من هذه الآية قد جاءت السنة المطهرة بما يفيد تخصيصه ببعض  
 الانواع دون بعض فوجب بناء العام على الخاص **ب**

(المسئلة الحادية عشرة) الالفاظ الدالة على الجمع بالنسبة الى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام (الاول)  
 ما يخص به أحدها ولا يطلق على الآخر بحال كرجال للمذكر ونساء للمؤنث فلا يدخل أحدهما في الآخر  
 بالاجماع الا بديل خارج من قياس أو غيره (الثاني) ما يعم الفريقيين بوضعه وليس لعلامة التذكير والتأنيث  
 فيه مدخل كالنساء والانس والبشر فيدخل فيه كل منهما بالاجماع (الثالث) ما يشملهما باصل وضعه ولا يخص  
 بأحدهما إلا ببيان وذلك نحو ما ومن فليل إنه لا يدخل فيه النساء الا بديلين ولا وجه لذلك بل الظاهر أنه مثل  
 الناس والبشر ونحوها كما في قوله سبحانه وتعالى (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى) فلولا عمومها لم  
 يحسن التقسيم من بعد ذلك ومن حكى الخلاف في هذه الصورة من الأصوليين أبو الحسين في المعتمد والكنيا  
 الهراس في التلويح وحكاها غيرهما عن بعض الخفية وأنهم لاجل ذلك قالوا ان المرتدة لا تقتل لعدم دخولها في قوله  
 صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه لكن الموجود في كتبهم أنها تعم الجميع وصرح به الزدوى وشرح  
 كتابه وابن الساعاتي وغيرهم اذ نقل الرازي في المحصول الاجماع على أنه لو قال من دخل دارى من أرقائى  
 فهو حر دخل فيه الاماء وكذلك لو علق بهذا اللفظ وصية أو توكيلا أو اذنانى في أمر له يخص بالذكور وأما امام  
 الحرمين الجوينى فخص الخلاف بما اذا كانت شرطية قال الصفي الهندي والظاهر أنه لا فرق بينها وبين من

بقوله شيئين شيئين فقط كما في التكررة في الاثبات فاعم شيئين فقط لا بجامع التقييد بغير الحصر ولا يكون بدون من أفراد العام وان أراد شيئين في ضمن أكثر منهما تكرر مع الاكثر منهما والثاني انه يتناول سائر الجموع التكررات في الاثبات فليتأمل ولفظ العام في الاصل اسم فاعل بمعنى الشامل مأخوذ (من) مادة (قوله) أي القائل (وعمت زيدا) (وعمر بالعطاء) أي شملتهما به بان أعطيت كلاهما كما يفهم من قوله (وعمت جميع الناس بالعطاء أي شملتهم) أي جميع الناس (به) أي العطاء بان أعطيت كل واحد منهم أو أراد بقوله أي شملتهم تفسير كلا الفعلين فالهاء فيه راجعة للمفعول في الفعلين ثم نقل في الاصطلاح للفظ المخصوص واذ كان مأخوذاً مما ذكر (ففي العام) الاصطلاح الذي هو ذلك اللفظ المخصوص (شمول) استغراقه كاصله فللمناسبة بينها الملحوظة في النقل متحققة والفاظه) أي مجموع انواع الفاظ العموم المفهوم من العام (الموضوعه) أي للعموم فقط أي لمعنى يتحقق هو باستعمالها فيه فهي حقيقة فيه دون غيره خلافاً لمن خالف (اربعة) بل أكثر وانما قيدها

الموصولة والاستفامية وأن الخلاف جار في الجميع انتهى \* ولا يخفك أن دعوى اختصاص من بالذكر لا ينبغي أن تنسب إلى من له أدنى فهم بل لا ينبغي أن تنسب إلى من يعرف لغة العرب (الرابع) ما يستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث ويحذف في المذكر وذلك لجمع السالم نحو مسلمين للذكور وسلمات للاناث ونحو فعلوا وفعلن فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل النساء فيما هو للذكور الا بدليل كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء الا بدليل \* قال القفال واصل هذا أن الاسماء وضعت للدلالة على المسمى فحصل كل نوع بما يميزه فالالف والتاء جعلتا علما لجمع الاناث والواو والياء والنون لجمع الذكور والمؤمنات غير المؤمنين وقاتلوا بخلاف قاتلن ثم قد تقوم قرائن تقتضي استواءهما فيعلم بذلك دخول الاناث في الذكور وقد لا تقوم قرائن فيلحقن بالذكر بالاقتدار والدلائل كما يلحق المسكوت عنه بالذكر بدليل \* وما يدل على هذا اجماع أهل اللغة على أنه اذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر فولوا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب ولم يكن حظه فيها كحفظ المؤنث (١) ولكن معناه أنهما اذا اجتمعا استقل افراد كل منهما بوصف فغلب المذكر وجعل الحكم له فدل على أن المقصود هو الرجال والنساء توابع انتهى \* قال الاستاذ أبو منصور وسليم الرازي وهذا قول أصحابنا واختاره القاضي أبو الطيب وابن السمعاني والكنيا الهراس ونصره ابن برهان والشيخ أبو اسحق الشيرازي ونقله عن معظم الفقهاء ونقله ابن القشيري عن معظم أهل اللغة وذهب الحنفية كما حكاه عنهم سليم الرازي وابن السمعاني وابن الساعاتي إلى أنه يتناول الذكور والاناث وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي حنيفة وحكاه الباجي عن ابن خوارزمنداد وروى نحوه عن الخنابلة والظاهرية والحق ما ذهب اليه الجمهور من عدم تناول الاعلى طريقة التغليب عند قيام المقتضى لذلك لاختصاص الصيغة لعة ووقوع التصريح بما يخص بالنساء مع ما يخص بالرجال في نحو (ان المسلمين والمسلمات) وقد ثبت في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة قالت يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله سبحانه ذكر الا الرجال فنزلت قال ابن الانباري لاختلاف بين الاصوليين والنحاة ان جمع المذكر لا يتناول المؤنث بحال وانما ذهب بعض الاصوليين الى تناوله الجنسين لانه لما كثر اشتراك الذكور والاناث في الاحكام لم تقتصر الاحكام على الذكور \* قال الزركشي في البحر وحاصله الاجماع على عدم السخول حقيقة وانما النزاع في ظهوره لاشتهاره عرفاً \* قال الصفي الهندي وكلام امام الحرمين يشعر بتخصيص الخلاف بالخطابات الواردة من الشرع لقرينة عليه وهي المشاركات في الاحكام الشرعية قال وانفق الكل أن المذكر لا يدخل تحتها وردمة قرينة بالعلامة التأنيث \* ومن أقوى ما احتج به القائلون بالتعميم اجماع أهل اللغة على انه اذا اجتمع المذكر والمؤنث غاب المذكر وعلى هذا ورد قوله تعالى (قلنا اهبطوا منها جميعاً) في خطاب آدم وحواء وابليس \* ويوجب عن هذا بأنه لم يكن ذلك بأصل الوضع ولا بمقتضى اللغة بل بطريق التغليب لقيام الدليل عليه وذلك خارج عن محل النزاع ولا يلزم من صحة ارادة الشيء من الشيء ارادته منه اذا ورد مطلقاً بغير قرينة ولم يذكر أحد من أهل اللغة ولا من علماء العربية أن صيغة الذكور عند اطلاقها موضوعة لتناول الجمع وهذا ظاهر واضح لا ينبغي الخلاف في مثله ولم يأت القائلون بالتناول بدليل يدل على ما قالوه لامن جهة اللغة ولا من جهة الشرع ولا من جهة العقل \* \* \* \* \*

(المسئلة الثانية عشرة) ذهب الجمهور الى أن الخطاب بمثل يأيها الناس ونحوها من الصيغ يشمل العبيد والاملاء وذهب جماعة الى أنه لا يعمهم شرعاً وقال أبو بكر الرازي من الحنفية ان كان الخطاب في حقوق الله فانه يعمهم دون حقوق الآدميين فلا يعمهم \* \* \* والحق ما ذهب اليه الاولون ولا ينافي ذلك خروجهم في بعض الامور الشرعية فان ذلك انما كان لدليل يدل على رفع الخطاب عنهم بها قال الاستاذ أبو منصور والقاضي أبو الطيب والكنيا الطبري ان الذي عليه اتباع الائمة الاربعة وهو الصحيح من مذهب الشافعي أنهم يدخلون (١) كذا بالاصل ولعل في العبارة سقطاً فلتراجع عبارة القفال من كتابه

مراعاة للبتدىء فان  
الضبط أسهل عليه وأمنع  
لانتشار فكره المشوش  
النوع الاول (الاسم الواحد)  
أى المفرد (المعرف  
باللام) أوبال على  
الخطاف حيث لا عهد  
لتبادر العموم حينئذ  
(نحو ان الانسان) أى  
كل انسان (لنى خسر) فى  
مساعيه وصرف عمره فى  
مطالبه (الا الذين آمنوا)  
وكان عدم ذكر بقية أوصاف  
المستقى فى الآية لتمام  
التشبيه بدونها مع الإشارة  
الى كفاية مجرد الايمان فى  
دفع كمال الخسر الذى  
يتحقق به الشقاء (و النوع  
الثانى (اسم الجمع) بالمعنى  
اللعوى وهو اللفظ الدال  
على جماعة فشمع الجمع  
واسم الجمع واسم الجنس  
الجمعى (المعرف باللام) مالم  
يتحقق عهد (نحو)  
المشركين من قوله تعالى  
(فاقتلوا المشركين) أى  
كل مشرك وخص منه أهل  
الذمة بالدليل ونحو رب  
العالمين وهو اسم جمع عند  
جماعة ونحو التمرقوت  
وهو اسم جنس جمعى  
وكالجمع المتقى كما صرح به  
القرافى وفى الحصول ان  
الضمير العائد على اسم  
حكمه حكم ذلك الاسم فى  
العموم وعدمه واختلفوا  
فى أفراد الجمع المذكور  
هل هى احاد أو جموع  
والا كثرون على الاول فى  
الاثبات وغيره (و النوع

اتباع الموجب الصيغة ولا يخرجون الا بدليل ولم يأت القائلون بخلاف ما ذهب اليه الجمهور بدليل يدل على  
ما ذهبوا اليه فان ما زعموه من اجماع أهل العلم على عدم وجوب بعض الامور الشرعية عليهم لا يصحح  
للاستدلال على محل النزاع لان عدم وجوب ذلك عليهم لدليل خارجى اقتضى ذلك فكان كالتخصيص  
لعموم الصيغة الشاملة لهم

(المسئلة الثالثة عشرة) ذهب الجمهور الى دخول الكافر فى الخطاب الصالح له ولا مسلمين نحو يا أيها الناس  
اذا ورد مطلقا وذهب بعض الشافعية الى اختصاصه بالمسلمين وقيل يدخلون فى حقوق الله تعالى لافى حقوق  
الآدميين قال الصنفى الهندى والقائلون بعدم دخول العبيد والكفار ان زعموا انه لا يتناولهم من حيث اللغة  
فهو مكابرة وان زعموا تناول لكن الكفر والرقي فى الشرع خصصهم فهو باطل للاجماع على أنهم مكافران  
فى الجملة وأما الخطاب الخاص بالمسلمين أو المؤمنين فكفى ابن السمعاني عن بعض الحنفية أنه لا يشمل  
غيرهم من الكفار ثم اختار التعميم لهم ولغيرهم لعموم التكليف بهذه الامور وان المؤمنين والمسلمين خصصوا  
من باب خطاب التشريف لا خطاب التخصيص بدليل قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا)  
وقد ثبت تحريم الربا فى حق أهل الذمة قال الزركشى وفيه نظر لان الكلام فى تناول الصيغة بالأمر خارج  
وقال بعضهم لا يتناولهم لفظا وان قلنا انهم مخاطبون الا بدليل منفصل

(المسئلة الرابعة عشرة) الخطاب الوارد شفاها فى عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يا أيها الناس)  
(يا أيها الذين آمنوا) ويسمى خطاب المواجهة قال الزركشى لا خلاف فى شموله من بعدهم من المدعوين حال  
صدوره لكن هل هو باللفظ أو بدليل آخر من اجماع أو قياس فذهب جماعة من الحنفية والحنابلة الى أنه يشملهم  
باللفظ وذهب الاكثر الى أنه لا يشملهم باللفظ لما عرف بالضرورة من دين الاسلام أن كل حكم يتعلق بأهل  
زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فهو شامل لجميع الامة الى يوم القيامة كما فى قوله سبحانه (لا نذركم ومن بلغ) وقوله  
صلى الله عليه وآله وسلم بعثت الى الناس كافة وقوله تعالى (هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم) الى قوله  
(وأخريين منهم لما بلغوا بهم) قال ابن دقيق العيد فى شرح العنوان الخلاف فى أن خطاب المشافهة هل يشمل  
غير المخاطبين قديم الفائدة ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف عند التحقيق لانه اما أن ينظر الى مدلول اللفظ لغة ولا شك  
أنه لا يتناول غير المخاطبين وأما أن يقال ان الحكم يقصر على المخاطبين الا أن يدل دليل على العموم فى تلك  
المسئلة بعينها وهذا باطل لما علم قطعاً من الشريعة أن الاحكام عامة الا حيث يرد التخصيص انتهى وبالجمله  
فلا فائدة لنقل ما احتج به المختلفون فى هذه المسئلة لانا قطع بأن الخطاب الشفاهاى انما يتوجه الى الموجودين  
وان لم يتناولهم الخطاب فلهم حكم الموجودين فى التكليف بتلك الاحكام حيث كان الخطاب مطلقاً ولم يرد ما يدل  
على تخصيصهم بالموجودين

(المسئلة الخامسة عشرة) الخطاب الخاص بالامة نحو يا أيها الامة لا يشمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال  
الصنفى الهندى بخلافه وكذا قال القاضى عبد الوهاب فى كتاب الافادة وأما اذا كان الخطاب باللفظ يشمل  
الرسول نحو يا أيها الناس . يا أيها الذين آمنوا . يا عبادى فذهب الاكثر الى أنه يشملهم وقال جماعة لا يشملهم  
وان لم يكن كذلك كان شاهد لاله واستنكر هذا التفصيل امام الحرمين الجوينى لان القول فىهما جميعاً مستدلى  
الله سبحانه والرسول مبلغ خطابه الينا فلامعنى للفرقة \* وقد نقل بعض أهل الاصول بتفصيل آخر فقال ان كان  
الخطاب من الكتاب فهو مبلغ عن الله سبحانه والمبلغ مندرج تحت عموم الخطاب وان كان من السنة فأما ان  
يكون مجتهداً أو لافان قلنا انه مجتهد فيرجع الى أن المخاطب هل يدخل تحت الخطاب أم لا وان لم يكن مجتهداً فهو  
مبلغ والمبلغ داخل تحت الخطاب \* والحق أن الخطاب بالصيغة التى تشملهم يتناولهم بمقتضى اللغة العربية لاشك  
فى ذلك ولا شبهة حيث كان الخطاب من جهة الله سبحانه وتعالى وان كان الخطاب من جهة صلى الله عليه وآله وسلم

الثالث (الاسماء المبهمة) في الجملة كاسماء الشروط والاستفهام والموصولات ووجه الابهام في غير الموصولات ظاهر اذا تدل على معين وفيها وان كانت معارف أنه لم يعلم معانيها منها بالتعيين وان اعتبر في معانيها الاشارة الى التعيين وانما تعرف معانيها من الصلة وذلك (كمن) حال كونه عاما ومستعملا (في) افراد (من يعقل) ولو ان اتاها أو ارقاه شرطاً كان أو استفهاماً أو موصولاً كما شمله اطلاق المصنف وصرح به الشارح في شرح جمع الجوامع بخلاف التكررة نحو مررت بمن معجب لك أي رجل معجب وانما قيد بمن يعقل تنبيها على معناه الحقيقي لا للاحتراز اذا اصح ان العام يكون مجازاً (كمن دخل داري فهو آمن) هذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية من عندك (وما) حال كونه عاما أو مستعملا (في) افراد (ما لا يعقل) شرطاً كان أو استفهاماً أو موصولاً بخلاف التكررة الموصوفة والتعجبية ولا تكرر في هذامع قوله الآتى وما في الاستفهام والجزاء وغيره لان المقصود هنا الاشارة لبيان كونها لغير العاقل وشم الاشارة الى كونها للاستفهام وغيره وما ذكره من كونها لا يعقل قال

فعل الخلاف الآتى في دخول المخاطب في خطابه به وما قيل من أنه لفائدة في الخلاف في هذه المسئلة مدفوع بظهور الفائدة في الخطابات العامة واذا فعل صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالفها فان قلنا إنه داخل في العموم كان فعله تخصيصاً وان قلنا ليس بداخل لم يكن فعله مخصصاً لذلك العموم بل بقي على عمومته به وأما الخطاب المخصص بالرسل صلى الله عليه وآله وسلم نحو يا أيها الرسول. ويا أيها النبي فذهب الجمهور الى أنه لا يدخل تحته الا ما لا يدل من خارج وقيل انه يشمل الامة روى ذلك عن أبي حنيفة وأحمد واختاره امام الحرمين وابن السكيتي قال في المحصول وهو لاء ان زعموا أن ذلك مستفاد من اللفظ فهو جباله وان زعموا أنه مستفاد من دليل آخر وهو قوله (وما آتاكم الرسول فخذوه ومنها كم عنه فاتموا) وما يجري مجرى ذلك فهو خارج عن هذه المسئلة لان الحكم عندنا انما اوجب على الامة لا بمجرد الخطاب المتناول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط بل بالدليل الآخر انتهى به قال الزركشى وما قاله بعيد الا أن يحمل على التعبير بالكبير عن اتباعه فيكون مجازاً لا حقيقة به وسكى امام الحرمين أنه قال اما أن ترد الصيغة في محل التخصص أو لافان وردت فهو خاص والافهوعام لاننا لم نجد دليلاً قاطعاً على التخصص ولا على التعميم انتهى به ولا يخفك ضعف هذا التفصيل وركا كما أخذ لان النزاع انما هو في نفس الصيغة وهي خاصة بلا شك فورودها في محل التخصص لا يزيدا تخصيصاً باعتبار اللفظ وورودها في محل التعميم لا يوجب من حيث اللفظ ان تكون عامة فان كان ذلك في حكم الدليل على (١) فهو غير محل النزاع (المسئلة السادسة عشرة) الخطاب الخاص بواحد من الامة ان صرح بالاختصاص به كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم تجزئك ولا تجزى أحد بعد فلا شك في اختصاصه بذلك الخطاب وان لم يصرح فيه بالاختصاص بذلك الخطاب فذهب الجمهور الى أنه مخصص بذلك الخطاب ولا يتناول غيره الا بدليل من خارج وقال بعض الحنابلة وبعض الشافعية إنه يعمد بدليل ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم حكى على الواحد حكى على الجماعة وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة ونحو ذلك ولا ينبغي أن الاستدلال بهذا خارج عن محل النزاع فانه لا خلاف أنه اذا دل دليل من خارج على أن حكم غير ذلك الخطاب كحكمه كان له حكمه بذلك الدليل وانما النزاع في نفس تلك الصيغة الخاصة هل تعم بمجرد هاء أم لا فن قال انها تعمها بلفظها فقد جاء بما لا تفيد لغة العرب ولا تقتضيه بوجه من الوجوه قال القاضى أبو بكر هو عام بالشرع لا بالوضع للقطع باختصاصه به لغة به قال امام الحرمين الحوينى لا ينبغي أن يكون في هذه المسئلة خلاف اذا لا شك أن الخطاب خاص لغة بذلك الواحد ولا خلاف أنه عام بحسب العرف الشرعى وقيل بل الخلاف معنوى لا لفظى لاننا نقول الاصل ما هو هل هو مورد الشرعى (٢) أو مقتضى اللغة قال الصفى الهنذى لانسلم أن الخطاب عام في العرف الشرعى به قال الزركشى والحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعاً والخلاف في ان للعادة هل تقضى بالاشترار بحيث يتبادر فهم أهل العرف اليها أو لافاً محابنا يعنى الشافعية يقولون لا قضاء للعادة في ذلك كما لا قضاء للغة والحصم يقول انها تقضى بذلك انتهى به والحاصل في هذه المسئلة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الانصاف عدم التناول لغير الخطاب من حيث الصيغة بل بالدليل الخارجى وقد ثبتت عن الصحابة فن بعدم الاستدلال بأقضية صلى الله عليه وآله وسلم الخاصة بالواحد والجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الامة فكان هذامع الادلة الدالة على عموم الرسالة وعلى استواء أقدم هذه الامة في الاحكام الشرعية مفيد الا لحاق غير ذلك الخطاب به في ذلك الحكم عند الاطلاق الى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك به فرفت بهذا أن الراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصص لا كما قيل ان الراجح التخصص حتى يقوم دليل التعميم لانه قد قام كما ذكرناه (المسئلة السابعة عشرة) اختلفوا في الخطاب بكسر الطاء هل يدخل في عموم خطابه فذهب الجمهور الى أنه

(١) كذا في الاصل بسقوط مدخول على ولعل الاصل على العموم فتأمل

(٢) قوله هل هو مورد الشرعى كذا بالاصل ولعل الصواب هل هو مراد الشرع

يدخل ولا يخرج عنه الا بدليل قال الاستاذ أبو منصور وهو الصحيح من مذهب الشافعي قال الاستاذ أبو منصور وفائدة الخلاف فيما اذا ورد منه صلى الله عليه وآله وسلم لفظ عام في إيجاب حكمه أو حظره أو إباحته هل يدل ذلك على دخوله فيه أم لا قال ابن برهان في الاوسط ذهب معظم العلماء الى أن الأمر لا يدخل تحت الخطاب ونقل عبد الجبار وغيره من المعتزلة دخوله انتهى \* ونقله لهذا القول عن معظم العلماء يخالف نقل الاستاذ أبي منصور والرازي في الحصول وابن الحاجب في مختصر المنتهى وغيرهم فاتهم جعلوا دخول الخطاب في خطابه مذهب الأكرين وقال امام الحرمين الجويني ان خطابه يتناول نفسه ولكنه خارج عنه عادة فذهب الى التفصيل وتابعه على هذا التفصيل السكي الهراس قال الصفي الهندي هذه المسئلة قد تعرض في الأمر مرة وفي المنتهى مرة وفي الخبر مرة والجمهور على دخوله انتهى \* والذى ينبغي اعتياده أن يقال ان كان مراد القائل بدخوله في خطابه ان ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضعا فليس كذلك وان كان المراد أنه يشمله حكما فسلم اذا دل عليه دليل وكان الوضع شاملا له كالفاظ العموم \*

(المسئلة الثامنة عشرة) اختلفوا في مقتضى هل هو عام أم لا ولا بد من تحرير تصويره قبل نصب الخلاف فيه فنقول مقتضى بكسر الصاد هو اللفظ الطالب للاضمار بمعنى أن اللفظ لا يستقيم الا باضمار شيء وهناك مضمرات متعددة فهل يقدر جميعها أو يكتفى بواحد منها وذلك التقدير هو مقتضى بفتح الصاد \* وقد ذكرنا ذلك أمثلة مثل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن أمي الخطأ والسيان فان هذا الكلام لا يستقيم بالتقدير لوقوعهما من الامة فقدروا في ذلك تقديرات مختلفة كالعقوبة والحساب والضمان ونحو ذلك ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما الاعمال بالنيات وأمثال ذلك كثيرة فذهب بعض أهل العلم الى أنه يحمل على العموم في كل ما يحتمله لانه أعم فائدة وذهب بعضهم الى أنه يحمل على الحكم المختلف فيه لان ما سواه معلوم بالاجماع قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي وهذا كله خطأ لان الحمل على الجميع لا يجوز وليس هناك لفظ يقتضى العموم ولا يحمل على موضع الخلاف لانه ترجيح بالمرجح انتهى \* وذهب الجمهور الى أنه لا عموم له بل يقدر منها ما دل الدليل على ارادته فان لم يدل دليل على ارادة واحد منها بعينه كان مجملينها ويتقدير الواحد منها الذي قام الدليل على انه المراد يحصل المقصود وتدفع الحاجة فكان ذكر ما عداه مستغنى عنه \* وأيضا قد تقرر أنه يجب التوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة وهذا هو الحق وقد اختاره الشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي وابن السمعاني وفخر الدين الرازي والأمدى وابن الحاجب \* قال الرازي في الحصول مستدلا للقائلين بعموم مقتضى بأن اضمار أحد الحكمين ليس بأولى من اضمار الآخر فاما أن لا يضم حكما أصلا وهو غير جائز لانه تعطيل لدلالة اللفظ أو يضم الكل وهو المطلوب هكذا استدللهم ولم يجب عن ذلك وأجاب الأمدى عنه بأن قولهم ليس اضمار البعض أولى من البعض إنما يلزم أن لو قلنا باضمار حكم معين وليس كذلك بل اضمار حكم ما والتعيين الى الشارح ثم اورد عليه بأنه يلزم الاجمال \* وأجاب بان اضمار الكل يلزم منه تكثير مخالفة الاصل وكل منهما معنى الاجمال واضمار الكل خلاف الاصل \* قال ابن برهان واذا قلنا ليس بمجمل فقيل يصرف اطلاقه في كل عين الى المقصود والملائق به وقيل يضم الموضع المختلف فيه لان الجمع عليه مستغن عن الدليل حكى ذلك الشيخ أبو اسحق الشيرازي \* قال الاصفهاني في شرح الحصول ان قلنا مقتضى له عموم أضمر الكل وان قلنا لا عموم له فهل يضم ما يفهم من اللفظ بعرف الاستعمال قبل الشرع أو يضم حكم من غير تعيين وتعيينه الى المجتهد والاول اختيار الغزالي والثاني اختيار الأمدى والثالث التوقف انتهى \* وهذا الخلاف في هذه المسئلة انما هو فيما اذا لم يفهم بدليل يدل على تعيين أحد الامور الصالحة للتقدير اما اذا قام الدليل على ذلك فلا خلاف في أنه يتعين للتقدير ما قام الدليل على تقديره كقوله سبحانه (حرمت عليكم الميتة) وحرمت عليكم أمهاتكم) فانه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل وفي الثانية الوطء \*

في التلويح قول بعض أئمة اللغة والا كثرون على أنها للعقلاء وغيرهم اه (نحو ما جاني منك أخذته) هذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية ما عندك (وأي) شرطا كان أو استفهاما أو موصولا حال كونه عاما أو مستعملا (في) أفراد (الجميع أي) في كل فرد من أفراد (من يعقل و) في أفراد (ما لا يعقل) أو في أفرادها جميعا كما قد يشمله كلامه فانه موضوع لكل منهما فالاول (نحو) أي عيدي جاءك فاحسن اليه (وأي عيدي جاءك) ولتنزع من كل شيعة أيهم أشد (و) الثاني (نحو أي الاشياء أردت أعطيتك) وأي شيء عندك واركب أي الاشياء أردت ويمكن أن يقال الاشياء تحتمل العقلاء أيضا اذ الشيء يطلق على العاقل أيضا فلم يتعين التمثيل لغير العقلاء بل يحتمل أي الاشياء من العبيد مثلا أردت أعطيتك وخرج الواقعة صفة لنكرة أو حالا من معرفة (واين) شرطا كان أو استفهاما حال كونه عاما أو مستعملا (في) أفراد (المكان) فالاول (نحو أين تكن) أين معك (و) الثاني (نحو أين تكون ومتى) شرطا كان أو استفهاما اتصل بما أولا حال كونه عاما أو

مستعملا ( في ) افراد  
 (الزمان) المبهم قال ابن  
 الحاجب فالاول (نحو متى  
 شئت جئتك و) الثاني  
 (نحو متى تجي بمخلاف المعين)  
 فلا يصح ان تقول متى  
 زالت الشمس (وما) حال  
 كونه مستعملا (في)  
 الاستفهام نحو ما عندك  
 (و) حال كونه مستعملا في  
 (الجزاء) بمعنى المجازاة وهو  
 ترتيب امر على امر آخر  
 (نحو ما تعمل تجزبه وفي  
 نسخة والخبر بدل الجزاء  
 وهي الموصولة ( نحو  
 علمت ما علمت ) وحال كونه  
 مستعملا في (غيره) أى  
 غير للذكور الذى هو  
 الاستفهام والجزاء على  
 النسخة الاولى والاستفهام  
 والخبر على الثانية وذلك  
 (كالخبر على النسخة الاولى  
 والجزاء على الثانية )  
 والكاف في قوله كالخبر  
 والجزاء باعتبار الافراد  
 الذهنية وفي قوله كمن في  
 من يعقل الى اخره باعتبار  
 الخارجية ايضا اذ بقي من  
 الاسماء المهمة حيثما وغيرها  
 (و) النوع الرابع (لا)  
 النافية حال كونها داخلة  
 (في التكرات) أى عليها  
 أو حال كونها معاملة  
 فيها عمل ان مع بناء التكرة  
 ( نحو لا رجل في الدار )  
 ببناء رجل على الفتح أو مع  
 اعرابها نحو لا غلام سفر  
 حاضر أو عاملة فيها عمل  
 ليس أو غير عاملة نحو  
 لا رجل في الدار برفع رجل

\*) المسئلة التاسعة عشرة ( )  
 أبو بكر والغزالي وجماعة من الشافعية الى أنه لا عموم له \* قال الغزالي من يقول بالمفهوم قد يظن أن له عموما  
 ويتمسك به ثم رده بأن العموم من عوارض الالفاظ والمفهوم ليست دلالة لفظية فاذا قال في سائمت  
 الغنم الزكاة فنفي الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم أو يخص به ورد ذلك صاحب المحصول فقال  
 ان كنت لا تسميه عموما لانك لا تنطق لفظ العام الاعلى الالفاظ فالنزاع لفظي وان كنت تعنى به انه لا يعرف من  
 انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فهو باطل لان البحث على أن المفهوم هل له عموم أم لا ومتى ثبت كون  
 المفهوم حجة لزم القطع بانتفائه عما عداه لانه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة انتهى \*  
 قال القرافي والظاهر من حال الغزالي انه انما خالف في التسمية لان لفظ العموم انما وضع للفظ لا للمعنى قال  
 ابن الحاجب انما أراد الغزالي ان العموم لم يثبت بالمنطوق به فقط بل بواسطة وهذا مما لا خلاف فيه وقال  
 الخلاف لا يتحقق في هذه المسئلة \* قال ابن الانباري في شرح البرهان ان القائل بأن المفهوم عموما مستنده انه اذا  
 قيل له في سائمت الغنم الزكاة فقد تضمن ذلك قولاً آخر وهو لازكاة في المعلوفة وهو لو صرح بذلك لكان  
 عاما في المقصود اما اذا وجدنا صورة من صور المفهوم موافقة للمنطوق به فهل نقول بطل المفهوم بالكلية حتى  
 لا يتمسك به في غير تلك الصورة أو نقول يتمسك به فيما وراء ذلك هذا موضع نظر \* قال والاشبه ببناء ذلك على  
 أن مستند المفهوم ما ذاهل هو البحث عن فوائد التخصيص كما هو اختيار الشافعي فلا يصح أن يكون له عموم وان  
 قلنا استناده الى عرف لغوي فصحيح وخرج من كلامه وكلام الشيخ أن الخلاف معنوي وليس الخلاف لفظيا كما  
 زعموا انتهى \* قال العضدي في شرحه مختصر المنتهى واذا حذر محل النزاع لم يتحقق خلاف لانه ان فرض النزاع في  
 أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أو الافالخر النفي وهو  
 مراد الغزالي وهم لا يخالفونه فيه \* ولا ثالث منها يمكن فرضه محل النزاع \* والحاصل انه تراد لفظي يعود الى تفسير  
 العام بأنه ما يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة انتهى \* قال الزركشي ما ذكره من عموم المفهوم حتى  
 يعمل به فيما عدا المنطوق يجب تأويله على أن المراد اذا كان المنطوق جزئيا ويبيانه أن الاجماع على أن الثابت  
 بالمفهوم انما هو نقيض المنطوق والاجماع على أن نقيض الكل الميث جزئي سالب ونقيض الجزئي الميث كلى  
 سالب ومن هاتين المقدمتين يعلم أن ما كان منطوقه كليا ساليا كان مفهومه جزئيا ساليا فيجب تأويل قولهم إن  
 المفهوم عام على ما اذا كان المنطوق به خاصا ليجمع أطراف الكلام انتهى \* وقد تقدم في مسئلة الخلاف في كون  
 العموم من عوارض الالفاظ فقط أم من عوارض الالفاظ والمعاني وكذلك سيأتي ان شاء الله تعالى في بحث  
 المفهوم ما اذا تأملته زادك بصيرة \*

( المسئلة الموفية لعشرين ) قال الامام الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الجلال . مع قيام الاحتمال ينزل  
 منزلة العموم في المقال \* قال في المحصول مثاله أن ابن غيلان أسلم على عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم أمسك أربعاً منهن وفارق سائرهن ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع والترتيب فكان اطلاقه  
 القول دالا على انه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معا أو على الترتيب \* وهذا فيه نظر لاحتمال انه صلى الله عليه  
 وآله وسلم عرف خصوصاً فاجاب بناء على معرفته ولم يستفصل انتهى \* ويوجب عنه بأن هذا الاحتمال انما يصار اليه  
 اذا كان راجحاً وليس بمساوفاً لعل أن يكون راجحاً \*

( المسئلة الحادية والعشرون ) ذكر علماء البيان ان حذف المتعلق يشعر بالتعميم نحو زيد يعطى و يمنع  
 ونحو قوله تعالى ( والله يدعوا الى دار السلام ) فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم وان لم يذكره أهل  
 الاصول \* قال الزركشي وفيه بحث فان ذلك مما أخذ من القرائن وحينئذ فان دات القرينة على أن المقدر يجب  
 أن يكون عاماً فالتعميم من عموم المقدر سواء ذكر أو حذف والافلالدالة على التعميم فالظاهر ان العموم فيما



على الاعمال او الاهال

مباشرة للنكرات كما ذكر  
 اولعالمها كلابيع حروم  
 ببال المصنف بالتسميح في  
 هذا الكلام ولا نبه  
 الشارح عليه لظهور المراد  
 من أن العام هو النكرات  
 مع لا (والعموم من صفات  
 النطق) بمعنى المنطوق به  
 وهو اللفظ فلا يوصف به  
 حقيقة الا اللفظ بخلاف  
 المعنى فانه لا يوصف به الا  
 محازا وقيل يوصف به حقيقة  
 أيضا وقيل لا يوصف به  
 لاحقيقة ولا محازا (ولا  
 يجوز) أي لا يصح (دعوى  
 العموم في غيره) أي غير  
 النطق (من الفعل) بمعنى  
 الحاصل بالمصدر (وما  
 يجري مجراه) في أنه إنما  
 يقع على وصف معين  
 كالقضاء فالاول (كما في  
 جمعه) أي النبي بدليل  
 (صلى الله عليه وسلم بين  
 الصلاتين) أي الظهر  
 والعصر والمغرب والعشاء  
 في وقت احدها (في  
 السفر رواه) أي جمعه  
 المذكور (بخارى) فلا  
 يصح دعوى العموم في  
 هذا الجمع (فانه لا يعم السفر  
 الطويل) وهو ما يبالغ  
 مرحلتين (و) السفر  
 القصير) وهو مادونهما  
 والمعنى لان الجمع المروي  
 لا يشمل لجمع في كل واحد  
 منهما لانه جمع واحد والجمع  
 الواحد لا يمكن أن يكون  
 في كل منهما (فانه إنما)  
 يتصور أنه يقع في واحد

ذكر إنما هو لدلالة القرينة على أن المقدر عام والحذف إنما هو لمجرد الاختصار للتعميم  
 (المسئلة الثانية والعشرون) الكلام العام على طريقة المدح أو الذم نحو (ان الابرار لفي نعيم وان الفجار  
 لفي جحيم) ونحو (والذين هم لفروجهم حافظون) ذهب الجمهور الى أنه عام ولا يخرج عن كونه عاما حسبما  
 تقتضيه الصيغة كونه مدحا و ذما وذهب الشافعي وبعض أصحابه الى أنه لا يقتضى العموم وحكى أبو الحسين  
 ابن القطان والاستاذ أبو منصور وسليم الرازي وابن السمعاني وجهين في ذلك لاصحاب الشافعي وروى  
 القول بعدم عمومه عن القاشاني والكرخي نقله عن الاول أبو بكر الرازي وعن الثاني ابن برهان وقال  
 الكيا الهراس انه الصحيح وبه جزم الفقهاء الشافعي وقال لا يحتج بقوله (والذين يكنزون الذهب والفضة) على  
 وجوب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرها بل مقصود الآية الوعيد لتارك الزكاة وكذا لا يحتج بقوله  
 (والذين هم لفروجهم حافظون) الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) على ما يحل منها وما لا يحل وكان فيهما بيان  
 أن الفرج لا يجب حفظه عنهما ثم اذا احتجج الى تفصيل ما يحل بالنكاح أو بملك اليمين صيرفيه الى ما قصد  
 تفصيله مثل (حرمت عليكم أمهاتكم) انتهى \* والراجح ما ذهب اليه الجمهور لعدم التنافي بين قصد العموم  
 والمدح أو الذم ومع عدم التنافي يجب التمسك بما يفيد اللفظ من العموم ولم يأت من منع من عمومه عند  
 قصد المدح أو الذم بما تقوم به الحجة

(المسئلة الثالثة والعشرون) ورود العام على سبب خاص وقد أطلق جماعة من أهل الاصول أن الاعتبار  
 بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحكوا ذلك اجماعا كما رواه الزركشي في البحر \* قال ولا بد في ذلك من  
 تفصيل وهو أن الحصاب إما أن يكون جوابا لسؤال سائل أو لافان كان جوابا فاما أن يستقل بنفسه أو لافان  
 لم يستقل بحيث لا يحصل الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه حتى كان السؤال  
 معاد فيه فان كان السؤال عاما فعام وان كان خاصا فخاص \* مثال خصوص السؤال قوله تعالى (هل وجدتم  
 ما وعد ربكم حقا قالوا نعم) وقوله في الحديث أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا وكقول القائل وطئت  
 في نهار رمضان عامدا فيقول عليك الكفارة فيجب قصر الحكم على السائل ولا يعم غيره الا بدليل من  
 خارج يدل على انه عام في المكلفين أو في كل من كان بصفته \* ومثال عمومه ما لو سئل عن جامع امرأته في  
 نهار رمضان فقال يعتق رقبة فهذا عام في كل واطىء في نهار رمضان وقوله يعتق وان كان خاصا بالواحد  
 لكنه لما كان جوابا عن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع كان الجواب كذلك وصار السؤال معادا  
 في الجواب \* قال الغزالي وهذا يشترط فيه أن يكون حال غير المحكوم عليه كحاله في كل وصف مؤثر  
 للحكم وجعل القاضي في التقريب من هذا الضرب قوله أنتوضأ بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه قال  
 لان الضمير لا بد له من أن يتعلق بما قبله ولا يحسن أن يتبدأ به \* قال الزركشي وفي هذا نظر لان هذا  
 ضمير شأن ومن شأنه صدر الكلام وان لم يتعلق بما قبله \* قال وقد رجح القاضي في موضع آخر  
 جعله من القسم الثاني وهو الصواب وبه صرح ابن برهان وغيره \* وان استقل الجواب بنفسه بحيث لو ورد  
 مبتدأ كان كلاما تاما مفيدا للعموم فهو على ثلاثة أقسام لانه إما أن يكون أخص أو مساويا أو أعم (الاول)  
 أن يكون الجواب مساويا له لا يزيد عليه ولا ينقص كما لو سئل عن ماء البحر فقال ماء البحر لا ينحسه  
 شيء فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف كذلك قال ابن فورك والاستاذ أبو اسحاق الاسفرائني وابن  
 القشيري وغيرهم (الثاني) أن يكون الجواب أخص من السؤال مثل أن يسأل عن أحكام المياه فيقول  
 ماء البحر طهور فيختص ذلك بماء البحر ولا يعم بلا خلاف كما حكاه الاستاذ أبو منصور وابن القشيري  
 وغيرها (الثالث) أن يكون الجواب أعم من السؤال وهما قسمان (أحدهما) أن يكون أعم منه في حكم  
 آخر غير ما سئل عنه كسؤالهم عن التوضؤ بماء البحر وجوابه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله هو الطهور

منها) وقد ينظر في ذلك بانه انما يتم لو سلم ان المروي جمع واحد لكن عبر البخاري في حديثه عن انس بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلايين في السفر وكان مع المضارع قد تستعمل للتكرار وعلى ذلك جرى العرف ويمكن ان يجاب بان كل مرة من مرات التكرار لا عموم فيها لانها انما تقع في أحد السفرين فالجموع لا عموم فيه اذ المركب مما لا عموم فيه لا عموم فيه واحتمال أن بعض المرات في أحد السفرين وبعضها في الآخر غير معلوم ولا ظاهر فصار اللفظ مجمولا بالنسبة للتصير كما أشار اليه الشيخ أبو اسحق في اللمع (و) الثاني (كما في قضائه صلى الله عليه وسلم بالشعبة الجار رواه) أي قضاءه بها (النسائي عن الحسن مرسل) وسيأتي بيان المرسل وانه لا يمتنع به الا فيما استثنى (فانه) أي قضاءه بها (لا يعم) باعتبار المعنى من حيث المقضى له (كل جار) شريكا أو غيره (لاحتمال خصوصية) وقع القضاء لاجلها كائنة (في ذلك الجار) المقضى له لا توجد في غيره ككونه شريكا للبائع كما يحتمل عدم الخصوصية فقد تعارض الاحتمالان ولا مرجح فلا

ماؤه والحل ميتته فلا خلاف انه عام لا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال من ضرورتهم الى الماء وعطشهم بل يعم حال الضرورة والاختيار كذا قال ابن فورك وصاحب المحصول وغيرها وظاهر كلام القاضي أبي الطيب وابن برهان انه يجري في هذا الخلاف الآتي في القسم الثاني وليس بصواب كما لا يخفى (القسم الثاني) أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه كقوله طلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن ماء بئر بضاعة (الماء طهور لا ينجسه شيء) وكقوله لما سئل عن اشترى عبدافاستعمله ثم وجد فيه عيبا (الحراج بالضم) وهذا القسم محل الخلاف وفيه مذاهب (الاول) انه يجب قصره على ما خرج عن السؤال واليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وحكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسليم الرازي وابن برهان وابن السمعاني عن المزني وأبي ثور القفال والدقاق وحكاه أيضا الشيخ أبو منصور عن أبي الحسن الأشعري وحكاه أيضا بعض المتأخرين عن الشافعي وحكاه القاضي عبد الوهاب والباهي عن أبي الفرج من أصحابهم وحكاه الجويني في البرهان عن أبي حنيفة وقال انه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي وكذا قال الغزالي في المنحول ومعه فخر الدين الرزاي في المحصول قال الزركشي والذي في كتب الحنفية وصح عن الشافعي خلافة ونقل هذا المذهب القاضي أبو الطيب والماوردي وابن برهان وابن السمعاني عن مالك (المذهب الثاني) انه يجب حمله على العموم لان عدول المجيب عن الخاص المسؤال عنه الى العام دليل على ارادة العموم ولان الحجة قائمة بما يفيد اللفظ وهو يقتضي العموم ووروده على السبب لا يصلح معارضا والى هذا ذهب الجمهور قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن برهان وهو مذهب الشافعي واختاره أبو بكر الصيرفي وابن القطان قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن القشيري والكي الطبري والغزالي انه الصحيح وبه جزم القفال الشافعي قال والاصل ان العموم له حكمه الا أن يخصه دليل والدليل قد اختلف فان كان في الحال دلالة يعقل بها المخاطب ان جوابه العام يقتصر به على ما أحيب عنه أو على جنسه فذاك والا فهو عام في جميع ما يقع عليه عمومته وحكي هذا المذهب ابن كج عن أبي حنيفة والشافعي وحكاه الاستاذ أبو منصور عن أكثر الشافعية والحنفية وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية وحكاه الباهي عن أكثر المالكية والعراقيين ثم قال القاضي في التقريب وهو الصحيح لان الحكم معلق بلفظ الرسول دون ما وقع عليه السؤال ولو قال ابتداء وجب حمله على العموم فكذلك اذا صدر جوابا انتهى به وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة لان التبع للعباد انما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب ومن ادعى انه يصلح لذلك فليات بدليل تقوم به الحجة ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك واذا ورد في بعض المواطن ما يقتضي قصر ذلك العام الوارد فيه على سببه لم يجاوز به محله بل يقصر عليه ولا جامع بين الذي ورد فيه بدليل يخصه وبين سائر العمومات الواردة على أسباب خاصة حتى يكون ذلك الدليل في ذلك المواطن شاملا لها (المذهب الثالث) الوقف حكاه القاضي في التقريب ولاوجه له لان الأدلة هنا لم تتوازن حتى يقتضي ذلك التوقف (المذهب الرابع) التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام واردا عند حدوثها فلا يختص بها كذا حكاه عبد العزيز في شرح البزدوي (المذهب الخامس) انه ان عارض هذا العام الوارد على سبب عموم آخر خرج ابتداء بلا سبب فانه يقصر على سببه وان لم يعارضه فالعبرة بعمومه قال الاستاذ أبو منصور هذا هو الصحيح انتهى به وهذا لا يصلح أن يكون مذهبا مستقلا فان هذا العام الخارج ابتداء من غير سبب اذا صلح للدلالة فهو دليل خارج يوجب القصر ولا خلاف في ذلك على المذاهب كلها به

يثبت العموم أى بحسب  
الغنى والافتقار بحسب  
اللفظ ظاهر لان الجار  
في الخبر جار معين كما أشار  
اليه بقوله في ذلك الجار  
وهو الموافق للغالب من  
ان القضاء انما يكون  
لمعين وحمل القضاء على  
غير معناه المتبادر منه  
خلاف الظاهر بلا دليل  
كالحمل على ان هذا الخبر  
منقول بالمعنى وانه حكاية  
لقوله صلى الله عليه وسلم  
الشفعة ثابتة للجار  
(والخاص يقابل العام)  
فيؤخذ حده من حد العام  
(فيقال فيه) أى في حده  
ولاجله (ما) أى لفظ  
(لا) يعم أى لا يتناول  
دفعة (شئين فصاعدا  
من غير حصر) فدخل  
فيه ما لا يتناول شيئين  
(نحو رجل و) ما يتناول  
شيئين فقط نحو (رجلين  
و) ما يتناول أكثر مع  
الحصر نحو (ثلاثة رجال)  
لكن يخرج عنه الجمع  
المشكر كرجال مع انه غير  
عام كما تقدم فيحتمل انه  
عنده من الخاص فيرد  
عليه وانه واسطة بين  
العام والخاص كما صرح به  
بعضهم على القول بعدم  
عمومه فلا (وال تخصيص)  
مصدر خصص بمعنى خص  
(تمييز بعض الجملة) أى  
مجموع أمور مدلوله للفظ  
عام وغيره بطريق  
المنطوقية أو المفهومية  
قبل وقت العمل بها عن

(المسئلة الرابعة والعشرون) ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضى التخصيص عند الجمهور  
والخاص انه اذا وافق الخاص العام في الحكم فان كان بمفهومه ينفي الحكم عن غيره فمن أخذ بمثل ذلك المفهوم  
خصص به على الخلاف الآتى في مسألة التخصيص بالمفهوم وما اذا لم يكن له مفهوم فلا يخصص به ومثال ذلك  
قوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما هاب دبع فقط طهر مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث اخر في شاة ميمونة  
دباغها طهورها فالتخصيص على الشاة في الحديث الآخر لا يقتضى تخصيص عموم ايما هاب دبع فقد طهر  
لانه تخصيص على بعض أفراد العام بلفظ لا مفهوم له الا بحر مفهوم القرب فمن أخذه بخصص به ومن لم يأخذه  
لم يخصص به ولا متمسك لمن قال بالأخذه كما سيأتى \* ومن أمثلة المسئلة قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لى  
الارض مسجدا وطهورا وفي لفظ آخر وترتها طهورا وقوله الطعام بالطعام مع قوله في حديث آخر البر بالبر الخ  
وقد احتج الجمهور على عدم التخصيص بالموافق للعام وذكر الحكم على بعض الافراد التى شملها العام ليس  
بمتناف فلا يكون ذكره مخصصا وقد أنكر بعض أهل العلم وقوع الخلاف في هذه المسئلة وقال لما كان أبو ثور  
من يقول بمفهوم اللقب ظن انه يقول بالتخصيص وليس كذلك \* قال الزركشى (فان قلت) فعلى قول الجمهور  
ما فائدة هذا الخاص مع دخوله في العام (قلت) يجوز ان تكون فائدته عدم جواز تخصيصه أو التفخيم له أو  
اثبات المزيد له على غيره من الافراد قال ابن دقيق العيدان كان أبو ثور نص على هذه القاعدة فذلك وان  
كان أخذها له بطريق الاستنباط من مذهبه في مفهوم اللقب فلا يدل على ذلك \*

(المسئلة الخامسة والعشرون) اذا علق الشارع حكما على علة هل تعم تلك العلة حتى يوجد الحكم بوجودها  
في كل صورة فقال الجمهور بالعموم في جميع صور وجود العلة وقال القاضى أبو بكر لا يعم \* ثم اختلف  
القائلون بالعموم هل العموم بالغة أو بالشرع والظاهر ان ذلك العموم بالشرع لا بالغة فانه لم يكن في الصيغة  
ما يقتضى ذلك بل اقتضى ذلك القياس وقد ثبت التعبد به كما سيأتى \* واحتج من قال بعدم العموم بأنه يحتمل أن  
يكون المذكور جزء علة والجزء الآخر خصوصية المحل وهو واجب عنه بأن مجرد الاحتمال لا ينهض للاستدلال  
فلا يترك به ما هو الظاهر ولكنه ينبغي تقيده هذه المسئلة بأن يكون القياس الذى اقتضته العلة من الأقيسة التى  
ثبتت بدليل نقل أو عقل لا بمجرد محض الرأى والخيال المحتل وسيأتى بمعونة الله ايضاح ذلك مستوفي  
\* (المسئلة السادسة والعشرون) اختلفوا في العام اذا خص هل يكون حقيقة في الباقي أم مجازا فذهب  
الاكثر الى انه مجاز في الباقي مطلقا سواء كان ذلك التخصيص متصل أو منفصل وسواء كان بلفظ أو غيره  
واختاره ايضاوى وابن الحاجب والصفى الهندي قال ابن برهان في الاوسط وهو المذهب الصحيح ونسبه الكيا  
الطبرى الى المحققين ووجه انه موضوع للمجموع فاذا أريد به البعض فقد أريد به غير ما وضع له وذلك هو  
المجاز \* وايضا لو كان حقيقة في البعض كما كان حقيقة في الكل لزم أن يكون مشتركا فيكون حقيقة في  
معنيين مختلفين والمفروض انه حقيقة في معنى واحد \* وايضا قد تقرر ان المجاز خير من الاشتراك كما تقدم  
فيكون مقدا عليه \* وذهب جماعة من أهل العلم الى انه حقيقة فيما بقى مطلقا قال الشيخ أبو حامد الاسفرائنى وهذا  
مذهب الشافعى واحبابه وهو قول مالك وجماعة من أصحاب أبى حنيفة ونقله ابن برهان عن اكثر الشافعية وقال  
إمام الحرمين هو مذهب جماعة الفقهاء وحكاها ابن الحاجب عن الحنابلة \* قالوا ووجه ذلك ان اللفظ اذا كان  
متاولا حقيقة باتفاق فالتناول بلق على ما كان عليه ولا يضره طرد عدم تناول الغير \* وأوجب بأنه كان يتناول  
مع غيره والآن يتناول له وحده وهما متغايران وقالوا ايضا انه يسبق الى الفهم من غير قرينة وأوجب بأنه انما يسبق  
الى الفهم مع القرينة اذا السابق مع عدمها هو العموم وهذا دليل المجاز قال العضد وقد يقال ارادة الباقي معلومة  
دون القرينة انما المحتاج الى القرينة عدم ارادة الاخراج انتهى \* ويجاب عنه بأن ارادة الباقي وحده دون  
غيره يحتاج الى قرينة \* وذهب جماعة الى انه ان خص بمتصل لفظى كالاستثناء حقيقة وان خص بمنفصل فمجاز

حكاه الشيخ ابو حامد وابن برهان وعبد الوهاب عن الكرخي وغيره من الخفية قال عبد الوهاب هو قول اكثرهم  
 قال ابن برهان واليه مال القاضي ونقله عنه الشيخ أبو اسحق الشيرازي في المعجم واحتجوا بأنه مع التخصيص  
 بمصل كلام واحد ومجرب بأنه ذلك المخصص المتصل هو القرينة التي كانت سبب الفهم ارادة الباقي من لفظ العموم  
 وهو معنى المجاز ولا فرق بين قرينة قريبة أو بعيدة متصلة أو منفصلة وذهب عبد الحار الى عكس هذا القول  
 حكى ذلك عنه ابن برهان في الاوسط ولا وجه له وحكى الآمدى انه ان خص بدليل لفظي كان حقيقة في الباقي  
 سواء كان ذلك المخصص اللفظي متصلاً أو منفصلاً وان خص بدليل غير لفظي كان مجازاً ولا وجه لهذا أيضاً لان  
 القرينة قد تكون لفظية وقد تكون غير لفظية وحكى أبو الحسين في المعتمد عن عبد الحار انه ان خص بالشرط  
 والصفة فهو حقيقة والافهو مجاز ولا وجه له ايضاً وقد استدلل به بما لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع وقال  
 أبو الحسين البصري ان كان المخصص مستقلاً فهو مجاز سواء كان عقلياً أو لفظياً وذلك كقول المتكلم بالعام  
 أردت به البعض الباقي بعد الاخراج وان لم يكن مستقلاً فهو حقيقة فلا استثناء والشرط والصفة واختاره هذا  
 الدين الرازي فإنه قال في المحصول والمختار قول أبي الحسين وهو ان القرينة المخصصة ان استقلت بنفسها صار مجازاً  
 والافلا وتقريره أن القرينة المخصصة المستقلة ضربان عقلية ولفظية أما العقلية فكالدلالة الدالة على أن غير  
 القادر غير مراد بالخطاب بالعبادات واما اللفظية فيجوز أن يقول المتكلم بالعام أردت به البعض الفلاني وفي  
 هذين القسمين يكون العموم مجازاً او الدليل عليه أن اللفظ موضوع في اللغة الاستغراق فاذا استعمل هو يمينه  
 في البعض فقد صار اللفظ مستعملاً في غير مسماه لقرينة مخصصة وذلك هو المجاز (فان قامت) لم لا يجوز  
 أن يقال لفظ العموم وحده حقيقة في الاستغراق ومع القرينة المخصصة حقيقة في الخصوص (قلت) فتح هذا  
 الباب يفضي الى أن لا يوجد في الدنيا مجاز أصلاً لانه لا يلفظ الا ويمكن أن يقال أنه وحده حقيقة في كذا ومع  
 القرينة حقيقة في المعنى الذي جعل مجازاً عنه والسكلام في أن العام المخصوص بقرينة مستقلة بنفسها هل هو  
 مجاز أم لا انتهى ويوجب عنه بمنع كونه يفضي الى ذلك ومجرد أنه يمكن ان يقال لاعتباره بل الاعتبار بالدلالة  
 الكائنة في نفس الدال مع عدم فتح باب الامكان المفضي الى سد باب الدلالة مطلقاً فضلاً عن سد باب مجرد المجاز  
 وحكى الآمدى عن أبي بكر الرازي أنه ان بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة والافهو مجاز واختاره البايجي من  
 المالكية وهذا لا ينبغي أن يعد مذهباً مستقلاً لانه لا بد أن يبقى أقل الجمع وهو محل الخلاف ولهذا قال القاضي  
 أبو بكر الباقاني والغزالي أن محل الخلاف فيما اذا كان الباقي أقل الجمع فما اذا بقي واحداً واثنان كقول لو تكلم  
 الناس ثم قال أردت زيدا خاصة فانه يصير مجازاً بخلاف لانه اسم جمع والواحد والاثنان ليسا بجمع انتهى  
 وهكذا لا ينبغي أن يعد مذهباً مستقلاً ما اختاره إمام الحرمين من انه يكون حقيقة فيما بقي ومجازاً فيما  
 أخرج لان محل النزاع هو فيما بقي فقط هل يكون العام فيه حقيقة أم لا

(المسئلة السابعة والعشرون) اختلفوا في العام بعد تخصيصه هل يكون حجة أم لا ومحل الخلاف فيما اذا خص  
 بمبين اما اذا خص بمبهم كما لو قال تعالى اقتلوا المشركين الا بعضهم فلا يتجرب به على نبي من الافراد بخلاف اذا مهن  
 فرداً لا يجوز ان يكون هو المخرج وأيضاً اخرج المجهول من المعلوم بصيره مجهولاً وقد نقل الاجماع على هذا جماعة  
 منهم القاضي أبو بكر وابن السمعاني والاصفهاى قال الزركشى في البحر وما نقلوه من الاتفاق فليس بصحيح  
 وقد حكى ابن برهان في الوحيين الخلاف في هذه الحالة وبالغ فصيح العمل به مع الابهام واعتل بأن اذا نظر نالي  
 فرد شككنا فيه هل هو من المخرج والاصل عدمه فيبقى على الاصل ونعمل به الى أن نعمل بالقرينة بأن الدليل  
 المخصص معارض للفظ العام وانما يكون معارضا عند العلم بما قال الزركشى وهو صريح في الاضراب عن  
 المخصص والعمل بالعام في جميع أفرادها وهو بعيد وقد رده الهندي هذا البحث بان المسئلة مفروضة في الاحتجاج

بأقربها في الحكم الذي اثبت  
 لها (أى أخرجها) أى  
 الدلالة قبل وقت العمل  
 على خروج بعض الجملة  
 عن حكمها وهذا أحد  
 اطلاق التخصيص وهو  
 المشهور من الاصطلاح  
 كما قاله بعضهم والاطلاق  
 الآخرانه يميز بعض العام  
 أى الدلالة قبل الوقت  
 على خروجها عن حكمه  
 وخروج قبل وقت العمل  
 التمييز بعد دخوله فانه  
 نسخ لا تخصيص وبعض  
 الجملة ككها فانه نسخ  
 والتمييز المذكور  
 (كأخراج المعاهدين)  
 بفتح الهاء كما هو الشائع  
 على الاسنة أى الذين  
 عاهدوا المسلمين أى  
 أعطوهم عهداً وموثقاً  
 أن لا يتعرضوا لهم  
 أو يكسرها أى الذين  
 عاهدوا المسلمين أى  
 أخذوا منهم عهداً وموثقاً  
 ان لا يتعرضوا لهم أى  
 الدلالة على خروجهم  
 (من) حكم المشركين  
 في قوله تعالى اقتلوا  
 المشركين (أى الكفار  
 بأشراك أو غيره (وهو)  
 أى التخصيص بمعنى  
 المخصص أى المقيسد  
 للتخصيص فيه استخدام  
 أو وهو أى المخصص  
 المفهوم من التخصيص  
 (ينقسم الى) قسمين  
 (متصل ومنفصل) قال  
 العذلان اما ان لا يستقل  
 بنفسه أو يستقل الاول

المتصل والثاني المنفصل انتهى ( فالمتصل ) أنواع منها ( الاستثناء ) أى اللفظ الدال عليه بمعنى مجموع الا أو احدى اخواتها مع متعلقها كما هو المناسب للوصف بالاتصال وتفسير الشارح في شرح جمع الجوامع الاستثناء بالدال عليه وان أمكن المحل على الظاهر اذ نفس الاخراج بالا أو احدى أخواتها الخ يفيد التخصص فقوله ( وسيأتي بيانه ) أى نفس الاستثناء من قبيل الاستخدام ( و ) منها ( الشرط ) بمعنى صفة ( نحو ) ان جاؤك من ركرم بنى تميم ان جاؤك وانما تفسير قوله ان جاؤك بقوله ( أى الجائين ) منهم ليتضح التخصص الذى هو اخراج البعض وبقاء البعض لظهوره في انقسامهم الى جاء وغيره اذ قد يتوهم ان المراد تعليق الامر باكرام الجملة على محيى الجملة ولا تخصيص فيها كما هو ظاهر فان قلت عند محيى الجملة يكون مأمورا باكرامها فلا يشمله التخصص اذ لا اخراج فيه قلت المعبر في التخصص هو الاخراج بحسب الدلالة دون الواقع ( و ) منها ( التقييد بالصفة ) وهى هنا ما أفاد معنى في الموصوف من نعت وحال وغيرهما فخرجت الكاشفة ونحوها وسواء المتأخرة

به في الكل المخصوص وغيره ولا قائل به انتهى \* وقال بعض الشافعية باحالة هذا محتجا بأن البيان لا يتأخر وهذا يؤدى الى تأخره بما إذا كان التخصيص مبين فقد اختلفوا في ذلك على أقوال :

( الاول ) انه حجة في الباقي واليه ذهب الجمهور واختاره الآمدى وابن الحاجب وغيرهما من محققي المتأخرين وهو الحق الذى لا شك فيه ولا شبهة لان اللفظ العام كان متناولا للكل فيكون حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل ونحن نعلم بالضرورة ان نسبة اللفظ الى كل الاقسام على السوية فاخراج البعض منها بمخصص لا يقتضى افعال دلالة اللفظ على ما بقى ولا يرفع التعبد به ولو توقف كونه حجة في البعض على كونه حجة في الكل للزم الدور وهو محال \* وايضا مقتضى للعمل به فيما بقى موجود وهو دلالة اللفظ عليه والمعارض مفقود فوجد مقتضى وعدم المانع فوجب ثبوت الحكم \* وايضا قد ثبت عن سلف هذه الامة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة وشاع ذلك وذاع \* وايضا قد قيل انه مامن عموم الاوقد خص وان لا يوجد عام غير مخصص فلو قلنا انه غير حجة فيما بقى لازم ابطال كل عموم ونحن نعلم ان غالب هذه الشريعة المطهرة انما ثبتت بعمومات \*

( القول الثانى ) انه ليس بحجة فيما بقى واليه ذهب عيسى بن أبان وأبو ثور كما حكاه عنهما صاحب الحصول وحكاه الففال الشاشى عن اهل العراق وحكاه الغزالى عن القدرية قال ثم منهم من قال يبقى أقل الجمع لانه المتيقن قال أمام الحرمين ذهب كثير من الفقهاء الشافعية والمالكية والحنفية والجائى وابنه الى أن الصيغة الموضوعية للعموم اذا خصت صارت محملة ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات الا بدليل كسائر المجازات واليه مال عيسى بن أبان انتهى \* واستدلوا بأن معنى العموم حقيقة غير مراد مع تخصيص البعض وسائر ما تحته من المراتب مجازات واذا كانت الحقيقة غير مرادة وتعددت المجازات كان اللفظ محملا فيها فلا يحمل على شئ منها وأجيب بأن ذلك انما يكون اذا كانت المجازات متساوية ولادليل على تبيين أحدها وما قدمنا من الأدلة فقد دلت على حملها على الباقي فيصار اليه :

( القول الثالث ) انه ان خص بمتصل كالشرط والصفة فهو حجة فيما بقى وان خص بمنفصل فلا بل يصير محملا حكاه الأستاذ أبو منصور عن الكرخى ومحمد بن شجاع التاجى بالثلثة والحيم قال أبو بكر الرازى كان شيخنا أبو الحسن الكرخى يقول في العام اذا ثبت خصوصه سقط الاستدلال باللفظ وصار حكمه موقوفا على دلالة أخرى من غيره فيكون بمنزلة اللفظ وكان يفرق بين الاستثناء المتصل باللفظ وبين الدلالة من غير اللفظ فيقول ان الاستثناء غير مانع بقاء اللفظ فيما عدا المستثنى انتهى \* ولا يخفك ان قوله سقط الاستدلال باللفظ مجرد دعوى ليس عليها دليل وقوله وصار حكمه الخ ضم دعوى الى دعوى والاصل بقاء الدلالة والظاهر يقتضى ذلك فن قال برفعها أو بعدم ظهورها لم يقل منه ذلك الا بدليل ولادليل أصلا :

( القول الرابع ) ان التخصص ان لم يمنع استفادة الحكم بالاسم وتعلقه بظاهره جاز التعلق به كما في قوله تعالى ( اقتلوا المشركين ) لان قيام الدلالة على المنع من قتل اهل الذمة لا يمنع من تعلق الحكم وهو القتل باسم المشركين وان كان يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام ويوجب تعلقه بشرط لا يبيى عنه الظاهر لم يجز التعلق به كما في قوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) لان قيام الدلالة على اعتبار النصاب والحرز وكون المسروق لاشبهه للسارق فيه يمنع من تعلق الحكم وهو القطع بعموم اسم السارق ويوجب تعلقه بشرط لا يبيى عنه ظاهر اللفظ واليه ذهب أبو عبد الله البصرى تلميذ الكرخى \* ويجاب عنه بأن محل النزاع دلالة اللفظ العام على ما بقى بعد التخصص وهى كائنه في الموضوعين والاختلاف بكون الدلالة في البعض أظهر منها في البعض الآخر باعتبار أمر خارج لا يقتضى ما ذكره من التفرقة المفضية الى سقوط

(نحو) الفقهاء من قولك  
 (أكرم بنى تميم الفقهاء) فخرج  
 غير الفقهاء والمقدمة  
 نحو أكرم فقهاء بنى تميم  
 وفي المتوسطه نحو أكرم بنى  
 تميم الفقهاء وبنى سليم تردد  
 واختار رجوعها لما بعدها  
 أيضا (والاستثناء) نفسه  
 (أخراج ما) أى الدلالة  
 على خروج شئ من حكم  
 الكلام أى بالأو أو إحدى  
 أخواتها وكان سكوتها عن  
 ذلك لظهوره فخرج نحو  
 استثنى زيدا فلا يسمى  
 استثناء فى الاصطلاح وإن  
 كان مثله هنا (لولا) أى  
 لولا ذلك الإخراج موجود  
 (لدخل) أى حكم يدخل  
 (ذلك) الشئ (فى) حكم  
 (الكلام) المخرج منه  
 (نحو) إخراج زيد من  
 الجحى فى (نحو) جاء القوم  
 الا زيدا) وهذا سد  
 الاستثناء المتصل وهو  
 ما يكون المستثنى فيه بعض  
 المستثنى منه وسكت عن  
 المنقطع وهو ما لا يكون  
 المستثنى فيه بعض المستثنى  
 منه نحو جاء القوم الا  
 الحمير اما للاقتصار على  
 الاصل واما لان المنقطع  
 لا يخص على ما  
 صرح به العمد لكن فيه  
 نظر يناء فى الاصل وحاصله  
 ان فى المنقطع إخراجا من  
 حكم المفهوم والتخصيص  
 شامل لمثل ذلك كما يعلم  
 من شرحه السابق وهل  
 يشترط فى المتصل وجوب

دلالة الدال أصلا وظاهرا  
 (القول الخامس) ان كان لا يتوقف على البيان قبل التخصيص ولا يحتاج اليه كاقولوا المشركين فهو حجة  
 لان مراده بين قبل إخراج الذمى وان كان يتوقف على البيان ويحتاج اليه قبل التخصيص فليس بحجة  
 كقوله تعالى (أقيموا الصلاة) فانه يحتاج الى البيان قبل إخراج الحائض ونحوها واليه ذهب عبد الحيار وليس  
 هو بشئ ولم يدل عليه دليل من عقل ولا نقل \*  
 (القول السادس) انه يجوز التمسك به فى أقل الجمع لانه المتعين ولا يجوز فيما زاد عليه هكذا حكى هذا  
 المذهب القاضى أبوبكر والغزالى وابن القشيري وقال انه تحكم وقال الصنى الهندي لعله قول من لا يجوز  
 تخصيص التنية \* وقد استدلل لهذا القائل بأن أقل الجمع هو المتيقن والباقي مشكوك فيه ورد بمنع كون  
 الباقي مشكوكا فيه لما تقدم من الادلة \*  
 (القول السابع) انه يتمسك به فى واحد فقط حكاه فى المنحول عن أبى هاشم وهو أشد تحكما مما قبله  
 (القول الثامن) الوقف فلا يعمل به الا بدليل حكاه أبو الحسين بن القطان وجعله مغايرا لقول عيسى  
 ابن أبان ومن معه وهو مدفوع بأن الوقف انما يحسن عند توازن الحجج وتعارض الادلة وليس هناك  
 شئ من ذلك \*

(المسئلة الثامنة والعشرون) إذا ذكر العام وعطف عليه بعض أفرادها مما حق العموم أن يتناوله كقوله  
 تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فهل يدل ذكر الخاص على انه غير مراد باللفظ العام أم  
 لا وقد حكى الرويانى فى البحر عن والده فى كتاب الوصية انه حكى اختلاف العلماء فى هذه المسئلة فقال  
 بعضهم هذا المخصوص لا يدخل تحت العام لانا لو جعلناه داخلا تحته لم يكن لأفراده بالذكر فائدة به قال الزركشى  
 فى البحر وعلى هذا جرى أبو على الفارسي وتلميذه ابن جنى وظاهر كلام الشافعى يدل عليه فانه قال فى حديث  
 عائشة فى الصلاة الوسطى وصلاة العصر انه يدل على ان الصلاة الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضى المغايرة  
 فالرويانى أيضا وقال بعضهم هذا المخصوص بالذکر هو داخل تحت العموم وفائدته التأكيد وكان ذكرا مرة  
 بالعموم ومرة بالمخصوص وهذا هو الظاهر وقد أوضحنا هذا المقام بما لا مزيد عليه فى شرحنا للمتنقى به واذا كان  
 المعطوف خاصا فاختلوا هل يقتضى تخصيص المعطوف عليه أم لا فذهب الجمهور الى انه لا يوجبها وقالت الحنفية  
 يوجبها وقيل بالوقف به ومثال هذه المسئلة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذؤ عهد  
 فى عهده فقال الاولون لا يقتل المسلم بالنمى لقوله لا يقتل مؤمن بكافر وهو عام فى الحربى والذمى لانه نكرة فى  
 سياق التنى وقالت الحنفية بل هو خاص والمراد به الكافر الحربى بقرينة عطف الخاص عليه وهو قوله ولا ذؤ عهد  
 فى عهده فيكون التقدير ولا ذؤ عهد فى عهده بكافر قالوا والكافر الذى لا يقتل به ذؤ العهد هو الحربى فقط  
 بالاجماع لان المعاهد يقتل بالمعاهد فيجب أن يكون الكافر الذى لا يقتل به المسلم هو الحربى تسوية بين  
 المعطوف والمعطوف عليه به قال الاولون وهذا التقدير ضعيف لوجوه (أحدها) ان العطف لا يقتضى الاشتراك  
 بين المتعاطفين من كل وجه (الثانى) ان قوله ولا ذؤ عهد فى عهده كلام تام فلا يحتاج الى إضمار قوله بكافر لان  
 الإضمار خلاف الاصل والمراد حينئذ أن العهد عاصم من القتل وقد صرح أبو عبيد فى غريب الحديث  
 بذلك فقال ان قوله ولا ذؤ عهد جملة مستأنفة واما قيده بقوله فى عهده لانه لو اقتصر على قوله ولا ذؤ عهد لتوهم  
 ان من وجد منه العهد ثم خرج منه لا يقتل فلما قال فى عهده علمنا اختصاص النهى بحالة العهد (الثالث) ان حمل  
 الكافر المذكور على الحربى لا يحسن لان اهدار دم معلوم من الدين بالضرورة فلا يتوهم أحد قتل مسلم به به وقد  
 أطال أهل الاصول الكلام فى هذه المسئلة وليس هناك ما يقتضى التويل به وقد قيل على ما ذهب اليه الاولون ما  
 وجه الارتباط بين الجملتين اذ لا يظهر مناسبة لقوله ولا ذؤ عهد فى عهده مطلقا مع قوله لا يقتل مسلم بكافر \* وأجاب عن

دخول المستثنى في المستثنى

منه حتى لا يصح جأهني  
رجال الأزيداعلى الاستثناء  
أويكفى جواز الدخول  
خلافه وأكثرتاحة على  
الأول كما قاله الرضى (وانما  
يصح) الاستثناء (بشرط  
أن يبقى) بعد الاستثناء  
(من المستثنى منه شيء)  
وان قل (نحوه على  
عشرة الأتعة) فيلزمه  
واحد (فلو) لم يبق منه  
شيء كالأول (قال) قائله  
على عشرة (الأعشرة) لم  
يصح) الاستثناء فتلزمه  
العشرة نعم ان أتبعه  
باستثناء آخر صح كقوله  
له على عشرة الأعشرة الأ  
خمس صح فتلزمه خمسة  
وكأنه قال له على عشرة  
الأعشرة ناقصة خمسة  
وهو بمعنى الا خمسة واستثنى  
بعضهم الوصية فيصح فيها  
الاستثناء المستغرق  
ويكون رجوعا نحو  
أوصيت له بمائة الامائة  
وفيه بحث في الاصل  
(ومن شرطه) أى من  
شروط صحة الاستثناء  
(أن يكون) أى الاستثناء  
بمعنى الصيغة وهى الامع  
متعلقها فيه استخدام  
(متصلا) عرفا للاحسا فلا  
يضر انفصاله بنحو سكتة  
تنفس أو تعب أو طول  
كلام (بالكلام)  
المستثنى منه (فلو)  
انفصل عنه عرفا كالأول  
قال جاء القوم ثم قال  
بعديوم الأزيدالم يصح

ذلك الشيخ أبو اسحق المروزي بأن عداوة الصحابة رضى الله عنهم للكفار كانت شديدة جدا فلما قال عليه الصلاة  
والسلام لا يقتل مسلم بكافر حتى ان ينجر هذا عدا الكلام (١) فتحملهم العداوة الشديدة بينهم على قتل كل كافر  
من معاهد وغيره فعقبه بقوله ولا ذو عهد في عهده

(المسئلة التاسعة والعشرون) نقل الغزالي والآمدى وابن الحاجب الاجماع على منع العمل بالعام قبل  
البحث عن المخصص واختلوا في قدر البحث والاكثرون قالوا الى أن يغلب الظن بعدمه وقال القاضي أبو بكر  
الباقلاني الى انقطع به وهو ضعيف اذا لقطع لاسبيل اليه واشترطه بفضى الى عدم العمل بكل عموم واعلم أن في  
حكاية الاجماع نظرا فقد قال في المحصول قال ابن شريح لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص فاذا لم  
يوجد بعد ذلك المخصص فينشد يجوز التمسك به في اثبات الحكم وقال الصيرفي يجوز التمسك به ابتداء ما لم يظهر  
دلالة مخصصة \* واحتج الصيرفي بأمر من (أحدها) لو لم يجز التمسك بالعام الا بعد طلب المخصص لم يجز التمسك  
بالحقيقة الا بعد البحث هل يوجد ما يقتضى صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز وهذا باطل فذلك مثله بيان  
الملازمة انه لو لم يجز التمسك بالعام الا بعد طلب المخصص لكان ذلك لأجل الاحتراز عن الخطأ المحتمل وهذا المعنى  
قائم في التمسك بحقيقة اللفظ فيجب اشتراكها في الحكم وبيان ان التمسك بالحقيقة لا يتوقف على طلب  
ما يوجب العدول الى المجاز هو أن ذلك غير واجب في العرف بدليل أنهم يحملون الالفاظ على ظاهرها من غير  
بحث عن انه هل وجد ما يوجب العدول أم لا واذا وجد ذلك في العرف وجب أيضا في الشرع لقوله صلى الله  
عليه وآله وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنا (والامر الثاني) أن الاصل عدم التخصيص وهذا  
يوجب ظن عدم التخصيص فيكفى في اثبات ظن الحكم \* واحتج ابن شريح أن بتقدير قيام المخصص لا يكون  
العموم حجة في صورة التخصيص فقبل البحث عن وجود المخصص يجوز أن يكون العموم حجة وأن لا يكون  
والاصل أن لا يكون حجة ابقاء لشيء على حكم الاصل \* والجواب ان ظن كونه حجة أقوى من ظن كونه غير  
حجة لأن اجراءه على العموم أولى من حمله على التخصيص ولما ظهر هذا القدر من التفاوت كفى ذلك في ثبوت  
الظن انتهى كلام المحصول \* وما ذكره من أن ما وجب في العرف وجب في الشرع ممنوع وما استدلل به زاعما  
انه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت من وجه معتبر ولا شك أن الاصل عدم التخصيص فيجوز  
التمسك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد الممارسين لأدلة الكتاب والسنة العارفين بها فان عدم وجود  
المخصص لمن كان كذلك يسوغ له التمسك بالعام بل هو فرضه الذى تبديه الله به ولا ينافي ذلك تقدير وجود  
المخصص فان مجرد هذا التقدير لا يسقط قيام الحجة بالعام ولا يعارض اصالة عدم الوجود وظهوره \*

(المسئلة الموفية ثلاثين) في الفرق بين العام المخصوص والعام الذى أريد به المخصوص \* قال الشيخ أبو حامد  
في تعليقه فى كتاب البيع والفرق بينهما أن الذى أريد به المخصوص ما كان المراد أقل وما ليس بمراد هو الاكثر  
وقال أبو على بن أبي هريرة العام المخصوص المراد به هو الاكثر وما ليس بمراد هو الاقل قال ويقتربان (٢) أن  
العام الذى أريد به المخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل وما ليس بمراد باللفظ أكثر (والثاني) أن المراد  
فيما أريد به المخصوص متقدم على اللفظ وفيما أريد به لعموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به \* وقال ابن دقيق

(١) كذا بالاصل ولعله ظن أن يجز هذا الكلام الى أن تحملهم الخ

(٢) كذا بالاصل وأقول عبارة ملخصه حصول المأمول نصها قال ويقتربان فى أن العام الذى أريد به المخصوص  
لا يصح الاحتجاج بظاهره والعام المخصوص يسح الاحتجاج بظاهره اعتبارا بالاكثر اظهر والله أعلم ان  
ابن أبي هريرة فرق بينهما بثلاثة وجوه هذين الوجهين الموجودين معنا والوجه الثالث الذى فى العبارة التى  
نقلناها لك وعلى هذا فعمل الاصل هكذا ويقتربان من ثلاثة وجوه الا ولأن العام الخ ويدل عليه قوله والثاني  
وبعدهما قوله والثالث ان العام الذى أريد به المخصوص لا يصح الخ

الاستثناء وترك بقية الشروط المبنية في المبسوطات اختصارا وظاهر أن المراد الاتصال بحسب الوجود فلا يضر معه الانفصال بحسب الاعلام (ويجوز تقديم) لفظ (المستثنى) مع أداة الاستثناء كما هو ظاهر (على) لفظ (المستثنى) منه نحو (التقديم الذي في) (ما قام الازيد أحد ويجوز الاستثناء للشيء) (من الجنس) له أي مما هو بعضه (كما) أي كالاستثناء الذي (تقدم) في الامثلة (ومن غيره نحو) (الاستثناء الذي في) (جاء القوم الا الحميم) ونحوه على ألف درهم الا توبا فيلزمه ألف ناقص قيمة توب يرجع في بيان قيمته اليه (والشرط المخصص) وهو الصيغة (يجوز أن يتقدم على الشروط) به (نحو أن) جاءك بنو تميم فأكرمهم) ولما تشابه المطلق والمقيد العام والحاس كاهو ظاهر جمعها معهما في مبحثهما حيث قالها (والمقيد) أي واللفظ المقيد (بالصفة) لان التقيد والاطلاق من عوارض الالفاظ باعتبار معانيها اصطلاحا كما قاله الاصفهانى قال وان أطلق على الثاني فلا مشاحفة في الاصطلاح اه وحينئذ فاللائق كما هو ظاهر ان يراد

العيد في شرح العنوان يجب أن يتنبه للفرق بين قولنا هذا عام أريد به الخصوص وبين قولنا هذا عام مخصوص فان الثاني أعم من الاول ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولاما دل عليه ظاهر العموم ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عاما مخصوصا ولم يكن عاما أريد به الخصوص ويقال إنه منسوخ بالنسبة الى البعض الذي أخرج وهذا متوجه اذا قصد العموم بخلاف ما إذا نطق بالعام مريدا به بعض ما يتناول له قال الزركشى وفرق بعض الحنابلة بينهما بوجهين آخرين (أحدهما) أن المتكلم اذا أطلق اللفظ العام فان أراد به بعضا معينا فهو العام الذي أريد به الخصوص وان أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص بمثاله قام الناس فاذا أردت اثبات القيام لزيد مثلا لا غير فهو عام أريد به الخصوص وان أردت به سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص (والثاني) أن العام الذي أريد به الخصوص انما يحتاج الى دليل معنوي يمنع ارادة الجمع فيتعين له البعض والعام المخصوص يحتاج الى تخصيص اللفظ غالبا كالشرط والاستثناء والغاية قال وفرق بعض المتأخرين بأن العام الذي أريد به الخصوص هو أن يطلق العام ويراد به بعض ما يتناول له وهو مجاز قطعا لانه استعمال اللفظ في بعض مدلوله وبعض الشيء غيره قال وشرط الارادة في هذا أن تكون مقارنة لأول اللفظ ولا يكتفى طرفها في اثباته لان المقصود منها نقل اللفظ من معناه الى غيره واستعماله في غير موضعه وليست الارادة فيه اخراجا لبعض المدلول بل ارادة استعمال اللفظ في شيء آخر غير موضعه كما يراد باللفظ مجازا وهو أما العام المخصوص فهو العام الذي أريد به معناه بعض أفراده فلا يشترط مقارنتها لأول اللفظ ولا تأخرها عنه بل يكتفى كونها في أثنائه كالمثبته في الطلاق وهو هذا موضع خلافهم في أن العام المخصوص مجاز أو حقيقة ومنشأ التردد أن ارادة اخراج بعض المدلول هل يصير اللفظ مرادبا للباقي أولا وهو يقوى كونه حقيقة لكن الجمهور على المجاز والنية فيه مؤثرة في نقل اللفظ عن معناه الى غيره وقال على بن عيسى التحوى اذا أتى بصورة العموم والمراد به الخصوص فهو مجاز الا في بعض المواضع اذا صار الاظهر الخصوص كقولهم غسلت ثيابي وصرمت نخلي وجاءت بنو تميم وجاءت الأزد انتهى \* قال الزركشى وظن بعضهم أن الكلام في الفرق بينهما مما أثاره المتأخرون وليس كذلك فقد وقعت التفرقة بينهما في كلام الشافعى وجماعة من أصحابنا في قوله تعالى (وأحل الله البيع) هل هو عام مخصوص أو عام أريد به الخصوص انتهى ولا يخفى أن العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان مصحوبا بالقرينة عند التكلم به على ارادة المتكلم به بعض ما يتناول به عمومه وهذا لاشك في كونه مجازا لا حقيقة لأنه استعمال اللفظ في بعض ما وضع له سواء كان المراد منه أكثره أو أقله فانه لا مدخل للتفرقة بما قيل من ارادة الاقل في العام الذي أريد به الخصوص و ارادة الاكثر في العام المخصوص وبهذا يظهر لك أن العام الذي أريد به الخصوص مجاز على كل تقدير وأما العام المخصوص فهو الذي لا تقوم قرينة عند تكلم المتكلم به على انه أراد بعض أفراده فيبقى متناولا لأفراده على العموم وهو عندهذا التناول حقيقة فاذا جاء المتكلم بما يدل على اخراج البعض منه كان على الخلاف المتقدم هل هو حقيقة في الباقي أم مجاز

( الباب الرابع فى الخاص والتخصيص والخصوص وفيه ثلاثون مسألة )

(المسئلة الاولى فى حده) فقيل الخاص هو اللفظ الدال على مسمى واحد ويعترض عليه بأن تقيده بالوحدة غير صحيح فان تخصيص العام قد يكون باخراج أفراد كثيرة من أفراد العام وقد يكون باخراج نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه الا أن يراد بالمسمى الواحد ما هو أعم من ان يكون فردا أو نوعا أو صنفا لكنه يشكل عليه اخراج أفراد متعددة نحو أكرم القوم الا زيدا وعمر اوبكر انتهى \* قيل في حده هو ما دل على كثره مخصصة ويعترض عليه على كل دال على مسمى واحد سواء كان مخرجا أولا \* قيل في حده هو ما دل على كثره مخصصة ويعترض عليه بأن التخصيص قد يكون بفرد من الافراد نحو أكرم القوم الا زيدا وليس زيد وحده بكثرة \* وأيضا يعترض عليه بأنه يصدق على كل لفظ يدل على كثره سواء كان مخرجا من عموم أم لا الا ان يراد بهذين الحدين تحديد الخاص



بالصفة اللفظيا وبغنى  
 أن يراد بها الأعم من التعم  
 التحوى فيدخل المضاف  
 كسائمة الغنم والمضاف  
 إليه كغنم السائمة (يحمل  
 عليه المطلق) عن ذلك  
 المقيد بأن يحكم بأنه أريد  
 من ذلك المقيد دون غيره  
 ان اقتضى القياس حمله  
 عليه لامطلاقاً بأن وجد  
 الجامع بينهما كما هو مراد  
 الشافعي رضي الله عنه  
 عنداً كثر أصحابه كما قاله  
 العلامة العبد وغيره  
 وأطلق عزوه للشافعي في  
 جمع الجوامع وغيره وان  
 أظن بعض المخالفين في  
 زعمه فساد القياس هنا  
 بما بسطت رده في الأصل  
 لكن محل الجدل اذا  
 اختلف سببها واتحد  
 حكمها أو اتحد سببها  
 واختلف حكمها فالاول  
 (كالرقبة) أي كلف رقبة  
 فانها (قيدت بالايان)  
 حيث وصفت بما يتضمنه  
 (في بعض المواضع كما) أي  
 كالتيقيد الذي (في) آية  
 (كفارة القتل) في قوله  
 تعالى فيها فتحرير رقبة  
 مؤمنة أي عليه (واطلقت)  
 عن التقييده (في بعض  
 المواضع كما) أي كالاطلاق  
 الذي (في) آية (كفارة  
 الظهار) في قوله تعالى  
 فيها فتحرير رقبة والسبب  
 في الموضوعين مختلف اذ هو  
 في الاول القتل وفي الثاني  
 الظهار والحكم فيهما واحد  
 وهو وجوب التحرير أي

من حيث هو خاص واما التخصيص وهو المقصود بالذكر هنا فهو في اللغة الأفراد ومنه الخاصة وفي الاصطلاح  
 تميز بعض الجملة بالحكم كذا قال ابن السمعاني \* ويرد عليه العام الذي أريد به الخصوص \* وقيل بيان ما لم يرد  
 بلفظ العام ويرد عليه أيضاً بيان ما لم يرد بالعام الذي أريد به الخصوص وليس من التخصيص \* وقال العبادي  
 التخصيص بيان المراد بالعام ويعترض عليه بأن التخصيص هو بيان ما لم يرد بالعام لا بيان ما أريد به \* وأيضاً  
 يدخل فيه العام الذي أريد به الخصوص \* وقال ابن الحاجب التخصيص قصر العام على بعض مسمياته واعتراض  
 عليه بأن لفظ القصر يحتمل القصر في التنازل أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال \* وقال أبو الحسين هو اخراج  
 بعض ما يتناول الخطاب عنه واعتراض عليه بأن ما أخرج فالخطاب لم يتناوله وأجيب بأن المراد ما يتناول الخطاب  
 بتقدير عدم المحصص وقيل هو تعريف أن العموم للخصوص وأورد عليه أنه تعريف التخصيص بالخصوص  
 وفيه نزور \* وأجيب بأن المراد بالتخصيص المحدود التخصيص في الاصطلاح وبالخصوص المذكور في الهدو  
 الخصوص في اللغة فتغاير افلا دور \* قال الفحل الشاشي اذا ثبت تخصيص العام ببعض ما اشتمل عليه علم أنه غير  
 مقصود بالخطاب وان المراد ما عداه ولا نقول إنه داخل في الخطاب فخرج منه بدليل والالكان نسخاً ولم يكن  
 تخصيصاً فان الفارق بينهما أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته والتخصيص بيان ما قصد باللفظ العام قال الكيا الطبري  
 والقاضي عبد الوهاب معنى قولنا إن العموم مخصوص أن المتكلم به قد أراد بعض ما وضع له دون بعض وذلك  
 مجاز لأنه يشبه بالخصوص الذي يوضع في الأصل للخصوص واردة البعض لا تصيره موضوعاً في الأصل لذلك ولو  
 كان حقيقة لكان العام خاصاً وهو متناف وأما يصير خاصاً بالقصد كالامر بصير امرأ بالطلب والاستدعاء وقد  
 ذكر مثل هذا القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي \* وأما الخصوص فقول هو كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح  
 له لا بجميعة ويعترض عليه بالعام الذي أريد به الخصوص وقيل هو كون اللفظ متناولاً لواحد المعين الذي لا يصلح  
 إلا ويعترض على تقييده بالوحدة مثل ما تقدم \* قال العسكري الفرق بين الخاص والخصوص بأن الخاص هو  
 ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع والخصوص ما احتص بالوضع لا بالارادة \* وقيل الخاص ما يتناول  
 امرأ واحداً بنفس الوضع والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره وكان يصح أن يتناول ذلك الغير \* وأما المحصص  
 فيطلق على معان مختلفة فيوصف المتكلم بكونه مخصصاً للعام بمعنى أنه أراد به بعض ما تناوله ويوصف الناصب  
 لدلالة التخصيص بأنه مخصص ويوصف الدليل بأنه مخصص كما يقال السنة تخصص الكتاب ويوصف المعتقد  
 لتلك بأنه مخصص \* واذا عرفت أن المقصود في هذا الباب ذكر حد التخصيص دون الخاص والخصوص فالاولى  
 في حده ان يقال هو اخراج بعض ما كان داخل تحت العموم على تقدير عدم المحصص \*

(المسئلة الثانية) في الفرق بين النسخ والتخصيص \* اعلم أنه لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ  
 لا شراً كهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ احتاج أئمة الأصول الى بيان الفرق بينهما من وجوه  
 (الاول) أن التخصيص ترك بعض الاعيان والنسخ ترك الاعيان كذا قال الاستاذ الاسفرائني (الثاني)  
 ان التخصيص يتناول الازمان والاعيان والاحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول الا الازمان قال الغزالي وهذا  
 ليس بصحيح فان الاعيان والازمان ليسا من أفعال المكلفين والنسخ يرد على الفعل في بعض الازمان والتخصيص  
 يرد على الفعل في بعض الاحوال انتهى \* وهذا الذي ذكره هو فرق مستقل فينبغي أن يكون هو الوجه الثالث  
 (الوجه الرابع) ان التخصيص لا يكون إلا لبعض الافراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الافراد ذكره  
 اليبضاوي (الوجه الخامس) أن النسخ تخصص الحكم زمان معين بطريق خاص بخلاف التخصيص قاله  
 أيضاً الاستاذ واختاره اليبضاوي واعتراض عليه امام الحرمين (الوجه السادس) ان التخصيص تقييد والنسخ  
 تبديل حكاه القاضي ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعي واعتراض بأنه قليل الفائدة (السابع) أن النسخ  
 ينطرق الى كل حكم سواء كان ثابتاً في حق شخص واحد أو اشخاص كثيرة والتخصيص لا ينطرق الا الى الاول

سببها أي في ذاته فلا ينافي  
 أن آية القتل واردة في  
 الخطأ والحرمة فيه على  
 الخطيء كما أن الظاهر قد  
 لا يحرم لنحو جهل يعذر  
 به والثاني كلفظ الأيدي  
 فإنها أطلقت في بعض  
 المواضع كما في قوله تعالى  
 في آية التيمم فامسحوا  
 بوجوهكم وأيديكم وقيدت  
 في بعض المواضع بالي  
 المرافق كما في قوله تعالى  
 في آية الوضوء فامسحوا  
 بوجوهكم وأيديكم إلى  
 المرافق وسبب الحكم  
 فيهما واحد وهو الحدث  
 وحكمهما مختلف فإنه في  
 الأول وجوب المسح وفي  
 الثاني وجوب الغسل  
 والجامع بينهما اشتراكهما  
 في سبب حكمهما (فيحمل)  
 في القسمين (المطلق)  
 وهو لفظ رقية في الموضوع  
 الثاني من مثال القسم  
 الأول ولفظ أيدي في  
 الموضوع الأول من مثال  
 الثاني (على المقيد) وهو  
 رقية مؤمنة في الأول  
 وأيديكم إلى المرافق في  
 الثاني بأن يحكم بأن المراد  
 من الرقية المطلقة الرقية  
 المؤمنة ومن الأيدي  
 المطلقة الأيدي إلى المرافق  
 حتى يشترط إيمان الرقية  
 في أجزاء كفارة الظهار  
 ومسح الأيدي بالتراب  
 إلى المرافق أي معها في  
 أجزاء التيمم بالقياس في  
 الأول على كفارة القتل

ومنهم من عبر عن هذا بعبارة أخرى فقال التخصيص لا يدخل في الأمر بما موروا واحد والنسخ يدخل فيه (الثامن)  
 ان التخصيص يبق دلالة اللفظ على ما بقى تحته حقيقة كان أو مجازا على الخلاف السابق والنسخ يبطل دلالة  
 حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية (التاسع) أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ  
 ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص (العاشر) أنه يجوز نسخ شريعة بشرية أخرى  
 ولا يجوز التخصيص قال القرافي وهذا الاطلاق وقع في كتب العلماء كثيرا (١) أو المراد ان الشريعة المتأخرة قد  
 تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة أما كلها فلا لان قواعد العقائد لم تنسخ (الحادي عشر) ان النسخ رفي  
 الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص فإنه يبان المراد باللفظ العام ذكره الفقهاء الشافعي والعبادي في زيادته  
 (الثاني عشر) ان التخصيص يبان ما أريد بالعموم والنسخ يبان ما لم يرد بالمنسوخ ذكره الماوردي  
 (الثالث عشر) ان التخصيص يجوز أن يكون مقترنا بالعام أو متقدما عليه أو متأخرا عنه ولا يجوز ان يكون  
 التناسخ متقدما على المنسوخ ولا مقترنا به بل يجب أن يتأخر عنه (الرابع عشر) ان النسخ لا يكون الا بقول  
 وخطاب والتخصيص قد يكون بآلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع (الخامس عشر) ان التخصيص يجوز  
 ان يكون بالاجماع والنسخ لا يجوز ان يكون بالاجماع (السادس عشر) ان التخصيص يجوز ان يكون في  
 الاخبار والاحكام والنسخ يخص باحكام الشرع (السابع عشر) ان التخصيص على الفور والنسخ على التراخي  
 ذكره الماوردي قال الزركشي وفيه نظر (الثامن عشر) ان تخصيص المقطوع بالمقتنون واقع ونسخه غير  
 واقع وهذا فيه ما سياتي من الخلاف (التاسع عشر) ان التخصيص لا يدخل في غير العام بخلاف النسخ فإنه  
 يرفع حكم العام والخاص (الموفي عشرين) ان التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عدا ما المنسخ  
 يحقق ان كل ما يتناول اللفظ مراد في الحال وان كان غير مراد فيما بعده هذا جملة ما ذكره من الفروق \* وغير  
 خاف عليك ان بعضها غير مسلم وبعضها يمكن دخوله في البعض الآخر منها

(المسئلة الثالثة) اتفق أهل العلم سلفا وخلفا على ان التخصيص للعمومات جائز ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد  
 به وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة لا يخفى على من له أدنى تمسك بها حتى قيل انه لا عام الا وهو مخصوص الا  
 قوله تعالى (والله بكل شيء عليم) قال الشيخ علم الدين العراقي ليس في القرآن عام غير مخصوص الا أربعة مواضع  
 أحدها قوله (حرمت عليكم أمهاتكم) فكل ما سميت اماما من نسب او رضاع وان غلت فهي حرام ثانيا قوله  
 (كل من عليها فان) (كل نفس ذائقة الموت) ثانيا قوله تعالى (والله بكل شيء عليم) رابعا قوله (والله على كل  
 شيء قدير) واعترض على هذا بان القدرة لاتعلق بالمستحيلات وهي أشياء وقد أحق بهذه المواضع الاربعة قوله  
 تعالى (ومامن دابة في الارض الا على الله رزقا) وقد استدلل من لا يعتد به بما لا يعتد به فقال ان التخصيص يستلزم  
 الكذب كما قال من قال بنى المجاز انه ينفي فيصدق في نفيه ورد ذلك بان صدق النفي انما يكون بقيد العموم وصدق  
 الاثبات بقيد الخصوص فلم يتوارد النفي والاثبات على محل واحد وما قالوه من انه يلزم البدء مردود بان ذلك  
 انما يلزم لو أريد العموم الشامل لما خص لكنه لم يرد ابتداء وانما أريد الباقي بعد التخصيص وقد قيد بعض  
 المتأخرين خلاف من خالف في جواز التخصيص ممن لا يعتد به بالاخبار لا بغيرها من الانشاءات ومن جملة من  
 قيده بذلك الآمدى وعلى كل حال فهو قول باطل ومذهب عن حلية التحقيق والحق عاطل \*

(المسئلة الرابعة) اختلفوا في المقدار الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص على مذاهب (الأول) انه لا بد من بقائه  
 جمع يقرب من مدلول العام واليه ذهب الاكثر وحكاها الآمدى عن أكثر أصحاب الشافعي قال واليه مال امام  
 (١) كذا في الاصل وفي العبارة سقط ولعله وهو غير مسلم كما تدل عليه عبارة القرافي في شرح التنقيح ونسخها  
 وأما نسخ شريعة بشرية فذلك لم يقع بين الشرائع في القواعد الكلية ولا في العقائد الكلية بل في بعض الفروع مع  
 جوازه في الجميع عقلا غير انه لم يقع واذا قيل ان شريعة متناسخة لجميع الشرائع فمعناه في بعض الفروع خاصة

الحرمين ونقله الرازي عن ابي الحسين البصري ونقله ابن برهان عن المعتزلة قال الاصفهاني مانسبه الآمدى الى الجمهور ليس بجيد نعم اختاره الغزالي والرازي (المذهب الثاني) ان العام ان كان مفردا كمن والالف واللام نحو اقل من في الدار واقطع السارق جاز التخصيص الى اقل المراتب وهو واحد لان الاسم يصلح لها جميعا وان كان يلفظ الجمع كالمسلمين جاز الى اقل الجمع وذلك اما ثلاثة أو اثنين على الخلاف قاله القفال الشاشي وابن الصباغ قال الشيخ أبو اسحق الاسفرائني لا خلاف في جواز التخصيص الى واحد فيما اذ لم تكن الصيغة جمعا كمن والالف واللام (المذهب الثالث) التفصيل بين ان يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز الى الواحد والافلا يجوز قال الزركشي حكاه ابن المطهر وهذا المذهب داخل في المذهب السادس كما سيأتي (المذهب الرابع) انه يجوز الى اقل الجمع مطلقا على حسب اختلافهم في اقل الجمع حكاه ابن برهان وغيره (المذهب الخامس) انه يجوز الى الواحد في جميع الفاظ العموم حكاه امام الحرم في التلخيص عن معظم اصحاب الشافعي قال وهو الذي اختاره الشافعي ونقله ابن السمعاني في القواطع عن سائر اصحاب الشافعي ما عدا القفال وحكاه الاستاذ أبو اسحق الاسفرائني في اصوله عن اجماع الشافعية وحكاه ابن الصباغ في العدة عن أكثر الشافعية وصححه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو اسحق ونسبه القاضي عبد الوهاب في الافادة الى الجمهور (المذهب السادس) ان كان التخصيص بمتصل فان كان بالاستثناء أو البدل جاز الى الواحد نحو أكرم الناس الاحياء وأكرم الناس الاتميا وان كان بالصفة أو الشرط فيجوز الى اثنين نحو أكرم القوم الفضلاء أو اذا كانوا فضلاء وان كان التخصيص بمنفصل وكان في العام المحصور القليل كقولك قتل كل زنديق وكانوا ثلاثة أو أربعة ولم تقتل سوى اثنين جاز الى اثنين وان كان العام غير محصور أو كان محصورا كثيرا جاز بشرط كون الباقي قريبا من مدلول العام هكذا ذكره ابن المفاجب واختاره قال الاصفهاني في شرح المحصول ولا نعرفه لغيره احتج الاولون بانه لو قال قاتل قتل كل من في المدينة ولم يقتل الا ثلاثة عدلا غيا مخطئا في كلامه وهكذا لو قال أكرمتم كل العلماء ولم يكرم الا ثلاثة أو قتل جميع بني تميم ولم يقتل الا ثلاثة واحتج القائلون بجواز التخصيص الى اثنين أو ثلاثة بان ذلك اقل الجمع على الخلاف المتقدم ويوجب أن ذلك خارج عن محل النزاع فان الكلام اتمها في العام والجمع ليس بعام ولا تلازم بينهما واستدل القائلون بجواز التخصيص الى واحد بأنه يجوز ان يقول أكرم الناس الا الاحياء وان كان العالم واحدا ويوجب عنه بان محل النزاع هو ان يكون مدلول العام موجودا في الخارج ومثل هذه الصورة اتفاقية ولا يعتبر بها فالناس هنا ليس بعام بل هو للمعهود كفي قوله تعالى الذين قال لهم الناس فان المراد بالناس المعهود وهو نعيم بن مسعود والمعهود ليس بعام استدلوا ايضا بانه يجوز ان يقول القاتل أكلت الحبز وشربت الماء والمراد الشيء اليسير مما يتناوله الماء والحبز وأوجب عن ذلك بأنه غير محل النزاع فان كل واحد من الحبز والماء في المثالين ليس بعام بل هو لبعض الخارجى المطابق للمعهود والذهني وهو الحبز والماء المقرر في الذهن انه يؤكل ويشرب وهو مقدار معلوم والذي ينبغي اعتماده في مثل هذا المقام انه لا بد أن يبقى بعد التخصيص ما يصح أن يكون مدلول العام ولو في بعض الحالات وعلى بعض التقادير كما تشهد لذلك الاستعمالات القرآنية والكلمات العربية ولا وجه لتقييد الباقي بكونه أكثر مما قد خص أو بكونه أقرب الى مدلول العام فان هذه الاكثرية والاقرية لا تقتضيان كون ذلك الاكثر الاقرب هما مدلول العام على التام فانه بمجرد اخراج فرد من أفراد العام بصير العام غير شامل لأفراده كما يصير غير شامل لها عند اخراج أكثرها ولا يصح ان يقال ههنا ان الأكثر في حكم الكل لان النزاع في مدلول اللفظ ولهذا يأتي الخلاف السابق في كون دلالة العام على ما بقي بعد التخصيص من باب الحقيقة أو المجاز ولو كان المخروج فردا واحدا وإذا عرفت انه لا وجه لتقييد بكون الباقي بعد التخصيص أكثر أو أقرب الى مدلول العام عرفت ايضا انه لا وجه لتقييد بكونه جمعا لان النزاع في معنى العموم لا في معنى الجمع ولا وجه لقول من قال بالفرق بين كون الصيغة مفردة لفظا كمن وما والمعرف باللام وبين كونها

وفي الثاني على الوضوء وانما حمل المطلق على المقيد بالقياس كما تقر (احتياطاً) أي لاجل احتياطنا في الخروج عن العهدة لتيقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد سواء كان التكليف في الواقع بالمقيد أو بالمطلق بخلاف العمل بغير المقيد اذ قد يكون التكليف في الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة للاخلال بالمقيد فظهر انه لا منافاة بين تعليل الشارح بقوله احتياطاً وكون الحمل بطريق القياس اذ لا تضاد ولا تناقض بينهما فهو تعليل للحمل بطريق القياس وظاهر انه يجمع الوجوب فلا ينافي وجوب القياس فانه يجب عند توفر شروطه ويحتمل أن تعليل الشارح بالاحتياط مني على القول الآخر ان الحمل هنا لا بطريق القياس كما هو المتبادر منه وان خالف ما تقر عن الشافعي رضى الله عنه أما اذا اتحد سببها وحكمها ففيه تفصيل بينه مع شروط الحمل فيما اذا اختلف السبب واتحد الحكم وفوائد أخر في الاصل ولما فرغ من المخصص المتصل وحمل المطلق على المقيد شرع في المخصص المنفصل وكانه

لم ينبه هو ولا الشارح على ذلك لظهوره فقال (ويجوز تخصيص) بعض (الكتاب) أي القرآن الكريم غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع (بالكتاب) أي بعض آخر منه وان تأخر ورود العام وأوجب التاريخ خلافا لجمع منهم المصنف (نحو قوله تعالى ولا تتكحوا المشركات) الشامل للمحصنات الكتابيات وقضية امتناع نكاحهن فانه (خص) أي قصر على غير المحصنات الكتابيات حتى يجوز نكاحهن (بقوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم) حذف الخبر لدلالة ما قبله عليه (و) يجوز (تخصيص) بعض (الكتاب بالسنة) أي بعض منها وهي أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وهمه وإشاراته وان لم تكن متواترة عند الجمهور وقال العلامة العضاة انه الحق وبه قال الأئمة الأربعة انتهى وذلك (كتخصيص) لفظ الأولاد في (قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم) وانته (إلى آخره) الشامل للولد الكافر أي قصره على غير الكافر (بحديث الصححين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فان الكافر فيه شامل للولد الكافر لكن لقائل أن يقول ان كلا

غير مفردة فان هذه الصيغ التي الفاظها مفردة لا خلاف في كون معانيها متعددة والاعتبار إنما هو بالمعنى لا بمجرد الالفاظ

(المسئلة الخامسة) اختلفوا في المخصص على قولين حكاهما القاضي عبد الوهاب في المخصص وابن برهان في الوحيز (أحدهما) انه ارادة المتكلم والدليل كاشف عن تلك الارادة (وثانيهما) انه الدليل الذي وقع به التخصيص واختار الاول ابن برهان وفخر الدين الرازي في محصوله فانه قال المخصص في الحقيقة هو ارادة المتكلم لانها المؤثر ويطلق على الدال على الارادة مجازا وقال أبو الحسين في المعتمد العام يصير عندنا خاصا بالادلة ويصير خاصا في غير الامر بارادة المتكلم \* والحق ان المخصص حقيقة هو المتكلم لكن لما كان المتكلم يخص بالارادة استثنى التخصيص الى ارادته فجعلت الارادة مخصصة ثم جعل ما دل على ارادته وهو الدليل اللفظي أو غيره مخصصا في الاصطلاح والمراد هنا ما هو الدليل فنقول المخصص للعام اما أن يستقل بنفسه فهو المنفصل واما ان لا يستقل بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله فهو المتصل \* فالمنفصل سيأتي ان شاء الله وأما المتصل فقد جعله الجمهور أربعة أقسام الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وزاد القرافي وابن الحاجب بدل البعض من الكل وتاب الاصفا في ذلك قائلا انه في نية طرح ما قبله قال القرافي وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر. هذه الخمسة وسبعة أخرى وهي الحال وظرف الزمان وظرف المسكان والمجرور مع الجار والتمييز والمفعول معه والمفعول لاجله فهذا اثنا عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه \* ومضى اصل ما يستقل بنفسه عموما كان أو غيره صار غير مستقل بنفسه (المسئلة السادسة) لا خلاف في جواز الاستثناء من الجنس كقام القوم الا زيدا وهو المتصل ولا تخصيص الابوه وأما المنقطع فلا يخص به نحو جاني القوم الاحمارا فالمتصل ما كان اللفظ الاول منه يتناول الثاني وفي معنى هذا ما قيل أن المتصل ما كان الثاني جزءه من الاول والمنقطع ما لا يكون اثنى جزءه من الاول قال ابن السراج ولا بد في المنقطع من أن يكون الكلام الذي قبله لا قد دل على ما يستثنى منه قال ابن مالك لا بد في تقدير الدخول في الاول كقولك قام القوم الاحمارا فانه لما ذكر القوم تبادر الذهن الى أتباعهم المألوفة فذكر الحمار في الاستثناء لذلك فهو مستثنى تقديرا قال أبو بكر الصيرفي يجوز الاستثناء من غير الجنس ولكن يشترط ان يتوهم دخوله في المستثنى منه بوجه ما والام يحجز كقوله

وبلدة ليس بها أنيس \* الا اليعافير والا العيس

فاليعافير قد تؤانس فكأنه قال ليس بهمان يؤانس به الا هذا النوع \* وقد اختلف في الاستثناء المنقطع هل وقع في اللغة أم لا فقال الزركشي من أهل اللغة من أنكروه وأوله تأويل رده به الى الجنس وحينئذ فلا خلاف في المعنى وقال العضاة في شرحه لمختصر المنتهى لا يعرف خلافا في صحته لغة \* واختلفوا أيضا هل وقع في القرآن أم لا فانكر بعضهم وقوعه فيه وقال ابن عطية لا ينكر وقوعه في القرآن الأعمى \* واختلفوا أيضا هل هو حقيقا أم مجاز على مذاهب (المذهب الاول) انه حقيقة واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله ابن الجباز عن ابن حنبل قال الامام الرازي وهو ظاهر كلام النحويين وعلى هذا فاطلاق لفظ الاستثناء على المستثنى المنقطع هو بالاشتراك اللفظي (المذهب الثاني) انه مجاز وبه قال الجمهور قالوا لانه ليس فيه معنى الاستثناء وليس في اللغة ما يدل على تسميته بذلك (المذهب الثالث) انه لا يسمى استثناء لاحقيقة ولا مجازا حكاه القاضي في التقریب والماوردي وقال الخلف لفظي قال الزركشي بل هو معنوي فان من جعله حقيقة جوز التخصيص به والا فلا \* ثم بعد الاختلاف في كونه حقيقة أو مجازا اختلفوا في حده ولا يتعلق بذلك كبير فائدة فقد عرفت انه لا يخص به ومحتثا إنما هو في التخصيص ولا يخص الا بالمتصل فلنقتصر على الكلام المتعلق به \*

(المسئلة السابعة) قد قال قائل ان الاستثناء في لغة العرب متعذر لانه اذا قيل قام القوم الا زيدا فلا يدخلوا ما أن يكون داخل في العموم أو غير داخل قال والقسمان باطلان أما الاول فلان الفعل لما نسب اليه مع القوم

من هذه الآية وهذا الحديث أعم من الآخر من وجهه وأخص منه من وجهه وهو ظاهر وسيأتي فيما إذا كانا كذلك أنه ان اندفع التعارض بينهما بتخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر وجب والا كما هنا احتيج الى الترجيح بينهما فيما تعارض فيه فالجزم بالتخصيص هنا يخالف ذلك اللهم إلا أن يكون المقصود مجرد التمثيل مع قطع النظر عن صحته أو يكون الحكم بالتخصيص مبنياً على قيام دليل آخر على ارادة عموم الحديث للاولاد (و) يجوز (تخصيص) بعض (السنة) بالكتاب أي بعض منه (تخصيص) حديث (الصحيحين) أي (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) الشامل لحالة العذر بنحو فقد الماء أي قصره على غير حالة العذر (بقوله تعالى وان كنتم مرضى) وائته الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا) فإنه يفيد قبول الصلاة أي صحتها مع الحدث حالة العذر بان يتيمم وهذا التخصيص صحيح (وان وردت السنة بالتيمم) أي بجوازها حالة العذر (أيضا) كما وردت بهذه الآية لأن ورود السنة بذلك كان (بعد نزول الآية) فلا يمنع التخصيص بالآية لتقدم

امتنع اخراجه من النسبة والا لزم تواردا لاثبات والتفى على محل واحد وهو محال وأما الثاني فلأن ما لا يدخل لا يصح اخراجه وأجاب الجمهور عن هذا بأنه إنما لزم تواردا للتفى والاثبات على محل واحد لو لم يكن الحكم بالنسبة بعد تقدير الاخراج أما اذا كان كذلك فلا تواردا فنقول القائل جاني عشرة الاثلاثة أمما هو سبعة والاثلاثة قرينة ارادة السبعة من العشرة ارادة الجزء بدم النكل كافي سائر المخصصات للعموم وردة ابن الحاجب بالاجماع على أن الاستثناء المتصل اخراج والعشرة صر في مدلولها والنص لا يتطرق اليه تخصيص وإنما التخصيص في الظاهر <sup>ب</sup> قال الزركشي وما قاله من الاجماع مردود فان ذهب الكوفيون أن الاستثناء لا يخرج شيئا فاذا قلت قام القوم الازيدا فانك أخبرت بالقيام عن القوم الذين ليس فيهم زيدوزيد مسكوت عنه لم يحكم عليه بالقيام ولا بنفيه <sup>ب</sup> قال بعض المحققين وهذا الجواب الذي أجاب به الجمهور لا يستقيم غيره لان الله سبحانه قال (فليت فيهم انفس سنة الاخسين عاما) فلو أراد الالف من لفظ الالف لما تحذف مراده عن ارادته فعمل انه ما أراد الالف مائة وخمسين من لفظ الالف \* وأجاب القاضى أبو بكر الباقلاني بان قول القائل جاني عشرة الاثلاثة بمنزلة سبعة من غير اخراج وانهما كاسمين وضما سمي واحد أحدهما فرد والآخر مركب وجرى صاحب الحصول على هذا واختاره إمام الحرمين واستنكر قول الجمهور وقال انه محال لا يعتقده ليب قال ابن الحاجب وهذا المذهب خارج عن قانون اللغة إذ لم يعد فيها لفظ مركب من ثلاثة الفاظ وضع بمعنى واحد لانا نقطع بأن دلالة الاستثناء بطريق الاخراج <sup>ب</sup> وأجاب آخرون بأن المستثنى من مرادبته ثم أخرج المستثنى ثم حكم بالاسناد بعده تقديرا وان كان قبله ذكر فالمراد بقوله عشرة الاثلاثة عشرة باعتبار الافراد ثم أخرجت ثلاثة ثم أسند الى الباقي تقديرا فالمراد بالاسناد ما يبقى بعد الاخراج قال ابن الحاجب وهو انصحيح ورجحه الصنفى الهندي وجماعته من أهل الاصول <sup>ب</sup> والفرق بين هذا الجواب والجواب الذى قبله بأن الافراد في هذا غير مرادة بكلاهما وفي الجواب الذى قبله هي مرادة بكلاهما والاستثناء أمما هو لتفسير النسبة للدلالة على عدم المراد به وأيضا الفرق بين هذه الثلاثة الاجوبة أن جواب الجمهور يدل على ان الثلاثة بتخصيص وعلى الجواب الثانى ليست بتخصيص وعلى الثالث محتملة فليل الاظهر انها بتخصيص وقيل ليست بتخصيص <sup>ب</sup> قال الماوردى أصل هذا الخلاف في الاستثناء من العدد هل يكون الاستثناء فيه كقرينة غيرت وضع الصيغة أو لم تغيره وإنما كشفت عن المراد بها فمن جعل أسماء العدد كالنصوص التي لا تحتل سوى ما يفهم منها قال بالاول وينزل المستثنى والمستثنى منه كالكلمة الواحدة الدالة على عددهما ويكون المستثنى كجزء من أجزاء هذه الكلمة لمجموع هو الدال على العدد المتفى ومن لم يجعل أسماء العدد كالنصوص فان العشرة استعملت في عشرة ناقصة جعل الاستثناء قرينة لفظية دلت على المراد بالمستثنى منه كإدال قوله لا تقتلوا الرهبان على المراد بقوله اقتلوا المشركين \* قال فالخالف أن مذهب الاكثريين أنك استعملت العشرة في سبعة مجازا دل عليه قوله الاثلاثة والقاضى وامام الحرمين عندها أن المجموع يستعمل في السبعة وابن الحاجب عنده أنك تصورت ماهية العشرة ثم حذف منها ثلاثة ثم حكمت بالسبعة فكانه قال له على الباقي من عشرة أخرج منها ثلاثة أو عشرة الاثلاثة له عندى وكل من أراد أن يحكم على شيء بدأ باستحضاره في ذهنه فهذا القائل بدأ باستحضار العشرة في ذهنه ثم أخرج الثلاثة ثم حكم كما أنك تخرج عشرة دراهم من الكيس ثم ترميها اليه ثلاثة ثم تهب الباقي وهي السبعة انتهى <sup>ب</sup> والظاهر ما ذهب اليه الجمهور لان الاسناد انما يتبين معناه بجميع أجزاء الكلام وعلى كل حال فالمسئلة قليلة الفائدة لان الاستثناء قد تقرر وقوعه في لغة العرب تقرر مقتوعا به لا يتيسر لمنكر أن ينكره وتقرر أن ما بعد آلة الاستثناء خارج عن الحكم لما قبلها بخلاف وليس النزاع الا في صحة توحيه ما تقرر وقوعه وثبت استعماله \* وما ذكرناه في المقام يكفى في ذلك ويندفع به تشكيك من شك في هذا الامر المقطوع به فلان طول باستيفاء ما قيل في أدلة تلك الاجوبة وما قيل عليها <sup>ب</sup>

(المسئلة الثامنة) يشترط في صحة الاستثناء شروط (الاول) الاتصال بالمستثنى منه لفظاً بأن يكون الكلام واحداً غير منقطع ويلحق به ما هو في حكم الاتصال وذلك بأن يقطعه لعذر كسعال أو عطاس أو نحوهما بما لا يعد فاصلاً بين اجزاء الكلام فان انفصل لا عنى هذا الوجه كان لغوا ولم يثبت حكمه \* قال في المحصول الاستثناء اخرج بعض الجملة عن الجملة بلفظ الأوامر أقيم مقامه والدليل على هذا التعريف أن الذي يخرج بعض الجملة عنها إما أن يكون معنوياً كدلالة العقل والقياس وهذا خارج عن هذا التعريف واما أن يكون لفظياً وهو اما أن يكون منفصلاً فيكون مستقلاً بالدلالة والا كان لغوا وهذا أيضاً خارج عن الحد أو متصلاً وهو اما التقييد بالشرط أو الصفة أو الغاية أو الاستثناء \* اما التقييد بالصفة فالذي خرج لم يتناول لفظ التقييد بالصفة لانك اذا قلت أكرم من بنو تميم الطوال خرج منهم القصار ولفظ الطوال لا يتناول القصار بخلاف قولنا أكرم من بني تميم الا زيدا فان الخارج وهو زيد يتناوله صيغة الاستثناء وهذا هو الاحتراز عن التقييد بالشرط \* واما التقييد بالغاية فالغاية قد تكون داخلة كما في قوله تعالى (الى المرافق) بخلاف الاستثناء فثبت ان التعريف المذكور للاستثناء منطبق عليه انتهى \* وقد ذهب الى اشتراط الاتصال جمهور أهل العلم وروى عن ابن عباس انه يصح الاستثناء وان طال الزمان ثم اختلف عنه فقيل الى شهر وقيل الى سنة وقيل أبداً وقد رد بعض أهل العلم هذا وقالوا لم يصح عن ابن عباس ومنهم امام الحرمين والغزالي لما يلزم من ارتفاع الثقة بالعبود والمواثيق لا يمكن تراخي المستثنى وقال القرافي المنقول عن ابن عباس انما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة كمن حلف وقال إن شاء الله وليس هو في الاخراج بالا واخواتها \* قال ونقل العلماء أن مدركه في ذلك قوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) قال المعنى اذا نسيت قول ان شاء الله فقل بعد ذلك ولم يخص انتهى \* ومن قال بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعلمهم لم يعلم بأنها ثابتة في مستدرك الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ اذا حلف الرجل على معين فله ان يستثنى الى سنة وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق كذا ذكره أبو موسى المديني وغيره \* وقال سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يرى الاستثناء بعد سنه ورجال هذا الاسناد كلهم أئمة ثقات فالرواية عن ابن عباس قد صححت ولكن الصواب خلاف ما قاله \* ويدفعه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حلف على شيء فمرأى غيره غير خير منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو كان الاستثناء جائزاً على التراخي لم يوجب التكفير على التعيين وقال فليستن أو يكفر \* وايضاً هو قول يستلزم بطلان جميع الاقرارات والانثبات لان من وقع ذلك منه يمكن أن يقول من بعد قد استثنيت فيبطل حكم ما وقع منه وهو خلاف الاجماع وايضاً يستلزم انه لا يصح صدق ولا كذب لجواز أن يدعى ذلك الاستثناء فيصرفه عن ظاهره \* وقد احتج لما قاله ابن عباس بما أخرجه أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال والله لا أعزون قريشاً ثم سكت ثم قال ان شاء الله وليس في هذا ما تقوم به الحجة لان ذلك السكوت يمكن أن يكون بعارض يعرض يمنع عن الكلام وايضاً غاية ما فيه انه يجوز له أن يستثنى في اليمين بعد سكوته وقتاً يسيراً ولا دليل على الزيادة على ذلك وقول ابن عباس (١) انه اذا قال شيئاً ولم يستثن فله ان يستثنى عند الذكر قال وقد غلط عليه من لم يفهم كلامه انتهى \* وهذا التأويل يدفعه ما تقدم عنه ويروى عن سعيد بن جبير انه يجوز الاستثناء ولو بعد يوم أو أسبوع أو سنة وعن طاوس يجوز مادام في المجلس وعن عطاء يجوز له أن يستثنى على مقدار حلب ناقه غزيرة وروى عن مجاهد انه يجوز الى سنتين \* واعلم ان الاستثناء بعد الفصل اليسير وعند التذكر قد دلت عليه الأدلة الصحيحة منها حديث لا عزون قريشاً المتقدم ومنها ما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعرض شجرها ولا يخلت خلاها فقال العباس

تروها بل الوجه ان لا يتوقف التخصيص بالآية على تقدم تروها وان التقييد بالعديدية لبيان الواقع أو أكديدة صحة التخصيص بها (و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة كتخصيص) ما سقت الساء الشامل لسادون خمسة أو سق في حديث الصحيحين) أى (فما سقت) أى سقته (الساء) أى السحاب أو المعروفة من ممر أو زرع (العشر) أى قصره على ما يبلغ خمسة أو سق (بمحدثهما) أى (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة) (و) يجوز (تخصيص النطق بالقياس) قال في شرح جمع الجوامع المستدلى نص خاص اه وكان المراد بخصوصه خصوصه بالنسبة لهذا العموم ليتأتى التخصيص وان كان في نفسه عاماً وفيه نظر اذ قد يستند الى نص عام بان توجد علة الحكم في عام آخر ما بين للعام الاول في بعض افراده فليتأمل (ونعى) معاصر الاصوليين هنا (بالنطق قول الله تعالى) لاعماليق بحلاله (وقول الرسول) أى سيد الرسل (صلى الله عليه وسلم) أى مقولهما (لان القياس يستند الى نص بالمعنى الشامل للظاهر (من كتاب أو سنة) فيكون التخصيص مستندا اليه

بواسطة (فكانه) أى ذلك  
النص هو (المخصص) بلا  
واسطة لانهاء الاستناد  
اليه (والجمل ما يفتقر الى  
البيان) من قول أو فعل  
من جهة دلالة بان لم  
توضح لامن جهة المراد  
منه كأن يكون ظاهرا في  
غيره فخرج المهمل  
اذ المتبادر من المفتقر الى  
البيان ماله معنى وما يكون  
ظاهرا في غير المراد كالمجاز  
بلا قرينة والمشارك  
المقرون ببيانه كما صرح به  
العضد بخلاف غير المقترن  
بالبان (نحو) لفظ قروء  
من قوله (ثلاثة قروء) فانه  
يحمل الحيز والاطهار  
لاشتراك القراء) الذى  
هو مفردة (بين الحيز  
والطهر) ولا قرينة مقارنة  
على أحدهما وقد حمله  
الشافعي بما قام عنده على  
الاطهار واعترض عليه  
بما أوضحت رده في الاصل  
وقضية التعريف خروج  
المتواطىء عن الجمل  
لظهوره في معناه وهو  
القدر المشترك لكن  
صرح العضد بخلافه  
وفيه نظر ظاهر الا أن  
يحمل على ما اذا ترده  
أمراد بين افراده  
بخصوصها لان اللفظ  
التردد بين مجازين  
أو مجازات من قبيل الجمل  
بخلاف المجاز كما تقدم  
(والبيان) له معان منها  
التبيين وهو بهذا  
المعنى (أخرج الشيء) من

الا لا اذخر فانه لقبهم ويوتهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر ومنها ما ثبت في الصحيح أيضا في حديث  
سليمان لما قال لا طوفن الليلة ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلح الحديبية الاسهيل بن بيضاء (الشرط  
الثاني) أن يكون الاستثناء غير مستغرق فان كان مستغرقا فهو باطل بالاجماع كما حكاه جماعة من المحققين منهم  
الرازي في المحصول فقال اجموعا على فساد الاستثناء المستغرق ومنهم ابن الحاجب فقال في مختصر المنتهى الاستثناء  
المستغرق باطل بالاتفاق وانفقوا أيضا على جواز الاستثناء اذا كان المستثنى أقل مما بقى من المستثنى منه واختلفوا  
اذا كان أكثر مما بقى منه فنحن ذلك قوم من النحاة منهم الزجاج وقال لم تر دبه اللغة ولان الشيء اذا نقص سيرا لم يزل  
عنه اسم ذلك الشيء فلو استثنى أكثر لزال الاسم قال ابن جنى لو قال له عندي مائة الا تسعة وتسعين ما كان متكلمها  
بالعربية وكان عبثا من القول وقال ابن قتيبة في كتاب المسائل ان ذلك يعنى استثناء الاكثر لا يجوز في اللغة لان  
تأسيس الاستثناء على تدارك قليل من كثير أغفلته أو نسيت له قلة ثم تداركته بالاستثناء ثم ذكر مثل كلام الزجاج  
قال الشيخ أبو حامد انه مذهب البصريين من النحاة وأجازة أكثر أهل الكوفة منهم وأجازة أكثر الاصوليين  
نحو عندي له عشرة الا تسعة فيلزمه درهم وهو قول السيرافي وأبي عبيدة من النحاة محتجين بقوله تعالى  
(إن عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) والمتبعون له هم الاكثر بدليل قوله تعالى  
(وقليل من عبادى الشكور) وقوله (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) ومن ذلك ما ثبت في  
الصحيح من حديث أبي بكر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرب عز وجل  
يا عبادى كلكم جائع الا من أطعمته فاستطعمونى أطعمكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسبونى أكرمكم  
وقد أطعم سبحانه وكسا الاكثر من عباده بلا شك وقد أوجب عن هذا الدليل بأنه استثناء منقطع ولا وجه لذلك  
ومن جملة المانع من استثناء الاكثر أحمد بن حنبل وأبو الحسن الأشعري وابن درستويه من النحاة وهو أحد  
قولى الشافعي والحق أنه لا وجه للمنع لامن جهة اللغة ولا من جهة الشرع ولا من جهة العقل وأما جواز استثناء  
المساوى فبالأولى واليه ذهب الجمهور وهو واقع في اللغة وفي الكتاب العزيز نحو قوله سبحانه (قم الليل الا قليلا  
نصفه وانقص منه قليلا) وقد نقل القاضي أبو الطيب الطبرى والشيخ أبو اسحق الشيرازى والمازرى والآمدى  
عن الحنابلة أنه لا يصح استثناء المساوى ولا وجه لذلك ومن المانع من استثناء المساوى ابن قتيبة فانه قال القليل  
الذى يجوز استثناءه هو الثلث فادونه

(الشرط الثالث) أن يلى الكلام بلا عاطف فأما اذا وليه بحرف العطف نحو عندي له عشرة دراهم والادرها  
أو فالادرها كان لغوا قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائنى بالاتفاق

(الشرط الرابع) أن لا يكون الاستثناء من شيء معين مشار اليه كالأشياء الى عشرة دراهم فقال هذه الدراهم  
لفلان الا هذا وهذا فقال امام الحرمين في النهاية أن ذلك لا يصح لانه اذا أضاف الاقرار الى معين اقتضى الاقرار  
الملك المطلق فيها فاذا أراد الاستثناء في البعض كان رجوعا عن الاقرار انتهى والحق جوازه ولا مانع منه بمجرد  
الاقرار في ابتداء الكلام موقوف على انتهائه من غير فرق بين مشار اليه وغير مشار اليه

(المسئلة التاسعة) اتفقوا على ان الاستثناء من الاثبات نفي به وأما الاستثناء من النفي فذهب الجمهور الى أنه  
اثبات وذهب الحنفية الى أن الاستثناء لا يكون اثباتا وجملا بين الحكم بالاثبات والحكم بالنفي واسطة وهى  
عدم الحكم قالوا فقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات واختلاف كلام فخر الدين  
لرازي فوافق الجمهور في المحصول واختار مذهب الحنفية في تفسيره والحق ما ذهب اليه الجمهور ودعوى الواسطة  
مردودة على أنها لو كان لها وجه لكان مثل ذلك لازما في الاستثناء من الاثبات واللازم باطل بالاجماع فاللزوم  
مثله وأيضاً نقل الأئمة عن اللغة يخالف ما قالوه ويرد عليه ولو كان ما ذهبوا اليه صحيحا لم تكن كلمة التوحيد  
توحيداً فان قولنا لا إله الا الله هو استثناء من نفي وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أمرت أن أقاتل

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقد استدلة الحنفية بان الاستثناء هو مأخوذ من قولك ثبتت الشي اذا صرقت  
 عن وجهه فاذا قلت لا عالم الا زيد فهنا أمر ان أحدهما هذا الحكم والثاني نفس العلم فقولك الا زيد يحتمل  
 أن يكون عائدا الى الاول وحينئذ لا يلزم تحقق الثبوت اذ الاستثناء اما يزيل الحكم بالعلم فيبقى المستثنى  
 مسكوتا عنه غير محكوم عليه بنفي ولا اثبات ويحتمل أن يكون عائدا الى الثاني وحينئذ يلزم تحقق الثبوت  
 لان ارتفاع العلم يحصل الوجود لامحالة لكون عود الاستثناء الى الاول أولى اذ الالفاظ وضعت دالة  
 على الاحكام الذهنية لا على الاعيان الخارجية فثبت أن عود الاستثناء الى الاول أولى به وحكى عنهم الرازي  
 في الحصول أنهم احتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لانكاح الابولى ولا صلاة الا بطهور ولا يلزم منه  
 تحقق النكاح عند حضور الولى ولا تحقق الصلاة عند حضور الوضوء بل يدل على عدم صحتها عند عدم  
 هذين الشرطين هكذا حكى عنهم في الحصول ولم يتعرض لرد عليهم \* ويجاب عن الاول بمنع ما قاله  
 ولو سلم أنه لا يستفاد الاثبات من الوضع اللغوي لكان مستفادا من الوضع الشرعي وعن الثاني بأنه ان  
 كان النزاع فيما يفيد ذلك باعتبار الوضع الشرعي فلا بد من اعتبار تمام ما اشترط الشرع في النكاح  
 والصلاة وان كان النزاع فيما يفيد ذلك باعتبار الوضع اللغوي فدخلوا الباء في المستثنى قد أفاد معنى غير  
 المعنى الذى مع عدمها فان دخولها ليس بمخرج مما قبله لاننا نقل لانكاح الابولى ولا صلاة الا بطهور  
 بل قلنا الابولى والا بطهور فلا بد من تقدير متعلق هو المستثنى منه فيكون التقدير لانكاح يثبت بوجه  
 الا مقترنا بولى أو نحو ذلك من التقديرات قال ابن دقيق العيد في شرح الامام وكل هذا عندى تشييب  
 ومراوغات جدلية والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة يعنى كلمة الشهادة وأمرهم بها لا يثبت مقصود التوحيد  
 وحصل الفهم منهم بذلك والقبول له من غير زيادة ولا احتياج الى أمر آخر ولو كان وضع اللفظ لا يفيد  
 التوحيد لكان أهم المهمات تعليم اللفظ الذى يقتضيه لانه المقصود الاعظم \*

(المسئلة العاشرة) اختلفوا في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يعود الى الجميع أو الى الاخيرة  
 كقوله سبحانه (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق) الى قوله  
 (الامن تاب) فذهب الشافعى وأصحابه الى أنه يعود الى جميعها مالم يخصه دليل وقد نسب ابن القصار  
 هذا المذهب الى مالك قال الزركشى وهو الظاهر من مذاهب أصحاب مالك ونسبه صاحب المصادر الى  
 القاضى عبد الحيار وحكاه القاضى أبو بكر عن الحنابلة قال ونقلوه عن نص أحمد فانه قال في قوله صلى  
 الله عليه وآله وسلم لا يؤمن الرجل فى سلطانه ولا يقعد على تكربه الا باذنه قال أرجو أن يكون  
 الاستثناء على كله وذهب أبو حنيفة وجهور أصحابه الى عوده الى الجملة الاخيرة الا أن يقوم دليل على  
 التعميم واختاره الفخر الرازى وقال الاصفهاني فى القواعد انه الا شبه ونقله صاحب المعتمد عن الظاهرية  
 وحكى عن أبي عبد الله البصرى وأبي الحسن الكرخى واليه ذهب أبو على الفارسى كما حكاه عنه الكيا  
 الطبرى وابن برهان وذهب جماعة الى الوقف حكاه صاحب الحصول عن القاضى أبي بكر والمرضى  
 من الشيعة قال سليم الرازى فى التقريب وهو مذهب الاشعرية واختاره امام الحرمين الجوينى والغزالى  
 وغير الدين الرازى \* قال فى الحصول بعد حكاية الوقف عن أبي بكر والمرضى الا أن المرضى توقف  
 للاشتراك والقاضى لم يقطع بذلك ومنهم من فصل القول فيه وذ كروا وجوها . وأدخلها فى التحقيق  
 ما قيل ان الجملتين من الكلام اما أن يكونا من نوع واحد أو من نوعين فان كان الاول فاما أن تكون  
 احدى الجملتين متعلقة بالاخرى أو لا تكون كذلك فان كان الثانى فاما أن تكونا مختلفتى الاسم والحكم  
 أو متفتى الاسم مختلفتى الحكم أو مختلفتى الاسم متفتى الحكم \* فالاول كقولك أطعم ربيعة واخلع على  
 مضر الا الطوال والاطهر هنا اختصاص الاستثناء بالجملة الاخيرة لان الظاهر انه لم ينتقل عن الجملة

قول او فعل ( من حيز  
 الاشكال) أى من حال  
 اشكاله وعدم فهم معناه  
 وهو من اضافة الاعم  
 الى الاخص المشتملة على  
 نوع من الاجمال والتفصيل  
 لفائدة تلك المقررة فلا  
 يقال لفظ الحيز مستدرك  
 ولا يردانه مجاز لانه يدخل  
 الحدود عند وضوح  
 المراد كما هنا اللهم الا أن  
 يمنع لياقة الاجمال  
 والتفصيل بالحدود ( الى  
 حيز التجلى أى الاتضح )  
 أى الى حال اتضح معناه  
 وفهمه بنص يدل عليه  
 من حال أو قال فالبيان  
 ابتداء من غير سبق  
 اشكال لا يسمى بيانا فى  
 الاصطلاح وان سمي بيانا  
 لغه وبه يندفع قول القاضى  
 انه بيان ولا يشمله الحد  
 فهو غير جامع ( والنص )  
 له معان منها ( ما ) أى لفظ  
 لا يحتمل الامعنى واحدا  
 كزيد فى رأيت زيدا ) وقد  
 ينظر فى هذا المثال بانه ان  
 أريد أنه لا يحتمل غير الذات  
 المشخصة حقيقة فالظاهر  
 المقابل للنص بهذا المعنى  
 لا يحتمل غير معناه حقيقة  
 أو ولا مجازا فهو ممنوع  
 بناء على دخول التجوز فى  
 الاعلام وقد تقدم ( وقيل )  
 النص ( ما ) أى لفظ  
 ( تأويله ) أى جملة على  
 معناه وفهمه منه  
 ( تزييله ) أى يحصل  
 بمجرد تزوله وساعه فهو  
 لكونه مع التزييل كأنه



هو (نحو فصيام ثلاثة أيام فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه) بلا توقف على شيء آخر وهذا التعريف يحتمل أن يتناول الظاهر إذ بمجرد سماعه يفهم معناه الظاهر من غير احتياج لشيء آخر وان احتمل غيره مرجوحا كما احتمل الصوم في المثال معناه المجازي وهو الامساك فيكون هذا القول أعم من الاول ويحتمل عدم تناوله فيكون المقصود نقل عبارة أخرى لا قول مقابل للاول وقد يتناول المجاز المشهور للمهجور الحقيقة وفي كونه نصابا لا يحتمل (وهو) أي النص (مشتق) أي مأخوذ باعتبار جعله اسما لما ذكر بمعنى انه روعي في جعله اسما له تلك المناسبة (من) نوع معنى (منصة العروس وهو) أي منصة العروس وانما ذكره نظرا لخرجه وهو قوله (الكبرى) الذي تنص عليه العروس أي ترفع فقد لوحظ فيه معنى الارتفاع (لارتفاعه على غيره) من الالفاظ (في) أي بسبب فهم معناه (منه) من غير توقف معتبر والظاهر (ما) أي لفظ (احتمل أمرين) أي كلا من معنيين مثلا بدلا عن الآخر (احدهما) للراد منه (أظهر) عند العقل

المستقلة بنفسها الا وقد تم غرضه من الاولى فلو كان الاستثناء راجعا الى جميع الجمل لم يكن قد تم غرضه ومقصوده من الجملة الاولى فهو الثاني كقولنا اطعم ربيعة واخلع على ربيعة الا الطوالية والثالث كقولنا اطعم ربيعة وأطعم مضر الا الطوال والحكم أيضا هنا كما ذكرنا لان كل واحدة من الجملتين مستقلة فالظاهر انه لم ينتقل الى أخراهما الا وقد تم غرضه من الاولى بالسكوية وأما ان كانت احدى الجملتين متعلقة بالآخرى فاما ان يكون حكم الاولى مضمرا في الثانية كقوله اكرم ربيعة ومضر الا الطوال أو اسم الاولى مضمرا في الثانية كقوله اكرم ربيعة واخلع عليهم الا الطوال فلاستثناء راجع الى الجملتان لان الثانية لا تستقل كلاما الامع الاولى فوجب رجوع حكم الاستثناء اليهما واما ان كانت الجملتان نوعين من الكلام فاما أن تكون القصة واحدة أو مختلفة فان كانت مختلفة فهو كقولنا اكرم ربيعة والعلماء هم المتكلمون الا أهل البلدة الفلانية فلاستثناء راجع الى ما يليه لاستقلال كل واحدة من تلك الجملتين بنفسها وأما ان كانت القصة واحدة فكقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآية فالقصة واحدة وأنواع الكلام مختلفة فالجملة الاولى امر والثانية نهي والثالثة خبر فلاستثناء فيها يرجع الى الجملة الاخيرة لاستقلال كل واحدة من تلك الجملتين بنفسها واما ان كانت القصة واحدة حق (١) لكننا اذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف لاجبى الاشتراك بل بمعنى اننا نعلم حكمه في اللغة ماذا وهذا هو اختيار القاضى انتهى قال ابن فارس في كتاب فقه العربية ان دل الدليل على عوده الى الجميع عادكاية المحاربة وان دل على منعه امتنع كآية القذف انتهى ولا يخفك أن هذا خارج عن محل النزاع فانه لا خلاف أنه اذا دل الدليل كان المعتمد مادله واما الخلاف حيث لم يدل الدليل على أحد الأمرين واستدل أهل المذهب الاول بأن الجمل اذا تعاطفت صارت كجملة الواحدة قالوا بدليل الشرط والاستثناء بالمشيئة فانهما يرجعان الى ما تقدم اجماعا وأجيب بأن ذلك مسلم في المفردات وأما في الجمل فممنوع ويوجب أيضا عن القياس على الشرط بالفرق بينهما وذلك بأن الشرط قد يتقدم كما يتأخر ويوجب عن الاول بأن الجمل المتعاطفة لها حكم المفردات ودعوى اختصاص ذلك بالمفردات لا دليل عليها وعن الثاني بأنه يمنع مثل هذا الفرق لان الاستثناء يفيد مفاد الشرط في المعنى واستدل أهل المذهب الثاني بأن رجوع الاستثناء الى ما يليه من الجمل هو الظاهر فلا يعدل عنه الا بدليل قوي ويوجب عنه بمنع دعوى الظهور والحق الذي لا ينبغي العدول منه أن القيد الواقع بعد جمل اذا لم يمنع مانع من عوده الى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو عائد الى جميعها وان منع مانع فله حكمه ولا يخالف هذا ما حكوه عن عبد الجبار وجعلوه مذهب رابعا من أن الجمل ان كانت كلها مسوقة لمقصود واحد انصرف الى الجميع وان سقيت لاغراض مختلفة اختص بالاخيرة فان كونها مسوقة لاغراض مختلفة هو مانع من الرجوع الى الجميع وكذا لا ينافي هذا ما جعلوه مذهب خامسا وهو انه ان ظهر أن الواو للابتداء كقوله اكرم بنى تميم والنحاة البصريين الالبغاددة فانه يختص بالاخيرة لان كون الواو للابتداء هو مانع من الرجوع الى الجميع وكذلك لا ينافي هذا ما حكوه مذهب سادسا من كون الجملة الثانية ان كانت اعراضا واضرابا عن الاولى اختص بالاخيرة لان الاعراض والاضراب مانع من الرجوع الى الجميع وقد أطال أهل الاصول الكلام في هذه المسئلة وساقوا من أدلة المذاهب ما لا طائل تحته فان بعضها احتجاج (١) كذا بالاصل وفي العبارة زيادة وسقط يدل عليه عبارة التحصيل والحاصل عبارة الاول بعد ذكر التفصيل على وجه التحصيل وهو الاقرب لكننا في المناظرة نسلك مسلك القاضى وعبارة الثاني والانصاف أن هذا التفصيل أقرب الى الصواب الأنا اذا حولنا المناظرة آثرنا مذهب القاضى أبي بكر اه وحينئذ فعل أصل عبارة المحصول وهذا التفصيل حق الخ

بقصة خاصة في الكتاب أو السنة قد قام الدليل على اختصاصها بما اختصت به وبعضها يستلزم القياس في اللغة وهو ممنوع

(المسئلة الحادية عشرة) اذا وقع بعد المستتي والمستتي منه جملة تصلح أن تكون صفة لكل واحد منهما فعند الشافعية ان تلك الجملة ترجع الى المستتي منه وعند الحنفية الى المستتي فاذا قال عندي له ألف درهم الامانة قضيت ذلك فعند الشافعية أنه يكون هذا الوصف راجعا الى المستتي منه فيكون مقرا بتسمائة مدعيا لقضائها فان برهن على دعواه فذلك والا فليعلم ما أقر به وعند الحنفية يرجع الوصف الى المستتي فيكون مقرا بألف مدعيا لقضاء مائة منه \* وهكذا اذا جاء بعد الجمل ضمير يصلح لكل واحدة منها نحو أكرم بني هاشم وأكرم بني المطلب وجالسهم \* أما اذا كان الضمير أو الوصف لا يصلح الالبعض الجمل دون بعض كان التي يصلح لها دون غيرها نحو أكرم القوم وأكرم زيدا العالم وأكرم القوم وأكرم زيدا أو عظمه \*

(المسئلة الثانية عشرة) التخصيص بالشرط وحقيقته في اللغة العلامة كذا قيل واعترض عليه بما في الصحاح وغيره من كتب اللغة بأن الذي بمعنى العلامة هو الشرط بالتحريك وجمعه أشرط ومنه أشرط الساعة أي علاماتها وأما الشرط بالسكون فجمعه شروط وهذا جمع الكثرة فيه ويقال في جمع القلة منه أشرط كفلس وأفلس \* وأما حقيقته في الاصطلاح فقال الغزالي الشرط ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عنده واعترض عليه بأنه يستلزم الدور لأنه عرف الشرط بالمشروط وهو شق منه فيتوقف على تعقله وبأنه غير مطرد لان جزء السبب كذلك فإنه لا يوجد السبب بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده وليس بشرط \* وأحيب عن الاول بأن ذلك بمثابة قولنا شرط الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء بدونه وظاهر أن تصور حقيقة المشروط غير محتاج اليه في تعقل ذلك وعن الثاني بأن جزء السبب قد يوجد المسبب بدونه اذا وجد سبب آخر \* وقال في الحصول إن الشرط هو الذي يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لاني ذاته وقال ولا ترد عليه العلة لانها نفس المؤثر والشيء لا يتوقف على نفسه ولا جزء العلة ولا شرط العلة لان العلة تتوقف عليه في ذاتها انتهى \* واعترض عليه بأنه غير منعكس لان الحياة شرط في العلم القديم ولا يتصور ههنا تأثير ومؤثر اذا لم يوجد المؤثر هو الحدوث وقيل الشرط ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر لا على جهة السببية فيخرج السبب وجزؤه \* ورد بأن الفرق بين السبب والشرط يتوقف على فهم المعنى المميز بينهما ففيه تعريف الشيء بمثله في الخفاء \* وقيل هو ما استلزم عدمه عدم أمر مغاير وهو كالذي قبله \* وأحسن ما قيل في حده انه ما يتوقف عليه الوجود ولا يدخل له في التأثير والافضاء فيخرج جزء السبب لانه وان توقف عليه السبب لكن له دخل في الافضاء اليه ويخرج سبب الشيء بالنسبة اليه بالطريق الاولى وتخرج العلة لانها وان توقف عليها الوجود فهي مع ذلك مؤثرة \* والشرط ينقسم الى أربعة أقسام عقلية وشرعية ولغوية وعادية . فالعقلية كالحياة للعلم فان العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد الا بحياة فقد توقف وجوده على وجودها عقلا . والشرعية كالطهارة للصلاة فان الشرع هو الحاكم بأن الصلاة لا توجد الا بطهارة فقد توقف وجود الصلاة على وجود الطهارة شرعا . واللغوية كالتعليقات نحو ان قمت ونحو أنت طالق ان دخلت الدار فان أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط والمعلق عليه هو الجزاء \* ويستعمل الشرط اللغوية في السبب الجعلي كما يقال ان دخلت الدار فأنت طالق والمراد ان الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزم لعدمه من غير سببته وبهذا صرح الغزالي والقرافي وابن الحاجب وشراح كتابه ويدل على هذا قول النحاة في الشرط والجزاء بأن الاول سبب والثاني مسبب . والشرط العادي كالسلم لصعود السطح فان العادة قاضية بأن لا يوجد الصعود الا بوجود السلم أو نحوه مما يقوم مقامه \* ثم الشرط قد يتحد وقد يتعدد ومع التعدد قد يكون كل واحد شرطا مستقلا فيحصل المشروط بحصول واحد منها فاذا قال ان دخلت الدار وأكلت وشربت فأنت طالق لم تطلق

الموضوع له أو لعلبة العرف بالاستعمال فيه فخرج المشترك وذلك (كالاسد) أي كلفظ أسد (في رأيت اليوم أسدا فانه) مع احتماله معينين وهما الحيوان المفترس والرجل الشجاع (ظاهر) في أحدهما أي (في الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي) له ولا صارف عنه (محمّل) احتمالا (مرجوحا) للمعنى الآخر أي (للرجل الشجاع) لا لمعبل (بدله) لانه معنى مجازي له ولا صارف اليه وكان التقيد في المثال باليوم ليقرب احتمال ارادة الرجل الشجاع مرجوحا بخلاف الرؤية المطلقة لا يستبعد معها مطلق ارادة الحيوان المفترس فيضعف احتمال ارادة الرجل الشجاع (فان حمل اللفظ على) المعنى الاظهر سمي ظاهرا أو على المعنى (الآخر) أي المرجوح (سمى مؤولا) فالظاهر هو المستعمل في أظهر معنييه والمؤول هو المستعمل في مرجوحهما كما يدل عليه قول المصنف الآتي ويؤول الظاهر بالدليل فلا التفات لما قد يتوهم من التعريف من أن الظاهر ما احتمل الامرين وان استعمل في مرجوحهما لا اندفاع

ذلك بآخر الكلام (و) لكن (انما يؤول) اللفظ بان يحمل على معناه المرجوح تأويل صحيحا (بالدليل كما قال) المصنف (ويؤول الظاهر بالدليل) أى ما يدل على المعنى المرجوح أى بما يصيره راجحا بخلافه بالدليل أو بدليل مرجوح أو مساو فهو تأويل فاسد هذا ما في العضد كثيره ويوافقه قول المصنف الآتى ويسمى ظاهرا بالدليل انما لم يصيره الدليل راجحا لا يصيره ظاهرا وقضية كلام جمع الجوامع أنه لا يشترط في التأويل الصحيح أن يكون الدليل مما يصيره راجحا كما بيناه في الاصل (و) اذا أول الظاهر بالدليل (يسمى ظاهرا بالدليل) فهو ظاهر مقيد (أى كما (يسمى مؤولا) أى لا كما قد يتوهم من اقتصار المصنف على انه يسمى ظاهرا بالدليل وكلامه لا يشمل حمل المشترك على أحد معنيه أو معانيه بدليل راجح مع ان الذى ينبغي ان يسمى أيضا ظاهرا بالدليل فليتا مل (ومنه) أى ومن أمثلة الظاهر المؤول بالدليل (قوله) أى لفظ أيد من قوله (تعالى) عما لا يليق بجلاله الاقدس (والسما) بنيناها بايد) فان لفظ أيد (ظاهرة) فى حد نفسه (جمع بد) بمعنى الجارحة (وذلك) الظاهر

الابال دخول والاكل والشرب وان قال ان دخلت أو أكلت أو شربت فأنت طالق طلقت بواحدة منها \* واعلم أن الشرط كالاستثناء في اشتراط الاتصال وفي تعقبه لجل متعددة \* قال الرازى في المحصول اختلفوا فى ان الشرط الداخلى على الجملة هل يرجع حكمه اليها بالكيفية فاتفق الامامان أبو حنيفة والشافعى على رجوعه الى الكل \* وذهب بعض الادباء الى أنه يختص بالجملة التى يليه حتى إنه اذا كان متأخرا اختص بالجملة الاخيرة وان كان متقدما اختص بالجملة الاولى والمختار التوقف كما تقدم فى مسألة الاستثناء \* ثم قال اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام ودليله ما مر فى الاستثناء واتفقوا على أنه يجوز التقييد بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقى وان اختلفوا فيه فى الاستثناء انتهى \* فقد حكى الاتفاق فى هاتين الصورتين كما تراه (المسئلة الثالثة عشرة) التخصيص بالصفة وهى كالاستثناء اذا وقعت بعد متعدد والمراد بالصفة هنا المعنوية على ما حققه علماء البيان لا مجرد النعت المذكور فى علم النحو \* قال امام الحرمين الجوينى فى النهاية الوصف عند أهل اللغة معناه التخصيص فاذا قلت رجل شاعر هذا فى الرجال فاذا قلت طويل اقتضى ذلك تخصيصا فلا تزال ترى يوصفان فزيد الموصوف اختصاصا وكلما كرر الوصف قل الموصوف \* قال المازرى ولا خلاف فى اتصال التوابع وهى النعت والتوكيد والمطف والبدل وانما الخلاف فى الاستثناء \* وقال الرازى فى المحصول الصفة اما ان تكون مذكورة عقيب نية واحدا كقولنا رقبته مؤمنة ولاشك فى عودها اليها أو عقيب شيئين وهى فاما ان يكون أحدهما متعلقا بالآخر كقولك أكرم العرب والعجم المؤمنين فهنا الصفة تكون عائدة اليهما واما ان لا يكون كذلك كقولك أكرم العلماء وجالس الفقهاء الزهاد فهنا الصفة عائدة الى الجملة الاخيرة وان كان للبحث فيه مجال كما فى الاستثناء والشرط انتهى \* قال الصنى الهندى ان كانت الصفات كثيرة وذكرت على الجميع عقب جملة تقيدت بها أو على البدل فلواحدة غير معينة منها وان ذكرت عقب جملة فى العود الى كلها أو الى الاخيرة خلاف انتهى \* واما اذا توسطت الصفة بين جملة فى عودها الى الاخيرة خلاف كذا قيل ولا وجه للخلاف فى ذلك فان الصفة تكون لما قبلها لا لما بعدها لجواز (١) تقدم الصفة على الموصوف \* (المسئلة الرابعة عشرة) التخصيص لغاية وهى نهاية الشىء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها ولها لفظان وهما حتى والى كقوله تعالى (ولا تقر بوهن حتى يظهن) وقوله (وأيدىكم الى المرافق) قال الرازى فى المحصول التقييد بالغاية يقتضى أن يكون الحكم فيما وراء الغاية بالخلاف لان الحكم لو بقى فيما وراء الغاية لم تكن الغاية مقطعا فلم تكن الغاية غاية قال ويجوز اجتماع الغائتين كما لو قيل لا تقر بوهن حتى يظهن وحتى يغتسلن فهنا الغاية فى الحقيقة هى الاخيرة وعبر عن الاولى بالغاية مجازا لقرنها منها واتصالها بها \* قال الزركشى ونوزع بأن هاتين الغائتين لشيئين لان التحريم الناشىء عن دم الحيض غاية انقطاع الدم فاذا انقطع حدث تحريم آخر ناشىء عن دم الغسل والغاية الثانية غاية هذا التحريم \* وقد أطلق الاصوليون كون الغاية من المخصصات ولم يقيدها ذلك وقد ذلك بعض المتأخرين بالغاية التى تقدمها لفظ يشملها لو لم يؤت بها كقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) فان هذه الغاية لو لم يؤت بها لقاتلنا المشركين أعطوا الجزية أو لم يعطوها \* واختلفوا فى الغاية نفسها هل تدخل فى الغاية كقولك أكلت حتى قت هل يكون القيام محلا لكل أم لا وفى ذلك مذاهب (الاول) أنها تدخل فيما قبلها (والثانى) لا تدخل وبه قال الجمهور كما حكاه فى البرهان (والثالث) ان كانت من جنس دخلت والافلا وحكاه ابو اسحق المروزى عن المبرد (والرابع) إن تميزت عما قبلها بالحس نحو أتموا الصيام الى الليل لم تدخل وان لم تميز بالحس مثل وأيدىكم الى المرافق دخلت الغاية وهى المرافق ورجح هذا الفخر الرازى (والخامس) ان اقترنت بمن لم يدخل نحو بعثك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة لم تدخل وان لم تقترن بجازان تكون تمديدا وان تكون بمعنى مع وحكاه امام الحرمين فى البرهان عن سيويه وأنكره عليه ابن خروف

(١) كذا بالاصل والصواب لعدم جواز الخ

( محال في حق الله تعالى ) عمال يلق بكبرياته بالدليل العقلي القطعي المقرر في محله (فصرف) لفظاً أبعد عن هذا الظاهر ( الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع) المقرر في محله المانع من اضافة ذلك الظاهر اليه تعالى فصار ظاهراً في القوة بالدليل (الافعال هذه) أى الكلمة أو الكلمات باعتبار المقدر (ترجمة) أى مترجم ومعبرها عن موضوع هذا البحث (فعل صاحب الشريعة) وينبغي أن يراد به ما يشمل فعل اللسان وهو القول بل يمكن أن يشمل فعل القلب أيضاً (يعنى) أى يريد المصنف بصاحب الشريعة (النبي) أى سيد الانبياء ( صلى الله عليه وسلم) فانه بينها وبلغها فتضاف اليه لا الى الله جل وعلا وان كان هو صاحب الحقيقى لها عدم صحة ارادته هنا كما هو ظاهر من صريح السياق وكان التعبير يعنى المشعر بخفاء في المراد مع صراحة السياق فيه انما هو باعتبار قطع النظر عنه (لا يكون محرماً لانه كسائر الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام معصوم عن الحرام ولو صغيرة غير خسيصة بالادلة الواضحة المقررة في محلها ولا يكون مكروهاً ولا خلاف الاولى أى

وقال لم يذكر سيوره حر فامتهم ولا هو مذهبه (والسادس) الوقف واختاره الامدى وهذه المذاهب في غاية الانتهاء وأما غاية الابتداء ففيها مذهبان الدخول وعدمه وجعل الاصفهاني الخلاف في الغايتين غاية الابتداء وغاية الانتهاء على السواء فقال وفيها مذهب تدخلان ولا تدخلان وتدخل غاية الابتداء دون الانتهاء وتدخلان ان اتحاد الجنس لان اختلف وتدخلان ان لم يميز ما بعدهما عما قبلهما بالحس والام تدخلا فيما قبلهما وفيه نظر بل الظاهر أن الاقوال المتقدمة هي في غاية الانتهاء لافي غاية الابتداء. وأظهر الاقوال وأوضحها عدم الدخول الا بديل من غير فرق بين غاية الابتداء والانتهاء والكلام في الغاية الواقعة بعدم تعدد كما تقدم في الاستثناء (المسئلة الحامسة عشرة) التخصيص بالبدل أعنى بدل البعض من الكل نحو أكلت الرغيف ثلثة واكرم القوم علماءهم ومنه قوله سبحانه (ثم عموا وصموا كثير منهم) وقد جعله من المخصصات جماعة من أهل الاصول منهم ابن الحاجب وشرح كتابه قال السبكي ولم يذكره الاكثرون لان المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه محل يخرج منه فلا تخصيص به وفيه نظر لان الذى عليه المحققون كالمخمسى أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر بل هو للتמיד والتوطئة وليفاد بمجموعهما فضل تأكيد وتبيين لا يكون في الافراد قال السيرافي زعم النحويون انه في حكم تحية الاول وهو المبدل منه ولا يريدون الغاء وانما مرادهم أن البدل قائم بنفسه وليس تبيينه الاول كتبيين النعت الذى هو من تمام المنعوت وهو معه كالشيء الواحد انتهى ولا يشترط فيه ما يشترط في الاستثناء من بقاء الاكثر عند من اعتبر ذلك بل يجوز اخراج الاكثر وفاقاً نحو أكلت الرغيف ثلثة أو نصفه أو ثلثيه ويلحق ببدل البعض بدل الاشتمال لان كل واحد منهما في بيان وتخصيص (المسئلة السادسة عشرة) التخصيص بالحال وهو في المعنى كالصفة لان قولك أكرم من جاءك راكباً يفيد تخصيص الاكرام بمن تثبت له صفة الركوب واذا جاء بعد جمل فانه يكون للجميع قال اليبضاوى بالاتفاق نحو أكرم بنى تميم وأعطى بنى هاشم نازلين بك وفي دعوى الاتفاق نظر فانه ذكر الفخر الرازى في المحصول أنه يختص بالجملة الاخيرة على قول أبى حنيفة أو بالكل على قول الشافعى \*

(المسئلة السابعة عشرة) التخصيص بالظرف والجار والمجرور نحو أكرم زيدا اليوم أو في مكان كذا واذا تعقب أحدهما جملاً كان عائداً الى الجميع \* وقد ادعى اليبضاوى الاتفاق على ذلك كما ادعاء في الحال ويعترض عليه بما في المحصول فانه قال في الظرف والجار والمجرور انهما يختصان بالجملة الاخيرة على قول أبى حنيفة أو بالكل على قول الشافعى كما قال في الحال صرح بذلك في مسئلة الاستثناء المذكور عقب جملته ويؤيد ما قاله اليبضاوى ما قاله أبو البركات ابن تيمية فانه قال فأما الجار والمجرور فانه ينبغي أن يتعلق بالجميع قولاً واحداً \* أما لو توسط فقد ذكر ابن الحاجب في مسئلة لا يقتل مسلم بكافر أن قولنا ضربت زيدا يوم الجمعة وعمراً يقتضى أن الحنفية يقيده به بالتأني (١) \*

(المسئلة الثامنة عشرة) التخصيص بالتمييز نحو عندي له رطل ذهباً وعندي له عشرون درهماً فان الاقرار يتقيد بما وقع به التمييز من الاجناس أو الانواع واذا جاء بعد جمل نحو عندي له رطل ذهباً أو مل هذا فانه يعود الى الجميع وظاهر كلام اليبضاوى عوده الى الجميع بالاتفاق \*

(المسئلة التاسعة عشرة) المفعول له والمفعول معه فان كل واحد منهما يقيد الفعل بما تضمنه من المعنى فان (١) قوله يقتضى الخ كذا بالاصل من غير ذكر خبر أن مع تحريفه في الباقي ولعل الاصل بعد المثال هكذا . معناه وضربت عمراً يوم الجمعة وهو يقتضى أن الحنفية يقيده به التأني اه ويتبين هذا بنقل عبارة ابن الحاجب في المختصر قال مستدلاً من طرف القائلين أن تقيد المعطوف عليه بقيد لا يوجب تقيد المعطوف به ومحيا عنه مانصه قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيدا يوم الجمعة وعمراً أى يوم الجمعة وأوجب بالتزامه وبالفرق بان ضرب عمراً في غير يوم الجمعة لا يمتنع

بالنسبة له عليه افضل  
 الصلاة والسلام والافقد  
 يطلب منه فعل ما هو  
 مكروه أو خلاف الاولى  
 في حق غيره بياناً للجواز  
 ولا مباحياً يؤدي الى ازالة  
 الحشمة واسقاط المروءة  
 اذ كمال شرفه وعلو قدره  
 عليه افضل الصلاة  
 والسلام يأتي جميع ذلك  
 وحينئذ فلا (يخلو) من أن  
 يكون واجباً أو مندوباً أو  
 مباحاً لا يؤدي الى ما ذكر  
 وعلى كل فاما ان تشاركه  
 أمته في ذلك أو يختص هو  
 به ويبان ذلك انه (اما ان  
 يكون) كائناً (على وجه  
 القرية والطاعة) يحتمل  
 ترادفهما عنده ويحتمل  
 خلافه وقد قال بعضهم  
 الطاعة غير القرية والعبادة  
 لانها امتثال الامر والنهي  
 والقرية ما تقرب به بشرط  
 معرفة المتقرب اليه  
 والعبادة ما تعبد به بشرط  
 النية ومعرفة المعبود  
 فالطاعة توحد بدونها  
 في النظر المؤدى الى معرفة  
 الله تعالى اذ معرفته انما  
 تحصل بتام النظر  
 والقرية توحد بدون العبادة  
 في القرب التي لا تحتاج  
 الى نية كالعتق والوقف  
 انتهى أي على وجه  
 ووصف هو كونه قرية  
 وطاعة بان علم ذلك  
 ولا يخلو حينئذ عن  
 الوجوب والتدب (أولاً  
 يكون) كائناً على وجه  
 القرية والطاعة (فان

المفعول له معناه التصريح بالعلة التي لاجلها وقع الفعل نحو ضربته تأديباً فيفيد تخصيص ذلك الفعل بتلك العلة  
 والمفعول معه معناه تقييد الفعل بتلك العلية نحو ضربته وزيداً فيفيد ان ذلك الضرب الواقع على المفعول به  
 مختص بتلك الحالة التي هي المصاحبة بين ضربه وضرب زيد  
 (المسئلة الموفية عشرين) التخصيص بالعقل فقد فرغنا بمعونة الله من ذكر المحصنات المتصلة وهذا شروع  
 في المحصنات المنفصلة وقد حصرها في ثلاثة أقسام العقل والحس والدليل السمي قال القرافي والحصر  
 غير ثابت فقد يقع التخصيص بالعوائد كقولك رأيت الناس فأريت أفضل من زيد فان العادة تقضي أنك لم تترك  
 الناس وكذا التخصيص بقرائن الأحوال كقولك لعلك أتيتي بمن يخدمني فان المراد الاثيان بمن يصلح لذلك  
 ولعل القائل بانحصار المحصنات المنفصلة في الثلاثة المذكورة يجعل التخصيص بالقياس مندرجات تحت الدليل  
 السمي وقد اختلف في جواز التخصيص بالعقل فذهب الجمهور الى التخصيص به وذهب شدوذ من  
 أهل العلم الى عدم جواز التخصيص به قال الشيخ أبو حامد الاسفرائي ولا خلاف بين أهل العلم في جواز  
 التخصيص بالعقل ولعلهم يعتبر بخلاف من شك قال الفخر الرازي في المحصول ان التخصيص بالعقل قد  
 يكون بضرورته كقوله تعالى (الله خالق كل شيء) فانا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه وبنظرة كقوله  
 تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فان تخصيص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما  
 ومنهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل والأشبهه عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ أما انه  
 لا خلاف في المعنى فلان اللفظ لم يدل على ثبوت الحكم في جميع الصور والعقل منع من ثبوته في بعض الصور  
 فاما أن يحكم بصحة مقتضى العقل والنقل فيلزم من ذلك صدق التقييد وهو محال أو يرجح النقل على العقل  
 وهو محال لان العقل أصل للنقل فالتمسح في العقل قدح في أصل النقل والقدح في الأصل لتصحيح الفرع  
 يوجب القدح فيهما معا واما أن يرجح حكم العقل على مقتضى العموم وهذا هو مرادنا من تخصيص العموم  
 بالعقل وأما البحث اللفظي فهو ان العقل هل يسمى مخصصاً لا نقول ان اردنا بالمخصص الامر الذي يؤثر  
 في اختصاص اللفظ العام ببعض مسمياته فالعقل غير مخصص لان المقتضى لتلك الاختصاص هو الارادة  
 القائمة بالمتكلم والعقل قد يكون دليلاً على تحقق تلك الارادة فالعقل قد يكون دليل المخصص لانفس المخصص  
 ولكن على هذا التفسير وجب أن لا يكون الكتاب مخصصاً للكتاب والاسنة مخصصة للسنة لان المؤثر في  
 ذلك التخصيص هو الارادة لتلك الالفاظ انتهى \* قال القاضي أبو بكر الباقلاني وصورة المسئلة أن صيغة العام  
 اذا وردت واقتضى العقل عدم تعميمها فيعلم من جهة العقل أن المراد بها خصوص ما لا يحل به العقل وليس المراد  
 أن العقل صلة للصيغة نازلة بمنزلة المتصل بالكلام ولكن المراد به ما عناه انا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة  
 لم يرد تعميمها \* وفصل الشيخ أبو اسحق الشيرازي في المع بين ما يجوز ورود الشرع بخلافه وهو ما يقتضيه العقل  
 من براءة الذمة فيمتنع التخصيص به فان ذلك انما يستدل به لعدم الشرع فاذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار  
 الحكم للشرع فاما ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه كالذي دل العقل على نفيه فيجوز التخصيص به نحو (الله خالق  
 كل شيء) فقلنا المراد ما خلا الصفات لدلالة العقل على ذلك انتهى \* ولا يخفك أن هذا التفصيل لا طائل  
 تحته فانه لم يرد بتخصيص العقل الا الصورة الثانية أما الصورة الاولى فلا خلاف أن الشرع ناقل عما يقتضيه  
 العقل من البراءة \* قال القاضي أبو بكر الباقلاني وامام الحرمين الجويني وابن القشيري والغزالي والكي  
 الطبري وغيرهم ان النزاع لفظي اذ مقتضى ما يدل عليه العقل ثابت اجماعاً لكن الخلاف في تسميته تخصيصاً  
 فالخصم لا يسميه لان المخصص هو المؤثر في التخصيص وهو الارادة للعقل وكذا قال الاستاذ أبو منصور  
 انهم احتجوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم واختلفوا في تسميته تخصيصاً وقيل  
 الخلاف راجع الى مسئلة التحسين والتقييد العقلين فن منع من تخصيص العقل فهو جوع منه الى أن العقل

لا يحسن ولا يقبح وان الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل وقد انكر هذا الاصفاقي وهو حقيق بأن يكون منكرا  
فالكلام في تلك المسئلة غير الكلام في هذه المسئلة كما سبق تقريره وقد جاء المانعون من تخصيص العقل بشبه  
مدفوعة كلها راجعة الى اللفظ الى المعنى وقد عرفت أن الخلاف لفظي فلانظيل بذكرها قال الرازي في  
المحصل فان قيل لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به فإنا نعم لان من سقطت رجلاه عنه سقط عنه فرض  
غسل الرجلين وذلك انما عرف بالعقل انتهى \* وأجاب غيره بأن النسخ إما بيان مدة الحكم وإما رفع الحكم  
على التفسيرين وكلاهما محجوب عن نظر العقل بخلاف التخصيص فان خروج البعض عن الخطاب قد يدركه  
العقل فلا ملازمة \* وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع بل من الجمع بينهما لعدم  
امكان استعمال الدليل الشرعي على عمومهما لمانع قطعي وهو دليل العقل \*  
(المسئلة الحادية والعشرون) التخصيص بالحس فاذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه

ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصوصا للعموم قالوا ومنه قوله تعالى (وأوتيت من كل شيء) مع انها لم تؤت  
بعض الاشياء التي من جهتها كان في يد سليمان وكذلك قوله (تدمر كل شيء بأمر ربها) وقوله (تحيي اليه  
ثمرات كل شيء) \* قال الزركشي وفي عده هذا نظر لانه من العام الذي أريد به الخصوص وهو خصوص ما أوتيته  
هذه ودمرته الريح لامن العام المخصوص \* قال ولم يحكوا الخلاف السابق في التخصيص بالعقل وينبغي طرده  
ونازع العبدري في تقريرهم بين دليل الحس ودليل العقل لان أصل العلوم كلها الحس ولا يخفك أن ما ذكره  
الزركشي في دليل الحس يلزمه مثله في دليل العقل فيقال له إن قوله تعالى (الله خالق كل شيء) وقوله (والله  
على الناس حجج السيت) من العام الذي أريد به الخصوص لامن العام المخصوص والافما الفرق بين شهادة العقل  
وشهادة الحس \*

(المسئلة الثانية والعشرون) التخصيص بالكتاب العزيز وبالسننة المطهرة والتخصيص لهما \* ذهب الجمهور  
الى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وذهب بعض الظاهرية الى عدم جوازه وتمسكوا بأن التخصيص بيان  
للمراد باللفظ ولا يكون الا بالسننة لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) \* ويجاب عنه بأن كونه صلى الله عليه وآله  
وسلم مينا لا يستلزم أن لا يحصل بيان الكتاب بالكتاب وقد وقع ذلك والوقوع دليل الجواز فان قوله سبحانه  
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) يعم الحوامل وغيرهن فخص أولات الاحمال بقوله (وأولات  
الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وخص منه أيضا المطلقة قبل الدخول بقوله (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) \*  
وهكذا قد خصص عموم قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا  
بقوله (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ومثل هذا كثير في الكتاب العزيز \* وأيضا ذلك الدليل الذي  
ذكره معارض بما هو أوضح من دلالة وهو قوله (وأتر لنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) وقد جعل ابن  
الحاجب في مختصر المنتهى الخلاف في هذه المسئلة لاني حنيفة وابكر الباقلاني وامام الحرمين الجويني وحكي  
عنهم أن الخاص ان كان متأخرا والافعال عام ناسخ وهذه مسئلة أخرى سيأتي الكلام فيها والاختصاص لها بتخصيص  
الكتاب بالكتاب \* وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب فكذلك يجوز تخصيص السننة المتواترة بالكتاب  
عند جمهور أهل العلم وعن أحمد بن حنبل وروايتان وعن بعض اصحاب الشافعي المنع قال ابن برهان وهو قول بعض  
المتكلمين قال مكحول ويحي بن كثير السننة تقضي على الكتاب والكتاب لا يقضي على السننة ولا جبه للمنع  
فان استدلو بقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) فقد عرفت عدم دلالة على المطلوب مع كونه معارضا بما هو  
أوضح دلالة منه كما تقدم \* ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسننة المتواترة اجماعا كذا قال الاستاذ أبو منصور  
وقال الآمدى لأعرف فيه خلافا وقال الشيخ أبو حامد الأفراتني لا خلاف في ذلك الا ما حكى عن داود في إحدى  
الروايتين قال ابن كج لاشك في الجواز لان الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجب \* وألحق

كان (كانتا) على وجه  
القرينة والطاعة فلا يخلو  
اما أن يدل دليل على  
الاختصاص به أو لا (فان  
دل دليل على الاختصاص  
به حمل على الاختصاص  
به وذلك) كزيادة في  
النكاح) أي في تزوجه  
(على) تزوج (أربع نسوة  
فان الدليل دل على اختصاص  
ذلك به قيل وسائر الانبياء  
كان لهم الزيادة على  
الاربع أيضا والنكاح  
وان كان مباحا والكلام  
فيما على وجه القرينة  
والطاعة فقد يكون مندوبا  
وواجبا كما يعلم من الفروع  
بل هو في حقه عليه افضل  
الصلاة والسلام عبادة  
مطلقا (وان لم يدل) دليل  
على الاختصاص به فلا  
يخلو أما أن لا تعلم صفة من  
وجوب أو ندم أو تعلم فان  
لم تعلم فهو (لا يختص به) بل  
تشارك فيه أمته (لان الله  
تعالى قال) في كتابه العزيز  
(لقد كان لكم في رسول  
الله اسوة حسنة) أي خصلة  
حسنة من حقه أن يؤتى  
بها فمدح على التأسي به  
وذلك يقتضي كونه مطلوبا  
شرعيا فلا اختصاص  
لنفاقته طلب التأسي به واذ  
لم يختص به (فيحمل) ذلك  
الفعل أي حكمه (على  
الوجوب) له (عند بعض  
اصحابنا في حقه وحقنا)  
ورجحه في جمع الجوامع  
(لانه) أي الحسل على  
الوجوب (الاحوط) في  
الخروج عن عهدة الطلب

الثابت كما هو فرض المسئلة  
 لان الوجوب لتضمنه المنع  
 من الترك ابعث للمكف  
 على الفعل تصونا عن الاثم  
 وبالفعل يتقن الخلاص  
 بخلاف الترك (ومن  
 اصحابنا من قال يحمل على  
 التذب) لم يقل في حقه  
 وحقا كالذي قبله كانه  
 لعدم وقوفه على التصريح  
 به لكنه غير بعيد وهو  
 ظاهر الصنيع وأوفق بعدم  
 الاختصاص به وكذا يقال  
 في القول الآتي (لانه  
 المتحقق) على اسم المفعول  
 أي المتيقن (بعد الطلب  
 الثابت) اما في حقه عليه  
 الصلاة والسلام فلانه  
 الغرض واما في حقا  
 فلا ية السابقة وذلك  
 الطلب وان صدق بالندب  
 والوجوب الا ان الوجوب  
 يستدعي قيد الجزم  
 والاصل عدمه فالمتحقق  
 طلب الفعل لا بقيد الجزم  
 وهو الندب وذلك ان يقول  
 الندب ايضا استدعي قيد  
 عدم الجزم وهو وانق  
 الاصل غير معلوم ويحتمل  
 الانتفاء قطعاً ولا يتحقق  
 مع الاحتمال (ومن  
 اصحابنا من قال يتوقف  
 فيه) فلا يجوز بوجوب ولا  
 ندب (لتعارض الأدلة)  
 المذكورة للقولين السابقين  
 (في ذلك) المذكور من  
 الوجوب والندب ولا  
 مرجع فيتوقف الى ظهوره  
 وان علمت صفة من  
 وجوب أو ندب فأتمته

الاستاذ أبو منصور بالتواتر الاخبار التي يقطع بصحتها \* ويجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وهو  
 مجمع عليه الا أنه حكى الشيخ أبو حامد الاسفرائني عن داود انهما يتعارضان ولا يبنى أحدهما على الآخر ولا وجه  
 لذلك \* واختلفوا في جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد فذهب الجمهور الى جوازه مطلقا وذهب  
 بعض الخابلية الى المنع مطلقا وحكاه الغزالي في المنحول عن المعتزلة ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين  
 والشقهاء ونقله أبو الحسين بن القطان عن طائفة من أهل العراق \* وذهب عيسى بن أبان الى الجواز اذا كان العام  
 قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا كذا حكاه صاحب المحصول وابن الحاجب في مختصر  
 المنتهى عنه وقد سبق الى حكاية ذلك عنه امام الحرمين الجويني في التلخيص وحكى غيره هؤلاء عنه أنه يجوز  
 تخصيص العام بالخبر الآحادي اذا كان قد دخله التخصيص من غير تقييد لذلك بكون المخصص الاول قطعيا  
 وذهب الكرخي الى الجواز اذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل سواء كان قطعيا أو ظنيا وان خص  
 بدليل متصل أو لم يخص أصلا لم يجوز وذهب القاضي أبو بكر الى الوقف \* وحكى عنه أنه قال يجوز التبعيد  
 بوروده ويجوز ان يرد لكنه لم يقع \* وحكى عنه أيضا انه لم يرد بل ورد المنع ولكن الذي اختاره لنفسه هو  
 الوقف كما حكى ذلك عنه الرازي في المحصول \* واستدل في المحصول على ما ذهب اليه الجمهور بأن العموم  
 وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه على العموم \* واحتج ابن  
 السمعاني على الجواز باجماع الصحابة فانهم خصوا قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) بقوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم إنما معشر الأنبياء لانورث وخصوا التوارث بالمسلمين عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم  
 الكافر وخصوا قوله (أقتلو المشركين) بخبر عبد الرحمن بن عوف في الجوس وغير ذلك كثير \* وأيضا يدل على  
 جواز التخصيص دلالة بيده واضحة ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من غير  
 تقييد فاذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجبا واذا عارضه عموم قرآني كان سلوكك طريقة الجمع ببناء العام على  
 الخاص متحتما ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالاخبار الصحيحة الآحادية \* وقد  
 استدل المانعون مطلقا بما ثبت عن عمر رضي الله عنه في قصة فاطمة بنت قيس حيث لم يجعل لها سكنى ولا نفقة كما  
 في حديثها الصحيح فقال عمر كيف تترك كتابنا بقول امرأة يعني قوله (أسكنوهن) \* وأجيب عن ذلك بأنه  
 إنما قال هذه المقالة لترده في صحة الحديث لا لردده تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية فإنه لم يقل كيف  
 نخصص عموم كتابنا بخبر آحادي بل قال كيف تترك كتابنا بقول امرأة \* ويؤيد ذلك ما في صحيح مسلم  
 وغيره بلفظ فال عمر لا تترك كتاب الله سنة نبينا بقول امرأة لعلمها حفظت أو نسيت فأفاد هذا أن عمر رضي الله عنه  
 إنما تردد في كونها حفظت أو نسيت ولو علم بأنها حفظت ذلك وأدته كما سمعته لم يتردد في العمل بما روته \* قال  
 ابن السمعاني ان محل الخلاف في أخبار الآحاد التي لم تجمع الامة على العمل بها \* اماما أجمعوا عليه كقوله لاميرات  
 لقاتل ولا وصية لوارث في جواز تخصيص العموم به قطعاً وبصير ذلك كالتخصيص بالتواتر لان عقاد الاجماع على  
 حكمها ولا يضر عدم انعقاده على روايتها \* وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد كذلك يجوز تخصيصه  
 بالقرأة الشاذة عند من نزلها منزلة الخبر الآحادي \* وقد سبق الكلام في القرآن في مباحث الكتاب \* وهكذا  
 يجوز تخصيص عموم الكتاب وعموم المتواتر من السنة بما ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يدل دليل  
 على اختصاصه به كما يجوز بالقول \* وهكذا يجوز تخصيص بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم \* وقد تقدم البحث في  
 فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفي تقريره في مقصد السنة بما ينفي عن الاعادة \* وأما التخصيص بموافق العام فقد  
 سبق الكلام عليه في باب العموم وكذلك سبق الكلام على العام اذا عطف عليه ما يقتضى الخصوص وعلى  
 العام الوارد على سبب خاص فهذه المباحث لها تعلق بالعام وتعلق بالخاص \*  
 (المسئلة الثالثة والعشرون) في التخصيص بالقياس ذهب الجمهور الى جوازه \* قال الرازي في المحصول

وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأبي الحسين البصري والاشعري وأبي هاشم أخيرا \* وحكاة ابن الحاجب في مختصر المنتهى عن هؤلاء زاعمهم الامام الرابع احمد بن حنبل وكذا حكاة ابن الهمام في التحرير \* وحكى القاضي عبد الجبار عن الخنابلة عن احمد روايتين \* وحكاة الشيخ أبو حامد وسليم الرازي عن ابن سريج \* وذهب أبو علي الجبائي الى المنع مطلقا ونقله الشيخ أبو حامد وسليم الرازي عن أحمد بن حنبل وقيل ان ذلك انما هو في رواية عنه قالها طائفة من أصحابه \* ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني عن طائفة من المتكلمين وعن الاشعري وذهب عيسى بن أبان الى أنه يجوز ان كان العام قد خصص قبل ذلك بنص قطعي كذا حكاة عنه القاضي أبو بكر في التقريب والشيخ أبو اسحق الشيرازي وأطلق صاحب المحصول الحكاية عنه ولم يقيد بها بكون النص قطعيا وحكى هذا المذهب الشيخ أبو اسحق الشيرازي عن بعض العراقيين \* وذهب الكرخي الى أنه يجوز ان كان قد خص بدليل منفصل والافلا كذا حكاة عنه صاحب المحصول وغيره \* وذهب الاصطخري الى أنه يجوز ان كان القياس جليا والافلا كذا حكاة عنه الشيخ أبو حامد وسليم الرازي وحكاة الشيخ أبو حامد الصا (١) عن اسمعيل ابن مروان من أصحاب الشافعي \* وحكاة الاستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الانساطي ومبارك بن أبان وأبي علي الطبري وحكاة ابن الحاجب في مختصر المنتهى عن ابن سريج والصحيح عنه ما تقدم \* وذهب الغزالي الى أنه ان تفاوت القياس والعام في غلبة الظن رجح الاقوى فان تعادلا فلو وقف \* واختاره المطرزي ورجحه الفخر الرازي واستحسنه القرافي والقرطبي \* وذهب الآمدي الى أن العلة ان كانت منصوصة أو مجمعا عليها جاز التخصيص به والافلا \* وقد حكي إمام الحرمين في النهاية مذهبه لم ينسبهما الى من قالها (أحدهما) أنه يجوز ان كان الاصل المقيس عليه مخرجا من ذلك العام والافلا (٢) وقال الشيخ أبو حامد الاسفرائي القياس ان كان جليا مثل (ولانقل لها أف) جاز التخصيص به بالاجماع وان كان واضحا وهو المشتمل على جميع معنى الاصل كقياس الربا بالتخصيص به جائز في قول عامة أصحابنا الاطائفة شذت لا يعتبر بقولهم وان كان خفيا وهو قياس علة الشبه فأكثر أصحابنا أنه لا يجوز التخصيص به ومنهم من شذ جزوه \* قال الاستاذ أبو منصور والاستاذ أبو اسحق أجمع أصحابنا على جواز التخصيص بالقياس الجلي \* واختلفوا في الخفي على وجهين والصحيح الذي عليه الاكثر جواز الشافعي نص على جواز التخصيص بالخفي في مواضع \* واحتج الجمهور بأن العموم والقياس دليلان متعارضان والقياس خاص فوجب تقديمه \* وهذا يعرف أنه لا ينتهز احتجاج المانع بقولهم لو قدم القياس على عموم الخبر لزم تقديم الاضعف على الاقوى وانه باطل لان هذا التقديم انما يكون عند ابطال احدهما بالآخر فأما عند الجمع بينهما واعماله جميعا فلا \* وقد طول أهل الاصول الكلام في هذا البحث بآراء شبيهة زائفة لا طائل تحتها وسيأتي تحقيق الحق ان شاء الله تعالى في باب اقياس فن منع من العمل به مطلقا منع من التخصيص به ومن منع من بعض أنواعه دون بعض منع من التخصيص بذلك البعض ومن قبله مطلقا خصص به مطلقا \* والتفاصيل المذكورة ههنا من جهة القابلين له مطلقا تماشى باعتبار كونه وقع هنا مقابلا لدلالة العموم \* والحق الحقيق بالقبول انه يخصص بالقياس الجلي لانه معمول به لقوة دلالاته وبلوغها الى حد يوازن النصوص وكذلك يخصص بما كانت علة منصوصة أو مجمعا عليها أما العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها في قوة النص وأما العلة المجمع عليها فلنكون ذلك الاجماع قد دل على دليل مجمع عليه وما عدا هذه الثلاثة الانواع من القياس فلم تقم الحجة بالعمل به من أصله \* وسيأتي ان شاء الله الكلام على هذا في القياس على وجه يتضح به الحق انصاحا لا يبقى عنده ريب لمرتاب

نقله الرازي عن جمهور الفقهاء والمعتزلة والامدي عن جمهور الفقهاء والمتكلمين واختاره وقيل ليست مثله في ذلك بل هو كمجهول الصفة وقد تقدم أي فيجوز بالنسبة لامته الخلاف السابق (وان كان) كائنا على وجه القرية والطاعة بان لم يعلم انه على وجه القرية والطاعة فلا يخلو اما أن يكون على وجه غير وجه القرية والطاعة أولا يكون كذلك بان لم يظهر فيه قصد القرية والطاعة ولا قصد خلافهما فان كان كائنا (على وجه) ووصف وجه (غير القرية والطاعة) بان كان جليا كالقيام والقعود والاكل والشرب (فيحمل على) الاباحة في حقه وحقها الا ان يدل دليل على الاختصاص به فيحمل على الاباحة في حقه فقط وفيما تردد بين الجلي والشرعي لركوبه عليه أفضل الصلاة والسلام في الحج تردد في أنه يلحق الجلي فلا يستحب لنا أو بالشرعي فيستحب ولنظر لم يقتصر على الاستحباب ولم يجر فيهما ما تقدم وقد رجح الفقهاء الثاني في كثير من صور ذلك وان لم يكن على وجه غير وجه القرية والطاعة بان لم يظهر فيه قصد ذلك ولا مقابله بان لم يكن جليا

(١) كذا بالاصل من غير تكميل الوصف (٢) لم يوجد بالاصل الذي بأيدينا المذهب الثاني فالظاهر أنه سقط من العبارة



فهل يحمل على الاباحة  
 أو التدب أو الوجوب أو  
 يتوقف أقوال غزى ثانيا  
 الى الشافعي رضى الله تعالى  
 عنه ( وأقرار صاحب  
 الشريعة ) صلى الله عليه  
 وسلم ( على القول الصادر  
 من أحد ) ولو كافر يغيره  
 الانكار بان لم ينكره ولو  
 غير مستبشر مع علمه به ( هو )  
 أى ذلك الاقرار ( قول  
 صاحب الشريعة ) صلى  
 الله عليه وسلم ( أى تقوله )  
 في الدلالة على حقيقة ذلك  
 القول والافعلوم أنه ينسب  
 نفس قوله نعم ينبغي أن  
 يستثنى اقراره على قول  
 علم منه انه منكر له مستمر  
 على انكاره وترك انكاره  
 في الحال للعلم بان علم منه  
 ذلك وبانه لا ينفع في الحال  
 فلا أثر للاقرار حينئذ اخذا  
 بما أشار اليه الغزالي في  
 الاقرار على الفعل من  
 نظير ذلك ( واققراره ) أى  
 اقرار صاحب الشريعة  
 صلى الله عليه وسلم ( على  
 الفعل ) الصادر ( من  
 أحد ) لشئ ولو كافر يغيره  
 لانكار مع علمه به ولو غير  
 مستبشر ( كفعله ) لذلك  
 الشئ في الدلالة على جوازه  
 من ذلك الفاعل وغيره  
 أى الاباحة كارجحه أبو  
 نصر القشيري من تردد في  
 ذلك حتى لو سبق تحريم ذلك  
 الفعل كان الاقرار ناسخا له  
 وشمل قوله أحد في  
 الموضوعين غير المكلف  
 وهو الذي يظهر وانما كان

( المسئلة الرابعة والعشرون ) في التخصيص بالمفهوم \* ذهب القائلون بالعمل بالمفهوم الى جواز التخصيص  
 بالمفهوم \* قال الآمدى لا أعرف خلافا في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم وسيأتي  
 الكلام على المفاهيم والمعمول به منها وغير المعمول به وقد تقدم الكلام على التخصيص بمفهوم اللقب \* وحكى  
 الشيخ أبو اسحق الشيرازى عن الحنفية وابن سريج المنع من التخصيص بالمفهوم وذلك مبنى على مذهبهم في عدم  
 العمل بالمفهوم \* قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الاسلام قدر أيت في بعض مصنفات المتأخرين  
 ما يقتضى تقديم العموم في كلام صفي الدين الهندي أن الخلاف انما هو في مفهوم المخالفة أما مفهوم الموافقة  
 فاتفقوا على التخصيص به \* قال الزركشى والحق أن الخلاف ثابت فيهما \* أما مفهوم المخالفة فكما اذا ورد عام في  
 إيجاب الزكاة في الغنم كما في قوله في أربعين شاة شاة ثم قال في سائمة الغنم الزكاة فان المعلوفة خرجت بالمفهوم  
 فيخصص به عموم الاول وكذا أبو الحسين بن القطان أنه لا خلاف في جواز التخصيص به ومثل بما ذكرنا \* وكذا  
 قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائي اذا ورد العام مجردا على صفة ثم أعيدت الصفة متأخرة عنه كقوله اقتلوا  
 المشركين مع قوله قبله أو بعده اقتلوا أهل الاوثان من المشركين كان ذلك موجبا للتخصيص بالاتفاق ويوجب  
 المنع من قتل أهل الكتاب وتخصيص ما بعده من العموم انتهى \* وانما حكى الصفي الهندي الاجماع على  
 التخصيص بمفهوم الموافقة لانه أقوى من مفهوم المخالفة ولهذا يسميه بعضهم دلالة النص وبعضهم يسميه  
 القياس الخلى وبعضهم يسميه المفهوم الاول وبعضهم يسميه خوى الخطاب وذلك كقوله تعالى ( ولا تقل  
 لهم آف ) وقد اتفقوا على العمل به وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص به \* والحاصل أن التخصيص بالمفاهيم  
 فرع العمل بها وسيأتي بيان ما هو الحق فيها ان شاء الله تعالى \*

( المسئلة الخامسة والعشرون ) في التخصيص بالاجماع قال الآمدى لا أعرف فيه خلافا وكذلك حكى الاجماع  
 على جواز التخصيص بالاجماع الاستاذ أبو منصور \* قال ومعناه أن يعلم بالاجماع أن المراد باللفظ العام بعض  
 ما يقتضيه ظاهره وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الاجماع لانفس الاجماع \* وقال ابن القشيري إن من  
 خالف في التخصيص بدليل العقل يخالف هنا \* وقال القرافي الاجماع أقوى من النص الخاص لان النص  
 يحتمل نسخه والاجماع لا ينسخ لانه انما ينقصد بعد انقطاع الوحي \* وحمل الصيرفي من أمثله قوله تعالى  
 ( اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) \* قال وأجمعوا على أنه لاجمة على عبد ولا امرأة ومثله  
 ابن حزم بقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) وانفتت الامة على أنهم لو بذلوا فلسا أو فلسين  
 لم يجز بذلك حقن دماهم قال والجزية بالالف واللام فاعلمنا أنه أراد جزية معلومة ومثله ابن الحاجب بآية حد  
 اقتدى وبالاجماع على التخصيص للعبد \* والحق أن المخصص هو دليل الاجماع لانفس الاجماع كما تقدم  
 ( المسئلة السادسة والعشرون ) في التخصيص بالعادة \* ذهب الجمهور الى عدم جواز التخصيص بها وذهب  
 الحنفية الى جواز التخصيص بها \* قال الصفي الهندي وهذا يحتمل وجبين ( أحدهما ) أن يكون النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم أو حرم شيئا بلفظ عام ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها أو بفعل بعضها فهل تؤثر تلك العادة  
 حتى يقال المراد من ذلك العام ما عدا ذلك البعض الذي جرت العادة بتركه أو بفعله أم لا تؤثر في ذلك بل هو باق  
 على عمومته متناول لتلك البعض وغيره ( الثاني ) أن تكون العادة جارية بفعل معين كاكل طعام معين مثلا ثم  
 انه عليه السلام مناهم عن تناوله بلفظ متناول له وغيره كما قال نهيتمكم عن أكل الطعام فهل يكون النهي  
 مقصرا على ذلك الطعام بخصوصه أم لا بل يجرى على عمومته ولا تؤثر عادتها \* قال والحق انها لا تخص  
 لان الحجية في لفظ الشارع وهو عام والعادة ليست بحجة حتى تكون معارضة له انتهى \* وقد اختلف كلام أهل  
 الاصول وصاحب المحصول وأتباعه تسكلموا على الحالة الاولى واختار فيها أنه إن علم جريان العادة في زمن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم منعه عنها فيخصص بها والمخصص في الحقيقة هو تقرر به صلى الله عليه وآله

الاقرار كقوله وفعله (لانه) لو أقر على ما ليس بحق كان مقرا على منكر وهو (معصوم من أن يقر أحدا على منكر) لأن الاقرار على المنكر منكر وهو معصوم منه (مثال ذلك) أي اقراره على القول (اقراره) صلى الله عليه وسلم (أبا بكر) رضى الله تعالى عنه (على قوله) المتعلق (بإعطاء سلب القتل) من الكفار في قتالهم وهو ثابته وفرسه وسلاحه وغير ذلك مما فصل في الفروع (لقائله) من المسلمين (و) اقراره على الفعل (اقراره) صلى الله عليه وسلم (خالد ابن الوليد) رضى الله تعالى عنه (على أكل الضب) وهذان الاقراران الدالان على استحقاق القاتل سلب القتل وجواز كل الضب (متفق) من البخارى ومسلم (عليهما) أى على روايتهما (وما) أى والشئ أو الفعل الذى (فعل) أو القول الذى قيل بالبناء للمفعول فيهما (في وقته) أى زمان حياته صلى الله عليه وسلم (في غير مجلسه) حيث لا يشاهده (و) لكنه (علم به ولم ينكره) حكمه (أوقيل) (في) مجلسه (و) علم به ولم ينكره في دلالته على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقيقة ذلك القول كذلك

وسلم وان علم عدم جبرياتهم يخصص بها إلا أن يجمع على فعلها فيكون تخصيصا بالاجماع \* وأما الأمدى وابن الحاجب فتكلموا على الحالة الثانية \* قال الزركشى وهما مستثنان لاتعلق لاحدهما بالآخرى فتفتن لذلك فان بعض من لا خبرة له حاول الجمع بين كلام الامام الرازى في الحصول وكلام الأمدى وابن الحاجب ظنانه انهما تواردا على محل واحد وليس كذلك ومن صرح بأنهما حالتان القراني في شرح التنقيح وفرق بان العادة السابقة على العموم تكون مخصصة والعادة الطارئة بعد العموم لا يقضى بها على العموم انتهى \* والحق أن تلك العادة ان كانت مشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ اذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره فهي مخصصة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما مخاطب الناس بما يفهمون وهم لا يفهمون الا ما جرى عليه التعارف بينهم وان لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات اليها \* والعجب ممن يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة توطأ عليها قوم وتعارفوا بها ولم تكن كذلك في العصر الذى تكلم فيه الشارع فان هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش \* أمالوقال المخصص بالعادة الطارئة انه يخصص بها ما حدث بعد أولئك الاقوام المصطلحين عليها من التحاور في الكلام والتخاطب بالالفاظ فهذا مما لا بأس به ولكن لا يخفى أن بحثنا في هذا العلم انما هو عن المخصصات الشرعية فالبحث عن المخصصات العرفية لما وقع التخاطب به من العمومات الحادثة من خلط هذا الفن بما ليس منه والجدل في البحث بما لا فائدة فيه \*

(المسئلة السابعة والعشرون) في التخصيص بمذهب الصحابي \* ذهب الجمهور الى أنه لا يخصص بذلك ومذهب الحنفية والحنابلة الى أنه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم في ذلك فبعضهم يخصص به مطلقا وبعضهم يخصص به ان كان هو الراوى للحديث \* قال الاستاذ ابو منصور والشيخ ابو حامد الاسفرائينى وسليم الرازى والشيخ ابواسحق الشيرازى إنه يجوز التخصيص بمذهب الصحابي اذا لم يكن هو الراوى للعموم وكان ما ذهب اليه منتشرا ولم يعرف له مخالف في الصحابة لانه اما اجماع أو حجة مقطوع بها على الخلاف وأما اذا لم ينتشر فان مخالفه غيره فليس بحجة قطعا وان لم يعرف له مخالف فعلى قول الشافعى الجديد ليس بحجة فلا يخصص به وعلى قوله القديم هو حجة يقدم على القياس وهل يخصص به العموم فيه وجهان \* وأما اذا كان الصحابي الذى ذهب الى التخصيص هو الراوى للحديث فقد اختلف قول الشافعى في ذلك والصحيح عنه وعن أصحابه وعن جمهور أهل العلم أنه لا يخصص به خلافا لمن تقدم والدليل على ذلك أن الحجة انما هي في العموم ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يجوز التخصيص به \* واستدل القائلون بجواز التخصيص بأن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعمل بخلافه الا لدليل قد ثبت عنده يصاح للتخصيص \* وأجيب عنه بأنه قد يخالف ذلك لدليل في ظنه وظنه لا يكون حجة على غيره فقد يظن ما ليس بدليل دليلا والتقليد للمجتهد من مجتهد مثله لا يجوز لاسيما في مسائل الاصول فالحق عدم التخصيص بمذهب الصحابي وان كانوا جماعة ما لم يجمعوا على ذلك فيكون من التخصيص بالاجماع وقد تقرر الكلام عليه \*

(المسئلة الثامنة والعشرون) في التخصيص بالسياق \* قد تردد قول الشافعى في ذلك وأطلق الصيرفي جواز التخصيص به ومثله بقوله سبحانه (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) وكلام الشافعى في الرسالة يقتضيه فانه بوب لذلك بإفقال باب الصنف الذى قد بين سياقه معناه وذكر قوله سبحانه (واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر) قال فان السياق أرشد الى أن المراد أهلها وهو قوله (اذ بعدون في السبت) قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الامام نص بعض الاكابر من الاصوليين أن العموم يخص بالقرائن القاضية بالتخصيص قال ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضا حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم

وهذا يشمله ما تقدم ولكن  
 صرح به للايضاح ودفع  
 توهم الاختصاص بما في  
 مجلسه فيستتق هنا  
 ما تقدم استثناءه وعلمه  
 بما في غير مجلسه ولم ينكره  
 (كلمته بحلفه اني بكر)  
 رضى الله تعالى عنه (انه  
 لا يأكل الطعام في وقت  
 غظه) متعلق بحلف (ثم  
 أكل) أى وحلف (لما)  
 أى حين (رأى) أى اعتقد  
 (الاكل) منه (خيرا) من  
 تركه فيستفاد منه جواز  
 الحث بل ندمه بعد  
 الحلف اذا كان خيرا  
 وهذا المحكى عن أنى بكر  
 رضى الله تعالى عنه (كما  
 يؤخذ) أى مماثل لما  
 يؤخذ أو بناء على ما يؤخذ  
 (من حديث مسلم) الذى  
 رواه (في) حكم (الاطعمة)  
 أو في باب (الاطعمة) (وأما  
 النسخ فعناه) أى حقيقته  
 أو خده أو الاضافة بيانية  
 أو التقدير فعنى لفظه  
 (لغة) نصب على الظرفية  
 الاعتبارية متعلق بمعنى  
 نسبة الخبر للمبتدا  
 أو حال من المضاف اليه  
 أى حال كونه أو لفظه في  
 اللغة أى معدودا من جملة  
 معانيها أو من جملتها  
 (الازالة) بديل (أنه) يقال  
 قولنا من أهل اللغة ومن  
 يجرى على طريقهم  
 (نسخت الشمس الظل)  
 وقوله (اذا) متعلق يقال  
 (أزالته ورفعه) أى  
 أذهبته وأعدمته

بناء على القرينة والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم \* قال ولا يشبه عليك التخصيص بالقرائن بالتخصيص  
 بالسبب كما اشبه على كثير من الناس فان التخصيص بالسبب غير مختار فان السبب وان كان خاصا فلا يمنع أن يورد  
 لفظ عام يتناوله وغيره كما في (الساوق والساوقة فاقطعوا أيديهما) ولا ينتهز السبب بمجرد قرينة لرفع هذا  
 بخلاف السياق فانه يقع به التبيين والتعيين أما التبيين ففي الجملة وأما التعيين ففي المحتملات وعلبك باعتبار هذا في  
 ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات تجرد منه ما لا يمكنك حصره انتهى \* والحق ان دلالة السياق ان قامت مقام  
 القرائن القوية المقضية لتعيين المراد كان المحض هو ما شتمت عليه من ذلك وان لم يكن السياق بهذه المنزلة  
 ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص \*

(المسئلة التاسعة والعشرون) في التخصيص بقضايا الاعيان وذلك كاذنه صلى الله عليه وآله وسلم بلبس  
 الحرير بالحكمة وفي جواز التخصيص بذلك قولان للحنبلة \* ولا يخفى أنه اذا وقع التسريح بالعلة التي لأجلها وقع  
 الاذن بالثى أو الامر به أو النهى عنه فهو من باب التخصيص بالعلة المعلقة على الحكم ولا يجوز التخصيص  
 بالاستصحاب قال أبو الخطاب الحنبلي إنه لا يجوز التخصيص للعموم بالبقاء على حكم الاصل الذى هو الاستصحاب  
 بخلاف \* قال القاضى عبد الوهاب في الافادة ذهب بعض ضعفاء المتأخرين الى أن العموم يخص باستصحاب  
 الحال قال لا نه دليل يلزم المصير اليه ما لم ينقل عنه ناقل فيجوز التخصيص به كسائر الادلة وهذا في غاية التناقض  
 لأن الاستصحاب من حقه أن يسقط بالعموم فكيف يصح تخصيصه به اذ معناه التمسك بالحكم لعدم دليل  
 ينقل عنه والعموم دليل ناقل \*

(المسئلة الموفية ثلاثين) في بناء العام على الخاص قد تقدم ما يجوز التخصيص به وما لا يجوز فاذا كان  
 العام الوارد من كتاب أو سنة قد ورد معه خاص يقتضى اخراج بعض أفراد العام من الحكم الذى حكم به عليها فاما  
 أن يعلم تاريخ كل واحد منهما أو لا يعلم فان علم فان كان المتأخر الخاص فاما أن يتأخر عن وقت العمل بالعام أو عن  
 وقت الخطاب فان تأخر عن وقت العمل بالعام فهنا يكون الخاص ناسخا لذلك القدر الذى تناوله من أفراد العام \*  
 قال الزركشى في البحر وفاقا ولا يكون تخصيصا لان تأخير بيانه عن وقت العمل غير جائز قطعاً وان تأخر عن  
 وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به فمضى ذلك خلاف مبنى على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فمن  
 جوزه جعل الخاص بيانا للعام وقضى به عليه ومن منعه حكم بنسخ العام في القدر الذى عارضه فيه الخاص كذا  
 قال الشيخ أبو حامد الاسفرائنى وسليم الرازى قال ولا يتصور في هذه المسئلة خلاف يختص بها وانما يعود  
 الكلام فيها الى جواز تأخير البيان وكذا ذكر الشيخ أبو اسحق الشيرازى في اللمع وإن الصباغ في العدة \* قال  
 الصفى الهندى من لم يجوز تأخير بيان التخصيص عن وقت الخطاب ولم يجوز نسخ الشىء قبل حضور وقت  
 العمل به كالمعتزلة أحال المسئلة ومنهم من جوزها فاختلفوا فيه فالذى عليه الاكثرون من أصحابنا وغيرهم أن  
 الخاص مخصص للعام لانه وان جاز أن يكون ناسخا لذلك القدر من العام لكن التخصيص أقل مفسدة من النسخ  
 وقد أمكن حمله عليه فتعين \* ونقل عن معظم الحنفية أن الخاص اذا تأخر عن العام وتدخل بينهما ما يمكن المكلف  
 بهما من العمل أو الاعتقاد بمقتضى العام كان الخاص ناسخا لذلك القدر الذى تناوله من العام لانهم اذ ليلان وبين  
 حكميهما تناف فيجعل المتأخر ناسخا للمتقدم من الامكان دفعا للتناقض قال وهو ضعيف انتهى \* فان تأخر العام  
 عن وقت العمل بالخاص فعند الشافعية يبنى العام على الخاص لان ما تناوله الخاص متيقن وما تناوله العام ظاهر  
 مظنون والمتيقن أولى \* وذهب أبو حنيفة وأكثرا أصحابه والقاضى عبد الجبار الى أن العام المتأخر ناسخ للخاص  
 المتقدم \* وذهب بعض المعتزلة الى الوقف \* وقال أبو بكر الرازى اذا تأخر العام كان ناسخا لما تضمنه الخاص مالم  
 يقم له دلالة من غيره على أن العموم مرتب على الخصوص انتهى \* والحق في هذه الصورة البناء وان تأخر  
 العام عن وقت الخطاب بالخاص لكنه قبل وقت العمل به فحكمه حكم الذى قبله في البناء والنسخ الاعلى رأى

( بانسائها ) بسبب  
انسائها في محله دلالة على  
ذلك والاصل في الكلام  
الحقيقة ( وقيل معناه )  
لغة ( النقل ) أخذار من  
قولهم ( أى أهل اللغة  
ومن يجري على قاعدتهم  
أى قولك أيها الواحد منهم  
( نسخت ) بضم التاء مافي  
هذا الكتاب ) أى الصحيفة  
وقوله ( اذا ) متعلق بقولهم  
( نقلته ) بفتح التاء دلالة  
على نقله لكن لا بنفسه  
اذمافي الكتاب باق بحاله  
بعد النقل المراد بلفظ  
النسخ قطعاً بل ( باشكال  
كتابته ) بمعنى مكتوبه أى  
بسبب أوباً لة نقل صور  
المكتوب والنقوش  
المتبته فيه وظاهر أن تلك  
الصور أيضا لا تنقل  
فالغنى اثبات امثالها في  
محل آخر وحينئذ فان أريد  
على هذا القول بالنقل  
الذى هو معنى النسخ النقل  
حقيقة أشكل الاستدلال  
بقولهم المذكور وان أريد  
المعنى الاعم الشامل لمثل  
هذا التجوز بناء على شمول  
النسخ لغة لمثل ذلك فلا  
اشكال وفي كلام الصنى  
الهندي كما بينته في الاصل  
تصريح بأن الازالة أعم  
من النقل وانه من افراد  
الازالة التي هي معنى النسخ  
لانها تارة تكون في الذات  
وتارة تكون في الصفات  
بخلاف النقل ليس فيه  
الازالة الصفة لان الذات  
فيه باقية وانما تنعدم

من لم يجوز منهم نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به كالقاضي عبد الجبار فانه لا يمكنه الحمل على النسخ فتعين  
عليه البناء أو التعارض فيما تنافيا فيه وجعل الكيا الطبرى الخلاف في هذه المسئلة مبنيا على تأخير البيان فقال من  
لم يجوز تأخيره عن مورد اللفظ جعله ناسخا للخاص وهذه الاربع الصور اذا كان تاريخها معلوما فان جهل  
تاريخها فعند الشافعى وأصحابه والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية والقاضى عبد الجبار أنه يبنى العام على  
الخاص \* وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه الى التوقف الى ظهور التاريخ أو الى ما يرجح أحدهما على الآخر من  
غيرها وحكى نحو ذلك عن القاضى أبى بكر الباقلانى والدقاق \* والحق الذى لا ينبغي العدول عنه في صورة الجهل  
البناء وليس عنه مانع يصلح للتشبه به والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب ولا يمكن الجمع مع الجهل الا بالبناء  
وما علك به المانعون في الصور المتقدمة من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة غير موجود هنا وقد تقرر  
أن الخاص أقوى دلالة من العام والاقوى أرجح وأيضا اجراء العام على عمومها مهال للخاص واعمال الخاص  
لا يوجب امهال العام \* وأيضا قد نقل أبو الحسين الاجماع على البناء مع جهل التاريخ \* والحاصل أن البناء هو  
الراجح على جميع التقادير المذكورة في هذه المسئلة \* وما احتج به القائلون بأن العام المتأخر ناسخ من قولهم  
دليلان تعارضا وعلم التاريخ بينهما فوجب تسليط المتأخر على السابق كما لو كان المتأخر خاصا فيجاب عنه بأن  
العام المتأخر ضعيف الدلالة فلا ينتهض لترجيحه على قوى الدلالة \* وأيضا في البناء جمع وفي العمل بالعام ترجيح  
والجمع مقدم على الترجيح \* وأيضا في العمل بالعام امهال للخاص وليس في التخصيص امهال للعام كما تقدم \* وسيأتى  
لهذه المسئلة مزيد بيان في الكلام على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وفي الكلام على جواز النسخ قبل  
امكان العام ان شاء الله

### ( الباب الخامس في المطلق والمقيد )

( وفيه مباحث أربعة )

( البحث الاول في حدهما ) أما المطلق فقيل في حده ما دل على شائع في جنسه ومعنى هذا أن يكون حصته محتمة  
لخصص كثيرة مما يدرج تحت أمر فيخرج من قيد الدلالة المهملات ويخرج من قيد الشيوخ المعارف كلها ما فيها  
من التعيين اما شخصيا نحو زيد وهذا أو حقيقة نحو الرجل واسامة أو حصته نحو ( فصى فرعون الرسول )  
أو استغراقا نحو الرجال وكذا كل عام ولونكرة نحو كل رجل ولا رجل \* وقيل في حده هو ما دل على الماهية  
بلا قيد من حيث هي من غير أن تكون له دلالة على شئ من قيوده والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة  
لها في الوجود \* وقد اعترض عليه بأنه جعل المطلق والنكرة سواء وبأنه يرد عليه أعلام الاجناس باسماته وثةالة  
فانها تدل على الحقيقة من حيث هي \* وأجاب عن ذلك الاصفهاني في شرحه للمحصل بأنه لم يجعل المطلق  
والنكرة سواء بل غير بينهما فان المطلق الدال على الماهية من حيث هي والنكرة الدالة على الماهية بقيد  
الوحدة الشائعة \* قال واما الزامه بعلم الجنس فردد بأنه وضع للماهية النهية بقيد التشخص النهى بخلاف  
اسم الجنس وانما يرد الاعتراض بالنكرة على الحد الذى أورده الآمدى للعطلق فانه قال هو الدال على الماهية  
بقيد الوحدة وكذا يرد الاعتراض بها على ابن الحاجب فانه قال في حده هو ما دل على شائع في جنسه وقيل المطلق  
هو ما دل على الذات دون الصفات \* وقال الصنى الهندي المطلق الحقيقي ما دل على الماهية فقط والاضافي مختلف  
نحو رجل ورقبة فانه مطلق بالاضافة الى رجل علم ورقبة مؤمنة ومقيد بالاضافة الى الحقيقي لانه يدل على  
واحد شائع وهما قيدان زائدان على الماهية \* وأما المقيد فهو ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود  
المذكورة في المطلق فيقال فيه هو ما دل على شائع في جنسه فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها أو يقال  
في حده هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها أو ما كان له دلالة على شئ من القيود \*  
( البحث الثانى ) اعلم أن الخطاب اذا ورد مطلقا لمقيدا حمل على اطلاقه وان ورد مقيدا حمل على تقييده

صفه كونه في هذا المقام  
ويتجدد له صفة كونه في  
هذا المقام فيكون استعمال  
النسخ في النقل حقيقيا  
على القول الاول أيضا  
ويكون تضعيف المصنف  
للقول الثاني من حيث  
قصر معنى النسخ على النقل  
لا من حيث شموله له أيضا  
لكن الذي في اللعق والنسخ  
في اللغة يستعمل في الوضع  
والازالة يقال نسخت  
الشمس الظل ونسخت  
الرياح آثارها إذا أزلتها  
ويستعمل في النقل يقال  
نسخت الكتاب إذا نقلت  
ما فيه وان لم تزل شيئاً عن  
موضعه اه وفي العصد  
النسخ في اللغة يقال  
لمعنيين للازالة نسخت  
الشمس الظل ونسخت  
الرياح آثار القدم أي  
أزالتها ولينقل نسخت  
الكتاب أي نقلت ما فيه  
الى آخره ونسخت النخل  
بالعجمة أي نقلتها من موضع  
الى موضع واختلف في  
حقيقته ف قيل حقيقة  
لها فهو مشترك بينهما  
وقيل للاول وهو الازالة  
وللنقل مجاز باسم الملزوم  
اذ في النقل ازالة عن  
موضعه الاول وقيل  
للتاني وهو النقل وللازالة  
مجاز باسم الملزوم ولا يتعلق  
به غرض علمي اه وقوله  
نسخت النخل قال في  
الحواشي المنقول النخل  
بالحاء المهملة السجستاني  
أن يحول ما في الخلية من

وان ورد مطلقا في موضع مقيدا في موضع آخر فذلك على أقسام \*  
(الاول) أن يختلف في السبب والحكم فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق كما حكاه القاضي أبو بكر  
الباقلاني وامام الحرمين الجويني والكنيا الهراسي وابن برهان والآمدي وغيرهم \*  
(القسم الثاني) أن يتفقا في السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر كما لو قال ان ظهرت فأعتق  
رقبة ثم وقال في موضع آخر ان ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة وقد نقل الاتفاق في هذا القسم القاضي  
أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وابن فورك والكنيا الطبري وغيرهم \* وقال ابن برهان في الاوسط  
اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم فذهب بعضهم الى أنه لا يحمل والصحيح من مذهبهم أنه يحمل  
وتقل أبو زيد الحنفي وأبو منصور الماتريدي في تفسيره ان أبا حنيفة يقول بالحمل في هذه الصورة وحكي  
الطرسوسى الخلاف، فيه عن المالكية وبعض الحنابلة وفيه نظر فان من جملة من نقل الاتفاق القاضي عبد  
الوهاب وهو من المالكية \* ثم بعد الاتفاق المذكور وقع الخلاف بين المتفقين فرجح ابن الحاجب وغيره  
أن هذا الحمل هو بيان للمطلق أي دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد وقيل انه يكون نسخا أي دالا  
على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق والاول أولى وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق في هذا القسم  
بين أن يكون المطلق متقدما أو متأخرا او جهل السابق فانه يتعين الحمل كما حكاه الزركشي \*  
(القسم الثالث) أن يختلف في السبب دون الحكم كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالايمان  
في كفارة القتل فالحكم واحد وهو وجوب الاعتاق في الظهار والقتل مع كون الظهار والقتل سببين  
مختلفين فهذا القسم هو موضع الخلاف فذهب كافة الحنفية الى عدم جواز التقييد \* وحكاه القاضي عبد  
الوهاب عن أكثر المالكية وذهب جمهور الشافعية الى التقييد \* وذهب جماعة من محققي الشافعية الى أنه  
يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد ولا يدعى وجوب هذا القياس بل يدعى انه ان حصل القياس  
الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا \* قال الرازي في المحصول وهو القول المعتدل قال واعلم ان صحة هذا القول  
انما تثبت اذا أفسدنا القولين الاولين أما الاول يعني مذهب جمهور الشافعية فضعيف جدا لان الشارع  
لو قال أوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة وأوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت لم يكن أحد  
الكلامين مناقضا للآخر فعملنا أن تقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر لفظا \* وقد احتجوا بأن القرآن  
كالكلمة الواحدة وبأن الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة وأطلقت في سائر الصور حملنا المطلق  
على المقيد فكذا ههنا \* والجواب عن الاول بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنها لا تناقض لافي كل شيء  
والاوجب أن يتقيد كل عام ومطلق بكل خاص ومقيد وعن الثاني انا انما قيدناه بالاجماع وأما القول  
الثاني يعني مذهب الحنفية فضعيف لان دليل القياس وهو أن العمل به دفع للضرر المظنون عام في كل  
الصور انتهى \* قال امام الحرمين الجويني في دفع مآلوه من أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد إن  
هذا الاستلال من فنون الهديان فان قضايا الالفاظ في كتاب الله مختلفة متباينة لبعضها حكم التعلق  
والاختصاص وبعضها حكم الاستقلال والانقطاع فن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد  
مع العلم بأن كتاب الله فيه النفي والاثبات والامر والزجر والاحكام المتغايرة فقد ادعى أمر اعظما انتهى \*  
ولا يخفك أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما بجهة الحمل ولا يحتاج في  
مثل ذلك الى هذا الاستدلال البعيد فالحق ما ذهب اليه القائلون بالحمل \*  
وفي المسئلة مذهب رابع لبعض الشافعية وهو أن حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف على الدليل  
فان قام الدليل على تقييده قيد وان لم يقم الدليل صار كالذي لم يرد فيه نص فيعدل منه الى غيره من  
الادلة \* قال الزركشي وهذا أفسد المذاهب لان النصوص المحتملة يكون الاجتهاد فيها عائدا اليها  
ولا يعدل الى غيره \*

وفي المسئلة مذهب خامس وهو أن يعتبر أغلظ الحكيم في المقيد فان كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ولا يحمل على اطلاقه الا بدليل لان التغليظ الزام وماتضمنه الا لزام لا يسقط التزامه باحتمال <sup>١</sup> قال الماوردي وهذا أولى المذاهب <sup>٢</sup> قلت بل هو أبعدهما من الصواب <sup>٣</sup>

(القسم الرابع) أن يختلف في الحكم نحووا كس تيبا أطعم تيبا علما فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين اتحد سببهما أو اختلف <sup>٤</sup> وقد حكي الاجماع جملة من المحققين آخرهم ابن الحاجب \*

(البحث الثالث) اشترط القائلون بالحمل شروطا سبعة

(الاول) أن يكون المقيد من باب الصفات مع تبرزت النوات في الموضوعين فأما في اثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر وهذا كايجاب غسل الاعضاء الاربعه في الوضوء مع الاقتصار على عضوين في التيمم فان الاجماع منعقد على أنه لا يحمل اطلاق التيمم على تقييد الوضوء حتى يلزم التيمم في الاربعه الاعضاء لمافيه من اثبات حكم لم يذكر وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفاء كما ذكرنا <sup>٥</sup> ومن ذكر هذا الشرط فقال الناشئ والشيخ أبو حامد الاسفرائني والماوردي والرويانى <sup>٦</sup> ونقله الماوردي عن الاهري من المالكية ونقل الماوردي أيضا عن ابن خيران من الشافعية أن المطلق يحمل على المقيد في الذات وهو قول باطل (الشرط الثاني) أن لا يكون للمطلق الأصل واحد كما شترط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية واطلاق الشهادة في البيوع وغيرها فهي شرط في الجميع وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله (من بعد وصية توصون بها أو دين) واطلاق الميراث فيما أطلق فيه فيكون ما أطلق من الموارث كلها بعد الوصية والدين <sup>٧</sup> فأما اذا كان المطلق دائر بين قيدين متضادين نظر فان كان السبب مختلفا لم يحمل اطلاقه على أحدهما الا بدليل فيحمل على ما كان القياس عليه أولى أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى <sup>٨</sup> ومن ذكر هذا الشرط الاستاذ أبو منصور والشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللمع والماوردي وحكي القاضي عبد الوهاب الاتفاق على اشتراطه <sup>٩</sup> قال الزركشي وليس كذلك فقد حكي القفال الناشئ فيه خلافا لاصحابنا ولم يرجح شيئا \*

(الشرط الثالث) أن يكون في باب الاوامر والاثبات أما في جانب النفي والنهي فلا فانه يلزم منه الاخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي والنهي وهو غير سائغ <sup>١٠</sup> ومن ذكر هذا الشرط الامدى وابن الحاجب وقالوا لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما السدم التعذر فاذا قال لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا (١) ولا مسلما اذ لو اعتق واحدا منهما لم يعمل بهما أو ما صاحب المحصول فسوى بين الامر والنهي ورد عليه القراني بمثل ما ذكره الامدى وابن الحاجب وأما الاصفهانى فتبع صاحب المحصول وقال حمل المطلق على المقيد لا يختص بالامر والنهي بل يجري في جميع أقسام الكلام \* قال الزركشي وقد يقال لا يتصور توارد المطلق والمقيد في جانب النفي والنهي وما ذكره من المثال انما هو من قبيل أفراد بعض مدلول العام وفيه ما تقدم من خلاف ابي ثور فلا وجه لذلك ههنا انتهى <sup>١١</sup> والحق عدم الحمل في النفي والنهي ومن اعتبر هذا الشرط ابن دقيق العيد وجعله أيضا شرطاً في بناء العام على الخاص \*

(الشرط الرابع) ان لا يكون في جانب الاباحة <sup>١٢</sup> قال ابن دقيق العيد ان المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الاباحة اذ لا تعارض بينها وفي المطلق زيادة قال الزركشي وفيه نظر

(الشرط الخامس) أن لا يمكن الجمع بينها الا بالحمل فان امكن بغير اعمالها فانه أولى من تعطيل ما دل عليه احدهما ذكره ابن الرفعة في المطلب <sup>١٣</sup>

(الشرط السادس) أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لاجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل (١) كذا بالاصل وفي العبارة سقط ولعله هكذا لم يحزئه أن يعتق مكاتبا لا كافر أو لا مسلما

التحل والعسل الى اخرى  
 اه وقوله اذ في النقل  
 ازالة عن موضعه الاول  
 قال في الحراشي يشعر  
 بان الازالة لازم والنقل  
 ملزوم فلا يستقيم ما ذكره  
 من كونه للنقل مجازا باسم  
 الملزوم وللإزالة باسم  
 اللازم بل العكس نعم  
 لو ذكر ان في الازالة انتقالا  
 عن حالة الى حالة لصح  
 ما ذكره اه فليتامس  
 (وحده) أى النسخ بمعنى  
 النسخ ولو مجازا على طريق  
 الاستخدام أو النسخ  
 المفهوم من النسخ لما  
 سيأتي ان هذا حمل للنسخ  
 لا للنسخ (شرعا) ظرف  
 اعتباري متعلق بمعنى  
 نسبة الخبر الى المبتدا  
 أو بمحذوف حال من  
 المضاف اليه أى حد  
 النسخ حال كون النسخ  
 في معنى الشرع أى  
 معدودا من المعاني  
 المتعارفة بين أهل الشرع  
 (الخطاب) أى اللفظ بدليل  
 قوله (الدال) اذ المتبادر  
 من الخطاب الموصوف  
 بالدلالة اللفظ لكن ينبغي  
 أن يراد الدال ولو بطريق  
 المفهومية لجواز النسخ  
 بالمفهوم الذى هو مدلول اللفظ  
 في الجملة كما يعلم من حده  
 وان يكون اعتبار الخطاب  
 معنى اللفظ باعتبار الغالب  
 لجواز النسخ بغيره كالتقرير  
 كما تقدم والفعل كما صرح  
 به الامام الرازي وابن  
 الحاجب وغيرهما بل

الظاهر ان رفع الحكم  
لا يكون ولو بحسب الغالب  
مدلولا للفظ مطابقة  
أو تضمنا بل التزاما وقد  
يمنع هذا الجواز ان يقول  
الشارع نسخ هذا الحكم  
أو رفعته بكذا أو هذا  
منسوخ أو مرفوع بكذا  
فلتأمل (على رفع) تعلق  
(الحكم) التجيزي ولو حكما  
ليدخل النسخ قبل التمكّن  
لعدم دخول وقت الفعل  
أو عدم مضي زمن بسعه  
أى على ارتفاعه في الزمن  
الثاني بمعنى ان التعلق  
الذي كان يظن تحققه في  
الزمان الثاني لولا النسخ  
قد علم عدم تحققه فيه بورود  
النسخ (الثابت) صفة  
الحكم المتعلق تعلقا تجيزيا  
أو التعلق المقدر أرى  
الموجود (بالخطاب) صلة  
الثابت وهو أيضا جرى  
على الغالب اذ الحكم  
المرفوع قد يكون ثبوته  
بغير الخطاب كالفعل  
(المتقدم) في الوجود الى  
المكلفين على الخطاب  
(الدال على الرفع) صفة  
الخطاب (على وسبه) حال  
من فاعل الدال اى حال  
كونه مع وجهه وحال  
(لولا) أى لولا ذلك  
الخطاب الدال مع ذلك  
الوجه موجود (لكان)  
ذلك الحكم (ثابتا) أى  
مضمون الثبوت في الزمان  
الثاني وجملة لولا الى آخره  
صفة وجهه والعائد مقدر  
أى معه (مع تراخيه) حال

المطلق على المقيد هنا قطعاً  
(الشرط السابع) أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد فان قام دليل على ذلك فلا تقييد  
(البحث الرابع) اعلم أن ما ذكر في التخصيص للعام فهو جار في تقييد المطلق فارجع في تفاصيل ذلك الى  
ما تقدم في باب التخصيص فذلك يغنيك عن تكثير المباحث في هذا الباب \*

(فائدة) قال في المحصول اذا اطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضعين بقيدتين متضادتين كيف يكون  
حكمه: مثاله قضاء رمضان الوارد مطلقاً في قوله سبحانه (فعدة من أيام أخر) وصوم التمتع الوارد مقيداً بالتفريق  
في قوله (فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا جعتم) وصوم كفارة الظهار الوارد مقيداً بالتابع في قوله  
(فصيام شهرين متتابعين) قال فن زعم أن المطلق يتقيد بالمقيد لفظاً ترك المطلق هنا على إطلاقه لانه ليس تقيده  
بأحدهما أولى من تقيده بالآخر ومن حمل المطلق على المقيد لقياس حملها على ما كان القياس عليه أولى  
انتهى \* وقد تقدم في الشرط الثاني من المبحث الذي قبل هذا المبحث الكلام في المطلق الدائر بين قيدتين  
متضادتين وانما ذكرنا هذه الفائدة لزيادة الايضاح \*

### (الباب السادس في المجمل والمبين)

(وفيه ستة فصول)

(الفصل الاول في حدها) فالمجمل في اللغة المبهم من أجل الامراناً أهم وقيل هو المجموع من أجل الحساب  
اذا جمع وجعل جملة واحدة وقيل هو المتحصل من أجل الشيء اذا حصله \* وفي الاصطلاح ماله دلالة على احد  
معنيين لا مزية لاحدها على الآخر بالنسبة اليه كذا قال الامدى وفي المحصول هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء وهو  
متعين في نفسه واللفظ لا يعينه \* قال ولا يلزم عليه قولك اضرب رجلاً لان هذا اللفظ أفاد ضرب رجل وليس  
بمتعين في نفسه فأى رجل ضربته جاز وليس كذلك اسم القرء لانه يفيد اما الطهر وحده واما الحيض وحده  
واللفظ لا يعينه وقول الله تعالى أقيموا الصلاة يفيد وجوب فعل معين في نفسه غير متعين بحسب اللفظ \*  
وقال ابن الحاجب هو في الاصطلاح ما لم يتضح دلالة المراد ما كان له دلالة في الاصل ولم يتضح فلا يرد الماهل  
وقيل هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء \* واعترض عليه بأنه لا يطرود ولا ينعكس \* أما عدم  
اطراده فلان المهمل كذلك وليس بمجمل وأيضاً المستحيل كذلك لان المفهوم منه ليس بشيء اتفاقاً وليس  
بمجمول لوضوح مفهومه واما عدم الانعكاس فلانه يجوز ان يفهم من المجمل أحد محامله لا يعينه كما في المشترك  
فلا يصدق الحد عليه وقال القفال الشاشي وابن فورك ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يأتي تفسيره \*  
والاولى أن يقال هو ما دل دلالة لا يتعين المرادها إلا بمعين سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة أو بعرف الشرع  
أو بالاستعمال \*

واما المبين فهو في اللغة المظهر من بان اذا ظهر يقال بين فلان كذا اذا أظهره وأوضح معناه وفي الاصطلاح  
هو ما افتقر الى البيان \* والبيان مشتق من البين وهو الفراق لانه يوضح الشيء ويزيل اشكاله  
كذا قال ابن فورك وفخر الدين الرازي في المحصول قال أبو بكر الرازي سمي بياناً لانفصاله عما يلبس من  
المعاني وأما في الاصطلاح فهو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد كذا قال في المحصول \*  
ويطلق ويراد به الدليل على المراد ويطلق على فعل المبين ولاجل اطلاقه على المعاني الثلاثة اختلفوا في  
تفسيره بالنظر اليها فالصيرفي لاحظ فعل المبين فقال البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي وقال  
القاضي في مختصر التقریب وهذا ما أرتضاه من خاض في الاصول من أصحاب الشافعي واعترضه ابن السمعاني  
بان لفظ البيان أظهر من لفظ اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي ولاحظ القاضي أبو بكر واما  
الحرمين والغزالي والامدى والفخر الرازي واكثر المعتزلة الدليل فقالوا هو الموصل بصحيح النظر فيه الى العلم

ايضامن فاعل الدال اى  
 حال كونه مصاحبا  
 لتراخيه (عنه) اى عن  
 ذلك الحكم الثابت بالخطاب  
 المتقدم فقوله الخطاب  
 جنس يخرج به الرفع بنحو  
 الموت والنوم والغفلة  
 وكذا الاجماع لكن مخالفة  
 الجمعين تتضمن ناسخا  
 والقياس وان جاز النسخ به  
 على الصحيح الا ان ذلك  
 لاستناده الى النص  
 فكأنه التاسخ وقوله على  
 رفع الحكم قيد يخرج  
 الخطاب الدال على ثبوته  
 وقضية ذلك انه لو ورد  
 خطاب بعدم وجوب شىء  
 مثلا ثم ورد خطاب آخر  
 بوجوبه لا يكون الثانى  
 ناسخا فلم يدل على رفع  
 الحكم بل على ثبوته ولم  
 ارف في ذلك شيئا والظاهر  
 خلافه فينبغى ان يرد  
 بالحكم الثابت ما يشمل  
 انتفاء الحكم ايضا وقوله  
 الثابت يخرج الخطاب  
 الدال على رفع الحكم قبل  
 ثبوته بان لم يبلغ المكلفين  
 وقوله بالخطاب يخرج  
 الخطاب الدال على رفع  
 الحكم الثابت بالبراءة  
 الاصلية وكذا بالاجماع فلا  
 يجوز نسخه كما اوضحته في  
 الآيات بينات وقوله  
 على وجه الى آخره يخرج  
 الخطاب الدال على رفع  
 الحكم الثابت بالخطاب  
 المتقدم اذا لم يكن على ذلك  
 الوجه بان يكون رفع الحكم  
 مفهوما مما اتصل بالخطاب

او الظن بالملوب ولا حظ أبو عبد الله البصرى (١) نفسه فحده مجد العلم وحكى أبو الحسين عنه انه العلم الحادث لان  
 البيان هو ما به يتبين الشىء والذى يتبين به الشىء هو العلم الحادث قال ولهذا لا يوصف الله سبحانه بأنه معين لان  
 علمه لذاته لا يعلم حادث به قال العبدرى بعد حكاية المذاهب الصواب ان البيان هو مجموع هذه الامور وقال  
 شمس الائمة السرخسى الحنفى اختلف اصحابنا في معنى البيان فقال أكثرهم هو اظهار المعنى وايضا حله للخطاب  
 وقال بعضهم هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالامر الذى حصل له عند الخطاب قال وهو اختيار اصحاب الشافعى  
 لأن الرجل يقول بان هذا المعنى اى ظهر والاول اصح اى الاظهار انتهى به قال الاستاذ أبو بكر الاسفرائنى قال  
 اصحابنا انه الافهام باى لفظ كان وقال أبو بكر الدقاق انه العلم الذى يتبين به المعلوم وقال الشافعى في الرسالة ان  
 البيان اسم جامع لا مور مجمعة الاصول متشعبة الفروع به

به (الفصل الثانى) اعلم ان الاجمال واقع في الكتاب والسنة قال أبو بكر الصيرفى ولا أعلم أحدا اثنى هذا غير  
 داود الظاهرى وقيل انه لم يبق محمل في كتاب الله تعالى بعدموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال امام الحرميين ان  
 مختار (٢) ما ثبت التكليف به لاجمال فيه لان التكليف المحمل تكليف بالحال وما لا يتعلق به تكليف فلا يبعد  
 استمرار الاجمال فيه بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم به قال الماوردى والرويانى يجوز التعبد بالخطاب المحمل قبل  
 البيان لانه صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث وتعدبهم  
 بالترام الزكاة قبل بيانها قالوا وانما جاز الخطاب المحمل وان كانوا لا يفهمونه لا أحد أمر من (الاول) ان يكون اجماله  
 توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان فانه لو بدأ في تكليف الصلاة بها لجاز ان تنفر النفوس منها ولا تنفر  
 من اجمالها (والثانى) ان الله تعالى جعل من الاحكام جليلا وجعل منها خفيا ليتفاضل الناس في العمل بها ويشابوا  
 على الاستنباط لها فلذلك جعل منها مفسرا جليلا وجعل منها محملا خفيا به قال الأستاذ أبو اسحق الشيرازى وحكم  
 المحمل التوقف فيه الى ان يفسر ولا يصح الاحتجاج بظاهرة فى شىء يقع فيه النزاع قال الماوردى ان كان  
 الاجمال من جهة الاشتراك واقترن به تبيينه اخذ به فان تجرد عن ذلك واقترن به عرف يعمل به فان تجرد عنهما  
 وجب الاجتهاد في المراد منه وكان من خفى الاحكام التى وكل العلماء فيها الى الاستنباط فصار دخلا في المحمل لخفائه  
 وخارجا منه لامكان الاستنباط به

(الفصل الثالث) الاجمال اما ان يكون في حال الافراد أو التركيب والاول اما ان يكون بتصريفه نحو قال  
 من القول والقبول ونحو مختار فانه صالح للفاعل والمفعول قال العسكري ويفترقان تقول في الفاعل مختار  
 لكذا وفي المفعول مختار من كذا ومنه قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها) (ولا يضار كاتب ولا شهيد) واما ان  
 يكون بأصل وضعه فاما ان تكون معانيه متضادة كالقرء للطهر والحيض والناهل للعطشان والريان أو متشابهة  
 غير متضادة فاما ان يتناول معانى كثيرة بحسب خصوصياتها فهو المشترك واما بحسب معنى تشترك فيه فهو  
 المتواطىء \* والاجمال كما يكون في الاسماء على ما قدمنا يكون في الافعال كعسس بمعنى اقبل وأدبر ويكون في  
 الحروف كتردد الواو بين العطف والابتداء وكما يكون في المفردات يكون في المركبات نحو قوله تعالى (أو يعفو  
 الذى بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج والولى ويكون أيضا في مرجع الضمير اذا تقدمه أمران أو أمور  
 يصلح لكل واحد منها ويكون في الصفة نحو طيب ماهر لترددها بين ان تكون للمهارة مطلقا أو للمهارة في الطب  
 ويكون في تعدد المجازات المتساوية مع مانع يمنع من حملها على الحقيقة فان اللفظ يصير محملا بالنسبة الى تلك المجازات  
 اذ ليس المحمل على بعضها أولى من المحمل على البعض الآخر كذا قال الآمدى والصفى الهندى وابن الحاجب به وقد  
 يكون في فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فعل فعلا محتمل وجبين احتمالا واحدا به وقد يكون فيما ورد من

(١) كذا بالاصل ولعله سقط من العبارة لفظة المدلول أو ما يقوم مقامها كما يعلم من المختصر وشرحه

(٢) كذا بالاصل ولعل الصواب ان المختار ان ما ثبت الخ



من نحو غاية أو علة وقوله

مع تراخيه عنه يخرج الخطاب الدال على الرفع المذكور المتصل بالخطاب المتقدم لكونه نحو شرط وأستثناء فلا يكون بدلالته على رفع الحكم في بعض الاحوال ناسخا فاهذا الاحتراز أن الرفع المتصل لا يكون ناسخا وأفاد الاحتراز الذي قبله ان الرفع المستقل اذا تقدمه الرفع بالمتصل لا يكون ناسخا فان قلت بقي ما لو كان الدال على الرفع مستقلا ولم يتراخ كقول الشارع بحضرة المكلفين أوجبت عليكم كذا رفعت وجوبه عليكم ولا يتجه الا كون هذا ناسخا قلت المراد بتراخيه عنه استقلاله كما يشعر به بيان محترزه السابق ولو سلم فالظاهر عدم وقوع هذا القسم فلم يعبروه ونظروا في التعريف الى الواقع هكذا يظهر في تقرير هذا المقام (هذا الحد الذي ذكره المصنف انما هو (حد للناسخ) لا للنسخ المترجم به ولا يرد على المصنف ان صنيعه يوم ان هذا حد للنسخ مع فساد ذلك لان المقدمات التي يقصد بها بالذات المتدى ونحوه كثيرا يعتمد فيها على توقيف المعلم على ان التأمل الصحيح يرشد إلى ان المراد حد للنسخ ولا أنه ترك حد لنفس النسخ مع

الاوامر بصيغة الخبر كقوله تعالى (والجروح قصاص) وقوله (والمطلقات يتربصن بانفسهن) فذهب الجمهور الى أنها تفيد الايجاب وقال آخرون يتوقف فيها حتى يرد دليل يبين المراد بها (الفصل الرابع) فيما لا اجمال فيه وهو أمور قد يحصل فيها الاشتباه على البعض فيجعلها اذخلة في قسم المجمل وليست منه \*

(الاول) في الالفاظ التي علق التحريم فيها على الاعيان كقوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة ) ( حرمت عليكم أمهاتكم ) فذهب الجمهور الى أنه لا اجمال في ذلك وقال الكرخي والبصري إنها مجملة احتج الجمهور بأن الذي يسبق الى الفهم من قول القائل هذا طعام حرام هو تحريم أكله ومن قول القائل هذه المرأة حرام هو تحريم وطئها وتبادر الفهم دليل الحقيقة للمفهوم من قوله ( حرمت عليكم الميتة ) هو تحريم الاكل لان ذلك هو المطلوب من تلك الاعيان وكذا قوله ( حرمت عليكم أمهاتكم ) فان المفهوم منه هو تحريم الوطء واحتج الكرخي والبصري بأن هذه الاعيان غير مقدورة لنا لو كانت معدومة فكيف اذا كانت موجودة فاذا لا يمكن اجراء اللفظ على ظاهره بل المراد تحريم فعل من الافعال المتعلقة بتلك الاعيان وذلك الفعل غير مذكور وليس بعضها أولى من بعض فاما ان يضم الكل وهو محال لانه اضمار من غير حاجة وهو غير جائز أو يتوقف في الكل وهو المطلوب وأيضا لودلت على تحريم فعل معين لوجب أن يتعين ذلك الفعل في كل المواضع وليس كذلك \* وأجيب بأنه لا تزاع في أنه لا يمكن اضافة التحريم الى الاعيان لكن قوله ليس اضمار بعض الاحكام أولى من بعض ممنوع فان العرف يقتضى اضافة التحريم الى الفعل المطلوب منه وهو تحريم الاستمتاع وتحريم الاكل فهذا البعض متضح متعين بالعرف \*

(الثاني) لا اجمال في مثل قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) والى ذلك ذهب الجمهور وذهب الحنفية الى أنه مجمل لتردده بين الكل والبعض والسنة بينت البعض وحكاها في المعتمد عن أبي عبد الله البصري \* ثم اختلف القائلون بأنه لا اجمال فقالت المالكية انه يقتضى مسح الجميع لان الرأس حقيقة في جميعه والباء انما دخلت للاتصاق وقال الشريف المرتضى فيما حكاها عنه صاحب المصادر انه يقتضى التبعض قال لان المسح فعل متعد بنفسه غير محتاج الى حرف التعدية بدليل قوله مسحته كله فينبغي أن يفيد دخول الباء فائدة جديدة فلو لم يفد البعض ببق اللفظ عاريا عن الفائدة \* وقالت طائفة انه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض فيصدق بمسح البعض ونسبه في الحصول الى الشافعي قال البيضاوي وهو الحق \* ونقل ابن الحاجب عن الشافعي وابي الحسين وعبد الجبار ثبوت البعض بالعرف \* والذي في المعتمد لابن الحسين وعبد الجبار انها تفيد في اللغة تعميم مسح الجميع لانه متعلق بما سمى رأسا وهو اسم لجملة الرأس لا للبعض ولكن العرف يقتضى الصاق المسح بالرأس اما بجميعة واما ببعضه لصدق الاسم عليه وعبارة الشافعي في كتاب أحكام القرآن أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتل الآية الا هذا \* قال فدللت السنة أنه ليس على المرء مسح رأسه كله واذا دلت السنة على ذلك فعنى الآية أن من مسح شيئا من رأسه أجزاء انتهى \* فلم يثبت التبعض بالعرف كما زعم ابن الحاجب \* ولا يخفك أن الافعال المنسوبة الى الذوات تصدق بالبعض حقيقة لغوية فمن قال ضربت رأس زيدا وضربت برأسه صدق ذلك بوقوع الفعل على جزء من الرأس فهكذا مسحت رأس زيد ومسحت برأسه \* وعلى كل حال فقد جاء في السنة المظهرة مسح كل الرأس ومسح بعضه فكان ذلك دليلا مستقلا على أنه يحزى \* مسح البعض سواء كانت الآية من قبيل المجمل أم لا \* \*

(الثالث) لا اجمال في مثل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا) عند الجمهور وقال بعض الحنفية انها مجملة اذ اليد العضو من المنكب والمرفق والكوع لاستعمالها فيها والقطع للابانة والشق لاستعماله فيهما \* وأجاب الجمهور بأن اليد تستعمل مطلقة ومقيدة فالمطلقة تنصرف الى الكوع بدليل آية التيمم وآية المرقعة وآية

المحاربة \* واجاب بعضهم بأن اليد حقيقة في العضو الى المنكب ولما دونه مجاز فلا اجمال في الآية وهذا هو الصواب \* وقد جاءت السنة بأن القطع من الكوع فكان ذلك مقتضيا للمصير الى المعنى المجازي في الآية \* ويجب عماد كره في القطع بأن الاجمال انما يكون مع عدم الظهور في أحد المعنيين وهو ظاهر في القطع لاني الشق الذي هو مجزئ قطع بدون ابانة \*

(الرابع) لإجمال في نحو لاصلاة الا بظهور . لاصلاة الابفاحة الكتاب . لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لانكاح الابولى . لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد والى ذلك ذهب الجمهور قالوا لانه ان ثبت عرف شرعي في اطلاقه للصحيح كان معناه لاصلاة صحيحة و لاصيام صحيح و لانسكاح صحيح فلا اجمال . وان لم يثبت عرف شرعي فان ثبت فيه عرف لغوي وهو ان مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى نحو لاعلم الامانفع . ولا كلام الا ما أفاد فيتعين ذلك فلا اجمال . وان قدر انتفاؤها فالاولى حمله على نفي الصحة دون السكال لان ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل فكان أقرب المجازين الى الحقيقة المتعدرة فلا اجمال وهذا بناء منهم على أن الحقيقة متعدرة (١) لوجوب الذات في الخارج ويمكن ان يقال ان المنفى هو الذات الشرعية والتي وجدت ليست بذات شرعية فيبقى حمل الكلام على حقيقته وهي نفي الذات الشرعية فان دل دليل على أنه لا يتوجه النفي اليها كان توجيهه الى الصحة أولى لانها أقرب المجازين اذ توجيهه الى نفي الصحة يستلزم نفي الذات حقيقة بخلاف توجيهه الى السكال فإنه لا يستلزم نفي الذات فكان توجيهه الى الصحة أقرب المجازين اليها فلا اجمال وليس هذا من باب اثبات اللغة بالترجيح بل من باب ترجيح أحد المجازين على الآخر بدليل \* وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار وأبو علي الحياثي وابنه أبو هاشم وأبو عبد الله البصري الى أنه مجمل ونقله الاستاذ أبو منصور عن أهل الرأي \* واحتلف هؤلاء في تقرير الاجمال على ثلاثة وجوه (الاول) انه ظاهر في نفي الوجود وهو لا يمكن لانه واقع قطعاً فاقضى ذلك الاجمال (الثاني) انه ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملاً (الثالث) انه متردد بين نفي الجواز ونفي الوجوب فصار مجملاً قال بعض هؤلاء في تقرير الاجمال إمامان يحمل على السكال وهو اضرار من غير ضرورة ولانه قد يفيض أيضا الى التناقض لانا لو حملناه على نفي الصحة ونفي السكال معا كان نفي الصحة يقتضى نفيها ونفيها يستلزم نفي الذات وكان نفي الكمال يقتضى ثبوت الصحة فكان مجملاً من هذه الخيثة وهذا كله مدفوع بما تقدم \*

(الخامس) لاجمال في نحو قوله رفع عن أمي الخطأ والنسيان مما ينفي فيه صفة والمراد نفي لازم من لوازمه والى ذلك ذهب الجمهور لان العرف في مثله قبل ورود الشرع نفي المؤاخذة ورفع العقوبة فان السيد اذا قال لعبده رفعت عنك الخطأ كان المفهوم منه أنى لا أو اخذك به ولا أعاقبك عليه فلا اجمال \* قال الغزالي قضية اللفظ رفع نفس الخطأ والنسيان وهو غير معقول فالمراد به رفع حكمه لا على الاطلاق بل الحكم الذي علم بعرف الاستعمال قبل الشرع وهو رفع الاثم فليس بعام في جميع أحكامه من الضمان ولزوم القضاء وغيرها وقال أبو الحسين وأبو عبد الله البصري انه مجمل لان ظاهره نفس رفع الخطأ والنسيان وقد وقع \* وقد حكى شارح المحصول في هذه المسئلة ثلاثة مذاهب (أحدها) انه مجمل (والثاني) الحمل على رفع العقاب اجلا والاثم عاجلا قال وهو مذهب الغزالي (والثالث) رفع جميع الاحكام الشرعية واختاره الرازي في المحصول ومن حكى هذه الثلاثة المذاهب القاضي عبد الوهاب في المختص ونسب الثالث الى أكثر الفقهاء من الشافعية والمالكية واختاره هو الثاني \* والحق ما ذهب اليه الجمهور للوجه الذي قدمنا ذكره \*

(السادس) اذا دار لفظ الشارع بين مدلولين ان حمل على أحدها أفاد معنى واحدا وان حمل على الآخر أفاد معنيين ولا ظهور له في أحد المعنيين اللذين دار بينهما قال الصفي الهندي ذهب الاكثرون الى انه ليس بمجمل (٧) كذا بالأصل ولعل الصواب غير متعدرة لوجود الذات في الخارج تأمل \*

انه المترجم به (و) ذلك اما لاننا نعلم ذلك بل ان يصح ان يجعل ما ذكره حدا للنسخ بتقدير مضاف أى رفع الخطاب الدال على رفع الحكم الى آخره واما لانا نسلمه ونقول هذا الحد الذي ذكره للناسخ (يؤخذ منه حد) نفس (النسخ) أى تحديده فانه انسب بقوله (بانه رفع الحكم المذكور) أى التاب بالخطاب المتقدم (بخطاب) واثته في ذكر ما بقى من حد الناسخ (الى آخره) فتريد على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه ثم فسر رفع الحكم بقوله (أى رفع تعلقه) أى تعلق الحكم بالتنجيزى ولو حكى كما تقدم (بالفعل) أى بفعل المكلف بالمعنى الشامل لفعل لسانه وقلبه أيضاً أو بالفعل لا بالقوة فيكون تقييد التعلق بالتنجيزى احتراز عن المعنى ثم شرع الشارح في بيان محترزات حد الناسخ المأخوذ منه بدليل جعل الخارج بالقيود هو نفس الرفع فان الرفع انما يخرج من حد الناسخ لكون جنسه هو الرفع بخلاف الناسخ فان جنسه الخطاب فالخارج بالقيود منه هو الخطاب لا الرفع وبديل قوله ويقولنا اذ لو كان المراد بيان محترزات حد الناسخ لم تتجه اضافة القول المذكور اليه مع تصريح المصنف به نعم يمكن أن يريد محترز الحدين لكن

بل هو ظاهر في افادة المعنيين اللذين هما أحدمدلوليه وذهب الاقلون الى انه محمول وبه قال الغزالي واختاره ابن  
 الحاجب واختار الاول الآمدي لتكثير الفائدة \* قال الآمدي والهندي محل الخلاف انما هو فيما اذا لم يكن حقيقة  
 في المعنيين فانه يكون مجملاً أو حقيقة في أحدها فالحقيقة مرجحة وظاهره جعل الخلاف فيما اذا كانا مجازين  
 لانهما اذ لم يكونا حقيقين ولا أحدهما حقيقة والآخر مجاز افاًبقي الا أن يكونا مجازين \* قال الزركشي والحق  
 ان صورة المسئلة أعم من ذلك وهو اللفظ المحتمل لتساويين سواء كانا حقيقين أو مجازين أو أحدهما حقيقة  
 مرجوحة والآخر مجاز ارجح عند القائل بتساويهما ويكون ذلك باعتبار الظهور والخفاء انتهى \* والحق انه  
 مع عدم الظهور في أحدمدلوليه يكون مجملاً ولا يصح جعل تكثير الفائدة مرجحاً ولا افعال الاجمال فان أكثر  
 الالفاظ ليس لها المعنى واحده فليس الحمل على كثرة الفائدة بأولى من الحمل على المعنى الواحد لهذه الكثرة التي  
 لا خلاف فيها \*  
 (السابع) لاجمال فيما كان له مسمى لغوي ومسمى شرعي كالصوم والصلاة عند الجمهور بل يجب الحمل على  
 المعنى الشرعي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث لبيان الشرعيات لا لبيان معاني الالفاظ اللغوية والشرع  
 طارىء على اللغة وناسخ لها فالحمل على الناسخ المتأخر أولى وذهب جماعة الى انه محمول ونقله الاستاذ أبو منصور  
 بن أكثر أصحاب الشافعي \* وذهب جماعة الى التفصيل بين أن يرد على طريقة الاثبات فيحمل على المعنى الشرعي  
 وبين أن يرد على طريقة النفي فيحمل لتردده (فالأول) كقوله صلى الله عليه وآله وسلم اني صائم فيستفاد منه  
 صحة نية النهار (والثاني) كالنهي عن صوم أيام التشريق فلا يستفاد منه صحة صومها واختاره هذا التفصيل الغزالي  
 وليس بشيء \* وثم مذهب رابع وهو انه لا اجمال في الاثبات الشرعي والنهي اللغوي واختاره الآمدي ولا وجه له  
 أيضاً \* والحق ما ذهب اليه الاولون لما تقدم \* وهكذا اذا كان اللفظ محمول شرعي ومحمل لغوي فانه يحمله على المحمل  
 الشرعي لما تقدم \* وهكذا اذا كان له مسمى شرعي ومسمى لغوي فانه يحمله على الشرعي لما تقدم أيضاً \* وهكذا  
 اذا تردد اللفظ بين المسمى العرفي واللغوي فانه يقدم العرفي على اللغوي \*  
 الفصل الخامس

في مراتب البيان للاحكام وهي خمسة بعضها أوضح من بعض (الاول) بيان التأكيد وهو النص الجلي الذي  
 لا يتطرق اليه تأويل كقوله تعالى في صوم التمتع (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة)  
 وسماه بعضهم بيان التقرير \* وحاصله انه في الحقيقة التي تحتل المجاز والعام الخصوص فيكون البيان قاطعاً  
 للاحتمال مقرر للحكم على ما اقتضاه الظاهر (الثاني) النص الذي ينفرد بادره كالعالماء كالأول والى في اية الوضوء  
 فان هذين الحرفين مقتضيان لمعان معلومة عند أهل اللسان (الثالث) نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل في  
 القرآن كالنص على ما يخرج عند الحصاد مع قوله تعالى (وأتوا حقه يوم حصاده) ولم يذ كر في القرآن مقدار هذا  
 الحق (الرابع) نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليها ولا بالاجمال ولا بالتبيين ودليل كون هذا  
 القسم من بيان الكتاب قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (الخامس) بيان  
 الاشارة وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة مثل الالفاظ التي استنبطت منها المعاني وقيس عليها غيرها  
 لان الاصل اذا استنبط منه معنى وألحق به غيره لا يقال له يتناول النص بل يتناول لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 أشار اليه بالتبني كالحاق المطعومات في باب الربويات بالاربعه المنصوص عليها لان حقيقة القياس بيان المراد  
 بالنص وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد \* ذكر هذه المراتب الخمس  
 للبيان الشافعي في أول الرسالة وقد اعترض عليه قوم وقالوا قد أمهل قسامين وها الاجماع وقول المجتهد اذا انقض  
 عصره وانتشر من غير تكبير قال الزركشي في البحر انما أهلها الشافعي لان كل واحد منهما انما يتوصل اليه  
 باحد الاقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي لان الاجماع لا يصدر الا عن دليل فان كان نصابه من الاقسام الاول وان

بتام التكاف فقال  
 (مخرج بقوله) أضاف  
 القول للمصنف اما لانه قوله  
 تقديره فانه مفهوم من  
 كلامه واما لانه قوله  
 حقيقة فانه ذكره في حد  
 الناسخ وهو بعينه معتبر  
 في حد النسخ فكأنه قال  
 مخرج بقوله في حد الناسخ  
 باعتبار كونه من جملة حد  
 النسخ كما استنبطناه ولا  
 يخلو هذا عن تكلف  
 (الثابت بالخطاب رفع  
 الحكم الثابت) أي الحكم  
 (بالبراءة الاصلية) أي  
 بسبب براءة النعمة من  
 التعلق المنسوبة لتلك البراءة  
 الى اصل عدم التعلق لكونها  
 مستفاداً منه ثم لما كان  
 المتبادر من الحكم احد  
 الاحكام الخمسة مع انه  
 خلاف المراد هنا بل لا تصح  
 ارادته لانه لا استلزامه  
 التعلق ينافي بوثوبه بالبراءة  
 الاصلية أي المتسندة الى  
 ان الاصل عدم التعلق  
 فسر بقوله (أي عدم  
 التكليف بشيء) (فرع)  
 هذا لعدم التكليف بشيء  
 لا يسمى نسخاً لانه ليس ثابتاً  
 بخطاب بل بأن الاصل براءة  
 النعمة وعدم التعلق وانما  
 جعلنا هذا التفسير للحكم  
 لعدم استقامته كونه للبراءة  
 الاصلية اذ يصير المعنى ان  
 الحكم ثابت بعدم التكليف  
 بشيء ولا يخفى فساده اذ عدم  
 التكليف بشيء لا يكون  
 منشأ للحكم وان كان لا

ينافيه سواء أريد بالتكليف الزام مافيه كلفة أو طلبه كما هو ظاهر لبقاء الإباحة إلا أن يجعل التقدير أى أن الأصل عدم التكليف بشئ أى أصالة عدم التكليف بشئ فإن كون الأصل ذلك العدم الذى هو الحكم على هذا التقدير أيضا دليل عليه ومثبت له وإنما عدم التكليف بشئ لا بما يشمل عدم الإباحة أيضا لعدم صحته إذ من لازم البراءة أصلية الإباحة لاقتضاها فراغ النعمة وعدم المؤاخذة بفعل أو ترك وذلك مما يستلزم الإباحة لعدم هل يتعين حمل التكليف هنا على الزام مافيه كلفة لاستزامه شغل النعمة والمؤاخذة على المخالفة فتصدق مع عدمهما البراءة أو يصح حملها على مطلق طلب مافيه كلفة إذ في غير الجازم من أمر ونهى أيضا شغل ومؤاخذة في الجملة إذ يترتب على المخالفة فيهما الوهم واعتراض في الجملة فتصدق البراءة مع انقطاع ذلك فيه نظر (و) خرج (بقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه) أى المصنف حيث جعل الرفع مدلول الخطاب فيكون بالخطاب وإنما أضاف القول هنا إلى نفسه ونبه على أخذه من كلام المصنف هو أن النسخ رفع الحكم إلى آخر القيود التى بعده وليس فيها تصريح بان الرفع بالخطاب ولكنه

كان استنباطا فهو الخامس \* قال ابن السمعتى يقع بيان المجهول ب ستة أوجه (أحدها) بالقول وهو الأكثر (والثانى) بالفعل (والثالث) بالكتاب كبيان أسنان الديات وديات الاعضاء ومقادير الزكاة فإنه صلى الله عليه وآله وسلم بينها بكتبه المشهورة (والرابع) بالإشارة كقوله الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى ثلاثين يوما ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات وحبس إبهامه في الثالثة إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين (الخامس) بالتنبية وهو المعانى والعلل التى نبه بها على بيان الأحكام كقوله في بيع الرطب بالتمر أينقص الرطب إذا جف وقوله في قبلة الصائم رأيت لو تمضمض (السادس) ماخص العلماء بيانه عن اجتهاد وهو مافيه الوجوه الخمسة إذا كان الاجتهاد موصلا إليه من أحد وجهين أما من أصل يعتبر هذا الفرع به وأما من طريق أمارة تدل عليه وزاد شارح اللمع وجها سابعاً وهو البيان بالترك كما روى أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار \* قال الأستاذ أبو منصور رتب بعض أصحابنا ذلك فقال أعلاها رتبة ما وقع من الدلالة بالخطاب ثم بالفعل ثم بالإشارة ثم بالكتابة ثم بالتنبية على العلة قال ويقع بيان من الله سبحانه وتعالى بها كلها خلا الإشارة انتهى \* قال الزركشى لا خلاف أن البيان يجوز بالقول واختلفوا في وقوعه بالفعل والجمهور على أنه يقع بيانا خلافاً لابي اسحق المروزي منا والكرخي من الحنفية حكاه الشيخ أبو اسحق في البصرة انتهى \* ولا وجه لهذا الخلاف فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاة والحج بأفعاله وقال صلوا كما رأيتموني أصلى حجوا كما رأيتموني أحج . وخذوا عني مناسككم ولم يكن لمن منع من ذلك متمسك لادن شرع ولا من عقل بل مجرد مجادلات ليست من الأدلة في شئ \* وإذا ورد بعد المجهول قول وفعل وكل واحد منهما صالح لبيانه فإن اتفقا وعلم سبق أحدهما فهو البيان قولاً كان أو فعلاً والثانى تأكيده وقيل أن المتأخران كان الفعل لم يحمل على التأكيذ لان الأضعف لا يؤكد الأقوى وإن جهل المتقدم منهما فلا يقضى على واحد منهما بأنه المبين بعينه بل يقضى بحصول البيان بواحد منهما لم نطلع عليه وهو الأول في نفس الأمر وقيل يكونان بمجموعهما بيانا قيل هذا إذا تساوى في القوة فإن اختلفا فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم وروداً والالزم التأكيذ بالأضعف هذا إذا اتفق القول والفعل \* أما إذا اختلفا فذهب الجمهور أن المبين هو القول ورجح هذا فخر الدين الرازى وابن الحاجب سواء كان متقدماً أو متأخراً ويحمل الفعل على التدب لان دلالة القول على البيان بنفسه بخلاف الفعل فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه والدال بنفسه أولى وقال أبو الحسين البصرى المتقدم منهما هو البيان كما في صورة اتفاقهما \*

#### (الفصل السادس في تأخير البيان عن وقت الحاجة)

اعلم أن كل ما يحتاج إلى البيان من مجمل وعموم مجاز ومشارك وفعل متردد ومطلق إذا تأخر بيانه فذلك على وجهين (الأول) أن يتأخر عن وقت الحاجة وهو الوقت الذى إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب وذلك في الواجبات الفورية لم يجز لان الاتيان بالشئ مع عدم العلم به متمتع عند جميع القائمين بالمنع من تكليف مالا يطلق وأما من جواز التكليف بما لا يطاق فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين ولهذا نقل أبو بكر الباقلانى إجماع أرباب الشرائع على امتناعه \* قال ابن السمعتى لا خلاف في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل لان المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطئ إذا نظر فهذانك القربان (١) لا خلاف فيهما انتهى (الوجه الثانى) تأخيره عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل وذلك في الواجبات التى ليست بفورية حيث يكون الخطاب لا ظاهر له كالاسماء المتواطئة والمشاركة أوله ظاهر وقد استعمل في خلافه

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب فهذانك القدران

ماخوذ من جعله الرفع  
مدلول الخطاب فلهذا  
أضافه الى نفسه لانه زاد  
التصریح به على ما يؤخذ  
من ظاهر كلام المصنف  
في بادئ النظر ونبه على  
أخذه منه دفعا لئلا يظن عدم  
أخذه منه لعدم ذكره بعد  
الرفع الذي هو أول أجزاء  
حد النسخ مع الغفلة عن  
جعله الرفع مدلول الخطاب  
(الرفع بلوت والجون)  
ونحوهما بما ليس بخطاب  
(و) خرج (بقوله على  
وجه) وانه (الى آخره)  
أى لولاه اسكان ثابتا (ما)  
زائدة (لو) مصدرية أو  
بالعكس (كان الخطاب  
الاول) المثبت بالحكم  
(مفيا) من حيث الحكم  
الذي أثبت وقوله (بغاية)  
أى معلومة تأكيد (أو  
معللا) كذلك وقوله  
(بمعنى) أى معلوم تأكيد  
وإنما قيدنا بالمعلومية فيهما  
لان الحكم المنسوخ مفيا  
أو معلل عند الله تعالى  
ولان الغاية المهمة  
يحتاجها النسخ كما قال  
أبو الحسين في المعتمد  
والغاية ضربان أحدهما  
مجملة والآخر مفصلة أما  
المفصلة فاسم النسخ لا يثبت  
معها كقول الله تعالى ثم  
أتموا الصيام الى الليل وأما  
المجملة فاسم النسخ يثبت  
معها اذا فصلت نحو قول  
الله تعالى فامسكوهن في  
اليوت حتى يتو فاهن  
الموت أو يجعل الله لهن

كأخير التخصيص والنسخ ونحو ذلك \* وفي ذلك مذاهب

(الاول) الجواز مطلقا قال ابن برهان وعليه عامة علمائنا من الفقهاء والمتكلمين ونقله ابن فورك والقاضي  
أبو الطيب والشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن السمعاني عن ابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة  
وابن خيران والقفال وابن القطان والطبري والشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني  
ونقله القاضي في مختصر التقریب عن الشافعي واختاره الرازي في المحصول وابن الحاجب وقال الباغي  
عليه أكثر أصحابنا وحكاه القاضي بن مالك واستدلوا بقوله سبحانه ( فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان  
علينا بيانه ) وثم للتعقيب مع التراخي وقوله في قصة نوح ( وأهلك ) وحكمه تناول ابنه (١) وقوله ( انكم  
وماتعبدون من دون الله حصب جهنم ) ثم لما سأل ابن الزبير عن عيسى والملائكة نزل قوله ( ان  
الذين سبقتم منا الحسن ) الآية وقوله ( فان لله خمسة ) لم يبين بعد ذلك أن السبب للقاتل وقوله  
( أقيموا الصلاة ) ثم وقع بينها بعد ذلك بصلاة جبريل وبصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله  
( وأتوا الزكاة ) وقوله ( والسارق والسارقة فاقطعوا ) وقوله ( والله على الناس حجج اليب ) ثم وقع البيان  
لهذه الامور بعد ذلك بالسنة ونحو هذا كثير جدا

( المذهب الثاني ) المنع مطلقا ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني والشيخ أبو اسحق الشيرازي وسليم الرازي  
وابن السمعاني عن أبي اسحق المروزي وأبي بكر الصيرفي وأبي حامد المروزي ونقله الاستاذ أبو اسحق  
عن أبي بكر الدقاق قال القاضي وهو قول المعتزلة وكثير من الحنفية وابن داود الظاهري ونقله ابن  
القشيري عن داود الظاهري ونقله المسازري والباغي عن الابهري \* قال القاضي عبد الوهاب قالت  
المعتزلة والحنفية لا بد أن يكون الخطاب متصلا بالبيان أو في حكم المتصل احترازا من انقطاعه بعطاس  
ونحوه من عطف الكلام بعضه على بعض قال ووافقهم بعض المالكية والشافعية واستدل هؤلاء بما  
لا يسمون ولا يفتي من جوع فقالوا لو جاز ذلك فاما أن يكون الى مدة معينة أو الى الابد وكلاهما باطل  
أما الى مدة معينة فلكونه تحكما ولكونه لم يقل به أحد وأما الى الابد فلكونه يلزم المحذور وهو  
الخطاب والتكليف به مع عدم الفهم \* وأجيب عنهم باختيار جوازه الى مدة معينة عند الله وهو الوقت  
الذي يعلم انه يكاف به فيه فلا تحكم هذا أتراض ما استدلوا به تلى ضعفه وقد استدلوا بما هو دونه في  
الضعف فلا حاجة لنا الى تطويل البحث بما لا طائل تحته \*

( المذهب الثالث ) انه يجوز تأخير بيان الجملة دون غيره حكاه القاضي أبو الطيب والقاضي عبد  
الوهاب وابن الصباغ عن الصيرفي وأبي حامد المروزي قال أبو الحسين بن القطان لا خلاف بين أصحابنا  
في جواز تأخير بيان الجملة كقوله ( أقيموا الصلاة ) وكذا لا يختلفون أن البيان في الخطاب العام يقع  
بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والفعل يتأخر عن القول لان بيانه بالقول أسرع منه بالفعل \*  
وأما العموم الذي يعقل مراده من ظاهره كقوله ( والسارق والسارقة فاقطعوا ) فقد اختلفوا فيه  
فمنهم من لم يجوز تأخير بيانه كما هو مذهب أبي بكر الصيرفي وكذا حكى اتفاق أصحاب الشافعي على  
جواز تأخير بيان الجملة ابن فورك والاستاذ أبو اسحق الاسفرائني ولم يأتوا بما يدل على عدم جواز  
التأخير فيما عدا ذلك إلا ما لا يعتد به ولا يلتفت اليه \*

( المذهب الرابع ) انه يجوز تأخير بيان العموم لانه قبل البيان مفهوم ولا يجوز تأخير بيان الجملة  
لانه قبل البيان غير مفهوم حكاه الماوردي والرويانى وجهها لأصحاب الشافعي ونقله ابن برهان في  
الوحيز عن عبد الجبار ولا وجه له \*

(١) أى وقد تراخى اخراج ابنه فتنبه

(المذهب الخامس) انه يجوز تأخير بيان الأمر والنواهي ولا يجوز تأخير بيان الاخبار كالوعد والوعيد حكاة الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة ولا وجه له أيضا \*  
 (المذهب السادس) عكسه حكاة الشيخ أبو اسحق مذهبها ولم ينسب الى أحد ولا وجه له أيضا ونازع بعضهم في حكاية هذا وما قبله مذهبها قال لان موضوع المسئلة الخطاب التكليفي فلا تذكر فيها الاخبار قال الزركشي وفيه نظر \*

(المذهب السابع) انه يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره ذكر هذا المذهب أبو الحسين في المعتمد وأبو علي وأبو هاشم وعبد الجبار ولا وجه له أيضا لعدم الدال على عدم جواز التأخير فيما عدا النسخ وقد عرفت قيام الادلة المتكثرة على الجواز مطلقا لاقتصار على بعض ما دلت عليه دون بعض بلا مخصص باطل (المذهب الثامن) التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشرك دون ماله ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ ونحو ذلك فانه لا يجوز التأخير في الاول ويجوز في الثاني نقله فخر الدين الرازي عن أبي الحسين البصري والدقاق والقفال وأبى اسحق وقد سبق النقل عن هؤلاء بأنهم يذهبون الى خلاف ما حكاة عنهم ولا وجه لهذا التفصيل \*  
 (المذهب التاسع) أن بيان المجهول ان لم يكن تبديلا ولا تغييرا جاز مقارنا وطارئا وان كان تغييرا جاز مقارنا ولا يجوز طارئا بالحال نقله ابن السمعاني عن أبي زيد من الحنفية ولا وجه له أيضا \* فهداه جملته المذاهب المروية في هذه المسئلة وأنت اذا تبعت موارد هذه الشريعة المطهرة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاء ظاهرا واضحا لا ينكره من له أدنى خبرة بها وممارسة لها وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المحجوزون اثاره من علم \* وقد اختلف القائلون بجواز التأخير في جواز تأثير البيان على التدريج بأن يبين بيانا أولا ثم يبين بيانا ثانيا كالتخصيص بعد التخصيص والحق الجواز لعدم المانع من ذلك لامن شرع ولا عقل فالكل بيان \*

### (الباب السابع في الظاهر والمؤول)

( وفيه ثلاثة فصول )

(الفصل الاول في حدهما) فالظاهر في اللغة هو الواضح قال الاستاذ والقاضي أبو بكر لفظه يعني عن تفسيره \* وقال الغزالي هو المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر وقيل هو ما دل على معنى مع قبوله لافادة غيره افادة مرجوحة فاندريج تحته ما دل على المجاز الراجح ويطلق على اللفظ الذي يفيد معنى سواء افاد معه افادة مرجوحة أو لم يفد ولهذا يخرج النص فان افادته ظاهرة بنفسه \* ونقل امام الحرمين أن الشافعي كان يسمى الظاهر نصا \* وقيل هو في الاصطلاح ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالاسد لسبع المفترس أو بالعرف كالفائظ للخارج المستقذراذ غاب فيه بعد أن كان في الاصل للمكان المظلم من الارض \* والتأويل مشتق من آل يؤل اذا رجعت تقول آل الامر الى كذا أى رجعت اليه وما آل الامر مرجعه \* وقال النضر بن شميل إنه مأخوذ من الآيالة وهي السياسة يقال لفلان علينا إيالة وفلان أيل علينا أى سائس فكان المؤول بالتأويل كالتحكم على الكلام المتصرف فيه \* وقال ابن فارس في فقه العربية التأويل آخر الامر وعاقبته يقال مآل هذا الامر مصيره واشتقاق الكلمة من الاول وهو العاقبة والمصير واصطلاحا صرف الكلام عن ظاهره الى معنى يحتمله وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاقد فان أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد بدليل يصيره راجحا لانه بلا دليل أو مع دليل مرجوح أو مساو فاسد \* قال ابن برهان وهذا الباب أنفع كتب الاصول وأجلها ولم يزل الزال الا بالتأويل الفاسد وأما ابن السمعاني فأنكر على امام الحرميين ادخاله

سيلا فلما دل الدليل على تفصيل هذا السبيل ثبت اسم النسخ (وشرح الخطاب الثاني) الدال على الرفع (بمقتضى ذلك) أى الكون مغييا أو معللا وهو ارتفاع الحكم عند وجود الغاية وزوال المعنى (فانه) أى الخطاب المذكور (لا يسمى ناسخا للاول) من حيث حكم فلا يسمى رفع حكم الاول بالثاني نسخا فالمراد بيان خروج الرفع الذي تضمنه ذلك الكون لانفسه (مثاله) أى مثال الخطاب الاول المغييا أو المعلل الذي صرح الخطاب الثاني بمقتضى غايته أو عليته (قوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (اذنوا) (الصلاة) أى اذن لها (من يوم الجمعة) أى فيه (فاسعوا) أى امضوا بسكينة نعم ان توقف الادراك الواجب على نحو العدو وجب المقدور (الى ذكر الله) أى الخطبة وقيل الصلاة (وذروا البيع) وا تركوا المعاملة (فتحريم البيع) الذى هو حكم هذا الخطاب وهو قوله وذروا البيع (مغيا بانقضاء الجمعة) كما يدل عليه جملة مشروطا بالنداء للجمعة فان ذلك يدل على انه لاجل الجمعة ولا ينحى من فواتها بسببه وذلك يقتضى ان محلها ما دامت الجمعة (فلا يقال) قولنا صحيحا (ان قوله تعالى فاذا قضيت

الصلاة) أدبت (فاتشروا  
 في الارض وابتغوا من  
 فضل الله) حيث دل على  
 اباحة البيع (ناسخ  
 الاول) الدال على تحريمه  
 اذ ليس على الوجه  
 المذكور اذ لو لم يرد ما ثبت  
 التحريم حينئذ لانقضاء  
 غايته (بل) للانتقال (بين)  
 صريحا (غاية التحريم)  
 المفهومة بدونه من سياق  
 الآية كما تقرر (وكذا)  
 أى ومثل قوله تعالى اذا  
 نودى للصلاة الى آخره  
 (قوله تعالى وحرم عليكم صيد  
 البر) أى الصيد فيه (مادتم  
 حرما) أى محررين في انه (لا)  
 يقال نسخته قوله تعالى واذا  
 حلتم فاصطادوا) حيث دل  
 على جواز الاصطياد بعد  
 زوال الاحرام (لان  
 التحريم) الذى هو حكم  
 الاول انما هو (للاحرام) أى  
 لاجله بدليل تعليقه عليه  
 (وقد زال) الاحرام بالتحلل  
 فيزول التحريم المعلق به فلم  
 يكن قوله تعالى واذا حلتم  
 فاصطادوا على الوجه  
 المذكور بل لو لم يرد  
 ما ثبت التحريم بعد التحلل  
 لاتفاء علته حينئذ هو  
 الاحرام (و) خرج (بقوله  
 مع تراخيه عنه ما اتصل  
 بالخطاب) المبتدئ للحكم  
 (من) نحو (صفة أو شرط  
 أو استثناء) رافع للحكم في  
 بعض الاحوال فانه وان دل  
 على رفع الحكم حينئذ لا  
 يسمى نسحا لعدم تراخيه  
 فلا يسمى رفع الحكم به في

لهذا الباب في أصول الفقه وقال ليس هذا من أصل الفقه في شيء انما هو كلام يورد في الخلافات به  
 واعلم أن الظاهر دليل شرعى يجب اتباعه والعمل به بدليل اجماع الصحابة على العمل بظواهر الالفاظ \*  
 واذا عرفت معنى الظاهر فاعلم أن النص ينقسم الى قسمين أحدهما يقبل التأويل وهو قسم من النص  
 مرادف للظاهر والقسم الثانى لا يقبله وهو النص الصريح وسيأتى الكلام على هذا في الباب الذى  
 بعد هذا الباب \*

(الفصل الثانى) فيما يدخله التأويل وهو قسمان (أحدهما) أغلب الفروع ولاخلاف في ذلك (والثانى)  
 الاصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات البارى عز وجل به وقد اختلفوا في هذا القسم على ثلاثة  
 مذاهب (الاول) أنه لا مدخل للتأويل فيها بل يجرى على ظاهرها ولا يؤول شيء منها وهذا قول المشبهة  
 (والثانى) أن لها تأويلا ولكنها نمسك عن مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل لقوله تعالى (وما يعلم تأويله  
 الا الله) قال ابن برهان وهذا قول السلف (قلت) وهذا هو الطريقة الواضحة والمنهج المصحوب بالسلامة  
 عن الوقوع في مهاوى التأويل لما لا يعلم تأويله الا الله وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء وأسوة  
 لمن أحب التأسي على تقدير عدم ورود الدليل القاضى بالمنع من ذلك فكيف وهو قائم موجود في الكتاب  
 والسنة (والمذهب الثالث) انها مؤولة قال ابن برهان والاول من هذه المذاهب باطل والآخران منقولان  
 عن الصحابة ونقل هذا المذهب الثالث عن على وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة \* قال أبو عمرو بن  
 الصلاح الناس في هذه الاشياء الموهمة للجهة ونحوها فرق ثلاث ففرقة تؤول وفرقة تشبه وثالثة ترى  
 انه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة الا واطلاقه سائغ وحسن قبولها مطلقة كما قال مع التصريح  
 بالتقديس والتنزيه . والتبرى من التحديد والتشبيه قال وعلى هذه الطريقة مضى صدر الامة وسادتها  
 واختارها أئمة الفقهاء وقادتها . واليهاد دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين يصدف عنها  
 ويأبأها وأفصح الغزالي في غير موضع بهجر مساوها حتى ألجم آخرها في الجاهم كل عالم وعمامى عما  
 عداها . قال وهذا كتاب الجاهم العوام عن علم الكلام وهو آخر تصانيف الغزالي مطلقا حث فيه على  
 مذهب السلف ومن تبعهم به قال الذهبي في النبلاء في ترجمة غفر الدين الرازى مالفظه وقد اعترف في  
 آخر عمره حيث يقول لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفى عيلا ولا تروى  
 غليلا ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن . اقرأ في الاثبات (الرحمن على العرش استوى) (اليه يصعد  
 الكلم الطيب) وقرأ في النبی (ليس كمثل شيء) ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي انتهى به وذكر  
 الذهبي في النبلاء في ترجمة امام الحرمین الجوينى انه قال ذهب أئمة السلف الى الانكشاف عن التأويل  
 واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الرب تعالى والذى ترخصه رأيا وندبنا الله به عقدا  
 اتباع سلف الامة هكذا نقل عنه صاحب النبلاء في ترجمته وقال في موضع آخر في ترجمته في النبلاء انه  
 قال مالفظه اشهدوا على أنى قد رجعت عن كل مقالة تحالف السلف انتهى به وهؤلاء الثلاثة أعنى الجوينى  
 والغزالي والرازى هم الذين وسعوا دائرة التأويل وطولوا ذنوبه وقد رجعوا آخرها الى مذهب السلف  
 كما عرفت فله الحمد كما هو له أهل وقال ابن دقيق العيد ونقوله (١) في الالفاظ المشككة انها حق وصدق  
 وعلى الوجه الذى أراده الله ومن أول شيئا منها فان كان تأويله قريبا على ما يقضيه لسان العرب وتفهمه  
 في مخاطباتهم لم ننكر عليه ولم نبدعه وان كان تأويله بعيدا توقفنا عليه واستبعدناه ورجعنا الى القاعدة  
 في الايمان بمعناه مع التنزيه وقد تقدمه الى مثل هذا ابن عبد السلام كما حكاه عنهما الزركشى في البحر  
 والكلام في هذا يطول لما فيه من كثرة النقول عن الائمة الفحول \*

الرسم) أي لفظ القرآن أي رفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب وبهذا يتضح اندراجها في تعريف النسخ اذ قد بان ان المرفوع حكم (وبقاء الحكم الذي أفاده ذلك الرسم فعمل ان كلا الامرين من المنسوخ والباقي حكم غير انه عبر عن المنسوخ بالرسم اختصارا وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم (نحو) نسخ قوله (والشيخ والشيخة اذ انيا فارجوهما البتة) بقطع الهزة سماعا فانه كان قرآنا (قال عمر رضى الله عنه قد قرأناها) أى هذه الجملة أو الآية أو الكلمات من جملة القرآن (رواه) أى قول عمر المذكور (الشافعي) رضى الله عنه (وغيره) ثم نسخ كونه قرآنا وتبقى حكمه (و) لذلك (قد رجم صلى الله عليه وسلم المحضين) أى امر رجمها ووجه اياها (متفق عليه) أى على روايته من الشيخين (و) المحضات (هما المراد بالشيخ والشيخة و) يجوز (نسخ الحكم وبقاء الرسم) الدال على ذلك الحكم فتبقى القرآنية وخصتها وقد وقع ذلك (نحو) نسخ قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية) قرأه ابن كثير ونافع والكسائي وأبو بكر عن

(الفصل الثالث) في شروط التأويل (الاول) ان يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال وأعادة صاحب الشرع وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح (الثاني) أن يقوم الدليل على ان المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيرا فيه (الثالث) اذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليا لا خفيا وقيل أن يكون مما يجوز التخصيص به على ما تقدم وقيل لا يجوز التأويل بالقياس أصلا \* والتأويل في نفسه ينقسم الى ثلاثة أقسام قد يكون قريبا فيترجح بادنئ مرجح وقد يكون بعيدا فلا يترجح الا بمرجح قوى ولا يترجح بما ليس بقوى وقد يكون معتدرا لا يحتمله اللفظ فيكون مردودا لا مقبولا \* واذا عرفت هذاتين لك ماهو مقبول من التأويل مما هو مردود ولم يحتاج الى تكثير الامثلة كما وقع في كثير من كتب الاصول \*  
(الباب الثامن من المقصد الرابع في المنطوق والمفهوم)  
(وفيه أربع مسائل)

(المسئلة الاولى في حدها) فالمنطوق مادل عليه اللفظ في محل النطق أى يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله والمفهوم مادل عليه اللفظ لافي محل النطق أى يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله وهو الحاصل ان الالفاظ قوال للمعاني المستفادة منها فتارة تستفاد منها من جهة النطق وتصريحا وتارة من جهة توليها فالاول المنطوق والثاني المفهوم \* والمنطوق ينقسم الى قسمين الاول ما لا يحتتمل التأويل وهو النص والثاني ما يحتتمل وهو الظاهر \* والاول أيضا ينقسم الى قسمين صريح ان دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن وغير صريح ان دل عليه بالانتماء وهو غير الصريح ينقسم الى دلالة اقتضاء وإيما وشارة فدلالة الاقتضاء هي اذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصودا للتكلم. ودلالة الإيما أن يقتصر اللفظ بحكم لولم يكن للتعليل لكان بعيدا وسيأتى بيان هذا في القياس. ودلالة الإشارة حيث لا يكون مقصودا للتكلم وهو المفهوم ينقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به فان كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى خوى الخطاب وان كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب وهو حكى الماوردي والرويانى في الفرق بين خوى الخطاب ولحن الخطاب وجهين (أحدهما) ان الفحوى مانبه عليه اللفظ واللحن ملاح في اللفظ (وثانيهما) ان الفحوى مادل على ماهو أقوى منه واللحن مادل على مثله وقال القفال ان خوى الخطاب مادل المظهر على المسقط واللحن ما يكون محالا على غير المراد والاولى ما ذكرناه وأولاه وقد شرط بعضهم في مفهوم الموافقة أن يكون أولى من المذكور وقد نقله امام الحرمين الجوينى في البرهان عن الشافعي وهو ظاهر كلام الشيخ أبى اسحق الشيرازى ونقله الهندي عن الاكثريين وأما الغزالي وغير الدين الرازى وأبا عنان فقد جعلوه قسمين تارة يكون أولى وتارة يكون مساويا وهو الصواب فعملوا شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به قال الزركشى وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم \* وقد اختلفوا في دلالة النص على مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو قياسية على قولين حكاهما الشافعي في الامر وظاهر كلامه ترجيح أنه قياس ونقله الهندي في النهاية عن الاكثريين قال الصيرفي ذهب طائفة جلة سيدهم الشافعي الى ان هذا هو القياس الخلى وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى في شرح المع انه الصحيح وجرى عليه القفال الشافعي فذكره في أنواع القياس قال سليم الرازى الشافعي يومئ الى انه قياس حلى لا يجوز ورود الشرع بخلافه قال وذهب المتكلمون بأسرهم الاشعرية والمعتزلة الى انه مستفاد من النطق وليس بقياس قال الشيخ أبو حامد الاسفرائني الصحيح من المذاهب أنه جار مجرى النطق لا مجرى دلالة النص لكن دلالة لفظية ثم اختلفوا فقيل ان المنع من التأنيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوى الى المنع من أنواع الاذى وقيل انه فهم بالسياق والقرائن وعليه المحققون من أهل هذا القول كالغزالي وابن القشيري والآمدي وابن الحاجب والدلالة عندهم مجازية من باب اطلاق الاخص واردة الاعم قال الماوردي والجمهور على ان دلالتهم من جهة اللغة لا من القياس قال القاضي أبو بكر الباقلاني



عاصم بالرفع وفيه أوجه  
 أربعة أحدها أنه مبتدأ ثان  
 وسوغ الابتداء به وصفه  
 تقديرا اذ التقدير وصية من  
 الله أو منهم أي من الأزواج  
 على حسب الخلاف أهي  
 واجبة من الله أو مندوبة  
 للأزواج ولازواجهم خبر  
 المبتدأ الثاني فيتعلق  
 بمحذوف والمبتدأ الثاني  
 وخبره خبر الأول وهو  
 الذين يتوفون وفي  
 الجملة ضميره وقرأه  
 الباقون بالنصب وفيه  
 أوجه أحدها النصب على  
 المصدرية بفعل محذوف  
 والتقدير يوصون وصية  
 (لازواجهم متاعا) في  
 نصبه أوجه أحدها أنه  
 بتقدير فعل من لفظه أي  
 متعوهن متاعا أي تمتعا  
 أو من غير لفظه أي جعل  
 الله لهن متاعا ويتعلق  
 بمتاعا أو بمحذوف قوله (الي  
 الحول) فإنه دل على  
 وجوب اعتداد المتوفي  
 عنها سنة وقد (نسخ بآية)  
 والذين يتوفون منكم  
 ويذرون أزواجا يتربصن  
 بانفسهن أربعة أشهر  
 وعشرا لتأخرها في النزول  
 وان تقدمت في التلاوة  
 (و) يجوز (نسخ الامرين)  
 أي الرسم والحكم جميعا  
 وقد وقع (نحو) نسخ  
 الامرين المذكورين في  
 حديث عائشة رضی الله  
 عنها (أي) كان فيما  
 أنزل (أي) من القرآن  
 (عشر رضعات معلومات)

القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه قال ابن رشد لا ينبغي للظاهرة أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لانه  
 من باب السمع والذي رد ذلك يردون عا من الخطاب قال الزركشي وقد خالف فيه ابن حزم قال ابن تيمية وهو مكابرة  
 (المسئلة الثانية) مفهوم المخالفة وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا ونفيا فيثبت  
 للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب لان دليله من جنس الخطاب أولان الخطاب دال  
 عليه به قال القرافي وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضد الحكم المنطوق به أو نقيضه الحق الثاني \* ومن تأمل  
 المفومات وجدها كذلك \* وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور الامهون للقب وأنكر أبو حنيفة الجميع  
 وحكاه الشيخ أبو اسحق الشيرازي في شرح المعع عن القفال الشاشي وأبي حامد المرزوي وأما الاشعري فقال  
 القاضي إن القلة نقلوا عنه القول بالمفهوم كما نقلوا عنه نفي صيغ العموم وقد أضيف اليه خلاف ذلك  
 وانه قال بمفهوم الخطاب وذكر شمس الأئمة السرخسي من الحنفية في كتاب السير أنه ليس بحجة  
 في خطابات الشرع وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة وعكس ذلك بعض المتأخرين من الشافعية فقال  
 هو حجة في كلام الله ورسوله وليس بحجة في كلام المصنفين وغيرهم كذا حكاه الزركشي به واختلف المبتون  
 للمفهوم في مواضع \*

(أحدها) هل هو حجة من حيث اللغة أو الشرع وفي ذلك وجهان للشافعية حكاها الماوردي والرواني قال  
 ابن السمعاني والصحيح انه حجة من حيث اللغة وقال الفخر الرازي لا يدل على النفي بحسب اللغة لكنه يدل عليه  
 بحسب العرف العام وذكر في المحصول في باب العموم انه يدل عليه العقل \*  
 (الموضع الثاني) احتجوا أيضا في تحقيق مقتضاه انه هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق به مطلقا سواء كان  
 من جنس المثبت أو لم يكن أو تختص دلالاته بما اذا كان من جنسه فاذا قال في الغنم السائمة الزكاة فهل نفي الزكاة  
 عن المعلوفة مطلقا سواء كانت من الابل أو البقر أو الغنم أو هو مختص بالمعلوفة من الغنم وفي ذلك وجهان حكاها  
 الشيخ أبو حامد الاسفرائيني والشيخ أبو اسحق الشيرازي وسليم الرازي وابن السمعاني والفخر الرازي قال الشيخ  
 أبو حامد والصحيح تخصيصه بالنفي عن معلوفة الغنم فقط (قلت) هو الصواب

(الموضع الثالث) هل المفهوم المذكور يرتقي الى أن يكون دليلا قاطعا أو لا يرتقي الى ذلك قال امام الحرمين  
 الجويني انه يكون قطعيا وقيل لا \*

(الموضع الرابع) اذا دل الدليل على اخراج صورة من صور المفهوم فهل يسقط المفهوم بالكلية أو يتمسك  
 به في البقية وهذا يمشى على الخلاف في حجية العموم اذا خص وقد تقدم الكلام في ذلك \*

(الموضع الخامس) هل يجب العمل به قبل البحث عما يوافق أو يخالف من منطوق أو مفهوم آخر فليل حكمه  
 حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وحكي القفال الشاشي في ذلك وجهين \*

(المسئلة الثالثة) للقول بمفهوم المخالفة شروط \*  
 (الأول) أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة وأما اذا عارضه قياس فلم يجوز القاضي

أبو بكر الباقلاني ترك المفهوم به مع تجويزه ترك العموم بالقياس كذا قال ولا شك أن القياس المعمول به يخص  
 عموم المفهوم كما يخص عموم المنطوق واذا تعارض على وجه لا يمكن الجمع بينهما وكان كل واحد منهما معمولا به  
 فالجهد لا يخفى عليه الراجح منهما من المرجوح وذلك يختلف باختلاف المقامات وبما يصاحب كل واحد  
 منهما من القرائن المقوية له به قال شارح المعع دليل الخطاب انما يكون حقا اذا لم يعارضه ما هو أقوى منه كالنص  
 والتبني فان عارضه أحدهما سقط وان عارضه عموم صح التعلق بعموم دليل الخطاب على الأصح وان عارضه  
 قياس جلى قدم القياس وأما الخفى فان جعلناه حجة كالنطق قدم دليل الخطاب وان جعلناه كالقياس فقد رأيت  
 بعض أصحابنا يقدمون كثيرا القياس في كتب الخلاف والذي يقتضيه المذهب انهما يتعارضان به

أى يحرم ( فنسخ )  
 بخمس معلومات ( أى  
 ( يحرم ) فتوى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 وهن فيما يقرأ من القرآن  
 وقوله ( فنسخ ) أى  
 تلاوة وحكاية وقوله بخمس  
 معلومات أى ثم نسخت  
 الخمس أيضا لكن تلاوة  
 لاحكا وقوله وهن أى  
 الخمس وقوله فيما يقرأ أى  
 يقرأهن بعض الناس على  
 أنهن قرآن لعدم علمه بنسخ  
 قرآنيتهن لتأخر انزاله فلم  
 يكن مشتتعا عند وفاته صلى  
 الله عليه وسلم والتقيد  
 بالمعلومات كأنه إشارة إلى  
 اشتراط يقينها حتى لا يثبت  
 التحريم بالشك وليس في  
 الحديث بيان صورة رسم  
 الخمس (و) يجوز (النسخ  
 إلى بدل) للمسوخ (والى  
 غير بدل) له ولتضمن النسخ  
 معنى الانتقال عدها بالى هنا  
 وفيما أتى وقد وقع القسمان  
 (الاول) أى النسخ إلى  
 بدل ( كما ) أى كالنسخ  
 الذى (في نسخ وجوب  
 استقبال) صحرة  
 (بيت المقدس) في الصلاة  
 ( باستقبال) أى بوجوب  
 استقبال ( الكعبة ) فيها  
 (وسياتى) في قول المصنف  
 ونسخ السنة بالكتاب  
 فلصحة التمثيل به في المحلين  
 بالاعتبارين مثل به في كل  
 منهما (والثاني) أى النسخ  
 بلا بدل (كما) أى كالنسخ  
 الذى (في نسخ) حكم قوله  
 تعالى إذا ناجيتم الرسول

(الشرط الثاني) أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى (لتأكلوا منه لحما طريا) فإنه لا يدل على  
 منع أكل ما ليس بطرى

(الشرط الثالث) أن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالمذكور  
 هكذا قيل ولا وجه لذلك فإنه لا اعتبار بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال وقد حكى القاضى ابو يعلى في  
 ذلك احتمالين قال الزركشى ولعل الفرق يعنى بين عموم اللفظ وعموم المفهوم ان دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى  
 قرينة بخلاف اللفظ العام (قلت) وهذا فرق قوى لكنه انما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة أما المفاهيم التي  
 دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية فلا \* قال ومن أمثاله قوله تعالى (لأنأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) فلا  
 مفهوم للاضعاف لأنه جاء على النهى عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال كان الواحد منهم اذا حل دينه يقول إما  
 أن تعطى وأما أن تبنى فيتضاعف بذلك أصل دينه مرارا كثيرة فنزات الآية على ذلك \*

(الشرط الرابع) أن لا يكون المذكور قصده التفضيح وتأكيد الحال كقوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد الحديث فان التقييد بالايمان لا مفهوم له وانما ذكر لتفخيم الامر  
 (الشرط الخامس) أن يذ كر مستقلا فلوز كر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى (ولا  
 تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فان قوله في المساجد لا مفهوم له لان العتكف ممنوع من  
 المباشرة مطلقا \*

(الشرط السادس) أن لا يظهر من السياق قصد التعميم فان ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى (والله على كل شيء  
 قدير) ليعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن وليس بشيء فان المقصود بقوله على كل شيء التعميم

(الشرط السابع) أن لا يعود على أصله الذى هو المنطوق بالابطال أما لو كان كذلك فلا يعمل به \*

(الشرط الثامن) أن لا يكون قد خرج مخرج الاغلب كقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) فان  
 الغالب كون الربائب في الحجور فقيده بذلك لان حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه ونحو ذلك كثير في  
 الكتاب والسنة \*

(المسئلة الرابعة) في أنواع مفهوم المخالفة

(النوع الاول) مفهوم الصفة وهى تعليق الحكم على الذات بأحد الاوصاف نحو في سائمة الغنم زكاة والمراد  
 بالصفة عند الاصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون  
 به التعت فقط وهكذا عند أهل البيان فان المراد بالصفة عندهم هى المعنوية لا النعت وانما يختص الصفة بالتعت اهل  
 النحو فقط ومفهوم الصفة أخذ الجمهور وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب ان الشيء اذا كان له وصفان فوصف  
 بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية والمالكية  
 إنه لا يؤخذ به ولا يعمل عليه ووافقهم من أئمة اللغة الاخفش وابن فارس وابن حنبل \* وقال المازرى (١) من  
 الشافعية بالتفصيل بين أن يقع ذلك جواب سائل فلا يعمل به وبين أن يقع ابتداء فيعمل به فإنه لا بد لتخصيصه  
 بالذكر من موجب وفي جعل هذا التفصيل مذهبا مستقلا نظر فإنه قد تقدم أن من شرط الاخذ بالمفهوم عند  
 القائلين به أن لا يقع جوابا لسؤال \* وقال أبو عبد الله البصرى إنه حجة في ثلاث صور ان يرد مورد البيان كقوله  
 في سائمة الغنم الزكاة أو مورد التعليم كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر التحالف والسلعة قائمة أو يكون ما عدا  
 الصفة دخلا تحت الصفة كالحكم بالشاهدين فإنه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد لانه داخل تحت الشاهدين  
 ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك \* وقال امام الحرمين الجوينى بالتفصيل بين الوصف المناسب وغيره فقال  
 بمفهوم الاول دون الثاني وعليه يحمل نقل الرازى عنه للنع ونقل ابن الحاجب عنه للجواز \* وقد طول أهل

(١) كذا بالاصل ولعل صوابه الماوردى لان المازرى من المالكية

صدقة من وجوب تقديم  
الصدقة على مناجاة النبي  
صلى الله عليه وسلم لقوله  
تعالى أشفقتم الى آخره أى  
أخفتم الفقر من تقديم  
الصدقة وجمعها لجمع  
المخاطبين أو لكثرة النتائج  
فلا تفرطوا في المذكورات  
فان القيام بها كالجابر لترك  
التقديم وهذا وان اتصل  
بما قبله تلاوة لم يتصل به  
زولا ولو سلم لم ينافى اشتراط  
الترخي لما تقدمت الاشارة  
اليان المراد به استقلال  
الناسخ ولا بد للوجوب  
هنا فيرجع الامر الى ما كان  
قبله مما دل عليه الدليل  
العام من تحريم المضرة  
واباحة المنفعة وما تضمنه  
هذا الكلام من وقوع  
هذا القسم نفاذ في جمع  
الجوامع وفاقا للشافعي  
وأجاب في شرحه عن  
هذه الآية بمنع انه لا بد  
للموجب قال بل بدله الجواز  
الصادق هنا بالاباحة أو  
الاستحباب (و) يجوز  
النسخ (الى ما) أى الى حكم  
(هو أو غلظ) أى أشق من  
المسوخ وقد وقع (كنسخ  
التخير بين صوم رمضان  
(و) أخرج (الفدية) عنه  
وهي مد أو مدان خلاف  
لكل مسكين عن كل يوم  
والانتقال عنه (الى  
تعيين الصوم) وعدم  
اجزاء الفدية بدليل انه  
( قال تعالى وعلى الذين  
يطيقونه أى الصوم اذا  
أفطر وأرفدية طعام مسكين

الاصول الكلام على استدلال هؤلاء المختلفين لما قالوا به وليس في ذلك حجة واضحة لان المبحث لغوي في استعمال أهل اللغة والشرع لمفهوم الصفة وعملهم به معلوم لكل من له علم بذلك \*

(النوع الثاني) مفهوم العلة وهو تعليق الحكم بالعلة نحو حرمت الخمر لاسكارها والفرق بين هذا النوع والنوع الاول ان الصفة قد تكون علة كالاسكار وقد لا تكون علة بل متممة كالسوم فان الغنم هي العلة والسوم متمم لها \* قال القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي والخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحدة

(النوع الثالث) مفهوم الشرط والشرط في اصطلاح المتكلمين ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخل في المشروط ولا مؤثرا فيه وفي اصطلاح النحاة ما يدخل عليه أحد الحرفين إن أو اذا أو ما يقوم مقامهما ما يدل على سببية الاول ومسببية الثاني وهذا هو الشرط اللغوي وهو المراد هنا بالشرع ولا العلى وقد قال به القائلون بمفهوم الصفة ووافقهم على القول به بعض من خالف في مفهوم الصفة ولهذا نقله أبو الحسين السهيلي في آداب الجدل عن أكثر الحنفية ونقله ابن القشيري عن معظم أهل العراق ونقله امام الحرمين عن أكثر العاصم وذهب أكثر المعتزلة كما نقله عنهم صاحب المحصول الى المنع من الأخذ به \* ورجح المنع المحققون من الحنفية وروى عن أبي حنيفة ونقله ابن التلمساني عن مالك \* واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي والآمدي وقد بالغ امام الحرمين في الرد على المانعين ولا ريب انه قول مردود وكل ما جازوا به لا تقوم به الحجة والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع فان من قال لغيره ان أكرمتي أكرمتك وهى جيتي أعطيتك ونحو ذلك (١) مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين كل من يفهم لغة العرب وانكار ذلك مكابرة وأحسن ما يقال لمن أنكروه عليك بتعلم لغة العرب فان انكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها

(النوع الرابع) مفهوم العدد وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فانه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد اذا كان أو ناقصا وقد ذهب اليه الشافعي كما نقله عنه أبو حامد وأبو الطيب الطبري والماوردي وغيرهم ونقله أبو الخطاب الحنبلي عن أحمد بن حنبل وبه قال مالك وداود الظاهري وبه قال صاحب الهداية من الحنفية ومنع من العمل به المانعون بمفهوم الصفة \* قال الشيخ أبو حامد وابن السمعاني وهو دليل كالصفة سواء \* والحق ما ذهب اليه الاولون والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع فان من أمر بأمر وقيد بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه فأنكر عليه الأمر الزيادة أو التقصير كان هذا الانكار مقبولا عند كل من يعرف لغة العرب فان ادعى المأمور انه قد فعل ما أمر به مع كونه ناقص عنه أو زاد عليه كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب \*

(النوع الخامس) مفهوم الغاية وهو مد الحكم الى أوحى وغاية الشيء آخره والى العمل به ذهب الجمهور وبه قال بعض من لم يعمل بمفهوم الشرط كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين قال ابن القشيري واليه ذهب معظم نفاة المفهوم وكذا قال القاضي أبو بكر حاكيا لذلك \* وحكى ابن برهان وصاحب المعتمد الاتفاق عليه قال سليم الرازي لم يختلف أهل العراق في ذلك وقال القاضي في التريب صار معظم نفاة دليل الخطاب الى أن التقييد بجرى الغاية يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية قال ولهذا أجمعوا على تسميتها بغاية وهذا من توقيف اللغة معلوم فكان بمنزلة قولهم تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على ان ما بعدها بخلاف ما قبلها انتهى \* ولم يخالف في ذلك الا طائفة من الحنفية والآمدي ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط بل صمموا على منعه طرد الباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشيء \*

(النوع السادس) مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد أو اسم النوع نحو في الغنم زكاة (١) كذا بالاصل وفي العبارة سقط ظاهر ولعله هكذا فهم منه انه لا يستحق الا كرام والاعطاء عند عدم كرامه المتكلم ويحيثه اليه وذلك مما لا ينبغي الخ والله اعلم \*

وانته في القراءة (الى قوله)  
 تعالى (فن شهد منكم الشهر  
 فليصمه) فالتخير الذي  
 أفاده وعلى الذين يطبقونه  
 فدية الى قوله وان تصوموا  
 خير لكم نسخته قوله تعالى  
 فن شهد منكم الشهر  
 فليصمه وعين الصوم  
 وتعيينه أشق من التخير  
 لان الزام أحد الأمرين  
 بعينه أشق من التخير  
 بينهما خصوصا اذا كان ذلك  
 الاحد أشق من الآخر كما  
 هنا وما تقرر من النسخ  
 هو قول الجمهور وهو كاف  
 في صحة التمثيل (و) يجوز  
 النسخ (الى ما) أى الى حكم  
 (هو أخف) من المنسوخ  
 وقد وقع (كنسخ) حكم  
 (قوله تعالى ان يكن منكم  
 عشرون صابرون يغلبوا  
 مائتين) من الكفار من  
 وجوب ثبات الواحد  
 للعشرة منهم فان هذا  
 الشرط في معنىيجاب  
 مصابرة الواحد للعشرة  
 (بقوله) تعالى (ان يكن  
 منكم مائة صابرة  
 يغلبوا مائتين) بعد قوله  
 تعالى **أَلَا أَنْ خَفَّ اللَّهُ**  
**عَنكُمْ** وعلم الى آخره  
 فأوجب ثبات الواحد  
 للثنين منهم فقط وهو  
 أخف من وجوب ثباته  
 للعشرة (ويجوز نسخ)  
 حكم الكتاب بالكتاب  
 والكتاب القرآن العظيم  
 وكرر العامل إشارة الى  
 معنى آخر من النسخ وقد  
 وقع ذلك (كما)

ولم يعمل به أحد الا أبو بكر الدقاق كذا قيل في  
 يعني الشافعية وكذا حكاه عن بعض الشافعية ابن فورك ثم قال وهو الاصح قال الكيا الطبري في التلويح ان  
 ابن فورك كان يميل اليه وحكاه السهيلي في نتائج الفسرك عن أبي بكر الصيرفي ونقله عبد العزيز في التحقيق  
 عن أبي حامد المروزي \* قال الزركشي والمعروف عن أبي حامد انكار القول بالمفهوم مطلقا وقال امام  
 الحرمين الجويني في البرهان وصار اليه الدقاق وصار اليه طوائف من أصحابنا ونقله أبو الخطاب الحنبلي في التمهيد  
 عن منصوص احمد قال وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية انتهى ونقل القول به عن ابن خوارزمنداد والباحي  
 وابن القصار \* وحكى ابن برهان في الوجيز التفصيل عن بعض الشافعية وهو انه يعمل به في أسماء الانواع لافي أسماء  
 الاشخاص \* وحكى ابن حمدان وأبو يعلى من الخبايا تفصيلا آخر وهو العمل بما دلت عليه القرينة دون غيره \*  
 والحاصل أن القائل به كلا أو بعضا لم يأت بحجة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ومعلوم من لسان العرب أن من قال  
 رأيت زيدا لم يقتض انه لم ير غيره قطعاً وأما اذا دلت القرينة على العمل به فذلك ليس إلا للقرينة فهو خارج عن  
 محل النزاع •

( النوع السابع ) مفهوم الحصر وهو أنواع أقواها ما وإلا نحو ما قام الازيد وقد وقع الخلاف فيه هل هو  
 من قبيل المنطوق أو المفهوم ويكونه منطوقاً جزم الشيخ أبو اسحق الشيرازي في الملخص ورجحه القرافي في  
 القواعد وذهب الجمهور الى انه من قبيل المفهوم وهو الراجح والعمل به معلوم من لغة العرب ولم يأت من لم يعمل  
 به بحجة مقبولة \* ثم الحصر بانما هو قريب بمقابله في القوة قال الكيا الطبري وهو أقوى من مفهوم الغاية وقد  
 نص عليه الشافعي في الام وصرح هو وجمهور أصحابه أنها في قوة الاثبات والنفي بما وإلا وذهب ابن سريج  
 وأبو حامد المروزي أن حكم ما عدا الاثبات موقوف على الدليل بما تضمنه من الاحتمال وقد وقع الخلاف هل هو  
 منطوق أو مفهوم والحق أنه مفهوم وأنه معمول به كما يقتضيه لسان العرب \* ثم حصر المبتدأ في الخبر وذلك بأن  
 يكون معر فباللام أو الاضافة نحو العالم زيد وصديق عمره فانه ينيد الحصر اذ المراد بالعالم وبصديق هو الجنس  
 فيدل على العموم اذ لم يثن هناك قرينة تدل على العهد فهو يدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد ونفي الصداقة  
 عن غير عمر وذلك أن الترتيب الطبيعي أن يقدم الموصوف على الوصف فاذا قدم الوصف على الموصوف معر ف  
 باللام أو الاضافة أفاد العدول مع ذلك التعريف أن نفي ذلك الوصف عن غير الموصوف مقصود لتسكلم وقيل انه  
 يدل على ذلك بالمنطوق \* والحق أن دلالة مفهومية لا منطوقية الى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء والاصوليين  
 ومنهم امام الحرمين الجويني والغزالي وأنكر جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والآمدى وبعض المتكلمين  
 والكلام في تحقيق أنواع الحصر محرر في علم البيان وله صور غير ما ذكرناه هنا وقد تتبعها من مؤلفاتهم ومن  
 مثل كشاف الزمخشري وما هو على نمطه فوجدتها تزيد على خمسة عشر نوعاً وجمعت في تقرير ذلك بحثاً \*

( النوع الثامن ) مفهوم الحال أى تقييد الخطاب بالحال \* وقد عرفت أنه من جملة مفاهيم الصفة لان المراد  
 الصفة المعنوية لا النعت وانما أفردناه بالذكر تكميلاً للفائدة \* قال ابن السمعاني ولم يذكره المتأخرون لرجوعه  
 الى الصفة وقد ذكره سليم الرازي في التقریب وابن فورك \*

( النوع التاسع ) مفهوم الزمان كقوله تعالى ( الحج أشهر معلومات ) وقوله ( اذانودى للصلاة من يوم  
 الجمعة ) وهو حجة عند الشافعي كما نقله الغزالي وشيخه الغزالي (١) وهو في التحقيق داخل في مفهوم الصفة باعتبار  
 متعلق الظرف المقدر كما تقرر في علم العربية \*

( النوع العاشر ) مفهوم المكان نحو جلست أمام زيد وهو حجة عند الشافعي كما نقله الغزالي وغير الدين  
 الرازي ومن ذلك لو قال بع في مكان كذا فانه يتعين وهو أيضا راجع الى مفهوم الصفة كما عرفت في النوع

(١) كذا بالأصل وهو تحريف فليحذر رسوا به

اي كالنسخ الذي تقدم  
 في آيتي العدة وفي آيتي  
 المصارفة ويجوز (نسخ)  
 حكم ( السنة ) وتقدم  
 معناها ( بالكتاب ) وقد وقع  
 ( كسوخ ) وجوب بل  
 وجواز ( استقبال ) صخرة  
 ( بيت المقدس ) في الصلاة  
 ( الثابت بالسنة الفعلية  
 في حديث الصحيحين ) فانه  
 صلى الله عليه وسلم  
 استقبلها في الصلاة ستة  
 عشر شهرا ( بقوله تعالى  
 فول وجحك ) أي اصرفه  
 ( شطر المسجد الحرام ) أي  
 جهة الكعبة ( و ) يجوز  
 نسخ حكم ( السنة بالسنة )  
 وقد وقع ( نحو ) نسخ منع  
 الرجال من زيارة القبور  
 تحريماً أو كراهة إلى نديها  
 في ( حديث مسلم كت  
 نهيتكم عن زيارة القبور  
 فزوروها ) واختلفوا في  
 زيارة النساء والمرجع عندنا  
 كراهتها ( وسكت ) المصنف  
 في نسخة ( عن نسخ ) حكم  
 ( الكتاب بالسنة ) وقد  
 اختلفوا فيه فقبل بمنعه  
 مطلقا لقوله تعالى قل  
 ما يكون لي أن أبدله من  
 تلقاء نفسي والنسخ بالسنة  
 تبديل منه ( وقيل بجوازه )  
 مطلقا وصححه في جمع  
 الجوامع لقوله تعالى ونزلنا  
 عليك الذكر لتبين للناس  
 ما نزل اليهم وليس ذلك  
 تبديلا من تلقاء نفسه وما  
 ينطق عن الهوى وبوقوعه  
 ( ومثله ) بالبناء للمفعول  
 ( بقوله ) أي بالنسخ

الذي قبله

( الباب التاسع من المقصد الرابع )

( في النسخ وفيه سبع عشرة مسألة )

( المسئلة الاولى ) في حده وهو في اللغة الإبطال والازالة ومنه نسخت الشمس الظل والريح آثار القدم ومنه  
 تناسخ القرون وعليه اقتصر العسكري ويطلق ويراد به النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أي نقلته  
 ومنه قوله تعالى ( انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ) ومنه تناسخ المواريث \* ثم اختلفوا هل هو حقيقة في  
 المعنيين أم في أحدهما دون الآخر فحكي الصفي الهندي عن الاكثرين أنه حقيقة في الازالة مجاز في النقل  
 وقال القفال الشاشي إنه حقيقة في النقل \* وقال القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب والغزالي انه  
 حقيقة فيهما مشترك بينهما لفظ الاستعماله فيهما وقال ابن الميزر في شرح البرهان إنه مشترك بينهما اشتراكا  
 معنويا لان بين نسخ الشمس الظل ونسخ الكتاب مقدارا مشتركا وهو الرفع وهو في الظل بين لانه زال بضده  
 وفي نسخ الكتاب متعذر من حيث إن الكلام المنسوخ بالكتابة لم يكن مستفادا الا من الاصل فكان للاصل  
 بالافادة خصوصية فاذا نسخ الاصل ارتفعت تلك الخصوصية وارتفع الاصل (١) والخصوصية سواء في مسمى  
 الرفع وقيل القدر المشترك بينهما هو التغيير وقد صرح به الجوهري \* قال في المحصول فان قيل وصفهم الريح بانها  
 ناسخة لا آثار والظل (٢) هو الله تعالى واذا كان ذلك مجازا امتنع الاستدلال به على كون اللفظ حقيقة في مدلوله  
 ثم نعارض ما ذكرتموه ونقول النسخ هو النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب إلى كتاب آخر كما نكته نقله إليه أو  
 نقل حكايته ومنه تناسخ الارواح وتناسخ القرون قريبا بعد قرن وتناسخ المواريث انما هو التحول من واحد إلى  
 آخر بدلا عن الاول فوجب أن يكون اللفظ حقيقة في النقل ويلزم أن لا يكون حقيقة في الازالة دفعا للاشتراك  
 وعليكم الترجيح \* الجواب عن الاول من وجهين ( أحدهما ) أنه لا يمتنع أن يكون الله تعالى هو الناسخ لذلك من حيث  
 فعل الشمس والريح المؤثرين فهب أنه كذلك لكن متمسكا اطلاقهم لفظ النسخ على الازالة لاسنادهم هذا الفعل  
 إلى الريح والشمس وعن الثاني أن النقل أخص من الزوال لانه حيث وجد النقل فقد عدمت صفة حصلت  
 عقيبها صفة أخرى فاذا مطلق عدم أعم من عدم تحصل شيء آخر عقيبه واذا دار اللفظ بين العام والخاص كان جعله  
 حقيقة في العام أولى من جعله حقيقة في الخاص على ما تقدم تقريره في كتاب اللغات انتهى وأما في الاصطلاح فقال  
 جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والصيرفي والشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي والآمدي وابن الانباري  
 وغيرهم هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهه لانه كان ثابتا مع تراخيه عنه \*  
 وانما آثاروا الخطاب على النص ليكون شاملا للفظ والفحوى والمفهوم فانه يجوز نسخ جميع ذلك \* وقالوا الدال  
 على ارتفاع الحكم ليتناول الأمر والنهي والحجر وجميع أنواع الحكم \* وقالوا بالخطاب المتقدم ليخرج إيجاب  
 العبادات ابتداء فانه يزيل حكم العقل براءة الذمة ولا يسمى نسخا لانه لم يزل حكم خطاب \* وقالوا على وجهه لانه  
 كان ثابتا لان حقيقة النسخ الرفع وهو انما يكون رافعا لو كان المتقدم بحيث لو لا طريانه لبقى به وقالوا مع تراخيه  
 عنه لانه لو اتصل لكان بيانا لمدة العادة لانسخه وقد اعترض على هذا الحد بوجوه ( الاول ) ان النسخ هو نفس  
 الارتفاع والخطاب انما هو دال على الارتفاع وفرق بين الرفع وبين نفس الارتفاع ( الثاني ) أن التقييد بالخطاب  
 خطأ لان النسخ قديكون فعلا كما يكون قول ( الثالث ) ان الامة اذا اختلفت على قولين ثم اجمعت بعد ذلك على  
 أحدها فهذا الاجماع خطاب مع أن الاجماع لا ينسخ به ( الرابع ) أن الحكم الاول قد ثبت بفعل النبي صلى الله  
 عليه واله وسلم وليس هو الخطاب \* قال الرازي في المحصول والاولى أن يقال النسخ طريق شرعي يدل على أن

(١) كذا بالاصل ولعل صوابه الظل تأمل

(٢) كذا بالاصل وفي العبارة سقط يقتضيه السياق ولعله هكذا والشمس بأنها ناسخة للظل مجازاذا النسخ هو

الله تعالى والله أعلم

المتعلق بقوله (تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت) أي حضرته أسبابه وظهرت أماراته (ان ترك خيرا) أي مالا وقيل مالا كثيرا (الوصية للوالدين والأقربين) مرفوع يكتب وذكرة للفصل أو لتأويل الوصية بنحو الإيضاء أو أن يوصى أولاده مجازي التائيد مع حديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث) فإنه نسخ لما دلت عليه الآية من وجوب الوصية للوالدين والأقربين وقيل بمنعه بالأحاد لان القرآن مقطوع والأحاد مظلون والمقطوع لا يرفع بالمظلون (ومن ثم اعترض) التمثيل المذكور (بانه) أي حديث الترمذي المذكور (خبر واحد وسيأتي) قريبا (انه لا ينسخ المتواتر) كالقرآن (بالأحاد فيمتنع نسخ الآية المذكورة بالحديث المذكور فلا يصح التمثيل به والجواب ماسيأتي أيضا) الصحيح جواز نسخ المتواتر بالأحاد لان محل النسخ الحكم ودلالة المتواتر كالقرآن عليه ظنية وأقول بعد تسليم ذلك في صحة النسخ نظر لان شرطه التعارض وعدم إمكان الجمع وذلك منتف هنا لان الوالدين أخص من الوارث فلا يجوز نسخ الوصية لهما يمنع الوصية له والأقربين أعم

مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجهه لولا له لكان ثابتا \* وفيه ان قوله مثل الحكم الذي النسخ يشمل ما كان مماثل له في وجهه من الوجود فلا يتم النسخ لحكم الإبرقع جميع المماثلات له في شيء مما يصح عنده اطلاق المماثلة عليه \* وقال الزركشي المختار في حده اصطلاحا أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب وفيه أن النسخ قد يكون فعلا لا خطابا وفيه أيضا انه أهمل تقييده بالتراخي ولا يكون نسخ الابيه \* وقال ابن الحاجب في مختصر المنتهى انه في الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر \* واعتراض عليه بأن الحكم راجع الى كلام الله سبحانه وهو قديم والقديم لا يرفع ولا يزول وأجيب بأن المرفوع تعلق الحكم بالمكلف لادانته ولا تعلقه الذاتي \* وقال جماعة هو في الاصطلاح الخطاب الدال على انتهاء الحكم الشرعي مع التأخير عن موارده ويرد على قيد الخطاب ما تقدم فالأولى أن يقال هو رفع حكم شرعي بمثل مع تراخيه عنه \*  
 (المسئلة الثانية) النسخ جائز عقلا واقع سمعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين الاميروى عن أبي مسلم الاصفهاني فإنه قال انه جائز غير واقع واذا صح هذا عنه فهو دليل على انه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيلا وأعجب من جهله بها حكاية من حكي عنه الخلاف في كتب الشريعة فإنه انما يعتمد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل الى هذه الغاية \* وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه الا عن اليهود وليس ينال نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ولا هذه بأول مسئلة خالفوا فيها أحكام الاسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسئلة ولكن هذا من غرائب أهل الاصول على اننا قدرنا في التوراة في غيره موضع أن الله سبحانه رفع عنهم أحكاما لما تضرعوا اليه وسألو امنه رفعها وليس النسخ الا هذا ولهذا لم يحكم من له معرفة بالشريعة الموسوية الا عن طائفة من اليهود وهم الشمعونية ولم يذكروا لهم دليلا الا ما ذكره بعض أهل الاصول من أن النسخ بدهاء والبداء تمتنع عليه وهذا مدفوع بأن النسخ لا يستلزم البدهاء لعقلا ولا شرعا وقد جوزت الرافضة البدهاء عليه عز وجل لجواز النسخ وهذه مقالة توجب الكفر بمجرد هاتين والحاصل أن النسخ جائز عقلا واقع شرعا من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة وقد حكي جماعة من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع عليه فلم يبق في المقام ما يقتضى تطويل المرام \* وقد أول جماعة خلاف أبي مسلم الاصفهاني المذكور سابقا بما يوجب أن يكون الخلاف لفظيا قال ابن دقيق العيد نقل عن بعض المسلمين انكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرفع بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخا ونقل عنه أبو اسحق الشيرازي والفخر الرازي وسليم الرازي انه انما أنكر الجواز وأن خلافه في القرآن خاصة لا لأنقل عنه الا مدى وابن الحاجب أنه أنكر الوقوع \* وعلى كلا التقديرين فذلك جهالة منه عظيمة للكتاب والسنة ولا أحكام العقل فإنه ان اعترف بأن شريعة الاسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع فهذا بمجرد وجوده يوجب عليه الرجوع عن قوله وان كان لا يعلم ذلك فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية وان كان مخالفا لكونها ناسخة للشرائع فهو خلاف كبرى لا يلتفت الى قائله \* نعم اذا قال ان الشرائع المتقدمة مغيبة بغاية هي البعثة المحمدية وان ذلك ليس بنسخ فذلك أخف من انكار كونه نسخا غير مقيد بهذا القيد (فان قلت) ما الحكمة في النسخ (قلت) قال الفخر الرازي في المطالب العالية ان الشرائع قسبان منها ما يعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد ومنها سمعية لا يعرف الانتفاع بها الا من السمع (فالأول) يمتنع طروء النسخ عليه كعرفة الله وطاعته ابداء وجامع هذه الشرائع العقلية أمران التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله قال الله تعالى (واذ أخذ الله ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا) (والثاني) ما يمكن طريبان النسخ والتبديل عليه وهو أمور تحصل في كيفية اقامة الطاعات الفعلية والعبادات الحقيقية (١) وفائدة نسخها أن الاعمال البدنية اذا تواطوا عليها خلفا عن سلف صارت كالعادة عند الخلق وظنوا أن اعيانها مطلوبة لذاتها ومنعهم ذلك عن الوصول الى المقصود عن معرفة الله وتمجيده فاذا غير ذلك الطريق الى نوع من الأنواع وتبين أن المقصود من هذه الأنواع رعاية أحوال القلب والارواح في المعرفة

(١) كذا بالأصل ولعله الجسمية والله أعلم

من الوارث فلا يجوز نسخ الوصية لهم على العموم بمنع الوصية للوارث بل يجب أن يثبت حكم الوصية لما عدا الوارث منهم وقد أوضحت ذلك في الاصل (وفي نسخة ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة) أحادا أو متواترة (أى) حالة كون نسخه بها ملتبسا (بمخلاف) أى بمخالفة (تخصيصه بها كما) أى بناء على ما تقدم) في مبحث التخصيص من جوازها وإنما خالف النسخ التخصيص (لان التخصيص أهون من النسخ) لان النسخ رفع للحكم بالكلية بخلاف التخصيص وما ذكره في هذه النسخة هو ما حكوه عن الشافعي واختلوا هل ذلك بالسمع فلم يقع أو بالعقل فلم يجوز وخالف التاج السبكي في جمع الجوامع فحمل كلام الشافعي على أنه أراد أنه حيث وقع نسخ الكتاب بالسنة كان مع السنة قرآن عاضدها أخذنا من كلامه في الرسالة كما قرر الشارح في شرحه وان اعترض عليهما بما أوضحت سقوطه في الآيات النبوات (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر) من كتاب أو سنة وكرر العامل لما تقدم (ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر) من كتاب أو سنة (ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن بالاحاد) وبه قال الاكثرون كما في العنصر) لانه

والحجة انقطعت الاوهام من الاشتغال بتلك الظواهر الى اعلام السرائر به وقيل بالحكمة أن هذا الخلق طبع على الملاحة من الشيء فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها وقيل بيان شرف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فانه نسخ بشريته شرائعهم وشريعته لانسخ لها به وقيل بالحكمة حفظ مصالح العباد فاذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم وشريعة بشريعة كان التبديل لمرعاة هذه المصلحة به وقيل بالحكمة بشارة المؤمنين برفع الخدمة عنهم وبأن رفع مؤنتها عنهم في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة وذكر الشافعي في الرسالة أن فائدة النسخ رحمة الله بعباده والتخفيف عنهم به وأورد عليه أنه قد يكون بأقل ويحاج عنه بأن الرحمة قد تكون بالانقل أكثر من الأخف لما يستلزمه من تكثير الثواب والله لا يضيع عمل عامل فتكثير الثواب في الأقل يثقل بغيره خفيفا على العامل يسيرا عليه لما يتصوره من جزالة الجزاء به

(المسئلة الثالثة) للنسخ شروط (الاول) أن يكون المنسوخ شرعا لا عقليا (الثاني) أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه فان المترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخا بل تخصيصا (الثالث) أن يكون النسخ بشرع فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخا بل هو سقوطه بتكليف (الرابع) أن لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت أو مالو كان كذلك فلا يكون انتقضاء وقته الذي قيده بنسخه (الخامس) أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا اذا كان دونه في القوة لان الضعيف لا يزيل القوى به قال الكيا وهذا مما قضى به العقل بل دل الاجماع عليه فان الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد وسيأتي هذا الشرط مزيد بيان (السادس) أن يكون المقضى للمنسوخ غير المقضى للناسخ حتى لا يلزم البداء كذا قيل قال الكيا ولا يشترط بالاتفاق أن يكون اللفظ الناسخ متناولا لما تناوله المنسوخ أعني بالتكرار والبقاء (١) لا يمنع فهم البقاء بدليل آخر سوى اللفظ (السابع) أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد لان الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت \* قال سليم الرازي وكل ما لا يكون الا على صفة واحدة كعرفة الله ووحدانيته ونحوه فلا يدخله النسخ ومن ههنا يعلم أنه لا ينسخ في الأخبار اذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق وكذا قال الكيا الطبري وقال الضابط فيما ينسخ ما يتغير حاله من حسن الى قبح به قال الزركشى واعلم أن في جواز نسخ الحكم المعلق بالتأييد وجهين: حكاهما الماوردي والرواني وغيرهما (أحدهما) المنع لان صريح التأييد مانع من احتمال النسخ (والثاني) الجواز قالا وانسبهما الجواز قال ونسبه ابن برهان الى معظم العلماء ونسبه أبو الحسين في المعتمد الى المحققين لأن العادة في لفظ التأييد المستعمل في لفظ الامر بالمبالغة لا الدوام \*

(المسئلة الرابعة) اعلم أنه يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به بلا خلاف \* قال الماوردي وسواء عمل به كل الناس كاستقبال بيت المقدس أو بعضهم كفرض الصدقة عند مناجاة الرسول ولا خلاف أيضا في جواز النسخ بعد التمكين من الفعل الذي تعلق به الحكم بعد علمه بتكليفه وذلك بأن يمضى من الوقت المعين ما يسع الفعل وقد حكي الخلاف في ذلك عن الكرخي \* وأما النسخ قبل علم المكلف بوجوب ذلك الفعل عليه كما اذا أمر الله تعالى جبريل عليه السلام أن يعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجوب شيء على الامة ثم ينسخه قبل أن يعلموا به \* فحكي السمعاني في ذلك الاتفاق على المنع به قال الزركشى وليس كذلك ففي المسئلة وجهان لا صحابنا حكاهما الاستاذ أبو منصور والكلية انتهى به ويرد على المنع ما ثبت في ليلة المعراج من فرض خمسين صلاة ثم استقرت على خمس ولا وجه لما قيل أن ذلك كان على سبيل التقرر بدون النسخ به قال ابن برهان في الوجيز نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوبه جائز عندنا ومنعت من ذلك المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة وزعموا أن النسخ

(١) هكذا هذه العبارة بالاصل الذي بأيدينا الذي بلغ من السقوط والتخريف حد النسخ والى الله المشتكى من أيدي الناسخين الماسخين محاسن الكتب فرماها الله منه بالثلل

دونه (في القوة) اذا لاول قطمي والثاني مظلون فلا يرتفع به (والراجح) وصححه في جمع الجوامع (جواز ذلك لان) القطمي هو اللفظ (ومحل النسخ) ليس هو اللفظ بل (هو الحكم والدلالة عليه بالتواتر ظنية كالا حاد) فان دلالة على الحكم ظنية بلا كلام فلم يرفع بالظني الاظني نعم قد يقطع بالحكم بقرائن مشاهدة من المنقول عنه أو متواترة نقلت الينا تواترا تنفي الاحتمالات المانعة من القطع المقررة في محلها وحينئذ فينبغي امتناع النسخ بالاحاد فيستبني هذا من ترجيح الجواز اخذا من التعليل وكذا يقال في التخصيص وفي كون الخلاف في الجواز كما هو ظاهر كلام المصنف والشارح أو في الوقوع مع الاتفاق على الجواز اختلاف بينته في الاصل والذي في الاحكام من الحصول ومختصراته هو الثاني

الثاني

(فصل) في بيان حكم

(التعارض) بين الادلة بأن

يتنافي الدليلان كليا أو

جزئيا ويثبت في الاصل انه

لا يتعارض قطعيان من

حيث الدلالة عقليين كانا

أو نقلين أو مختلفين الآن

يكون أحدهما ناسخا

للاخر وان اختلفا بالعموم

والخصوص فان تأخر العام

نسخ الخاص أو الخاص

قبل العلم يتضمن تكليف المحال به قال وهذه المسئلة فرع تكليف ما لا يطاق فاذا قضينا بصحته صح النسخ حينئذ قال واحتج علماؤنا في هذه المسئلة بقصة المعراج فان الله تعالى أوجب على الأمة خمسين صلاة ثم نسخها قبل علمهم بوجوبها وهذا لاحجة فيه لان النسخ انما كان بعد العلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد المكلفين وقد علم ولكنه قبل جمع الامتوعلم الجميع لا يشترط فان التكليف استقر بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اعتماد على هذا الحديث به ويحاج عنه بان عدم علم الامة يقتضي وقوع النسخ قبل علم المكلفين بما كفوا به وهو محل النزاع وحكى القاضي أبو بكر وغيره عن جمهور الفقهاء وان تكليفهم ان مثل هذا لا يكون نسخا وقال بعض المتأخرين نسخ الحكم قبل علم المكلف بالحكم المنسوخ انفتحت الاشاعة على جوازه والمعتزلة على منعه \* وحكى الفقهاء في المسئلة طريقين (أحدهما) ان للشافعي في المسئلة قولين (والثاني) الفرق بين الاحكام التكليفية والاحكام التعريفية فتعوه في الاول وجوزوه في الثاني كتكليف النافل وهو مذهب أبي حنيفة انتهى \* وأما اذا كان المكلف قد علم بوجوبه عليه ولكن لم يكن قد دخل وقته وسواء كان موسعا كالمؤثر بالعبادة المشرية غدا ثم نسخ عنهم في ذلك اليوم أو يكون على الفور ثم نسخ قبل التمكن من الفعل أو يؤمر بالعبادة مطلقا ثم نسخ قبل مضي وقت يمكن فعلها فيه فذهب الجمهور الى الجواز ونقله ابن برهان عن الاشعرية وجماعته من الحنفية ونقله غيرهم عن معتزلة البصرة قال القاضي في التريب وهو قول جميع أهل الحق \* وذهب أكثر الحنفية كما قاله ابن السمعاني والحنابلة والمعتزلة الى المنع وبه قال الكرخي والخصاص والماتريدي والديلمي والصيرفي \* احتج الجمهور بانه لا مانع من ذلك لا عقلا ولا شرعا مع ان مقتضى موجوده وان رفع تكليف قد ثبت على المكلف فكان نسخا وليس في ذلك ما يستلزم البداء ولا المحال لان المصلحة التي جاز النسخ لاجلها يعد التمكن من الفعل وبعد دخول الوقت يصح اعتبارها قبل التمكن من الفعل وقبل دخول الوقت للقطع بأن تبديل حكم بحكم ورفع شرع بشرع كان فيهما به \* وأما اذا كان قد دخل وقت المأمور به ولكن وقع نسخه قبل فعله إما لكونه موسعا أو لكونه أراد ان يشرع فيه فنسخ فقال سليم الرازي وابن الصباغ انه لا خلاف بين أهل العلم في جوازه وجعلوا صورة الخلاف فيما اذا كان النسخ قبل دخول الوقت وكذا نقل الاجماع في هذه الصورة ابن برهان وبعض الحنابلة والآمدى وبه صرح امام الحرمين في البرهان وأما اذا كان قد دخل وقته وشرع في فعله فنسخ قبل تمام الفعل فقال القرافي لم أرفيه نقلنا وجعلها الاصفهاني في شرح الحصول من صور الخلاف فمن قال بالجواز جوز هذه الصورة ومن قال بالمنع منعه \* وأما اذا وقع النسخ بعد خروج الوقت قبل الفعل قال الرركشي فمقتضى استدلال ابن الحاجب انه يتمتع بالاتفاق ووجهه بان التكليف، بذلك الفعل المأمور به بعد مضي وقته ينتفي لانتهاء الوقت واذا انتفى فلا يمكن رفعه لامتناع رفع المعدوم لكن صرح الآمدى في الاحكام بالجواز وانه لا خلاف فيه قيل ولا يتأتى الا اذا صرح بوجوب القضاء أو على القول بان الامر بالاداء يستلزم القضاء \*

(المسئلة الخامسة) انه لا يشترط في النسخ أن يخلفه بدل واليه ذهب الجمهور وهو الحق الذي لاسترة به فانه قد وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لامور معروفة لا الى بدل \* ومن ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ونسخ ادخال لحوم الاضاحي ونسخ تحريم المباشرة بقوله سبحانه (فألا ينشرون) ونسخ قيام الليل في حقه صلى الله عليه وآله وسلم \* وأما ما تمسك به المخالفون وهم بعض المعتزلة وقيل كلهم والظاهرية من قوله سبحانه (مانسخ من آية أو نساها) أو نساها (أو نساها) فلا دلالة في ذلك على محل النزاع فان المراد نسخ لفظ الآية كما يدل على ذلك قوله (نأت بخير منها أو مثلها) فليس لنسخ الحكم ذكر في الآية ولو سلمه الجواز أن يقال إن اسقاط ذلك الحكم المنسوخ خير من ثبوته في ذلك الوقت وقد نص الشافعي في الرسالة على انه يختار ما ذهب اليه القائلون باشتراط البدل فقال وليس ينسخ فرض أبدا الا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فاثبت مكانها



الكعبة قال وكل منسوخ في كتاب الله وسنته صلى الله عليه وآله وسلم هكذا قال الصيرفي وأبو اسحق أما أراد الشافعي بهذه العبارة أنه ينقل من حظر إلى اباحة أو من اباحة إلى حظر أو يغير على حسب أحوال المفروض كما في المناجاة فإنه كان يناجي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا تقديم صدقة ثم فرض الله تقديم الصدقة ثم أزال ذلك فردهم على ما كانوا عليه وهذا الحمل هو الذي ينبغي تفسير كلام الشافعي به فإن مثله لا يخفى عليه وقوع النسخ في هذه الشريعة بلا بدل ولا شك في أنه يجوز ارتفاع التكليف بالشيء والنسخ مثله لأنه رفع تكليف ولم يمنع من ذلك شرع ولا عقل بل دل الدليل على الوقوع به

(المسئلة السادسة) النسخ إلى بدل يقع على وجوه (الأول) أن يكون النسخ مثل المنسوخ في التخفيف والتعليق وهذا الخلاف فيه وذلك كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (الثاني) نسخ الاغلاظ بالاحف وهو أيضا مما لا خلاف فيه وذلك كنسخ العدة حولا بالعدة أربعة أشهر وعشرا (الثالث) نسخ الاحف إلى الاغلاظ فذهب الجمهور إلى جوازه خلافا للظاهرية والحق الجواز والوقوع كما في نسخ وضع القتال في أول الاسلام بفرضه بعد ذلك ونسخ التخيير بين الصوم والفدية بفرضية الصوم ونسخ تحليل الخمر بتحريمها ونسخ نكاح المتعة بعد تجوزها ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان واستدل المانعون بقوله ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) وقوله ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ) وأجيب بأن المراد اليسر في الآخرة وهذا الجواب وإن كان بعيدا لكن وقوع النسخ في هذه الشريعة للأحف بالاغلاظ يوجب تأويل الآية ولو بتأويل بعيد على أنه يمكن أن يقال إن النسخ والمنسوخ هما من اليسر والاغلاظية في النسخ إنما هي بالنسبة إلى المنسوخ وهو بالنسبة إلى غيره تخفيف ويسر وأما الجواب عن الآية الثانية فظاهر لأن النسخ الاغلاظ ثوابه أكثر فهو خير من المنسوخ من هذه الحيثية

(المسئلة السابعة) في جواز نسخ الاخبار وفيه تفصيل وهو أن يقال إن كان خبرا عملا لا يجوز تغييره لقولنا العالم حادث فهذا لا يجوز نسخه بحال وإن كان خبرا عمليا يجوز تغييره فلما أن يكون ماضيا أو مستقبلا والمستقبل إما أن يكون وعدا أو وعيدا أو خبرا عن حكم كالجبر عن وجوب الحج فذهب الجمهور إلى جواز النسخ لهذا الخبر بجميع هذه الاقسام \* وقال أبو علي وأبو هاشم لا يجوز النسخ لشيء منها قال في المحصول وهو قول أكثر المتقدمين \* استدلل الجمهور على الجواز أن الخبر إن كان عن أمر ماض كقوله عمرت نوحا ألف سنة جاز أن يبين من بعد أنه عمره ألف سنة إلا خمسين عاما وإن كان مستقبلا وكان وعدا أو وعيدا كقوله لا عذبن الزاني أبدا فيجوز أن يبين من بعد أنه أراد ألف سنة وإن كان خبرا عن حكم الفعل في المستقبل كان الخبر كالامر في تناوله الاوقات المسئلة فصح اطلاق الكل مع ارادة البعض لما تناوله بموضوعه قال الزركشي إن كان مدلول الخبر مما لا يمكن تغييره بان لا يقع الا على وجه واحد كصفات الله وخبر ما كان من الانبياء والامم وما يكون من الساعة وآياتها كخروج الدجال فلا يجوز نسخه بالاتفاق كما قاله أبو اسحق المروزي وابن برهان في الاوسط لأنه يفضى إلى الكذب وإن كان مما يصح تغييره بان يقع على الوجه المخبر عنه ماضيا كان أو مستقبلا وعدا أو وعيدا أو خبرا عن حكم شرعي فهو موضوع الخلاف فذهب أبو عبد الله وأبو الحسين البصريان وعبد الجبار والفخر الرازي إلى جوازه مطلقا ونسبه ابن برهان في الاوسط إلى المعظم وذهب جماعة إلى المنع منهم أبو بكر الصيرفي كما رأيت في كتابه وأبو اسحق المروزي كما رأيت في كتابه في النسخ والمنسوخ والقاضي أبو بكر وعبد الوهاب والحياثي وابنه أبو هاشم وابن السمعاني وابن الحاجب وقال الاصفهاني إنه الحق ومنهم من فصل ومنع في الماضي لأنه يكون تكذيبا دون المستقبل لجريانه مجرى الامر والنهي فيجوز أن

نسخ قدره من العام وإن محل تقديمها الخاص تقدم أو تأخر في غير القطعيين دلالة ولا قطعي وظني عقليان بخلاف النقلين لكن يتقدم القطعي وإن لم يتساويا في العموم والخصوص فيقدم العام القطعي الدلالة على كل فرد على الخاص الظني الدلالة وبذلك يخص أيضا تقديمها الخاص ومثلها فيما يظهر القطعي العقلي والظني النقل والقطعي النقل والظني العقلي فإن قلت ظاهر ما تقرر في هذه الاقسام انه لا فرق بين كون النقل مع كونه قطعي الدلالة قطعي السند أيضا أولا

فهل الامر كذلك أولا قلت لا أستحضر في ذلك نقلا والذي يظهر انه لا فرق بدليل انه لو جاز التعارض بين القطعيين دلالة الظنيين سندا كان غير محذور فليجز بين القطعيين دلالة وسندا انتفاء المحذورية على هذا التقدير مع انه ليس كذلك لا يقال بل بينهما فرق لأن الظنيين سندا يجوز أن لا يكونا ثابتين في الواقع فلم يلزم اجتماع المتنافيين بخلاف القطعيين سندا أيضا لانا نقول الفرض ان الظنيين سندا غير مقطوع بعدم ثبوتها ولا عدم ثبوت أحدها بل يقطع بجواز ثبوتها فلو جوز التعارض

فهل الامر كذلك أولا قلت لا أستحضر في ذلك نقلا والذي يظهر انه لا فرق بدليل انه لو جاز التعارض بين القطعيين دلالة الظنيين سندا كان غير محذور فليجز بين القطعيين دلالة وسندا انتفاء المحذورية على هذا التقدير مع انه ليس كذلك لا يقال بل بينهما فرق لأن الظنيين سندا يجوز أن لا يكونا ثابتين في الواقع فلم يلزم اجتماع المتنافيين بخلاف القطعيين سندا أيضا لانا نقول الفرض ان الظنيين سندا غير مقطوع بعدم ثبوتها ولا عدم ثبوت أحدها بل يقطع بجواز ثبوتها فلو جوز التعارض

مع ذلك لزم انه لا محذور على تقدير ثبوتها فيلزم الجواز ايضا في القطعيين سندا ايضا فتامه نعم بقى علينا هنا بحث آخر وهو انه لا جازا لتعارض مطلقا اذ غاية ما يلزم من اجتماع الامر والنهي مع اتحاد المأمور به والمنهى عنه مثلا هو التكليف بما لا يطاق وهو الجمع بين متنافيين وقد قال الاشعري بجوازه وقديقال لكن فيه محذور آخر وهو لزوم اجتماع طلب الفعل وطلب تركه حقيقة مع اتحاد الأمر والنهي والمأمور والمنهى في حالة واحدة وهو محال فليأمل وان القطعيين من حيث السند فقط يجوز تعارضهما كالظنيين والمختلفين ولا يقدم في المختلفين القطعي ولا في القطعيين وأحدها كتاب الكتاب وان هذه الاقسام الثلاثة هي التي تجرى فيها جميع الاحكام التي ذكرها المصنف فينبغي حمل كلامه عليها بقوله (اذ تعارض نطقان) أي قولان ظنيان دلالة بان نافي كل منهما الآخر كليا أو جزئيا سواء كانا باعتبار السند قطعيين أو ظنيين أو مختلفين وخرج بالناطقين الفعالان فلا يتعارضان كما جزم به في المختصر والمحتاج وفيه بحث أوردناه في الآيات السينات والفعل والقول

يرفع لان الكذب يختص بالماضي ولا يتعلق بالمستقبل قال الشافعي لا يجب الوفاء بالوعد وانما يسمى من لم يف بالوعد مخلفا لا كاذبا وهذا التفصيل جزم به سليم وجرى عليه البيضاوي في المنهاج وسبقهما اليه أبو الحسين بن القطان أقول والحق منع في الماضي مطلقا وفي بعض المستقبل وهو الخبر بالوعد لا بالوعد ولا بالتكليف اما بالتكليف فظاهر لانه رفع حكم عن مكلف وأما بالوعد فلكونه عفوا لا يمتنع من الله سبحانه بل هو حسن يمدح فاعله من غيره ويتمسح به في نفسه وأما الماضي فهو كذب صراح الا أن يتضمن تخصيصا أو تقييدا أو تبيينا لما تضمنه الخبر الماضي فليس بذلك بأس في هذه المسئلة لها امام بمسألة الحسن والقبح المتقدم ذكرها في بعض أطرافها دون بعض وقد استدلل المانعون مطلقا باستلزام ذلك الكذب وهو استدلال باطل فان ذلك الاستلزام انما هو في بعض الصور كما عرفت لاني كما هو قد نقل أبو الحسين في المعتمد عن شيوخ المعتزلة منع النسخ في الوعد والوعد في قال الزركشي وأما عندنا فكذلك في الوعد لانه اخلاف والخلف في الانعام يستحيل على الله وبه صرح الصيرفي في كتابه وأما في الوعد فنسخه جائز كما قال ابن السمعاني قال ولا يعد ذلك خلفا بل عفوا وكرما \*

(المسئلة الثامنة) في نسخ التلاوة دون الحكم والعكس ونسخهما معا وقد جعل أبو اسحق المروزي وابن السمعاني وغيرها ذلك ستة أقسام \*

(الاول) ما نسخ حكمه وبقي رسمه كنسخ آية الوصية للوالدين والاقربين بآية الموارث ونسخ العدة حول بالعدة أربعة أشهر وعشرا فالتسوخ ثابت التلاوة والحكم والى جواز ذلك ذهب الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وقد حكي جماعة من الحنفية والخنابلة عدم الجواز عن بعض أهل الاصول قالوا لانه اذا اتفق الحكم فلا فائدة في التلاوة وهذا قصور عن معرفة الشريعة وجهل كبير بالكتاب العزيز فان التسوخ حكمه الباقية تلاوته في الكتاب العزيز مما لا ينكره من له أدنى قدم في العلم \*

(الثاني) ما نسخ حكمه ورسمه وثبت حكم الناسخ ورسمه كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة ونسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان قال أبو اسحق المروزي ومنهم من جعل القبلة من نسخ السنة بالقرآن وزعم أن استقبال بيت المقدس بالسنة لا بالقرآن \*

(الثالث) ما نسخ حكمه وبقي رسمه ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه كقوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا) بقوله تعالى الشيخ والشيخة اذازنبا فارجموها البتة تكالا من الله وقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآنا يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه \*

(الرابع) ما نسخ حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه كما ثبت في الصحيح عن عائشة انها قالت كان فيما أنزل عشر رضعات متابعات يجر من فسخن بخمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يتلى من القرآن قال البيهقي فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسما وحكمها باق عندهم قال ابن السمعاني وقولها وهن مما يتلى من القرآن بمعنى انه يتلى حكمها دون لفظها وقال البيهقي المعنى انه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته \* ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه وبه جزم شمس الأئمة السرخسي لان الحكم لا يثبت بدون دليله ولا وجه لذلك فان الدليل ثابت موجود محفوظ ونسخ كونه قرآنا لا يستلزم عدم وجوده ولهذا رواه الثقات في مؤلفاتهم \*

(الخامس) ما نسخ رسمه لاحكمه ولا يعلم الناسخ له وذلك كما ثبت في الصحيح لو كان لابن آدم وادبان من ذهب لتمنى لها ثالثا لا يملكها جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب فان هذا كان قرآنا ثم نسخ رسمه \* قال ابن عبد البر في التمهيد قبل انه في سورة ص وكما ثبت في الصحيح أيضا أنه نزل

وفي تعارضهما تفصيل في المطولات أطاننا فيه مع زيادات في الآيات النيات (فلا يخلو) أي حالهما من أحد أمور أربعة لانهما (أما أن يكونا عامين) متساويين في العموم بأن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر (أو) يكونا (خاصين) متساويين في الخصوص كذلك (أو) يكون (أحدهما خاصا) بالنسبة للآخر بأن يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط وان كان عاما في نفسه (و) يكون (الآخر عاما) بالنسبة للاول بأن يصدق على جميع ما يصدق عليه الاول وعلى زيادة عليه (أو) يكون (كل واحد منهما) بالنسبة للآخر (عاما من وجه) أي باعتبار جهة أخرى بأن يصدق باعتبار تلك الجهة على بعض ما يصدق عليه الآخر باعتبارها وعلى زيادة (وخاصا من وجه) أي باعتبار جهة أخرى بأن يصدق باعتبار تلك الجهة على بعض ما يصدق عليه الآخر (فان كانا عامين) متساويين في العموم فاما أن يمكن الجمع بينهما أولا (فان أمكن الجمع بينهما جمع) وجوبا (بينهما بجمل كل منهما

في القرآن حكاية عن أهل بئر معونة أنهم قالوا بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا وكما أخرجه الحاكم في مستدرکه من حديث زر بن حبیش عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قرأ عليه لم يكن الذين كفروا وقرأ فيها ان ذات الدين عند الله الخفيفة لا اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيرا فلن يكفر قال الحاكم صحيح الاسناد فهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه وعده ابن عبد البر في التمهيد مما نسخ خطه وحكمه وحفظه (١) قال ومنه قول من قال ان سورة الاحزاب كانت نحو سورة البقرة \* (السادس) ناسخ صار منسوخا وليس بينهما لفظ متلو كما لو اريث بالخلف والنصرة فانه نسخ بالتوارث بالاسلام والهجرة ونسخ التوارث بالاسلام والهجرة بآية المواريث قال ابن السمعاني وعندى ان القسمين الاخيرين تكلف وليس يتحقق فيهما النسخ وجعل أبو اسحق المروزي التورث بالهجرة من قسم ما علم انه منسوخ ولم يعلم ناسخه والحاصل ان نسخ التلاوة دون الحكم أو الحكم دون التلاوة أو نسخهما مع ما لم يمنع منه شرعي ولا عقلي فلا وجه لمنع منه لان جواز تلاوة الآية حكم من أحكامها وماتدل عليه من الاحكام حكم آخر لها ولا تلازم بينهما واذا ثبت ذلك فيجوز نسخهما ونسخ أحدهما كسائر الاحكام المتباينة ولنا أيضا الوقوع وهو دليل الجواز كما عرفت مما أوردناه \*

(المسئلة التاسعة) لاختلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة وجواز نسخ الآحاد بالآحاد ونسخ الآحاد بالمتواتر \* وأما نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالآحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع أما الجواز عقلا فقال به الاكثرون وحكاه سايح الرازي عن الاشعرية والمعتزلة ونقل ابن برهان في الاوسط الاتفاق عليه فقال لا يستحيل عقلا نسخ الكتاب بغير الواحد بخلاف وانما الخلاف في جوازه شرعا \* وأما الوقوع فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرها الى انه غير واقع ونقل ابن السمعاني وسليم في التقريب الاجماع على عدم وقوعه وهكذا حكى الاجماع القاضي أبو الطيب في شرح الكفاية والشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللمع وذهب جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم الى وقوعه وهي رواية عن أحمد وذهب القاضي في التقريب والغزالي وأبو الوليد الباجي والقراطي الى التفصيل بين زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما بعده فقالوا بوقوعه في زمانه \* واحتج المانعون بأن الثابت قطعاً لا ينسخه مضمون \* واستدل القائلون بالوقوع بما ثبت من أن أهل قبا لم يسمعوا مناديه صلى الله عليه وآله وسلم وهم في الصلاة يقولون الآن القبلية قد حولت الى الكعبة فاستداروا ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوجب بأنهم علموا بالقرائن \* واستدل أيضا القائلون بالوقوع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرسل رسله لتبليغ الاحكام وكانوا يبلغون الاحكام المتبدأة وناسخها \* ومن الوقوع نسخ قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهو آحاد وأوجب بأن المعنى لا أجد الآن والتحریم وقع في المستقبل \* ومن الوقوع نسخ نكاح المتعة بالنهي عنها وهو آحاد ونحو ذلك كثير \* وما يرشدك الى جواز النسخ بما صح من الاحاد لما هو أقوى متناؤدلالة منها ان الناسخ في الحقيقة انما جاهر افعالا استمرار حكم المنسوخ ودوامه وذلك ظني وان كان دليلا قطعيا فالمنسوخ انما هو هذا الظني لان ذلك القطعي فتأمل هذا \*

(المسئلة العاشرة) يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور كما حكى ذلك عنهم أبو الطيب الطبري وابن برهان وابن الحاجب قال ابن فورك في شرح مقالات الاشعري واليه ذهب شيخنا أبو الحسن الاشعري وكان يقول ان ذلك وجد في قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرين) فانه منسوخ بالسنة المتواترة وهي قوله لا وصية لوارث لانه لا يمكن أن يجمع بينهما \* قال ابن السمعاني وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين وقال سليم الرازي وهو قول أهل العراق قال وهو مذهب الاشعري

(١) كذا بالاصل ولعله ولفظه

على حال) مغاير لما حمل عليه الاخر لا مانع شرعا من الحمل عليه وان أمكن الترجيح بأن وجد مرجح أحدهما على الاخر فعمله انه اذا أمكن كل من الجمع والترجيح قدم الجمع وهو الاصح لان فيه عملا بهما (مثاله) أى المذكور من العامين المذكورين اللذين أمكن الجمع بينهما أو إمكان الجمع بينهما فيقدر مضاف الى قوله (حديث) أى امكانه أى الامكان المتعلق به وهو بترك التنوين لضافته لما بعده اضافة بيانية أو من اضافة الاعمال الى الاخص وبالتنوين على ابدال ما بعده منه وكذا يقال في نظائره (شر الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد) أى تطلب منه الشهادة (وحديث خير الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد) أى تطلب منه الشهادة فان الموصول فيها عام في كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم في أحدها بالشربة وفي الاخر بالخيرية وهما متنافيان لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال (فحمل الاول على ما اذا) أى على حال كائن وقت (كان من له الشهادة) وهو مدعى المشهود به (علما بها) من

والمعتزلة وسائر المتكلمين قال الدبوسى هو قول علمائنا يعنى الحنفية قال الباجى قال به عامة شيوخنا وحكاها ابن الفرج عن مالك قال ولهذا لا تجوز عنده الوصية للوارث للحديث فهو ناسخ لقوله (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) الآية \* وذهب الشافعى في عامة كتبه كما قال ابن السمعاني الى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وان كانت متواترة وبه جزم الصيرفي والحناف ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية وقال الاستاذ أبو منصور أجمع أصحاب الشافعى على المنع وهذا يخالف ما حكاه ابن فورك عنهم فانه حكى عن أكثرهم القول بالجواز ثم اختلف المانعون منهم من منعه عقلا وشرعا ومنهم من منعه شرعا لا عقلا \* واستدل على ذلك بقوله تعالى (مانسوخ من اية أو ناسخها) الآية قالوا ولا تكون السنة خيرا من القرآن ومثله قالوا لم نجد في القرآن آية منسوخة بالسنة \* وقد استنكر جماعة من العلماء ما ذهب اليه الشافعى من المنع حتى قال الكيا الهراسى هفوات الكبار على أقدارهم ومن عد خطؤه عظيم قدره قال وقد كان عبد الحيار كثيرا ما ينظر مذهب الشافعى في الاصول والفروع فلما وصل الى هذا الموضوع قال هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه قال ولم نعم أحدا منع من جواز نسخ الكتاب بجزء الواحد عقلا فضلا عن المتواتر فعمله يقول دل عرف الشرع على المنع منه واذا لم يدل قاطع من السمع توقفتنا والا فمن الذى يقول انه عليه السلام لا يحكم بقوله في نسخ ما ثبت في الكتاب وان هذا مستحيل في العقل \* والمغالون في حب الشافعى لما رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره وهو الذى مهد هذا الفن ورتبه واول من اخرجها قالوا الا بدان يكون لهذا القول من هذا العظيم محل فتعمقوا في محامل ذكرها انتهى \* ولا يخفك أن السنة شرع من الله عز وجل كما أن الكتاب شرع منه سبحانه وقد قال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وأمر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع في القرآن فهذا مجرد يدل على ان السنة الثابتة عنه ثبوتها على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره وليس في العقل ما يمنع من ذلك ولا في الشرع \* وقوله (مانسوخ من آية أو ناسخات بخير منها أو مثلها) ليس فيه الا ان ما يجعله الله منسوخا من الآيات القرآنية سيبدله بما هو خير منه أو بما هو مثله للمكلفين وما اتانا على لسان رسوله فهو كما اتانا منه كما قال سبحانه (ان هو الا وحى يوحى) وكما قال (قل ما يكون لى أن ابدله من تلقاء نفسى) \* قال أبو منصور البغدادي لم يرد الشافعى مطلق السنة بل أراد السنة المنقولة آحادا وكفى بهذا الاطلاق لان الغالب في السنة الآحاد \* قال الزركشى في البحر والاصواب أن مقصود الشافعى أن الكتاب والسنة لا يوجد مختلفين الا ومع أحدهما مثله ناسخ له وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة وفهم لموقع أحدهما من الآخر وكل من تكلم في هذه المسئلة لم يقع على مراد الشافعى بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوه وأولواه انتهى \* ومن جملة ما قيل ان السنة فيه نسخ القرآن الآية المتقدمة اعنى قوله (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت) الآية وقوله (وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار) وقوله (قل لا اجد فيما ووحى الى محرما) الآية فانها منسوخة بالنهي عن اكل كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وقوله (حرمت عليكم الميتة) فانها منسوخة بأحاديث الدباغ على نزاع طويل في كون ما في هذه الايات منسوخا بالسنة \*

وأما نسخ السنة بالقرآن فذلك جائز عند الجمهور وبه قال بعض من منع من نسخ القرآن بالسنة وللشافعى في ذلك قولان حكاهما القاضى أبو الطيب الطبرى والشيخ أبو اسحق الشيرازى وسليم الرازى وامام الحرمين ومحمدا جميعا الجواز قال ابن برهان هو قول المعظم وقال سليم هو قول عامة المتكلمين والفقهاء وقال السمعاني انه الاولى بالحق وجزم به الصيرفي ولا وجه للمنع قط ولم يأت في ذلك ما يثبت به المنع لامن عقل ولا من شرع بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع \* فن ذلك قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الآية وكذلك نسخ صلحه صلى الله عليه وآله وسلم لقريش على أن يرد لهم النساء بقوله تعالى (فلا ترجعوهن الى الكفار) ونسخ تحليل الحمر بقوله تعالى (انما الحمر والميسر) الآية ونسخ تحريم المباشرة بقوله تعالى (فلا آن

بشر وهن) ونسخ صوم يوم عاشوراء بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ونحو ذلك مما يكثر تعداده \*  
 (المسئلة الحادية عشرة) ذهب الجمهور الى ان الفعل من السنة ينسخ القول لمان القول ينسخ الفعل وحكي  
 الماوردي والرويانى عن ظاهر قول الشافعى أن القول لا ينسخ الا بالقول وان الفعل لا ينسخ الا بالفعل  
 ولا وجه لذلك فالكل سنة وشرع \* ولا يخالف في ذلك الشافعى ولا غيره واذا كان كل واحد منهما شرعا  
 ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا وجه للمنع من نسخ أحدهما بالآخر ولا سيما وقد وقع ذلك  
 في السنة كثيرا ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في السارق فان عاد في الخامسة فاقتلوه ثم رفع اليه  
 سارق في الخامسة فلم يقتله فكان هذا الترك ناسخا للقول وقال الثيب بالثيب جلد مائة والرحم ثم رجم  
 ما عزا ولم يجلده فكان ذلك ناسخا لجلده من ثبت عليه الرحمة ومنه ما ثبت في الصحيح من قيامه صلى  
 الله عليه وآله وسلم للجنابة ثم ترك ذلك فكان ناسخا وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتونى  
 أصلى ثم فعل غير ما كان يفعله وترك بهض ما كان يفعله فكان ذلك ناسخا وهذا كثير في السنة لمن تبعه \*  
 ولم يأت المانع بدليل يدل على ذلك لامن عقل ولا من شرع وقد تابع الشافعى في المنع من نسخ الاقوال  
 بالافعال ابن عقيل من الجنابة وقال الشىء انما ينسخ بمثله أو بأقوى منه يعنى والقول أقوى من الفعل \*  
 (المسئلة الثانية عشرة) الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور \* أما كونه لا ينسخ فلأن الاجماع لا يكون  
 الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنسخ لا يكون بهدموته وأما في حياته فالاجماع لا يعتقد  
 بدونه بل يكون قولهم المخالف لقوله لغوا باطلا لا يعتد به ولا يلتفت اليه وقولهم الموافق بمد لا اعتبار به  
 بل الاعتبار بقوله وحده والحجة فيه لافي غيره \* فاذا عرفت هذا علمت أن الاجماع لا يعتد الا بعد  
 أيام النبوة وبعد أيام النبوة قد انقطع الكتاب والسنة فلا يمكن أن يكون النسخ ههنا ولا يمكن أن يكون  
 النسخ للاجماع اجماعا آخر لان هذا الاجماع الثانى ان كان لاعتدليل فهو خطأ وان كان عن دليل  
 فذلك يستلزم أن يكون الاجماع الاول خطأ والاجماع لا يكون خطأ فهذا يستحيل أن يكون الاجماع  
 ناسخا أو منسوخا ولا يصح أيضا أن يكون الاجماع منسوخا بالقياس لان من شرط العمل به أن  
 لا يكون مخالفا للاجماع \* وقد استدلل من جوز ذلك بما قيل من أن الامة اذا اختلفت على قولين فهو  
 اجماع على أن المسئلة اجتهادية يجوز الاخذ بكليهما ثم يجوز اجماعهم على أحد القولين كما مر في الاجماع  
 فاذا أجمعوا بطل الجواز الذى هو مقتضى ذلك الاجماع وهذا هو النسخ \* وأجيب بأننا لانسلم ذلك  
 لوقوع الخلاف فيه كما تقدم ولو سلم فلا يكون ناسخا لما تقدم من أن الاجماع الاول مشروط بعدم الاجماع  
 الثانى وقال الشريف المرتضى إن دلالة الاجماع مستقرة في كل حال قبل انقطاع الوحي وبعده \* قال فالاقرب  
 أن يقال ان الامة أجمعت على أن ما ثبت بالاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به أى لا يقع ذلك لأنه غير جائز  
 ولا يلتفت الى قول عيسى بن أبان ان الاجماع ناسخ لما وردت به السنة من وجوب الغسل من غسل  
 الميت انتهى \* قال الصيرفى ليس للاجماع حفظ في نسخ الشرع لانهم لا يشرعون ولكن اجماعهم يدل  
 على الغلط في الخبر أو رفع حكمه لأنهم رفعوا الحكم وانما هم أتباع لما أمروا به \* وقال بعض الجنابة  
 يجوز النسخ بالاجماع لكن لا بنفسه بل بسنده فاذا رأينا متناصحين والاجماع بخلافه استدللنا بذلك  
 على نسخه وان أهل الاجماع اطلعوا على ناسخ والا لما خالفوه \* وقال ابن حزم جوز بعض أصحابنا  
 أن يرد حديث صحيح والاجماع على خلافه قال وذلك دليل على أنه منسوخ قال وهذا عندنا غلط  
 فاحش لان ذلك معدوم لقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون) وكلام الرسول وحى محفوظ  
 انتهى \* ومن جوز كون الاجماع ناسخا لحافظ البغدادى في كتاب الفقيه والمتفقه ومثله بحديث الوادى  
 الذى في الصحيح حين نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فأيقظهم الاحر الشمس \* وقال

في آخره فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت قال فعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر وفي الوقت منسوخ باجماع المسلمين لا يجب ولا يستحب \*  
 (المسئلة الثالثة عشرة) ذهب الجمهور الى أن القياس لا يكون ناسخا \* ونقله القاضي أبو بكر في التقريب عن الفقهاء والاصوليين قالوا لا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس لان القياس يستعمل مع عدم النص فلا يجوز أن ينسخ النص ولانه دليل محتمل والنسخ يكون بأمر مقطوع ولان شرط القياس أن لا يكون في الاصول ما يخالفه ولانه ان عارض نصا أو اجماعا فالقياس فاسد الوضع وان عارض قياسا اخر فقلت المعارضة ان كانت بين أصل القياس فهذا يتصور فيه النسخ قطعاً اذ هو من باب نسخ النصوص وان كانت بين العلتين فهو من باب المعارضة في الاصل والفرع لامن باب القياس \* قال الصيرفي لا يقع النسخ الا بدليل توقيفي ولا حظ للقياس فيه أصلاً \* وحكى القاضي أبو بكر عن بعضهم أن القياس ينسخ به المتواتر ونص القرآن \* وحكى عن آخرين أنهم ما ينسخ به أخبار الآحاد فقط \* وحكى الاستاذ أبو منصور عن أبي القاسم اليناطي اذا كانت علته منصوصة لا مستنبطة وجعل الهندي محل الخلاف في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأما بعده فلا ينسخ به بالاتفاق \* وأما كونه منسوخاً فلا شك أن القياس يكون منسوخاً بنسخ أصله وهل يصح نسخه مع بقاء أصله في ذلك خلاف الحق منعه وبه قال قوم من الاصوليين \* وقال آخرون انه يجوز نسخه في زمن الرسول بالكتاب والسنة والقياس وأما بعد موته فلا ويرجحه صاحب المحصول وجماعة من الشافعية \*  
 (المسئلة الرابعة عشرة) في نسخ المفهوم وقد تقدم تقسيمه الى مفهوم مخالفة ومفهوم موافقة \*  
 أمام مفهوم المخالفة فيجوز ذلك مع نسخ أصله وذلك ظاهر ويجوز نسخه بدون نسخ أصله وذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الماء من الماء فانه نسخ مفهومه بما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع وجهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ اذا لاقى الحتان الحتان فهذا نسخ مفهوم الماء من الماء وبقى منطوقه محكماً غير منسوخ لان الغسل واجب من الانزال بلا خلاف \* وأما نسخ الاصل دون المفهوم ففي جوازه احتمالان ذكرهما الصفي الهندي قال والظاهر أنه لا يجوز \* وقال سليم الرازي في التقريب من أصحابنا من قال يجوز أن يسقط اللفظ ويبقى دليل الخطاب والمذهب أنه لا يجوز ذلك لان الدليل انما هو تابع للفظ يستحيل أن يسقط الاصل ويكون الفرع باقياً \*

وأما مفهوم الموافقة فاختلّفوا هل يجوز نسخه والنسخ به أم لا أما جواز النسخ به فحرم القاضي بجوازه في التقريب وقال لافرق في جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب وظاهره وجوازه بما اقتضاه فحواه ولحجه ومفهومه وما أوجبه العموم ودليل الخطاب عند مشبته لانه كالنص أو أقوى منه انتهى \* وكذا حزم بذلك ابن السمعاني قال لانه مثل النطق وأقوى ونقل الآمدي والفخر الرازي الاتفاق على أنه ينسخ به ما ينسخ بمنطوقه قال الزركشي في البحر وهو عجيب فان في المسئلة وجهين لاصحابنا وغيرهم حكاهما الماوردي في الحاوي والشيخ أبو اسحق في اللمع وسليم الرازي وصححو المنع والماوردي نقله عن الاكثرين قال لان القياس فرع النص الذي هو أقوى فلا يجوز أن يكون ناسخاً له \* وقال الثاني وهو اختيار ابن أبي هريرة وجماعة الجواز وأما جواز نسخه فهو ينقسم الى قسمين (الاول) أن ينسخ مع بقاء أصله (والثاني) أن ينسخ تبعاً لاصله ولا شك في جواز الثاني واما الاول فقد اختلف فيه الاصوليون على قولين (احدهما) الجواز وبه قال اكثر المتكلمين وجعلوه مع أصله كالنصين يجوز نسخ احدهما مع بقاء الآخر ونقله سليم عن الاشعري وغيره من المتكلمين بناء على أصلهم ان ذلك مستفاد من اللفظ فكانا بمنزلة لفظين فجاز نسخ احدهما مع بقاء حكم الآخر (القول الثاني) المنع وحقه سليم الرازي وحزم به الروباني والماوردي ونقله ابن السمعاني عن اكثر الفقهاء لان ثبوت لفظه موجب لفحواه ومفهومه فلم يجز نسخ الفحوى مع بقاء موجبها كما لا ينسخ القياس مع بقاء أصله \* وذهب بعض المتأخرين الى

وانته الى قولهم يكون بعدهم) أي الذين يلونهم المذكورين ثانياً (قوم يشهدون) يؤدون شهادتهم عند الحاكم (قبل أن يستشهدوا) من غير أن يطلب منهم اداؤها ولا يخفى ظهور السياق في ذم القوم المذكورين فيثبت المطلوب من الاشربة ولا يرد أن شهادة الزور أقيح وأغلظ لجل هذا على المبالغة وأنه بالنسبة للشهادات الصادقة المختلفة وفي المراد بهذه القرون كلام في الاصل ومنه قول النووي الصحيح أن قرنه عليه الصلاة والسلام اصحابه والثاني التابعون والثالث تابعوهم انتهى (وان لم يمكن الجمع بينهما) كما ذكر (يتوقف) وجوبها (فيهما) عن العمل بواحد منهما (ان لم يعلم التاريخ) بينهما بأن لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر في الورد عن الشارع ويستمر التوقف (الى أن يظهر ترجيح أحدهما) على الآخر فيعمل به سواء كانا مطلقين أو معلومين أي مقطوعاً عن المتن اذ مقطوعاً الدلالة لا يتعارضان كما تقدم وهذا هو الاوجه كما اقتضاه اطلاقهم وتمثله الاتي بالائتين مع الترجيح بينهما مع أنهما من المعلومين واطلاق قول جمع الجوامع وان تقارنا فالخير ان تعذر الجمع والترجيح وان جهل

التاريخ أى لم يعلم بينهما  
تأخر ولا تقارن وأمكن  
النسخ أى بأن قبلاه مرجع  
الى غيرها والا تخيير  
الناظر ان تعذر الجمع  
والترجيح انتهى. فانه شامل  
لدخول الترجيح في المعلومين  
في التقارن وكذا في جهل  
التاريخ فيما لا يقبل النسخ  
وجائر الشمول لدخوله  
فيهما في جهل التاريخ فيما  
يقبل النسخ بناء على جواز  
رجوع قوله ان تعذر الى  
آخره لما قبل الا أيضاً  
المختلفان فالمرجح متحقق  
فيهما اذ المعلوم أرجح من  
المظنون بإصر حوايه فيقدم  
عليه وحيث كان الفرض  
هنا مع التساوى في العموم  
ومع عدم علم التاريخ  
وعدم امكان الجمع  
لم يشكل تقديم المعلوم  
هنا بقولنا السابق ولا يقدم  
في المختلفين القطعى لانه في  
غير ذلك كما هو ظاهر لكن  
قضية كلام الاسنوى عدم  
جريان الترجيح في  
المقطوعين وصرح به كالنتاج  
السبكي بعد ذلك في المقارنين  
نقلا عن الحصول ثم صرح  
بخلافه نقلا عنه فيما اذا  
كان بينهما عموم وخصوص  
من وجه وقد بسطت  
الكلام على ذلك في الاصل  
فان لم يترجح أحدهما على  
الآخر بأن تساوي سائر  
المرجحات تخير المجهد كما  
صرح الاسنوى نقلا عن  
الحصول بذلك حينئذ في  
المظنونين وباطلاق التساقط

الى التفصيل فقال ان كانت علة المنطوق لا تحمل التغيير كإكرام الوالدين بالنهي عن التأنيف فيمتنع نسخ الفحوى  
لانه يناقض المقصود وان احتملت النقص جاز كقولوا لعلنا لا تعطر يدادها فاصدا بذلك حرمانه ثم يقول  
اعطه اكثر من درهم ولا تعطه درهما لاحتقال انه انتقل من علة حرمانه الى علة مواساته وهذا التفصيل قوى جدا  
( المسئلة الخامسة عشرة ) في الزيادة على النص هل تكون نسخا لحكم النص أم لا وذلك يختلف باختلاف  
الصور فالزائد اما أن يكون مستقلا بنفسه أولا \*

( الاول ) المستقل اما أن يكون من غير جنس الاول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة فليس ينسخ لما تقدم من  
العبادات بخلاف \* قال في الحصول اتفق العلماء على ان زيادة عبادة على العبادات لا تكون نسخا  
للعبادات انتهى ومعلوم انه لا يخالف في مثل هذا أحد من أهل الاسلام لعدم التناهي واما أن يكون من جنسه  
كزيادة صلاة على الصلوات الخمس فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور \* وذهب بعض أهل العراق الى أنها  
تكون نسخا لحكم المزيد عليه كقوله تعالى ( حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ) لانها تجعلها غير الوسطى  
وهو قول باطل لا دليل عليه ولا شبهة دليل فان الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد بل المراد بها الفاضلة  
ونوسان أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك الزيادة محرجة لها عن كونها بما يحافظ عليه فقد علم توسطها  
عند نزول الآية وصارت مستحقة لذلك الوصف وان خرجت عن كونها وسطى \* قال القاضي عبد الجبار ويلزمهم  
زيادة عبادة على العبادة الاخيرة لان هذه المزيدة تصير أخيرة وتعمل تلك التي كانت أخيرة غير أخيرة وهو خلاف  
الاجماع وألزمتهم صاحب الحصول بأنه لو كان عدد كل الواجبات قبل الزيادة عشرة فبعد الزيادة لا يبقى ذلك  
العدد فيكون نسخا بمعنى وهو خلاف الاجماع \*

( الثاني ) الذي لا يستقل كزيادة ركعة على الركعات وزيادة التعريب على التجلد وزيادة وصف الرقبة بالايان  
وقد اختلفوا فيه على أقوال \*

( الاول ) ان ذلك لا يكون نسخا مطلقا وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم ومن المعتزلة على أبو هاشم  
سواء اتصلت بالمزيد عليه أولا ولا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مانعة من أجزاء المزيد عليه بدونها أو غير مانعة  
( الثاني ) انها نسخ وهو قول الحنفية قال شمس الأئمة السرخسى الحنفى وسواء كانت الزيادة في السبب أو في  
الحكم \* قال ابن السمعاني أما أصحاب أبي حنيفة فقالوا ان الزيادة على النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ  
حكاه الصيمرى عن أصحابه على الاطلاق واختاره بعض أصحابنا قال ابن فورك والكياوعزى الى الشافعى أيضا  
( الثالث ) ان كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه فان تلك الزيادة نسخ كقوله في سائمة الغنم الزكاة فانه يفيد نفي  
الزكاة عن المعلوف وان كان لا ينفي تلك الزيادة فلا يكون نسخا حكاه ابن برهان وصاحب المعتمد وغيرهما \*

( الرابع ) أن الزيادة ان غيرت المزيد عليه تغير اثر عيا حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعلها قبلها لم  
يعتد به وذلك كزيادة ركعة تكون نسخا وان كان المزيد عليه يصح فعله بدون الزيادة لم تكن نسخا كزيادة  
التعريب على التجلد واليه ذهب عبد الجبار كحكاه عنه صاحب المعتمد وابن الحاجب وغيرهما وحكاه سليم عن  
اختيار القاضي أبى بكر الباقلانى والاسترأبادى والبصرى \*

( الخامس ) التفصيل بين أن اتصل به فهمى نسخ وبين أن تنفصل عنه فلا تكون نسخا حكاه ابن برهان عن  
عبد الجبار أيضا واختاره الغزالي \*

( السادس ) ان تكن الزيادة غيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا وان لم تغير حكمه في المستقبل بان  
كانت مقارنة لم تكن نسخا حكاه ابن فورك عن أصحاب أبى حنيفة قال صاحب المعتمد وبه قال شيخنا أبو الحسن  
السكرخى وأبو عبد الله البصرى \*

( السابع ) أن الزيادة ان رفعت حكما عقليا أو مائتت باعتبار الاصل كإراءة الذمة لم تكن نسخا لانا لا نعتقد أن

في المعلومين عند جيل التاريخ وهو ظاهر على عدم جريان الترجيح بينهما فعلى جريانه يتجه التخير عند التساوي أيضا بخلاف المختلفين فيقدم المعلوم وما تقرر في هذا القسم أعني أنه إذ لم يمكن الجمع توقف إلى المرجح أن لم يعلم التاريخ فإن تعذر الترجيح تخير شامل لما يقبل النسخ وما لا يقبله وهو ظاهر (مثاله) أي مثال المذكور وهو ما لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ وظهر مرجح أحدهما أو مثال عدم إمكان الجمع بينهما إلى آخره وعلى هذا لا بد من المسامحة في قوله (قوله تعالى) عطفًا على الأزواج في قوله والذين هم لفروجهم حافظون الأعلى أزواجهم (أو ما ملكت أيمانهم وقوله تعالى) عطفًا على الأمهات في قوله حرمت عليكم أمهاتكم (وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز جمع الاختين) في الاستماع (بلك اليمين) لشموله لهما (والثاني يحرم ذلك) الجمع لشمول الاختين فيه للاختين المملوكتين فتعارض في الاختين المملوكتين ولم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ فتوقف فيهما إلى أن يظهر المرجح وهو الاحتياط (فرجح التحريم) الذي هو مقتضى الثاني (وهو احوط) من الحل الذي هو مقتضى

العقل يوجب الاحكام ومن يعتقد ايجابه لا يعتقد ان رفعها يكون نسخا وان تضمنت رفع حكم شرعي كانت نسخا حكى هذا التفصيل ابن برهان في الاوسط عن اصحاب الشافعي وقال انه الحق واختاره الآمدي وابن الحاجب والفخر الرازي واليضاوي وهو اختيار أبي الحسين البصري في المعتمد وهو ظاهر كلام القاضي أبي بكر الباقلاني في مختصر التقریب وظاهر كلام امام الحرمين الجويني في البرهان \* قال الصفي الهندي انه أجدد الطرق وأحسنها فهذه الاقوال كاترى

قال بعض المحققين ان هذه التفاصيل لا حاصل لها وليست في محل النزاع فانه لا ريب عند الكل أن ما رفع حكما شرعيا كان نسخا حقيقة وليس الكلام هنا في مقام ان النسخ رفع أو بيان وما لم يكن كذلك فليس بنسخ فان القائل أمافصل (١) بين ما رفع حكما شرعيا وما لا يرفع كأنه قال ان كانت الزيادة نسخا فهي نسخ والا فلا وهذا لا حاصل له وإنما النزاع منهم هل ترفع حكما شرعيا فتكون نسخا أولا فلا تكون نسخا فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكما شرعيا لوقع الاتفاق على أنها ليست بنسخ (٢) ولكن النزاع في الحقيقة أنما هو في أنها ترفع أم لا انتهى • قال الزركشي في البحر واعلم ان فائدة هذه المسئلة ان ما ثبت انه من باب النسخ وكان مقطوعا به فلا ينسخ الا بقطع كالتغريب فان ابا حنيفة لما كان عنده نسخا فانه لا يرفع له نسخا لان نسخ القرآن بخبر الواحد ولو لم يكن عند الجمهور نسخا قبله اذ لا معارضة \* وقدر وابتغى الحنفية بذلك أخبارا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد فردوا أحاديث تعين الفاشحة في الصلاة وما ورد في الشاهد واليمين وما ورد في إيمان الرقبة وما ورد في اشتراط التوبة في الوضوء انتهى \* وإذا عرفت أن هذه هي الفائدة في هذه المسئلة التي طالت ذيوها وكثرت شعبها ان عليك الخطب وقد قدمنا في المسئلة التاسعة من مسائل هذا الباب ما عرفت

(المسئلة السادسة عشرة) لا خلاف في أن نقصان من العبادة نسخ لما أسقط منها لانه كان واجبا في جملة العبادة ثم أزيل وجوبه ولا خلاف أيضا في أن ما لا يتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخه نسخا لها كذا نقل الاجماع الآمدي والفخر الرازي \* وأما نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة سواء كان جزأها كالشروط أو خارجا كالشروط فاختلوا فيه على مذاهب

(الاول) أن نسخه لا يكون نسخا للعبادة بل يكون بمثابة تخصيص العام قال ابن برهان وهو قول علمائنا وقال ابن السمعاني اليه ذهب الجمهور من أصحاب الشافعي واختاره الفخر الرازي والآمدي قال الاصفهاني انه الحق وحكاه صاحب المعتمد عن الكرخي

(الثاني) أنه نسخ للعبادة واليه ذهب الحنفية كحكاه عنهم ابن برهان وابن السمعاني • (الثالث) التفصيل بين الشرط فلا يكون نسخه نسخا للعبادة وبين الجزء كالقيام والركوع في الصلاة فيكون نسخه نسخا واليه ذهب القاضي عبد الحار ووافق الغزالي وصححه القرطبي قالوا لان الشرط خارج عن ماهية المشروط بخلاف الجزء وهذا في الشرط المتصل أما الشرط المنفصل فليل لا خلاف في أن نسخه ليس بنسخ للعبادة لانها عبادتان منفصلتان \* وقيل ان كان مما لا تجزى العبادة قبل النسخ الا به فيكون نسخه نسخا لمن غير فرق بين الشرط والجزء وان كان مما تجزى العبادة قبل النسخ بدونه فلا يكون نسخه نسخا وهذا هو المذهب الرابع حكاه الشيخ ابواسحق الشيرازي في اللمع \* واحتج القائلون بانه لا يكون نسخه مطلقا من غير فرق بين الشرط والشروط بأنهما أمران فلا يقتضى نسخ أحدهما نسخ الآخر \* وأيضا لو كان نسخا للعبادة لاقتضت في وجوبها إلى دليل آخر غير الدليل الاول وانه باطل بالاتفاق \* واحتج القائلون بأن

(١) كذا بالاصل وصوابه حينما أولا والله أعلم

(٢) كذا بالاصل وفي العبارة سقط ظاهر والصواب لوقع الاتفاق على أنها نسخ ولو وقع الاتفاق على أنها لا ترفع حكما شرعيا لو وقع الاتفاق على أنها ليست بنسخ فتأمل



الاول اذ العمل به مخلص  
 عند المحذور يقينا بخلاف  
 العمل بالحل لاحتمال  
 المحذور فيقع فيه فان علم  
 التاريخ فان علم تقارنهما  
 في الورد وتخبر الناظر بينهما  
 ان تعذر الجمع بينهما  
 أي كما هو الفرض وتعذر  
 الترجيح بينهما بان تساويا  
 من كل وجه والاوجب  
 الممكن منهما فان أمكنا  
 قدم الجمع هذا ما في جمع  
 الجوامع وشرحه للشارح  
 وشمل ما ذكره من  
 التخيير ما لا يقبل النسخ  
 وهو ظاهر وما أشار  
 اليه من اعتبار الترجيح  
 المعلوم والمظنون وهو  
 الاوجه وشمل الترجيح  
 المختلفين فيقدم المعلوم  
 لانه أرجح وان علم تأخر  
 أحدهما بعينه ولم ينس  
 (فينسخ المتقدم) منهما ولو  
 قطعا من الكتاب أي حكمه  
 (بالتأخر) منهما ولو سنة  
 آحادا (كما) أي كالنسخ  
 الذي (في آتي عدة الوفاء  
 والنسخ الذي في آتي  
 المصاير) للعلم بعين المتأخر  
 من الآيتين في الموضوعين  
 (وقد تقدمت) الآيات  
 (الرابع) في مبحث النسخ  
 وتقدم الكلام عليها  
 ومعلوم أن نسخ المتقدم  
 فرع قبوله النسخ فان لم يقبله  
 أي كصفات الله تعالى فقال  
 شيخ الاسلام فان كان  
 أحدهما قطعيا والآخر  
 ظنيا قدم القطعي أو ظنيين  
 طلب الترجيح ويحتمل  
 تقديم الاول لسبقه وعدم

نسخ الشطر يقتضى نسخ العبادة دون نسخ الشرط بأن نقصان الركعة من الصلاة يقتضى رفع وجوب تأخير  
 التمشيد ورفع اجزائها من دون الركعة لان تلك العبادة قبل النسخ كانت غير مجزئة بدون الركعة \* وأجيب  
 بأن للباقي من العبادة أحكاما مغايرة لاحكامها قبل رفع ذلك الشطر فكان النسخ مغاير النسخ تلك العبادة وأيضا  
 الثابت في الباقي هو الوجوب الاصل والزيادة باقية على الجواز الاصل وانما الزائل وجوبها فارتفع حكم شرعي  
 لا الى حكم شرعي فلا يكون ذلك نسخا \*

(المسئلة السابعة عشرة) في الطريق التي يعرف بها كون الناسخ ناسخا وذلك أمور  
 (الاول) أن يقتضى ذلك اللفظ بأن يكون فيه ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر قال الماوردي المراد  
 بالتقدم التقدم في النزول لافي التلاوة فان العدة بأربعة شهور وعشر سابقة على العدة بالحول في التلاوة مع أنها  
 ناسخة لها \* ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ كقوله تعالى (آلآن خفف الله عنكم) فانه يقتضى  
 نسخه لثبات الواحد للعشرة ومثل قوله (أشفتكم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقة) \*  
 (الثاني) أن يعرف الناسخ من المنسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم كأن يقول هذا ناسخ لهذا أو ما في معنى  
 ذلك كقوله نيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها \*  
 (الثالث) أن يعرف ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم كرجعه لما عز ولم يجده فانه يفيد نسخ قوله التيب  
 بالتيب جده مائة ورجعه بالحجارة \* قال ابن السمعاني وقد قالوا ان الفعل لا ينسخ القول في قول أكثر الاصوليين  
 وانما يستدل بالفعل على تقدم النسخ للقول بقول آخر فيكون القول منسوخا بمثله من القول والفعل ميبين لتلك  
 (الرابع) اجماع الصحابة على ان هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ  
 الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة ذكر معنى ذلك ابن السمعاني \* قال الزركشي وكذا حديث من غل صدقته فقال صلى  
 الله عليه وآله وسامنا أخذوها وشرط ماله قال فان الصحابة اتفقت على ترك استماعهم لهذا الحديث فدل ذلك على  
 نسخه انتهى \* وقد ذهب الجمهور الى ان اجماع الصحابة من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ قال القاضي يستدل  
 بالاجماع على أن معه خبرا وقع به النسخ لان الاجماع لا ينسخ به ولم يجعل الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين النص  
 للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط \*

(الخامس) نقل الصحابي لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر اذ لا مدخل للاجتهاد فيه \* قال ابن السمعاني وهو  
 واضح اذا كان الخبران غير متواترين أما اذا قال في المتواتر انه كان قبل الآحاد ففي ذلك خلاف وجزم القاضي  
 في التقريب بأنه لا يقبل ونقله الصفي الهندي عن الاكثرين لانه يتضمن نسخ المتواتر بالآحاد وهو غير جائز \*  
 وقال القاضي عبد الحيار يقبل وشرط ابن السمعاني كون الراوي لهما واحدا \*  
 (السادس) كون أحد الحكمين شرعيا والاخر موافقا للعادة فيكون الشرعي ناسخا وخالف في ذلك القاضي  
 أبو بكر والغزالي لانه يجوز ورود الشرع بالنقل عن العادة ثم يرد نسخه ورده الى مكانه \* وأما حدائث الصحابي  
 وتأخر اسلامه فليس ذلك من دلائل النسخ \* واذ لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه فرجح قوم منهم ابن  
 الحاجب الوقف وقال الآمدى ان علم افتراقهما مع تعذر الجمع بينهما فعندى ان ذلك غير متصور الوقوع وان حوزة  
 قوم وبتقدير وقوعه فالواجب اما الوقف عن العمل بأحدهما أو التخيير بينهما ان أمكن وكذلك الحكم فيما اذا لم يعلم  
 شيء من ذلك \*  
 (المقصد الخامس من مقاصد هذا الكتاب القياس وما يتصل به من الاستدلال)

(المقصد الخامس من مقاصد هذا الكتاب القياس وما يتصل به من الاستدلال)

(المشتمل على التلازم والاستصحاب وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسله)

(ثم ماله اتصال بالاستدلال وفيه فصول سبعة)

(الفصل الاول) في تعريفه وهو في اللغة تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به ولتلك سمي المكيال

قبوله للنسخ انتهى وما ذكره  
 من طلب الترجيح في  
 الظنين صرح به التاج  
 السبكي في شرح المنهاج  
 فان تعذر الترجيح لم  
 يبعد التخير ولم يتعرض  
 في الحصول ليقبول  
 النسخ الا في المعلومين  
 مع العلم بالتاريخ ثم قال  
 في محترزه وان كان  
 مدلولهما غير قابل للنسخ  
 فيتساقطان ويجب  
 الرجوع الى دليل آخر  
 انتهى. وكأنه مبنى على  
 ما اعتمده من عدم جريان  
 الترجيح في المعلومين  
 ويستبعد التخير في  
 صفات الله تعالى مما لا يقبل  
 النسخ (وكذلك) أي  
 ومثل التطبيقين ان كانا  
 عامين فيما تقرر فيهما  
 النطقان (ان كانا خاصين  
 أي فان أمكن الجمع  
 بينهما) يحمل كل منهما  
 على حال كما تقدم جمع  
 وجوبا بينهما كذلك  
 (كا) أي كالمجمع الممكن  
 الذي (في حديث)  
 باضافته لقوله (انه صلى  
 الله عليه وسلم توشأ  
 وغسل رجله وهذا)  
 أي انه صلى الله عليه وسلم  
 توشأ الى آخره أو حديث  
 ذلك (مشهور) بين  
 الائمة حال كونه في  
 الصحيحين (للبخاري  
 ومسلم وغيرهما) من  
 كتب الحديث وغيرها  
 (وحديث) باضافته لقوله

مقياسا وم يقدر به النعال مقياسا ويقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه وقيل هو مصدر قست الشيء اذا  
 اعتبرته أقيسه قياسا وقياسا ومنه قيس الرأي وسمى امرؤ القيس لاعتبار الامور برأيه \* وذكر صاحب الصحاح  
 وابن أبي البقاء فيه لغة بضم القاف يقال قسته أقوسه قوسا هو على اللغة الاولى من ذوات الياه وعلى اللغة الثانية  
 من ذوات الواو \* وفي الاصطلاح حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم  
 أو صفة كذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني قال في المحصول واختاره جمهور المحققين منا \* واما قال معلوم ليتناول  
 الموجود والمعدوم فان القياس يجري فيهما جميعا \* واعتراض عليه بأنه ان أراد بحمل أحد المعلومين على الآخر  
 اثبات مثل حكم أحدهما للآخر فقولوه بعد ذلك في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما إعادة لذلك فيكون تكرار من غير  
 فائدة \* واعتراض عليه أيضا بأن قوله في اثبات حكم لهما مشعر بأن الحكم في الاصل والفرع ثبت بالقياس وهو  
 باطل فان المعبر في ماهية القياس اثبات مثل حكم معلوم معلوم آخر بأمر جامع \* واعتراض عليه بأن اثبات لفظ أو في  
 الحدلالها وهو ينافي التعيين الذي هو مقصود الحد \* وقال جماعة من المحققين إنه مساواة فرع لاصل في علة الحكم  
 أو زيادته عليه في المعنى المعبر في الحكم \* وقال أبو الحسين البصري هو تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما  
 في علة الحكم عند المجتهد \* وقيل ادراج خصوص في عموم \* وقيل الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به \* وقيل الحاق  
 المختلف فيه بالمتفق عليه \* وقيل استنباط الحفي من الحلي \* وقيل حمل الفرع على الاصل ببعض  
 أوصاف الاصل \* وقيل حمل الشيء على غيره واجراء حكم أحدهما على الآخر \* وقيل بذل الجهد في طلب  
 الحق \* وقيل حمل الشيء على غيره واجراء حكمه عليه \* وقيل حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من  
 الشبه وعلى كل حد من هذه الحدود اعتراضات يطول الكلام بذكرها \* وأحسن ما يقال في حده استخراج  
 مثل حكم المذكور للم يذكر بجامع بينهما فتأمل هذا تجده صوابا ان شاء الله \* وقال امام الحرمين بتعذر الحد  
 الحقيقي في القياس لاشتماله على حقائق مختلفة كالحكم فانه قديم والفرع والاصل فانها حادثان والجامع فانه  
 علة ووافق ابن المير على ذلك \* وقال ابن الانباري الحقيقي انما يتصور فيما يتركب من الجنس والفصل ولا  
 يتصور ذلك في القياس \* قال الاستاذ أبو اسحق اختلف أصحابنا فيما وضع له اسم القياس على قولين (أحدهما) أنه  
 استدلال المجتهد وفكرة المستنبط (والثاني) أنه المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشيء وفرضه قال وهذا هو  
 الصحيح انتهى \* واختلفوا في موضوع القياس قال الروياني وموضوعه طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من  
 الاصول المتصوصة بالعلل المستنبطة من معانيها للحق كل فرع بأصله \* وقيل غير ذلك مما هو دون ما ذكرناه  
 (الفصل الثاني في حجية القياس) اعلم انه قد وقع الاتفاق على أنه حجة في الامور الدنيوية \* قال الفخر الرازي  
 كافي الادوية والاعذية وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وآله وسلم واما وقع الخلاف  
 في القياس الشرعي فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين الى أنه أصل من أصول  
 الشريعة يستدل به على الاحكام التي يرد بها السمع \* قال في المحصول اختلف الناس في القياس الشرعي فقالت  
 طائفة العقل يقتضى جواز التعبد به في الجملة وقالت طائفة العقل يقتضى المنع من التعبد به والاولون قسما منهم  
 من قال وقوع التعبد به ومنهم من قال لم يقع \*

امامن اعترف بوقوع التعبد به فقد اتفقوا على ان السمع دال عليه ثم اختلفوا في ثلاثة مواضع (الاول) انه هل في  
 العقل ما يدل عليه فقال القفال منا وأبو الحسين البصري من المعتزلة العقل يدل على وجوب العمل به وأما  
 الباقر منا ومن المعتزلة فقد انكر واذا ذلك (والثاني) أن ابا الحسين البصري زعم ان دلالة الدلائل السمعية عليه  
 ظنية والباقر قالوا قطعية (والثالث) ان القاساني والنهراني ذهبوا الى العمل بالقياس في صورتين (احدهما)  
 اذا كانت العلة منصوصة بصريح اللفظ أو بإيمانه (والصورة الثانية) كقياس تحريم القرب على تحريم  
 التأفيف واما جمهور العلماء فقد قالوا اسائر الاقيسة \*  
 واما

( انه صلى الله عليه وسلم  
 توضع اورش الماء على قدميه  
 وهما في التعلين رواه النسائي  
 والبيهقي وغيرها مجمع )  
 بالبناء للمفعول أى فجمع  
 بعضهم (ينهما بأن الرش)  
 كان (في حال التجديد)  
 للوضوء (لما) ورد (في  
 بعض الطرق) للحديث  
 من (أن هذا) الوضوء  
 (وضوء من لم يحدث)  
 والفرض التمثيل لامكان  
 الجمع فلا ينافى أن الشافعية  
 لا يكتفون بالرش في وضوء  
 التجديد أيضا كما هو ظاهر  
 من كتبهم لجواز الجمع بوجه  
 آخر يقولون به أو الجواب  
 كذلك ويمكن حمل الرش  
 على الغسل الخفيف الذي  
 يشبه الرش أو حمل التعلين  
 على الخفين ويصدق على  
 الرش على أعلاها الرش  
 على القدمين وهما في  
 التعلين وعليهما فالمراد  
 بما في بعض الطرق الاخبار  
 عن حال الوضوء في الواقع  
 لا بيان التخصيص بالتجديد  
 (وان لم يمكن الجمع بينهما  
 ولم يعلم التاريخ بان لم يعلم  
 بينهما تقارن ولا تأخرفي  
 الورد (بتوقف) وجوبا  
 (فيهما) عن العمل بواحد  
 منهما ويستمر التوقف (الى  
 ظهور مرجح لاحدهما)  
 فيعمل به ومن المرجح كون  
 أحدهما معلوما فيقدم  
 على المظنون فان تعذر  
 الترجيح لتساويهما من كل  
 وجه خير بينهما وهذا  
 شامل لما يقبل النسخ

وأما القائلون بأن التعبد لم يقع به ففهم من قال لم يوجد في السمع ما يدل على وقوع التعبد به فوجب الامتناع من العمل به \* ومنهم من لم يقع بذلك بل تمسك في نفيه بالكتاب والسنة واجماع الصحابة واجماع العترة (وأما القسم الثاني) وهم الذين قالوا بان العقل يقتضى المنع من التعبد به فهم فريقان (احدهما) خصص ذلك المنع بشرعنا وقال لان مبنى شرعنا الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات وذلك يمنع من القياس وهو قول النظام (والفريق الثاني) الذين قالوا بامتنع ورود التعبد به في كل الشرائع انتهى \*

قال الاستاذ أبو منصور المثبتون للقياس اختلفوا فيه على أربعة مذاهب (أحدها) ثبوته في العقلية والشرعية وهو قول أصحابنا من الفقهاء والمتكلمين وأكثر المعتزلة (والثاني) ثبوته في العقلية دون الشرعية وبه قال جماعة من أهل الظاهر (والثالث) نفيه في العلوم العقلية وثبوته في الاحكام الشرعية التي ليس فيها نص ولا اجماع وبه قال طائفة من القائلين بان المعارف ضرورية (والرابع) نفيه في العقلية والشرعية \* وبه قال أبو بكر بن داود الاصفهاني انتهى \*

والمثبتون له اختلفوا أيضا \* قال الاكثرون هو دليل بالشرع \* وقال القفال وأبو الحسين البصرى هو دليل العقل والادلة السمعية وردت مؤكدة له \* وقال الدقاق يجب العمل به بالعقل والشرع وحزم به ابن قدامة في الروضة وجعله مذهب احمد بن حنبل لقوله لا يستغنى أحد عن القياس قال وذهب أهل الظاهر والنظام الى امتناعه عقلا وشرعا واليه ميل احمد بن حنبل لقوله يحتب المتكلم في الفقه المحمل والقياس \* وقد تأوله القاضي أبو يعلى على ما اذا كان القياس مع وجود النص لانه حينئذ يكون فاسد الاعتبار \*

ثم اختلف القائلون به أيضا اختلافا آخر وهو هل دلالة السمع عليه قطعية أو ظنية فذهب الاكثرون الى الاول وذهب أبو الحسين والآمدى الى الثاني \*

وأما المنكرون للقياس فأول من باح بانكاره النظام وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن حبشة ومحمد بن عبد الله الاسكافي وتابعهم على نفيه في الاحكام دواد الظاهري \* قال أبو القاسم البغدادى فيما حكاه عنه ابن عبد البر في كتاب جامع العلم ما علمت أحد سابق النظام الى القول بنفى القياس \* قال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم أيضا لاختلاف بين فقهاء الامصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد واثباته في الاحكام الاداود فانه نفاء فيهما جميعا \* قال ومنهم من أثبت في التوحيد ونفاه في الاحكام \* وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن داود النهرواني والمغربي والقاساني أن القياس محرر بالشرع \* قال الاستاذ أبو منصور أما داود فزعم أنه لاحدثة الاوفيا حكم منصوص عليه في القرآن أو السنة أو معدول عنه بفحوى النص ودليله وذلك يعنى عن القياس \* قال ابن القطان ذهب داود واتباعه الى أن القياس في دين الله باطل ولا يجوز القول به \* قال ابن حزم في الاحكام ذهب أهل الظاهر الى ابطال القول بالقياس جملة وهو قولنا الذي ندين الله به والقول بالعلل باطل انتهى \* والحاصل أن داود والظاهري واتباعه لا يقولون بالقياس ولو كانت العلة منصوصة \* ونقل القاضي أبو بكر والغزالي عن القاساني والنهرواني القول به فيما اذا كانت العلة منصوصة \*

وقد استدلل المانعون من القياس بأدلة عقلية ونقلية ولا حاجة لهم الى الاستدلال بالقيام في مقام المنع بكيفية وارىد الدليل على القائلين به وقد جاؤا بأدلة عقلية لا تقوم بها الحجة فلان طول البحث بذكرها وجاؤا بأدلة نقلية فتوالد على ثبوت التعبد بالقياس الشرعى الكتاب والسنة والاجماع \*

أما الكتاب فقوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الابصار) ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة يقال عبرت على النهرو والمبر الموضع الذي يعبر عليه والمبر السفينة التي يعبر فيها كأنها أداة العبور والعبرة الدفعة التي عبرت من الجفن وعبر الرؤيا جاوزها الى ما يلازمها قالوا فثبت بهذه الاستعالات أن الاعتبار حقيقة في المجاوزة فوجب أن لا يكون حقيقة في غير هادف لاشتراك والقياس عبور من حكم الاصل الى حكم

والا يقبله وهو ظاهر كما تقدم (مثاله) أي مثال المذكور محال يمكن الجمع بينهما إلى آخره أو مثال عدم إمكان الجمع كما تقدم في نظيره (ما جاء) وأبدل من ما (أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امر أنه) أي من الاستمتاع بها (وهي حائض فقال) هو (ما فوق) محل (الآزار) من بدنها كبطنها وصدرها أي الاستمتاع به (رواه) أي ما جاء أو أنه إلى آخره (أبو داود وجاه) أيضا في الاستمتاع بالحائض (أنه صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا) أي بالمرأة الحائض وهذا الأمر للإباحة (كل شيء) من الاستمتاع (الالتكاح) أي الوطء (رواه) أي أنه قال ذلك (مسلم ومن جملته) أي جملة أفراد الوطء (الوطء فيما فوق الآزار) فالحديث الأول يجوز به وهذا يجرمه (فتعارضنا فيه) ولم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ فتوقفوا عن العمل بواحد منهما إلى أن ظهر المرجح وهو الاحتياط عند بعض وأصالة الحل عند بعض (فرجح بعضهم التحريم احتياطاً) لأن العمل بمقتضاه يخلص من المحذور يقينا بخلاف العمل بمقتضى الحل (و) رجح (بعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحه) فيستحب عند الشك في التحريم هذا

الفرع فكان داخلا تحت الأمر \* قال في الحصول فان قيل لانسلم أن الاعتبار هو المجاوزة فقط بل هو عبارة عن الاعتنا بوجوه (الأول) أنه لا يقال لمن يستعمل القياس العقلي إنه معتبر (الثاني) أن المتقدم في اثبات الحكم من طريق القياس اذ لم يتفكر في أمر معاده يقال إنه غير معتبر أو قليل الاعتبار (الثالث) قوله تعالى (ان في ذلك لبرة لأولى الابصار) (وان لكم في الانعام لبرة) والمراد الاعتنا (الرابع) يقال السعيد من اعتبر بغيره والاصل في الكلام الحقيقة فهذه الأدلة تدل على أن الاعتبار حقيقة في الاعتنا لافي المجاوزة فحصل التعارض بين ما قلتم وما قلنا فعليكم بالترجيح ثم الترجيح معنا فان الفهم أسبق إلى ما ذكرناه \* سلنا أن ما ذكرتموه حقيقة لكن شرط حمل اللفظ على الحقيقة أن لا يكون هناك ما يمنع فانه لو قال يجرى بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فقيسوا الذرة على البركان ذلك ريكسا لا يليق بالشرع واذا كان كذلك ثبت أنه وجود ما يمنع من حمل اللفظ على حقيقته \* سلنا انه لا مانع من حمله على المجاوزة لكن لانسلم أن الأمر بالمجاوزة أمر بالقياس الشرعي \* بيانه أن كل من تمسك بدليل على مدلوله فقد عبر عن الدليل إلى المدلول فسمى الاعتبار مشترك فيه بين الاستدلال بالدليل العقلي القاطع والنص وبالبراءة الأصلية وبالقياس من الشرع وكل واحد من هذه الأنواع يخالفه الآخر بخصوصيته وما به الاشتراك غير دال على ما به الامتياز لا بلفظه ولا بمعناه فلا يكون دال على النوع الذي ليس الا عبارة عن مجموع جهة الاشتراك قال وأيضاً فنحن نوجب اعتبارات آخر (الأول) اذ انص الشارع على علة الحكم فهنا القياس عندنا واجب (الثاني) قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف (الثالث) الايسة في أمور الدنيا فان العمل بها عندنا واجب (الرابع) أن يشبه الفرع بالأصل في أن لانسفيد حكمه الا من النص (الخامس) الاعتنا والاتجار بالقصص والأمثال فثبت بما تقدم أن الآتي بفر من أفراد ما يسمى اعتبارا يكون خارجا عن عهدة هذا الأمر وثبت أن بيانه في صور كثيرة فلا يبقى فيه دلالة البتة على الأمر بالقياس الشرعي \* ثم قلنا جعله حقيقة في المجاوزة أولى لوجهين (الأول) أنه يقال فلان اعتبر فاعتظ فيجعلون الاعتنا معلول الاعتبار وذلك يوجب التغير (الثاني) ان معنى المجاوزة حاصل في الاعتنا فان الانسان ما لم يستدل بشيء آخر على حال نفسه لا يكون متعظا ثم أطال في تقرير هذا بما لا طائل تحته

ويجب عن الوجه الأول بالمعارضة فانه يقال فلان قاس هذا على هذا فاعتبره والجواب الجواب وهو يجب عن الثاني بمنع وجود معنى المجاوزة في الاعتنا فان من نظر في شيء من الخلوقات فاعتظ به لا يقال فيه متصرف بالمجاوزة لالفة ولا شرعا ولا عقلا وأيضاً يمنع وجود المجاوزة في القياس الشرعي وليس في اللغة ما يفيد ذلك البتة ولو كان القياس مأمورا به في هذه الآية لكونه فيه معنى الاعتبار لكان كل اعتبار أو عبور مأمورا به واللازم باطل والملزوم مثله \* وبيانه انه لم يقل أحد من المتشرعين ولا من العقلاء أنه يجب على الانسان أن يعبر من هذا المكان إلى هذا المكان أو يجرى دمع عينه أو يعبر رؤيا الرائي مع أن هذه الأمور أدخلت في معنى العبور والاعتبار من القياس الشرعي \* والحاصل أن هذه الآية لا تدل على القياس الشرعي لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ومن أطال الكلام في الاستدلال بها على ذلك فقد شغل الحيز بما لا طائل تحته \*

واستدل الشافعي في الرسالة على اثبات القياس بقوله تعالى (فجزأ مثل ما قتل من النعم) قال فهذا تمثيل الشيء بعدله وقال (يحكم به نوا عدل منكم) وأوجب المثل ولم يقل أي مثل فوكل ذلك إلى اجتهادنا ورأينا وأمر بالتوجه إلى القبلة بالاستدلال وقال (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) انتهى \* ولا يخفناك أن غاية ما في آية الجزاء هو المحي بمثل ذلك الصيد وكونه مثالا له موكول إلى العدلين ومفوض إلى اجتهادها وليس في هذا دليل على القياس الذي هو الحاق فرع بأصل لعله جامعة وكذلك الأمر بالتوجه إلى القبلة فليس فيه الايجاب تحرى الصواب في أمرها وليس ذلك من القياس في شيء \*

واستدل ابن سريج على اثبات القياس بقوله تعالى (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين

وفي كون هذين الحديتين  
من هذا القسم وهو كون  
التطيقين خاصين ببحث  
ظاهر بل هما من القسم  
الرابع وهو أن يكون كل  
منهما عاماً من وجهه وخصوصاً  
من وجهه كما يدرك بالتأمل  
وقد بسطنا ذلك في الأصل  
(وان علم التاريخ) فان  
علم تقارنهما في الوجود عن  
الشارع تخير الناظر بينهما  
في العمل ان تعذر الجمع  
بينهما كما هو الفرض  
والترجيح والاوجب الممكن  
فان أمكننا قدم الجمع على  
ما تقدم بيانه وان علم تأخر  
احدهما بعينه ولم ينس  
فان كان مما يقبل النسخ  
(نسخ المتقدم) أى حكمه  
بالمأخر كما أى كالنسخ  
الذى (تقدم في حديث  
زيارة القبور) من نسخ  
النهي عن زيارتها بطلبها  
التأخر عن النهي  
والافعل ما تقدم في نظيره  
من العامين (وان كان  
احدهما عاماً والآخر  
خاصاً) فان تأخر الخاص  
عن وقت العمل بالعام  
نسخ الخاص من العام  
ماتعارضاً فيه وان تأخر  
عن الخطاب بالعام دون  
وقت العمل به أو تأخر  
العام عن وقت العمل  
بالخاص أو عن الخطاب به  
دون وقت العمل أو تقارنا  
بأن عقب أحدهما الآخر  
أوجبه تاريخيهما (فيخص  
العام بالخاص) بأن يقصر  
على ما عدا أفراد الخاص

يستنبطونه منهم) قالوا أولو الامر هم العلماء والاستنباط هو القياس ويجب عنه بان الاستنباط هو استخراج  
الدليل عن المدلول بالنظر فيما يفيد من العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والتبيين في نفس  
التصوص أو نحو ذلك مما يكون طريقاً الى استخراج الدليل منه. ولو سلمنا اندراج القياس تحت مسمى  
الاستنباط لكان ذلك مخصوصاً بالقياس المنصوص على علمه وقياس الفحوى ونحوه لا بما كان ملحقاً بمسلك  
من مسالك العلة التي هي محض رأى لم يدل عليها دليل من الشرع فان ذلك ليس من الاستنباط من  
الشرع بما أذن الله به بل من الاستنباط بما لم يأذن الله به.

واستدل أيضاً بقوله (ان الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها) الآية قال لان القياس تشبيه الشيء  
بالشيء فاجاز من فعل من لا يخفى عليه خافية فهو ممن لا يخلو من الجهالة والنقص أجوز وذلك (١) من فعل  
من لا يخفى عليه خافية لاننا نعلم أنه صحيح ولا يجوز من فعل من لا يخلو من الجهالة والنقص لاننا لا نقطع  
بصحته بل ولا ننظر ذلك لما في فاعله من الجهالة والنقص.

واستدل غيره بقوله تعالى (قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) ويوجب عنه بمنع  
كون هذه الآية تدل على المطلوب لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام وغاية ما فيها الاستدلال بالاثار السابق على الاثر  
اللاحق وكون المؤثر فيها واحداً وذلك غير القياس الشرعى الذى هو ادراج فرع تحت أصل لعله جامعة بينهما  
واستدل ابن تيمية على ذلك بقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وتقريره أن العدل هو التسوية  
والقياس هو التسوية بين مثلين في الحكم فيتناوله عموم الآية ويوجب عنه بمنع كون الآية دليلاً على المطلوب بوجه  
من الوجوه ولو سلمنا لكان ذلك في الاقيسة التي قام الدليل على نفي الفارق فيها فانه لا تسوية الا في الامور  
المتوازنة ولا توازن الا عند القطع بنفي الفارق لافي الاقيسة التي هي شعبة من شعب الرأى ونوع من  
أنواع الظنون الزائفة وخصلة من خصال الخيالات المحتمة.

واذا عرفت الكلام على ما استدلو به من الكتاب العزيز لاثبات القياس فاعلم أنهم قد استدلو بالاثبات من السنة  
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه احمد وأبو داود والترمذى وغيرهم من حديث الحارث بن عمرو بن  
أخي المغيرة بن شعبة قال حدثنا ناس من أصحاب معاذ عن معاذ قال لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن  
قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال أقضى بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال  
فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال أجتهد رأى ولا ألو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله والكلام في اسناد هذا الحديث يطول  
وقد قيل انه مما تلقى بالقبول. وأجيب عنه بأن اجتهاد الرأى هو عبارة عن استفراغ الجهد في الطلب للحكم من  
النصوص الحفية ورد بأنه انما قال أجتهد رأى بعد عدم وجوده لذلك الحكم في الكتاب والسنة وما دلت عليه  
النصوص الحفية لا يجوز أن يقال انه غير موجود في الكتاب والسنة. وأجيب عن هذا الرد بأن القياس عند  
القائلين به مفهوم من الكتاب والسنة فلا بد من حمل الاجتهاد في الرأى على ما عدا القياس فلا يكون الحديث حجة  
لإثباته واجتهاد الرأى كما يكون باستخراج الدليل من الكتاب والسنة يكون بالتمسك بالبراءة الاصلية  
أو باصالة الاباحة في الاشياء أو في الحظر على اختلاف الاقوال في ذلك أو التمسك بالمصالح أو التمسك بالاحتياط  
وعلى تسليم دخول القياس في اجتهاد الرأى فليس المراد كل قياس بل المراد القياسات التي يسوغ العمل بها  
والرجوع اليها كالقياس الذى علمته منصوصة والقياس الذى قطع فيه بنفي الفارق في الدليل الذى يدل على  
الاخذ بتلك القياسات المبنية على تلك المسالك التي ليس فيها الا مجرد الخيالات المحتمة والشبه الباطلة. وأيضاً فعلى

(١) قوله وذلك الخ من رد الاستدلال بالآية لان تقريره وفي العبارة سقط قبله ولعل أصل المؤلف هكذا  
ويجاب عنه بأنه يجوز ذلك من فعل الخ تأمل

وذلك ( كتخصيص حديث  
الصحيحين ) أى ( فيما  
سقت السماء ) من ثمر أو  
زرع الشامل لحمة أو سق  
ومادونها والسماء المطر  
أو السحاب أو الفلك  
( العشر ) أى يجب فيه  
إخراج عشر ما تحصل منه  
لمستحقه العروفين أى  
قصره على خمسة أو سق  
وأخراج ما دونها عن حكمه  
( بمحدثهما ) أى ( ليس فيما  
دون خمسة أو سق صدقة  
وان كان كل منهما عاملاً من  
وجه ) أى باعتبار جهة  
( وخصاً من وجه ) أى  
باعتبار جهة ( فيخص )  
عموم ( كل واحد منهما  
بمخصوص الآخر ) بأن  
يقصر على ما عداه ( بأن )  
أى بسبب أن ( يمكن ذلك )  
التخصيص بحيث يزول  
التعارض تقارناً في الورد  
أو تأخر أحدها عن  
الآخر لكن قياس ما تقدم  
في العام والخاص أنه لو تأخر  
أحدها عن وقت العمل  
بلاخر كان خصوصه  
ناسخاً لما عارضه من الآخر  
ولم أر تعرضه ( مثاله ) أى  
كون كل منهما عاملاً من  
وجه وخصاً من وجه فلا بد  
من المساحة في قوله  
( حديث أبي داود وغيره )  
أى ( إذا بلغ الماء قلتين )  
أى القدر المخصوص  
المسمى قلتين ( فانه لا ينجس )  
ملاحظاً هذا الحديث  
مع حديث ابن ماجه  
وغيره الماء لا ينجسه شئ

التسليم لادلالة الحديث الاعلى العمل بالقياس في أيام النبوة لان الشريعة اذ ذالك لم تكمل فيمكن عدم وجدان  
الدليل في الكتاب والسنة وأما بعد أيام النبوة فقد نزل الشرع لقوله ( اليوم اكتم لكم دينكم ) ولا معنى  
للاكمال الاوفاء النصوص بما يحتاج اليه أهل الشرع إماماً بالنص على كل فرد فرد أو باندراج ما يحتاج اليه تحت  
العمومات الشاملة \* ومما يؤيد ذلك قوله تعالى ( ما فرطنا في الكتاب من شئ ) وقوله ( ولا رطب ولا يابس الا  
في كتاب مبين )  
واستدلوا أيضاً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القياسات كقوله أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته  
أ كان يجزىء عنه قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وقوله لرجل سأله فقال أ يقضى أحدنا شهوته ويؤجر  
عليها فقال أرأيت لو وضعها في حرام أ كان عليه وزر قال نعم قال فكذلك اذا وضعها في حلال كان له أجر وقال  
لمن أنكروا ولده الذي جاملت به امرأته أسود هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورك  
قال نعم قال فمن أين قال لعله نزع عرق قال وهذا لعله نزع عرق وقال لعمر وقد قبل امرأته وهو صائم أرأيت لو  
تمضمضت بماء وقال يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب وهذه الاحاديث ثابتة في دواوين الاسلام وقد وقع منه  
صلى الله عليه وآله وسلم قياسات كثيرة حتى صنف الناصح الحنبلي جزءاً في أقيسته صلى الله عليه وآله وسلم \*  
ويجاب عن ذلك بأن هذه الاقيسة صادرة عن الشارع المعصوم الذى يقول الله سبحانه فيما جاء به عنه ( ان هو  
الاوحى يوحى ) ويقول في وجوب اتباعه ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) وذلك خارج  
عن محل النزاع فان القياس الذى كلامنا فيه انما هو قياس من لم تثبت له العصمة ولا وجب اتباعه ولا كان كلامه وحياً  
بل من جهة نفسه الامارة وبعقله المغلوب باحطاً وقد قدمنا أنه قد وقع الاتفاق على قيام الحجج بالقياسات الصادرة  
عنه صلى الله عليه وآله وسلم \*  
واستدلوا أيضاً باجماع الصحابة على القياس قال ابن عقيل الحنبلي وقد بلغ التواتر المعنوى عن الصحابة باستعماله  
وهو قطعى وقال الصنف الهندى دليل الاجماع هو الموعول عليه للجمهور المحققين من الاصوليين وقال الرازى في  
المحصل مسلك الاجماع هو الذى عول عليه جمهور الاصوليين \* وقال ابن دقيق العيد عندي أن المعتمد اشتهار  
العمل بالقياس في أقطار الارض شرقاً وغرباً بقراة بعد قرن عند جمهور الامة الا عند شذوذ متأخرين قال وهذا  
أقوى الادلة \* ويجاب عنه بمنع ثبوت هذا الاجماع فان المحققين بذلك انما جاؤا بنبروايات عن أفراد من الصحابة  
محصورين في غاية القلة فكيف يكون ذلك اجماعاً لجميعهم مع تفرقهم في الاقطار واختلافهم في كثير من المسائل  
ورد بعضهم على بعض وانكار بعضهم لما قاله البعض كذلك معروف \* ويؤيدانها أنهم اختلفوا في الجدمع الاخوة على  
أقوال معروفة وانكار بعضهم على بعض وكذلك اختلفوا في مسألة زوج وأم وأخوة لام وأخوة لاب وأم وأنكر  
بعضهم على بعض وكذلك اختلفوا في مسألة الخلع وهكذا وقع الانكار من جماعة من الصحابة على من عمل بالرأى  
منهم والقياس ان كان منه فظاهر وان لم يكن منه فقد أنكره منهم من أنكره كافي هذه المسائل التي ذكرناها ولو  
سلمنا لكان ذلك الاجماع انما هو على القياسات التي وقع النص على علتها والتي قطع فيها بنفى الفارق فالدليل على  
انهم قالوا بجميع أنواع القياس الذى اعتبره كثير من الاصوليين وأثبتوه بمسالك تنقطع فيها أعناق الابل وتسافر  
فيها الاذهان حتى تبلغ الى ما ليس بشئ وتغلغل فيها العقول حتى تأتي بما ليس من الشرع في ورود ولا صدر ولا من  
الشريعة السمحة السهلة في قبيل ولا دبير وقد صرح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تركتكم على الواضحة ليها كنهها  
وجاءت نصوص الكتاب العزيز بما قدمنا من اكمال الدين وبما يفيد هذا المعنى ويصح دلالته ويؤيد برأيه \*  
واذا عرفت ما حررناه وتقرر لديك جميع ما قررناه فاعلم أن القياس المأخوذ به هو ما وقع النص على علتها وما  
قطع فيه بنفى الفارق وما كان من باب غوى الخطاب أو لحن الخطاب على اصطلاح من سمي ذلك قياساً وقد  
قدمنا منه من مفهوم الموافقة \*

ثم اعلم ان نفاة القياس لم يقولوا باهدار كل ما يسمى قياسا وان كان منصوفا على علته أو مقطوعا فيه بنفي الفارق بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الاصل مشمولاً به مندرجاته وهذا يهون عليك الخطب ويصغر عندك ما استعظموه ويقرّب لديك ما بعدوه لان الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظيا وهو من حيث المعنى متفق على الاخذ به والعمل عليه واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي لاعقلا ولا شرعا ولا عرفا وقد قدمنا لك أن ما جازا به من الادلة العقلية لا تقوم الحجة بشئ منها ولا تستحق تطويل ذيول البحث بذكرها \* وبيان ذلك أنهنض ما قالوه في ذلك أن النصوص لانفي بالاحكام فانها متناهية والحوادث غير متناهية \* ويحاج عن هذا بما قدمنا من اخباره عز وجل لهذه الامة بأنه قد اكمل لها دينها وبما أخبرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنه قد تركها على الواضحة التي ليها كنهها \*

ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح ان في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه ووجهه من جهله \*

(الفصل الثالث) في اركان القياس وهي اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم ولا بد من هذه الاربعة الاركان في كل قياس ومنهم من ترك التصريح بالحكم وذهب الجمهور الى أنه لا يصح القياس الا بعد التصريح به قال ابن السمعاني ذهب بعضهم الى جواز القياس بغير اصل قال وهو من خلط الاجتهاد بالقياس والصحيح انه لا بد من أصل لفرع لا تنفرد الا عن أصول انتهى <sup>بها</sup> والاصل يطلق على أمور منها ما يقتضى العلم به العلم بغيره ومنها ما لا يصح العلم بالمعنى الابيه . ومنها الذي يعتبر به ما سواه . ومنها الذي يقع القياس عليه وهو المراد هنا وقد وقع الخلاف فيه فقيل هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق وبه قال القاضي أبو بكر والمعتزلة وقال الفقهاء هو محل الحكم المشبه به قال ابن السمعاني وهذا هو الصحيح قال الفخر الرازي الاصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق باعتبار تفرع العلة عليه وقال جماعة منهم ابن برهان إن هذا النزاع لفظي يرجع الى الاصطلاح فلما شاح فيه اولى اللغة فينبجوز اطلاقه على ما ذكره وقيل بل يرجع الى تحقيق المراد بالاصل وهو يطلق تارة على الغالب وتارة على الوضع الغوي كقولهم الاصل عدم الاشتراك وتارة على ارادة التبع الذي لا يعقل معناه كقولهم خروج النجاسة من محل وايجاب الطهارة في محل آخر على خلاف الاصل \* قال الامدي يطلق الاصل على ما يتفرع عليه غيره وعلى ما يعرف بنفسه ولم يبين عليه غيره كقولنا تحريم الربا في التقدين اصل وهذا منشأ الخلاف في أن الاصل تحريم النبيذ أو النص أو الحكم قالوا تفقوا على أن العلة ليست اصلا انتهى <sup>بها</sup> وعلى الجملة ان الفقهاء يسمون محل الوفاق اصلا ومحل الخلاف فرعاً ولا مشاحفة في الاصطلاحات ولا يتعلق بتطويل البحث في هذا كثير فائدة فالاصل هو المشبه به ولا يكون ذلك الا محل الحكم لانفس الحكم ولا دليله والفرع هو المشبه بالحكمه والعلة هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع . والحكم هو ثمره القياس والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوت لاصله \*

ولا يكون القياس صحيحا الا بشرط اثني عشر لا بد من اعتبارها في الاصل \*

(الاول) أن يكون الحكم الذي أريد تعديته الى الفرع ثابتا في الاصل فانه لو لم يكن ثابتا فيه بأن لم يشرع فيه حكم ابتداء أو شرع ونسخ لم يمكن بناء الفرع عليه \*

(الثاني) أن يكون الحكم الثابت في الاصل شرعا فلو كان عقليا أو لغويا لم يصح القياس عليه لان بحثنا انما هو في القياس الشرعي <sup>بها</sup> واختلفوا هل ثبت القياس على النفي الاصل وهو ما كان قبل الشرع فن قال ان نفي الحكم الشرعي حكم شرعي يجوز القياس عليه ومن قال انه ليس بحكم شرعي لم يجوز القياس عليه \*

(الثالث) أن يكون الطريق الى معرفته سمعية لان ما لم تكن طريقه سمعية لا يكون حكما شرعيا وهذا عندهم ينفي التحسين والتقيح العقليين لا عندهم يثبتهما <sup>بها</sup>

(الرابع) أن يكون الحكم ثابتا بالنص وهو الكتاب أو السنة وهل يجوز القياس على الحكم الثابت بمفهوم

الاماي الاشي (غلب) أي ربحه وطعمه ولونه أي غلب أحدها (علي) نظيره من (ربحه) أي الماء (وطعمه ولونه) أي من أحد الثلاثة بأن ظهر أحد أو صاف ذلك الشيء فيه والواو بمعنى أو (ف) الماء الاوّل في الحديث (الاول) خاص بالقتلين أي لا يشمل مادونهما التقيده بالشرط المذكور (عام في المتغير وغيره) اصلاحته لكل منهما (و) الماء في الحديث (الثاني) باعتبار الاستثناء (خاص بالمتغير) لا يتناول غيره (عام في) أفراد (القتلين) أي ما لم ينقص عنهما (و) أفراد (مادونهما) لصلاحته لكل منهما (مخص عموم) لفظ الماء في الحديث (الاول) بأفراد المتغير وغيره (مخصوص) الماء في الحديث (الثاني) بأفراد المتغير بأن أخرج منه المتغير وقصر حكمه على غيره (حتى يحكم) بالرفع على ابتدائية حتى والنصب بأن مقدرة بعدها (بان) الماء (القتلين) ينجس بالياء التحتية (بالتغير) له بدلالة الحديث الثاني فانه أفاد نجاسة الماء مطلقا عند تغيره من غير معارضة الاوّل الدال على عدم تنجس الماء له لقصره على غير المتغير (ومخص عموم) لفظ الماء في الحديث (الثاني) لأفراد القتلين ومادونهما أي قصر على

القتلين واخرج منه ما  
 دونهما ( بخصوص )  
 الماء في الحديث (الاول)  
 بالقتلين وهو تنجس ما  
 دونهما بمجرد الملاقاة  
 ( حتى يحكم ) بالرفع  
 وانصب ( بأن مادون  
 القتلين ينجس ) ان تغير  
 ( و ) كذا ( ان لم يتغير )  
 ولا يرد ضعف الاستثناء  
 في الحديث كما قاله جمع  
 من الحفاظ كالسبيقي  
 والنووي لحصول المقصود  
 من التمثيل مع ذلك على  
 أنه نقل الاجماع على معنى  
 هذا الاستثناء أي حيث  
 لاقي التنجس الماء ( فان لم  
 يمكن تخصيص عموم كل  
 منهما بخصوص الآخر  
 بحيث يندفع التعارض  
 بينهما بأن لم يندفع به  
 ( احتيج ) في العمل  
 بأحدهما فيما تعارض فيه  
 ( الى الترجيح بينهما )  
 أي بأن يرجح أحدهما  
 على الآخر ( فيما تعارضا  
 فيه ) أي بالنسبة له  
 بمرجح من المرجحات  
 المبسوط في المبسوطات  
 سواء تقارنا في الورد  
 أو تأخر أحدهما عن  
 الآخر وهذا شامل  
 لما إذا علم التاريخ مع  
 تأخر أحدهما عن وقت  
 العمل بالآخر ولقائل  
 أن يقول ينبغي حينئذ  
 نسخ المتقدم بالتأخر  
 بالنسبة لمحمل التعارض  
 على قياس ما تقدم البحث  
 فيه ( مثاله ) أي مثال

الموافقة أو المخالفة قال الزركشي لم يتعرضوا له وينتجه أن يقال ان قلنا ان حكمهما النطق فواضح وان قلنا كالقياس  
 فيلتحقان به انتهى والظاهر انه يجوز القياس عليهما عند من أثبتها لانه يثبت بهما الاحكام الشرعية كما يثبتها  
 بالمنطوق \* وأما ما ثبت بالاجماع ففيه وجهان قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن السمعاني (أصحهما)  
 الجواز وحكاه ابن برهان عن جمهور أصحاب الشافعي (والثاني) عدم الجواز مالم يعرف النص الذي  
 أجمعوا لاجله قال ابن السمعاني وهذا ليس بصحيح لان الاجماع أصل في اثبات الاحكام كالنص فاذا  
 جاز القياس على الثابت بالنص جاز على الثابت بالاجماع \*  
 (الخامس) أن لا يكون الاصل المقيس عليه فرعاً لاصل آخر واليه ذهب الجمهور وخالف في ذلك بعض  
 الحنابلة والمعتزلة فأجازوه \* واحتج الجمهور على المنع بأن العلة الجامعة بين القياسين أن اتحدت كان  
 ذكر الاصل الثاني تطويلاً بلا فائدة فيستغنى عنه بقياس الفرع الثاني على الاصل الاول وان اختلفت  
 لم ينعقد القياس الثاني بعدم اشتراك الاصل والفرع في علة الحكم \* وقسم الشيخ أبو اسحق الشيرازي  
 هذه المسئلة الى قسمين (أحدهما) أن يستنبط من الثابت بالقياس نفس المعنى الذي ثبت به ويقاس عليه  
 غيره قال وهذا الاخلاف في جوازه (والثاني) أن يستنبط منه معنى غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس غيره  
 عليه قال وهذا فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو عبد الله البصري الجواز (الثاني) وبه قال الكرخي  
 المنع وهو الذي يصح الآن لانه يؤدي الى اثبات حكم في الفرع بغير علة الاصل وذلك لا يجوز وكذا  
 صححه في القواطع ولم يذكر الغزالي غيره \*  
 (السادس) أن لا يكون دليل حكم الاصل شاملاً لحكم الفرع أمالو كان شاملاً له خرج عن كونه فرعاً  
 وكان القياس ضائعاً حلوه عن الفائدة بالاستغناء عنه بدليل الاصل ولانه لا يكون جعل أحدهما أصلاً  
 والآخر فرعاً أولى من العكس \*  
 (السابع) أن يكون الحكم في الاصل متفقاً عليه لانه لو كان مختلفاً فيه احتج الى اثباته وألوجوز جماعة القياس  
 على الاصل المختلف فيه لان القياس في نفسه لا يشترط الاتفاق عليه في جواز التمسك به فسقوط ذلك في ركن من  
 أركانه أولى واختلفوا في كيفية الاتفاق على الاصل فشرط بعضهم أن يتفق عليه الحصان فقط لينضبط فائدة  
 المناظرة \* وشرط آخرون أن يتفق عليه الامة \* قال الزركشي والصحيح الاول واختار في المنتهى أن المعترض  
 ان كان مقلداً يشترط الاجماع إذ ليس له منع ما ثبت مذهبه له وان كان مجتهداً اشترط الاجماع لانه ليس مقتدياً بامام  
 فاذا لم يكن الحكم مجعماً عليه ولا منصوفاً عليه جاز أن يمتعه \*  
 (الثامن) أن لا يكون حكم الاصل ذا قياس مركب وذلك اذا اتفقا على اثبات الحكم في الاصل ولكنه معلل  
 عند أحدهما بعلة أخرى يصلح كل منهما أن يكون علة وهذا يقال له مركب الاصل لاختلافهم في نفس الوصف  
 أولكن منع أحدهما وجودها في الفرع وهذا يقال له مركب الوصف لاختلافهم في نفس الوصف هل له وجود  
 في الاصل أم لا وكلام الصفي الهندي يقتضى تخصيص القياس المركب بالاول وخالفه الآمدى وابن الحاجب  
 وغيرهما فجعلوه متساويين ولا للقسمين وقد اختلف في اعتبار هذا الشرط والجمهور على اعتباره وخالفهم جماعة فلم  
 يعتبروه وقد طول الاصوليون والجدليون الكلام على هذا الشرط بما لا طائل تحته \*  
 (التاسع) أن لا تكون متعبدتين في ذلك الحكم بالقطع فان تعبدنا فيه بالقطع لم يميز فيه القياس لانه لا يفيد الا الظن  
 وقد ضعف ابن الانباري القول بالمنع وقال بل ما تعبدنا فيه بالعلم جاز ان يثبت بالقياس الذي يفيد وقد قسم  
 المحققون القياس الى ما يفيد العلم والى ما لا يفيد وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان لعل هذا الشرط مبنى  
 على أن دليل الاصل وان كان قطعياً وعلماً العلة ووجودها في الفرع قطعاً فنفس الحاق واثبات مثل حكم  
 الاصل للفرع ليس بقطعي \* وقد تقدم ابن دقيق العيد الى مثل هذا الفخر الرازي \*



عدم إمكان ما ذكر  
 فلا بد من المساحة  
 في قوله (حديث البخاري)  
 أي (من بدل دينه) بأن  
 انتقل عنه إلى الكفر  
 والمتبادر من قوله دينه  
 دين الإسلام ويمكن إرادة  
 الأعم فيشمل نحو تهود  
 النصراني وتنصر اليهودي  
 فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام  
 فإن امتنع قتل مطلقا على  
 قول وبعد تبليغه المأمن  
 أن كان له أمان على آخر  
 وأن بذل الجزية أو طلب  
 الأمان كما هو ظاهر أخذ  
 من أنه لا يقبل منه إلا  
 الإسلام والافقد قبل منه  
 غير الإسلام (فاقتلوه) بعد  
 استنابته وجواب أن لم تثبت  
 (وحديث الصحيحين)  
 للبخاري ومسلم أي (أنه  
 صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن قتل النساء) في الحديث  
 (الاول عام في) أفراد  
 (الرجال والنساء) لصلاحيته  
 من لهما (خاص بأهل الردة)  
 منهما لأن تبديل الدين  
 هو الردة (و) الحديث  
 (الثاني خاص بالنساء عام  
 في) أفراد (الجزيات  
 والمرتدات) لصلوح لفظ  
 النساء لهما (فتعارض)  
 تعارضا لم يندفع لتخصيص  
 عموم كل منهما بخصوص  
 الآخر (في شأن المرتدة)  
 وبسببه أي في جواب قولنا  
 (هل تقتل المرتدة) (أولا)  
 تقتل فجملة الاستفهام  
 استثنائية لبيان شأنها من  
 القتل أو عدمه الذي هو

(العاشر) أن لا يكون معد ولا به عن قاعدة القياس كشهادة خزينة وعدد الركعات ومقادير الحدود وما يشابه ذلك لأن أثبات القياس عليه أثبات للحكم مع منافيته وهذا هو معنى قول الفقهاء الخارج عن القياس لا يقاس عليه <sup>ب</sup> ومن ذكر هذا الشرط الفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم وأطلق ابن برهان أن مذهب أصحاب الشافعي جواز القياس على ما عدل به عن سنن القياس وأما الحنفية وغيرهم فتعوه وكذلك منع منه الترخي بأحدى خلال (إحداها) أن يكون ماورد على خلاف الأصول قد نص على علته (ثانيها) أن تكون الأمة مجمعة على تعليل ماورد به الخبر وان اختلفوا في علته (ثالثها) أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقا للقياس على بعض الأصول وان كان مخالفا للقياس على أصل آخر (الحادي عشر) أن لا يكون حكم الأصل مغلظا على خلاف في ذلك \*

(الثاني عشر) أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل لأن الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه بالضرورة فلو تقدم لزم اجتماع النقيضين أو الضدين وهو محال هذا حاصل ما ذكره من الشروط المعبرة في الأصل <sup>ب</sup> وقد ذكر بعض أهل الأصول شروطا والحق عدم اعتبارها (فنها) أن يكون الأصل قد اتفق الإجماع على أن حكمه معلل ذلك بشر المريسي والشريف المرتضى (ومنها) أن يشترط في الأصل أن لا يكون غير محصور بالعدد <sup>ب</sup> قال ذلك جماعة وخالفهم الجمهور (ومنها) الاتفاق على وجود العلة في الأصل قاله البعض وخالفهم الجمهور \*

وأعلم أن العلة ركن من أركان القياس كما تقدم فلا يصح بدونها لأنها الجامعة بين الأصل والفرع <sup>ب</sup> قال ابن فورك من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة <sup>ب</sup> وقال ابن السمعاني ذهب بعض القياسيين من الحنفية وغيرهم إلى صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه والحق ما ذهب إليه الجمهور من أنها معتبرة لا بد منها في كل قياس \*

وهي في اللغة اسم لما يتغير الشيء بمحصوله أخذنا من العلة التي هي المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض يقال اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم وقيل إنها مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة \* وأما في الاصطلاح اختلفوا فيها على أقوال

(الاول) أنها المعرفة للحكم بأن جعلت علما على الحكم أن وجد المعنى وجد الحكم قاله الصيرفي وأبو زيد من الحنفية وحكاه سليم الرازي في التقريب عن بعض الفقهاء <sup>ب</sup> واختاره صاحب المحصول وصاحب المنهاج (الثاني) أنها الموجبة للحكم بذاتها لا يجعل الله وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل (الثالث) أنها الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها وبه قال الغزالي وسليم الرازي <sup>ب</sup> قال الصفي الهندي وهو قريب لأبأس به

(الرابع) أنها الموجبة بالعادة واختاره الفخر الرازي (الخامس) أنها الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم <sup>ب</sup>

(السادس) أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لاجلها وهو اختيار الرازي وابن الحاجب (السابع) أنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لاجلها وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها السبب والامارة والداعي والمستدعي والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضى والموجب والمؤثر \* وقد ذهب المحققون إلى أنه لا بد من دليل على العلة ومنهم من قال أنها تحتاج إلى دليلين يعلم بأحدهما أنها علة

وبالآخر انها صحيحة <sup>١</sup> وقال ابن فورك من أصحابنا من قال يعلم صحة العلة بوجود الحكم بوجودها وارتفاعه بارتفاعها ولها شروط أربعة وعشرون \*

(الاول) أن تكون مؤثرة في الحكم فان لم تؤثر فيه لم يحز أن تكون علة <sup>٢</sup> هكذا قال جماعة من أهل الاصول ومرادهم بالتأثير المناسبة قال القاضي في التقریب معنى كون العلة مؤثرة في الحكم هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لاجلها دون شيء سواها <sup>٣</sup> وقيل معناه انها جالبة للحكم ومقتضية له (الثاني) أن تكون وصفا ضابطا بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لاحكام مجردة لحقائقها فلا يظهر الحاق غيرهما <sup>٤</sup> وهل يجوز كونها نفس الحكم وهي الحاجة الى جلب مصلحة أو دفع مفسدة قال الرازي في الحصول يجوز وقال غيره يتمتع <sup>٥</sup> وقال آخرون ان كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها واختاره الامدي والصفى الهندي <sup>٦</sup> وانفقوا على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها أي مظنتها بدلا عنها ما لم يعارضه قياس

(الثالث) أن تكون ظاهرة جلية والالم يمكن اثبات الحكم بها في الفرع على تقدير أن تكون أخفى منه أو مساوية له في الخفاء كذا ذكره الامدي في جده \*

(الرابع) أن تكون سالمة بحيث لا يرد لها نص ولا اجماع

(الخامس) أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها ووجه ذلك أن الاقوى أحق بالحكم كما أن النص أحق بالحكم من القياس

(السادس) أن تكون مطردة أي كلما وجدت وجد الحكم لتسلم من النقص والكسر فان عارضها نقض أو كسر بطلت

(السابع) أن لا تكون عدما في الحكم الثبوتی أي لا يعلل الحكم الوجودی بالوصف العدمی قاله جماعة وذهب الاكثرون الى جوازه \* قال المانعون لو كان العدم علة للحكم الثبوتی لكان مناسبا أو مظنة واللازم باطل وأجيب بمنع بطلان اللازم

(الثامن) ان لا تكون العلة المتعدية هي المحل أو جز منه لان ذلك يمنع من تعديتها

(التاسع) ان ينتفي الحكم بانتفاء العلة والمراد انتفاء العلم أو الظن به إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول

(العاشر) ان تكون أو صافها مساهمة أو مدلولا عليها \* كذا قال الاستاذ أبو منصور

(الحادي عشر) أن يكون الاصل المقيس عليه معللا بالعلة التي يعلق عليها الحكم في الفرع بنص أو اجماع (١)

(الثاني عشر) أن لا تكون موجبة للفرع حكما وللاصل حكما آخر غيره

(الثالث عشر) ان لا توجد ضدين لئلا يحتجئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين قاله الاستاذ أبو منصور

(الرابع عشر) أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الاصل خلافا لقوم

(الخامس عشر) ان يكون الوصف معيناً لان رد الفرع اليها لا يصح الا بهذه الوساطة

(السادس عشر) أن يكون طريق اثباتها شرعياً كالحكم ذكره الامدي في جده <sup>٧</sup>

(السابع عشر) أن لا يكون وصفا مقدرا \* قال الهندي ذهب الاكثرون الى انه لا يجوز التعليل بالصفات

محل التعارض قال بعضهم وقد يرجح الخبر الاول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحريات انتهى وكان القرينة هو ان المقصود بالنهي حفظ حق الغاميين قال الاسنوي بعد ذكر هذا القسم وحيث قلنا بالترجيح فلم يترجح أحدها على الآخر فالحكم التخيير كما قاله في الحصول انتهى ( واما الاجماع فهو لغة الغزم واصطلاحاً اتفاق جميع علماء العصر ) وهو الزمان قل أو أكثر (وفائدة) هذا القيد كما في التاريخ الاحتراز عما يرد على تركه من لزوم عدم انعقاد الاجماع الى آخر الزمان اذا لم يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا حينئذ والمراد باتفاقهم اشتراكهم في اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم أو المركب من هذه الامور أو بعضها كقول البعض وفعل البعض على وفقه أو تقريره كذلك كما سيأتي ( على حكم الحادثة ) أي الحصلة من الحصل من شأنها ولو باعتبار نوعها أو جنسها ان تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرها وان كان الاتفاق على أحد القولين أو الاقوال فيها قل استقرار الخلاف بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق اما الاتفاق بعد استقراره فهو ممتنع ان كان

(١) تنبيه أعلم انه كان قد سقط من الاصل الذي اقبلنا به الشرط الحادي عشر برمه فأحقا ما كانه عبارة حصول المأمول لكون عبارته لا تخرج في الغالب عن عبارة هذا الكتاب لكونه مجردا منه بحذف الدلائل والردود وبعض الاقوال الساقطة ولان العلم أمانة في أطواق الرجال لزمننا التنبيه على ذلك ولانه ربما يكون في عبارة الاصل هنا بعض زيادة كعزو لهذا الشرط الى من شرطه من الاصوليين فان وافقت عبارة الاصل فيها والافيكني الحاق الزيادة التي تكون فليتنبه لذلك

من غير المختلفين وكذا ان كان منهم على خلاف يثبت في الاصل ووصفها بالحدوث بهذا المعنى تبيينا على وجه بيان حكمها وسيأتي في كلام الشارح اشارة الى انه لا ينعقد الاجماع في حياته صلى الله عليه وسلم (فلا يعتبر) حيث قيد بعلماء العصر اتفاق غيرهم فليس اجماعا قطعيا ولا (وفاق) أى موافقة (العوام لهم) على الحكم وهم من عدد العلماء وعلله الامام الرازي وغيره بانهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون انتهى وقد يقتضى هذا حيث جعل وجه الشبه عدم اعتبار القول عدم اعتبار قول الصبيان والمجانين والعلماء فليتامل (ونفى) معشر العلماء في حد الاجماع الشرعى (بالعلماء الفقهاء) وهم المجتهدون (فلا يعتبر وفاق) غير المجتهدين من الفقهاء ولا وفاق (الاصوليين) مثلا (لهم ونفى بالحادثة) المذكورة في الحد (الشرعية) أى المنسوبة الى الشرع لاخذ حكمها منه ولو بطريق القياس من حيث انها شرعية (لانها) هى (محل نظر الفقهاء) من حيث انهم فقهاء والكلام في اجماعهم والشرعية ملتبسة (بخلاف) أى بمخالفة (اللغوية) أى المنسوبة للغة لاخذ حكمها منها من حيث انها

المقدرة خلافا للاقلين من المتأخرين (الثامن عشر) ان كانت مستنبطة فالشرط أن لا ترجع على الاصل باطلاله أو باطل بعضه لثلا يفضى الى ترك الرجوع الى المرجوح اذ الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط لانه فرع له والفرع لا يرجع على ابطال أصله واللازم أن يرجع الى نفسه بالابطال

(التاسع عشر) ان كانت مستنبطة فالشرط أن لا تعارض بمعارض مناف موجود في الاصل (العشرون) ان كانت مستنبطة فالشرط أن لا تتضمن زيادة على النص أى حكما غير ما أثبتته النص (الحادى والعشرون) أن لا تكون معارضة لعللة أخرى تقتضى نقيض حكمها (الثانى والعشرون) اذا كان الاصل فيه شرط فلا يجوز أن تكون العلة موجبة لازالة ذلك الشرط (الثالث والعشرون) أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولا لحكم الفرع لابعوموه ولا بخصوصه للاستغناء حيثئذ عن القياس

(الرابع والعشرون) أن لا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالاثبات على أصل منصوص عليه بالنفى فهذه شروط العلة وقد ذكرت لها شروط غير معتبرة على الاصح منها ما شرطه فيها الحنفية وأبو عبد الله البصرى وهو تعدى العلة من الاصل الى غيره فلو وقعت على حكم النص لم تؤثر في غيره وهذا يرجع الى التعليل بالعلة القاصرة وقد وقع الاتفاق على انها اذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها صح التعليل بها \* حكى ذلك القاضى أبو بكر وابن برهان والصفى الهندى وخالفهم القاضى عبد الوهاب فنقل عن قوم أنه لا يصح التعليل بها على الاطلاق سواء كانت منصوصة أو مستنبطة \* وقال وهذا قول أكثر أهل العراق انتهى \* وأما اذا كانت العلة القاصرة مستنبطة فهى محل الخلاف \* فقال أبو بكر القفال بال منع \* وهو بمنه قال ابن السمعانى ونقله امام الحرمين بن الحليمى وقال القاضى أبو بكر وجمهور أصحاب الشافعى بالجواز قال القاضى عبد الوهاب هو قول جميع أصحابنا وأصحاب الشافعى \* وحكاه الآمدى عن أحمد . قال ابن برهان في الوحيه كان الاستاذ ابواسحق من الغلاة في تصحيح العلة القاصرة ويقول هى أولى من المتعدية \* واحتج بأن ووقوفها يقتضى نفي الحكم عن الاصل في النفي كما كان تعدى مؤثرا في الاثبات وهذا احتجاج فاسد واستدلال باطل \* ومنها ان لا يكون وصفها حكما شرعيا عند قوم لانه معلول فكيف يكون علة والمختار جواز تعليل الحكم الشرعى بالوصف الشرعى \* وهو منها أن تكون مستنبطة من اصل مقطوع بحكمه عند قوم والمختار عدم اعتبار ذلك بل يكتفى بالظن . ومنها القطع بوجود العلة في الفرع عند قوم منهم البرزوى والمختار الاكتفاء بالظن . ومنها ان لا تكون مخالفة لمذهب صحابى وذلك عند من يقول بحجية قول الصحابى لا عند الجمهور \*

وقد اختلفوا في جواز تعدد العلة مع اتحاد الحكم فان كان الاتحاد بالنوع مع الاختلاف بالشخص كتعليل اباحة قتل زيد برده و قتل عمر وبالقصاص و قتل خالد بالزنا مع الاحصان فقد اتفقوا على الجواز ومن نقل الاتفاق على ذلك الاستاذ أبو منصور البغدادى والآمدى والصفى الهندى . وأما اذا كان الاتحاد بالشخص فقيل لا خلاف في امتناعه بعلة عقلية . وحكى القاضى الخلاف في ذلك فقال ثم اختلفوا اذا وجب الحكم العقلى بعلة عقلية لا يرتفع الا بارتفاعها جميعا . وقيل يرتفع بارتفاع احدها . واما تعدد العلة الشرعية مع الاتحاد في الشخص كتعليل قتل زيد بكونه قتل من يجب عليه فيه القصاص وزنى مع الاحصان فان كل واحد منهما يوجب القتل بمجرد فله يصح تعليل اباحته بمهما معاً لا اختلفوا في ذلك على مذاهب \*

(الاول) المنع مطلقا منصوصة كانت أو مستنبطة . حكاه القاضى عبد الوهاب عن مقدمى اصحابهم وحزم به الصيرفى واختاره الآمدى ونقله القاضى وامام الحرمين \*

(الثانى) الجواز مطلقا واليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضى في التريب . قال وبهذا نقول لان العلة علامات

لغوية حال كونها (مثلا) أي منلابها اذ غير اللغوية مما عدا الشرعية كاللغوية وإنما خالفت الشرعية اللغوية كذلك لانها ليست محل نظر الفقهاء فانما يجمع فيها أي في شأنها وبسببها أي على حكمها (علماء اللغة) من حيث انهم علماء اللغة فانها هي محل نظرهم من تلك الحيثية وخرج باتفاق علماء العصر اتفاق بعضهم قل أو كثر وقد يستبعد ما اقتضاه اطلاقه من أنه لو لم يكن في العصر الاثلاثة مثلا كان اتفاقهم اجماعا محتجابه بخلاف ما لو كان فيه ألف مثلا وانفقوا ما عدا واحدا و قول المجتهد الواحد أو فعله مثلا اذا لم يكن في العصر غيره لا تنفاه الاتفاق عنه اذ لا يتصور من أقل من اثنين فلا يكون اجماعا وهل يحتج به قولان حكاهما الأمدى وابن الحاجب بلا ترجيح وصرح الامام واتباعه بأنه حجة واختار في جمع الجوامع انه غير حجة وشمل علماء العصر عدد التواتر وغيره وان خالف المصنف فشرط عدد التواتر والعدول وغيرهم وهو الصحيح بناء على الصحيح انه لا يشترط العدالة في الاجتهاد وعلماء غير هذه الامم لكن صرح الأمدى بأن اتفاقهم ليس باجماع واقتضاء كلام الامام ونفله الشيخ في اللمع عن الاكثرين وسيأتي في كلام

وامارات على الاحكام لاموجبة لها فلا يستحيل ذلك قال ابن برهان في الوجيز انه الذي استقر عليه رأى امام الحرمين \*

(الثالث) الجواز في المنصوصة دون المستنبطة واليه ذهب أبو بكر بن فورك والفخر الرازي وأتباعه و ذكر امام الحرمين ان القاضي يميل اليه وكلام امام الحرمين هذا هو الذي اعتمده ابن الحاجب في نقل هذا المذهب عن القاضي كما صرح به في مختصر المنتهى ولكن النقل عن القاضي مختلف كما عرفته \*

(الرابع) الجواز في المستنبطة دون المنصوصة حكاها ابن الحاجب في مختصر المنتهى وابن المنير في شرحه للبرهان وهو قول غريب \* والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجواز \* وكأذهبوا الى الجواز فقد ذهبوا أيضا الى الوقوع ولم يمنع من ذلك عقل ولا شرع \*

واما ما يشترط في الفرع فامور أربعة (أحدها) مساواة علته لعلة الاصل (والثاني) مساواة حكمه لحكم الاصل (والثالث) أن لا يكون منصوصا عليه (والرابع) أن لا يكون متقدما على حكم الاصل \*

(الفصل الرابع في الكلام على مسالك العلة وهي طرقها الدالة عليها) ولما كان لا يكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الاصل والفرع بل لابد في اعتباره من دليل يدل عليه واثبت الادلة إما النص أو الاجماع أو الاستنباط احتاجوا الى بيان مسالك العلة \* وقد أضاف القاضي عبد الوهاب الى الادلة الثلاثة دليلا رابعا وهو العقل ولم يعتبره الجمهور بل جعلوا طريق اثبات العلة هو السمع فقط \*

وقد اختلفوا في عدد هذه المسالك فقال الرازي في المحصول هي عشرة النص والايما والاجماع والمناسبة والصوران والسر والتقسيم والشبه والطر دوتقحيح المناط قال وأمور أخر اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة انتهى \* واختلف أهل الاصول في تقديم مسلك الاجماع على مسلك النص أو مسلك النص على مسلك الاجماع فمن قدم الاجماع نظر الى كونه أرجح من ظواهر النصوص لانه لا يتطرق اليه احتمال النسخ ومن قدم النص نظر الى كونه أشرف من غيره وكونه مستندا لاجماع وهذا مجرد اصطلاح في التأليف فلا مشاحة فيه \* وسنذكر من المسالك هنا احد عشر مسلكا \*

(المسلك الاول) الاجماع وهو نوعان اجماع على علة معينة كتعليل ولاية المال بالصغر واجماع على أصل التعليل وان اختلفوا في عين العلة كاجماع السلف على أن الربا في الاصناف الاربعة معلل وان اختلفوا في العلة ماذا هي \* وقد ذهب الى كون الاجماع من مسالك العلة جمهور الاصوليين كما حكاها القاضي في التقريب ثم قال وهذا لا يصح عندنا فان القياسيين ليسوا كل الامم ولا تقوم الحجة بقولهم وهذا الذي قاله صحيح فان المخالفين في القياس كلا أو بعضهم بعض الامم فلا تتم دعوى الاجماع بدونهم وقد تكلف امام الحرمين الجويني في البرهان لدفع هذا فقال إن منكرى القياس ليسوا من علماء الامم ولا من حملة الشريعة فان معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة انتهى \* وهذا كلام يقضى من قائله العجب فان كون منكرى القياس ليسوا من علماء الامم من أبطل الباطلات وأقبح التعصبات ثم دعوى ان نصوص الشريعة لا تفي بعشر معشارها لا تصدر الا عن من لم يعرف نصوص الشريعة حق معرفتها \* وحكى ابن السمعاني عن بعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا عليه انتهى \* وهذا يعود عند التحقيق الى نفي كون الاجماع من مسالك العلة \* ثم القائلون بان الاجماع من مسالك العلة لا يشترطون فيه أن يكون قطعيا بل يكتفون فيه بالاجماع الظني فزادوا هذا المسلك ضعفا الى ضعفه \*

(المسلك الثاني) النص على العلة قال في المحصول ونعني بالنص ما يكون دلالة على العلة ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة \* أما القاطع فما يكون صريحا وهو قولنا لعلة كذا . أو لسبب كذا أو لمؤثر كذا . أو لوجب كذا . أو لاجل كذا كقوله تعالى ( من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل ) \* وأما الذي لا يكون قاطعا فتلاثة

المصنف انه ليس بحجة وهو يستلزم انه ليس باجماع فليتامل وخرج عنهم الكفار لمن نكفروه بدعته لا شتراط الاسلام في الاجتهاد المتوقف عليه كونهم علماء بالمعنى المراد السابق (واجماع) عاما (هذه الامة) المتقدم بيانه (حجة) فيجب الاخذ به (دون) اجماع (غيرها من الامم) أى اتفاقهم على حكم احادته فليس حجة أى لفي حق أحد من هذه الامة كما قاله في شرح جمع الجوامع ثم قال وقيل انه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وقال الزركشي رحمه الله لم يبينوا أن الخلاف في كونه حجة عندنا أو عندهم ويحتمل أنه عندنا وهو فرع على كونه حجة عندهم ويكون مفرعا على أن شرع من قبلنا شرع لنا انتهى وإنما قلنا أن اجماع هذه الامة حجة دون غيرها (لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة) أى باطل ولو بحسب الواقع دون اعتقادهم كما هو المتبادر من السياق فلمعنى أنه لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمدا ولا خطأ (رواه الترمذى وغيره) كنى داود وهذا اللفظ للترمذى وفي سنده ضعف لكن أخرج له الحاكم شواهد فنفى

اللام وان والباء \* أما اللام فكقولنا ثبت لكذا كقوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) \* وأما ان فكقوله (انها من الطوافين) \* وأما الباء فكقوله (ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله) هذا حاصل كلامه \* قال الامام الشافعى متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نفيه أدلة واعلاما (١) ابتدرنا اليه وهو أولى ما يسلك \* واعلم انه لا خلاف في الاخذ بالعلة اذا كانت منصوصة وإنما اختلفوا هل الاخذ بها من باب القياس أم من العمل بالنص فذهب الى الاول الجمهور وذهب الى الثانى النافون للقياس فيكون الخلاف على هذا الفظا وعند ذلك يهون الخطب ويصغر ما استعظم من الخلاف في هذه المسئلة \* قال ابن فوركان الاخذ بالعلة المنصوصة ليس قياسا وإنما هو استمسك بلفظ نص الشارع فان لفظ التليل اذ لم يقبل التأويل عن كل ما يجرى العلة فيه كان المتعلق به مستدلا بلفظ قاض بالعموم \*  
واعلم ان التليل قد يكون مستفادا من حرف من حروفه وهى كى واللام واذن ومن والباء والفاء وان ونحو ذلك وقد يكون مستفادا من اسم من اسمائه وهى لعة كذا لموجب كذا بسبب كذا لمؤثر كذا لاجل كذا .

بمقتضى كذا ونحو ذلك وقد يكون مستفادا من فعل من الافعال الدالة على ذلك كقوله عللت بكذا وشبهت كذا بكذا ونحو ذلك وقد يكون مستفادا من السياق فانه قد يدل على العلة كما يدل على غيرها \* وقد قسموا النص على العلة الى صريح وظاهر قال الآمدى فالصريح هو الذى لا يحتاج فيه الى نظر واستدلال بل يكون اللفظ موضوعا في اللغة له قال ابن الانبارى ليس المراد بالصريح المعنى الذى لا يقبل التأويل بل المنطوق بالتليل فيه على حسب دلالة اللفظ الظاهر على المعنى انتهى \* ثم الصريح ينقسم الى أقسام أعلاها أن يقول لعة كذا . أو لسبب كذا ونحو ذلك وبعده أن يقول لاجل كذا أو من أجل كذا \* قال ابن السمعاني وهو دون ما قبله لان لفظ العلة تعلم به العلة من غير واسطة بخلاف قوله لاجل فانه يفيد معرفة العلة بواسطة أن العلة ما لاجلها الحكم والدال بلا واسطة أقوى وكذا قال الاصفهاني \* وبعده أن يقول كى يكون كذا فان الجوينى في البرهان جعلها من الصريح وخالفه الرازى \* وبعده اذا فان أباسحق الشيرازى والغزالي جعلاه من الصريح وجعله الجوينى في البرهان من الظاهر \* وبعده ذكر المفعول له ونحو ضربته تاديبا \*  
وأما الظاهر فينقسم الى أقسام أعلاها اللام ثم أن المفتوحة المحففة ثم ان المكسورة الساكنة بناء على أن الشروط اللغوية أسباب ثم إن المشددة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم انهما من الطوافين عليكم \* قال صاحب التنقيح كذا عدوها من هذا القسم والحق انها تحقيق الفعل ولا حظ لها في التليل والتليل في الحديث مفهوم من الكلام \* وقد نقل ابن الانبارى اجماع النحاة على أنها لا ترد للتليل قال وهى في قوله انهما من الطوافين عليكم للتأكيد لان علة طهارة سؤرها من الطواف ولو قدرنا عجزه قوله من الطوافين بغير ان لا فاد التليل فلو كانت للتليل لعدم العلة بعدهما ولا يمكن أن يكون التقدير لانها والاوجب فتحها ولاستفيد التليل من اللام \* ثم الباء قال ابن مالك وضابطه أن يصلح غالبا في موضعها اللام كقوله تعالى (ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله) وقوله سبحانه (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم) وجعل من ذلك الآمدى والصفى الهندى قوله تعالى (جزاء بما كانوا يعملون) ونسبه بعضهم الى المعتزلة وقيل هى للمقابلة كقولك هذا بلك لان المعطي بعوض قد يعطى مجانا \* ثم الفاء اذا علق بها الحكم على الوصف وذلك نوعان (أحدهما) أن يدخل على السبب والعلة ويكون الحكم متقدما كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تخمروا رأسه فانه يبعث مليا (الثانى) أن يدخل على الحكم وتكون العلة متقدمة كقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (والسارق والسارقة فاقطعوا) لان التقدير من زنى فاجلدوه ومن سرق فاقطعوه \* ثم لعل على رأى الكوفيين من النحاة فانهم قالوا انتهى

(١) قوله أدلة وأعلاما كذا يلاصل ولعل الصواب أمارة وعلة والله أعلم

كلام الله للتعليل المحض مجردة عن معنى الترجيحي لاستحالة عليه ثم اذ ذكره ابن مالك نحو (واذا عزتموه وما يعبدون الا الله فأووا الى الكهف) ثم حتى كما ذكره ابن (١) نحو قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) (حتى يعلم المجاهدون منكم) (حتى لا تكون فتنة) ولا يخفى ما في هذه الثلاثة المتأخرة من جملة دلائل التعليل من الضعف الظاهر وقد عدمها صاحب التنقيح لاجرم نحو (لا جرم أن لهم النار) وعدا أيضا جميع أدوات الشرط والجزاء وعدا امام الحرمين منها الواو وفي هذا من الضعف ما لا يخفى على عارف بمعاني اللغة العربية \*

(المسلك الثالث) الايماء والتنبية وضابطه الاقتران بوصف لولم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد وحاصله ان ذكره يتمتع أن يكون للفائدة لانه عبث فيتعين أن يكون لفائدة وهي اما كونه علة أو جزء علة أو شرط أو الظاهر كونه علة لانه الا كثر في تصرفات الشرع وهو أنواع (الاول) تعليق الحكم على العلة بالفاء وهو على وجهين (أحدهما) أن تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدما كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فانه يحشر يوم القيامة مليا (ثانيهما) أن تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة وذلك أيضا على وجهين (أحدهما) أن تكون الفاء دخلت على كلام الشارع مثل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا) (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) (وثانيهما) أن تدخل على رواية الراوي كقوله سهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجد. وزني ما عز فرجم كذا في المحصول وغيره (النوع الثاني) أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لولم يكن علة لعري عن الفائدة اما مع سؤال في محله أو سؤال في نظيره (فالاول) كقول الاعرابي واقعت أهلي في رمضان فقال اعتق رقبة فانه يدل على أن الوقاع علة للاعتاق والسؤال مقدر في الجواب كأنه قال اذا واقعت فكفر (الثاني) كقوله وقد سألته الحثعمية ان أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج أفينفعه ان حججت عنه فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقصيته أكان ينفعه قالت نعم فذكر نظيره وهو دين الأدمى فنبه على كونه علة في النفع والالزام العبث \* ونهب جماعة من الاصوليين الى أن شرط فهم التعليل من هذا النوع أن يدل الدليل على أن الحكم وقع جوابا اذ من الممكن أن يكون الحكم استثناء فالجوابا وذلك كمن تصدى للتدريس فأخبره تلميذه بموت السلطان فامر به عقب الاخبار بقرأة درسه فانه لا يدل على تعليل القراءة بذلك الخبر بل الامر بالاستغفال بما هو بصدده وترك ما لا يعنيه \*

(النوع الثالث) أن يفرق بين الحكمين لوصف نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم للراجل سهم ولل فارس سهمان فان ذلك يفيدان الموجب للاستحقاق للسهم والسهمين هو الوصف المذكور \*

(النوع الرابع) أن يذكر عقب الكلام أو في سياقه شيئا لولم يعقل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام كقوله تعالى (وذروا البيع) لان الآية سقت ليان وقت الجمعة وأحكامها لولم يعقل النهي عن البيع بكونه مانعا من الصلاة أو شاغلا عن المشي اليها لكان ذكره عبثا لان البيع لا يمنع منه مطلقا \*

(النوع الخامس) ربط الحكم باسم مشتق فان تعاقب الحكم به مشعر بالعلية نحو أكرم زيدا العالم فان ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الاكرام لاجل العلم \*

(النوع السادس) ترتب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء كقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) أي لاجل تقواه (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) أي لاجل توكله لان الجزاء يتعقب الشرط \*

(النوع السابع) تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه كقوله تعالى (ولولا ان يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن) (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض) (ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته) \*

(النوع الثامن) انكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة ولا لحكمة بقوله (أحسبتم أنما

(١) كذا بالاصل بسقوط المضاف اليه فانظر من هو

يستلزم أنه حق فيكون حجة واطافة الامة اليه تشعر باخراج غيرهم عن هذا الحكم اذ تخصيص الشيء بالذكر مما يشعر بنفي غيره كما وقع في كلام الامة وهذا غير المفهوم الاصولي (والشرع) أي ما جاء به عليه الصلاة والسلام (ورد) لنا (بعصمة هذه الامة) عن الاجتماع على باطل أي دل على ذلك والمراد بهما من يحتاج باتفاقهم كما يدل عليه ما تقدم أن اتفاق غيرهم لا يحتاج به وأنه لا يتوقف الحجية على موافقتهم ولا يفنى عن هذا اثبات حجية اتفاقهم اذ لا يلزم من الحجية العصمة فان قول المجتهد الواحد حجة على مقلديه مع عدم عصمته وأما قلنا ان الشرع ورد بما ذكر (لهذا الحديث) الذي ذكره المصنف (ونحوه) فقوله لهذا الحديث علة للحكم بالورود للورود وللعصمة لفساد كل منهما كما هو ظاهر وفي نسخة كهذا الحديث ونحوه بالكاف فيكون مثلا للشرع (والاجماع) في عصره (حجة على العصر الثاني) كعصره والمتبادر من العصر الزمان فيقدر مضاف اليه لكن تعبيره بمن في قوله (و) على (من) بعده ( أي العصر الثاني

الى اخر الزمان وافرد  
الهاء نظرا للفظ العصر  
يدل على حمل له على  
الاهل ولو حمل العصر  
الثاني على مابعد الاول  
استغنى عن قوله ومن  
بعده والمراد بكون  
الاجماع حجة على من ذكر  
وجوب الاخذ به وامتناع  
مخالفته نعم الاجماع  
السكوتي تجوز مخالفته  
أى بمعارض صحيح  
لا بمجرد التشهى كما هو  
ظاهر (و) الاجماع حجة  
على اهل عصره ومن  
بعده (في أى عصر كان)  
أى وجد الاجماع (من  
عصر الصحابة و) عصر  
أى (من) وجد (بعدهم)  
الى آخر الزمان خلافا  
لمن خصه بعصر الصحابة  
وخرج بعصر الصحابة  
الى اخره عصره عليه  
الصلاة والسلام لانه  
يتبادر من عصر الصحابة  
غير عصره عليه الصلاة  
والسلام وهو زمان حياتهم  
بعد وفاته عليه الصلاة  
والسلام فالاجماع  
فيه ليس بحجة بل  
لا ينعقد ولا يخفى مباينة  
هذه المسئلة لما قبلها فان  
مضمون هذه أن انعقاد  
لا يختص بعصر الصحابة  
بل ينعقد فيما بعده أيضا  
ومضمون ما قبلها أنه اذا  
انعقد في عصر كان حجة  
فما بعده أيضا فليتأمل  
لثلاثتهم استدراك قول  
الشارح المتقدم ومن

خلقنا كم عبثا) وقوله (أیحسب الانسان ان يترك سدى) وقوله (ما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق)  
(النوع التاسع) انكاره سبحانه أن يسوى بين المختلفين ويفرق بين المتماثلين (فالاول) كقوله (أفنجعل المسلمين  
كالجبرمين) (والثاني) كقوله (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقد اختلف في اشتراط مناسبة  
الوصف المؤمن اليه للحكم في الانواع السابقة فاشتراطه امام الحرمين الجويني والغزالي \* وذهب الاكثرون  
الى عدم اشتراطه \* وذهب قوم الى التفصيل فقالوا ان كان التعليل فهم من المناسبة كافي قو له لا يقضى القاضى  
وهو غضبان اشتراطه وأما غيره فلا يشترط واختاره ابن الحاجب \* وحكى الهندي تفصيلا وهو اشتراطه في ترتيب  
الحكم على الاسم دون غيره وحكى ابن المنير تفصيلا وهو اشتراطه في ترتيب الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم (١) تفصيلا آخر وهو ان كان الاسم المشتق يتناول معهودا معيناً فلا يتعين للتعليل ولو كان مناسباً بل يحتمل  
أن يكون تعريفاً وأما إذا علق بعام أو منكر فهو تعليل \*.

(المسلك الرابع) الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال القاضى في  
التقريب \* وصورته أن يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا بعد وقوع شئ فيعلم أن ذلك الفعل إنما كان  
لاجل ذلك الشئ الذى وقع كأن يسجد صلى الله عليه وآله وسلم لسهو فيعلم أن ذلك السجود إنما كان لسهو وقد  
وقع منه \* وقد يكون ذلك الفعل من غيره بأمره كرجم ما عزم \* وهكذا الترك له حكم الفعل كتركه صلى الله عليه  
وآله وسلم للطيب والصيد وما يجتنبه المحرم فان المعلوم من شاهد الحال ان ذلك لاجل الاحرام \*.

(المسلك الخامس) السبر والتقسيم وهو في اللغة الاختبار ومنه الميل الذى يختبر به الجرح فانه يقال له المسبار  
وسمى هذا لان المناظر يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها هل تصلح للعلية أم لا وفي الاصطلاح هو  
قسمان (أحدهما) أن يدور بين النفي والاثبات وهذا هو المنتصر (والثاني) أن لا يكون كذلك وهذا هو المنتشر  
(فالاول) أن تحصر الاوصاف التى يمكن التعليل بها المقيس عليها ثم اختبارها في المقيس وابطال ما لا يصلح منها  
بديله . وذلك الابطال اما بكونه مغنى أو وصفا طرديا أو يكون فيه نقض أو كسر أو خفاء أو اضطراب فيتعين  
الباقي للعلية . وقد يكون في القطعيات كقولنا العالم اما أن يكون قديما أو حادثا بطل أن يكون قديما فثبت أنه حادث  
وقد يكون في الظنيات نحو أن تقول في قياس الذرة على البر في الربوية بحثت عن أوصاف البر فوافجت ثم  
ما يصلح للربوية في بادىء الرأى الا الطعام والقوت والكيل لكن الطعام والقوت لا يصلح لذلك بدليل كذا  
فتعين الكيل قال الصنفى الهندي وحصول هذا القسم في الشرعيات عسر جدا . ويشترط في صحة هذا المسلك  
أن يكون الحكم في الاصل معللا بمناسب خلافا للغزالي وان يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها كافي مسألة  
الربا فاما لو لم يقع الاتفاق لم يكن هذا المسلك صحيحا لانه اذا بطل كونه علة مستقلة جاز أن يكون جزءا من أجزاءها  
واذا انضم الى غيره صار علة مستقلة فلا بد من ابطال كونه علة أو جزء علة . ويشترط أيضا أن يكون حاصرا  
لجميع الاوصاف وذلك بأن يوافقه الخصم على انحصارها في ذلك أو يعجز عن اظهار وصف زائد والا فيكفى  
المستدل أن يقول بحثت عن الاوصاف فلم أجد سوى ما ذكرته والاصل عدم ما سواها وهذا اذا كان أهلا  
للبحث . ونازع في ذلك بعض الاصوليين ومنهم الاصفهاني فقال قول المعلق في جواب طالب الحصر بحثت  
وسبرت فلم أجد غير هذه الاشياء فان ظفرت بعلة أخرى فأبرزها والافيلزمك ما يلزم منى قال وهذا فاسد لان سبره  
لا يصلح دليلا لان الدليل ما يعلم به المدلول ومحال أن يعلم طالب الحصر الانحصار ببحثه ونظره وجهه لا يوجب  
على خصمه أمرا . واختار ابن برهان التفصيل بين المجتهد وغيره \*.

(القسم الثاني) المنتشر وذلك بأن لا يدور بين النفي والاثبات أودار ولكن كان الدليل على نفي علية  
(١) كذا بالاصل والحكاكى لهذا التفصيل الآخر اما ابن المنير ايضا فيكون قد سقط هنا واو العطف او غيره  
وسقط اسمه من العبارة فليرجع لاصل صحيح .

بعده مع قول المصنف وفي  
 أى عصر كان (ولا يشترط  
 في حجته) أى في كونه  
 حجة على أهل عصره  
 وغيرهم سواء السكوت  
 وغيره (انقراض العصر)  
 أى عصر الاجماع (بان  
 يموت أهله) أى أهل  
 العصر أو الاجماع وهم  
 المجمعون (على) القول  
 (الصحيح) وذلك (لسكوت  
 أدلة الحجة) أى الأدلة  
 الدالة على كونه حجة (عنه)  
 أى عن ذلك الاشتراط  
 أى لعدم دلالتها عليه  
 والاصل عدمه (وقيل  
 يشترط) في حجة ذلك  
 (لجواز ان يطرأ بعضهم)  
 أى المجمعين (ما يخالف  
 اجتهاده فيرجع) عنه  
 جواز ابل وجوبا (وأجيب)  
 هذا القائل عن هذا الدليل  
 (بأنه) إنما يصح لجوازه  
 الرجوع عنه لكنه ممنوع  
 لأنه لا يجوز له الرجوع  
 عنه (وذلك) لاجماعهم  
 عليه المانع من اتباع غيره  
 بالأدلة المطلقة على حجته  
 وعبارته في شرح جمع  
 الجوامع وأجيب بمنع جواز  
 الرجوع عنه للاجماع  
 انتهى فعلم ان الجواب منع  
 وروده هنا في صورة  
 الدعوى بالغة وما ذكره  
 في حيزه سندله غير مساو  
 بل ولا أخص بالكلام  
 عليه لا يفيد فلا يتوجه ان  
 الاستدلال باجماعهم  
 عليه يتوقف على انه لا  
 يشترط في الاحتجاج به

ماعدا الوصف المعين فيه ظنيا . واختلفوا في ذلك على مذاهب \*  
 (الاول) انه ليس بحجة مطلقا في القطعيات ولا في الظنيات حكاه في البرهان عن بعض الاصوليين \*  
 (الثاني) أنه حجة في العمليات فقط لأنه يحصل غلبة الظن \* واختاره امام الحرمين الجويني وابن برهان وابن  
 السمعاني قال الصفي الهندي هو الصحيح \*

( الثالث ) أنه حجة للناظر دون المناظر واختاره الأمدى وقال امام الحرمين في الاساليب إنه يفيد الطالب  
 مذهب الخصم دون تصحيح مذهب المستدل اذ لا يتمتع أن يقول ما أبطلته باطل وما اخترته باطل \* وحكى  
 ابن العربي أنه دليل قطعي وعزاه الى الشيخ أبي الحسن والقاضي وسائر أصحاب الشافعي قال وهو الصحيح فقد نطق به  
 القرآن ضمنا وتصريحا في مواطن كثيرة \* فنضمن قوله تعالى ( وقالوا ما في بطون هذه الا نعام ) الى قوله  
 ( حكيم عليم ) ومن التصريح قوله ( ثمانية أزواج ) الى قوله ( الظالمين ) وقد أنكر بعض أهل الاصول أن يكون  
 السبر والتقسيم مسلكا قال ابن الانباري في شرح البرهان السبر يرجع الى اختبار أوصاف المحل وضبطها  
 والتقسيم يرجع الى ابطال ما يظهر ابطاله منها فاذا لا يكون من الأدلة وإنما تسامح الاصوليون بذلك \* قال ابن  
 المنير والمسئلة القاصمة لمسلك السبر والتقسيم أن المنفى لا يخلو مجال في نفس الامر أن يكون مناسبا أو شبيها  
 أو طردا لانه اما أن يشتمل على مصلحة أو لا فان اشتمل على مصلحة فاما أن تكون منصبطة للفهم أو كلية لانضبط  
 ( فالاول ) المناسبة ( والثاني ) الشبه \* وان لم يشتمل على مصلحة أصلا فهو الطرد المرود فان كان ثم مناسبة  
 أو شبه ( ١ ) السبر والتقسيم وان كان عريانا عن المناسبة قطعاً لم ينفع السبر والتقسيم أيضا \*

( الملك السادس ) المناسبة ويعبر عنها بالاخالة وبالمصلحة وبلاستدلال المقاصد ويسمى استخراجها  
 تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه \* ومعنى المناسبة هي تعيين العلة بمجرد ابداء  
 المناسبة مع السلامة عن القوادح لابنص ولا غيره والمناسبة في اللغة الملازمة والمناسب الملائم . قال في الحصول  
 الناس ذكره وفي تعريف المناسب شيئين (الاول) أنه المقضى الى ما يوافق الانسان تمصيلا وابقاء وقد يعبر عن  
 التحصيل بجلب المنفعة وعن الابقاء بدفع المضرة لان ما قصد ابقاؤه فازالته مضرة وابقاؤه دفع للمضرة . ثم هذا  
 التحصيل والابقاء قد يكون معلوما وقد يكون مضمونا وعلى التقديرين فاما أن يكون دينيا أو دنيويا \* والمنفعة  
 عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا اليها والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا اليه واللذة قيل في حدها انها  
 ادراك الملائم والألم ادراك المنافي \* والصواب عندي أنه لا يجوز تحديدها لانها من أظهر ما يجده الحي من نفسه  
 ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبينها وبين غيرها وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو  
 أظهر منه (الثاني) أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات فانه يقال هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة في الجمع  
 بينهما في سلك واحد متلائم انتهى \*

وقد اختلف في تعريفها القائلون بمنع تعليل أفعال الله سبحانه بالاغراض والقائلون بتعليلها بها \* فالاولون قالوا  
 انها الملائم لأفعال العقلاء في العادات أى ما يكون بحيث يقصد العقلاء تحصيله على مجارى العادة بتحصيل مقصود  
 مخصوص \* والآخرون قالوا انها ما تجلب للانسان نفعاً أو تدفع عنه ضراً \* وقيل هي ما لو عرض على العقول  
 تلقته بالقبول كذا قال الدبوسى \* قيل وعلى هذا فاثباتها على الخصم متعذر لانه ربما يقول عقلى لا يتلقى هذا  
 بالقول ومن ثم قال الدبوسى هو حجة للناظر لانه لا يكابر نفسه لاللمناظر . قال الغزالي والحق انه يمكن اثباته على  
 الجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط فاذا ابداه المعلل فلا يلتفت الى حججه انتهى . وهذا صحيح فانه لا يلزم  
 المستدل الا ذلك . وقال ابن الحاجب ان المناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه  
 ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة ودفع مفسدة فان كان الوصف خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمة وهو

( ١ ) كذا بالاصل ولعل الصواب فذلك يعنى عن السبر أو فغير السبر الخ والله اعلم



المظنة لان الغيب لا يعرف الغيب كالسفر للمشفقة والفعل المقضى عرف فاعليه بالعمد في العمدية قال الصفي الهندي وهو ضعيف لانه اعتبر في ماهية المناسبة ماهو خارج عنه وهو اقتران الحكم بالوصف وهو خارج عن ماهية المناسب بدليل انه يقال المناسبة مع الاقتران دليل العلة ولو كان الاقتران داخل في الماهية لما صح هذا \* وايضا فهو غير جامع لان التعليل بالمنضبطة جائز على ما اختاره قائل هذا الحد والوصفية غير متحققة فيها مع تحقق المناسبة \* وقد احتج امام الحرمين على افادتها للعلية بتمسك الصحابة بها فلمهم يلحقون غير المنصوص بالمنصوص اذا غلب على ظنه انه يضاهيه لمعنى أو يشبهه \* ورد بأنه لم ينقل اليها انهم كانوا يتمسكون بكل ظن غالب فلا يبعد التبعدمع نوع من الظن الغالب ونحن نعلم ذلك النوع بهم قال امام الحرمين فالاولى الاعتماد على العمومات الدالة على الامر بالقياس \*

واعلم انه قد يحصل بالمناسب المقصود به من شرع الحكم يقينا كمصلحة البيع للحلل أو ظنا كمصلحة القصاص لحفظ النفس وقد يحتملها على السواء كحد الحمر لحفظ العقل لان الاقدام مساو للاحجام وقد يكون نفي الحصول أرجح ككناج الآيسة لتحصيل التنازل ويجوز التعليل بجميع هذه الاقسام وأنكر بعضهم صحة التعليل بالثالث وبعضهم بالرابع \* قال الصفي الهندي الاصح يجوز ان كان في آحاد الصور الشاذة وكان ذلك الوصف في أغلب الصور من الجنس مفضيا الى المقصود والافلا \* أما اذا حصل القطع بأن انقصود من شرع الحكم غير ثابت فقالت الحنفية يعتبر التعليل به والاصح لا يعتبر سواء \* لا تعبد فيه كاحقوق نسب المشرقي بالمغربية وما فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها في المجلس \*

والمناسب يقسم الى حقيقي واقناعي \* والحقيقي ينقسم الى ماهو واقع في محل الضرورة ومحل الحاجة ومحل التحسين \*

(الاول) الضروري وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها وهي خمسة (أحدها) حفظ النفس بشرعية القصاص فانه لو لا ذلك لتهاجر الحاق واختلف نظام المصالح (ثانيها) حفظ المال بأمرين (أحدهم) إيجاب الضمان على المتعدى فان المال قوام العيش (وثانيهما) القطع بالسرقه (ثالثها) حفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه بالحد (رابعها) حفظ الدين بشرعية القتل بالردة والقتال للكفار (خامسها) حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر فان العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختلفه يؤدي الى مفساد عظيمة \* واعترض على دعوى اتفاق الشرائع على الخمسة المذكورة بأن الحمر كانت مباحة في الشرائع المتقدمة وفي صدر الاسلام ورد بأن المباح منها في تلك الشرائع هو ما لا يبلغ الى حد السكر المزيل للعقل فانه محرم في كل ملة كذا قال الغزالي \* وحكاه ابن القشيري عن القفال ثم نازعه فقال تواتر الخبر أنها كانت مباحة على الاطلاق ولم يثبت أن الاباحة كانت الى حد لا يزيل العقل \* وكذا قال النووي في شرح مسلم ولفظه وأما ما يقوله من لا تحصيل عنده أن المسكر لم ينزل محرما فباطل لأصله انتهى \* قلت وقد تأملت التواراة والانجيل فلم أجد فيهما الاإباحة الحمر مطلقا من غير تقييد بعدم السكر بل فيهما التصريح بما يتعقب الحمر من السكر وابعاد ذلك فلم يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم وهكذا تأملت كتب أنبياء بني اسرائيل فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلا \* وقد زاد بعض المتأخرين سادسا وهو حفظ الاعراض فان عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم وما أدى بالضرورة أولى وقد شرع في الجناية عليه بالقتل بالحد وهو أحق بالحفظ من غيره فان الإنسان قد يتجاوز عن جنى على نفسه أو ماله ولا يكاد أحد أن يتجاوز عن جنى على عرضه ولهذا يقول قائلهم \*

يهون علينا أن تصاب جسمونا \*  
وتسلم أعراض لنا وعقول  
قالوا ويتحقق بالخمسة المذكورة مكمل الضروري كتحريم قليل المسكر ووجوب الحد فيه وتحريم البدعة

الانقراض وذلك هو محل النزاع ولا يخفى عدم مجيء الجواب في السكوتى كما تقدم أنه يجوز مخالفته وأن المفهوم من دليل الثاني والجواب عنه أن الثاني يشترط انقراض جميع العلماء وهو صحيح الا ان مقابل الصحيح لا ينحصر في هذا كما بينته

في الاصل والقائلون باشتراط الانقراض قائلون بحجية الاجماع قبله لكن لو رجع راجع أو خالف مخالف كان ذلك قادحا عندهم في الاجماع فاشترط الانقراض في الحقيقة انما هو لاستقرار حجتيه لا لاصلا وعلى هذا فلو عمل عامل بمقتضى الاجماع ثم بطل الاجماع بنحو رجوع بعضهم فهل يبطل العمل السابق فيه نظر (فان قلنا انقراض العصر) يموت أهلها (شرط) في حجية الاجماع وهو مقابل (الصحيح) يعتبر بالجزم على أنه جواب الشرط) أو بالرفع على أنه دليل الجواب عند سيويه أو نفس الجواب على اضرار الفاء عند الكوفيين أولا على اضرار شيء وانما لم يجزم لفظه لعدم عمل الاداة في لفظ الشرط مع قرينه أي وان كان مانع فلا يعمل في الجواب مع هذه عند بعضهم في

الاول) الضروري وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها وهي خمسة (أحدها) حفظ النفس بشرعية القصاص فانه لو لا ذلك لتهاجر الحاق واختلف نظام المصالح (ثانيها) حفظ المال بأمرين (أحدهم) إيجاب الضمان على المتعدى فان المال قوام العيش (وثانيهما) القطع بالسرقه (ثالثها) حفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه بالحد (رابعها) حفظ الدين بشرعية القتل بالردة والقتال للكفار (خامسها) حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر فان العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة فاختلفه يؤدي الى مفساد عظيمة \* واعترض على دعوى اتفاق الشرائع على الخمسة المذكورة بأن الحمر كانت مباحة في الشرائع المتقدمة وفي صدر الاسلام ورد بأن المباح منها في تلك الشرائع هو ما لا يبلغ الى حد السكر المزيل للعقل فانه محرم في كل ملة كذا قال الغزالي \* وحكاه ابن القشيري عن القفال ثم نازعه فقال تواتر الخبر أنها كانت مباحة على الاطلاق ولم يثبت أن الاباحة كانت الى حد لا يزيل العقل \* وكذا قال النووي في شرح مسلم ولفظه وأما ما يقوله من لا تحصيل عنده أن المسكر لم ينزل محرما فباطل لأصله انتهى \* قلت وقد تأملت التواراة والانجيل فلم أجد فيهما الاإباحة الحمر مطلقا من غير تقييد بعدم السكر بل فيهما التصريح بما يتعقب الحمر من السكر وابعاد ذلك فلم يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم وهكذا تأملت كتب أنبياء بني اسرائيل فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلا \* وقد زاد بعض المتأخرين سادسا وهو حفظ الاعراض فان عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم وما أدى بالضرورة أولى وقد شرع في الجناية عليه بالقتل بالحد وهو أحق بالحفظ من غيره فان الإنسان قد يتجاوز عن جنى على نفسه أو ماله ولا يكاد أحد أن يتجاوز عن جنى على عرضه ولهذا يقول قائلهم \*

يهون علينا أن تصاب جسمونا \*  
وتسلم أعراض لنا وعقول  
قالوا ويتحقق بالخمسة المذكورة مكمل الضروري كتحريم قليل المسكر ووجوب الحد فيه وتحريم البدعة

والمبالغة في عقوبة المبتدع الداعي إليها والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر والمس والتعزير على ذلك (القسم الثاني) الحاجي وهو ما يقع في محل الحاجة لا محل الضرورة كالاجارة فانها مبنية على مسيس الحاجة الى المساكن مع القصور عن تملكها وامتناع مالكيها عن بذلها عارية وكذلك المساقاة والقراض \*  
ثم اعلم أن المناسبة قد تكون جلية فتنتهي الى القطع كالضروريات وقد تكون خفية كاللعاني المستنبطة للدليل الا مجرد احتمال اعتبار الشرع لها وقد يختلف التأثير بالنسبة الى الجلاء والحفاء \*  
(القسم الثالث) التحسيني وهو قسمان (الاول) (١) ماهو غير معارض للقواعد كتحريم القاذورات فان نفرة الطباع منها لقدارتها معنى يناسب حرمة تناولها حتى على مكارم الاخلاق كما قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم بعثت لأتمم مكارم الاخلاق ومنه سلب العبد أهلية الشهادة لانها منصب شريف والعبد نازل القدر والجمع بينهما غير ملائم \* وقد استشكل هذا ابن دقيق العيد لان الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد وايصاله الى مستحقه ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين وترك مرتبة الضرورة لمرتبة التحسين بعيد جدا نعم لو وجد لفظ يستدل به في رد شهادته ويعمل بهذا التعليل لكان له وجه فاما مع الاستقلال بهذا التعليل ففيه هذا الاشكال وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي أنه لا يعلم لمن رد شهادة العبد مستندا أو وجها فهو إما سلب ولايته فهو في محل الحاجة لان الاطفال تستدعي استغراقا وفر اغاوا العبد مستغرق بخدمة سيده فنفويض أمر الطفل اليه اضرار بالطفل أما الشهادة فتتفق أحيانا فالرواية والفتوى \*

ثم اعلم أن المناسب ينقسم باعتبار شهادة الشرع له بالملائمة والتأثير وعدمها الى ثلاثة أقسام لانه اما أن يعلم أن الشارع اعتبره أو يعلم انه الغاء أو لا يعلم واحد منهما \*  
(القسم الاول) ما علم اعتبار الشرع له والمراد بالعلم الرجحان والمراد بالاعتبار ايراد الحكم على وفقه لا التنصيص عليه ولا الايماء اليه والالم تكن العلة مستفادة من المناسبة وهو المراد بقولهم شهد له أصل معين قال الغزالي في شفاء العليل المعنى بشهادة أصل معين للوصف أنه مستنبط من حيث ان الحكم أثبت شرعا على وفقه فهو له أربعة أحوال لانه اما أن يعتبر نوعه في نوعه أو في جنسه أو جنسه في نوعه أو في جنسه \*  
(الحالة الاولى) أن يعتبر نوعه في نوعه وهو خصوص الوصف في خصوص الحكم وعمومه في عمومه كقياس القتل بالمثل على القتل بالمدد في وجوب القصاص بجامع كونه قتلا عمدا عدوانا فانه قد عرف تأثير خصوص كونه قتلا عمدا عدوانا في خصوص الحكم وهو وجوب القصاص في النفس في القتل بالمدد (٢) ومثل هذا أن يقال إنه اذا ثبت أن حقيقة السكر اقتضت حقيقة التحريم فالبيد يلحق بالحر لانه لاتفوت بين العلتين وبين الحكمين وهذا القسم يسمى المناسب الملائم وهو متفق عليه بين القياسيين \*

(١) كذا بالأصل الذي بأيدينا من دون ذكر القسم الثاني فيما بعد فعله سقط من بعض الناسخين لكن ترشد اليه المقابلة وعبارة التحصيل والحاصل نص الاولى والثالث كالتحسينات والحث على مكارم الاخلاق وهذا منه مالا يعارض قاعدة معتبرة كتحريم القاذورات ومنه ما يعارضها كشرعية الكتابة \* ونص الثانية وأما ما لا يكون ضروريا ولا محتاجا اليه فهي تحسينات وهي قد تكون على وفق الدليل كتحريم تناول القاذورات وقد تكون على خلاف الدليل كشرعية الكتابة فانها وان كانت حسنة الا أنها بيع الرجل ماله بماله وهو على خلاف الدليل اه وعبارة حصول المأمول هنا الثالث التحسيني وهو ما يكون غير معارض للقواعد الخ فاقصر على ذكر القسم الاول فقط

(٢) يظهر أنه سقط هنا بيان تأثير عموميه في عموميه بأن يقال عطف على ما قبله وتأثير جنسه وهو الخفية على المحل المعصوم في جنس الحكم وهو مطلق القصاص والله أعلم

انعقاد الاجماع (اي في استمرار انعقاده كما تقدم) قول من ولد في حياتهم ( أي المجمعين ) وتفقه وصار من اهل الاجتهاد ) بما أجمعوا عليه بأن يوافقهم عليه (ولهم ) أي للمجمعين (عنى هذا القول) المقابل للصحيح (أن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أدى اجتهادهم اليه) الى منفيه أو لعدم استقرار الاجماع) والاجماع يصح أي يتحقق (بقولهم) أي المجمعين (وبفعلهم) أي بكل منهما كما يفيد إعادة الباء ويقول بعضهم وفعل بعضهم قال المصنف فاذا اجمعوا على فعل نحو أكلهم الطعام دل اجماعهم على اباحته كما يدل أكله عليه السلام على الاباحة ما لم تقم قرينة دالة على التنب أو الوجوب انتهى (كما ن يقولوا) قولاً لفظياً (بجواز شيء) من فعل أو قول أو غيرها (أو يفعلوه) أي شيئاً ويتبادر منه الفعل المعروف والمناسب له حينئذ حمل الشيء فيما قبله عليه ويمكن تعميمه اذ القول مثلا فعل الاسان (فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم) عن الباطل (كما تقدم) فلولم يدل على جوازه كان باطلا منافيا لعصمتهم (ويقول البعض) ويفعل البعض) منهم أي

بكل منهما وهذا اعاد  
 الباء ( وانتشار ذلك  
 القول) في الاول (أو  
 الفعل) في الثاني بحيث  
 بلغ الباقيين في المسئلتين  
 ومضى زمن يتمكنون  
 فيه عادة من النظر وكانت  
 الحادثة اجتهادية تكليفية  
 (وسكوت الباقيين) في  
 المسئلتين (عنه) بأن لم  
 ينكروه ولا ظهر اماره  
 الرضا أو السخط منهم  
 (ويسمى ذلك) أى الاجماع  
 المتحقق بقول البعض الى  
 آخره (بالاجماع السكوتي)  
 وهل يسمى اجماعا من غير  
 تقييد بالسكوتي فيه خلف  
 لفظي وخرج بقيد الانتشار  
 وما بعده ما اذا لم يبلغ  
 القول أو الفعل كل الباقيين  
 أو بلغهم ولم يمض الزمن  
 المذكور فليس باجماع  
 واما اذا كانت المسئلة  
 قطعية أو غير تكليفية  
 كعمار افضل من حذيفة  
 أو العكس فالسكوت على  
 القول المخالف لما علم في  
 الاولى وعلى ما قيل في  
 الثانية لا يدل على شيء  
 وما لو ظهرت اماره الرضا  
 فهو اجماع قطعا و اماره  
 السخط فليس باجماع قطعا  
 وقول المجتهد (الواحد)  
 مثلا وما يراه حال  
 كونه (من علماء)  
 (الصحابة) رضى الله  
 تعالى عنهم (ليس بحجة  
 على غيره) من علماء  
 الصحابة اتفاقا ولا من  
 علماء غيرهم (على القول)

(الحالة الثانية) أن يعتبر نوعه في جنسه كقياس تقديم الاخوة لابوين على الاخوة لاب في النكاح على تقديمهم في الارث فان الاخوة من الاب والام نوع واحد في الصورتين ولم يعرف تأثيره في التقديم في ولاية النكاح ولكن عرف تأثيره في جنسه وهو التقدم عليهم فيما ثبت لكل واحد منهم عند عدم الامر (١) كما في الارث وهذا القسم دون ما قبله لان المفارقة بين المتلين بحسب اختلاف المحليين أقرب من المقارنة بين نوعين مختلفين \*

(الحالة الثالثة) أن يعتبر جنسه في نوعه كقياس اسقاط قضاء عن الحائض على اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين عن المسافر بتعليل المشقة والمشقة جنس واسقاط قضاء الصلاة نوع واحد يستعمل على صنفين اسقاط قضاء الكل واسقاط قضاء البعض وهذا أولى من الذى قبله لان الابهام في العلة أكبر محذور من الابهام في المعلول \*

(الحالة الرابعة) اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم وذلك كتعليل كون حد الشرب ثمانين بأنه مظنة القذف لكونه مظنة الافتراء فوجب أن يقام مقامه قياسا على الخلوه فانها لما كانت مظنة الوطء أقيمت مقامه وهذا كالذى قبله \*

(القسم الثانى) ما علم الغاء الشرع له كما قال بعضهم بوجوب الصوم ابتداء في كفارة الملك الذى واقع في رمضان لان القصد منها الانزجار وهو لا ينزجر بالعق فهذا وان كان قياسا لكن الشرع الغاء حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين فالقول به مخالف للنص فكان باطلا \*

(القسم الثالث) ما لا يعلم اعتباره ولا الغاؤه وهو الذى لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسله وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول به قال الزركشى وليس كذلك فان العلماء في جميع المذاهب يكتبون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسله الا ذلك \* قال الفخر الرازى في المحصول وبالجملة فالأوصاف انما يلتفت اليها اذا ظن التفات الشرع اليها وكل ما كان التفات الشرع اليه أكثر كان ظن كونه معتبرا أقوى وكلما كان الوصف والحكم أخص كان ظن كون ذلك الوصف معتبرا في حق ذلك الحكم أكد فيكون الاحالة مقدما على ما يكون أهم منه \* وأما المناسب الذى علم أن الشرع الغاء فهو غير معتبر أصلا \* وأما المناسب الذى لا يعلم أن الشارع الغاء أو اعتبره فذلك يكون بحسب أوصافه أخص من كونه وصفا مصلحيا والافعموم كونه وصفا مصلحيا مشهودا بالاعتبار وهذا القسم المسمى بالمصالح المرسله انتهى \* قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى وغيره المعتبر هو المرسل فان كان غريبا أو ثبت الغاؤه فرود اتفاقا \* وان كان ملائما فقد صرح الامام والغزالي بقوله وذكروا عن مالك والشافعي \* والخيار رده وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية انتهى \* وسنذكر للمصالح المرسله بحثنا مستقلا في الفصل السابع ان شاء الله \*

(القسم الرابع) (٢) أن المناسب امام مؤثر أو غير مؤثر وغير المؤثر امام ملائم أو غير ملائم اما غريب أو مرسل أو ملغى (الصف الاول) المؤثر وهو ان يدل النص أو الاجماع على كونه علة تدل على تأثير عين الوصف في عين الحكم أو نوعه في نوعه (الصف الثانى) الملائم وهو أن يعتبر الشارع عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف لا بنص ولا اجماع وسمى ملائما لكونه موافقا لما اعتبره الشارع وهذه المرتبة دون ما قبلها (الصف الثالث) الغريب وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف فقط ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه ولا جنسه بنص ولا اجماع كالاسكار في تحريم الخمر فانه اعتبر عين الاسكار في عين الحكم بترتيب التحريم على الاسكار فقط \* ومن أمثلة الغريب تورث المتوتة في مرض الموت الحاقا بالقاتل الممنوع من الميراث تليلا بالمعارضة بنقيض القصد فان المناسبة ظاهرة لكن هذا النوع من المصلحة لم يعهدا اعتباره في غير

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب عند عدم الاب والله أعلم

(٢) كذا بالاصل ولعل الصواب التقسيم الرابع يعنى من تقسيمات المناسب بالاعتبارات المختلفة كما يظهر لك من المطالب التي كتبناها بالهامش تدبر

أى قول الشافعي (الجديد) وهو ما قاله بمصر إذ لا دليل على كونه حجة فوجب تركه إذ اثبات الحكم بلا دليل لا يجوز وظاهر أن الكلام في غير قوله في الحكم التعبدى لظهور أن مستنده التوقيف (وفي القول القديم) وهو ما قاله الشافعي قبل دخوله مصر قوله وما يراه (حجة) على غير الصحابي قال المولى سعد الدين التفتازاني مقدمه على القياس قال المصنف والظاهر من المذاهب أنهم أى الصحابة إذا اختلفوا سقط الاجماع بقولهم وإنما كان حجة في القديم (الجديد) بإضافته لقوله أصحابي كالنجوم) ويجوز ترك اضافته وابدال ما بعده منه ثم بين وجه الشبه بما يتضمن وجه الدلالة على المطلوب وبين ان المراد علماء الصحابة بقوله (بأيهم اقتديتم) في قوله وما يراه (اهتديتم) أى كنتم على هدى وحق في ذلك الاقتداء جعل الاهتداء لازما للاقتداء بأى واحد عنهم كان فدل على أن قوله حجة واللام يكن المقتدى به مهتديا (وأجيب) القديم عن هذا الدليل (بضعفه) أى هذا الحديث وبأن الخطاب خطاب مشافهة فهو مع الصحابة ولا جائز أن يراد

هذا الخاص فكان غريبا لذلك (الصف الرابع) المرسل غير الملائم وقد عرفت مما تقدم من كلام ابن الحاجب الاتفاق على رده وحكاه غيره عن الأكثرين (الصف الخامس) الغريب غير الملائم وهو مردود بالاتفاق ويختلفوا هل تتخرم المناسبة بالمعارضة التى تدل على وجود مفسدة أو فوات مصلحة تساوى المصلحة أو ترجح عليها على قولين (الأول) أنها تتخرم واليه ذهب الأكثرون واختاره الصيدلانى وابن الحاجب لان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ولان المناسبة أمر عرفي والمصلحة إذا عارضها ما يساويها لم تعد عند أهل العرف مصلحة (الثانى) أنها لا تتخرم واختاره الفخر الرازى في المحصول واليضاوى في المنهاج وهذا الخلاف إنما هو إذا لم تكن المعارضة دالة على انتفاء المصلحة أما إذا كانت كذلك فهي قاذحة (المسلك السابع) الشبه ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال بالشئ على مثله وهو عام أريد به خاص إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس لان كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شيئا بالاصل بجامع بينهما وهو من أم ما يجب الاعتناء به قال ابن الانبارى لست أرى في مسائل الاصول مسألة أعمض منه وقد اختلفوا في تعريفه فقال امام الحرمين الجوينى لا يمكن تحديده وقال غيره يمكن تحديده فقيل هو الجمع بين الاصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقضية للحكم من غير تعيين بقول الشافعي في النية في الوضوء والتميم طهارتان فأنى تفرقان كذا قال الخوارزمى في الكافي قال في المحصول ذكروا في تعريفه وجين \* (الأول) ما قاله القاضى أبو بكر وهو أن الوصف ما أن يكون مناسبا للحكم بذاته وأما لا يناسبه بذاته لكنه يكون مستلزما لما يناسبه بذاته وأما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته (فالأول) هو الوصف المناسب (والثانى) الشبه (والثالث) الطرد \*

(الثانى) الوصف الذى لا يناسب الحكم أما أن يكون عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم وأما أن لا يكون كذلك والأول هو الشبه لانه من حيث هو غير مناسب يظن أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم ومن حيث انه علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم مع أن سائر الاوصاف ليس كذلك يكون ظن اسناد الحكم اليه أقوى من ظن اسناده الى غيره انتهى ويحى ابن الانبارى في شرح البرهان عن القاضى أنه ما يوهم الاشتمال على وصف مخيل ثم قال وفيه نظر من جهة أن الخصم قد ينزع في ايها الاشتمال على مخيل اما حقا أو عنادا ولا يمكن التقرير عليه قال الزركشى والذى في مختصر القريب من كلام القاضى أن قياس الشبه هو الحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه للاصل في الاوصاف من غير أن يعتقد أن الاوصاف التى شابه الفرع بها الاصل علة حكم الاصل وقيل الشبه هو الذى لا يكون مناسبا للحكم ولكن عرف باعتبار جنسه القريب في الجنس القريب \* واختلف في الفرق بينه وبين الطرد فقيل إن الشبه الجمع بينهما بوصف يوهم المناسبة كالتقدم والطرد الجمع بينهما بمجرد الطرد وهو السلامة عن النقض ونحوه وقال الغزالي في المستصفى الشبه لا بد أن يزيد على الطرد بمناسبة الوصف الجامع لعله الحكم وان لم يناسب الحكم قال وان لم يريدوا بقياس الشبه هذا فلا أدري ما أرادوا به وبم فصلوه عن الطرد المحض \* والحاصل أن الشبهى والطردى يجتمعان في عدم الظهور في المناسب ويتخالفان في أن الطردى عهد من الشارع عدم الالتفات اليه وسمى شبا لانه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يحزم المجتهد بعدم مناسبته ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب فهو بين المناسب والطردى \* وفرق امام الحرمين بين الشبه والطرد بأن الطرد نسبة ثبوت الحكم اليه ونفيه على السواء والشبه نسبة الثبوت اليه مترجحة على نسبة النفي فافترقا قال ابن الحاجب في مختصر المنهى وبتميزه عن الشبه عن الطردى بأن وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتى بأن مناسبته عقلية وان لم يرد بالشرع به كالا سكارى في التحريم \* مثاله طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فالمناسبة غير ظاهرة واعتبارها في مس المصحف والصلاة يوهم المناسبة انتهى

مجتهد وهم لخر وجههم عن  
محل الخلاف فتمعن ارادة  
عوامهم وعلى الجديد  
فهل لغير العلماء من غير  
الصحابة تقليد الصحابة  
قولان المحققون على المنع  
لالتقص اجتهادهم بل  
لارتفاع الثقة بمذاهبهم  
لعدم تدوينها وقضية ذلك  
المنع على القديم ايضا بل  
وسقوط الاحتجاج بقولهم  
ايضا عليه فليتأمل  
(واما الاخبار) أى بيانها  
شرحا وحكايا (الخبر) الذى  
هو مفرداها وأثره لان  
التعريف للحقيقة المدلول  
عليها بالمفرد (ما) أى  
مركب كلامى (يدخله)  
على سبيل الاحتمال من  
حيث حكمه (الصدق) أى  
مطابقة حكمه المفهوم منه  
للنسبة التى بين طرفيه في  
الواقع مع قطع النظر عما  
يدل عليه الكلام بأن يكونا  
ثبوتيين أو سلبيين  
(والكذب) أى عدم  
مطابقة حكمه في الكيفية  
للنسبة المذكورة بأن  
يختلفا ثبوتا وسلبا أى  
يدخله كل منهما على سبيل  
البدل ثم ان أريد بالحكم  
الايقاع والانتزاع فالحكم  
بالمطابقة أو بعدمها ظاهر  
لغايرة الحكم بهذا المعنى  
للنسبة المذكورة التى هى  
الوقوع أو الالا وقوع تغايرا  
ذاتيا وان أريد به الوقوع  
أو الالا وقوع فالحكم بما  
ذكر مبنى على تغايرها  
الاعتبارى فان كلامنا

واختلفوا في كونه حجة أم لا على مذاهب  
(الاول) انه حجة واليه ذهب الاكثرون  
(الثانى) انه ليس بحجة قال ابن السمعاني وبه قال أكثر الحنفية واليه ذهب من ادعى التحقيق منهم واليه ذهب  
القاضى أبو بكر والاستاذ أبو منصور وأبو اسحق المروزي وأبو اسحق الشيرازى وأبو بكر الصيرفي والقاضى  
أبو الطيب الطبرى  
(الثالث) اعتباره في الاشياء الراجعة الى الصورة  
(الرابع) اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم فتى كان كذلك  
صح القياس سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى واليه ذهب الفخر الرازى وحكاها القاضى في التقريب عن  
ابن سريج  
(الخامس) ان تمسك به المجتهد كان حجة في حقه ان حصلت غلبة الظن والافلا واما المناظر فيقبل منه مطلقا  
هذا ما اختاره الغزالي في المستصفي \*  
وقد احتج القائلون بأنه حجة بأنه يفيد غلبة الظن فوجب العمل به به واحتج القائلون بأنه ليس بحجة بوجهين  
(الاول) أن الوصف الذى كان شها ان كان مناسباً فهو معتبر بالاتفاق وان كان غير مناسب فهو الطرد  
المردود بالاتفاق \*  
(الثانى) أن المعتمد في اثبات القياس على عمل الصحابة ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بالشبه \* وأجيب عن الاول  
بأننا لانسلم ان الوصف اذا لم يكن مناسباً كان مردوداً بالاتفاق بل ما لا يكون مناسباً ان كان مستلزماً للمناسب  
أو عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو غير مردود وعن الثانى بأننا نعول في اثبات  
هذا النوع من القياس على عموم قوله (فاعتبروا) على ما ذكرنا انه يجب العمل بالظن \* ويجب عن هذين  
الجوابين اننا لانسلم ان ما كان مستلزماً للمناسب كالمناسب ولا يحصل به الظن بحال ولا يدل عليه الاية بوجه من  
وجود الدلالة كما سبق تقريره في أول مباحث القياس \*  
(المسلك الثامن) الطرد قال في الحصول والمراد منه الوصف الذى لم يكن مناسباً ولا مستلزماً للمناسب اذا كان  
الحكم حاصل مع الوصف في جميع الصور المغايرة محل النزاع وهذا المراد من الاطراد والجريان وهو قول كثير من  
فقهاءنا ومنهم من بالغ فقال مهماراً انما الحكم حاصل مع الوصف في صورة واحدة يحصل ظن الغلبة به احتجوا على  
التفسير الاول بوجهين (أحدهما) أن استقرار الشرع يدل على أن النادر في كل باب يلحق بالغالب فاذا رأينا  
الوصف في جميع الصور المغايرة محل النزاع مقارناً للحكم ثم رأينا الوصف حاصل في الفرع ووجب أن يستدل على  
ثبوت الحكم الحاقاً لتلك الصورة بسائر الصور (وثانيهما) اذا رأينا فرس القاضى واقفاً على باب الامير غلب على  
ظننا كون القاضى في دار الامير وما ذاك الا لان مقارنتهما في سائر الصور أفاد ظن مقارنتهما في هذه الصورة المعينة به  
واحتج المخالف بأمرين (أولهما) ان الاطراد عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد الا ويوجد معه الحكم  
وهذا لا يثبت الا اذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع فاذا أثبت ثبوت الحكم في الفرع يكون ذلك الوصف علة  
وأثبتت عليه بكونه مطرد بالزم الدور وهو باطل (وثانيهما) ان الحد مع المحدود والجوهر مع العرض وذات الله مع  
صفاته حصلت المقارنة فيها مع عدم العلية \* والجواب أن نستدل بالمصاحبة في كل الصور غير الفرع على العلية  
وحيث لا يلزم الدور وعن الثانى ان غاية كلامكم حصول الطرد في بعض الصور منفكاً عن العلية وهذا لا يقدر في  
دلالتها على العلية ظاهراً كما أن الغيم الرطب دليل المطر ثم عدم نزول المطر في بعض الصور لا يقدر في كونه دليلاً  
وأيضاً المناسبة والدوران والتأثير والاياء قدينك كل واحد منها عن العلية ولم يكن ذلك قدحا في كونه دليلاً  
على العلية ظاهراً انتهى \* وقد جعل بعض أهل الاصول الطرد والدوران شيئاً واحداً وليس كذلك فان الفرق

بين الطرد والدوران ان الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم والدوران عبارة عن المقارنة وجودا  
وعدمًا **١٩٤** والتفسير الاول للطرد المذكور في الحصول قال الهندي هو قول الاكثرين \*  
وقد اختلفوا في كون الطرد حجة فذهب بعضهم الى أنه ليس بحجة مطلقا وذهب آخرون الى أنه حجة مطلقا وذهب  
بعض أهل الاصول الى التفصيل فقال هو حجة على التفسير الاول دون الثاني \* ومن القائلين بالذهب الاول جمهور  
الفقهاء والمتكلمين كما نقله القاضي عنهم قال القاضي حسين لا يجوز أن يدان الله به واختار الرازي والبيضاوي أنه  
حجة وحكاها الشيخ أبو اسحق الشيرازي في التبصرة عن الصيرفي قال الكرخي هو مقبول جدلا ولا يسموع  
التعويل عليه عملا والفتوى به \* قال القاضي أبو الطيب الطبري ذهب بعض متأخري أصحابنا الى أنه يدل على صحة  
العلية واقتدى به قوم من أصحاب أبي حنيفة بالعراق فصاروا يطردون الاوصاف على مذاهبهم ويقولون انها قد  
صحت كقولهم في مس الذكر آله الحدوث فلا يستتص الموضوع به لانه طويل مشقوق فأشبه البوق وفي السمي  
بين الصفا والمروة إنه سمي بين جبلين فلا يكون ركنا فالسمي بين جبلين بنيسابور ولا يشك عاقل أن هذا سخط  
قال ابن السمعاني وسمى أبو زيد الذين يحملون الطرد حجة والاطراد دليلا على صحة العلية حشوية أهل  
القياس قال ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء \*

(المسلك التاسع) الدوران وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة  
كالتحرير مع السكر في العصور فانه للممكن مسكر الممكن حراما فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال  
السكر بصيرورته خلا زال التحريم فدل على أن العلة السكرية وقد اختلف أهل الاصول في افادته للعلية فذهب  
بعض المعتزلة الى أنه يفيد القطع بالعلية وذهب الجمهور الى أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم لان العلة  
الشرعية لا توجب الحكم بذاتها وانما هي علامة منصوبة فاذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن انه معرف قال  
الصفى الهندي هو المختار قال امام الحرمين ذهب كل من يعزى الى الجدل الى انه اقوى ما ثبتت به العلة وذكر  
القاضي أبو الطيب الطبري ان هذا المسلك من اقوى المسالك وذهب بعض أهل الاصول الى أنه لا يفيد بمجرد  
لاقطعا ولا ظنا واختاره الاستاذ أبو منصور وابن السمعاني والغزالي والشيخ أبو اسحق الشيرازي والآمدني وابن  
الحاجب \* واحتجوا بانه قد وجد مع عدم العلية فلا يكون دليلا عليها الا ترى ان المعلول دار مع العلة وجودا وعدمًا  
مع ان المعلول ليس بعلة لعلته قطعا والجوهر والعرض متلازمان مع ان أحدهما ليس بعلة في الآخر اتفاقا  
والتضايقان كالبوة والنوبة متلازمان وجودا وعدمًا مع ان أحدهما ليس بعلة في الآخر لوجوب تقدم العلة على  
المعلول ووجوب تصاحب المتضايقين والامساك متضايقان \*

(المسلك العاشر) تنقيح المناط التنقيح في اللغة التهذيب والتمييز ويقال كلام منقح أي لاحشوفيه والمناط هو  
العلة . قال ابن دقيق العيد وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي لان الحكم لما علق بها كان كالشيء  
المحسوس الذي تعلق بغيره فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند  
الاطلاق غيره انتهى . ومعنى تنقيح المناط عند الاصوليين إلحاق الفرع بالاصل بالغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين  
الاصل والفرع الا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لا اشتراكهما في الموضوع  
كقياس الامة على العبد في السراية فانه لا فرق بينهما الا المذكورة وهو ملغى بالاجماع اذا مدخل له في العلية \* قال  
الصفى الهندي والحق ان تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس وهو عام يتناوله وغيره . وكل  
منهما قد يكون ظنيا وهو الاكثر وقطعيا لكن حصول القطع فيما فيه الاحاق بالغاء الفارق أكثر من الذي  
الاحاق فيه بدكر الجامع لكن ليس ذلك فرقا في المعنى بل في الوقوع وحينئذ لا فرق بينهما في المعنى . قال الغزالي  
تنقيح المناط يقول به أكثر منكري القياس ولا نعرف بين الامة خلافا في جوازته ونازعه العبدري بان الخلاف  
فيه ثابت بين من ثبت القياس وينكره لرجوعه الى القياس . وقد زعم الفخر الرازي أن هذا المسلك هو مسلك

الوقوع واللا وقوع من  
حيث دلالة الكلام عليه غير  
من حيث الواقع بالاعتبار  
وهو كافي في صحة الحكم  
بالمطابقة وعدمها وأورد  
على التعريف أن من  
الاخبار ما لا يدخله  
الكذب كخبر الصادق  
ومنها ما يدخله الصدق  
نحو التقيضان يجتمعان  
وأجيب بأوجه منها أن  
المراد ما يدخله الصدق  
والكذب (لا احتمال له)  
لامن حيث خصوص  
مادته بل (من حيث انه  
خير) يعني من حيث  
انه نسبة شيء الى شيء مع  
قطع النظر عن سائر  
الخصوصيات كخصوصية  
القائل وخصوصية  
الطرفين ومنها عموم الشيء  
المنسوب والمنسوب اليه  
اذ مع ملاحظة عمومهما  
لا يحتمل الكذب فان شيئا ما  
ضروري الثبوت لشيء ما  
وحينئذ يصدق الحد على  
كل ما ذكر كثيره وان كان  
مع النظر للخصوص قد  
يدخله كل منهما (كقولك  
قام زيد) فانه مع النظر  
لخصوص القائل والطرفين  
(يحتمل أن يكون صدقا  
وان يكون كذبا) أي ذا  
صدق وذا كذب أو صادقا  
وكاذبا وان كان قديتعيين  
صدقه أو كذبه بالقرائن  
وقد يقطع بصدقه أو كذبه  
لامر خارجي عن مجرد  
مفهومه كخصوصية القائل  
أو الطرفين (الاول) أي

السبر والتقسيم فلا يحسن عدده نوعا آخر ورد عليه بان بينهما فرقا ظاهر او ذلك ان الحصر في دلالة السبر والتقسيم  
لتعيين العلة اما استقلالا او اعتبارا وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وابطالاه لالتعيين العلة \*  
(المسلك الحادي عشر) تحقيق المناط وهو ان يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو اجماع فيجتهدي في وجودها  
في صورة النزاع كتحقيق أن النبأ سارق يسمى تحقيق المناط لان المناط وهو الوصف علم انه مناط وبقى  
النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة \* قال الغزالي وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الامة  
والقياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياسا \*  
واعلم انهم قد جعلوا القياس من أصله ينقسم الى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل \*  
فقياس العلة ما صرح فيه بالعلة كما يقال في النيذ إنه مسكر فيحرم كالحمر \* وقياس الدلالة هو ان لا يذكر فيه  
العلة بل وصف ملازم لها كالمثل في قياس النيذ على الحمر برائحة المشتبه والقياس الذي في معنى الاصل هو  
ان يجمع بين الاصل والفرع بنى الفارق \* وهو تنقيح المناط كما تقدم \*  
وأيضاً قسموا القياس الى جلي وحقى فالجلي ما قطع فيه بنى الفارق بين الاصل والفرع كقياس الامة على العبد في  
أحكام العتق فانا نعلم قطعا ان الذكورة والانوثة فيها مالم يعتبره الشارع وانه لا فارق بينهما الا ذلك لحصل لنا  
القطع بنى الفارق وهو الحقى بخلافه وهو ما يكون نفي الفارق فيه مضمونا كقياس النيذ على الحمر في الحرمة اذ  
لا يمنع أن تكون خصوصية الحمر معتبرة ولذلك اختلفوا في تحريم النيذ \*  
(الفصل الخامس فيما لا يجرى فيه القياس)

من ذلك الاسباب \* وهو قد اختلفوا في ذلك فذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة من الشافعية وكثير من أهل الاصول  
الى انه لا يجرى فيها \* وذهب جماعة من أصحاب الشافعي الى انه يجرى فيها \* ومعنى القياس في الاسباب ان يجعل  
الشارع وصفا سببا للحكم فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببا \* وذلك نحو جعل الزنا سببا للحد فيقاس عليه  
الواط في كونه سببا للحد \* احتج المانعون بان علية سببية المقيس عليه وهي من قدر من الحكمة يتضمنها الوصف  
الاول منتفية في المقيس وهو الوصف الآخر أي لم يعلم ثبوتها فيه لعدم انضباط الحكمة وتغاير الوصفين فيجوز  
اختلاف قدر الحكمة الحاصلة بهما \* واذ كان كذلك امتنع الجمع بينهما في الحكم وهو السببية لان معنى القياس  
الاشترك في العلة وبه يمكن التبريك في الحكم \* وأيضا الحكمة المشتركة اما ان تكون ظاهرة منضبطة  
يمكن جعلها مناطا للحكم اولا تكون \* فاعلى الاول قد استغنى القياس عن الالتفات الى الوصفين وصار القياس في  
الحكم المترتب على الحكمة وهي الجامع بينهما فاتحد الحكم والسبب وهو خلاف المفروض \* وعلى الثاني فاما  
أن يكون لها مظنة أي وصف ظاهر منضبط تنضبطه به اولا فاعلى الاول صار القياس في الحكم المترتب على ذلك  
الوصف فاتحد الحكم والسبب أيضا \* وعلى الثاني لاجماع بينهما من حكمة أو مظنة فيكون قياسا خاليا عن الجامع  
وهو لا يجوز \* واحتج القائلون بالجواز بأنه قد ثبت القياس في الاسباب \* وذلك كقياس المثل على المحدد في  
كوبه سببا للقتل والقياس اللواط على الزنا في كونها سببا للحد \* وأجيب بان ذلك خارج عن محل النزاع لان  
النزاع إنما هو فيما تغاير فيه السبب في الاصل والفرع أي الوصف المتضمن للحكمة وكذا العلة وهي الحكمة  
وهنا السبب سبب واحد يثبت لها أي لمحل الحكم وهما الاصل والفرع بعلة واحدة في المثل والمحدد السبب  
هو القتل العمدة العدوان والعلة الزجر لحفظ النفس والحكم القصاص وفي الزنا واللواط السبب ايلاج فرج في  
فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً والعلة الزجر لحفظ النسب والحكم وجوب الحد \* وهذا الجواب لا يرد على الحنفية  
المانعين من القياس في الاسباب لانهم لا يقولون بالقصاص في المثل ولا بالحدي اللواط وإنما يرد على من قال  
بمنع القياس في الاسباب من الشافعية فانهم يقولون بذلك \* قال المحقق السعدو الحق ان رفع النزاع بمثل ذلك  
يعنى لكونه ليس محل النزاع ممكن في كل صورة فان القائلين بصحة القياس في الاسباب لا يقصدون الاثبات

الذمي يقطع بصدقه لانك  
(كخبر الله تعالى) فانه  
يقطع بصدقه لخصوصية  
القائل (والثاني) أي  
الذي يقطع بكذبه لانك  
(كقولك الضدان  
يجمعان) فانه يقطع  
بكذبه باعتبار خصوصية  
الطرفين (والجبر ينقسم  
الى قسمين احاد ومتواتر  
فالمتواتر) بدأ به على  
عكس التقسيم لا اعتباره  
في معنى الاحاد نفي  
معنى التواتر ولا استبعاد  
الاحاد ما يطول (ما)  
أي خبر من شأنه انه  
يحيث (يوجب) بنفسه  
ايجابا عاديا (العلم) أي  
حصول العلم بصدق  
مضمونه وان تخلف عنه  
ذلك الحصول بالفعل  
لمانع كحصوله بغيره اذ  
يتمتع بتحصيل الحاصل  
فخرج بقوله بوجب  
العلم بالمعنى المذكور ما لا  
يوجب كذلك ويقولنا  
بنفسه ما لا يوجه بنفسه  
بل اما بواسطة القرائن  
الزائدة عن القرائن التي  
لا ينفك الخبر عنها عادة  
كخبر ملك أخبر بموت  
ولده مشرف على الموت  
وانضم اليه قرائن السراج  
والجناسة وخروج  
المحدرات على حال  
منكرة غير معتادة دون  
موت مثله وخروج الملك  
وأكابر مملكته فانها  
نقطع بصحة ذلك الخبر  
ونعلم به موت الولد نجد

ذلك من أنفسنا وحدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك واعتراض بأن العلم بذلك لم يحصل بالخبر بل بالقرائن وأحيب بأنه حصل بالخبر بضميمة القرائن اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص اخر وأما بغير القرائن كالعلم بضمون الخبر بالضرورة كقولنا الواحد نصف الاثنين أو بالنظر كقولنا العالم حادث فليس شئ مما ذكر متواترا بخلاف ما يوجب العلم بواسطة القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة وهي ما يلزمه عادة من أحوال في نفس الخبر كاهليات المقارنة الموجبة لتحقيق مضمونه وفي الخبر اى المتكلم ككونه موسوما بالصدق مباشرة للامر الذي أخبر به والمخبر عنه أى الواقعة التي أخبروا بوقوعها لكونها أمرا قريب الوقوع ليحصل بأخبار عدد أقل أو بعيدة فيفتقر الى أكثر فإنه من المتواتر وان كان حصول العلم بمعونه مثل هذه القرائن ولذلك يتفاوت عدد التواتر هذا حاصل ما في العنود وحاشيته وغيرها وعليه فيدخل في حد المصنف المتواتر بما ذكر خبر الواحد اذا وجب العلم بمعونه القرائن التي

الحكم بالوصفين لما بينهما من الجامع ويعود الى ما ذكرتم من اتحاد الحكم والسبب به واختلفوا أيضا هل يجرى القياس في الحدود والكفارات أم لا فنعاه الحنفية وجوزه غيرهم به احتج المانعون بأن الحدود مشتملة على تقديرات لا تعقل كعدد المائة في الزنا والثمانين في القذف فان العقل لا يدرك الحكم في اعتبار خصوص هذا العدد والقياس فرع تعقل المعنى في حكمة الاصل وما كان يعقل منها كقطع يد السارق لكونها قد جنت بالسرقة فقطعت فان الشبهة في القياس لاحتماله الخطأ توجب المنع من اثباته بالقياس وهكذا اختلاف تقديرات الكفارات فانه لا يعقل كما لا تعقل أعداد الركعات \* وأحيب عن ذلك بأن جريان القياس انما يكون فيما يعقل معناه منها لافيا لا يعقل فانه لا خلاف في عدم جريان القياس فيه كافي في غير الحدود والكفارات ولا مدخل لخصوصيتهما في امتناع القياس \* وأحيب عما ذكره من الشبهة في القياس لاحتماله الخطأ بالنقض بخبر الواحد وبالشهادة فان احتمال الخطأ فيهما قائم لانهما لا يفيدان القطع وذلك يقتضى عدم ثبوت الحديهما \* والجواب الجواب به واحتج القائلون بآثبات القياس في الحدود والكفارات بأن الدليل الدال على حجية القياس يتناولها بعمومه فوجب العمل به فيهما \* ويؤيد ذلك ان الصحابة حدوا في الحمر بالقياس حتى تشاوروا فيه فقال على رضى الله تعالى عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فأرى عليه حد الافتراء فأقام مظنة الشئ مقامه وذلك هو القياس \* واحتجوا أيضا بأن القياس انما يشب في غير الحدود والكفارات لاقتضائه الظن وهو حاصل فيهما فوجب العمل به (واعلم) أن عدم جريان القياس فيما لا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة قد قيل انه اجماع وقيل انه مذهب الجمهور وان المخالف في ذلك شدوذ به ووجه المنع أن القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكم في الاصل واستدل من أثبت القياس فيما لا يعقل معناه بأن الاحكام الشرعية تماثلة لانه يشملها حد واحد وهو حد الحكم الشرعى والمتماثلان يجب اشتراكهما فيما يجوز عليهما لان حكم الشئ حكم مثله \* وأحيب بأن هذا القدر لا يوجب الباتل وهو الاشتراك في النوع فان الأنواع المتخالفة قد تدرج تحت جنس واحد فيعما حد واحد وهو حد ذلك الجنس ولا يلزم من ذلك تماثلها بل تشترك في الجنس ويمتاز كل نوع منها بأمر يميزه وحينئذ فما كان يلحقها باعتبار القدر المشترك من الجواز والامتناع يكون عاملا ما كان يلحقها باعتبار غيره \*  
( الفصل السادس في الاعتراضات )

أى ما يعترض به المعترض على كلام المستدل وهي في الاصل تنقسم الى ثلاثة أقسام مطالبات وقوادح ومعارضة لان كلام المعترض اما أن يتضمن تسليم مقدمات الدليل أولا (الاول) المعارضة (والثاني) اما أن يكون جوابه ذلك الدليل أولا (الاول) المطالبة (والثاني) القدرح وقد اطنب الجدليون في هذه الاعتراضات ووسعوا دائرة الابحاث فيها حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضا وبعضهم خمسة وعشرين وبعضهم جعلها عشرة وجعل الباقية راجعة اليها فقال هي فساد الوضع . فساد الاعتبار . عدم التأثير . القول بالموجب . النقص . القلب . المنع . التقسيم . المعارضة . المطالبة \* قال والكل مختلف فيه الا المنع والمطالبة وهذا يدل على الاجماع على المنع والمطالبة وفيه انه قد خالف في المنع غير واحد منهم الشيخ أبو اسحق الشيرازى وخالف في المطالبة شدوذ من أهل العلم وقال ابن الحاجب في المختصر انها راجعة الى منع أو معارضة والامتناع وهي خمسة وعشرون انتهى \* وقد ذكرها جمهور أهل الاصول في اصول الفقه وخالف في ذلك الغزالي فأعرض عن ذكرها في اصول الفقه وقال انها كالعلو عليه وان موضع ذكرها علم الجدل \* وقال صاحب المحصول انها أربعة النقص . وعدم التأثير . والقول بالموجب . والقلب انتهى \* وسند كرهنا منها ثمانية وعشرين اعتراضا \*  
( الاعتراض الاول ) النقص وهو تخالف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة فان اعترف المستدل



لا تنفك عن الجبر عادة  
كخبر النبي عليه الصلاة  
والسلام عن دخول زيد  
الدار متلافاته يوجب العلم  
مع انه ليس من المتواتر  
كما هو صريح كلامهم ويمكن  
ان يجاب بان قوله الا حتى  
وهو ان يروى الخ من  
تمه هذا الحد ليان المراد  
بما يوجب العلم هنا فالغنى  
وهو اى ما يوجب العلم  
هنا اى المراد به ما ذكر  
لامطلقا وعلى هذا فالاحاد  
هو ما لا يوجب العلم على  
هذا الوجه الذى منه كون  
الراوى الجماعة المذكورة  
وان اوجه من وجه آخر  
كما سيعلم من تقريره وبذلك  
يظهر انحصار الخبر في  
القسمين وان دفاع ما اورده  
التاج الفزارى في شرحه  
(وهو اى المتواتر او ما  
يوجب العلم (ان يروى) اى  
حاله ان يروى او هو دون  
يروى (جماعة) وان لم  
يكن فيهم معصوم ولا اهل  
الذلة خلافا لمن اشترط  
الاول والى المتبع الكذب  
ولمن اشترط الثانى لانه يمتنع  
تواطؤهم عادة للخوف  
بخلاف اهل العزة فانهم  
لا يخافون فيزيدون على  
الاربعه كما اعتمده في جمع  
الجوامع حيث قال ولا  
تكفى الاربعه وفاقا  
للقاضى والشافعية وما زاد  
عليها صالح لو فسقا  
وكفار او ارقاه وانا  
وشملت العبارة الصيان  
المميزين وعللوا عدم

بذلك كان نقضا صحيحا عند من يراه قادحا واما من لم يره قادحا فلا يسميه نقضا بل يجعله من باب تخصيص العلة وقد  
بالغ ابو زيد في الرد على من يسميه نقضا \* وينحصر النقض في تسع صور لان العلة إما منصوصة قطعاً أو ظناً أو  
مستنبطة وتختلف الحكم عنها إما لما منع أو فوات شرط أو بدونهما \*

\* وقد اختلف الاصوليون في هذا الاعتراض على مذاهب \*

(الاول) انه يقدر في الوصف المدعى علة مطلقا سواء كانت منصوصة او مستنبطة وسواء كان تخلف الحكم لما منع  
أو لما منع وهو مذهب المتكلمين وهو اختيار ابي الحسين البصرى والاستاذ ابي اسحق والفخر الرازى وأكثر  
أصحاب الشافعى ونسبوه الى الشافعى ورجحوا انه مذهبه \*

(المذهب الثانى) انه لا يقدر مطلقا في كونها علة فيما وراء النقض ويتعين بتقدير مانع أو تخلف شرط واليه ذهب  
أكثر أصحاب ابي حنيفة ومالك وأحمد \*

(المذهب الثالث) انه لا يقدر في المنصوصة ويقدر في المستنبطة حكاه امام الحرميين عن المعظم فقال ذهب معظم  
الاصوليين الى أن النقض يبطل العلة المستنبطة وقال في المحصول زعم الاكثرون أن علية الوصف اذا ثبتت  
بالنص لم يقدر تخصيص في عليةه \*

(المذهب الرابع) انه يقدر في المنصوصة دون المستنبطة عكس الذى قبله حكاه بعض اهل الاصول وهو  
ضعيف جدا

(المذهب الخامس) انه لا يقدر في المستنبطة اذا كان مانع أو عدم شرط ويقدر في المنصوصة حكاه ابن الحاجب  
وقد أنكره وعليه وقالوا العلة فهم ذلك من كلام الآمدى وفي كلام الآمدى ما يدفعه \*

(المذهب السادس) انه لا يقدر حيث وجد مانع مطلقا سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة فان لم يكن مانع قدح  
واختاره البيضاوى والصفى الهندى \*

(المذهب السابع) انه يقدر في المستنبطة في صورتين اذا كان التخلف لما منع أو انتفاء شرط ولا يقدر في صورة  
واحدة وهى ما اذا كان التخلف بدونهما \* وأما المنصوصة فان كان النص ظنياً وقد مر مانع أو فوات شرط جاز وان  
كان قطعياً لم يجز أى لم يكن وقوعه لان الحكم أو تخلف التخلف الدليل \* وحاصله انه لا يقدر في المنصوصة الا  
بظاهر عام ولا يقدر في المستنبطة الا مانع أو فقد شرط واختاره ابن الحاجب وهو قريب من كلام الآمدى  
(المذهب الثامن) انه يقدر في علة الوجوب والحل دون علة الحظر حكاه القاضى عن بعض المعتزلة

(المذهب التاسع) انه يقدر ان انتقضت على أصل من جعلها علة ولم يلزمه الحكم بها وان اطردت على أصله  
أزعم (١) حكاه الاستاذ ابو اسحق عن بعض المتأخرين قال وهو من حشو الكلام لولا انه أو دع كتابا مستعملا  
لكان تركه أولى \*

(المذهب العاشر) ان كانت العلة مؤثرة لم يرد النقض عليها لان تأثيرها لا يثبت الا بدليل مجمع عليه ومثله  
لا ينقض حكاه ابن السمعانى عن ابي زيد وورده بان النقض يفيد عدم تأثير العلة \*

(المذهب الحادى عشر) ان كانت العلة مستنبطة فان اتجه فرق بين محل التعليل وبين صورة النقض بطلت  
عليه لكون المذكور أو لا جزاً من العلة وليست علة تامة وان لم يتجه فرق بينهما فان لم يكن الحكم مجمعا عليه او  
ثابتا بمسلك قاطع بطلت عليه والافلا واختاره امام الحرميين الجوينى \*

(المذهب الثانى عشر) ان يتخلف الحكم عن العلة وله ثلاث صور (الاولى) ان يعرض في جريان العلة  
ما يقتضى عدم اطرادها فانه يقدر (الثانية) ان تنفى العلة لا للحل في نفسها لكن لمعارضة علة اخرى فهذا

(١) كذا بالاصل الذى منينا به وله يحكى ابو اسحق هذا المذهب في الملخص فليرجع اليه

كفاية الاربعة باحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم وقضيته انه لو زاد الشهود على الاربعة استغنى عن التزكية وكلام الفقهاء لا يساعده ولما توقف القاضى في كفاية الخمسة مع جزومه بعدم كفاية الاربعة اورد المضد عليه أن وجود التزكية مشترك أى فلا وجب للجزم بعدم الحصول في الاربعة والتردد في الخمسة ثم جوز الفرق بشئ آخر وقال السعد رحمه الله قد يجب عن أصل استدلال القاضى بان أمر الشهادة أصيب وبالاحتياط أجدره وقوله (لا يقع) أى يمتنع عادة او عقلا بملاحظة العادة (التواطؤ) أى التوافق منهم (على الكذب) صفة جماعة الرابض محذوف كما قررناه وقوله (عن) جماعة (منهم) فى امتناع وقوع توافقه على الكذب متعلق يروى وقوله (وهكذا) متعلق بمحذوف أى يروى مثلهم هكذا أى كرواية هؤلاء الجماعة فى انها عن مثلهم فيما ذكر او وتجربى الرواة او الرواية كذا بان يكون كل راو جماعة بالصفة المذكورة تروى عن مثلها ويستمر الحال على ذلك بان يكون كل طبقة جماعة بالصفة المذكورة (الى ان ينتهى) الامر والرواية (الى)

لا يقدح (الثالثة) أن يتخلف الحكم للحلل فى ركن العلة لكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها فلا يقدح وهذا اختيار الغز الى وفى كلامه طول

(المذهب الثالث عشر) ان كان النقص من جهة المستدل فلا يقدح لان الدليل قد يكون صحيحا فى نفسه وينقصه المستدل فلا يكون نقضه دليلا على فسادة لانه قد ينقضه على أصله ويكون أصل غيره مخالفا له وان كان النقص من جهة المعارض قدح حكاة الاستاذ أبو منصور

(المذهب الرابع عشر) أن علية الوصف ان ثبتت بالمناسبة أو الدوران وكان النقص يتخلف الحكم عنها لما منع لم يقدح فى علية وان كان يتخلف لما منع قدح حكاة صاحب المحصول ونسبه الى الاكثرين

(المذهب الخامس عشر) أن الخلاف فى هذه المسئلة لفظى لان العلة إن فسرت بالموجبة فلا يتصور علية مع الانتقاض وان فسرت بالمعروفة فيتصور علية مع الانتقاض وهذا وجه الغزالى واليضاوى وابن الحاجب وفيه نظر فان الخلاف معنوى لالفظى على كل حال

قال الزركشى فى البحر وأعلم أنه اذا قال المعارض ما ذكرت من العلة منقوض بكذا فللمستدل أن يقول لان سلم ويطلبه بالدليل على وجودها فى محل النقص وهذه المطالبة مسموعة بالاتفاق انتهى

قال الاصفهاني لا يشترط فى القيد الدافع للنقص أن يكون مناسباً لغير المناسب مقبول مسموع اتفاقا والممانعون من التعليل بالشبه يوافقون على ذلك وقال فى الحصول هل يجوز دفع النقص بقيد طردى أما الطاردون فقد جوزوه وأمانكرو الطرد ففهم من جوزوه والحق أنه لا يجوز لان أحد اجزاء العلة اذا لم يكن مؤثرا لم يكن مجموع العلة مؤثرا وهكذا قال امام الحرمين فى البرهان ثم احتار التفصيل بين أن يكون القيد الطردى يشير الى مسئلة تفارق مسئلة النزاع بفقده فلا يجوز نقض العلة والا فلا يفيد الاحتراز عنه قال ولو فرض التقييد باسم غير مشعر بفقده ولكن مبانة المسمى به لمساعداه مشهورة بين النظار فهل يكون التقييد بمثله تخصيصا للعلة اختلف فيه الجدليون والاقرب تصحيحه لانه اصطلاح

(الاعتراض الثانى الكسر) وهو اسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه فى حد العلة هكذا قال أكثر الاصوليين والجدليين ومنهم من فسر به أنه وجود المعنى فى صورة مع عدم الحكم فيه والمراد وجود معنى تلك العلة فى موضع آخر ولا يوجد مع ذلك الحكم وعلى هذا التفسير يكون كالتقص ولهذا قال ابن الحاجب فى المختصر الكسر وهو نقض المعنى والكلام فيه كالتقص ومثاله أن يعلل المستدل على القصر فى السفر بالمشقة فيقول المعارض ما ذكرته من المشقة ينقض بمشقة أبواب الصنائع الشاقة فى الحضر وقد ذهب الاكثرون الى أن الكسر غير مبطل وأما جماعة من الاصوليين منهم الفخر الرازى واليضاوى فجعلوه من القوادح حكاة الصفى الهندى الكسر نقض يرد على بعض أوصاف العلة وذلك هو ما عبر عنه الامدى بالنقص المسكور قال الصفى الهندى وهو مردود عند الجماهير الا اذا بين الخصم الغاء القيد ونحن لانعنى بالكسر الا اذا بين اما اذا لم يبين فلا خلاف أنه مردود اما اذا بين فلا كثر على انه قادح وقال الامدى والا كثر على أنه غير قادح مردود وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى التلخيص واعلم أن الكسر سؤال ملبح والاشتغال به ينتهى الى بيان الفقه وتصحيح العلة وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته وافساد العلة به ويسمونه النقص من طريق المعنى والالزام من طريق الفقه وأنكره طائفة من الخراسانيين قال وهذا غير صحيح لان الكسر نقض من حيث المعنى فهو بمنزلة النقص من طريق اللفظ انتهى وقد جعلوا منه مارواه السبى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه دعى الى دار فاجاب ودعى الى دار أخرى فلم يجب فقيل له فى ذلك فقال إن فى دار فلان كذا فقيل وفى هذا الدار سنور فقال السنور سيع . ووجه الدلالة أنهم ظنوا أن الهرة بكسر المعنى فاجاب بالفرق وهو أن الهرة سبع أى ليست بنجسة كذا قيل . قال فى المنحول قال الجدليون

الكسر يفارق النقص فإنه يرد على إخاله المثل الأعلى عبارته والنقص يرد على العبارة قال وعندنا لا معنى للكسر  
فإن كل عبارة لا إخاله فيها فهي طرد محذوف قالوا رد على الإخاله نقص ولو أورد على أحد الوصفين مع كونهما  
مختلفين فهو باطل لا يقبل ٢٦

(الاعتراض الثالث عدم العكس) وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى كاستدلال الخنفي على  
منع تقديم إذان الصبح بقوله صلاة لا تقصر فلا يجوز تقديم أذانها كالمغرب فيقال له هذا الوصف لا يتعكس لأن  
الحكم الذي هو منع التقديم لا إذان على الوقت موجود فيما قصر من الصلوات لعلة أخرى قال امام الحرمين  
إذا قلنا أن اجتماع العلة على معلول واحد غير واقع فالعكس لازم ما لم يثبت الحكم عند انتفاء العلة يتوقف لكن  
لا يلزم المستدل بيانه بخلاف ما أزمناه في النقص لأن ذلك داع إلى الانتشار وسببه أن أشعار النبي بالنفي منحط  
عن أشعار الثبوت بالثبوت وقال الآمدي لا يرد سؤال العكس إلا أن يتفق المتناظران على اتحاد العلة ٢٧

(الاعتراض الرابع عدم التأثير) وقد ذكر جماعة من أهل الأصول أن هذا الاعتراض قوى حتى قال ابن  
الصباغ أنه من أصح ما يعترض به على العلة وقال ابن السمعاني ذكر كثير من أصحابنا سؤال عدم التأثير ولست  
أرى له وجهاً بعد أن بين الممثل التأثير لعلته وقد ذكرنا أن العلة الصحيحة ما أقيم الدليل على صحتها بالتأثير وقد  
جعله القائلون به منقسماً إلى أقسام (الأول) عدم التأثير في الوصف لكونه طردياً وهو راجع إلى عدم العكس  
السابق قبل هذا كقولهم صلاة الصبح لا تقصر فلا تقدم على وقتها كالمغرب فقولهم لا تقصر وصف طردى  
بالنسبة إلى وصف عدم التقديم (الثاني) عدم التأثير في الأصل لكونه مستغنى عنه في الأصل لوجود معنى آخر  
مستقل بالعرض كقولهم في بيع الغائب مبيع غير مرئي كالطير في الهواء فلا يصح فيقال لا أثر لكونه غير  
مرئي فإن العجز عن التسليم كاف لأن بيع الطير لا يصح وإن كان مرئياً \* وحاصله معارضة في الأصل لأن  
المعترض يلغى من العلة وصفاً ثم يعارضه المستدل بما بقى \* قال امام الحرمين والذي صار إليه المحققون فساد العلة  
بناذ كرنا \* وقيل بل يصح لأن ذلك القيد له أثر في الجملة وإن كان مستغنى عنه كالشاهد الثالث بعد شهادة عدلين  
وهو مردود لأن ذلك القيد ليس محله ولا وصفه فذكره لغو بخلاف شاهد الثالث فإنه متهىء لأن بصير عند  
عدم صحة شهادة أحد الشاهدين ركنا (الثالث) عدم التأثير في الأصل والفرع جميعاً بأن يكون له فائدة في  
الحكم إما ضرورة كقول من اعتبر الاستجاء بالأحجار (١) وإما غير ضرورة كقولهم الجمعة صلاة  
مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كالأظهر فإن قولهم مفروضة حشوا وحذف لم يضر (الرابع) عدم التأثير في  
الفرع كقولهم زوجت نفسها فلا يصح كالأول زوجت من غير كفء فإن كونه غير كفء لا أثر له فإن النزاع في  
الكفء وغيره سواء ٢٨

وقد اختلف فيه على أقوال (الأول) الجواز قال الأستاذ أبو بكر وهو الأصح (والثاني) المنع (والثالث) التفصيل  
وهو عدم الجواز مع تعيين محل السؤال والجواز مع عدمه واختاره امام الحرمين (الخامس) (٢) عدم التأثير في  
الحكم وهو أن يذكر في الدليل وصفاً لتأثير له في الحكم المعامل به كقولهم في المرتدين الذين يتلفون الأموال  
مشركون أتلفوا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالجرى فإن دار الحرب لا تدخل لها في الحكم فلا فائدة  
لذكرها لأن من أوجب الضمان بوجهه وإن لم يكن في دار الحرب وكذا من نفاه بنفيه مطلقاً \*

(الاعتراض الخامس القلب) قال الآمدي هو أن بين القلب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لاله أو يدل عليه  
وله والأول قلما يتفق في الأقيسة \* ومثله في المنصوص باستدلال الخنفي في تورث الحال بقوله صلى الله عليه وآله

- (١) كذا بالأصل من غير ذكر المقول ولا شبهة أنه سقط من بعض النسخين  
(٢) كذا في الأصل بتأخير القسم الخامس عن بيان الاختلاف في أصل عدم التأثير وعلله من تصرفات بعض  
التاسخين والوجه تقديمه عليه فيما يظهر والله أعلم

وسلم الحال وارث من لا وارث له فأثبت إرثه عند عدم الوارث فيقول المعترض هذا يدل عليك لالك لان معناه نفى  
توريث الحال بطريق المبالغة كما يقال الجوع زاد من لازادله والصبر حيلة من لاحيلة له أى ليس  
الجوع زادا ولا الصبر حيلة **٥** قال الفخر الزارى في المحصول القلب معارضة الا في أمرين (أحدهما)  
انه لا يمكن فيه الزيادة في العلة وفي سائر المعارضات يمكن (والثاني) لا يمكن منع وجود العلة في الفرع  
والاصل لان أصله وفرعه أصل المعلل وفرعه ويمكن ذلك في سائر المعارضات أما فيما وراء هذين  
الوجهين فلا فرق بينه وبين المعارضة قال الهندي والتحقيق أنه دعوى أن ما ذكره المستدل عليه لاله  
في تلك المسئلة على ذلك الوجه انتهى \* وجعله ابن الحاجب وشرح كلامه قسمين (أحدهما) تصحيح  
مذهب المعترض فيلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما (وثانيهما) ابطال مذهب المستدل ابتداء  
إما صريحا أو بالالتزام \* ومثال الاول أن يقول الحنفى الاعتكاف يشترط فيه الصوم لانه لبت فلا  
يكون بمجردة إقرية كالوقوف بعرفة فيقول الشافعى فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة \* ومثال  
الثانى أن يقول الحنفى في أنه يكفي مسح ربيع الرأس عضو من أعضاء الوضوء فلا يكفي أقله كسائر  
الأعضاء فيقول الشافعى فلا يقدر بالربع كسائر الأعضاء هذا الصريح \* وأما الالتزام فناله أن يقول  
الحنفى بيع غير المرئى بيع معاوضة فيصح مع الجهل بأحد العوضين كالنكاح فيقول الشافعى فلا يثبت  
فيه خيار الرؤية كالنكاح \* وقد ذهب الى اعتبار هذا الاعتراض الجمهور وأنه قاذح وأنكره بعض أهل  
الاصول وقال ان الحكمين أى ما يشته المستدل وما يشته القالب ان لم يتنافيا فلا قلب اذ لا يمنع من اقتضاء  
العلة الواحدة لحكمين غير متنافيين وان استحال اجتماعهما في صورة واحدة فلم يمكن الرد الى ذلك  
الاصل بعينه فلا يكون قلبا اذ لا بد فيه من الرد الى ذلك الاصل \* وأجاب الجمهور عن هذا بان الحكمين  
غير متنافيين لذاتهما فلا جرم يصح اجتماعهما في الاصل لكن قام الدليل على امتناع اجتماعهما في الفرع  
فاذا أثبت القالب الحكم الآخر في الفرع يرد الى الاصل امتنع ثبوت الحكم الاول وظاهر كلام امام  
الخرمين أنه لازم جدلا لا دينا \* وقال أبو الطيب الطبرى ان هذا القلب انما ذكره المتأخرون من أصحابنا  
حيث استدل أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار في مسألة الساحة قال وفي  
هذا البناء ضرار بالغاصب فقال له أصحابنا وفي بيع صاحب الساحة الساحة اضرار به \* قال ومن أصحابنا  
من قال يصح سؤال القلب قال وهو شاهد زور يشهدك ويشهد عليك قال وهذا باطل لان القلب عارض  
المستدل بما لا يمكن الجمع بينه وبين دليله فصار كما لو عارضه بدليل آخر وقيل هو باطل اذ لا يتصور  
الا في الاوصاف الطردية **٦** و من أنواع القلب جعل المعلول علة والعلة معلولا واذا أمكن ذلك تين أن  
لا علة فان العلة هي الموجبة والمعلول هو الحكم الواجب لها \* وقد فرقوا بين القلب والمعارضة بوجوه  
منها ما قدمنا عن الفخر الرازى وقال القاضى أبو الطيب الطبرى والشيخ أبو اسحق الشيرازى  
انه معارضة فانه لا يفسد العلة وقال ابن الحاجب في مختصر المتهى والحق انه نوع معارضة اشترك فيه  
الاصل والجامع فكان أولى بالقبول **٧**

(الاعتراض السادس القول بالموجب) بفتح الحيم أى القول بما أوجه دليل المستدل قال في المحصول وحده  
تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف انتهى **٨** قال الزركشى في البحر وذلك بان يظن المعلل  
أن ما أتى به مستلزم لمطلوبه من حكم المسئلة المتنازع فيها مع كونه غير مستلزم قال وهذا أولى من تعريف  
الرازى له بموجب العلة لانه لا يتخص بالقياس \* قال ابن المنير حدوده بتسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع فيه وهو غير  
مستقيم لانه يدخل فيه ما ليس منه وهو بيان غلط المستدل على إيجاب التية في الوضوء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في

عن لمسه فيه في نحو طامة  
فعلم أن قوله عن مشاهدة  
مكلا ليس صلة الاخبار على  
أنه الخبر عنه بل على أنه  
مستند الاخبار  
ويجوز جعل الفاء في قوله  
فيكون في الاصل مجرد  
العطف على قوله ينتهى  
فيستغنى عن تكلف ما  
يتفرع عليه والاخبار  
عن مشاهدة مكوما  
بعده ملتبس (بخلاف) أى  
بمخالفه (الاخبار عن) أمر  
(مجتهد فيه) بأن يستند  
الاخبار عنه الى الاجتهاد  
فليس من التواتر لجواز  
الغلط فيه وذلك (كاخبار  
الفلاسفة بقدم العالم) فانه  
عن اجتهاد فليس من التواتر  
(و) الخبر (الاحاد) هذا  
محل الكلام عليه وفي  
قوله (وهو مقابل التواتر)  
دفع لما يتوهم أنه مارواه  
واحد عن واحد وليس  
لكذلك بل هو ما يبلغ  
رواته عدد التواتر بل  
أو بلغه وكان في الاصل  
عن اجتهاد كما يقتضيه  
كونه مقابل التواتر  
(وهو) أى الآحاد الخبر  
(الذى يوجب العمل)  
بشرطه من العدالة  
وغيرها أى يكون سببا في  
وجوب العمل بمضمونه  
كذلك (ولا يوجب) بنفسه  
إيجابا عاديا (العالم) أى  
حصول العلم بمضمونه على  
الوجه السابق في التواتر  
بأن لا يكون الراوى  
الجماعة المذكورة بدليل  
المقابلة وذلك بأن لا يوجب

العلم مطلقا او يوجه  
 لاعلى الوجه المذكور  
 كخبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان اوجه  
 بواسطة القرائن الزائدة  
 على القرائن التي لا ينفك  
 الخبر عنها عادة او بواسطة  
 القرائن التي لا ينفك  
 حيث لم يكن الراوى  
 الجماعة المذكورة وانما  
 يوجب العلم عند انتفاء  
 القرائن مطلقا (لاحتيال  
 الخطأ فيه) عادة فان  
 راويه لم يبلغ مبلغا يمتنع  
 عادة وقوع الكذب  
 والتواطؤ عليه من مثله  
 في كل الطبقات او بلغ  
 ذلك لكن لم يكن في الاصل  
 عن محسوس ومن أدلة  
 وجوب العمل بخبر  
 الآحاد أنه صلى الله عليه  
 وسلم كان يبعث الآحاد  
 الى القبائل والنواحي  
 لتبليغ الاحكام التي منها  
 وجوب الواجبات  
 وحرمة المحرمات ليعتقدوا  
 ذلك ويلتزموا العمل به  
 كما هو معلوم من سياق  
 تلك الاخبار فلولا أنه  
 يجب العمل بخبرهم لم يكن  
 لبعثهم فائدة ولا يقدر  
 في هذا الرسم أن وجوب  
 العمل خارج عن حقيقة  
 الآحاد لان ذلك لا ينافي  
 الرسم بل يحققه ولا أنه  
 حكم من أحكامه فيلزم  
 الدور لان هذا الحكم أعم  
 منه فلا يتوقف تصوره  
 على تصوره نعم برده عليه  
 أنه لا يشمل خبر الفاسق

اربعين شاة فقال المعتز أقول بموجب هذا الدليل لكنه لا يتناول محل النزاع عندى كالمظنون (١) للمستدل  
 وليس قول بالموجب لان شرطه أن يظهر عذر للمستدل في العلة فتمام الحد أن يقال هو تسليم مقتضى الدليل مع بقاء  
 النزاع حيث يكون للمستدل عذر معتبر ومن أنواع القول بالموجب أن يذكر المستدل احدى المقدمتين ويسكت  
 عن الأخرى ظنانه أنها مسلمة فيقول الخصم بموجب المقدمة ويبقى على المنع لما عداها ومنها أن يعتقد المستدل  
 تلازما بين محل النزاع وبين محل آخر فينصب الدليل على ذلك المحل بناء منه على أن ما ثبت به الحكم في ذلك المحل  
 يستلزم ثبوته في محل النزاع فيقول المعتز بالموجب ومنع الملازمة والفرق بينه وبين المعارضة أن حاصله يرجع  
 الى خروج الدليل عن محل النزاع والمعارضة فيها اعتراف بأن للدليل دلالة على محل النزاع قال امام الحرمين وابن  
 السمعاني وهو سؤال صحيح اذا خرج مخرج المانعة ولا بد في وجهه من شرط وهو أن يسند الحكم الذي ينصب  
 له العلة الى شيء مثل قول الحنفى في ماء الزعفران ماء خالطه ظاهر والمخالطة لا تمنع صحة الوضوء فيقول المعتز  
 المخالط لا يمنع لكنه ليس بما مطلق قال في المنخول الاصوليون يقولون تارة إن القول بالموجب ليس اعتراضا  
 وهو لعمري كذلك فانه لا يبطل العلة لانها اذا جرت العلة وحكمها مختلف فيه فلا تجرى وحكمها متفق عليه  
 أولى به واختلفوا هل يجب على المعتز ابداء سند القول بالموجب أم لا فقيل يجب لقربه الى ضبط الكلام  
 وصونه عن الخط والافقد يقول بالموجب على سبيل العناد وقيل لا يجب لانه قد وفي بما عليه وعلى المستدل الجواب  
 وهو أعرف بما أخذ مذهبه قال الأمدى وهو المختار \*

(الاعتراض السابع الفرق) وهو ابداء وصف في الاصل يصلح أن يكون علة مستقلة أو جزء علة وهو معدوم  
 في الفرع سواء كان مناسباً أو شبهها ان كانت العلة شبيهة بأن يجمع المستدل بين الاصل والفرع بأمر مشترك  
 بينهما فيبدي المعتز وصفا فارقا بينه وبين الفرع \* قال في المحصول الكلام فيه مبنى على أن تعليل الحكم  
 بعلمين هل يجوز أم لا انتهى \* وقد اشترطوا فيه أمرين (أحدهما) أن يكون بين الاصل والفرع فرق بوجه من  
 الوجود والالكان هو هو وليس كما انفرد الاصل بوصف من الاوصاف يكون مؤثرا مقتضيا للحكم بل قد يكون  
 ملغى للاعتبار بغيره فلا يكون الوصف الفارق قادحا (والثاني) أن يكون قاطعا للجمع بين أن يكون أخص من  
 الجمع فيقدم عليه أو مثله فيعارضه قال جمهور الجدلين في حده الفرق قطع الجمع بين الاصل والفرع اذ اللفظ  
 أشعر به وهو الذى يقصد منه \* وقال بعضهم حقيقته المنع من الاحلاق بذكر وصف في الفرع أو في الاصل  
 قال امام الحرمين والاستاذ ابو اسحق ان الفرق ليس سؤالا على حياله وانما هو معارضة الاصل بمعنى أو معارضة  
 العلة التي نصبها المستدل في الفرع بعلة مستقلة وهو سؤال صحيح كما اختاره امام الحرمين وجهور المحققين من  
 الاصوليين والفقهاء قال امام الحرمين ويعترض على الفارق مع قبوله في الاصل بما يعترض به على العلة المستقلة \*  
 (الاعتراض الثامن الاستفسار) وقد قدمه جماعة من الاصوليين على الاعتراضات ومعناه طلب شرح معنى  
 اللفظ ان كان غريبا أو مجملا ويقع بهل أو الهمة أو نحوها مما يطلب به شرح الماهية وهو سؤال مقبول معمول  
 عليه عند الجمهور وقد غاظ من لم يقبله من الفقهاء لان محل النزاع اذا لم يكن متحققا لم يظهر وفاق ولا خلاف وقد  
 يرجع المخالف الى الموافقة عند أن يتضح له محل النزاع ولكن لا يقبل الابدعيان اشتغال اللفظ على اجمال أو غرابة  
 فيقول المعتز أولا اللفظ الذى ذكره المستدل مجمل أو غريب بدليل كذا فعند ذلك يتوجه على المستدل  
 التفسير وحكى الصفي الهندي أن بعض الجدلين أنكر كونه اعتراضا لان التصديق فرع دلالة الدليل على  
 المتنازع فيه \* قال بعض أهل الاصول ان هذا الاعتراض للاعتراضات قد جعلوه طليعة جيشها وليس من جنسها

(١) قوله عندى كالمظنون هكذا فيما تبين لى من خط كاتب الاصل الذى بأيدينا بعد ما عان النظر وادمان  
 الفكر فانه كان قد لعب قلمه فيها بحيث لا يترامى منها الاسود على بياض والى الله المشتكى وهو المستعان

ونحوه مع أنه من الآحاد  
 إلا أن يجاب بأن المراد  
 ما يوجب العمل في الجملة  
 أو إذا وجدت العدالة  
 أو حيث لا مانع فيشملة  
 (وينقسم) أي (الآحاد  
 إلى قسمين مستدومرسل)  
 وينحصر فيهما أن دخل  
 المنقطع والمعضل في  
 المرسل على ما يأتي  
 (فالمسند ما) أي آحاد  
 (اتصل اسناده) ظاهرا  
 (بأن صرح برواية كلهم)  
 وقد فسر الاسناد تارة  
 بحكاية طريق المتن أي  
 وهي الرجال الناقلون  
 والتمن هو غاية ما ينتهي  
 إليه الاسناد من الكلام  
 وتارة بأنه الطريق الموصلة  
 إلى المتن وفهم من قولنا  
 ظاهرا أن الانقطاع الخفي  
 كنعنة المدلس والمعاصر  
 الذي لم يثبت لقيه لا يخرج  
 الحديث عن كونه مسندا  
 واعتراض هذا التعريف  
 بأن المسند اسم مفعول  
 من أسند ومن لا يعرف  
 المصدر لا يعرف اسم  
 المفعول من ذلك المصدر  
 فكان الواجب تعريف  
 الاسناد أولا ثم تعريف  
 المسند به ويجب بأن مثل  
 هذا تعريف لفظي  
 فالمخاطب به من عرف  
 معنى الاسناد ولم يعرف  
 أن المسند وضع لساذا  
 اصطلاحا (والمرسل في)  
 اصطلاح الاصوليين  
 والفقهاء (ما) أي آحاد  
 (لم يتصل اسناده) ظاهرا

اذ الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل والاستفسار ليس من هذا القيل \*  
 (الاعتراض التاسع فساد الاعتبار) أي أنه لا يمكن اعتبار القياس في ذلك الحكم لمخالفته للنص أو الاجماع  
 أو كان الحكم مما لا يمكن اثباته بالقياس أو كان تركيبه مشعرا بنقيض الحكم المطلوب \* وخص فساد الاعتبار  
 جماعة من أهل الاصول بمخالفته للنص وهذا الاعتراض مبني على أن خبر الواحد مقدم على القياس وهو الحق  
 وخالف في ذلك طائفة من الحنفية والمالكية فقدموا القياس على خبر الواحد \*  
 وجواب هذا الاعتراض بأحد وجوه (الاول) (١) الطعن في سند النص ان لم يكن من الكتاب أو السنة المتواترة  
 أو منع ظهوره فيما يدعيه المستدل أو بيان أن المراد به غير ظاهره أو أن مدلوله لا ينافي حكم القياس أو  
 المعارضة له بنص آخر حتى يتساقط ويبسح القياس أو أن القياس الذي اعتمده أرجح من النص الذي  
 عورض ويقم الدليل على ذلك \*

(الاعتراض العاشر فساد الوضع) وذلك بابطال وضع القياس المخصوص في اثبات الحكم المخصوص بأن  
 يبين المعارض أن الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم والوصف الواحد  
 لا يثبت به النقيض وذلك بأن يكون أحدهما مضيقا والآخر موسعا أو أحدهما مخففا والآخر مغلظا أو أحدهما  
 اثباتا والآخر نفيًا \* والفرق بين هذا الاعتراض والاعتراض الذي قبله أن فساد الاعتبار أعظم من فساد الوضع  
 فكل فساد الوضع فساد الاعتبار ولا عكس وجعلهما أبو اسحق الشيرازي واحدا وقال ابن برهان ما شيا من  
 حيث المعنى لكن الفقهاء اختلفوا بينهم وقالوا فساد الوضع هو أن يعلق على العلة خلاف ما يقتضيه النص وقيل فساد  
 الوضع هو اظهار كون الوصف ملاما للنقيض الحكم مع اتحاد الجهة ومنه الاحتراز عن تعدد الجهات لتزبيلها منزلة  
 تعدد الاوصاف وعن ترك حكم العلة بمجرد ملاءمة الوصف للنقيض دون دلالة الدليل اذ هو عند فرض اتحاد  
 الجهة خروج عن فساد الوضع الى القدح في المناسبة قال ابن السمعاني وذكر أبو زيد ان هذا السؤال لا يرد  
 الاعلى الطرد والطرديس بحجة وقيل هو أقوى من النقيض لان الوضع اذا فسد لم يبق الا الانتقال والنقض  
 يمكن الاحتراز منه \* وقال الاصفهاني في شرح المحصول هو مقبول عند المتقدمين ومنه المتأخرون اذ لا توجه له  
 لكونه خارجا عن المنع والمعارضة \* وجواب هذا الاعتراض ببيان وجود المانع في أصل المعارض \*  
 (الاعتراض الحادي عشر المنع) قال ابن السمعاني الممانعة أرفع سؤال على العلة وقيل أساس المناظرة وهو

يتوجه على الاصل من وجهين (أحدهما) منع كون الاصل معللا لان الاحكام تنقسم بالاتفاق الى ما يعلل والى  
 ما لا يعلل فمن ادعى تعليل شيء كلف بيانه \* قال امام الحرمين انما يتوجه هذا الاعتراض على من لم يذكر تحريرا  
 فان الفرع في العلة المحررة يرتبط بالاصل \* قال السكيا هذا الاعتراض باطل لان المعلل اذا أتى بالعلة لم يكن  
 لهذا السؤال معنى (الثاني) منع الحكم في الاصل \* واختلفوا هل هذا الاعتراض يقتضي انقطاع المستدل أم  
 لا فقيل انه يقتضي انقطاعه وقيل انه لا يقتضي ذلك وبه جزم امام الحرمين والسكيا الطبري قال ابن برهان انه  
 المذهب الصحيح المشهور بين النظار واختاره الامدى وابن الحاجب \* وقيل ان كان المنع جليا فهو انقطاع  
 وان كان خفيا فلا واختاره الاستاذ أبو اسحق \* وقيل يتبع عرف البلد الذي وقعت فيه المناظرة فان الجدل  
 مراسم فيجب اتباع العرف وهو اختيار الغزالي \* وقيل ان لم يكن له مدرك غيره جاز واختاره الامدى  
 \* (الاعتراض الثاني عشر التقسيم) وهو كون اللفظ مترددا بين أمرين أحدهما ممنوع والآخر مسلم واللفظ  
 محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما \* قال الامدى وليس من شرطه أن يكون أحدهما ممنوعا والآخر مسلما بل قد  
 يكونان مساهمين لكن الذي يرد على أحدهما غير الذي يرد على الآخر اذ لو اتحد الذي يرد عليهما لم يكن للتقسيم

(١) كذا بالاصل بالتعريف هنا بالاول وعدم التعبير فيما بعده بالثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فلعل  
 أصل المؤلف اما فحرفه بعض الناسخين بالاول والخطب فيه سهل

(بان اسقط بعض رواته)  
واحدًا كان أو أكثر  
كان الراوي المرسل له  
تابعًا من كبار التابعين  
أو من صغارهم أو غير  
تابعي ممن بعده أو صحابيا  
بان اسقط الواسطة بينه  
وبين النبي صلى الله عليه  
وسلم كما يؤخذ من مفهوم  
قوله الآتي فان كان  
من مراسيل غير الصحابة  
ومن صريح قول  
الشارح الآتي امام مراسيل  
الصحابة الى اخره وفي  
شرح مسلم وأما المرسل  
فهو عند الفقهاء وأصحاب  
الاصول والخطيب  
البغدادى وجماعة من  
المحدثين ما انقطع اسناده  
على أى وجه كان انقطاعه  
فهو عندهم بمعنى المنقطع  
وقال جماعة من المحدثين  
وأكثرهم لا يسمى  
مرسلا الا ما أخبر به  
التابعي عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اه  
وفسر المنقطع قبل ذلك  
بقوله وأما المنقطع فهو الملم  
بتصل اسناده على أى وجه  
كان انقطاعه فان  
كان الساقط رجلين  
فاكثر فهو أيضا يسمى  
معضلا بفتح الضاد المعجمة  
انتهى لكن مقتضى ما في  
جمع الجوامع كمختصر  
ابن الحاجب وغيرها  
من حد المرسل بأنه قول  
غير الصحابي قال النبي  
صلى الله عليه وسلم مسقطا  
للواسطة بينه وبين

معنى ولا خلاف في انه لا يجوز كونهما ممنوعين لان التقسيم لا يفيد \* وقد منع قوم من قبول هذا السؤال لان  
ابطال أحد محتمل كلام المستدل لا يكون ابطاله اذ لعله غير مراده \* مثاله في الصحيح الحاضر اذا فقد الماء وجد  
سبب التيمم وهو تعذر الماء فيجوز التيمم فيقول المعترض ما المراد بكون تعذر الماء سببا للتيمم هل تعذر الماء مطلقا  
أو تعذره في السفر أو المرض الأول ممنوع وهو حاصله انه منع بعد تقسيمه فيا ترى فيه ما تقدم في صريح المنع من كونه  
مقبولا أو مردودا موجبا للانقطاع أو غير موجب \*  
وجوابه ان يعين المستدل ان اللفظ موضوع له ولو عرفه أو ظاهرا \*  
(الاعتراض الثالث عشر) اختلاف الضابط بين الاصل والفرع لعدم الثقة بالجامع كقولهم في شهود

القصاص تسببوا للقتل عمدا فلزمهم القصاص زجر الهم عن التسبب كالمكره للمشاركين بين الاصل والفرع أما  
هو في الحكمة وهي الزجر والضابط في الفرع الشهادة وفي الاصل الاكراه ولا يمكن التعدية بالحكمة وحدها  
وضابط الفرع يحتمل ان يكون مساويا لضابط الاصل في الافضاء الى المقصود وأن لا يكون \*  
وجوابه ببيان كون التعليل بالقدر المشترك بينهما مضبوطا عرفا أو ببيان المساواة في الضابط \*  
(الاعتراض الرابع عشر) اختلاف حكمي الاصل والفرع قيل انه قاذح لان شرط القياس مماثلة الفرع  
للاصل في علته وحكمه فاذا اختلف الحكم لم تتحقق المساواة وذلك ثابت الولاية على الصغيرة في نكاحها  
قياسا على اثباتها في مالها \*  
(الاعتراض الخامس عشر) منع كون ما يدعيه المستدل علة لحكم الاصل موجودا في الاصل فضلا أن

يكون هو العلة \* مثاله أن يقول في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سباعا فلا يقبل جلده الدباغ كالتحزير فيقول  
المعترض لا نسلم أن التحزير يغسل من ولوغه سباعا \* والجواب عن هذا الاعتراض بان ثبت وجود الوصف في  
الاصل بما هو طريق ثبوت مثله ان كان حسيبا فالحس وان كان عقليا فبالعقل وان كان شرعيا فالشرع \*  
(الاعتراض السادس عشر) منع كون الوصف المدعى عليه علة قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى وهو من  
أعظم الاسئلة لعمومه وتشعب مسالكه والمختار قبوله والا لأدى الى اللعب في التمسك بكل طرفى انتهى \*  
ومثاله أن يقول في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سباعا فلا يقبل جلده الدباغ معللا بكونه يغسل من ولوغه \*  
وجوابه بان ثبت العلية بمسلك من مسالكها المذكورة سابقا \*  
(الاعتراض السابع عشر) القدح في المناسبة وهو ابداء مفسدة راجحة أو مساوية لما تقدم من أن المناسبة

تتخرم بالمعارضة \* وجوابه ترجيح المصلحة على المفسدة اجمالا أو تفصيلا \*  
(الاعتراض الثامن عشر) القدح في افضائه الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم \* مثاله أن يقال في علة  
تحريم مصاهرة المحارم على التأييد انها الحاجة الى ارتفاع الحجاب \* ووجه المناسبة أنه يفضى الى رفع الفجور  
وتقريره أن رفع الحجاب وتلاقى الرجال والنساء يفضى الى الفجور وانه يرتفع بتحريم التأييد اذ يرتفع الطمع  
المفضى الى مقدمات الهم والنظر المفضية الى الفجور فيقول المعترض لا يفضى الى ذلك بل بسد باب النكاح  
أفضى الى الفجور لان النفس حريصة على ما منعت منه اذ قوة داعية الشهوة مع اليأس عن الحل مظنة الفجور \*  
وجوابه ببيان الافضاء اليه بأن يقول في هذه المسئلة التأييد يمنع عادة ما ذكرناه من مقدمات الهم والنظر وبالذوام  
يصير كالامر الطبيعي \*  
(الاعتراض التاسع عشر) كون الوصف غير ظاهر كالرضا في العقود \* وجوابه بالاستدلال على كونه  
ظاهرا كضبط الرضا بصيغ العقود ونحو ذلك \*  
(الاعتراض العاشر عشرين) كون الوصف غير منضبط كالحكم والمصالح مثل الخرج والمشقة والزجر فانها

أمور ذوات مراتب غير محصورة ولا متميزة وتختلف باختلاف الاشخاص والزمان والاحوال \* وجوابه بتقرير

الاعتراض التاسع عشر) كون الوصف غير ظاهر كالرضا في العقود \* وجوابه بالاستدلال على كونه  
ظاهرا كضبط الرضا بصيغ العقود ونحو ذلك \*  
(الاعتراض العاشر عشرين) كون الوصف غير منضبط كالحكم والمصالح مثل الخرج والمشقة والزجر فانها

أمور ذوات مراتب غير محصورة ولا متميزة وتختلف باختلاف الاشخاص والزمان والاحوال \* وجوابه بتقرير

الاعتراض التاسع عشر) كون الوصف غير ظاهر كالرضا في العقود \* وجوابه بالاستدلال على كونه  
ظاهرا كضبط الرضا بصيغ العقود ونحو ذلك \*  
(الاعتراض العاشر عشرين) كون الوصف غير منضبط كالحكم والمصالح مثل الخرج والمشقة والزجر فانها

أمور ذوات مراتب غير محصورة ولا متميزة وتختلف باختلاف الاشخاص والزمان والاحوال \* وجوابه بتقرير

الانضباط إما بنفسه أو بوصفه \*

(الاعتراض الحادى والعشرون المعارضة) وهى الزام المستدل الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم اثباتاً أو نفيًا. كذا قال الاستاذ أبو منصور \* وقيل هى الزام الخصم أن يقول قولاً لا يقل بنظيره وهى من أقوى الاعتراضات وهى أهم من اعتراض النقص فشكل نقص معارضة ولا عكس كذا قيل \* وفيه نظر لان النقص هو تخلف الحكم مع وجود العلة وهذا المعنى يخالف معنى المعارضة \* وقد أثبت اعتراض المعارضة الجمهور من أهل الاصول والجدل وزعم قوم أنها ليست بسؤال صحيح \* واختلف القائلون بها في الثابت منها ف قيل انما يثبت منها معارضة الدلالة بالدلالة والعلة بالعلة ولا يجوز معارضة الدعوى بالدعوى \*

والمعارضة تنقسم الى ثلاثة أقسام معارضة في الاصل ومعارضة في الفرع ومعارضة في الوصف \*.

أما المعارضة في الاصل فبأن يذ كر علة أخرى في الاصل سوى العلة التى علل بها المستدل وتكون تلك العلة معدومة ويقول ان الحكم في الاصل انما كان بهذه العلة التى ذ كرها المعارض لا بالعلة التى ذ كرها المستدل \* قال ابن السمعاني والصفى الهندي وهذا هو سؤال الفرق وذ كر بعض أهل الاصول أنه لا فرق بين أن تكون العلة التى يبدىها المعارض مستقلة بالحكم كمعارضة الكيل بالطعم أو غير مستقلة بل هى جزء علة كزيادة الجراح في القتل العمدا العدوان في مسألة القتل بالمتقل وهذا اذا كانت العلة التى جاء بها المعارض مسلبة من خصمه أو محتملة احتمالاً لاراجحاً أما اذا تعارضت الاحتمالات ف قيل يرجح وصف المستدل وقيل وصف المعارض وقيل لا وجه لترجيح أحدهما على الآخر بل هو من التحكم المحض \* ثم اختلفوا مع عدم الترجيح هل تقتضى هذه المعارضة ابطال دليل المستدل أم لا على قولين حكاهما الاستاذ أبو منصور \* ثم اختلفوا هل يجب على المعارض بيان انتفاء الوصف الذى عارض به الاصل عن الفرع على أقوال (الاول) أنه لا يجب بل على المستدل أن يبين ثبوته في الفرع ليصح الاخلاق والابطال الجمع (الثانى) انه يجب على المعارض البيان لان الفرق لا يتم الا بذلك (الثالث) أنه ان قصد الفرق بين الاصل والفرع وجب عليه ذلك والام يجب وهو اختيار الامدى وابن الخاحب وجواب هذه المعارضة يكون إما بمنع وجود الوصف في الاصل أو بمنع المناسبة أو منع الشبهان أثبتت بأحدها لان المعارضة لا تتم من المعارض الا اذا كان الوصف الذى عارض به في الاصل مناسباً أو مشابهاً اذ لو كان طريدياً لم تصح المعارضة أو بمنع كون الوصف الذى أبداه المعارض ظاهراً أو بمنع كونه منضبطاً أو ببيان الغاء الوصف الذى وقعت به المعارضة أو ببيان رجوعه الى عدم وجود وصف في الفرع لا الى ثبوت معارض في الاصل \*

وأما المعارضة في الفرع فهى أن يعارض حكم الفرع بما يقتضى نقيضه أو ضده بنص أو اجماع أو بوجود مانع أو بفوات شرط فيقول ما ذ كرته من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أو ضده بنص هو كذا أو اجماع على كذا أو بوجود مانع لما ذ كرته من الوصف أو بفوات شرط له \* وقد قيل هذا الاعتراض أعنى المعارضة في الفرع بعض أهل الاصول والجدل ونفاه آخرون فقالوا ان دلالة المستدل على ما ادعاه قد تمت قال الصفى الهندي وهو ظاهر الادعاء اذا كانت المعارضة بفوات شرط \*.

وأما المعارضة في الوصف فهى على قسمين (أحدها) أن يكون بضعف حكمه (والثانى) أن يكون في عين حكمه مع تعذر الجمع بينهما \* مثال الاول أن يقول المستدل في الوضوء انها طهارة حكمية فتفتقر الى التية قياساً على التيمم فيقول المعارض طهارة بالماء فلا تفتقر الى التية قياساً على ازالة النجاسة فلا بد عند ذلك من الترجيح \* ومثال الثانى أن يقول المعارض نفس هذا الوصف الذى ذ كرته على خلاف ما تريد ثم يوضح ذلك بما يكون محتملاً (الاعتراض الثانى والعشرون) سؤال التعديتة وهو أن يعين المعارض في الاصل معنى غير ما عينه المستدل ويعارضه به ثم يقول للمستدل ما عللت به وان تعدى الى فرع مختلف فيه فكذا ما عللت به أنا متعدى الى فرع

الذى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك في الصحاحى ( فان كان المرسل من مراسيل غير الصحابة رضى الله عنهم) بأن كان المرسل له غير صحاحى (فليس بحجة) وفاقاً للاكثر منهم الشافعى والقاضى الباقلانى وعزاه الامام مسلم في صدر صحيحه لاهل العلم بالاخبار. وقال ابن عبد البر هو قول أهل الحديث قال ابن الصلاح انه المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر ( لاحتمال أن يكون الساقط من رواته (مجروحاً) أى متصفاً بما يخل بعبدته قال في شرح جمع الجوامع وان كان صحاحياً لاحتمال أن يكون ممن طراً له قادح انتهى ويشكل عليه قوله الا أن لان الصحابة كلهم عدول فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة وعدم تسمية المروى عنه لا يستلزم تعديله لانه قد يروى عن غير عدل وقد يخفى عليه جرح من ظنه عدلاً ولو ساء اطلع غيره على جرحه فان جعلت العلة هذا المجموع لم يشكّل القبول في نحو قول الشافعى اخبرنى الثقة (المراسيل)



من عرف من عادته انه  
لا يروى الا عن عدل  
كمراسيل (سعيد بن المسيب)  
بفتح الياء المشددة في الاكثر  
عند المحققين من الحديثين  
(من التابعين) جمع تابع  
بمعنى التابعى وهو من لقي  
الصحابى واعتمد في جمع  
الجوامع اشتراط اطالة  
الاجتماع في صدق اسم  
التابعى والصحابى من  
اجتمع مؤمنا بمحمد صلى  
الله عليه وسلم ولو لحظة ومات  
على ذلك وفيه كلام لا يحتمله  
هذا المختصر (رضى الله  
عنه) فانه (أسقط الصحابي)  
الواسطة بينه وبين النبي  
صلى الله عليه وسلم  
(وعزاها) أى نسب تلك  
المراسيل (للنبي) صلى الله  
عليه وسلم (فهي حجة فانها)  
أى لاجل انها (فتشت)  
ولما كانت مفتشا عنها  
لامفتشة قال (أى فتش  
عنها) أى عن حالها اذ  
المفتش عنه هو المجهول  
وهو حالها من الاسناد  
والارسال لانفسها فانها  
معلومه ابتداء وفي القاموس  
الفتش كالضرب  
والتفتيش طلب بحث  
انتهى (فوجدت مسانيد)  
حكايا رواها له الصحابي  
الذى أسقطه (أى ترك  
ذكره) (عن النبي صلى الله  
عليه وسلم) متعلق برواها  
والصحابى عدل واسقاط  
العدل كذكره وفي هذا  
الصنيع اشعار بان سبب  
الحاجة الى التفتيش مع

آخر مختلف فيه وليس أحدهما أولى من الآخر وذلك كأن يقول المستدل بكر فجاز اختيارها كالصغيرة  
فيقول المعارض البكارة وان تعدت الى البكر البالغة فالصغر متعد الى الثيب الصغيرة وقد اختلفوا في  
قبول هذا ابطال الاعتراض فقبله البعض وورده البعض وأدرجه الصنف الهندي في اعتراض المعارض  
في الاصل ٦٦

٦٦ وجوابه ابطال ما اعترض به وحذفه عن درجة الاعتبار ٦٦ واختلفوا هل يجب على المستدل أن يبين أنه  
لا أثر لما أشار اليه المعارض من التسوية في التعدية أو لا يجب فقال الاكثرون لا يجب وقال بعض أهل الاصول يجب  
(الاعتراض الثالث والعشرون) سؤال التركيب وهو أن يقول المعارض شرط حكم الاصل أن لا يكون  
ذا قياس مركب وهو قسمان مركب الاصل ومركب الوصف \* ومرجع الاول منع حكم الاصل أو منع العلة  
ومرجع الثانى منع الحكم أو منع وجود العلة في فرع \* وقد اختلفوا في قبوله فبعضهم قبله وبعضهم رده \*  
(الاعتراض الرابع والعشرون) منع وجود الوصف المعال به في الفرع كأن يقول المستدل في أمان العبد  
أمان صدر عن أهله كالعبد المأذون له في القتال فيقول المعارض لا نسلم أن العبد أهل للامان \* وجوابه  
بيان ما يشب أهليته من حس أو عقل أو شرع وقد جعل بعضهم هذا الاعتراض مندرجا فيما تقدم \*  
(الاعتراض الخامس والعشرون) المعارضة في الفرع وقد تقدم بيانه في الاعتراض الحادى والعشرين ٦٦  
(الاعتراض السادس والعشرون) المعارضة في الوصف وقد تقدم بيانه أيضا في الاعتراض الحادى والعشرين  
واما ذكرناها هنا وهناك لان كثيرا من أهل الاصول والجدل جعلوا المعارضة في الاصل اعتراضا  
والمعارضة في الفرع اعتراضا والمعارضة في الوصف اعتراضا وبعضهم جعل الثلاث المعارضات اعتراضا  
واحدا ولا مشاحة في مثل ذلك فهو مجرد اصطلاح ٦٦

(الاعتراض السابع والعشرون) اختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع كأن يقول المستدل يحسد  
اللائط كما يحسد الزانى لانهما (١) ايلاج محرم شرعا مشتبهى طبعيا فيقول المعارض المصلحة في تحريمهما  
مختلفة ففي الزنا منع اختلاط الانساب وفي اللواط دفع رذيلة اللواط وحاصله معارضة في الاصل ببدء  
خصوصية ولهذا أدرجه بعضهم في اعتراض المعارضة في الاصل وبعضهم جعله اعتراضا مستقلا ٦٦ وجوابه  
بالغاء الخصوصية ٦٦

(الاعتراض الثامن والعشرون) أن يدعى المعارض المخالفة بين حكم الاصل وحكم الفرع وهو اعتراض  
متوجه الى المقدمة القائلة فيوجد الحكم في الفرع كما وجد في الاصل \* وحاصل هذا أن دعوى المعارض  
للمخالفة امان أن تكون دليل المستدل فيرجع الى اعتراض القلب أو غيره فيكون اعتراضا خاصا خارجا  
عماتقدم وقد جعله بعضهم مندرجا فيما تقدم ٦٦

(وهنا فوائد متعلقة بهذه الاعتراضات)

اختلفوا هل يلزم المعارض أن يورد الاسئلة مرتبة بعضها مقدم على البعض اذا أورد أسئلة متعددة أم لا يلزمه  
ذلك بل يقدم ماشاء ويؤخر ماشاء فقال جماعة لا يلزمه الترتيب \* وقال آخرون يلزمه لانه لو جاز ايرادها على  
أى وجه اتفق لادى الى التناقض كالجاء بالمنع بعد المعارضة أو بعد النقص أو بعد المعارضة (٢) فانه تمتنع لانه  
منع بعد تسليم وانكار بعد اقرار \* قال الآمدى وهذا هو المختار \* وقيل ان اتحد جنس السؤال كالنقص  
والمعارضة والمطالبة جاز ايرادها من غير تركيب لانها بمنزلة سؤال واحد فان تعددت أجناسها كالمنع مع المطالبة ونحو  
ذلك لم يجوز حكاها الآمدى عن أهل الجدل وقال اتفقوا على ذلك ونقل عن أكثر الجدلبيين أنه يقدم المنع ثم المعارضة

(١) أى اللواط والزنا المدلول عليهما باللائط والزانى

(٢) كذا بالاصل والصواب أو بالنقص بعد المعارضة

قوله انه اسقط الصحابي  
احتمال أن يكون رواها  
له غير الصحابي بأن  
يكون بينه وبين الصحابي  
واسطة حتى لو علم ان  
الساقط ليس الا صحابيا  
فالوجه انه يحتاج به من غير  
حاجة الى تفتيش ولا الى  
علم عنه كما هو المناسب  
للتعليل الآتي في مرسل  
الصحابي بل لافرق في  
المعنى حينئذ بل هذا أولى  
بالقبول لان الفرض انه  
علم ان اساقط فيه ليس  
الاصحابيا بخلاف ذلك  
فانه يحتمل سقوط غير  
الصحابي أيضا كما يعلم  
مما يأتي فيه ويفرق  
بين هذا وما تقدم في قوله  
وان كان صحابيا  
لاحتمال أن يكون من  
طرائقه قاذح باحتمال  
توسط غير الصحابي  
أيضا هناك لانه فإيتامل  
(وهو) أي ذلك الصحابي  
الذي رواها له (في  
الغالب) من تلك المراسيل  
او من الاحوال او  
الازمان فيها وهو متعلق  
بالنسبة (صهره) أي  
(ابوزوجه) لا زوج  
بنته فان الظهر يتناول  
كلامهما وهو (ابوهريرة  
رضي الله تعالى عنه)  
ويستثنى ايضا كما اثرنا  
اليه مراسيل آخر يحتاج  
بها مذكورة في الاصل  
وغيره (اما مراسيل  
الصحابة رضي الله تعالى  
عنهم) (بأن) يروي

ونحوها ولا يعكس هذا الترتيب والالزام لانكاره بعد الاقرار وقال جماعة من المحققين منهم (١) الترتيب المستحسن  
أن يبدأ بالمطالبات أو لانه اذا لم يثبت أن القياس لم يدخل في جملة الأدلة ثم بالقوادح لانه لا يلزم من كونه على  
صورة الأدلة أن يكون صحيحا ثم اذا بدأ بالمنع فالأولى أن يقدم منع وجود الوصف في الفرع لانه دليل الدعوى  
ثم منع ظهوره ثم منع انضباطه ثم منع كونه علة في الاصل فاذا فرغ من المتنوع شرع في القوادح فيبدأ بالقول  
بالموجب لوضوح ما خذه ثم بفساد الوضع ثم بالقدح في المناسبة ثم بالمعارضة وقال الاكثر من القدماء بحكاية  
عنهم أبو الحسن السبيلي في أدب الجدل انه يبدأ بالمنع من الحكم في الاصل لانه اذا كان ممنوعا لم يجب على السائل  
أن يتكلم على كون الوصف ممنوعا أو مسلما ولا كون الاصل معللا بتلك العلة أو غيرها ثم يطالبه باثبات الوصف  
في الفرع ثم باطراد العلة ثم تأثيرها ثم بكونه غير فاسد الوضع ثم بكونه غير فاسد الاعتبار ثم بالقلب ثم بالمعارضة  
وقال جماعة من الجدليين والاصوليين ان أول ما يبدأ به الاستفسار ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع حكم  
الاصل ثم منع وجود العلة في الاصل ثم منع علية الوصف ثم المطالبة وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم  
وعدم ظهور الوصف وانضباطه وكون الحكم غير صالح للافضاء الى ذلك المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة  
والتعدية والتركيب ثم منع وجود العلة في الفرع ومخالفة حكمه حكم الاصل ثم القلب ثم القول بالموجب \* وقد  
قدمنا قول من قال ان جميع الاسئلة ترجع الى المنع والمعارضة ووجه ذلك أنه متى حصل الجواب عن المنع والمعارضة  
فقد تم الدليل وحصل الغرض من اثبات المدعى ولم يبق للمعتز مجال فيكون ما سواهما من الاسئلة باطلا فلا  
يسمع لانه لا يحصل الجواب عن جميع المتنوع الا باقامة الدليل على جميع المقدمات وكذلك لا يحصل الجواب عن  
المعارضة الا ببيان انتفاء المعارضة عن جميعها \*  
(الفائدة الثانية) في الانتقال عن محل النزاع الى غيره قبل تمام الكلام فيه \* منعه الجمهور لانا لو جوزناه

له بنتات الحام الخصم ولا اظهار الحق لانه ينتقل من كلام الى كلام ثم كذلك الى المالانية له فلا يحصل المقصود من  
المنظرة وهو اظهار الحق واظهار المخالف له وهذا اذا كان الانتقال من المستدل \* وأما اذا كان من السائل بأن  
ينتقل من سؤاله قبل تمامه ويقول ظننت أنه لازم فبان خلافه فكنوني من سؤال آخر فقال بعضهم الاصح  
أنه يمكن من ذلك اذا كان انحدارا من الاعلى الى الادنى فان كان ترقيا من الادنى الى الاعلى كما لو أراد الترقى من  
المعارضة الى المنع لم يمكن من ذلك لانه يكذب نفسه وقيل يمكن لان مقصوده الارشاد \*  
(الفائدة الثالثة) في الفرض والبناء \* قالوا إنه يجوز للمستدل في الاستدلال ثلاث طرق (الاولى) أن يدل على

المسئلة بعينها (والثانية) أن يفرض الدلالة في بعض شعبها وفصولها (والثالثة) أن يبني المسئلة على غيرها \* فان  
استدل عليها بعينها فواضح وان أراد أن يفرض الكلام في بعض أحوالها جاز لانه اذا كان الخلاف في الكل  
وثبت الدليل في بعضها ثبت في الباقي بالاجماع وان أراد أن يفرض الدلالة في غير فرد من أفراد المسئلة لم يجز وأما  
إذا أراد أن يبني المسئلة على غيرها فاما أن يبنيها على مسألة أصولية واما أن يبنيها على مسألة فروعية وعلى  
التقديرين اما أن يكون طريقها واحدة أو مختلفة فان كانت واحدة جاز وان كانت مختلفة لم يجز وهذا قول جمهور  
أهل الجدل \* وقال ابن فورك لا يجوز الفرض والبناء لان حق الجواب أن يطابق السؤال \* وقال إمام الحرمين  
أما يجوز اذا كانت علة الفرض شاملة لسائر الأطراف \* قال والمستحسن منه هو الواقع في طرف يشتمل عليه  
عموم سؤال السائل وذلك محمول على استشعار انتشار الكلام في جميع الأطراف وعدم وفاء مجلس واحد باستتمام  
الكلام فيها \* وحاصله ان ظهر انتظام العلة العامة في صورتين كان مستحسنا والا كان مستهجنًا وفائدته كون  
العلة قد تخفى في بعض الصور وتظهر في بعض آخر فالفاوت بالاولية خاصة والعلة واحدة \*  
(الفائدة الرابعة) في جواز التعلق بمناقضات الخصوم قد وقع الاتفاق على أنه لا يجوز اثبات المذهب الا بدليل

(١) أي من الجدليين

شرعى ولكن اختلفوا في التعلق بمناقضات الخصوم في المناظرة فذهب جماعة الى جوازهم من حيث ان المقصود من الجدل تضييق الامر على الخصم بهوذ كرا القاضى تفصيلا حسنا فقال ان كانت المناقضة عائدة الى تفاصيل اصل لا يرتبط فسادها وسحتها بفساد الاصل وصحتها فلا يجوز التعلق بها والاجاز \*

(الفائدة الخامسة) في السؤال والجواب: قال الصيرفي السؤال اما استفهام مجرد وهو الاستخبار عن المذهب أو عن العلة واما استفهام عن الادلة أى التماس وجه دلالة البرهان ثم المطالبة بنفوذ الدليل وجر يانه وسبيل الجواب أن يكون اخبارا مجردا ثم الاستدلال ثم طرد الدليل ثم السائل في الابتداء اما أن يكون غير عالم بمذهب من يسأله أو يكون عالما به ثم اما أن يعلم صحته فسؤاله لا معنى له واما أن لا يعلم فسؤاله راجع الى الدليل والحاصل أن من أنكر الاصل الذى يستشهد به المحيى فسؤاله عنه أولى لان الذى أحوجه الى المسئلة هو الخلاف فاما اذا كان الخلاف في الشاهد فالسؤال عنه أولى \*

(الفصل السابع في الاستدلال) وهو في اصطلاحهم ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس لا يقال هذا من تعريف بعض الانواع ببعض وهو تعريف بالمساوى في الجلاء والحفاء بل هو تعريف للمجهول بالمعلوم لانه قد سبق العلم بالنص والاجماع والقياس: واختلفو في أنواعه ففيل هي ثلاثة (الاول) التلازم بين الحكيم من غير تعيين علة والا كان قياسا (الثانى) استحباب الحال (الثالث) شرع من قبلنا: قالت الحنفية ومن أنواعه نوع رابع وهو الاستحسان وقالت المالكية ومن أنواعه نوع خامس وهو المصالح المرسله وسنفر ذلك واحد من هذه الانواع بحثنا ونلحق بها فوائد لاتصالها بها بوجه من الوجوه \*

(البحث الاول في التلازم) وهو أربعة أقسام لان التلازم انما يكون بين حكيم وكل واحد منهما اما مثبت أو منفي وحاصله اذا كان تلازما تساو فثبوت كل يستلزم ثبوت الآخر ونفيه نفيه وان كان مطلقا للزوم فثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس: وخلاصة هذا البحث يرجع الى الاستدلال بالاقضية الاستثنائية والاقترانية قال الامدى ومن أنواع الاستدلال قوله وجد السبب والمانع أو فقد الشرط ومنها انتفاء الحكم لاتقاه مدركه: ومنها الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها قول آخر ثم قسمه الى الاقترانى والاستثنائى وذ كر الاشكال الاربعة وشروطها وضرورتها انتهى. فليرجع في هذا البحث الى ذلك الفن: واذا كان هذا لا يجرى الا فيما فيه تلازم أو تنافا للتلازم اما أن يكون طرفا أو عكسا أى من الطرفين أو طرفا لا عكسا أى من طرف واحد وانتافى لا بد أن يكون من الطرفين لكنه اما أن يكون طرفا وعكسا أى اثباتا ونفيا واما طرفا فقط أى اثباتا واما عكسا فقط أى نفي (الاول) المتلازمان طرفا وعكسا وذلك كالجسم والتأليف اذ كل جسم مؤلف وكل مؤلف جسم وهذا يجرى فيه التلازم بين الثبوتين وبين النفيين كلاهما طرفا وعكسا فيصدق كلما كان جسما كان مؤلفا وكلما كان مؤلفا كان جسما وكلما لم يكن مؤلفا لم يكن جسما وكلما لم يكن جسما لم يكن مؤلفا (الثانى) المتلازمان طرفا فقط كالجسم والحدوث اذ كل جسم حادث ولا ينعكس في الجوهر الفرد فهذا يجرى فيه التلازم بين الثبوتين طرفا فيصدق كلما كان جسما كان حادثا لا عكسا فلا يصدق كلما كان حادثا كان جسما ويجرى فيه التلازم بين النفيين عكسا فيصدق كلما لم يكن حادثا لم يكن جسما لا طرفا فلا يصدق كلما لم يكن جسما لم يكن حادثا (الثالث) المتنافيان طرفا وعكسا كالحديث ووجوب البقاء فانهما لا يجتمعان في ذات فتكون حادثه واجبة البقاء ولا يرتفعان فيكون قديما غير واجب البقاء فهذا يجرى فيه التلازم بين الثبوت والنفي وبين النفي والثبوت طرفا وعكسا أى من الطرفين فيصدق لو كان حادثا لم يجب بقاؤه ولو وجب بقاؤه لم يكن حادثا ولو لم يكن حادثا فلا يجب بقاؤه ولو لم يجب بقاؤه فلا يكون حادثا (الرابع) المتنافيان طرفا لا عكسا أى اثباتا لانفيا كالتأليف والقدم اذ لا يجتمعان فلا يوجد جدشى هو مؤلف وقديم لكنهما قد يرتفعان كالجزة الذى لا يتجزأ وهذا يجرى فيه التلازم بين الثبوت والنفي طرفا وعكسا أى من الطرفين فيصدق كلما كان جسما لم يكن

صحابى عن صحابى) أى يسمع منه مثلا مرويه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم اذارواه لغيره (يسقط الصحابى) الثانى مثلا وهو الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم (فحجة) أى فهو حجة (لان) الظاهر أنه يروى عن صحابى اخر وهذا يفارق مرسل الصحابى مرسل التابعى اذ ليس الظاهر انه يروى عن الصحابى وان سلم فانهما أظهر وأقرب والاكثر من العلماء السلف والخلف ان (الصحابة كلهم عدول) فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة فيكون الساقط عدلا واسقاط العدل كذكره وانما صور مراسيل الصحابة بان يروى صحابى عن صحابى ولم يصوره بقول الصحابى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عبروا بذلك في تفسير مرسل غير الصحابى لان هذا ظاهر في السماع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل المسندون المرسل على الصحيح (والنعنة) مصدر عن الحديث يعننه اذا رواه بلفظ فلان أى الرواية بلفظ عن فلان (بان يقال) حدثنا فلان عن فلان) واته (الى آخره) أى آخر ما يذكره القائل أى اوذ كر زيادة على ذلك من غير بيان للحديث والاخبار والسماع (تدخل على الاسناد)

قديمًا وعلما كان قديما كان جسما (الخامس) المتساويان عكسا أي نفيًا كالاساس والحلل فانهما لا يرتفعان فلا يوجد ما ليس له اساس ولا يمتثل وقديمتعان في كل ماله اساس قد يمتثل بوجه آخر وهذا يجري فيه تلازم النفي والاثبات طردا وعكسا فيصدق كل ما لم يكن له اساس فهو يمتثل وكل ما لم يكن مختلفا فليس له اساس ولا يصدق كل ما كان له اساس فليس يمتثل وكل ما كان مختلفا فليس له اساس \* وما قدمنا عن الآمدى أن من أنواع الاستدلال قولهم وجد السبب الخ هو أحد الاقوال لاهل الاصول وقال بعضهم أنه ليس بدليل وإنما هو دعوى دليل فهو بمثابة قولهم وجد دليل الحكم فيوجد الحكم لا يكون دليلا ما لم يعين وإنما الدليل ما يستلزم المدلول وقال بعضهم هو دليل اذ لا معنى للدليل الا ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول والصواب القول الاول أنه استدلال لدليل ولا مجرد دعوى \* واعلم أنه يرد على جميع أقسام التلازم من الاعتراضات السابقة جميع ما تقدم ماعدا الاعتراضات الواردة على نفس العلة \*

(البحث الثاني الاستصحاب) أي استصحاب الحال لا امر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي \* ومعناه ان ما ثبت في الزمان الماضي فالاصل بقاؤه في الزمان المستقبل مأخوذ من المساحبة وهو بقاء ذلك الامر ما لم يوجد ما يغيره فيقال الحكم الغلاني قد كان في الماضي وكلما كان في الماضي ولم يظن عدمه فهو مظهر البقاء \* قال الخوارزمي في الكافي وهو آخر مدار الفتوى فان المقتضى اذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الاجماع ثم في القياس فان لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات فان كان التردد في زواله فالاصل بقاؤه وان كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته انتهى \* واحتلقتوا هل هو حجة عند عدم الدليل على أقوال (الاول) أنه حجة وبه قالت الخنابلة وإنما المالكية وكثير الشافعية والظاهرية سواء كان في النفي أو الاثبات وحكاها ابن الحاجب عن الاكثريين (الثاني) أنه ليس بحجة واليه ذهب أكثر الحنفية والمكلمين كما في الحسين البصري قالوا لان الثبوت في الزمان الاول يقتضي الدليل فكذلك في الزمان الثاني لانه يجوز أن يكون وأن لا يكون وهذا خاص عندهم بالشرعيات بخلاف الحسيات فان الله سبحانه أجرى العادة فيها بذلك ولم يجر العادة به في الشرعيات فلا تلحق بالحسيات ومنهم من نقل عنه تخصيص النفي بالامر الوجودي ومنهم من نقل عنه الخلاف مطلقا \* قال الصفي الهندي وهو يقتضي تحقق الخلاف في الوجودي والعدمي جميعا لكنه بعيد اذ تفاربعهم تدل على أن استصحاب عدم الاصل حجة قال الزركشي والمنقول في كتب أكثر الحنفية أنه لا يصلح حجة على الغير ولكن يصلح للرفع والدفع وقال أكثر المتأخرين منهم انه حجة لابقائه ما كان ولا يصلح حجة لاثبات أمر لم يكن (١) (الثالث) أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله عز وجل فانه لا يكلف الا ما يدخل تحت مقدوره فاذا لم يجد دليلا سواه جازله اتمسك ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة فان المجتهدين اذا تناظروا لم ينفع المجتهد قوله لم أجد دليلا على هذا لان التمسك بالاستصحاب لا يكون الا عند عدم الدليل (الرابع) انه يصلح حجة للدفع للرفع واليه ذهب أكثر الحنفية قال الكيا ويعبرون عن هذا باستصحاب الحال صالح لابقائه ما كان على ما كان حاله على عدم الدليل لاثبات أمر لم يكن وقد قدمنا أن هذا قول أكثر المتأخرين منهم (الخامس) أنه يجوز الترجيح به لا غير نقله الاستاذ ابو اسحق عن الشافعي وقال انه الذي يصح عنه لانه يمتنع به (السادس) أن

(١) بعد هذا في الاصل الذي يبدنا ما نصه فلا يرت من أقاربه الثالث أنه حجة على المجتهد الظاهر هو بقاؤها صلح حجة لابقائه ما كان فلا يورث ماله ولا يصلح حجة لاثبات أمر لم يرت من أقاربه اه مقابلا عليه حر فاجز فر ولا يخفى أن العبارة هكذا مع ما فيها من التخليط الفاحش والتكرار فيها تحريف ونقص وبعد التأمل الكثير والبحث في كتب الاصول التي عندنا ظهر لنا أن غرضه التمثيل بالمفقود بدلالة التفرعين اللذين فيها فعل أصل المؤلف هكذا كما في المفقود فالاصل وهو بقاؤه حيا يصلح حجة لابقائه ما كان فلا يورث ماله ولا يصلح حجة لاثبات أمر لم يكن فلا يرت من أقاربه وهذا جهد المستطيع في هذه العبارة والله أعلم

المتمصل (أي) تدخل (على حكمه) وهو قبوله والعمل به يعني تجامعه ولا تنافيه (فيكون الحديث المروي بها) أي بالنعنة داخلا (في) حكم الحديث (المستند) المروي بغيرها مما يشعر بنحو التحديث من القبول والعمل به (لا) في حكم الحديث (المرسل) من رده وعدم العمل به وإنما كان في حكم المسند لا المرسل (لا اتصال سنده) بالتصريح بجميع رواته (في الظاهر) لانه الظاهر من العبارة فيحمل على الاتصال حقيقة هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وقول الجماهير من أهل الحديث والفقهاء والاصول لكن بشرط أن يكون المعنى بكسر العين غير مدلس وان يمكن لقاء بعض المعنيين بعضها وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف ذهب جمع منهم البخاري الى اشتراطه قال النووي وهو الصحيح (واذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه أو كتابه املاء أو لا) وغيره يسمعه (ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته) يجوز للراوى (أي لمن اراد روايته ما قرأه الشيخ عنه ممن سمعه (ان يقول حدثني أو أخبرني أو حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو

وسمعت فلانا يقول او قال لنا فلان او ذكرا فلانا لا خلاف في جواز جميع ذلك كما قاله القاضي عياض قال العراقي وما قاله متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع املاء او عرضا نعم ينهني عدم الاطلاق في اثنائها بعد (٢٠٩) اشهار استعمالها في الاجازة لانه

يؤدي الى اسقاط المروي بها عن عدم الاحتياج بالاجازة لظنه ان الرواية بالاجازة قال بعضهم وهو متجه لكن ان ادعى اطلاق غير اثنائها الى ما أدى اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان الحكم كذلك انتهى وقضية اطلاق المصنف انه لا فرق في جواز قول ما ذكر بين قصد الشيخ اسماعه وعدمه لكن قال غير واحد من الاصوليين كالامدى والعضد والاسنوي ان قصد أي الشيخ اسماعه وحده او مع غيره فله ان يقول حدثني أو أخبرني أو حدثنا أو أخبرنا والافلا بل يقول قال فلان كذا أو أخبر أو حدث سمعته يقول أو يحدث أو يخبر انتهى ويستفاد من ذلك انه لا فرق في جواز الرواية على الجملة بين كون قراءة الشيخ عن قصد وكونها اتفاقية به صرح المارودي والرويانى ولا يبين ان يأذن للسامع في روايته المسموع او يمنع عنها بنحو لا ترو عنى أو رجعت عن اخبارك وهو كذلك نعم ان أسند المنع الى نحو خطأ منه فيما حدث به أو شك فيه امتعت الرواية عنه ولا يبين ان يعلم حضور السامع أو يحمله

المستصحب ان لم يكن غرضه سوى نفي مانفاه صح ذلك وان كان غرضه اثبات خلاف قول خصمه من وجه يمكن استحباب الحال في نفي ما أئتمه فلا يصح بحكاية الاستاذ ابو منصور البغدادي عن بعض أصحاب الشافعي قال الزركشي لا بد من تقيح موضع الخلاف فان أكثر الناس يطلقه ويشبه عليهم موضع النزاع فنقول للاستصحاب صور (احداها) استحباب مادل العقل والشرع على ثبوته ودوامه كالمالك عند جريان القول المقضى له وشغل النعمة عند جريان اتلاف أو التزام ودوام الحل في المنكوحه بعد تقرير النكاح فهذا الخلاف في وجوب العمل به الى ان يثبت معارض \* قال (الثانية) استحباب عدم الاصل المعلوم بدليل العقل في الاحكام الشرعية كبراهة النعمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره كسنة صلاة سادسة قال القاضي أبو الطيب وهذا حجة بالاجماع من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع \* قال (الثالثة) استحباب الحكم العقلي عند المعتزلة فان عندهم ان العقل يحكم في بعض الاشياء الى ان يرد الدليل السمعي وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به لانه لا حكم للعقل في الشرعيات \* قال (الرابعة) استحباب الدليل مع احتمال المعارض اما تخصيصا ان كان الدليل ظاهرا أو نسخا ان كان الدليل ناصفا فهذا أمر معمول به اجماعا وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب فأئتمه جمهور الاصوليين ومنعه المحققون منهم امام الحرمين في البرهان والكيفي تعليقه وابن السمعاني في القواطع لان ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب \* قال (الخامسة) الحكم الثابت بالاجماع في محل النزاع وهو راجع الى الحكم الشرعي بأن يتفق على حكم في حالة ثم يتغير بصفة المجمع عليه فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال \* مثاله اذا استدل من يقول ان المتيمم اذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته لان الاجماع منعقد على صحته قبل ذلك فاستصحب الى ان يدل دليل على أن رؤية الماء مبطله وكقول الظاهرية يجوز بيع أم الولد لان الاجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاء فنحن على ذلك الاجماع بعد الاستيلاء وهذا النوع هو محل الخلاف كما قاله في القواطع وهكذا يفرض أئمتنا الاصوليون الخلاف فيها فذهب الاكثرون منهم القاضي والشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن الصباغ والغزالي الى أنه ليس بحجة \* قال الاستاذ ابو منصور وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف وقال المارودي والرويانى في كتاب القضاء انه قول الشافعي وجمهور العلماء فلا يجوز الاستدلال بمجرد الاستصحاب بل ان اقتضى القياس أو غيره الحاقه بما قبل الحق به والافلا \* قال وذهب أبو ثور وداود الظاهري الى الاحتجاج به ونقله ابن السمعاني عن المزني وابن سريج والصيرفي وابن خيران وحكاية الاستاذ ابو منصور عن أبي الحسين بن القطان قال واختاره الامدى وابن الحاجب \* قال سليم الرازي في التقریب انه الذي ذهب اليه شيوخ أصحابنا في استحباب حكم الاجماع حتى يدل الدليل على ارتفاعه انتهى \* والقول الثاني هو الراجح لان المتمسك بالاستصحاب باق على الاصل قائم في مقام المنع فلا يجبر عليه الانتقال عنه الا بدليل يصلح لذلك فمن ادعاه جاء به \*

( البحث الثالث شرع من قبلنا . وفي ذلك مستلطان )

( المسئلة الاولى ) هل كان نينا صلى الله عليه واله وسلم قبل البعثة متعبدا بشرع أم لا وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب فقيل انه صلى الله عليه واله وسلم كان متعبدا قبل البعثة بشرع آدم لانها اول الشرائع وقيل بشرع نوح لقوله تعالى ( شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ) وقيل بشرع ابراهيم لقوله تعالى ( ان اولى الناس ببراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ) وقوله ( ان اتبع ملة ابراهيم ) قال الواحدى وهذا هو الصحيح قال ابن القشيري في المرشد وعزى الى الشافعي قال الاستاذ ابو منصور وبه نقول وحكاية صاحب المصادر عن أكثر أصحاب أبي حنيفة واليه أشار أبو على الجبائي \* وقيل كان متعبدا بشرع موسى \* وقيل بشرع عيسى لانه

( م ٢٧ - ارشاد الفحول ) أو يقول أخبركم ولا أخبرز يد امثلا وهو كذلك ( وان قرأه ) أي غير الشيخ ( على الشيخ ) من كتاب او حفظ وهو يسمعه قال العضد كبيره من غير ان ينكر عليه ولا وجد امرا يوجب السكوت عنه من اكره او غفلة او غيرها من المقدرات المانعة عن الانكار اه سواء

حفظ الشيخ ما قرى عليه اولاً (فيقول) جواز الاصطلاح اذا اراد رواية ما قرأه عليه عنه ومثله من سمع قراءته عليه (اخبرني) وان لم يقده بنحو قوله قراءة او بقراءته (ولا يقل) (٢١٠) أي لا يجوز له اصطلاحاً أي لا ينبغي أن يقول (حدثني) من غير تقييد (لأنه لم يحدثه) وصيغة حدثني

صريحاً في كون المرورى عنه محدثاً بخلاف اخبرني هذا مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجهور أهل المشرق وعزى الى أكثر المحققين قال النووي كابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث قال ابن الصلاح وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين والاحتجاج لهم من حيث اللغة فيه غناء وتكلف انتهى (ومنهم) أي الاصوليين (من أجاز حدثني) أيضاً من غير تقييد (وعليه) أي الجواز (عرف أهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ) وكل من الصيغتين صالح لذلك وهو مذهب مالك وسفيان بن عيينة والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين وحكاة القاضي عياض عن الاكثرين ومنهم من اجاز سمعت ايضا وروى عن مالك والسفيانيين والصحيح منه (وان اجازته) أي اجاز الراوي واحداً أو أكثر (الشيخ برواية شيء معين أو غير معين (من غير وجود) قراءة) من احد الجانبين لذلك الشيء لا من الراوي لان نفسه ولا غيره ولا من غيره وهو يسمعه

أقرب الانبياء ولانه الناسخ لما قبله من الشرائع وبه جزم الاستاذ أبو اسحق الاسفرائني حكاة عنه الواحدى وقيل كان على شرع من الشرائع ولا يقال كان من أمة النبي من الانبياء أو على شرع قال ابن القشيري في المرشد واليه كان يميل الاستاذ أبو اسحق وقيل كان متعبدا بشريعة كل من قبله من الانبياء الامانسخ منها واندرس حكاة صاحب الملخص وقيل كان متعبدا بشرع ولكن لاندرى بشرع من تعبد الله حكاة ابن القشيري \* وقيل لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع حكاة في المتخول عن اجماع المعتزلة \* قال القاضي في مختصر التقریب وابن القشيري هو الذي صار اليه جماهير المتكلمين قال جمهورهم ان ذلك محال عقلا اذ لو تعبدوا بتابع أحد لكان غضا من نبوته \* وقال بعضهم بل كان على شريعة العقل قال ابن القشيري وهذا باطل اذ ليس للعقل شريعة ورجح هذا المذهب أعنى عدم التعبد بشرع قبل البعثة القاضي وقال هذا مانرضيه وننصره لانه لو كان على دين لنقل ولذكرة صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا يظن به الكتمان وعارض ذلك امام الحرمين وقال لو لم يكن على دين أصلا لنقل فان ذلك أبعد عن المعتاد بما ذكره القاضي قال فقد تعارض الأمران \* والوجه أن يقال كانت العادة انخرقت في أمور الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بانصرافهم (١) الناس عن أمر دينه والبحث عنه ولا يخفى ما في هذه المعارضة من الضعف وسقوط مازمه (٢) عليها \* وقيل بالوقف وبه قال امام الحرمين وابن القشيري والكياء والغزالي والآمدى والشريف المرتضى واختاره النووي في الروضة قالوا اذ ليس فيه دلالة عقل ولا ثبت فيه نص ولا اجماع \* قال ابن القشيري في المرشد بعد حكاية الاختلاف في ذلك وكل هذه أقوال متعارضة وليس فيها دلالة قاطعة والعقل يجوز ذلك لكن أين السمع فيه انتهى \* قال امام الحرمين هذه المسئلة لا تظهر لها فائدة بل تجرى مجرى التواريخ المنقولة ووافقها المازري والماوردي وغيرهما وهذا صحيح فانه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة ولكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الأمة التي تعبد بها وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته \* وأقرب هذه الاقوال قول من قال انه كان متعبدا بشريعة ابراهيم عليه السلام فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم كثير البحث عنها عاملا بما بلغ اليه منها كما يعرف ذلك من كتب السير وكاتبته الآيات القرآنية من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بعد البعثة بتابع تلك الأمة فان ذلك يشعر بمزيد خصوصية لها فلو قدرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة لم يكن الاعلها (المسئلة الثانية) اختلفوا هل كان متعبدا بعد البعثة بشرع من قبله أم لا على أقوال (الاول) انه لم يكن متعبدا بتابعها بل كان منها عنها واليه ذهب الشيخ أبو اسحق الشيرازي في آخر قوله واختاره الغزالي في آخر عمره قال ابن السمعاني انه المذهب الصحيح وكذا قال الخوارزمي في الكافي واستدلوا بان صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن لم يرشده الا الى العمل بالكتاب والسنة ثم اجتهاد الرأي وصحح هذا القول ابن حزم \* واستدلوا أيضا بقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وبالغت المعتزلة فقالت باستحالة ذلك عقلا وقال غيرهم العقل لا يحيله ولكنه متمتع شرعا واختاره الفخر الرازي والآمدى (القول الثاني) انه كان متعبدا بشرع من قبله الا مانسخ منه نقله ابن السمعاني عن اكثر الشافعية وأكثر الحنفية وطائفة من المتكلمين قال ابن القشيري هو الذي صار اليه الفقهاء واختاره الرازي وقال انه قول أصحابهم وحكاة الاستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن واختاره الشيخ أبو اسحق واختاره ابن الحاجب قال ابن السمعاني وقد أومأ اليه الشافعي في بعض كتبه قال القرطبي وذهب اليه معظم أصحابنا يعني المالكية قال القاضي عبد الوهاب انه الذي تقتضيه أصول مالك \* واستدلوا بقوله سبحانه (وكتبنا

(١) قوله بانصرافهم الخ كذا بالاصل والصواب فانصرف الناس عن أمر دينه أي انصرفوا لشغل أذهانهم بخوارقه العجيبة الغريبة عن أمر الدين الذي كان يتدين به ويتعبد عليه والله أعلم (٢) كذا بالاصل والصواب وسقوط مانبه عليه يعني بقوله والوجه أن يقال الخ والله أعلم

ولامن الشيخ وهو يسمعه كقول الشيخ أخبرتك أو أخبرتك أو فلانا الفلاني البخاري او جميع مسموعاتي وامر وياتي فهل تجوز عليهم الرواية بها اختلف فيه والصحيح وهو الذي استقر عليه العمل وهو قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم بل ادعى القاضي عياض

وغيره الاجماع عليه جواز الرواية بها كالعمل بها واذا قلنا بالجواز ( فيقول الراوي ) اي المجاز اذا اراد الرواية عنه ( اجزني او  
أخبرني ) أو حدثني أو أجازنا أو أخبرنا أو حدثنا أي فلان ( اجازة ) ولا تهافت ( ٢١١ ) في تقييد الاخبار بالاجازة كما زعمه

التاج الفزاري قال لان  
الاخبار ان يحدثه  
والاجازة ان لا يحدثه  
بل يقتصر على الاذن  
له في الرواية لان  
الاخبار في اصطلاحهم يراد  
بمطلق الاذن ولو ضمنيا  
فيصدق بما تضمنته الاجازة  
فلاتنافي بينهما مطلقا بل  
التقييد بالاجازة لبيان  
أحد محتملاته المراد  
اصطلاحا قال الامدي وفي  
الاطلاق حدثني وأخبرني أي  
أو حدثنا وأخبرنا مذهبان  
الاظهر وعليه الاكثر انه  
لا يجوز وصححه ابن الصلاح  
والنووي وفي الاصل في  
هذه المباحث بعض  
البسط فيما يتعلق بها ( واما  
القياس فهو ) في الاصطلاح  
( رد الفرع ) وهو المحل  
الذي أريد اثبات الحكم  
فيه ( الى الاصل ) وهو  
المحل المعلوم بثبوت الحكم  
فيه أي التسوية بينهما في  
الحكم ( بعلة ) أي بسببها  
وهو أمر مشترك بينهما  
يوجب الاشتراك في الحكم  
خرج الرد بغير العلة  
كالتص والاجماع فليس  
بقياس ( تجمعهما ) تلك  
العلة أي تدل على اجتماعهما  
( في الحكم ) المعلوم للاصل  
ثبوتها أو نفيها أو يراد بالحكم  
ما يشمل نفيه فانه حكم  
وهو أقرب لظاهر العبارة  
فعلم من تفسير الرد بالتسوية  
المذكورة لاثبات حكم

عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية فان ذلك مما استدبل به في شرعنا على وجوب القصاص ولو لم يكن متعبدا بشرع  
من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجبا في شرع نبي اسرائيل على كونه واجبا في شرع \* واستدلوا أيضا  
بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها قرأ قوله تعالى ( وأقم الصلاة لذكري )  
وهي مقرلة لموسى فولم يكن متعبدا بشرع من قبله لما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة \* واستدلوا بما ثبت  
عن ابن عباس انه سجد في سورة ص وقرأ قوله تعالى ( أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ) فاستتبب التشريع  
من هذه الآية \* واستدلوا أيضا بما ثبت في الصحيح أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم  
ينزل عليه ولو لذلك لم يكن لمجته للموافقة فائدة ولا أوضح ولا أسرح في الدلالة على هذا المذهب من قوله تعالى  
( فبهداهم اقتده ) وقوله ( ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ) ( القول الثالث ) الوقف حكاه ابن القشيري  
وابن برهان \* وقد فصل بعضهم تفصيلا حسنا فقال انه اذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول أو لسان من اسلم  
كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار ولم يكن منسوخا ولا مخمسو صافانه شرع لنا به ومن ذكر هذا القرطبي ولا بد من  
هذا التفصيل على قول القائلين بالتعبد لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل فاطلاقهم مقيد بهذا القيد ولا  
اظن احدا منهم يأباه

( البحث الرابع الاستحسان ) واختلف في حقيقته فقيل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير  
عنه \* وقيل هو العدول عن قياس الى قياس أقوى \* وقيل هو العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس \*  
وقيل تخصيص قياس بأقوى منه ونسب القول به الى أبي حنيفة وحكى عن اصحابه ونسبه امام الحرمين الى مالك  
وانكره القرطبي فقال ليس معروفا من مذهبه وكذلك انكر اصحاب أبي حنيفة ما حكى عن أبي حنيفة من القول  
به وقد حكى عن الحنابلة قال ابن الحاجب في المختصر قالت به الحنفية والحنابلة وانكره غيرهم انتهى \* وقد أنكره  
الجمهور حتى قال الشافعي من استحسنت فقد شرع قال الروياني معناه انه ينصب من جهة نفسه شرعا غير الشرع وفي  
رواية عن الشافعي انه قال القول بالاستحسان باطل وقال الشافعي في الرسالة (١) الاستحسان تلذذ ولو جاز لا حد  
الاستحسان في الدين لجاز ذلك لاهل العقول من غير اهل العلم ولجاز ان بشرع في الدين في كل باب وان يخرج  
كل احد لنفسه شرعا \* قال جماعة من المحققين الحق انه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لانهم ذكره في تفسيره  
امورا لا تصالح للاختلاف لان بعضها مقبول اتفاقا وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقا وما هو مردود اتفاقا وجعلوا  
من صور الاتفاق على القبول قول من قال ان الاستحسان العدول عن قياس الى قياس أقوى وقول من قال انه  
تخصيص قياس بأقوى منه وجعلوا من المتردد بين القبول والرد قول من قال انه دليل ينقدح في نفس المجتهد  
ويعسر عليه التعبير عنه لانه ان كان معنى قوله ينقدح انه يتحقق ثبوته والعمل به واجب عليه فهو مقبول اتفاقا  
وان كان بمعنى انه مشاك فهو مردود اتفاقا اذ لا تثبت الاحكام بمجرد الاحتمال والشك به وجعلوا من المتردد ايضا قول  
من قال انه العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس فقالوا ان كانت العادة هي الثابتة في زمن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم فقد ثبت بالسنة وان كانت هي الثابتة في عصر الصحابة من غير انكار فقد ثبت بالاجماع واما  
غيرها فان كان نصا او قياسا ما ثبت حججه فقد ثبت ذلك به وان كان شيا آخر لم تثبت حججه فهو مردود قطعيا  
وقد ذكر البايجي ان الاستحسان الذي ذهب اليه اصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين كتحصيل بيع العرايا

(١) أقول من اراد الوقوف على كلام الشافعي في ابطال الاستحسان فعليه بمطالعة كتاب ابطال الاستحسان  
من الام في الجزء السابع من صحيفة ٢٦٧ الى صحيفة ٢٧٧ ومطالعة باب الاستحسان من الرسالة في ذلك مقنع  
عن كل ما قيل فيه \*

الاصل في الفرع اندفاع الاعتراض على جعل الاثبات جنسا بأنه ثمرة القياس ولا شيء من ثمرة القياس بقياس على ان الصفي  
الهندي منعه بأن ثمرة القياس الثبوت لا الاثبات ومن تفسير الاصل والفرع بما ذكرناه لا دور كانه عليه المولى سعد

الدين في الحواشي قال وإنما يلزم الدور لو اريد بالفرع المقياس وبالاصل المقياس عليه وتحقيقه ان المراد بهما ذات الاصل والفرع  
والموقوف على القياس وصفا الفرعية (٢١٢) والاصلية انتهى. لكنه في التلويح منع لزوم الدور على تفسيرها بالمقياس عليه

من بيع الرطب بالتمر قال وهذا هو الدليل فان سموه استحسانا فلا مشاحة في التسمية. وقال ابن الأنباري  
الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لاعلى ما سبق بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابلة  
قياس كلي فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس \* ومثاله لو اشترى سلعة بالخيار ثم مات وله ورثة فقيل  
يرد وقيل يختار الامضاء قال اشبه القياس الفسخ ولكننا نستحسن ان اراد الامضاء ان يأخذ من لم يبيض اذا  
امتنع البائع من قبوله نصيب الراد \* قال ابن السمعاني ان كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الانسان  
ويشبهه من غير دليل فهو باطل ولا احدي يقول به ثم ذكر ان الخلاف لفظي ثم قال فان تفسير الاستحسان بما  
يشنع به عليهم لا يقولون به وان تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل الى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد  
عليه لكن هذا الاسم لا يعرف اسما لما تقاربه (١) وقد سبق الى مثل هذا القفال فقال ان كان المراد بالاستحسان  
مادلت الاصول بمعانيها فهو حسن لقيام الحجة به قال فهذا لا ننكره ونقول به وان كان ما يقع في الوهم من استنباح  
الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظيره فهو محذور والقول به غير سائغ \* قال بعض المحققين  
الاستحسان كلمة يطلقها أهل العلم على ضربين (أحدهما) واجب بالاجماع وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي  
لحسنه فهذا يجب العمل به لان الحسن ما حسنه الشرع والقيح ما قبحه الشرع (والضرب الثاني) أن يكون على  
مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محذورا بدليل شرعي وفي عادات الناس التحقيق (٢) فهذا عندنا يحرم القول  
به بموجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي سواء كان ذلك الدليل نصا أو اجماعا أو قیاسا انتهى به فعرفت بمجموع  
ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا لانه ان كان راجعا الى الادلة المتقدمة فهو تكرار  
وان كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة  
وبما يضادها أخرى \*

( البحث الخامس المصالح المرسله ) قد قدمنا الكلام فيها في مباحث القياس وسنذكرها هنا بعض ما يتعلق بها  
تتميا للفائدة ولكونها قد ذكرها جماعة من أهل الاصول في مباحث الاستدلال ولهذا سماها بعضهم بالاستدلال  
المرسل وأطلق امام الحرمين وابن السمعاني عليها اسم الاستدلال \* قال الخوارزمي والمراد بالمصلحة المحافظة على  
مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق \* قال الغزالي هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلا ولا يوجد  
أصل متفق عليه \* وقال ابن برهان هي ما لا تستند الى أصل كلي ولا جزئي \* وقد اختلفوا في القول بها على مذاهب  
(الاول) منع التمسك بها مطلقا واليه ذهب الجمهور (الثاني) الجواز مطلقا وهو المحسكي عن مالك قال الجويني في  
البرهان وأفرط في القول بها حتى جره الى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن وان لم يجد لها  
مستندا وقد حكى القول بها عن الشافعي في القول القديم وقد انكر جماعة من المالكية ما نسب الى مالك من  
القول بها ومنهم القرطبي وقال ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة الى عدم الاعتماد عليها وهو مذهب مالك  
قال وقد اجترأ امام الحرمين الجويني وجازف فيما نسبته الى مالك من الافراط في هذا الاصل وهذا لا يوجد في  
كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه \* قال ابن دقيق العيد الذي لا شك فيه ان مالك ترجيح على غيره من  
الفقهاء في هذا النوع وبليه احمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة ولكن هذين ترجيح في  
الاستعمال لها على غيرها انتهى \* قال القرافي هي عند التحقيق في جميع المذاهب لانهم يقومون ويقعدون  
بالمناصفة (٣) ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ولا نعي بالمصلحة المرسله الا ذلك (الثالث) ان كانت ملائمة لاصل كلي

والمقياس بأنه ليس تفسير  
للاصل والفرع بل بيان  
لماصدقا عليه أي المراد  
بالاصل المحل الذي يسمى  
مقياسا عليه لانفس الحكم  
ولادليله على ما وقع  
عليه اصطلاح البعض  
وكذلك في الفرع انتهى  
أي فيمكن تعلقهما بدون  
ذلك العنوان فلا دور  
ومن هنا يظهر ان هذا  
لا يخالف ما في الحواشي  
فتأمل ذلك واحفظه فانه  
كثير النفع وقوله تجمعهما  
في الحكم المتضمن لذكر  
الحكم في الفرع لا يرد عليه  
أن الحكم في الفرع متفرع  
على القياس متأخر عنه  
بالاجماع وقد جعله ركنا  
متقدما عليه من حيث  
اخذة في تعريفه وهو دور  
ممتنع حيث جعل القياس  
متوقفا على الحكم المتوقف  
عليه لما أجاب به ابن  
الحاجب من انه انما يقتضى  
توقف معرفة القياس  
وتعقل ماهيته على معرفة  
حكم الفرع وتعقل ماهيته  
وهو لا يتوقف على تعقل  
ماهية القياس لانه قل  
ولا حصوله بل غاية الامر  
ان حصوله يتوقف على  
حصول القياس ومثله ليس  
من الدور في شيء  
وبقي ابرادات أخر ذكرتها  
مع أجوبتها في الاصل

(١) كذا بالاصل (٢) كذا بالاصل ولعل صوابه التحسين (٣) عبارة القرافي في التنقيح  
لانهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات وهي اظهر

وذلك ( كقياس الازر على البر في ) ثبوت ( الربا ) فيه ( بجماع ) وجود ( الطعم ) فيه  
الذي هو علة ثبوت الربا في البر ( وهو ) أي القياس ( ينقسم الى ثلاثة أقسام قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه )



أى ينقسم الى اقسام ثلاثة مسماة بهذه الاسماء الثلاثة (فقياس العلة ما) أى القياس الذى أوقياس (كانت العلة) أى التى تجمع الفرع والاصل  
في الحكم وقوله (فيه) حال من العلة وقوله (موجبة للحكم) خبر كان أى مقتضية اقتضاه تماما (٢١٣) لثبوت مثل حكم الاصل للفرع

من أصول الشرع أو لاصل جزئى جاز بناه الاحكام عليها والافلاحة حكاه ابن برهان في الوجيز عن الشافعى وقال  
انه الحق المختار به قال امام الحرمين ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبى حنيفة الى تعليق الاحكام بالمصالح المرسلة  
بشرط الملازمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالاصول (الرابع) ان كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت  
معتبرة فان فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر والمراد بالضرورة ان تكون من الضروريات الخمس وبالكلية أن تعم  
جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة واختر هذا الغزالي والبيضاوى  
ومثل الغزالي للمصلحة المستجمعة (١) بمسئلة الترس وهي ما اذا ترس الكفار بجماعة من المسلمين واذا رمينا قتلنا  
مسما من دون جريمة منه ولو تركنا الرمي لسلطنا الكفار على المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الاسارى الذين تترسوا  
بهم يحفظ المسلمين يقتل من تترسوا به من المسلمين أقرب الى مقصود الشرع لانقطع أن الشرع يقصد تقليل  
القتل كما يقصد حسمه عند الامكان فحيث لم يقدر عن الحسم فقد قدرنا على التقليل وكان هذا التفانا الى مصلحة علم  
بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد بل بادلة خارجة على الحصر ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا  
الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل فينفدح اعتبار هذه المصلحة بالاوصاف الثلاثة وهي كونها ضرورية  
كلية قطعية مخرج بالكلية ما اذا أشرف جماعة في سفينة على الفرق ولو غرق بعضهم لنجوا فلا يجوز تعريق  
البعض وبالقطعية ما اذا شككتنا في كون الكفار يتسلطون عند عدم رمي الترس (٢) اذ لا ضرورة بنا الى أخذ  
القاعة به قال القرطبي هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها وأما ابن المنير فقال هو احتكام من قائله ثم  
هو تعوير بما لا يمكن عادة ولا شرعا أما إعادة فلان القطع في الحوادث المستقلة لا سبيل اليه اذ هو عبث وعناد وأما  
شرعا فلان الصادق المعصوم قد أخبرنا بأن الامة لا يتسلط عدوها عليها ليستأصل شافعيها \* قال وحاصل كلام  
الغزالي رد الاستدلال بالتضييق في قبولها باشرط ما لا يتصور وجوده انتهى \* قال الزركشى وهذا تحامل منه  
فان الفقيه يفرض المسائل النادرة لاحتمال وقوعها بل المستحيلة لرياضة الافهام ولا حجة له في الحديث لان المراد به  
كافة الخلق وتصوير الغزالي انما هو في أهل محلة بخصوصهم استولى عليهم الكفار لاجميع العالم وهذا واضح انتهى \*  
قال ابن دقيق العيد لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح لكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج الى نظر سيديد وربما  
يخرج عن الحد وقد نقلوا عن عمر رضى الله عنه أنه قطع لسان الحظيئة بسبب الهجوفان صح ذلك فهو من باب  
العزم على المسامحة المرسلة وحمله على التهديد الرادع للمصلحة أولى من حمله على حقيقة القطع للمصلحة وهذا يجر  
الى النظر فيما يسمى مصلحة مرسلة به قال وشاورني بعض القضاة في قطع أئمة شاهد والغرض منه عن  
الكتابة بسبب قطعها وكل هذا منكرات عظيمة الموقعة في الدين واسترسال قبيح في أذى المسلمين انتهى \*

(ولنذكر هنا فوائد لها بعض اتصال بمباحث الاستدلال)

(الفائدة الأولى) في قول الصحابي به اعلم انهم قد اتفقوا على ان قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحاجة  
على صحابي آخر ومن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر والامدى وابن الحاجب وغيرهم واختلفوا هل يكون حجة  
على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم على أقوال (الاول) انه ليس بحاجة مطلقا واليه ذهب الجمهور (الثاني)  
انه حجة شرعية مقدمة على القياس وبه قال أكثر الحنفية ونقل عن مالك وهو قديم قول الشافعى (الثالث) انه  
(١) أى للاوصاف الثلاثة (٢) أى المسلم عند ترسهم به في قلعة أخذنا من التعليل \* وعبارة الغزالي في  
المستصفي في الاصل الرابع من خاتمة القطب الثاني صحيفه ٢٩٦ من الجزء الاول ما لو ترس الكفار في قلعة  
بمسلم اذ لا يحل رمي الترس اذ لا ضرورة فينا غنية عن القاعة فنعدل عنها اذ لم نقطع بظفرنا لانها ليست  
قطعية بل ظنية اه

بثبوت الحكم في احد (النظرين) أى الشئيين المتشاركين في الاوصاف (على) ثبوته في النظير (الآخر وهو) أى الاستدلال المذكور  
أى المراد به ان تكون العلة أى علة حكم الاصل وهذا على حذف مضاف من المبتدأ والخبر أى ذوان تكون العلة فيها وحالة ان تكون

العلقة فيه (دالة على) ثبوت (الحكم) في الفرع لتحققها في الفرع في الجملة (و) لكن (لا تكون موجبة للحكم) أي لا تكون مقتضية اقتضاء تاما لثبوت الحكم للفرع بحيث (٢١٤) يقبح عقلا تخلفه عنها بل تكون بحيث لا يقبح ذلك لقرب الفارق بينهما وذلك

حجة إذا انضم إليه القياس فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة قال (١) وأقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو ما كان أصح في القياس وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة صرت إلى اتباع قول واحد منهم إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا يحكم به بحكمه أو وجد معه قياس انتهى \* وحكى القاضي حسين وغيره من أصحاب الشافعي عنه أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس وكذا حكاه عنه الفقهاء الشاشي وابن القطان \* قال القاضي في التريب أنه الذي قاله الشافعي في الجديد واستقر عليه مذهبه وحكاه عنه المزني وابن أبي هريرة (الرابع) أنه حجة إذا خالف القياس لأنه لا يحمل له إلا التوقيف وذلك القياس والتحكم في دين الله باطل فيعلم أنه لم يقلد إلا توقيفا قال ابن برهان في الوجيز وهذا هو الحق المين قال ومسائل الامامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تدل عليه انتهى \* ولا يخفى أن الكلام في قول الحنصاني إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد أما إذا لم يكن منها ودل دليل على التوقيف فليس مما نحن بصدده والحق أنه ليس بحجة فان الله سبحانه لم يعث إلى هذه الامة إلا نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وليس لنا الا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الامة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فكلمهم مكلفون بالتكاليف الشرعية وباتباع الكتاب والسنة فمن قال انها تقوم بالحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع اليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت واثبت في هذه الشريعة الاسلامية شرع عالم يأمر الله به وهذا أمر عظيم وتقول بالغ فان الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بان قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعا ثابتا مقررًا تعمله البلوى مما لا يدان الله عز وجل به ولا يحل لمسلم الركون اليه ولا العمل عليه فان هذا المقام لم يكن الا لرسول الله الذي أرسلهم بالشرائع الى عباده لا لغيرهم وان بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ ولا شك ان مقام الصحبة مقام عظيم ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن وهذا مسلم لا شك فيه ولهذا مدأ حدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الحيات ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجية قوله والزام الناس باتباعه فان ذلك مما لم يأذن الله به ولا ثبت عنه فيه حرف واحد \* وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجة قول الصحابي مما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فهذا مما لم يثبت قط والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع فكيف مثل هذا الامر العظيم والخطب الجليل على أنه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه ان مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة الثابتة من الكتاب والسنة وحرصهم على اتباعها ومشيههم على طريقها يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها واتباعها هداية كاملة لانه لو قيل لاحد منهم قلت كذا لم فعلت كذا لم يعجز من ابراز الحجة من الكتاب والسنة ولم يتعلم في بيان ذلك \* وعو على مثل هذا الحمل يحمل ما صح عنه صلى الله عليه وآله له وسلم من قوله اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وما صح عنه من قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين \* فاعرف هذا واحرص عليه فان الله لم يجعل اليك والى سائر هذه الامة رسولا الا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمر بك باتباع غيره ولا شرع لك على لسان سواه من امته حرفا واحدا ولا جعل شيئا من الحجة عليك في قول غيره كأننا من كان \*  
(الفائدة الثانية) الاخذ بأقل ما قيل فإنه أثبت الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلائي قال القاضي عبد الوهاب

( كقياس مال الصبي ) المراد به الجنس فيشمل الصبية ( على مال البالغ ) كذلك ( في وجوب الزكاة فيه ) أي في مال البالغ حتى تجب في مال هذا أيضا ( بجامع أنه ) أي بسبب أمر يجمعه معه في الوجوب لكونه علة له وهو ان مال الصبي ( مال نام ) أي من شأنه أن ينمو ويزيد كمال البالغ فان كونه مالا ناميا هو علة الوجوب فيه ( و ) لكن ( يجوز ) أي يمكن ( ان ) يتخلف الوجوب عنه في مال الصبي بأن يفرق بينهما ( يقال ) من غير استقبح في نظر العقل ( لا تجب ) الزكاة ( في ) مال الصبي كما ( أي ) قولاً مماثلاً لعدم الوجوب الذي ( قال به ) أي اعتقده ( ابو حنيفة ) رضی الله عنه وفي شرح جمع الجوامع كالمختصر وغيره تفسير قياس العلة والدلالة بمعنى آخر كما بينته في الاصل ولعل الاصطلاح مختلف او متعدد ( وقياس الشبه ) انواع منها انه ( هو ) الفرع ( أي ) قياس الفرع ( المردد ) أي الذي يردد ( بين اصلين ) لتردده بينهما بمشابهته

(١) قوله قال واقوال الصحابة الخ هو نقل لكلام الشافعي بالاقصصار على فقهه بحذف محاوره صاحبه له وان اردت الوقوف على نص كلامه فارجع اليه آخر ورقة من الرسالة

لكل منهما لوجود مناط حكمه فيه ( فيلحق ) عطف على الوصف في قوله المردد ( بأكثرهما شها به ) وحكى في صفات مناط الحكم في حكمه وحاصله انه الحاق الفرع المذكور بالاكثر شها به منهما لانه اولى بقوة المشابهة بالكثرة واورد الصفي

الهندي على هذا التعريف ما أجنبنا عنه في الاصل وذلك (لأن) أي كالتقاس الذي (في العبد إذا أتلف) أي قتل (فانه) كما في الاحكام  
اجتمع فيهما طائفتان متعارضتان أحدهما النفسية وهو مشابه للحرفيها ومقتضى ذلك أن (٢١٥) لايزاد فيه على الدية والثاني

المالية وهو مشابه للفرس  
ومقتضى ذلك الزيادة  
فهو (مردد في الضمان)  
من حيث المضمون به  
(بين الانسان الحر) اذا  
أتلف لمشابهته له (من  
حيث انه آدمي) مثله  
فيضمن بالدية ولايزاد  
عليها وان نقصت عن  
قيمتها لان بدل الادمي  
مقدر بالدية (وبين البيهية)  
كالفرس اذا أتلف لمشابهته  
لها (من حيث انه مال) مثلها  
فيضمن بالقيمة بالغة ما بلغت  
لان بدل المال غير مقدر (وهو  
بالمال أكثر شبهة من الحر)  
أي وجوده مشابهة للمال  
أكثر من وجوده مشابهة  
للحر فهي أقوى منها  
فالحق بالمال في ضمانه  
بقيمتها بالغة ما بلغت لان  
اللاحق بأقوى المشابهة  
أقوى وإنما قلنا انها أكثر شبهة  
بالمال من الحر (بديل  
انه يباع) ويوهب ويوصى  
به ويقرض ويرهن  
ويودع (ويورث ويوقف  
وتضمن أجزاؤه) اذا أتلف  
تلقا مضمونا بالتلف اودونه  
(بما نقص من قيمته) ان لم  
يكن لها ارش مقدر من  
الحر فان كان لها ارش  
مقدر من الحر ولم يكن  
مغضوبا وجب نظير المقدر  
من الحر في الينصف  
القيمة وفي اليندين القيمة  
وان كان مغضوبا وجب

وحكي بعض الاصوليين أجماع أهل النظر عليه \* قال ابن السمعاني وحقيقته ان يختلف المختلفون في أمر على  
اقويل فيأخذ بأقلها اذ لم يدل على الزيادة دليل \* قال القفال الشافعي هو أن يرد الفعل عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم مينا لمجمل ويحتاج الى تجديده فيصار الى أقل ما يوجد كما قال الشافعي في أقل الجزية انه دينار \* وقال ابن  
القطان هو أن يختلف الصحابة في تقدير فيذهب بعضهم الى مائة مثلا وبعضهم الى خمسين فان كان ثم دلالة تعضد  
أحد القولين صير اليها وان لم يكن دلالة فقد اختلف فيه أصحابنا فمنهم من قال يأخذ بأقل ما قيل ويقول ان هذا  
مذهب الشافعي لانه قال ان دية اليهود الثلث وحكي اختلاف الصحابة فيه وان بعضهم قال بالمساواة وبعضهم قال  
بالتث فكان هذا أقلها \*

وقسم ابن السمعاني المسئلة الى قسمين (أحدهما) أن يكون ذلك فيما أصله البراءة فان كان الاختلاف في  
وجوب الحق وسقوطه كان سقوطه أولى لموافقة براءة النعمة لم يقم دليل الوجوب وان كان الاختلاف في قدره  
بعد الاتفاق على وجوبه كدية النمي اذا وجبت على قاتله فهل يكون الاخذ بأقله دليلا \* اختلف أصحاب  
الشافعي فيه \*

(القسم الثاني) أن يكون مما هو ثابت في النعمة كالجمعة الثابت فرضها مع اختلاف العلماء في عدد انعقادها فلا  
يكون الاخذ بالأقل دليلا لارتها النعمة بها فلا تبرا النعمة بالشك \* وهل يكون الاخذ بالأكثر دليلا فيه  
وجهان (أحدهما) انه يكون دليلا ولا ينتقل عنه الا بدليل لان النعمة تبرا بالأكثر اجماعا وفي الأقل خلاف  
فلذلك جعلها الشافعي تعقد بأربعين لان هذا العدد أكثر ما قيل (الثاني) لا يكون دليلا لانه لا ينعقد من  
الخلاف دليل انتهى \* والحاصل أنهم جعلوا الاخذ بأقل ما قيل متركبا من الاجماع والبراءة الاصلية وقد أنكر  
جماعة الاخذ بأقل ما قيل \* قال ابن حزم وانما يصح اذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الاسلام ولا سبيل اليه وحكي  
قولا بأنه يؤخذ بأكثر ما قيل ليخرج من عهدة التكليف يقيين \* ولا يخفك ان الاختلاف في التقدير بالقليل  
والكثير ان كان باعتبار الادلة ففرض المجتهد بما صح له منها مع الجمع بينهما ان أمكن أو الترجيح ان لم يمكن وقد  
تقرر ان الزيادة الخارجة من مخرج صحيح الواقعة غير منافية له زيدا مقبولة يتعين الاخذ بها والمصير الى مدلوها  
وان كان الاختلاف في التقدير باعتبار المذاهب فلا اعتبار عند الجمهور بمذاهب الناس بل هو متعبد باجتهاده  
وما يؤدي اليه ينظره من الاخذ بالأقل أو بالأكثر أو بالوسط \* وأما المقلد فليس له من الامر شيء بل هو أسير  
إمامه في جميع دينه وليتسلم يفعل وقد أوضحنا الكلام في التقليد في المؤلف الذي سميناه أدب الطلب وفي  
الرسالة المسماة القول المفيد في حكم التقليد \*

وكا وقع الخلاف في مسألة الاخذ بأقل ما قيل كذلك وقع الخلاف في الاخذ بأخف ما قيل وقد صار بعضهم الى ذلك  
لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله صلى  
الله عليه وآله وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة السهلة) وقوله (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) وبعضهم  
صار الى الاخذ بالاشق ولا معنى للخلاف في مثل هذا لان الدين كله يسر والشرعية جميعها سمحة سهلة \* والذى  
يجب الاخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله فان تعارضت الادلة لم يصلح أن يكون الاخف مما دلت عليه  
أو الاشق مرجحا بل يجب المصير الى المرجحات المعتبرة \*

(الفائدة الثالثة) لاخلاف ان المثبت للحكم يحتاج الى اقامة الدليل عليه \* وأما الثاني له فاختلوا في ذلك على  
مذاهب

(الاول) أنه يحتاج الى اقامة الدليل على النفي \* نقله الاستاذ أبو منصور عن طوائف أهل الحق \* ونقله ابن

أي على الغاصب أكثر الامرين مما نقص ومن نظير المقدر ففي يده الاكثر مما نقص من قيمته ومن نصف قيمته فقوله بما نقص من قيمته أي في  
الجملة كما هو معلوم من الفروع قال في المستصفي وقد ظهر كون المعنيين مناسبا للحكم وإنما المشبه جعل

الوصف الذي لا يناسب مناطع ان الحكم لم يصف اليه وهننا بالاتفاق الحكم مضاف الى هذين الوصفين المناطين انتهى \* وعبارة الاحكام وليس من الشبه في شئ فان كل (٢١٦) واحد من المناطين مناسب وما ذكره من كثرة المناسبة ان كانت مؤثرة

القطان عن أكثر أصحاب الشافعي وحزم به الفقال والصيرفي \* وقال الماوردي انه مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء والمتكلمين \* وقال القاضي في التريب انه الصحيح \* وبه قال الجمهور قالوا لانه مدع واليئنة على المدعى ولقوله تعالى (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله) فذمهم على نفي ما لم يعلموه مينا ولقوله تعالى (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) في جواب قولهم (لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى) \* ولا يخفك ان الاستدلال بهذه الادلة واقع في غير موضعه فان النافي غير مدع بل قائم مقام المنع متمسك بالبراهة الاصلية ولا هو مكذب بما لم يحيط بعلمه بل واقف حتى ياتيه الدليل وتضطره الحججة الى العمل \* وأما قوله تعالى (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) فهو نصب للدليل في غير موضعه فانه انما يطلب منهم البرهان لادعائهم انه لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى \*

(المذهب الثاني) أنه لا يحتاج الى اقامة دليل واليه ذهب أهل الظاهر الا ابن حزم فانه رجح المذهب الاول \* قالوا لان الاصل في الاشياء النفي والعدم فمن نفي الحكم له أن يكتفى بالاستصحاب وهذا المذهب قوى جدا \* فان النافي عهدته أن يطلب الحججة من المثبت حتى يصير اليها ويكفيه في عدم ايجاب الدليل عليه التمسك بالبراهة الاصلية فانه لا ينقل عنها الا دليل يصلح للنقل \*

(المذهب الثالث) أنه يحتاج الى اقامة الدليل في النفي العقلي دون الشرعي \* حكاه القاضي في التريب وابن فورك \*

(المذهب الرابع) أنه يحتاج الى اقامة الدليل في غير الضروري بخلاف الضروري \* وهذا اختاره الغزالي ولا وجه له فان الضروري يستغنى بكونه ضروريا ولا يخالف فيه مخالف الاعلى جهة الغلط أو اعتراض الشبهة ويرتفع عنه ذلك ببيان ضروريته وليس النزاع الا في غير الضروري \*

(المذهب الخامس) أن النافي ان كان شاكاً في نفيه لم يحتاج الى دليل وان كان نافية له عن معرفة احتاج الى ذلك ان كانت تلك المعرفة استدلالية لان كانت ضرورية فلا تزاع في الضروريات \* كذا قال القاضي عبد الوهاب في الملخص ولا وجه له فان النافي عن معرفة يكفيه المثبت باقامة الدليل حتى يعمل به أو يردده لانه هو الذي جاء بحكم يدعى أنه واجب عليه وعلى خصمه وعلى غيرهما \*

(المذهب السادس) أن النافي ان نفي العلم عن نفسه فقال لا أعلم ثبوت هذا الحكم فلا يلزمه الدليل وان نفاه مطلقا احتاج الى الدليل لان نفي الحكم حكم كما ان الاثبات حكم \* قال ابن برهان في الاوسط وهذا التفصيل هو الحق انتهى (قلت) بل الحق ما قدمناه \*

(المذهب السابع) أنه ان ادعى لنفسه علما بالنفي احتاج الى الدليل والافلاحة هكذا ذكر هذا المذهب بعض أهل الجدل واختاره المطرزي وهو قريب من المذهب الخامس \*

(المذهب الثامن) أنه اذا قال لم أجده دليلا بعد الفحص عنه وكان من أهل الاجتهاد لم يحتاج الى دليل والاحتاج هكذا قال ابن فورك \*

(المذهب التاسع) أنه حجة دافعة لا موجبة \* حكاه أبو زيد ولا وجه له فان النفي ليس بحجة موجبة على جميع الاقوال وانما النزاع في كونه يحتاج الى الاستدلال على النفي فيطالبه بمطالبة مقبولة في المناظرة أم لا واختلفوا اذا قال العالم بحث وفحص فلم أجده دليلا هل يقبل منه ذلك ويكون عدم الوجدان دليلا له فقال البيضاوي يقبل لانه يغلب ظن عدمه \* وقال ابن برهان في الاوسط ان صدر هذا عن المجتهد في باب الاجتهاد والفتوى قبل منه ولا يقبل منه في المناظرة لان قوله بحث فلم أجده يصلح أن يكون عذرا فيما بينه وبين الله أما انتباهه في حق خصمه فلا \*

فليست الامن باب الترحيح لاحد المناطين على الاخر وذلك لا يخرج عن المناسب وان كان يفتقر الى نوع ترحيح انتهى . ولعل مراده نفي كونه من الشبه المختلف فيه لامطلقا اخذنا من كلام المستصفي المبين في الاصل ولا يخفى عليك مما تقرر وجه التسمية بقياس الشبه فانه قياس مبنى على الشبه وإيسر قياس الشبه يسمى شبا أيضا (ومن شرط) أي

شروط (الفرع) من حيث كونه فرعاً وهو المحل المشبه بالاصل (ان يكون مناسباً للاصل) وهو المحل المشبه به (فيما يجمع به بينهما) وقوله (للحكم) متعلق بجمع أي لاجل اثبات حكم الاصل في الفرع (أي) من شرط الفرع من حيث كونه فرعاً (ان يجمع بينهما أي بين الاصل والفرع في الحكم) بمناسب للحكم ولو بواسطة بان يجمع بينهما بعلة الحكم كما في

قياس العلة والدلالة بالمعنى السابق في كلام المصنف أو بما يدل على العلة كما في قياس الدلالة بالمعنى المذكور في جمع الجوامع وغيره فان اجمع بالعلة جمع بمناسب الحكم

لمناسبتها لها أو بما يناسب العلة كما في قياس الشبه فان الجمع فيه بالوصف المناسب للعلة وان لم يناسب الحكم كما ذكره الفائدة في المستصفي وكان وجه ذكر هذا الشرط مع قوله السابق بعلة تجمعهما في الحكم عدم نصوصية ذلك في الشرطية لاحتمال ارادة

تعريف بعض الأنواع أو كون التعريف بالأخص أو الأعم كما يقع ذلك كثيرا من أرباب هذه الفنون مع أن المقصود بهذه المقدمة بالذات هو  
المتبدي القريب الغفلة عن استفادة الشرطية من التعريف أو النسيان لما استفادته منه فاندفع (٢١٧) بذلك ما لشارح التاج الفزاري

هنا (ومن شرط) أي شروط  
(الأصل) وهو المحل المشبه  
من حيث كونه أصلا (أن  
يكون حكمه) الذي يراد  
اثباته في الفرع (ثابتا) له  
(بدليل) نص أو إجماع (متفق  
عليه) ثبوتا ودلالة (بين  
الخصمين) أي المتنازعين  
في ثبوت ذلك الحكم الفرع  
سواء كان نفس حكم الأصل  
متفقا عليه بينهما أم لم يكن  
لكذلك بأن أنكره الخصم  
الآخر فأثبتته عليه المستدل  
بالدليل المذكور لأن اثباته  
عليه بمنزلة اعترافه به ولهذا  
التعميم علق المصنف الاتفاق  
بالدليل دون الحكم وذلك  
من دقائق هذه المقدمة نعم  
قد يرد عليه ما لو كان الحكم  
متفقا عليه بينهما لا بدليل  
بل بتقليد فان القياس لا  
يختص بالمجتهد المطلق كما  
صرح به غير واحد وبديلين  
يقول كل واحد منهما  
بأحدهما دون الآخر فان  
القياس حجة على الخصم  
حينئذ كما هو ظاهر مع  
انتفاء هذا الشرط ويجب  
عن الأول بعد التقليد دليلا  
للمقصد فان نص المجتهد بالنسبة  
له كص الشارح بالنسبة  
للمجتهد وعن الثاني يحمل  
الدليل في كلامه على الجنس  
ويصدق في الصورة  
المفروضة أن جنس الدليل  
دون شخصه متفق عليه

(الفائدة الرابعة) سد الذرائع \* الذريعة هي المسئلة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور قال  
الباجبي ذهب مالك إلى المنع من الذرائع وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز منعها \* استدل المنع بمثل قوله تعالى  
(يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) وقوله (وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) وما صح عنه صلى الله  
عليه وآله وسلم من قوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فمأواها وما عاها وأكلوا ثمنها . وقوله صلى الله  
عليه وآله وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . وقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات والمؤمنون  
وقافون عند الشبهات . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حرم حول الحمى يوشك أن يواقع به قال القرطبي سد  
الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا وعملا وعليه في أكثر فروعه وتفصيلا ثم قرر موضع  
الخلاف فقال أعلم أن ما يفيض إلى الوقوع (١) قطعاً أولاً لا سيما الأول ليس من هذا الباب بل من باب ما لا خلاص من  
الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب \* والذي لا يلزم (٢) إما أن يفيض إلى  
المحظور غالباً أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى الأمران وهو المسمى بالذرائع عندنا فالأول لا بد من مراعاته والثاني  
والثالث اختلف الأصحاب فيه فذهب من يراعيه ويرى ما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة \* قال القرافي مالك  
لم ينفرد بذلك بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية لها لكي يسهل الأمن حيث زيدت فيها قال فان من الذرائع ما هو  
معتبر بالاجماع كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين وإلقاء السم في طعامهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله  
أنه يسب الله ومنها ما هو مغلبي إجماعاً كزراعة العنب فانها لا تمنع خشية الخمر وإن كانت وسيلة إلى المحرم ومنها ما هو  
مختلف فيه كبيع الآجال فنحن لا نعتقر الذريعة فيها وخالفنا غيرنا في أصل القضية إنا قلنا بسد الذرائع أكثر من  
غيرنا لأنها خاصة بنا قال وهذا تعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسئلة بقوله (ولانسبوا الذين  
يدعون من دون الله فيسبوا الله) وقوله (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت) فقد ذمهم بكونهم تذرعوا  
للصيد يوم السبت المحرم عليهم لحبس الصيد يوم الجمعة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل شهادة خصم وظنين  
خشية الشهادة بالباطل ومنع شهادة الآباء للابناء \* قال وإنما قلنا أن هذه الأدلة لا يفيد في محل النزاع لأنها تدل على  
اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة وهذا أمر مجمع عليه وإنما النزاع في ذريعة خاصة وهو بيع الآجال ونحوها فينبغي  
أن يذكر وأدلة خاصة بمحل النزاع وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن تكون حجتها  
القياس وحينئذ فليذكر والجامع حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق وهم لا يعتقدون أن دليلهم القياس \* قال  
بل من أدلة محل النزاع حديث زيد بن أرقم أن أمته قالت لعائشة أتى بعت منه عبدًا ثمانمائة إلى العطاء واشترته منه  
نقدًا بستائة فقالت عائشة بثمنًا اشتريت وأخبرني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم إلا أن يوبه قال أبو الوليد بن رشد وهذه المبايع كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاها قيل العتق فيخرج  
قول عائشة على تحرير الرايين السيد وعنده مع القول بتحرير هذه الذرائع ولعل زيدًا لا يعتقد تحرير الرايين  
السيد وعنده قال الزركشي وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن عائشة إنما قالت ذلك باجتهادها واجتهاد واحد من  
الصحاب لا يكون حجة على الآخرين إجماعاً ثم قولها معارض بفعل زيد بن أرقم ثم إننا إنما أنكرت ذلك لفساد  
التعيين فان الأول فاسد ويجوز الإجماع فان وقت العطاء غير معلوم والثاني بناء على الأول فيكون فاسداً \*  
قال ابن الرفعة الذريعة ثلاثة أقسام (أحدها) ما يقطع بتوصيله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعندهم يعني عند

(١) كذا بالأصل وفي العبارة سقط ظاهر ولعل أصل القرطبي أعلم أن ما يفيض إلى الوقوع في المحظور إما  
أن يفيض إلى الوقوع قطعاً نحو الله أعلم  
(٢) قوله والذي لا يلزم أي أفضاؤه إلى الوقوع أي الذي لا قطع فيه بذلك

(٢٨) - ارشاد الفحول) بينهما أو بان ذلك مفهوم مما ذكره بالساواة لأن المقصود من اشتراط الاتفاق المذكور اشتراط الاتفاق على الحكم  
وأما اشتراط في الأصل ما ذكره لا يصح القياس في نفسه إذ يحتمل في نفسه لا يتوقف على ذلك بل (ليكون القياس حجة على الخصم) المنكر لذلك

الحكم في الفرع والامكنه منعه فلا يكون حجة عليه هذا ان آريه الاحتجاج على خصم (فان لم يكن خصم) يراد الاحتجاج عليه بان آريه مجرد اثبات الحكم في الفرع ( فالشرط ) ( ٢١٨ ) للاصل ( ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القائل ) أي يعتقد من حيث

الشافعية والمالكية ( والثاني ) ما يقطع بأنه لا يوصل ولكن اختلط بما يوصل فكان من الاحتياط سد الباب والحق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل الى الحرام بالغالب منها الموصل اليه وهذا غلو في القول بسد الذرائع ( والثالث ) ما يحتمل ويحتمل وفيه مراتب ويختلف الترجيح عندهم بسبب تفاوتها (١) قال ونحن نألفهم فيها الا القسم الاول لانضباطه وقيام الدليل عليه انتهى به ومن أحسن ما يستدل به على هذا الباب ما قدمنا ذكره من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا وان حى الله معاصيه فمن حاكم حول الحمى يوشك ان يواقعوه وهو حديث صحيح ويلحق به ما قدمنا ذكره من قوله صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهو حديث صحيح أيضا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس وهو حديث حسن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون وهو حديث حسن أيضا \*

( الفائدة الخامسة ) دلالة الاقتران وقد قال بها جماعة من أهل العلم من الحنفية أبو يوسف ومن الشافعية المزني وابن أبي هريرة وحكي ذلك الباجي عن بعض المالكية قال ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرا \* ومن ذلك استدلال مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالى ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ) قال فقرن بين الخيل والبغال والحمير . والبغال والحمير لازمة فيها اجماعا فكذلك الخيل وأنكر دلالة الاقتران الجمهور فقالوا ان الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم \* واحتج المثبتون بما بان العطف يقتضى المشاركة وأجاب الجمهور بأن الشركة إنما تكون في المتعاطفات الناقصة المحتاجة الى ماتم به فاذا تمت بنفسها فلا مشاركة كافي قوله تعالى ( محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ) فان الجملة الثانية معطوفة على الاولى ولا تشاركها في الرسالة ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة والاصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي ولا نزاع فيما كان كذلك ولكن الدلالة فيه ليست للاقتران بل للدليل الجارحي أما اذا كان المعطوف ناقصا بأن لا يذكر خبره كقول القائل فلانة طالق وفلانة فلا خلاف في المشاركة ومثله عطف المفردات واذا كان بينهما مشاركة في العلة فالمتشارك في الحكم إنما كان لاجلها لا لاجل الاقتران \* وقد احتج الشافعي على وجوب العمرة بقوله تعالى ( وأتموا الحج والعمرة لله ) قال البيهقي قال الشافعي الوجوب أشبه بظاهر القرآن لانه قرن بها بالحج انتهى به قال القاضي أبو الطيب قول ابن عباس إنها قرينتها إنما أراد أنها قرينة الحج في الامر وهو قوله ( وأتموا الحج والعمرة لله ) والامر يقتضى الوجوب فكان احتجاجه بالامر دون الاقتران به وقال الصيرفي في شرح الرسالة في حديث أبي سعيد وغسل الجمعة على كل محتلم والسواك وأن يمس الطيب فهو دلالة على أن الغسل غير واجب لانه قرنه بالسواك والطيب وما غير واجبين بالاتفاق به والمروى عن الحنفية كما حكاه الزركشى عنهم في البحر انها اذا عطفت جملة على جملة فان كانتا تامتين كانت المشاركة في أصل الحكم لافي جميع صفاته وقال لا تقتضى المشاركة أصلا وهي التي تسمى واو الاستئناف كقوله تعالى ( فان يشأ الله يختم على قلبك ويمح الله الباطل ) فان قوله ( ويمحو الله الباطل ) جملة مستأنفة لاتعلق لها بما قبلها ولا هي داخلة في جواب الشرط \* وان كانت الثانية ناقصة شاركت الاولى في جميع ما هي عليه قال وعلى هذا بنوا مجتهد المشهور في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ( لا يقتل مسلم بكافر ) وقد سبق الكلام فيه \*

( الفائدة السادسة ) دلالة الالهام ذكرها بعض الصوفية وحكى الماوردي والرويانى في كتاب القضاء في قوله بسبب تفاوتها كذا بالاصل وهو صحيح ولكن اللطف في التعبير عند التأمل بحسب تفاوتها ولعله أصل المؤلف

صححة الاثبات به أو بتقليد صحيح أو أراد بالدليل ما يشمله ( ومن شرط ) أي شروط ( العلة ) من حيث صححة الالحاق بواسطتها ( ان تطرد في معلولااتها ) وهي الاحكام المعللة بها بأن تستتبع تلك الاحكام أيضا وجدت وانما جمع المعلوم مع اتحاده في نفسه لتعدد بتعدد محاله وفرع على الاطراد لازمه ايضا حيا وبينا لاقسام لازمه بقوله ( فلا تنتقض لفظا ولا معنى ) تميزان محولان عن انفاعل ( فتى انتقضت لفظا بان صدقت ) أي تحققت ( الاوصاف المعبر بها عنها في صورة ) مثلا ( بدون الحكم أو معنى بان وجد المعنى المعلل به في صورة ) مثلا ( بدون الحكم فسد القياس ) أي لم يعتقد سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة تختلف الحكم لمانع أولا كما اقتضاه اطلاقه وهو ما مشى عليه في جمع الجوامع ناقلا له عن الشافعي واختاره فخر الدين الرازي وقال في القواطع هو مذهب الشافعي وجميع أصحابه الا القليل منهم وقيل لا يضر التخلف لمانع

أو فقد شرط للحكم قال في جمع الجوامع وعليه أكثر فقهاءنا وقيل غير ذلك ولا ينبغي اتجاه الثاني واشكال الاول الا حجة أن يريد ان العلة مجموع الوصف وانتفاء المانع ووجود الشرط وقوله الاوصاف ان أرادها الالفاظ كما هو الانسب بقول المصنف لفظا

وقوله هو المعبر بها عنها كان اعتبار انتفاضها لتضمينها انتقاض معناها والا فان انتقاض اللفظ من حيث انه انتقاض اللفظ لا دخل له هنا وكان المراد بصدقها في صورة صحة التعبير بها عن معناها الحقيقي لتحقيقه فيها وان (٢١٩) أراد بها المعاني كما هو الاليق بالمعنى كان

تسميته انتقاضا لفظيا باعتبار تبعية انتقاض اللفظ له حيث يوجد اللفظ الدال على العلة بدون الحكم أو هو مجرد اصطلاح وكان قوله المعبر بها معناه المعبر بالفاظها أو أراد بالتعبير بها عنها الدلالة بها عليها بالالتزام ولا يشكل بوجود تغير الدال والمدلول لتحقيق ذلك هنا لان المدلول حينئذ مجموع الاوصاف من حيث هو مجموع والدال الاوصاف لا من هذه الحية هذا ولقائل ان يقول لا حاجة لاعتبار انتفاء الانتقاض لفظا الاستغناء عنه باعتبار انتفاء الانتقاض بمعنى لانه يشمله لصدق وجود المعنى المعلن به بدون الحكم فيما فسر به الانتقاض لفظا كما تبين بل لو اقتصر على قوله فلا تنتقض كفى وكأنه انما أراد به الايضاح والتأكيد وتعليم الاصطلاح (الاول) أى الانتقاض لفظا كما تضمنه قوله (كان يقال في) تعلييل وجوب القصاص في القتل (أى بسبب القتل) بالمثل (أى الشيء الثقيل وهو

حجية الإلهام خلافاً ورفعا عليه أن الإجماع هل يجوز انعقاده لاعتدال دليله والأفلا \* قال الزركشي في البحر وقد اختار جماعة من المتأخرين اعتماد الإلهام منهم الإمام في تفسيره في أدلة القبلية وابن الصلاح في فتاواه فقال إلهام خاطر الحق من الحق \* قال ومن علامته أن ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض آخر \* قال أبو علي التميمي في كتاب التذكرة في أصول الدين ذهب بعض الصوفية إلى أن المعارف تقع اضطراراً للعباد على سبيل الإلهام بحكم وعد الله سبحانه وتعالى بشرط التقوى واحتج بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن تقوا الله يجعل لكم فرقا) أي ما تفرقون به بين الحق والباطل وقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) أي عن كل ما يلتبس على غيره وجه الحكم فيه وقوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) فهذه العلوم الدينية تحصل للعباد إذا زكت أنفسهم وسلمت قلوبهم لله تعالى بترك المنهيات وامتثال المأمورات وخبره صدق ووعد حقه \* واحتج شهاب الدين السهروردي على الإلهام بقوله تعالى (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه) وبقوله (وأوحى ربك إلى النحل) فهذا الوحي هو مجرد الإلهام \* ثم أن من الوحي علوم ما تحدث في النفوس الزكية المطمئنة قال صلى الله عليه وآله وسلم إن من أمي المحدين والمدكلمين وإن عمر لمنهم وقال تعالى (ونفس وما سواها فاهمها فخورها وتقواها) فاخبر أن النفوس ملهمة (قلت) وهذا الحديث الذي ذكره هو ثابت في الصحيح بمعناه قال ابن وهب في تفسير الحديث أي ملهون ولهذا قال صاحب نهاية الغريب جاء في الحديث تفسيره أنهم الملهمون والملمهم هو الذي يلقي في نفسه الشيء فيخبر به حدسا وقراسة وهو نوع يخص به الله من يشاء من عباده كأنهم حدثوا بشيء فقالوه به وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم اسفت قلبك وإن افتك الناس فذلك في الواقعة التي تعارض فيها الأدلة \* قال الغزالي واستفتاء القلب أتماهو حيث أباح المفتي أما حيث حرم فيجب الامتناع ثم لا نقول على كل قلب فرب قلب موسى بنى كل شيء ورب متساهل يطير إلى كل شيء فلا اعتبار بهذين القليلين وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق لدقائق الأحوال فهو المحك الذي يمتحن به حقائق الأمور وما أعز هذا القلب \* قال البيهقي في شعب الإيمان هذا المحمول على أنه يعرف في منامه من عالم الغيب ما عسى أن يحتاج إليه أو يحدث على لسان ملك بشيء من ذلك كما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ « وكيف يحدث قال يتكلم الملك على لسانه » وقد روى عن إبراهيم بن سعيد أنه قال في هذا الحديث يعني يلقي في روعه قال القفال لو ثبتت العلوم بالإلهام لم يظن (١) بالنظر معنى ونسأل القائل بهذا عن دليله فإن احتج بغير الإلهام فهو ناقض قوله انتهى ويجب عن هذا الكلام بان مدعى الإلهام لا يقتصر الأدلة في الإلهام حتى يكون استدلاله بغير الإلهام مناقضا لقوله نعم إن استدلال على إثبات الإلهام بالألهام كان في ذلك مصادرة على المطلوب لانه استدلال على محل النزاع بمحل النزاع \* ثم على تقدير الاستدلال بثبوت الإلهام بمثل ما تقدم من الأدلة من أين لنا أن دعوى هذا الفرد لحصول الإلهام له صحيحة وما الدليل على أن قلبه من القلوب التي ليست بموسوسة ولا بتساهلة \*

(المسئلة السابعة) في رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر جماعة من أهل العلم منهم الاستاذ أبو اسحق أنه يكون (٢) حجة ويلزم العمل به وقيل لا يكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي وإن كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا حق والشيطان لا يتمثل به ولكن التائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم حفظه وقيل انه يعمل به ما لم يخالف شرعا ثابتا ولا يخفك أن الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قد كلفه الله عز وجل وقال (اليوم أكملت لكم دينكم) ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته في النوم بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال فيها بقول أو فعل فيها فعلا يكون دليلا وحجة بل قبضه الله إليه عند أن كل هذه الأمة ما شرعها على لسانه ولم

(١) قوله يظن كذا بالاصل وصوابه لم يبق أو لم يكن والله أعلم

(٢) كذا بتدبير ضمير الرؤيا وهي مؤنثة فعلا باعتبار المرئي تدبر

ما يقتل بتقله كالحجر والحشبة أى القتل بتقله (انه قتل عمد) لا خطأ ولا شبه عمد (عدوان) من حيث انه قتل (فيجب به القصاص كالقتل بالحدود) أى الشيء الذى له حد يقتل بالسيف والرمح أى القتل بحده فان علة وجوب القصاص به أنه

قتل عمد عدوان من حيث انه قتل ( فينتقض ذلك ) التعليل ( بقتل الوالد ) وان علا ( ولده ) وان سفلو لو اريد بهما الجنس أو معنى الشخص شمالا الاثنى أيضا ( فانه ) قتل عمد ( ١٢٠ ) عدوان من حيث انه قتل مع انه ( لا يجب به قصاص ) فقد صدقت

يبق بعد ذلك حاجة الامة في أمر دينها وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع وتبيينها بالموت وان كان رسولا حيا وميتا وهذا تعلم ان لو قدرنا ضبط النائم لم يكن مارآه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الامة

( المقصد السادس من مقاصد هذا الكتاب في الاجتهاد والتقليد وفيه فصلان

( الفصل الاول في الاجتهاد ) والفصل الثاني في التقليد وما يتعلق به

من أحكام المفتى والمستفتى \* أما الفصل الأول ففيه تسع مسائل )

( المسئلة الاولى ) في حد الاجتهاد وهو في اللغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه مالا مشقة فيه \* قال في المحصول وهو في اللغة عبارة عن استفرغ الوسع في أي فعل كان يقال استفرغ وسعه في حمل الثقل ولا يقال استفرغ وسعه في حمل الثوابة أو ما في عرف الفقهاء فهو استفرغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفرغ الوسع فيه وهو سبيل مسائل الفروع ولهذا تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهدا وليس هكذا حال الاصول انتهى \* وقيل هو في الاصطلاح بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط \* فقولنا بذل الوسع يخرج ما يحصل مع التصريفان معنى بذل الوسع ان يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب \* ويخرج بالشرعي اللغوي والعقلي والحسي فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا اصطلاحا وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي فانه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء وان كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين \* ويخرج بطريق الاستنباط نيل الأحكام من النصوص ظاهرا أو وحفظا للمسائل أو استعلامها من المفتى أو بالكشف عنها في كتب العلم فان ذلك وان كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي فانه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحى \* وقد زاد بعض الاصوليين في هذا الحد لفظ الفقيه فقال بذل الفقيه الوسع ولا بد من ذلك فان بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا \* ومنهم من قال هو استفرغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فزاد قيد الظن لانه لا اجتهاد في القطعيات \* ومنهم من قال هو طلب الصواب بالامارات الدالة عليه \* قال ابن السمعاني هو اليق بكلام الفقهاء \* وقال أبو بكر الرازي الاجتهاد يقع على ثلاثة معان ( أحدها ) القياس الشرعي لان العلة لما تكن موجبة للحكم لجواز وجودها خالية عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب فذلك كان طريقه الاجتهاد ( والثاني ) ما يغلب في الظن من غير علة كالا اجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم ( ١ ) ( والثالث ) الاستدلال بالاصول \* قال الآمدي هو في الاصطلاح استفرغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه \* وبهذا القيد خرج اجتهاد المقصر فانه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا واذ عرفت هذا فالجهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ولا بد ان يكون بالغا عاقلا قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الاحكام من ما أخذها وانما يتمكن من ذلك بشروط ( الاول ) ان يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالاحكام \* قال الغزالي وابن العربي والذي لا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق منهما بالاحكام \* قال الغزالي وابن العربي والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية ودعوى الانحصار في هذا المقدار انما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الاحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك بل من لفهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الاحكام من الآيات الواردة لجرد القصص والامثال \* قيل ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الاحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام \* وقد حكي الماوردي عن بعض أهل العلم أن

( ١ ) أي تقويم الرقيق أو السلعة أي تقدير قيمته

الاصواف المعبر بها عن العلة وهي القتل والعمد والعدوان أي هذه الالفاظ ومعانيها على ما تقدم فيه بدون الحكم وهو وجوب القصاص ( والثاني ) أي الانتقاض معنى ما تضمنه قوله ( كان يقال تجب الزكاة في المواشي ) أي الابل والبقر والغنم ( لدفع حاجة الفقير ) مثلا أو أراد به مطلق المستحق أي احتياجه باستغنائه بها ( فيقال ) اعتراضا على هذا التعليل ( ينتقض ذلك ) التعليل ( بوجوده في الجواهر ) لصلاحيتها لدفع حاجة الفقير ومع هذا ( لا زكاة فيها ) فقد وجد المعنى المعلق به وهو دفع حاجة الفقير بها بدون الحكم وهو وجوب الزكاة ( ومن شرط ) أي شروط ( الحكم ) للاصل من حيث صحة الإلحاق فيه بسبب علته أن يكون مثل العلة في النفي والاثبات ولما لم تستلزم مماثلته اياها في ذلك تبعيته لها فيه التي هي المراد بين ذلك بقوله ( أي تابعا لها في ذلك ) المذكور من النفي والاثبات يعني انها ان

وجدت ( في محل ) وجد

هو أيضا في ذلك المحل ( وان انتفت ) عن المحل ( انتفى ) هو أيضا عنه والمعتبر السكينة وان لم تفدها ان أي اقتصار في أي محل وجدت وجدو في أي محل انتفت انتفى فخرج ما اذا لم تكن كذلك بان وجدت بدونه أو وجد هو بدونها في صورة أو صور كما



تقدم الاول في شرط العلة فهذا الشرط أعم من ذلك نعم ما ذكره في الثاني مبنى على امتناع التعليل بعلمين وبه قال المصنف في العلال الشرعية فان قلنا بجوازها وهو قول الجمهور لم يقدح وجود الحكم بدون العلة المعينة (٢٢١) لجواز وجوده بالعلة الاخرى وقد يمنع

نأوه على ما ذكر نظرا لان العلة عند التعدد القدر المشترك دون الخصوصية فانتهاء العلة حينئذ لا يتحقق الا بانتفاء الجميع (والعلة هي الخالبة للحكم) لان حيث نفسه بل من حيث العلم بحصوله وتحقق تعلقه التنجيزي المعتبر فيه (بمناسبتها له) أي بسبب ان بينهما مناسبة تقتضي ارتباطا بينهما واجتماعا في الحصول ولو باعتبار مجرد ان الشارع نصبها علامة عليه فيعلم حصول الحكم وتحققه في محل العلة فتكون بمعنى المعرف أي العلامة والامارة على حصول الحكم وتحقق تعلقه التنجيزي كما هو قول الجمهور وأما اعتراض العضد كسيرة عليه بأنها لو كانت مجرد اشارة لم يكن لها فائدة الا تعريف الحكم وأما يعرف بها الحكم اذا لم يكن منصوبا أو مجمعا عليه والاعرف أيضا بالنص والاجماع فان قوله الحرمة في الحجر معللة بالاسكار تصريح بحرمة الحجر فلا يكون قد عرف بالهبة في ان يعرف بها وهي مستتبطة وحينئذ يلزم الدور لان المستتبطة لا تعرف الا بثبوت الحكم

اقتصار المقتصرين على العدد المذكور اتمامه لانهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الاحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية قال الاستاذ أبو منصور يشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع ولا يشترط معرفة ما فيها من القصص والمواعظ فهو مختلف في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة فقيل خمسمائة حديث وهذا من أعجب ما يقال فان الاحاديث التي تؤخذ منها الاحكام الشرعية ألوف مؤلفة \* وقال ابن العربي في المحصول هي ثلاثة آلاف \* وقال أبو علي الضمير قلت لاحمد بن حنبل كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفقهه يكفيه مائة ألف قال لا قلت ثلاثمائة ألف قال لا قلت أربع مائة ألف قال لا قلت خمسمائة ألف قال أرجو \* قال بعض أصحابه هذا محمول على الاحتياط والتعليل في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد رحمه الله الاصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينبغي أن تكون ألفا ومائتين \* قال أبو بكر الرازي لا يشترط استحضار جميع ما ورد في ذلك الباب اذا لم يمكن الاطاعة به ولو تصور لما حضر في ذهنه عند الاجتهاد جميع ما روي \* وقال الغزالي وجماعة من الاصوليين يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع احاديث الاحكام كسنة أن داود ومعرفة السنن للبيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجمع احاديث الاحكام ويكتفي فيه (١) بمواقع كل باب فيرجع وقت الحاجة وتبعه على ذلك الرافعي ونازعه النووي وقال لا يصح التمثيل بسنة أن داود فانها لم تستوعب الصحيح من احاديث الاحكام ولا معظمها وكفى في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكيم ليس في سنة أبي داود وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان التمثيل بسنة أبي داود ليس بجيد عندنا لوجوهين (الاول) أنها لا تحوى السنن المحتاج اليها (الثاني) أن في بعضها ما لا يحتج به في الاحكام انتهى \* ولا يخفى ان كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الافراط وبعضه من قبيل التفريط والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالامهات الست وما يلحق بها مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له مستحضرة في ذهنه بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة الى ذلك وان يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف بحيث يعرف حال رجال الاسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الاوصاف المذكورة وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجبها من الاسباب وما هو مقبول منها وما هو مردود وما هو قادح من العلال وما هو غير قادح \* (الشرط الثاني) أن يكون عارفا بمسائل الاجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الاجماع عليه ان كان ممن يقول بحجية الاجماع ويرى انه دليل شرعي وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الاجماع من المسائل (الشرط الثالث) أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يتمكن تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الائمة المشتغلين بذلك وقد قربوها أحسن تقريب وهذبوها أبلغ تهذيب ورتبوها على حروف المعجم ترتيبا لا يصعب الكشف عنه ولا يبعد الاطلاع عليه وإنما يتمكن من معرفة معانيها وخواص تراكيبها وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من كان عالما بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى يثبت له في كل فن من هذه الملكة يستحضرها كل ما يحتاج اليه عند وروده عليه فانه عند ذلك ينظر في الدليل نظر احميحا ويستخرج منه الاحكام

(١) عبارة الغزالي في المستصفي ويكفيه ان يعرف مواقع كل باب وهي أल्प

فلو عرف ثبوت الحكم بها لزم الدور فقد بحث فيه السعد في الحواشي بأن كون الوصف معرفا للحكم ليس معناه أنه لا يثبت الحكم الا به كيف وهو حكم شرعي لا بد له من دليل شرعي نص أو اجماع بل معناه أن الحكم يثبت بدليله فيكون

الوصف أمانة بها يعرف ان الحكم الثابت حاصل في هذه المادة مثلا اذا ثبت بالنص حرمة الحجر وعلل بكونه مائعا أحمر يقذف بالزبد كان ذلك أمانة على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه (٢٢٢) الوصف من أفراد الحجر وبهذا يندفع الدور والحاصل ان

استخراجا قويا ومن جعل المقدار المحتاج اليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعية فيها فقد أبدل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في الاطلاع على مطولاتها بما يزيد المجتهد قوة في البحث وبصر في الاستخراج وبصيرة في حصول مطلوبه والحاصل انه لا بد ان تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم وانما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذا الفن قال الامام الشافعي يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه قال الماوردي ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره \*

(الشرط الرابع) أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتغاله على نفس الحاجة اليه وعليه أن يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته فان هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه وعليه أيضا ان ينظر في كل مسألة من مسائله نظرا يوصله الى ماهو الحق فيها فانه اذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع الى اصولها بايسر عمل واذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخطب فيه وخطب قال الفخر الرازي في المحصول وما أحسن ما قال ان أهم العلوم للمجتهد علم اصول الفقه انتهى قال الغزالي ان أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون الحديث واللغة وأصول الفقه \*

(الشرط الخامس) أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ وقد اختلفوا في اشتراط العلم بالدليل العقلي فشرطه جماعة منهم الغزالي والفخر الرازي ولم يشترطه الآخرون وهو الحق لان الاجتهاد انما يدور على الأدلة الشرعية لا على الأدلة العقلية ومن جعل العقل حاكما فهو لا يجعل ما حكم به اختلفا في مسائل الاجتهاد واختلفوا أيضا في اشتراط علم أصول الدين فمنهم من يشترط ذلك واليه ذهب المعتزلة ومنهم من لم يشترط ذلك واليه ذهب الجمهور ومنهم من فصل فقال يشترط العلم بالضروريات كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته وما يستحقه والتصديق بالرسول بما جاؤا به ولا يشترط علمه بدقائقه واليه ذهب الآمدي واختلفوا أيضا في اشتراط علم الفروع فذهب جماعة منهم الاستاذ ابو اسحق والاستاذ أبو منصور الى اشتراطه واختاره الغزالي وقال انما يحصل الاجتهاد في زماننا بما مرسته فهو طريق لتحصيل الدربة في هذا الزمان وذهب آخرون الى عدم اشتراطه قالوا والالزم الدور وكيف يحتاج اليها وهو الذي يوارها بعد حيازته لمنصب الاجتهاد وقد جعل قوم من جملة علوم الاجتهاد علم الجرح والتعديل وهو كذلك ولكنه مندرج تحت العلم بالسنة فانه لا يتم العلم به بدونها كما قدمنا وجعل قوم من جملة علوم الاجتهاد معرفة القياس بشرطه واركانه قالوا لانه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يشعب الفقه وهو كذلك ولكنه مندرج تحت علم اصول الفقه فانه باب من أبوابه وشعبة من شعبه \*

واذا عرفت معنى الاجتهاد والمجتهد فاعلم أن المجتهد فيه هو الحكم الشرعي العملي قال في المحصول المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع واحترازنا بالشرعي عن العقلية ومسائل الكلام وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكاة وما انفقت عليه الأئمة من جليات الشرع قال أبو الحسين البصري المسئلة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الاحكام الشرعية وهذا ضعيف لان جواز اختلاف المجتهدين مشروط بكون المسئلة اجتهادية فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور (المسئلة الثانية) هل يجوز خلو العصر عن المجتهدين أم لا فذهب جمع الى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قام بحجج الله بين للناس منازل اليهم قال بعضهم ولا بد أن يكون في كل قطر من يقوم به الكفاية لان الاجتهاد من فروض الكفايات قال ابن الصلاح الذي رأيت في كتب الأئمة يشعر بأنه لا يتأتى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد قال

العلّة تتوقف على العلم بشرعية الحكم بدليله والمتوقف على العلة هو معرفة ثبوت الحكم في المواد الجزئية انتهى (والحكم هو المطلوب) من حيث العلم بحصوله وتحقق تعاقبه التنجيزي (العلّة) وانما كان مجلوبا للعلّة كذلك (لما ذكر) من مناسبتها له على ما تبين وقد يتوهم لزوم الدور في كل من تعريف العلة والحكم لاخذ كل منهما في تعريف الآخر وهو ممنوع لانه انما يلزم لو لم يكن تصور العلة بغير كونها جالبة للحكم وتصور الحكم بغير كونه مجلوبا للعلّة وليس كذلك وقد يقال تعريف الحكم غير جامع لعدم تناوله الاحكام التبعية الا ان يجاب بانها مملّحة في الواقع ويراد بكونه مجلوبا ما يمكن ان يكون مجلوبا لو اطلع على علته أو بان التعريف

نوع من الحكم وهو ما ثبت بطريق القياس (وأما الحظر والالاحة فقد اختلف في أيهما الاصل بعد البعثة (فن الناس) أي العلماء فانهم الناس (من يقول ان الاشياء) الشاملة للاقوال والافعال وغيرها (بعد البعثة) أخذنا من قول المصنف الآتي فان لم

يوجد في الشريعة أي بعد تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الشريعة واما ما بين وصولها اليه وقبل تبليغها والظاهر بأن لم يمض زمن امكان التبليغ فالظاهر انه كما قبل وصولها اليه بالنسبة للناس (على الحظر) أي موصوفة

بالحظر كما بينه بقوله (أى على صفة هي الحظر) أى الحرمة بمعنى أن حكمها بحسب الأصل الحرمة (الامام) أى الشيء الذى (أباحته الشريعة) أى دلت على أباحته فيكون مباحا وينبغى أن يراد بالأباحة هنا (٢٢٢) الجواز بالمعنى الشامل للوجوب والتدب

والكره لظهور أن الشريعة إذا دلت على وجوب شيء مما لم يكن محظورا وقوله (فإن لم يوجد في الشريعة ما) أى شيء (يدل) بطريق التصريح أو غيره من كل ما يصح التمسك به (على أباحته) أى الشيء بالمعنى السابق (فيستمسك) بمعنى يتمسك به فالسين للتأكيد أو يطلب من النفس للتمسك به فهى للطلب (بالأصل وهو الحظر) أى الحرمة تارة كيدوايضاح لما قبله (ومن الناس) أى العلماء (من يقول بضده) أى بضد هذا القول (وهو أن الأصل في الأشياء) بالمعنى المتقدم (بعد البعثة) أنها على الإباحة (أى على صفة هي الإباحة) أى أنها مباحة أى مأذون فيها (الامام) أى الشيء الذى (حظره الشرع) أى دل على أنه محظور أى حرام فيكون محظورا (و) لكن (الصحيح التفصيل) في الأشياء بعد البعثة (وهو أن المضار) جمع مضره وهو ما يضر ويؤلم (على التحريم) أى على صفة هي التحريم بمعنى أن الأصل فيها ذلك (والمنافع) (جمع) منفعة وهي ما ينفع (على الإباحة) أى على صفة هي الإباحة بمعنى أن الأصل

والظاهر أنه لا يتأتى في الفتوى \* وقال بعضهم الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب فرض عين وفرض كفاية وتنب (فالأول) على حالين «اجتهاد» في حق نفسه عند نزول الحادثة (والثاني) اجتهاد فيما تعين عليه الحكم فيه فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور والا كان على التراخي (والثاني) على حالين (أحدهما) إذا نزلت بالمستفتى حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم وأخصهم بمعرفة ما من خص بالسؤال عنها فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض والأما جميعا (والثاني) أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنها (والثالث) على حالين (أحدهما) فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله (والثاني) أن يستفتيه قبل نزولها انتهى \* ولا يخفك أن القول بكون الاجتهاد فرضا يستلزم عدم خلو الزمان عن مجتهد ويدل على ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة» وقد حكى الزركشى في البحر عن الأكثرين أنه يجوز خلو العصر عن المجتهد وبه جزم صاحب المحصول قال الرافعي الخلق كالتفتين على أنه لا يجتهد اليوم \* قال الزركشى ولعله أخذ من كلام الامام الرازى أو من قول الغزالي في الوسيط \* قد خلا العصر عن المجتهد المستقل \* قال الزركشى ونقل الاتفاق عجيب والمسئلة خلافية بيننا وبين الحنابلة وساعدهم بعض أئمتنا \* وألحق ان الفقيه الفطن القياس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط \* وقالت الحنابلة لا يجوز خلو العصر عن مجتهد وبه جزم الاستاذ أبو اسحق والزيبرى ونسبه أبو اسحق إلى الفقهاء قال ومعناه أن الله تعالى لو أخلى زمانا من قائم بحجة زال التكليف اذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة وإذا زال التكليف بطلت الشريعة \* قال الزيبرى ان تخلو الارض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان وذلك قليل في كثير فأما أن يكون غير موجود كما قال الحصم فليس بصواب لانه لو عدم الفقهاء لم تقم الفرائض كلها ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النعمة بالخلق كما جاء في الخبر «لا تقوم الساعة الا على شرار الناس» ونحن نعوذ بالله أن يؤخر مع الاشرار انتهى \* قال ابن دقيق العيد هذا هو المختار عندنا لكن الى الحد الذى ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان \* وقال في شرح خطبة الامام والارض لا تخلو من قائم لله بالحجة والامة الشريفة لا بد لها من سالك الى الحق على واضح الحجة الى أن يأتى أمر الله في أشرط الساعة الكبرى انتهى \* وما قاله الغزالي رحمه الله من أنه قد خلا العصر عن المجتهد قد سبقه الى القول به القفال ولكنه ناقض ذلك فقال انه ليس بمقلد للشافعي وإنما وافق رأيه رأيه كما نقل ذلك عنه الزركشى وقال قول هؤلاء القائلين بخلو العصر عن المجتهد بما يقضى منه العجب فانهم ان قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصر القفال والغزالي والرازى والرافعي من الائمة القائلين بعلوم الاجتهاد على الوفاة والكمال جماعة منهم ومن كان له إلمام بعلم التاريخ والاطلاع على أحوال علماء الاسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتده أهل العلم في الاجتهاد \* وان قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار بل باعتبار ان الله عز وجل رفع ما فضل به على من قبل هؤلاء من هذه الائمة من كمال الفهم وقوة الادراك والاستعداد للمعارف فهذه دعوى من أبطل الباطلات بل هي جهالة من الجهالات \* وان كان ذلك باعتبار تسر العلم من قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم وعلى أهل عصرهم فهذه أيضا دعوى باطلة فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين لان التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة الى حد لا يمكن حصره والسنة المطهرة قد دونت وتكلم الامة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج اليه المجتهد وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر الى قطر فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على

فيها ذلك ولم يتعرضوا لادلة هذه الاقوال لاحتياجها من الطول الى ما لا يتملحه هذا المختصر (اما قبل البعثة) أى تبليغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشريعة الى الخلق وهذا الظرف يتعلق بلا حكم أو يتعلق (فلا حكم) أصليا أو فرعيا كما

هو المنقول عن الأشاعرة وجمع من غيرهم ولهذا قال المصنف ان لا يتعبد أصلاً وفرعاً الا بعد البعثة وان اعتمد النووي خلاف ذلك تبعاً للعلمي وغيره قال في شرح مسلم ان من مات (١٢٤) في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا مؤاخذة

المتقدمين ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوى به واذ اعمت النظر وجدت هؤلاء المنكرين انما أتوا من قبل أنفسهم فانهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه واستصعبنا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة \* ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية فها نحن نصرح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالفاً في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد فنهج ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد ثم تلميذه ابن سيد الناس ثم تلميذه زين الدين العراقي ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني ثم تلميذه السيوطي فهؤلاء ستة أعلام كل واحد منهم تلميذ من قبله قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرف مصنفاتهم حق معرفتها وكل واحد منهم امام كبير في الكتاب والسنة محيط بعلوم الاجتهاد احاطة متضاعفة عالم بعلوم خارجة عنها \* ثم في المعاصرين هؤلاء كثير من المائتين لهم وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم والتعداد لبعضهم فضلاً عن كلهم يحتاج الى بسط طويل وقد قال الزركشي في البحر ما لفظه ولم يخلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد انتهى \* وهذا الاجماع من هذا الشافعي يكفي في مقابلة حكاية الانفاق من ذلك الشافعي الرافعي \*

وبالجملة فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدة فان أمره أوضح من كل واضح وليس ما يقوله من كان من أسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعارف ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال وما هذه بأول فاقرة جاءها المقلدون ولا هي بأول مقالة باطلة قالها المقصرون \* ومن حصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره فقد تجرأ على الله عز وجل ثم على شريعته الموضوعية لكل عباده ثم على عباده الذين تبعدهم الله بالكتاب والسنة \* والله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات فان هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة وأنه لم يبق الا تقليد الرجال الذين هم متعبدون بالكتاب والسنة كتبعدهم من جاء بعدهم على حد سواء فان كان التعبد بالكتاب والسنة مختصاً بمن كانوا في العصور السابقة ولم يبق هؤلاء الا التقليد لمن تقدمهم ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله فالدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة وهل النسخ الا هذا سبحانه هذان عظيم \*

(المسئلة الثالثة) في تجزى الاجتهاد وهو ان يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الادلة دون غيرها فاذا حصل له ذلك فهل له ان يجتهد فيها اولاً بل لا بد ان يكون مجتهداً مطلقاً عنده ما يحتاج اليه في جميع المسائل فذهب جماعة الى أنه يتجزأ أو عزاه الصفي الهندي الى الاكثريين وحكاها صاحب النكت عن ابي علي الحلي وأبي عبد الله البصري قال ابن دقيق العيد وهو المختار لانها قد تمكن العناية بباب من الابواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بما أخذ أحكامه واذ حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد قال الغزالي والرافعي يجوز أن يكون العالم منتصباً للاجتهاد في باب دون باب \* وذهب آخرون الى المنع لان المسئلة في نوع من الفقهاء بما كان أصلها في نوع آخر منه \* احتج الاولون بأنهم لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل واللازم منتف فكثر من المجتهدين قد سئل فلم يجب وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض وهم مجتهدون بلا خلاف \* ومن ذلك ما روي ان مالكا سئل عن أربعين مسئلة فأجاب في أربع منها وقال في الباقي لأدري وأحيب بأنه قد يترك ذلك لما منع أو للورع أو لعلمه بأن السائل متعنت وقد يحتاج بعض المسائل الى فريد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال \* واحتج الباقيون بأن كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المنع وأحيب بأن المفروض حصول جميع ما يتعلق بتلك المسئلة ويرد هذا الجواب بمنع حصول ما يحتاج اليه المجتهد في مسألة دون غيرها فان من لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقدر عليه في البعض الآخر وأكثر علوم

قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره عليهم أفضل الصلاة والسلام انتهى وهو خلاف ما عليه الاشاعرة من اهل الكلام والاصول والشافعية من الفقهاء ان اهل الفترة لا يعذبون ولا منافاة بين قوله من مات في الفترة وقوله ان دعوة ابراهيم وغيره بلغتهم كما توهمه بعضهم كالآبي في شرح مسلم لان معنى الفترة عدم ارسال رسول اليهم و ابراهيم وغيره غير مرسلين الى هؤلاء وان بلغتهم دعوتهم الا ان النووي كعبه لاثراً للفترة عنده بالنسبة لاصل الايمان بل يكتفي في وجوب الايمان ببلوغ دعوة الرسول ولو تغير المرسل اليهم نظراً لان الشرائع بالنسبة للتوحيد كالواحدة لانفاق عليه (يتعلق بأحد) وذلك لان انتفاء الرسول الموصل له) أي للحكم الى الخلق وانتفاء الرسول الموصل صادق مع وجود الرسول وانتفاء الايصال كما بين محيي الحكم اليه والتبليغ بان لم يمت زمان يمكن فيه التبليغ ويلزم من انتفاء الرسول كذلك انتفاء ترتب الثواب والعقاب

الاجتهاد

لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يمتدحون حتى نبعث رسولا ويلزم من انتفاء ترتبها انتفاء ملزومه

من تعلق الحكم (ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به كما سيأتي) في قوله فان وجد في النطق ما يغير الاصل والافستصحب الحال فاهنا بيان

معناه وما هناك بيان حكمه ( ان يستصحب ) في حكم الشيء ( الحال أي العدم الاصلی ) المنسوب الى الاصل فانه يستدل به عليه حيث يقال الاصل عدم كذا قال في شرح جمع الجوامع وهو أي العدم الاصلی ( ٢٢٥ ) نفى أي انتفاء ما نفاه العقل يعني لم يدرك

وجوده لانه أحاله ولم يثبت الشرع انتهى ( عند عدم الدليل الشرعي ) الدال على حكم ذلك الشيء لافي الواقع بل في الظاهر ( بان ) أي بسبب ان ( لم يجده ) المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة له ( أي قدرته ) كأن لم يجد دليلاً ( شرعياً ) على ( وجوب صوم رجب ) بعد البحث عنه كذلك ( فيقول ) قولاً يعتقد ( لا يجب ) صوم رجب ( باستصحاب الحال ) أي بسببه وهو متعلق بقول أولاً ( أي ) باستصحاب ( العدم الاصلی ) وهو حجة جزماً ( كما قاله بعضهم ) ومنهم من حكى الخلاف فيه أيضاً وكان الشارح إنما لم يلتفت اليه لان تعاريفهم تنافيه ولا ينحصر الجزم بحجة الاستصحاب فيما ذكر بل له صور أخرى كاستصحاب العموم الى وجود المخصص والنص الى ورود النسخ ( اما الاستصحاب المشهور ) المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق ( الذي هو ثبوت ) أي اعتقاد ثبوت ( أمر ) أو ثبوت

الاجتهاد يتعلق ببعضها ببعض ويأخذ بعضها بجزءه بعض ولا سيما ما كان من علومه مرجعه الى ثبوت المسئلة فانها اذا تمت كان مقتدر على الاجتهاد في جميع المسائل وان احتاج بعضها الى فريد يبحث وان نقصت لم يقتدر على شيء من ذلك ولا يتق من نفسه لتقصيره ولا يتق به الغير لذلك فان ادعى بعض المقصرين بانه قد اجتهد في مسألة فتلك الدعوى يتبين بطلانها بان يبحث معه من هو مجتهد اجتهاداً مطلقاً فانه يورد عليه من المسائل والمآخذ لا يتعلقه ( ١ ) قال الزركشي وكلامهم يقتضى تخصيص الخلاف بما اذا عرف باباً دون باب أو مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعاً والظاهر جريان الخلاف في الصورتين وبه صرح الانباري انتهى \* ولا فرق عند التحقيق في امتناع تجزى الاجتهاد فانهم قد اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق وأما من ادعى الاحتاط بما يحتاج اليه في باب دون باب أو في مسألة دون مسألة فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك لانه لا يزال يجوز الغير ما قد بلغ اليه علمه فان قال قد غاب ظنه بذلك فهو مجازف وتضح مجازفته بالبحث معه \*

( المسئلة الرابعة ) اختلفوا في جواز الاجتهاد للانبياء صلوات الله عليهم بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عقلاً تبعدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين حتى هذا الاجماع ابن فورك والاستاذ أبو منصور وأجمعوا أيضاً على انه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدير الحروب ونحوها حتى هذا الاجماع سليم الرازي وابن حزم \* ذلك كما قلت وقع من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من ارادته بأن يصالح غطفان على ثمار المدينة وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة \* فاما اجتهادهم في الاحكام الشرعية والامور الدينية فقد اختلفوا في ذلك على مذاهب \*

( الاول ) ليس لهم ذلك لقدرتهم على النص بنزول الوحي وقد قال سبحانه ( ان هو الاوحى يوحي ) والضمير يرجع الى النطق المذكور قبله بقوله ( وما ينطق عن الهوى ) وقد حكى هذا المذهب الاستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي وقال القاضي في التقریب كل من نفى القياس أحال تعبد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاجتهاد \* قال الزركشي وهو ظاهر اختيار ابن حزم \* واحتجوا أيضاً بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سئل ينتظر الوحي ويقول ما أنزل علي في هذا شيء كما قال لما سئل عن زكاة الخمر فقال لم ينزل علي الا هذه الآية الجامعة ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ) ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ) وكذا انتظر الوحي في كثير مما سئل عنه \* ومن الذاهبين الى هذا المذهب أبو علي وأبو هاشم ( المذهب الثاني ) أنه يجوز لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولغيره من الانبياء واليه ذهب الجمهور \* واحتجوا بان الله سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كما خاطب عباده و ضرب له الامثال وأمره بالتدبر والاعتبار وهو أجل المتفكرين في آيات الله وأعظم المتبرين \* وهو ما قوله ( وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحي ) فالمراد بالقرآن لانهم قالوا إنما يعلمه بشر ولو سلم لم يدل على نفى اجتهاده لانه صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان متعبداً بالاجتهاد وبالوحي لم يكن نطقاً عن الهوى بل عن الوحي واذا جاز لغيره من الامة أن يجتهد بالاجماع مع كونه معرضاً للخطأ فلا يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالاولى \* وأيضاً قد وقع كثير آمنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن غيره من الانبياء فاما منه فمثل قوله ( أرأيت لو تهمضت ) ( أرأيت لو كان على أهلك دين ) وقوله للعباس ( إلا الاذخر ) ولم ينتظر الوحي في هذا ولا في كثير مما سئل عنه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ( ألا واني قد أتيت القرآن ومثله معه ) وأما من غيره فمثل قصة داود وسليمان \* وأما ما احتج به المانعون من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لو جاز له الاجتهاد لجازت مخالفتها واللازم باطل \* وبيان الملازمة أن ذلك الذي قاله بالاجتهاد هو حكم من أحكام الاجتهاد ومن لوازم أحكام

( ١ ) قوله لا يتعلق كذا بالاصل وهو تحريف فعل صوابه ما يضايقه والله أعلم

( ٢٩٤ م - ارشاد الفحول ) بمعنى اثبات ( في الزمن الثاني ) أي في زمن ما ( لثبوتها في الزمن الاول ) وهو ما قبل ذلك الزمن بان دل الشرع على ثبوتها فيه قال التاج السبكي كالصفي الهندي ودوامه انتهى فان أراد أنه دل على الثبوت على وجه

يفهم منه الدوام ويحكم به له فذلك وان اراد انه دل صريحاً على الدوام أشكل في كثير من صورته أو أكثرها بل لا معنى للاستصحاب حينئذ ثم صرح التاج بانفاقهم على (٢٢٦) انه لا بد من استفراغ الجهد في طلب الدليل وعدم وجدانه (فحجة) أي فهو

الاجتهاد جواز المخالفة اذ لا قطع بأنه حكم الله لكونه محتملاً للاصابة ومحتملاً للخطأ فقد اوجب عنه منع كون اجتهاده يكون له حكم اجتهاد غيره فان ذلك انما كان لازماً لاجتهاد غيره لعدم اقراره بما اقرن به اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم من الامر باتباعه \* وأماما احتجوا به من أنه لو كان متعبداً بالاجتهاد لما تأخر في جواب سؤال سائل فقد اوجب عنه بأنه انما تأخر في بعض المواطن لجواز أن ينزل عليه فيه الوحي الذي عدمه شرط في صحة اجتهاده على انه قد يتأخر الجواب لمجرد الاستبانت في الجواب والنظر فيما ينبغي النظر فيه في الحادثة كما يقع ذلك من غيره من المجتهدين (المذهب الثالث) الوقف عن القطع بشيء من ذلك وزعم الصيرفي في شرح الرسالة انه مذهب الشافعي لانه حكى الاقوال ولم يختر شيئاً منها \* واختار هذا القاضي أبو بكر الباقلائي والغازلي ولا وجه للوقف في هذه المسئلة لما قدمنا من الأدلة الدالة على الوقوع على انه يدل على ذلك دلالة واضحة ظاهرة قول الله عز وجل (عفا الله عنك لم اذنت لهم) فعاتبه على ما وقع منه ولو كان ذلك بالوحي لم يعاتبه \* ومن ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى» أي لو علمت أو لولا ما علمت آخر ما فعلت ذلك ومثل ذلك لا يكون فيما عمله صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي وامثال ذلك كثيرة كمعاتبته صلى الله عليه وآله وسلم على أخذ الفداء من اسرى بدر بقوله (ما كان لبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الارض) وكما في معاتبته صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى (واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك) الى آخر ما قصه الله في ذلك في كتابه العزيز \* والاستيفاء لمثل هذا يفضى الى بسط طويل وفيما ذكرناه ما يغنى عن ذلك ولم يأت المانعون بحجة تستحق المنع أو التوقف لاجلها \*

(المسئلة الخامسة) في جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فذهب الاكثرون الى جوازه ووقوعه \* واختاره جماعة من المحققين منهم القاضي ومنهم من منع ذلك كما روى عن أبي علي وأبي هاشم ومنهم من فصل بين الغائب والحاضر فأجاز لمن غاب عن حضرته صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع في حديث معاذ دون من كان في حضرته الشريف صلى الله عليه وآله وسلم \* واختاره الغزالي وابن الصباغ ونقله الكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ومال اليه امام الحرمين \* قال القاضي عبد الوهاب إنه الاقوى على اصول أصحابهم قال ابن فورك بشرط تقريره عليه \* وقال ابن حزم ان كان اجتهاد الصحابي في عصره صلى الله عليه وآله وسلم في الاحكام كاليجاب شيء أو تحريره فلا يجوز كما وقع من أبي السنابل من الافتاء باجتهاده في الحامل المتوفي عنها زوجها انها تعدد باربعة أشهر وعشر (١) فاخطأ في ذلك وان كان اجتهاده في غير ذلك فيجوز كاجتهادهم فيما يجعلونه علماً للدعاء الى الصلاة لانه لم يكن فيه ايجاب شريعة يلزم وكاجتهاد قوم بحضرة صلى الله عليه وآله وسلم فيمن هم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة ووجوههم كالقمر ليلة البدر فأخطؤا في ذلك وبين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هم ولم يعنفهم في اجتهادهم \* ومنهم من قال وقع ظناً لقطعوا واختاره الامدني وابن الحاجب \* ومنهم من قال إنه يجوز للحاضر في مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجتهد اذا أمره بذلك كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من أمره لسعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة وان لم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجز له الاجتهاد الا أن

(١) قلت قال الشافعي في الرسالة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أن سبيعة الاسمية بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنمت للزواج انها أربعة أشهر وعشر فذرت ذلك سبيعة الاسمية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كذب أبو السنابل وليس كما قال أبو السنابل قد حلت فتزوجي اه وبهذا النقل علمت ان الحامل التي ائق فيها أبو السنابل واقعة مخصوصة وهي سبيعة الاسمية لا مطلق الحامل المتوفي عنها

حجة (عندنا) معاصر الشافعية (دون الحنفية) فلا زكاة عندنا) بسبب حجته (في عشرين دينارا ناقصة تروج رواج (العشرين) الكاملة) من الدناير بان يرغب فيها بقيمة الكاملة (بالاستصحاب) لعدم وجوب الزكاة فيها الذي كان في عهده عليه أفضل الصلاة والسلام وسين الاستصحاب قال غير واحد للطلب على القاعدة ومعناه ان الناظر يطلب الآن حجة ماضية (وأما الأدلة فيقدم) عند اجتماعها وتتافي مدلولاتها (الحلى منها) ولو بالدليل كالمؤول بالدليل من حيث معناه بالنسبة للآخر بان يتبادر منه (على الحنفى) منها كذلك بالنسبة للآخر وان كان جلياً في نفسه كالظاهر بالنسبة للنص (وذلك) أي المذكور من الحلى والحنفى (كالظاهر) ولو بالدليل (والمؤول) أي المحمول على معناه المرجوح من غير دليل كما هو ظاهر فان الاول جلى المعنى والثانى خفيه كما علم من

مبحثهما وحينئذ (فيقدم اللفظ في) أي بسبب (معناه الحقيقي) وباعتباره بمعنى أنه يقدم حمله على معناه الحقيقي يجتهد لانه ظاهر باعتباره كما تقدم (على) حمله على (معناه) المجازى وعلى مجموع المعنيين لانه باعتبار ذلك مؤول فان دل دليل عليه

انعكس الامر (و. يقدم) (الموجب) أى المفيد (للعلم) منها (على الموجب) أى المفيد (للظن) ولا يخفى مع ذلك اشكال قوله (وذلك) أى المذكور من الموجب للعلم والموجب للظن (كالتواتر) والاحاد سواء اريد بالمعلوم والمظنون منها (٢٢٧) معناها او ورودها ما الاول فلان

التواتر لا يستلزم العلم بالمعنى بل قد تكون دلالة التواتر ظنية بل ذلك هو الغالب والعلم بالمعنى بواسطة القرائن لا يخص التواتر بل الاحاد كذلك على ان ارادة العلم بالمعنى تنافي قوله الا ان يكون عام الخ لان العام القطعي للدلالة بان قطع بعمومه ودلالته على كل فرد يقدم على الخاص الظنى للدلالة لئلا ينتفى القاطع بالمظنون كما تقدم بيانه اول فصل التعارض وحمل العام في الاستثناء على ظنى الدلالة تعسف وفيه اختلاف معنى المستثنى والمستثنى منه بلا قرينة ولا حاجة وحملها على القطعيين دلالة لا يصح لامتناع هذا القسم الا ان يكون احدها ناسخا كما تقدم ثم واما الثانى فلان نفس التواتر لا يفيد العلم بوروده اذ وروده ليس معنى له حتى يفيد به الذى يفيد العلم بوروده انما هو نقله على وجه التواتر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار متواتر والقطع بوروده لم يستفد من اللفظ للقطع بان هذا اللفظ لا اشعار له بالورود عنه صلى الله عليه وسلم ولا

يجهتد ويعلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقرر عليه كما وقع من ابي بكر رضى الله عنه في سلب القتل فانه قال لاها الله اذا لا يعتمد الى اشد من اشد الله فيعطيك سلبه فقرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحق ما تقدم من التفصيل بين من كان بمحض ربه صلى الله عليه وآله وسلم فيما نابه من الامر وبين من كان غائبا عنها فيجوز له الاجتهاد وقد وقع من ذلك واقعات متعددة كما وقع من عمرو بن العاص من صلته بأصحابه وكان جنبا ولم يغتسل بل تيمم وقال سمعت الله تعالى يقول (ولا تقولوا أنفسكم) فقرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وكما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الامر بالنداء يوم انصرافه من الاحزاب بأنه «لا يصلين أحد الا بنى قريظة» فتخوف ناس من فوت الوقت فوصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا تصل الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان فات الوقت فاعنف أحدنا من الفريقين ومن أدل ما يدل على هذا التفصيل تقريره معاذ على اجتهاد رأيه لما بعثه الى اليمن وهو حديث مشهور له طرق متعددة ينتهض مجموعها للحجة كما أوضحنا ذلك في مجموع مستقل ومنه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم لعلى قاضيا فقال لا علم لي بالقضاء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم اهد قلبه وثبت لسانه» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرکة ومن ذلك ما رواه أحمد في المسند أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر فأتوا عليها فاختصمون في الولد فأقرع بينهم فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا أعلم فيها الا ما قال على واسناده صحيح وأمثال هذا كثيرة قال الفخر الرازى في المحصول الخلاف في هذه المسئلة لا تارة له في الفقه وقد اعترض عليه في ذلك ولا وجه للاعتراض لان الاجتهاد الواقع من الصحابي ان قرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان حجة وشرا بالتقرير لا بالاجتهاد الصحابي وان لم يبلغه كان اجتهاد الصحابي فيه الخلاف المتقدم في قول الصحابي عندهم قال بجوازه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم (١) وأنكره أو قال بخلافه فليس في ذلك الاجتهاد فائدة لانه قد بطل بالشرع (المسئلة السادسة) فيما ينبغي للمجتهد أن يعمل به في اجتهاده ويعتمد عليه فعليه أولا أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة فان وجد ذلك فيها فقدمه على غيره فان لم يجده أخذ بالظواهر منها وما يستفاد بمنطوقها ومفهومها فان لم يجد في أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم في تقريراته لبعض أمته ثم في الاجماع ان كان يقول بحجيتها في القياس على ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة كالأبواب بعضها وما أحسن ما قاله الامام الشافعى فيما حكاه عنه الغزالي أنها اذا وقعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نصوص الكتاب فان أعوزه عرضها على الخبر المتواتر ثم الاحاد فان أعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت الى ظواهر الكتاب فان وجد ظاهر انظر في التخصصات من قياس وخبر فان لم يجد مخصصا حكم به وان لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر الى المذاهب فان وجدها مجمعا عليها اتبع الاجماع وان لم يجد اجزا عما خاض في القياس ويلاحظ القواعد الكلية أولا ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالمثل فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم فان عدم قاعدة كلية نظر في المنصوص ومواقع الاجماع فان وجدها في معنى واحد الحق به والا فالحذر به الى القياس فان أعوزه تمسك بالشبه ولا يعول على طرد انتهى ثم واذا أعوزه ذلك كله تمسك بالبراء الاصلية وعليه عند التعارض بين الأدلة أن يقدم طريق الجمع على وجه مقبول فان أعوزه ذلك رجح الى الترجيح بالمرجحات التى سيأتى ذكرها ان شاء الله تعالى \*

قال الماوردى الاجتهاد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينقسم الى ثمانية أقسام (أحدها) ما كان الاجتهاد مستخرجا من معنى النص كاستخراج علة الربا بهذا الصحيح عند القائلين بالقياس (ثانيها) ما استخرج من شبه النص كالعبد لردد شبهه بالحر في انه يملك لانه مكلف وشبهه بالبيمة في انه لا يملك لانه مملوك فهذا صحيح غير مرفوع عند (١) لذا بالاصل وفي العبارة سقط ولعله وان بلغه وأنكره الخ

ارتباط له به واما استفيد من نقله على وجه التواتر وقد يجاب بان المراد الثانى اعم بمعنى ان قطعى الدلالة مقدم على ظنى الدلالة وقطعى السند مقدم على ظنيه ويحمل التمثيل المذكور على الثانى مع المسامحة فيه وارادة ان التواتر يفيد من

حيث تواتره القطع بصحته فليتأمل وإذا قدم الموجب للعلم ( فيقدم الاول ) أى المتواتر لانه موجب العلم على ماتقرر (على الثانى)  
أى الآحاد الموجب للظن (الا أن يكون) ( ٢٣٨ ) الاول (عاما) والثانى خاصا (فيخص) الاول (بالتانى كما) أى التخصيص

القائلين بالقياس والمنكرين له غير أن المنكرين له جعلوه داخلا في عموم أحد الشبهين ( ثالثا ) ما كان مستخرجا  
من عموم النص كالذى بيده عقدة النكاح في قوله ( أوبعفو الذى بيده عقدة النكاح ) فانه (١)  
من اجماع النص أحدها وهذا صحيح بتوصيل بالترجيح اليه ( رابعا ) ما استخرج من اجماع النص كقوله في  
المتعة ( ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ) فيصح الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين  
( خامسا ) ما استخرج من أحوال النص كقوله في التمتع ( فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ) فاحتمل  
صيام السبعة إذا رجع في طريقه وإذا رجع الى اهله فيصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى  
( سادسا ) ما استخرج من دلائل النص كقوله ( لينفق ذو سعة من سعته ) فاستدلنا على تقدير نفقة الموسر  
بمدى بأن أكثر ما جاءت به السنة في فدية الآدمى أن لكل مسكين مدين واستدلنا على تقدير نفقة المعسر بمدى  
بأنه أقل ما جاءت به السنة في كفارة الوطء أن لكل مسكين مدين ( سابعها ) ما استخرج من أمارات النص  
كاستخراج دلائل القبلية لمن خفيت عليه من قوله تعالى ( وعلامات وبالنجم هم يهتدون ) فيكون الاجتهاد في  
القبلية بالأمارات والدلائل عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم ( ثامنها ) ما استخرج من غير نص ولا أصل  
فاختلف في صحة الاجتهاد فقيل لا يصح حتى يقرن بأصل \* وقيل يصح لانه في الفرع أصل انتهى \*  
وعندى أن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وجعل كل ذلك دأبه ووجه اليه همهته  
واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب  
من دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيها ما يطلبه فانها الكثير الطيب والبحر الذى لا ينزف والنهر الذى  
يشرب منه كل وارده عليه العذب الزلال والمعتم على الذى أبوى اليه كل خائف فاشدد يدك على هذا فانك إن قبلته  
بصدر منشرح وقلب موفوق وعقل قدحلت به الهداية وجدت فيها كل ما تطلبه من أدلة الاحكام التى تريد  
الوقوف على دلائلها كائنا ما كان \* فان استبعدت هذا المقال واستعظمت هذا الكلام وقلت كما قاله كثير من  
الناس إن أدلة الكتاب والسنة لا تنفي بجميع الحوادث فمن نفسك آتيت ومن قبل تقصيرك أصبت وعلى نفسها  
براقش تحبى وأما نشرح لهذا الكلام صدور قوم وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية  
لا تعذل المشتاق في أشواقه حتى تكون حشاك في أحشائه  
لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانها  
دع عنك تعنى وذوق طعم الهوى فإذا هويت فعند ذلك عنف

( المسئلة السابعة ) اختلفوا في المسائل التى كل مجتهد فيها مصيب والمسائل التى الحق فيها مع واحد من المجتهدين  
وتلخيص الكلام في ذلك يحصل في فرعين ( الفرع الاول ) العقليات وهي هل أنواع ( الاول ) ما يكون  
الغلط فيه مانعا من معرفة الله وسوله كإثبات العلم بالصانع والتوحيد والعدل \* قالوا فهذا الحق فيها واحد  
فإن اصابه اصاب الحق ومن اخطأه فهو كافر ( النوع الثانى ) مثل مسئلة الرؤية وخلق القرآن وخروج  
الموحدين من النار وما يشابه ذلك فالحق فيها واحد فمن اصابه فقد اصاب ومن اخطأه فخطأه فبغيره ومن القائلين  
بذلك الشافعى فمن اصابه من جملة على ظاهره ومنهم من جملة على كفران النعم ( النوع الثالث ) إذالم تكن  
المسئلة دينية كإثبات كفى تركب الاجسام من ثمانية أجزاء وانحصار اللفظ في المفرد والمؤلف قالوا فليس المحطى فيها

(١) كان محل هذا البياض بالاصل الذى قدرنا كلمتين خلط فيها الكاتب تحليطا فاحشا بكتب كلمة على  
أخرى فى الكلمتين والأولى أشبه يعم والثانية أشبه باستخراج ويظهر لنا ان فى العبارة سقطا وتحريفًا ولعل  
اصل المسألة دينية والمؤلف هكذا فإنه يعم الولي والزوج ويستخرج من عموم النص أحدهما والله اعلم

الذى (تقدم) بيانه (من)  
ليان (تخصيص الكتاب)  
الذى هو متواتر بالسنة  
وان كانت احادا ودخل في  
المستقى منه عكس ذلك  
وهو صحيح لان في التخصيص  
تقديم الخاص وما لو كان  
المتواتر ظنى الدلالة  
وتساويا في الخصوص  
أو العموم وتاخر الآحاد  
ولم يمكن الجمع بينهما لكن  
المقدم هنا الاحاد لان  
الصحيح نسخ المتواتر  
بالاحاد كما تقدم وهذا  
واراد عليه ولا يجديه  
الاعتذار عنه بان تركه  
إياه للعلم به مما سبق لان  
ما استثناء معلوم مما سبق  
أيضا ويمكن ان يجاب بانه  
أراد بهذا الصنيع التنبيه  
بما ذكره على ماتر كمع  
الاختصار والتوصل الى  
تدريب المتعلم بامتحان تنبيهه  
بما ذكره مما تركه (و) يقدم  
(النطق) وهو قول الله جل  
وعلا وقول رسوله صلى الله  
عليه وسلم كما تقدم ولذا قال  
(من) للتبعيض أو لبيان  
(كتاب أو سنة) متواترة  
أو آحاد (على القياس)  
بانواعه ولو قطعيا بان قطع  
بعلة حكم الاصل  
ومحصولها في الفرع ويمكن أن  
يقال بالنص على حكم الفرع  
المخالف لحكم الاصل يتبين  
اعتبار خصوص الاصل في

العلة فلم يقطع بمحصولها في الفرع (الا أن يكون النطق عاما) والقياس خاصا (فيخص) النطق العام (بالقياس) الخاص باسم  
(كما) أى كتخصيص النطق العام بالقياس الذى (تقدم) في مبحث التخصيص بقية ويرد على اقتضاره على هذا الاستثناء انه تقدم



ايضا تصحيح جواز نسخ النطق بالقياس فان اعتذر بعلمه مما سبق لم يفد لان ما ذكره كذلك ومجرب بما سبق آنفا في نظيره (و) يقدم (القياس الجلي) وهو ما قطع فيه بالغاء الفارق كقياس الامه على العبد (٢٢٩) في تقويم حصه الشريك على شريكه

الموسر وعقبا عليه اذ يقطع بالغاء الفرق المذكور او كان احتمال الفارق ضعيفا كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية وان احتمل الفرق بان العمياء ترشد الى المرعى الحيد فترعى فتسمن والعوراء توكل الى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق الرعى فيكون العور مظنة الهزال لضعفه (على) القياس (الحقني) وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص فان ابا حنيفة رحمه الله يرى ان القتل بمثقل شبه عمد لا قصاص فيه ويفرق بان المحدد وهو المفرق للاجزاء الة موضوعة للقتل والمثقل كالعصا الة موضوعة للتأديب بالاصالة فكان ذلك شبهة في قصد القتل فنعت القصاص ولا يخفى ان قوة احتمال الفرق لاتمنع الغاء كما تقرر في محله وقد احيب عن هذا الفرق بان المراد بالمثقل المالحق بالمحدد ما يقتل غالبا كالحجر والدبوس الكبيرين والخرق وهدم الجدار اى ولو كان كونه يقتل غالبا بواسطة خصوص المحل

بآثم ولا المصيب فيها بما جواز هذه وما يشابهها يجرى مجرى الاختلاف في كون ملكة (١) أكبر من المدينة أو اصغر منه نهاية وقد حكى ابن الجاحظ في المختصر ان المصيب في العقليات واحد ثم حكى عن العنبري ان كل مجتهد في العقليات مصيب وحكى ايضا عن الجاحظ انه لا اثم على المجتهد بخلاف المعاند \* قال الزركشي (٢) وأما الحق فجعل الحق فيها واحدا ولكنه يجعل المخطئ في جميعها غير آثم \* قال ابن السمعاني وكان العنبري يقول في مثبي القدر هو لاء عظموا الله وفي نافي القدر هو لاء نزهوا الله وقد استبشع هذا القول منه فانه يقتضى تصويب اليهود والنصارى وسائر الكفار في اجتهادهم قال ولعله أراد أصول الديانات التي اختلف فيها أهل القبلة بالرؤية وخلق الافعال ونحوه وأماما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فهذا مما يقطع فيه بقول أهل الاسلام \* قال القاضي في مختصر التقریب اختلفت الروايات عن العنبري فقال في أشهر الروايتين انما اُصوب كل مجتهد في الذين يجمعهم الله وأما الكفرة فلا يصوبون وفي رواية عنه أنه صوب الكافرين المجتهدين دون الراكبين البدعة \* قال ونحن نتكلم معهم بما يعنى العنبري والجاحظ فنقول أنتما أولا محجوجان بأن الاجماع قبلكما وبعدكما \* ثانيان أردتما الخروج عن عهدة التكليف ونفى الحرج كما نقل عن الجاحظ فابراهيم العقلية من الكتاب والسنة والاجماع الخرجة عن حد الحصر ترده هذه المقالة وأما تخصيص التصويب بأهل الملة الاسلامية فنقول بما خاض فيه المسلمون القول بخلق القرآن وغير ذلك مما يعظم خطره وأجمعوا قبل العنبري على انه يجب على المرء إدراك بطلانه \* وقد حكى القاضي ايضا في موضع آخر عن داود بن علي الاصفهاني امام مذهب الظاهر أنه قال بمثل قول العنبري وحكى قوم عن العنبري والجاحظ أنهم ما قالوا ذلك فيمن علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من أهل ملتنا وغيرهم وقد نحا الغزالي نحو هذا المنحى في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة \* وقال ابن دقيق العيد ما نقل عن العنبري والجاحظ ان أراد أن كل واحد من المجتهدين مصيب لما في نفس الامر فباطل وان أريد به أن من بذل الوسع ولم يقصر في الاصوليات يكون معذور غير معاقب فهذا أقرب لانه قديمتقدية انه لو عوقب وكاف بعد استفراغه غاية الجهد لزم تكليفه بما لا يطاق قال وأما الذي حكى عنه من الاصابة في العقائد القطعية فباطل قطعاً ولعله لا يقوله ان شاء الله تعالى وأما المخطئ في الاصول والمجتهد فلا شك في تأنيبه وتفسيقه وتضليله \* واختلف في تكفيره وللشعري قولان \* قال امام الحرمين وابن القشيري وغيرهما وأظهر مذهبه ترك التكفير وهو اختيار القاضي في كتاب المتأولين وقال ابن عبد السلام رجع الامام أبو الحسن الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة لان الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوف \* قال الزركشي وكان الامام أبو سهل الصعلوكي لا يكفر فقله إلا تكفر من يكفر كفعاد الى القول بالتكفير وهذا مذهب المعتزلة فهم يكفرون خصومهم ويكفرون كل فريق منهم الآخر وقد حكى امام الحرمين عن معظم أصحاب الشافعي ترك التكفير وقال انما يكفر من جهل وجود الرب أو علم وجوده ولكن فعل فعلا أو قال قولاً أجمعت الامه على أنه لا يصدر ذلك الا عن كافر انتهى \* واعلم ان التكفير لمجتهدي الاسلام بمجرد الخطأ في الاجتهاد في شيء من مسائل العقل عقبة كؤود لا يصعد اليها الا من لا يبالي بدينه ولا يحرص عليه لانه مبني على شفا جرف هار وعلى ظلمات بعضها فوق بعض وغالب القول به ناش عن العصبية وبعضه ناش عن شبه واهية ليست من الحججة في شيء ولا يحل التمسك بها في أسير أمر من أمور الدين فضلا عن هذا الامر الذي هو مزلة الاقدام ومدحضة كثير من علماء الاسلام \* والحاصل

(١) لعل أصل المؤلف اذ هذه وما يشابهها يجرى الاختلاف فيها مجرى الاختلاف في كون ملكة كذا أكبر الخ والله اعلم (٢) كذا بالاصل ولعله واما الحيثي والله اعلم

دون كبر الالة كالعصا بالنسبة للمقاتل (وذلك) اى تقديم القياس الجلي على الحقني (كقياس) اى كتقديم قياس (العلامة على قياس الشبه) بل وعلى قياس الدلالة كما هو ظاهر (فان وجد في النطق من كتاب أو سنة ما يغير الاصل) ولنا احتمال الاصل أمورا وتوهم

أته خلاف الحال فسر به بقوله (أى العدم الاصلى الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق بان يعتقد ما دل عليه (والأى وان لم يوجد) في النطق (٢٣٠) (ذلك) أى ما يغير الاصل (قيستصحب الحال) وبين

بقوله (أى العدم الاصلى) أن المراد بالحال هنا هو المراد فيما تقدم آنفاً بالاصل

لثلا يتوهم من اختلاف التعبير اختلاف المعنى وبين المراد بالاستصحاب بقوله (أى يعمل به) أى يعتقد وظاهر ان ما يغير الاصل من النطق شامل لمنطوقه ومفهومه كيف لا والمفهوم مدلول اللفظ كما يستفاد من تعريفه بانه ما دل عليه اللفظ لاني

محل النطق بل وللقياس على ما فيه فانه يستفاد من حكم الاصل المدلول للنطق بملاحظة عليه ثبوت حكمه في غيره مما وجدت فيه علته وبذلك يندفع ما للشارح التاج هنا وكأنه توهم ان المراد بالنطق هنا المنطوق المقابل للمفهوم وهو سهو قطعاً (ومن شرط) أى من شروط (المفتى)

واتى بمن نظراً لكل من المتعاطفات وحده او لان من شروطه ايضا امورا اخر لا يتنا لها اسم الآلة كالبلوغ والعقل فلا حاجة لما تكلفه التاج (وهو المجتهد) محتمل ارادة اتحادها مفهوماً و ارادة اتحادها ماصداً ولعل الثانى

ان الكتاب والسنة ومذهب خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بدفع ذلك دفعا لاشك فيه ولا شبهة فإياك ان تعتر بقول من يقول منهم انه يدل على ما ذهب اليه الكتاب والسنة فان ذلك دعوى باطلة مترتبة على شبهة داحضة وليس هذا المقام مقام بسط الكلام على هذا المرام فوضعه علم الكلام \* (الفرع الثانى) المسائل الشرعية فذهب الجمهور ومنهم الاشعري والقاضى أبو بكر الباقلانى ومن المعتزلة أبو الهذيل وأبو على وأبو هاشم وأتباعهم الى أنها تنقسم الى قسمين \* (الاول) ما كان منها قطعياً معلوماً بالضرورة أنه من الدين كوجوب الصلوات الخمس وضوم رمضان وتحريم الزنا والخمر فليس كل مجتهد فيها بمصيب بل الحق فيها واحد فالموافق له مصيب والمخالف له غير معذور وكفره جماعة منهم مخالفة للضرورة وان كان فيها دليل قاطع وليست من الضروريات الشرعية ففيل ان قصر فهو مخطئ \* آثم وان لم يقصر فهو مخطئ \* غير آثم قال ابن السمعاني ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحاناً من الله لعباده ليفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة كما قال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقال (وفوق كل ذى علم علم عليم) \*

(القسم الثانى) المسائل الشرعية التى لا قاطع فيها وقد اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً واختلف النقل عنهم في ذلك اختلافاً كثيراً فذهب جمع جم الى أن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق وأن كل واحد منهم مصيب وحكاة الماوردى والرويانى عن الأكثرين به قال الماوردى وهو قول أبى الحسن الاشعري والمعتزلة \* وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأثر الفقهاء الى أن الحق في أحد الأقوال ولم يتعين لنا وهو عند الله متعين لاستحالة ان يكون الشئ الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً وحراماً وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يخطئ بعضهم بعضاً ويعترض بعضهم على بعض ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقاً لم يكن للتخطئة وجه \* ثم اختلف هؤلاء بعد اتفاقهم على ان الحق واحد كل مجتهد مصيب أم لا فعند مالك والشافعى وغيرهما أن المصيب منهم واحد وان لم يتعين وان جميعهم مخطئ \* الا ذلك الواحد وقال جماعة منهم أبو يوسف إن كل مجتهد مصيب وان كان الحق مع واحد وقد حكى بعض أصحاب الشافعى عن الشافعى مثله \* وأنكر ذلك أبو اسحق الروزى وقال إنما نسبة اليه قوم من المتأخرين ممن لا معرفة له بمذهبه به قال القاضى أبو الطيب الطبرى واختلف النقل عن أبى حنيفة فنقل عنه أنه قال في بعض المسائل كقولنا وفي بعضها كقول أبى يوسف وقد روى عن أهل العراق وأصحاب مالك وابن شريح وأبى حامد بمثل قول أبى يوسف واستدل ابن كج على هذا باجماع الصحابة على تصويب بعضهم بعضهم اختلفوا فيه ولا يجوز اجماعهم على خطأ \* قال ابن فورث في المسئلة ثلاثة أقوال (أحدها) أن الحق في واحد وهو المطلوب وعليه دليل منصوب فن وضع النظر موضعه أصاب ومن قصر عنه وفقد الصواب فهو مخطئ \* ولا آثم عليه ولا نقول انه معذور لان المعذور من يسقط عنه التكليف لعدمه في تركه كالعاجز عن القيام في الصلاة وهو عندنا قد كلف إصابة العين لكنه خفف أمر خطابه وأجر على قصده الصواب وحكمه نافذ على الظاهر وهذا مذهب الشافعى وأكثر أصحابه وعليه نص في كتاب الرسالة وأدب القاضى (والثانى) أن الحق واحد الا أن المجتهدين لم يتكفوا أصابته وكلهم مصيبون لما كلفوا من الاجتهاد وان كان بعضهم مخطئاً (والثالث) أنهم كلفوا الرد الى الاشبه على طريق الظن انتهى \* وذهب قوم الى أن الحق واحد والمخالف له مخطئ \* آثم ويختلف خطؤه على قدر ما يتعلق به الحكم فقديم يكون كبيرة وقديم يكون صغيرة \* ومن القائلين بهذا القول الاصم والمريسي وابن عليه وحكى عن أهل الظاهر وعن جماعة من الشافعية وطائفة من الحنيفة وقد طولت أمة الاصول الكلام في هذه المسئلة وأوردوا من الأدلة ما لا تقوم به الحجة واستكثروا من ذلك الرازى في المحصول ولم يأتوا بما يشفى لمالب الحق به

اقرب ( ان يسكون عالماً ) علماً تصديقاً (بالفقه) بمعناه السابق اول الكتاب لفساده هنا بل بمعنى المسائل وههنا اصلا وفرعاً خلافاً ومذاهباً تميزت بمحولة عن المضاف الى الفقه وعلى هذا فراد الشارح تفسير المعنى لانتقيد الاعراب بقوله (أى) عالماً

(مسائل الفقه) أي بالمسائل التي هي الفقه وأبدل منها أو بينها بقوله (قواعده) وهي صوره الكلية (وفروعه) المدرجة تحتها ولعل المعبر  
فانه لا يتصور العلم بجميعها فانها لا تنتهي وتزيد بتزايد الأزمان والافكار جملة يتمكن من (٢٣١) العلم بهامن استخراج مايرد عليه

(و) عالما (بما فيها)  
أي في مسائله (من  
الخلافا) حيث كانت  
ذات خلافا وإنما اشترط  
علمه بما فيها من الخلافا  
(ليذهب) أي ليتمكن  
من ان يذهب (الى قول  
كائن) (منه) أي من  
الخلافا أي من اقواله  
بأن لا يخرج عنه ولو  
ملفقا منه كالتفصيل  
الموافق كلا من القولين  
مثلا بأحد شقيه (و)  
ليتمكن من ان (لا يخالفه)  
بالخروج عنه بالكلية  
(بأن يحدث قولاً آخر)  
مغايراً له رأساً إذ لو لم يعلم  
الخلافا لم يأمن من  
مخالفة ذلك وفهم من  
ذلك امتناع احداث  
القول المذكور وإنما  
امتنع (لاستلزام اتفاق  
من قبله لعدم نهاهم  
كلا وبعضاً (اليه) ولو  
على وجه التجوز دون  
الاعتماد بنهاهم الى  
ما يخالفه (على نفيه)  
والجمع على نفيه يمتنع  
القول به لامتناع  
مخالفة الاجماع وظاهر  
انه لا يجب حفظ جميع  
مسائل الخلافا بل  
يكفي ان يعلم او يظن ان

وهنا دليل يرفع النزاع ويوضح الحق ايضاحاً لا يبقى بعده ريب لم تآب وهو الحديث الثابت في الصحيح من طرق  
ان الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله اجر فهذا الحديث يفيد ان الحق واحد وان  
بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطيء واستحقاقه  
الاجر لا يستلزم كونه مصيباً واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له اجر فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق  
متعدد ابعد المجتهدين فقد أخطأ خطأ يينا وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل  
المجتهدين قسمين قسم مصيباً وقسماً مخطئاً ولو كان كل واحد منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى \* وهكذا من قال ان  
الحق واحد ومخالفة آثم فان هذا الحديث يرد عليه رداً يينا ويُدفعه دفعاً ظاهراً لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
سمى من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئاً ورتب على ذلك استحقاقه للأجر فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن  
الحق واحد ومخالفه مخطيء مأجور اذا كان قد وفى الاجتهاد حقه ولم يقصر في البحث بعد احراره لما يكون به  
مجتهداً به وبما يستحق به على هذا حديث القضاة الثلاثة فانه لو لم يكن الحق واحداً لم يكن للتقسيم معنى ومثله قوله صلى  
الله عليه وآله وسلم لا مير السرية وان طلب منك أهل حصن النزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدري  
أتصيب حكم الله فيهم أم لا \* وما أشنع ما قاله هؤلاء الجاعلون لحكم الله عز وجل متعدد ابعد المجتهدين تابعاً لما يصدر  
عنهم من الاجتهادات فان هذه المقالة مع كونها مخالفة للادب مع الله عز وجل ومع شريعته المطهرة هي أيضاً  
صادرة عن محض الرأي الذي لم يشهد له دليل ولا عضدته شبهة تقبلها العقول وهي أيضاً مخالفة لاجماع الامة سلفها  
وخلفها فان الصحابة ومن بعدهم في كل عصر من العصور مازالوا يخطئون من خالف في اجتهاده ما هو أنهض مما  
تمسك به ومن شك في ذلك وأنكره فهو لا يدري بما في بطون الدفاتر الاسلامية بأسرها من التصريح في كثير من  
المسائل بتخطئة بعضهم لبعض واعتراض بعضهم على بعض \* وتوأم الاستدلال من القائلين بهذه المقالة بمثل قصة  
داود وسليمان فهو عليهم اللهم فان الله سبحانه وتعالى صرح في كتابه العزيز بان الحق هو ما قاله سليمان ولو كان  
الحق بيد كل واحد منهم لما كان لتخصيص سليمان بذلك معنى \* وأما استدلالهم بمثل قوله تعالى (ما قطعتم من  
لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) فهو خارج عن محل النزاع لان الله سبحانه قد صرح في هذه الآية  
بأن ما وقع منهم من القطع والترك هو باذنه عز وجل فافاد ذلك أن حكمه في هذه الحادثة بخصوصها هو كل واحد  
من الامرين وليس النزاع الا فيما لم يرد النص فيه بخصوصها هو كل واحد من الامرين (١) وأن حكمه على التخيير  
بين أمور يختار المسكن ما شاء منها كالواجب الخير أو ان حكمه يجب على الكل حتى يفعل البعض فيسقط عن  
الباقين كفروض الكفريات فتدبر هذا وافهمه حق فهمه \* وأما استدلالهم بتصويب كل طائفة ممن صلى قبل  
الوصول الى بنى قريظة لمن خشى فوت الوقت ومن ترك الصلاة حتى وصل الى بنى قريظة امتثالاً لقوله صلى الله  
عليه وآله وسلم (لا يصلين أحد الا في بنى قريظة) فالجواب عنه كالجواب عما قبله على أن ترك التثريب لمن قد عمل  
باجتهاده لا يدل على أنه قد أصاب الحق بل يدل على أنه قد أجزأه ما عمله باجتهاده وصح صدور عهده لكونه قد بذل  
وسعه في تحرى الحق وذلك لا يستلزم أن يكون هو الحق الذي طلبه الله من عباده وفرق بين الاصابة والصواب  
فان اصابة الحق هو الموافقة بخلاف الصواب فانه قد يطلق على من أخطأ الحق ولم يصبه من حيث كونه قد فعل ما  
كلف به واستحق الاجر عليه وان لم يكن مصيباً للحق وموافقاً له \* واذا عرفت هذا حق معرفته لم تحتج الى زيادة  
عليه وقد حرر الصفي الهندي هذه المسئلة وما فيها من المذاهب تحريراً جيداً فقال الواقعة التي وقعت إما أن يكون عليها  
(١) كذا بالاصل ولا يخفى عليك ركة هذه العبارة وان كان المراد ظاهراً فاعل الاصل فيما لم يرد النص فيه بخصوصه  
أن حكم الله فيه هو كل واحد من الامرين

ما ذهب اليه غير خارق للخلاف اخذاً بما يأتي في اشتراط معرفة مواقع الاجماع ولم يفصح الشارع عن معنى قوله ومذهبا وقد يعطف  
على خلافاً من باب عطف المسبب على سببه لان العلم بالخلاف سبب لعلم ما يسوغ الذهاب اليه حينئذ وهو ما لا يكون خارقاً لذلك الخلافاً وقد يراد

بالمتمفق عليه بقرينة مقابله بالخلاف فيكون اشارة الى اشتراط معرفة مواقع الاجماع والاشارح فيه كلام بينت ما فيه في الاصل نعم اشتراط كونه عالما بالخلاف انما هو كما قال السبكي لا يقع الاجتهاد (٢٣٢) لالكونه صفة فيه وما ذكره المصنف من اشتراط كونه عالما بالفقه

مخالف لتصريح غيره بعدم اشتراطه الذي جزم به في جمع الجوامع وشرحه لكن في حواشي المولى سعد الدين عن الامام حجة الاسلام واما الكلام وفروع الفقه فلا حاجة اليهما كيف والفروع يولدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد نعم انما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسة فهو طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان انتهى . فيجوز أن يحمل ما ذكره المصنف على الاشتراط بالنسبة لتحصيل منصب الاجتهاد في هذه الازمان (وان يكون كامل الآلة) والآلة هي الوساطة بين الفاعل والمنفعلة (في الاجتهاد) أي بسببه ومن جهته بأن يستكمل من الآلات وهي الوسائط بينه وبين الاجتهاد ما يتوقف عليه الاجتهاد وقوله (عارفا) أي مصدقا خبر بعد خبر وهو من قبيل ذكر الاخص بعد الاعم للاهتمام بهذا الاخص مع تفصيله الاعم في الجملة (بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام) أي أخذها

نص أو لافان كان الاول فاما أن يجده المجتهد أو الثاني على قسمين لأنه إما أن يقصر في طلبه أو لا يقصر فان وجده وحكم بمقتضاه فلا كلام وان لم يحكم بمقتضاه فان كان مع العلم بوجود دلالة على المطلوب فهو مخطئ هو آثم وفاقا وان لم يكن مع العلم ولكن قصر في البحث عنه فكذا وان لم يقصر بل بالغ في الاستكشاف والبحث ولم يعثر على وجه دلالة على المطلوب فخمه حكمه مع الطلب الشديد وسيأتي \* وان لم يجده فان كان التقصير في الطلب فهو مخطئ هو آثم وان لم يقصر بل بالغ في التقيب عنه وأفرغ الوسع في طلبه ومع ذلك لم يجده فان خفي عليه الراوي الذي عنده النص أو عرفه ومات قبل وصوله اليه فهو غير آثم قطعاً وهل هو مخطئ أو مصيب على الخلاف الا اني فيما لانص فيه والاولى بأن يكون مخطئاً وأما التخيير يقال فيها (١) فاما أن يقال لله فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين أو لا بل اجماع وتابع لاجتهاد المجتهدين فهذا الثاني من قول من قال كل مجتهد مصيب وهو مذهب جمهور المتكلمين كالشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي والغزالي والمعتزلة كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم واتباعهم ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة والمشهور عنهما خلافاً \* فان لم يوجد في الواقعة حكم معين فهل وجد فيها ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لما حكم الاله به أولم يوجد ذلك والاول هو القول بالاشبه وهو قول كثير من المصوبين واليه صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن شريح في احدي الروايتين عنه قال وأما الثاني فقول الخالص من المصوبة انتهى \*

(المسئلة الثامنة) لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة الى شخص واحد لان دليلهما ان تعادلا من كل وجه ولم يمكن الجمع ولا الترجيح وجب عليه الوقف وان امكن الجمع بينهما وجب عليه المصير الى الصورة الجامعة بينهما وان ترجح احدهما على الآخر تعين عليه الاخذ به وهذا يعلم امتناع أن يكون له قولان متناقضان في وقت واحد باعتبار شخص واحد \* وأما في وقتين فجاز تغير الاجتهاد الاول وظهور ما هو أولى بأن يأخذه بما كان قد أخذ به \* وأما بالنسبة الى شخصين فيكون ذلك على اختلاف المذاهب المعروفة عند تعادل الامارتين فمن قال بالتخيير جواز ذلك له فهو من قال بالوقف لم يجوز فان كان للمجتهد قولان واقعان في وقتين فالقول الاخر رجوع عن القول الاول بدلالته على تغير اجتهاده الاول \* واذا أفتى المجتهد مرة بما أدى اليه اجتهاده ثم سئل ثانياً عن تلك الحادثة فاما أن يكون ذاكر الطريق الاجتهاد الاول أو لا يكون ذاكرها فان كان ذاكر اجزله الفتوى به وان نسيه لزمه أن يستأنف الاجتهاد فان اداه اجتهاده الى خلاف فتواه في الاول أفتى بما أدى اليه اجتهاده ثانياً وان أدى الى موافقة ما قد أفتى به اولاً (٢) وان لم يستأنف الاجتهاد لم يجز له الفتوى به قال الرازي في المحصول ولقائل أن يقول لما كان الغالب على ظنه أن الطريق الذي تمسك به كان طريقاً قوياً حصل له الان ظن أن ذلك القوي حق جازله الفتوى به لان العمل بالظن واجب واما اذا حكم المجتهد باجتهاده فليس له ان ينقضه لاذ تغير اجتهاده وترجح له يخالف الاجتهاد الاول لان ذلك يؤدي الى عدم استقرار الاحكام الشرعية \* وهكذا ليس له ان ينقض باجتهاده ما حكم به حاكم آخر باجتهاده لانه يؤدي الى ذلك ويتسلسل وتفوت مصلحة نصب الحكم وهي فصل الخصومات مالم يكن ماحكم به الحاكم الاول مخالفاً

(١) قوله واما التخيير يقال فيها الخ كذا هذه العبارة بالاصل الذي وقع لنا وعوارها ظاهر فعل الصواب واما التي لانص فيها فاما أن يقال لله فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين أو لا بل اجماع أو تابع الخ أي بل فيها اجماع المجتهدين أو حكم تابع لاجتهادهم والله أعلم (٢) كذا بالاصل من غير ذكر الجواب الذي يتم به الكلام ولعله حذفه للعلم به من المقام والتقدير فالامر ظاهر او فذلك اوفيهما

من أدلتها (من النحو) ومنه التصريف (واللغة) وهي الالفاظ الموضوعية بأن يعرف معانيها ولو بالقوة فيما يظهر لدليل بأن يتمكن من معرفة معاني ما يرد عليه من الالفاظ بمراجعة كتب اللغة والبلاغة من المعاني والبيان (ومعرفة الرجال) ظاهره العطف على

التحوولا يخفى فساده اذا المعنى حينئذ أن يكون عارفاً بمعرفة الرجال ويحتمل عطفه على أن يكون عالماً بالفقه أو على الاجتهاد أي ومن شرطه معرفة الرجال ومعرفة تفسير الآيات أو أن يكون كامل الآلة (٢٣٣) في الاجتهاد وفي معرفة الرجال وفي تفسير

الآيات بأن يستكمل أقل ما يكفي في تلك المعرفة من أسبابها وقد يخالف ذلك قول الشارح الاتي وما ذكره الخ الا أن يكون نظره في جنب المعنى دون قضية اللفظ أو نصبه على المفعول معه بعارفاً أو يكون وبالجملة فالمراد انه يشترط معرفة حال الرجال (الراوين للاخبار) في القبول والرد (ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح) اذ لو لم يعرف ذلك فقد يعكس أو يعمل بروايتها عند امكان العمل بهما أو يتعارضان عند عدم امكان العمل بهما فيرجح رواية المرود أو يتوقف حيث لا مرجح قال في جمع الجوامع ويكفي في زماننا الرجوع الى أئمة ذلك انتهى (و) معرفة (تفسير الآيات الواردة في) بيان (الاحكام) أي له (و) معرفة (تفسير الاخبار الواردة في) بيان (ذلك) المذكور من الاحكام أي له بأن يكون عالماً بمواقعها متمكناً عند الحاجة من الرجوع اليها ومن فهم معانيها وان لم يحفظ متونها وانما اشترط معرفة ما ذكر

لدليل قطعي فان كان مخالفاً للدليل القاطع نقضه اتفاقاً واذا حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده فحكمه باطل لانه متعب بما أدى اليه اجتهاده وليس له ان يقول بما يخالفه ولا يحل له ان يقبل مجتهداً آخر فيما يخالف اجتهاده بل محرم عليه التقليد مطلقاً اذا كان قد اجتهد في المسئلة فاداه اجتهاده الى حكم ولا خلاف في هذا \* واما قبل ان يجتهد فالحق أنه لا يجوز له تقليد مجتهد آخر مطلقاً \* وقيل يجوز له فيما يخصه من الاحكام لا فيما يخصه فلا يجوز له وقيل يجوز له تقليد من هو أعلم منه \* وقيل يجوز له ان يقبل مجتهداً من مجتهدى الصحابة ولاهل الاصول في هذه المباحث كلام طويل وليست محتاجة الى التطويل فان القول فيها لاستدله الا محض الرأي (المسئلة التاسعة) في جواز تفويض المجتهد قال الرازي في المحصول اختلفوا في انه هل يجوز أن يقول الله تعالى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أول العالم احكم فانك لا تحمك الا بالصواب فقطع بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة ووقع جمهور المعتزلة بامتناعه وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه وهو المختار انتهى \* ولا خلاف في سبواز التفويض الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو المجتهد ان يحكم بما آتاه بالنظر والاجتهاد وانما الخلاف في تفويض الحكم بما شاء المفوض وكيف انقل له \* واستدل من قال بالجواز بأنه ليس بمتنع لذاته والاصل عدم امتناعه لغيره وهذا الدليل ساقط جداً وتفويض من كان ذا علم بان يحكم بما اراد من غير تقييد بالنظر والاجتهاد مع كون الاحكام الشرعية تختلف مسالكها وتباين طرائقها ولا علم للعبد بما عند الله عز وجل فيها ولا بما هو الحق الذي يريد من عباده ولا ينبغي لمسلم أن يقول بجوازه ولا يتردد في بطلانه فان العالم الجامع لمعلوم الاجتهاد المتمكن من النظر والاستدلال اذا بحث وفحص وأعطى النظر حقه فليس معه الا مجرد الظن بأن ذلك الذي رجحه وقاله هو الحق الذي طلبه الله عز وجل فكيف يحل له أن يقول ما اراد بفعله ما اختار من دون نظر واجتهاد وكيف يجوز مثل ذلك على الله عز وجل مع القطع بأن هذا العالم الذي زعم الزاعم جواز تفويضه مكلف بالشريعة الاسلامية لانه واحد من أهلها مأخوذ بما أخذوا به مطلوب منه ما طلب منهم فالذي رفع عنه التكليف الذي كلف به غيره وما الذي أخرجه مما كان فيه من الخطأ بما كلف به وهل هذه المقالة الا مجرد جهل بحت ومجازفة ظاهرة وكيف يصح أن يقال بتفويض العبد مع جهله بما في احكام الله من المصالح فان من كان هكذا قد يقع اختياره على ما فيه مصلحة وعلى ما لا مصلحة فيه \* وأما الاستدلال بقوله سبحانه (كل الطعام كان حلالاً لنبى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) فهو خارج عن محل النزاع لان هذا تفويض لنبى من أنبياء الله وهم معصومون من الخطأ واذا وقع منهم نادر افلا يقرن عليه وجميع إصدارهم وإيرادهم هو بوحى من الله عز وجل أو باجتهاد يقرره الله عز وجل ويرضاه وهكذا يقال فيما استدلو به من اجتهادات نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ووقوع الجوابات منه على ما سئله من دون انتظار الوحي وبمثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت وبمثل قوله لما سمع آيات قتيلة بنت الحرث لوبغنى هذا لمننت عليه أى على أخيها النضر بن الحرث أحد أسرى بدر والقصة والشعر معروفان \* وأما اعتذار من اعتذر عن القائل بصحة ذلك بأنه انما قال بالجواز ولم يقل بالوقوع فليس هذا الاعتذار بشيء فان توزيع مثل هذا على الله عز وجل مما لا يحل لمسلم أن يقول به \* وقد عرفت أن لا خلاف في جواز التفويض الى الانبياء والمجتهدين بالنظر والاجتهاد فليس محل النزاع الا التفويض الى من كان من أهل العلم أن يحكم بما شاء وكيف اتفق وحينئذ يتبين لك أن غالب ما جاؤوا به جهل على جهل وظلمات بعضها فوق بعض \*

(الفصل الثانى في التقليد وما يتعلق به من أحكام المفتى والمستفتى وفيه ست مسائل)

(المسئلة الاولى) في حد التقليد والمفتى والمستفتى \* أما التقليد فاصله في اللغة مأخوذ من القلادة التى يقلد

(م ٣٠ - ارشاد الفحول) ليوافق ذلك أى ليكون متمكناً من موافقة ذلك التفسير أو المذكور من الآيات أو الاخبار (في اجتهاده) وكان فائدة قوله (ولا يخالفه) مع ما قبله الاشارة الى أن المراد عدم المخالفة وهى أعم من الموافقة اذ تشمل

ايضا ما اذا صرف الآيات والاخبار بدليل عن ظاهرها الى ما يغير ما ذهب اليه (وما ذكره) المصنف (من) معنى (قوله عارفا الخ) اوفيه ليس جميع آلة الاجتهاد وانما (٢٣٤) هو (من جملة آلة الاجتهاد) افرده مع دخوله تحتها ما تقدم (ومنها معرفته)

غير مبهومته تقليد الهدى فكان المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلده فيه المجتهد كلقادة في عنق من قلده (١) وفي الاصطلاح هو العمل بقول الغير من غير حجة فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعمل بالاجماع ورجوع العامى الى المفتى ورجوع القاضى الى شهادة العدول فانها قد قامت الحجة في ذلك أما العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالاجماع فقد تقدم الدليل على ذلك في مقصد السنة وفي مقصد الاجماع واما رجوع القاضى الى قول الشهود فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة من الامر بالشهادة والعمل بها وقدمت الحجة على ذلك واما رجوع العامى الى قول المفتى فلا جماع على ذلك ويخرج عن ذلك قبول رواية الرواة فانه قد دل الدليل على قبولها ووجوب العمل بها وايضا ليست قول الراوى بل قول من روى عنه ان كان ممن تقوم به الحجة وقال ابن الهمام في التحرير التقليد العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة وهذا الحد احسن من الذى قبله وقال القفال هو قبول قول القائل وانت لا تعلم من أين قاله وقال الشيخ أبو حامد والاستاذ أبو منصور هو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله وقيل هو قبول قول الغير دون حجة أى حجة القول والاولى أن يقال هو قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة وفوائد هذه القيود معرفة بما تقدم به وأما المفتى فهو المجتهد وقد تقدم بيانه ومثاله قول من قال أن المفتى الفقيه لان المراد به المجتهد في مصطلح أهل الاصول وهو المستفتى من ليس بمجتهد أو من ليس بفقير وقد عرفت من حد المقلد على جميع الحد والمذكورة أن قبول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعمل به ليس من التقليد في شئ لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله نفس الحجة يقال القاضى حسين في التعليق لا خلافاً أن قبول قول غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة والتابعين يسمى تقليداً وأما قبول قوله صلى الله عليه وآله وسلم فهل يسمى تقليداً فيه وجهان بيننا على الخلاف في حقيقة التقليد ما إذا هو وذكر الشيخ أبو حامد أن الذى نص عليه الشافعى أنه يسمى تقليداً فانه قال في حق قول الصحابي لما ذهب الى أنه لا يجب الاخذ به مانصه وأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ولا يخفاك أن مراده بالتقليد هنا غير ما وقع عليه الاصطلاح ولهذا قال الروبانى في البحر أطلق الشافعى على جعل القول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقليداً ولم يرد حقيقة التقليد وانما اراد القبول من غير السؤال عن وجهه وفي وقوع اسم التقليد عليه وجهان وقال والصحيح من المذهب أنه يتناول هذا الاسم قول الزركشى في البحر وفي هذا الإشارة الى رجوع الخلاف الى اللفظ وباصرح امام الحرمين في التلخيص حيث قال وهو اختلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوى التحقيق انتهى وهذا تعرف أن التقليد بالمعنى المصطلح لا يشمل ذلك وهو المطلوب قال ابن دقيق العيد ان قلنا أن الانبياء لا يجتهدون فقد علمنا أن سبب أقوالهم الوحي فلا يكون تقليداً وان قلنا أنهم يجتهدون فقد علمنا أن السبب أحد الامرين إما الوحي أو الاجتهاد وعلى كل تقدير فقد علمنا السبب واجتهادهم اجتهاد معلوم العصمة انتهى وقد نقل القاضى في التقریب الاجماع على ان الآخذ بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والراجع اليه ليس بمقلد بل هو صائر الى دليل وعلم يقين انتهى

(المسئلة الثانية) اختلفوا في المسائل العقلية وهي المتعلقة بوجود البارى وصفاته هل يجوز التقليد فيها ام لا فحكى الرازى في المحصول عن كثير من الفقهاء أنه يجوز ولم يحكى ابن الحاجب في المختصر الا عن العنبرى وذهب

(١) أى المجتهد ولم يضم له مع تقدم ذكره ثلاثتهم عوده على المقلد اسم فاعل فان الوجه حينئذ أن يقال المقلد بزيادة التاء وان كان يمكن ان يتكلف لتصحيحه بأن يقال انه يقوله لقول المجتهد مقلد نفسه بنفسه ووجه جعله كلقادة في عنق المجتهد انه بتقليده له كأنه طوقه ما في ذلك الحكم من تبعه ان كانت وجعلها في عنقه .

أى تصديقه (بقواعد الاصول) أى بمسائل أصول الفقه بخلاف أصول الدين كما قاله حجة الاسلام الغزالي ومن وافقه وجزم به في جمع الجوامع لكن قال الرافعى عن الاصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد قال الغزالي وعندى انه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين انتهى ولا يخفى وجهه ما ذكره حجة الاسلام ذلك الخبر الامام ويمكن حمل كلام الاصحاب عليه (وغير ذلك) مما فصل في المطولات كعرفه مواقع الاجماع قال حجة الاسلام بحيث يعرف انه ما أدى اليه اجتهاده ليس مخالفاً للاجماع بان يعلم انه موافق لمذهب أو واقعة تجدد لا خوض فيها لاهل الاجماع انتهى ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشروط المتواتر والاحاد والصحيح والضعيف نعم حقق السبكي ان ما ذكر من معرفة حال الرجال ومواقع الاجماع وما بعده شروط لا يقع الاجتهاد

لا لقيام صفة الاجتهاد به قال الشارح في جمع الجوامع وهو ظاهر وهو كما قال (ومن شرط) أى شروط (المستفتى) الجمهور أى من يطلب الفتيا من غيره ويسوغ له العمل بفتيا غيره من حيث انه كذلك وهي جواب الحادثة وأت بمن لانه يشترط أيضا التمييز

كما هو ظاهر وان لا يكون ملتزما لمذهب معين على أحد أقوال سائتي وأن لا يكون استفتاؤه عما تمتع التقليد فيه وبهذا مع ما تقدم فيه ومن شرط المفتي يستغنى عما تكلفه التاج مما فيه ما يستغنى في الأصل (٢٣٥) (ان يكون من أهل جواز التقليد) بأن لا يكون فيه

من أهل الاجتهاد عاميا محضا كان أولا لكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد كما أشار الى ذلك المصنف بقوله الآتي وليس للعالم ان يقلد فان فيه إشارة قوية لطيفة الى تفسير أهل التقليد بمن عدا العالم أى المجتهد وبهذا يظهر ان في كلام المصنف ما يفيد معرفة المقلد وأنه لا دور في كلامه خلافا لما زعمه التاج كما يبيناه في الأصل وسيأتي معنى التقليد وانما كان من شرطه ما ذكر لان الاخذ بفتيا الغير تقليد له كما أشار اليه بقوله (فيقلد) بالرفع جوازا بل وجوبا بسبب أنه من أهل التقليد (المفتي) أى المجتهد العدل المعلوم اهليته وعدالته بأن اشتهر بهما أو المظنون بهما بأن انتصب للفتيا والناس يستفتونه وان كان قاضيا وكذا غير العدل اذا علم بالقرائن صدقه أو اعتقده فيما يظهر (في الفتيا) أى في جواب ما سأله هو أو غيره عنه أى أو اجاب به من غير سؤال أى ياخذ بجوابه بأن يعتقده واختلفوا في جواز التقليد في مسائل الاعتقاد

الجمهور الى أنه لا يجوز وحكاة الاستاذ أبو اسحق في شرح الترتيب عن اجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف \* قال أبو الحسين بن القطان لا نعلم خلافا في امتناع التقليد في التوحيد وحكاة ابن السمعاني عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء \* وقال امام الحرمين في الشامل لم يقل بالتقليد في الاصول الا الحنابلة وقال الاسفرائني لا يخالف فيه الأهل الظاهر \* واستدل الجمهور بأن الامة أجمعت على وجوب معرفة الله عز وجل وانها لا تحصل بالتقليد لان المقلد ليس معه الا الاخذ بقول من يقلده ولا يدري أهو صواب أم خطأ \* قال الاستاذ أبو منصور فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل فاختلفوا فيه فقال أكثر الأئمة انه مؤمن من أهل الشفاعة وان فسق بترك الاستدلال وبه قال أئمة الحديث \* وقال الأشعري وجمهور المعتزلة لا يكون مؤمنا حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين انتهى \* في الله العجب من هذه المقالة التي تشعرها الجلود وترجف عند سماعها الا فتدة فانها جنائية على جمهور هذه الامة المرحومة وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الايمان الجملي ولم يكلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الايمان بتقصيرهم عن البلوغ الى العلم بذلك بأدلتهم \* وما حكاة الاستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنهم مؤمن وان فسق فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجود بل مذهب سابقهم ولا يحقهم الا كسفاة بالايمان الجملي وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بل حرم كثير منهم النظر في ذلك وجعله من الضلالة والجهالة ولم يخف هذا من مذهبهم حتى على أهل الاصول والفقهاء \* قال الاستاذ أبو اسحق ذهب قوم من كتبة الحديث الى أن طلب الدليل فيما يتعلق بالتوحيد غير واجب وانما الغرض هو الرجوع الى قول الله وسوله و يرون الشروع في موجبات العقول كقراوان الاستدلال والنظر ليس هو المقصود في نفسه وانما هو طريق الى حصول العلم حتى يصير بحيث لا يتردد فن حصل له هذا الاعتقاد الذي لا شك فيه من غير دلالة قاطعة فقد صار مؤمنا وزال عنه كلفة طلب الادلة ومن أحسن الله اليه وأنعم الله عليه بالاعتقاد الصافي من الشبهة والشكوك فقد انعم الله عليه بأكل انواع النعم واجلها حين لم يكفه الى النظر والاستدلال لاسباب العوام فان كثير منهم تجده في صيانة اعتقاده اكثر ممن يشاهد ذلك بالادلة انتهى \* ومن امعن النظر في أحوال العوام وجدها (١) حيا فان كثير منهم نجد الايمان في صدره كالجال الرواسي ونجد بعض المتعلقين بعلم الكلام المشتغلين به الخائضين في معقولاته التي يتخبط فيها أهلها لا يزال ينقص ايمانه وتنتقص منه عروة عروة فان أدركته الالطاف الربانية تنجاوا لاهلك ولهذا أتى كثير من الخائضين في هذه العلوم المتبحرين في انواعها في آخر أمره أن يكون على دين العجائز ولهم في ذلك من الكلمات المنظومة والمشورة ما لا يخفى على من له اطلاع على اخبار الناس وقد انكر القشيري والشيخ ابو محمد الجويني وغيرهما من المحققين صحة هذه الرواية المتقدمة عن ابي حسن الأشعري \* قال ابن السمعاني ايجاب معرفة الاصول على ما يقوله المتكلمون بعيد جداء عن الصواب ومتى اوجبت ذلك فتى بوجود من العوام من يعرف ذلك وتصدر عقيدته عنه كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الاحكام (٢) لم يفهموها وانما غاية العامى ان يتلقن ما يريد ان يعتقد ويقتل به ربه من العلماء يتبعهم في ذلك ثم يسلم عليها بقلب طاهر عن الاهواء والادغال ثم بعض عليها بالنواجد فلا يحول ولا يزول لو قطع اربابها فنيا لهم السلامة والبعدين الشبهات الداخلة على أهل الكلام والورطات التي توغلوها حتى ادت بهم الى المهالوك ودخلت عليهم الشبهات العظيمة فصاروا متحيرين ولا يوجد فيهم متورع عفيف الا القليل فانهم أعرضوا عن ورع الالسنه وارسلوها في صفات الله بجرأة وعدم مهابة وحرمة \* قال ولانه ما من

(١) كذا بالأصل ولعل اصله وجد اعتقادها او ايمانها والله اعلم (٢) عبارة حصول المأمول تلك الادلة وهي اوقع

والتحقيق كما قاله التاج السبكي الجواز حيث حصل به الجزم الخالي عن احتمال شك او وهم أى بالفعل وخرج بالمجتهد المقلد فالاصح انه ان كان قادرا على التفريع والترجيح وهذا كما صرح به الامدى مجتهد المذهب لان هذا ان شرط انما ينطبق عليه جاز له

الافتاء بمذهب امام مجتهد اطلع على ماخذة واعتقده مطلقا وان وجد المجتهد هكذا حتى الخلاف في مجتهد المذهب الا مدى لكن الذي قاله التاج السبكي في شرح (٢٣٦) المختصر وتبعه جمع أنه لا خلاف فيه وانما الخلاف في مجتهد الفتوى وهو المتبحر في

دليل لفريق منهم يعتمدون عليه الا وتخصوهم عليه من شبه القوية ونحن لانكر من الدلائل العقلية (١) بقدر ما ينال المسلم به برد خاطر وانما ننكر ايجاب التوصل الى العقائد في الاصول بالطريق الذي اقتعدوه وساموا به الخلق وزعموا أن من لم يعرف ذلك لم يعرف الله تعالى ثم اداهم ذلك الى تكفير العوام اجمع وهذا هو الحطة الشنعاء والداء العضال واذا كان السواد الاعظم هو العوام وبهم قوام الدين وعليهم مدار رحى الاسلام ولعله لا يوجد في البلدة الواحدة التي تجمع المائة الالف من يقوم بالشرائط التي يعتبرونها الا العدد الشاذ الشارد النادر ولعله لا يبلغ عدد العشرة انتهى \*

(المسئلة الثالثة) اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها أم لا فذهب جماعة من أهل العلم الى أنه لا يجوز مطلقا قال القرافي مذهب مالك وجهه وجوب الاجتهاد وابطال التقليد وادعى ابن حزم الاجماع على النهي عن التقليد قال ونقل عن مالك انه قال انما بشر اخطى هو اصاب فانظر واني رأيت فوافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق فآركوه ثم قال عند موتهم وددت اني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأي سوطا على أنه لا صبر لي على السباط قال ابن حزم فهنا مالك ينهى عن التقليد وكذلك الشافعي وأبو حنيفة وقدرى المزني عن الشافعي في أول مختصره أنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره انتهى \* وقد ذكرت نصوص الائمة الاربعة المصرحة بالنهي عن التقليد في الرسالة التي سميتها «القول المفيد في حكم التقليد» (٢) فلان طول المقام بذكر ذلك وبهذا تعلم ان المنع من التقليد ان لم يكن اجماعا فهو مذهب الجمهور ويؤيد هذا ماسيا في في المسئلة التي بعده من حكاية الاجماع على عدم جواز تقليد الاموات وكذلك ماسيا في من أن عمل المجتهد برأيه انما هو رخصة له عند عدم الدليل ولا يجوز لغيره أن يعمل به بالاجماع فهذان الاجماعان يجتثان التقليد من أصله فالعجب من كثير من أهل الاصول حيث لم يحكوا هذا القول الا عن بعض المعتزلة وقابل مذهب القائلين بعدم الجواز بعض الحشوية وقال يجب مطلقا ويحرم النظر وهو لاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم وعلى غيرهم فان التقليد جهل وليس بعلم (والمذهب الثالث) التفصيل وهو أنه يجب على العامي ويحرم على المجتهد وبهذا قال كثير من أتباع الائمة الاربعة ولا يخفك أنه انما يعتبر في الخلاف أقوال المجتهدين وهؤلاء هم مقلدون فليسوا ممن يعتبر خلافه ولا سيما وأتمتهم الاربعة يمنعونهم من تقليدهم وتقليد غيرهم وقد عسفوا فحملوا كلام أتمتهم هؤلاء على أنهم أرادوا المجتهدين من الناس لا المقلدين في الله العجب \* وأعجب من هذا أن بعض المتأخرين ممن صنف في الاصول نسب هذا القول الى الأكثر وجعل الحجة لهم الاجماع على عدم الانكار على المقلدين فان أراد اجماع خير القرون ثم الذين بلونهم ثم الذين بلونهم فتلك دعوى باطلة فانه لا تقليد فيهم البتة ولا عرفوا التقليد ولا سمعوا به بل كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسئلة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة وهذا ليس من التقليد في شيء بل هو من باب طلب حكم الله في المسئلة والسؤال عن الحجة الشرعية وقد عرفت في أول هذا الفصل أن التقليد انما هو العمل بالرأي لا بالرواية وليس المراد بما احتج به الموجبون للتقليد والمجوزون له من قوله سبحانه (فاسألوا أهل الذكركر) الا السؤال عن حكم الله في المسئلة لاعتنا آراء الرجال هذا على تسليم أنها واردة في عموم السؤال كما زعموا وليس الامر كذلك بل هي واردة في أمر خاص وهو السؤال عن كون أنبياء الله رجالا كما يفيد أول الآية وآخرها حيث قال (وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكركر ان كنتم لاتعلمون بالبينات والزبر) وان أراد اجماع الائمة الاربعة فقد عرفت أنهم قالوا بالمنع من التقليد ولم يزل في عصرهم من ينسك ذلك وان أراد اجماع من بعدهم فوجود

مذهب امامه المتمكن من ترجيح أحد قولي على الآخر فيكون الاصح فيه جواز الافتاء أي عند عدم المجتهد للحاجة اليه لامع وجوده أيضا وحتى في جمع الجوامع قولاً بجواز افتاء المقلدان لم يقدر على التفرع والترجيح لانه ناقل لما يقضى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه قال الشارح في شرحه وهذا الواقع في الاعصار المتأخرة انتهى وفي شرح المذهب من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه من الواضحات والمشكلات ولكنه عنده ضعف في تقرير أدلته وتحريرها قيسته انه يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه عن مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولاً وان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراج تحت ضابط مذهب في المذهب وليس كذلك يجب امساکه عن الفتوى فيه الا انه يعد كما قال امام الحرم ان تقع مسئلة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط قال وشرطه كونه فقيه

(١) لعل الاصل ونحن لانسكركر انه ينبغي أن يتعلم من الدلائل العقلية الخ والله أعلم (٢) طبع

النفس ذا حظ وافر من الفقه انتهى وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء (فان لم يكن) الشخص (من المنكرين أهل التقليد بان كان من أهل الاجتهاد) المطلق (فليس له ان يستقي) أي يطلب الفتوى وهي جواب المفتي بمعنى انه ليس له



ان يعمل بجواب غيره من حيث انه جواب غيره بان يعتمده ( كما قال ) اى بناء على قول المصنف ( وليس للعالم اى المجتهد المطلق فانه المراد من العالم كالمفتى حيث اطلق في الاصول اى يحرم ( ٢٣٧ ) عليه ( ان يقلد ) وان كان قاضيا ( غيره ) وان

كان اعلم منه وضاق الوقت عن الاجتهاد ولا يصح تقليده فلا يصح العمل المبني عليه سواء اجتهد فظن الحكم المطلوب لانه يجب عليه اتباع اجتهاده اولا ( لتكنه بالقوة من الاجتهاد ) فيه الذى هو اصل التقليد ولا يجوز العدول عن الاصل مع امكانه الى بدله ( والتقليد قبول قول القائل ) فى شىء اى ما يعتمده ويختص به ولو فى الجملة اى اعتقاده ( بلا حجة ) عليه ( يذكرها ) ذلك القائل وشملت العبارة قبول العامى قول المفتى وسيأتى ما فيه والقاضى قول الشهود وقبول خبر الواحد وقبول المجتهد قول مجتهد آخر حيث جوزناه بخلاف ما اذا منعناه فانه لا يتحقق اعتقاده قول غيره من حيث انه قول غيره وقد صرح ابن القاص فى التلخيص وتبعه شراحه كالقائل بان قبول خبر الواحد وقبول البيعة تقليد وحزم الرافعى فى باب استقبال القبلة بخلافه فى خبر الواحد وقال

المنكرين لذلك منذ ذلك الوقت الى هذه الغاية معلوم لكل من يعرف أقوال أهل العلم وقد عرفت ما نقلناه سابقا أن المنع قول الجمهور اذ لم يكن اجماعا وان أراد اجماع المقلدين للامة الاربعة خاصة فقد عرفت ما قدمنا فى مقصد الاجماع أنه لا اعتبار بأقوال المقلدين فى شىء فضلا عن أن يعقد بهم اجماع \* والحاصل انه لم يأت من جوز التقليد فضلا عن اوجبه بحجة ينبغى الاشتغال بجوابها قط ولم يؤمر برد شرائع الله سبحانه الى آراء الرجال بل أمرنا بما قاله سبحانه ( فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ) اى كتاب الله وسنة رسوله وقد بان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر من يرسله من اصحابه بالحكم بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله فان لم يجد فيما يظهر له من الراى كما فى حديث معاذ \* وأما ما ذكره من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع وجعلوا ذلك مسوغا للتقليد فليس الامر كما ذكره فهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهى سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لاعتن رآيه البحث واجتهاده المحض وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن لم يسعه ما وسع أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الامة على الاطلاق فلا وسع الله عليه وقد ذم الله تعالى المقلدين فى كتابه العزيز فى كثير من ( انا وجدنا آباءنا على أمة ) ( اتخذوا الحبارم ورهبانهم أربابا من دون الله ) ( انا أطعنا سادتنا وكبرانا فأطعنا السيلا ) ( وأمثال هذه الآيات ومن أراد استيفاء هذا البحث على التمام فإيرجع الى الرسالة التى قدمت الاشارة اليها والى المؤلف الذى سميت « أدب الطلب ومنتهى الارب » وما أحسن ما حكاه الزركشى فى البحر عن المزمى أنه قال يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فان قال نعم أبطل التقليد لان الحجة أوجب ذلك عنده لا التقليد وان قال بغير علم قيل له فلم أرقت الدماء وأبجت الفروج والاموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة فان قال انا اعلم انى اصبت وان لم أعر فالحجة لان معلمى من كبار العلماء قيل له تقليد معلم معلمك أولى من تقليد معلمك لانه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عنك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه ثم كذلك حتى ينتهى الى العالم من الصحابة فان أبى ذلك نقض قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علما ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأغزر علما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه حذر من زلة العالم وعن ابن مسعود انه قال لا يقلدن أحدكم دينه رجلا ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا اسوة فى الشر انتهى ( قلت ) تنبها لهذا الكلام وعند ان ينتهى الى العالم من الصحابة يقال له هذا الصحابى اخذ علمه من اعلم البشر المرسل من الله تعالى الى عباده المعصوم من الخطأ فى اقواله وافعاله فتقليده أولى من تقليد الصحابى الذى لم يصل اليه الاشعة من شعب علومه وليس له من العصمة شىء ولم يجعل الله سبحانه قوله ولا فعله ولا اجتهاده حجة على احد من الناس ( واعلم ) انه لا خلاف فى ان رأى المجتهد عند عدم الدليل انما هو رخصة له يجوز له العمل بها عند فقد الدليل ولا يجوز لغيره العمل بها بحال من الاحوال ولهذا نهى كبار الائمة عن تقليدهم وتقليد غيرهم وقد عرفت حال المقلد انه انما يأخذ بالرأى لا بالرواية ويتمسك بمحض الاجتهاد غير مطالب بحجة فمن قال ان رأى المجتهد يجوز لغيره التمسك به ويسوغ له ان يعمل به فيما كلفه الله فقد جعل هذا المجتهد صاحب شرع ولم يجعل الله ذلك لاحد من هذه الامة بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتمكن كامل ولا مقصر ان يخرج على هذا بحجة قط واما مجرد الدعاوى والمجازفات فى شرع الله تعالى فليست بشىء ولو جازت الامور الشرعية بمجرد الدعاوى لادعى من شاء ماشاء وقال من شاء بما شاء \*

( المسئلة الرابعة ) اختلفوا هل يجوز لمن ليس بمجتهد ان يقتى بمذهب امامه الذى يقلده او بمذهب امام آخر فقيل لا يجوز واليه ذهب جماعة من اهل العلم منهم ابو الحسن البصرى والصيرفى وغيرها قال الصيرفى

ليس من التقليد فى شىء وحكى ابن السمعانى فيه وجهين وخرج بقوله بلا حجة يذكرها ما اذا ذكرها اى للمتأهل للاخذ منها والا فقدم ذكرها فيما يظهر فلا يكون قبول قوله حينئذ تقليدا ( فعلى هذا ) الجرد ( قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم )

اي اعتقاد قوله (فيما يذکره من الاحكام بسمي تقليدا) لا تطابقه عليه لكن في البرهان خلافاً فانه قال وذهب بعضهم الى ان التقليد قبول قول القائل بلا حجة ومن سلك هذه الطريقة (٢٣٨) منع ان يكون قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليداً فانه حجة في نفسه انتهى وانه

وموضوع هذا الاسم يعني المفتي لمن قام للناس بأمر دينهم وعلى حمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ومن استحقه فيما استفتى \* قال ابن السمعاني المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الرخيص والتساهل قال ويلزم الحاكم من الاستظهار في الاجتهاد أكثر مما يلزم المفتي قال الرازي في المحصول اختلفوا في غير المجتهد هل يجوز له الفتوى بما يحكيه عن المفتين فنقول لا يدخلو اما أن يحكي عن ميت أو حي فإن حكي عن ميت لم يجوز له الاخذ بقوله لانه لا يقول للميت لان الاجماع لا يتعد على خلافه حياً وينعقد على موته وهذا يدل على انه لم يبق له قول بعد موته (فان قلت) لم تصنف كتب الفقه مع فناء أربابها (قلت) لفائدتين (احداها) استفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيف بنى بعضها على بعض (والثانية) معرفة المتفق عليه من المختلف فيه فلا يبقى غير المتفق عليه انتهى \* وفي كلامه هذا التصريح بالمنع من تقليد الاموات وقد حكي الغزالي في المتخول اجماع أهل الاصول على المنع من تقليد الاموات \* قال الروياني في البحر انه القياس وعلو ذلك بان الميت ليس من أهل الاجتهاد كمن تجدد فسقه بعد عدالته فانه لا يبقى حكم عدالته وإما لان قوله وصفه وبقاء الوصف بعد زوال الاصل محال وإما لانه لو كان حياً لو حجب عليه تجديد الاجتهاد وعلى تقدير تجديده لا يتحقق بقاءه على القول الاول فتقليده بناء على وهم أو تردد والقول بذلك غير جائز \* وهذا تعرف أن قول من قال بجواز فتوى المقلد حكاية عن مجتهد ليس على اطلاقه وذهب جماعة الى أنه يجوز للمقلد أن يفتي بمذهب مجتهد من المجتهدين بشرط أن يكون ذلك المفتي أهلاً للنظر مطلقاً على ما أخذ ذلك القول الذي أفتى به والافلا يجوز وحكاية القاضي عن الفقهاء ونسبه بعض المتأخرين الى الأكثرين وليس كذلك ولعله يعني الأكثرين من المقلدين وبعضهم نسب الى الرازي وهو غلط عليه فان اختياره المنع \* واحتج بعض أهل هذا القول بان عقاد الاجماع في زمنه على جواز العمل بقاوى الموتى \* قال الهندي وهذا فيه نظر لان الاجماع إنما يعتبر من أهل الحل والعقد وهم المجتهدون والمجمعون ليسوا بمجتهدين فلا يعتبر اجماعهم محال قال ابن دقيق العيد توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفرض الى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهويتهم فالخيار ان الراوي عن الأئمة المتقدمين اذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الامام ثم حكي للمقلد قوله فانه يكتب به لان ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده وقد انعقد الاجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرعن في أحكام الحيض وغيره الى ما يخبر به أزواجهن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك فعل على رضي الله عنه حين أرسل المقداد بن الاسود في قصة المذبي وفي مسئلتنا أظهر فان مراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذلك ممكنة ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم انتهى (قلت) وفي كلام هذا المحقق ما لا يخفى على الفطن أما قوله يفرض الى حرج عظيم الخ فغير مسلم فان من حدثت له الحادثة لا يتعذر عليه أن يستفتي من يعرف ما شرعه الله في المسئلة في كتابه أو على لسان رسوله كما يمكنه أن يسأل من يعرف مذهب مجتهد من الاموات عن رأى ذلك المجتهد في حديثه \* وأما استدلاله على الجواز بقوله لان ذلك مما يغلب على ظن العامي الخ فمن أغرب ما يسمعه السامع لاسماعين مثل هذا الامام وأي ظن لهذا العامي بالنسبة الى الاحكام الشرعية وإى تأثير لظنون العامة الذين لا يعرفون الشرع ومعلوم أن ظن غالبهم لا يكون الا فيما يوافق هواه (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض) \* وأما قوله مع العلم الضروري بان نساء الصحابة الخ فنقول نعم ذلك أمر ضروري فكان ماذا فان ذلك ليس باستفتاء عن رأى من ليس بحجة بل استفتاء عن الشرع في ذلك الحكم فان كان

يحمل قوله بلا حجة على معنى انتفاء الحجة على القبول لا على معنى انتفاء ذكرها كما حمل عليه الشارح هنا ليطلق التفریع وقياس ما في البرهان على هذا منع ان يكون قبول العامي قول المجتهد تقليداً أيضاً بناء على ان قول المجتهد حجة في حق العامي وسيأتي ما فيه (ومنهم) أى العلماء (من قال) في حده (التقليد قبول) أى اعتقاد (قول القائل) أى ما يعتقده ويخص به ولو في الجملة (وانت) أيها القابل بالياء الموحدة أى المعتقد (لا تدرى) أى لا تعلم (من أين قاله) أى لا تعلم مأخذه أى محل أخذه (في ذلك) القول أى باعتباره ومن جهته أى الامر الذى أخذ منه ذلك القول واستدل به عليه من نص أو غيره وقد يصدق الحد السابق دون هذا مع العلم بما أخذ القائل وفيه نظر وبوافق هذا الحد قوله في جمع الجوامع التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله قال الشارح في شرحه عرج اخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد واخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل لا تكون الا للمجتهد لتوقنها على معرفة سلامته عن المعارض بنساء على وجوب البحث عنها والاصح عدم الوجوب وهى متوقفة على استقرار الأدلة كما هو الا

السؤال وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل لا تكون الا للمجتهد لتوقنها على معرفة سلامته عن المعارض بنساء على وجوب البحث عنها والاصح عدم الوجوب وهى متوقفة على استقرار الأدلة كما هو الا

يقدر على ذلك الا المجتهدين . وعبارة التاج السبكي فانه اى قولنا من غير معرفة دليله فصل يخرج الاخذ مع المعرفة فذاك مجتهد ان عرف حق المعرفة والافهوى في ربة التقليد وان حوم على المآخذ انتهى . وفي ( ٢٣٩ ) البرهان وهذا الحد غير مرضى

عندنا فان التقليد مبنى على الاتباع المتعري عن أصل الحجة فاذا لم يكن في تحديد التقليد ما ينبت عن ذلك لم يكن الحد مرضيا انتهى وفيه أيضا بعد ذكر الحدين وهذا خلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوى التحقيق غير ان الاولى في حد التقليد عندنا ان نقول التقليد هو اتباع من لم تقم باتباعه حجة ولم يستند الى علم فيندرج تحت هذا الحد الاقوال والافعال وقد خصص معظم الاصوليين حدودهم بالقول ولا معنى للاختصاص به فان الاتباع في الافعال المبنية كالاتباع في الاقوال انتهى واجيب بان القول يطلق على الرأى والاعتقاد اطلاقا متعارفا وشاع ذلك حتى صار كانه حقيقة عرفية اى فهو مجاز مشهور وهو يدخل الحدود ثم ذكر المصنف عن معظم الاصوليين ما حصله ان اخذ العامى قول المقتى تقليد على الحدين وعن القاضى انه ليس بتقليد لان قول المقتى حجة في حق

المسؤل يعلمه رواء المسائل وان لم يعلمه أحال السؤال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو على من يعلمه من أصحابه وكذا فيمن بعدهم ونحن لانطلب من العامى والمقصر اذا نابته نائبة وحدثت له حادثة إلا ان يفعل هكذا فيسأل علماء عصره كما كان الصحابة والتابعون فتابعوهم يسألون أهل العلم فيهم وما كانوا يسألونهم عن مذاهبهم ولا عما يقولونه بحض الرأى ( فان قلت ) ليس مراد هذا المحقق الا أنهم يستفتون المقلد عما صح لذلك المجتهد بالدليل ( قلت ) اذا كان مراده هذا فإى فائدة لادخال المجتهدين في الين وما أمر ذلك فينبغى له أن يسأل عن الثابت في الشريعة ويكون المسؤل فيمن لا يجمله فيفتيه حينئذ بفتوى قرآنية أو نبوية ويدع السؤال عن مذاهب الناس ويستغنى بمذهب امامهم الاول وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما ارسال على للمقداد فهو انما أرسله ليروى له ما يقوله الصادق المصدوق المعصوم عن الخطأ وأين هذا مما نحن بصدده \* وأما قوله وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد فيجاء عنه بأن هذا الاطلاق ان كان من المجتهدين فمنوع وان كان من العامة المقلدين فلا اعتبار به وعلى كل حال فغير المجتهد لا يدري بحكم الله في تلك الحادثة واذا لم يدركه فهو حاكم بالجهل ليس بحجة على أحدية وذهبت طائفة الى انه يجوز للمقلد أن يفتى اذا عدم المجتهد والافلا وقال آخرون انه يجوز لمقلد الحى أن يفتى بما شافه به أو ينقله اليه موثوق بقوله أو وجدته مكتوبا في كتاب معتمد عليه ولا يجوز له تقليد الميت . قال الرويانى والماوردى اذا علم العامى حكم الحادثة ودليها فهل له أن يفتى فيه أوجه ( ثالثها ) ان كان الدليل نصا من كتاب أو سنة جاز وان كان نظرا واستنباطا لم يجز . قال الرويانى والماوردى والاصح انه لا يجوز مطلقا لانه قد يكون هناك دلالة تعارضها أقوى منها . وقال الجوينى في شرح الرسالة من حفظ نصوص الشافعى وأقوال الناس بأسرها غير انه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقيس ولا يكون من أهل الفتوى ولو أفتى فانه لا يجوز .

( المسئلة الخامسة ) اذا تقرر لك أن العامى يسأل العالم والمقصر يسأل الكامل فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما المطلع على ما يحتاج اليه في فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلو عليه ويرشدوه اليه فيسأله عن حادثته طلبا منه أن يذكر له فيها ما في كتاب الله سبحانه أو ما في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ يأخذ الحق من معدنه ويستفيد الحكم من موضعه ويستريح من الرأى الذى لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع المبين للحق ومن سلك هذا المنهج ومشى في هذا الطريق لا يعدم مطلبه ولا يفقد من يرشده الى الحق فان الله سبحانه وتعالى قد أوجد لهذا الشأن من يقوم به ويعرفه حق معرفته وما من مدينة من المدائن الا وفيها جماعة من علماء الكتاب والسنة وعند ذلك يكون حكم هذا المقصر حكم المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم فانهم كانوا يستروون النصوص من العلماء ويعملون على ما يرشدونهم اليه ويدلوهم عليه وقد ذكر أهل الاصول انه يكفى العامى في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الرجوع اليه ولا يستفتى من هو مجبول الحال كما صرح به الغزالى والامدى وابن الحاجب وحكى في المحصول الاتفاق على المنع وشرط القاضى اخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالما في الجملة ولا يكفى خبر الواحد والاثين وخالفه غيره في ذلك فاكفوا بنجر عدلين ومن صرح بذلك صاحب ( ١ ) فقال واشترط تواتر الخبر بكونه مجتهدا كما قاله الاستاذ غير سديد واشترط القاضى وجماعة من المحققين امتحانه بالمسائل المتفرقة ومراجعتة فيها فان أصاب في الجواب غلب على ظنه كونه مجتهدا وذهب

( ١ ) بياض بالاصل

العامى وأشار الى تأييده لكن بالغ التاج السبكي في رده وعلى الحد الثانى ( فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له انه ( يقول ) الحكم وبثبته ( بالقياس ) وقوله ( بان يجتهد ) تفسير للمراد بالقياس ويؤيده تعبير البرهان بالاجتهاد بدل القياس

( فيجوز ان يسمى قبول قوله، أي اعتقاده مع جهل مأخذه (تقليدا لاحتقال أن يكون) قوله ناشئا (عن اجتهاد منه) عليه الصلاة والسلام (وان قلنا) انه (لا) يجوز له أنه (٢٤٠) (يجتهد وانما) كان (يقول) ما يقوله من الاحكام قولنا ناشئا (عن

جماعة من الشافعية الى أنها تكفي الاستفاضة بين الناس \* قال ابن برهان في الوحيز قيل يقول له أجتهد أنت وأقلدك فان اجابه قلده قال وهذا أصح المذاهب وجزم الشيخ أبو اسحق الشيرازي بأنه يكفيه خبر العدل الواحد عن فقهه وأمانته لان طريقه طريق الاخبار انتهى \* واذا كان في البلد جماعة متصفون بهذه الصفة المسوغة للاخذ عنهم فالمستقى مخير بينهم كما صرح به عامة أصحاب الشافعي \* قال الرافعي وهو الاصح \* وقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرائني واليكيا انه يبحث عن الاعلم منهم فيسأله وقد سبقه الى انقول بذلك ابن شريح والقفال قالوا لان الاعلم أهدي الى أسرار الشرع \* واذا اختلف عليه فتوى علماء عصره فقيل هو مخير يأخذ بما شاء منها وبه قال أكثر أصحاب الشافعي ومصححه الشيخ أبو اسحق الشيرازي والحطيب البغدادي وابن الصباغ والقاضي والآمدني \* واستدلوا باجماع الصحابة على عدم انكار العمل بقول المفضول مع وجود الافضل \* وقيل يأخذ بالاغلب حكاه الاستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر \* وقيل يأخذ بالاحق \* وقيل يبحث عن الاعلم منهم فيأخذ بقوله وهو قول من قال انه يبحث عن الاعلم كما تقدم \* وقيل يأخذ بقول الاول حكاه الروائي \* وقيل يأخذ بقول من يعمل على الرواية دون الرأي حكاه الرافعي \* وقيل يجب عليه أن يجتهد فيما يأخذ مما اختلفوا فيه حكاه ابن السمعاني \* وقيل ان كان في حق الله أخذ بالاحق وان كان في حق العباد أخذ بالاغلب حكاه الاستاذ أبو منصور \* وقيل انه يسأل المختلفين عن حجتهما ان اتسع عقله لفهم ذلك فيأخذ بأرجح الحجتين عنده وان لم يتسع عقله لذلك أخذ بقول المعتبر عنده قاله الكعبي \*

(المسئلة السادسة) اختلف المجوزون للتقليد هل يجب على العامي التزام مذهب معين في كل واقعة فقال جماعة منهم يلزمه ورجه الكيا \* وقال آخرون لا يلزمه ورجه ابن برهان والنووي \* واستدلوا بأن الصحابة رضى الله عنهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل وبعضهم في البعض الآخر وذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد بن حنبل فانه قال لبعض أصحابه لا تحمل الناس على مذهبي فيحرجوا عنهم يترخصوا بمذاهب الناس وسئل عن مسألة من الطلاق فقال يقع بقعه فقال له السائل فان أفتاني أحد أنه لا يقع بجوز قال نعم وقد كان السلف يقلدون من شاؤوا قبل ظهور المذاهب \* وقال ابن المير البليل يقتضى التزام مذهب معين بعد الاربعة لا قبلهم انتهى \* وهذا التفصيل مع زعم قائله أنه اقتضاه الدليل من أعجب ما يسمعه السامعون وأغرب ما يعتبر به المتصفون \* اما اذا التزم العامي مذهبا معيناً فله في ذلك خلاف، آخر وهو انه هل يجوز له أن يخالف اماما في بعض المسائل ويأخذ بقول غيره فقيل لا يجوز \* وقيل يجوز \* وقيل ان كان قد عمل بالمسئلة لم يجز له الانتقال والاجاز \* وقيل ان كان بعد حدوث الحادثة التي قلدها لم يجز له الانتقال والاجاز واختار هذا امام الحرمين \* وقيل ان غلب على ظنه ان مذهب غير امامه في تلك المسئلة أقوى من مذهبه جاز له والالم يجز وبه قال القدوري الحنفي \* وقيل ان كان المذهب الذي أراد الانتقال اليه مما ينقض الحكم لم يجز له الانتقال والاجاز واختاره ابن عبد السلام \* وقيل يجوز بشرط أن ينشر ح لصدوره وان لا يكون قاصدا للتلاعب وان لا يكون ناقضا لما قد حكم عليه به واختاره ابن دقيق العيد وقد ادعى الأمدني وابن الحاجب انه يجوز قبل العمل لابعده بالانفاق واعترض عليهم ما بأن الخلاف جار فيما ادعى الانفاق عليه \* اما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الاهون عليه والاحق له فقال أبو اسحق المروزي يفسق \* وقال ابن أبي هريرة لا يفسق \* قال الامام أحمد بن حنبل لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقا وخس القاضى من الحنابلة التفسيق بالاجتهاد اذا لم يؤد اجتهاده الى الرخصة وانبعها العامي العامل بها من غير تقليد لاختلاله بفرضه وهو التقليد فاما العامي اذا قلد في ذلك فلا يفسق لانه قلد من سوغ اجتهاده \* وقال ابن عبد السلام ينظر الى الفعل

(وحي) بدليل قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فانه يدل على أن جميع ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ناشئ عن الوحي فلا يسمى قبول قوله تقليدا لعدم صدق حده حينئذ عليه (لاستناذه الى الوحي) أى العلم بذلك فالقائل لقوله يعلم من أين أخذه والاصح جواز اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم ووقوعه ولا يكون الا صوابا وذلك للدلالة المينة في المطولات والجواب عن الاستدلال السابق أنه يجوز أن يكون معناه وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ما للقرآن الا وحي يوحى (واما الاجتهاد فهو) اصطلاحا (بذل) بالمعجمة (الوسع) يضم الواو المقذور أى صرف المقتضى تمام المقذور من النظر في الادلة) في بلوغ الغرض) أى الوصول اليه والغرض ما لاجله اقدم الفاعل على الفعل ومن لازم ذلك ان يكون مقصودا ووصفه بالمقصور في قوله (المقصور) من وصف الشيء بلازمه الا أن لا يريد الغرض بالفعل بل ما يمكن ان يكون غرضا ومن في قوله

(من العلم) اماصلة المقصود على ان المراد بالعلم التصديقات المترتبة للاستدلال وبالغرض المقصود منه الحكم الشرعى الذي المطلوب اثباتا او نفيًا وبلوغه هو علمه واما لبيان الغرض المقصود على ان المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور واما للتبعيض لان

الذي فعله فان كان مما اشتهر تحريره في الشرع اتم والالم ياتم به وفي السنن للبيهقي عن الاوزاعي من اخذ بنوادر  
العلماء خرج عن الاسلام وروى عنه انه قال يترك من قول اهل مكة المتعة والصرف ومن قول اهل المدينة  
السماع وإتيان النساء في أدبارهن ومن قول اهل الشام الحرب والطاعة ومن قول اهل الكوفة التبيذ وحكى  
البيهقي عن اسمعيل القاضي قال دخلت على المعتضد فبع الى كتابا بطرق (١) فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل  
العلماء وما احتج به كل منهم (فقلت) مصنف هذا زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث على ما رويت ولكن من  
أباح المسكر لم يبع المتعة ومن أباح المتعة لم يبع الغناء والمسكر ومامن عالم الاوله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذها  
ذهب دينه فامر المعتضد باحراق ذلك الكتاب \*

( المقصد السابع من مقاصد هذا الكتاب في التعادل والترجيح وفيه ثلاث مباحث )

( المبحث الاول ) في معناها وفي العمل بالترجيح وفي شروطه \* أما التعادل فهو التساوي وفي الشرع استواء  
الامارتين وأما الترجيح فهو اثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين أو جعل الشيء راجحا ويقال مجازا لا اعتقاد  
الرجحان وفي الاصطلاح افتر ان الامارة بما تقوى بها على معارضتها قال في المحصول الترجيح تقوية أحد  
الطرفين على الآخر فيعلم الاقوى فيعمل به ويترجح الآخر وإنما قلنا طرفين لانه لا يصح الترجيح بين الامرين  
الا بعد تكامل كونهما طرفين (٢) أو انفرد كل واحد منهما فانه لا يصح ترجيح الطرف على ما ليس بطرف  
انتهى \* والقصد منه تصحيح الصحيح وابطال الباطل \* قال الزركشي في البحر اعلم ان الله لم ينصب على جميع  
الاحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصد التوسيع على المكلفين لثلاثي حصر وفي مذهب واحد لقيام  
الدليل القاطع عليه واذا ثبت أن المعتبر في الاحكام الشرعية الادلة الظنية فقد تعارض في الظاهر بحسب  
جلائها وخفائها فوجب الترجيح بينهما والعمل بالاقوى والدليل على تعيين الاقوى أنه اذا تعارض دليلان أو  
أمارتان فاما أن يعمل جميعا أو يعمل بالمرجوح أو الراجح وهذا متعين \* قال أما حقيقته يعني التعارض فهو  
تفاعل من العرض بضم العين وهو الناحية والجهة كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي  
ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ الى حيث وجهه وفي الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة \* ولترجيح  
شروط ( الاول ) التساوي في الثبوت فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد الا من حيث الدلالة ( الثاني )  
التساوي في القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله امام الحرمين ( الثالث )  
اتفاق ما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء مع الاذن به  
في غيره وحكى امام الحرمين في تعارض الظاهرين من الكتاب والسنة مذاهب ( أحدها ) يقدم الكتاب  
لحبر معاذ وثانيها ) تقدم السنة لانها المفسرة للكتاب والمبينة له ( وثالثها ) التعارض وصححه واحتج عليه  
بالاتفاق وزيف الثاني بأنه ليس الخلاف في السنة المفسرة للكتاب بل المعارضة له \* وأقسام التعادل  
والترجيح بحسب القسمة العقلية عشرة لان الادلة أربعة الكتاب والسنة والاجماع فيقع التعارض بين الكتاب  
والكتاب وبين الكتاب والسنة وبين الكتاب والاجماع وبين الكتاب والقياس فهذه أربعة ويقع بين السنة  
والسنة وبين السنة والاجماع وبين السنة والقياس فهذه ثلاثة ويقع بين الاجماع والاجماع وبين الاجماع والقياس  
وبين القياسين فهذه ثلاثة الجميع عشرة \* قال الرازي في المحصول الاكثرون اتفقوا على جواز التمسك  
بالترجيح وأنكره بعضهم وقال عند التعارض يلزم التخيير والتوقف لنا وجوده ( الاول ) اجماع الصحابة على  
العمل بالترجيح فانهم قدموا خبر عائشة بوجوب الغسل عند التقاء الحائنين على خبر « الماء من الماء » وقدموا خبر  
من روى من أزواجه انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا على ما روى أبو هريرة أنه « من يصبح جنبا فلا

(١) كذا بالاصل ولعله لا ينظر فيه (٢) هنا سقط ظاهر ولعله أما لولم يتكامل كونهما طرفين  
فليراجع المحصول

صوم له « وقيل على خبر أبي بكر ولم يخلفه وكان لا يقبل من غيره الا بعد تحليفه وقبل ابو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة لموافقة محمد بن مسلمة له وقبل عمر خبر ابي موسى في الاستئذان لموافقة ابي سعيد الخدري له (الثاني) ان الظنين اذا تعارضت ترجيح احدهما على الاخر كان العمل بالراجح متيناعرف فافيجب شرعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما راها المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (الثالث) انه لو لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح على الراجح وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدها العقل \* واحتج المنكر بأمرين (أحدهما) ان الترجيح لو اعتبر في الامارات لا اعتبر في البنات والحكومات لانه لو اعتبر لكانت العلة في اعتبارها ترجيح الاظهر على الظاهر وهذا المعنى قائم هنا (الثاني) ان قوله تعالى (فاعتبروا يا اولي الابصار) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم نحن نحكم بالظاهر يقتضى الغاء زيادة الظن والجواب عن الاول والثاني ان ما ذكرتموه دليل ظني وما ذكرناه قطعي والظني لا يعارض القطعي انتهى \* وما ذكره من الاحاديث هنا صحيح الاحديث ما راها المسلمون حسنا وحديث نحن نحكم بالظاهر فلا أصل لها لکنها صحيح وقد ورد في احاديث أخر ما يفيد ذلك كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس لما قال له انه خرج يوم بدر مكرها فقال كان ظاهرك علينا وكما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما ألقى بما أسمع وكما في أمره صلى الله عليه وآله وسلم بلزوم الجماعة ودم من خرج عنها وأمره بلزوم السواد الاعظم \* وبجواب عما ذكره المنكرون بجواب أحسن مما ذكره أما عن الاول فيقال نحن نقول بموجب ما ذكرتم فاذا ظهر الترجيح لاحدى البيتين على الاخرى أو لاحد الحكيمين على الآخر كان العمل على الراجح \* وأما عن الثاني فيقال لادلالة على محل النزاع في الآية بوجه من الوجوه وأما قوله نحن نحكم بالظاهر فلا يبقى الظاهر ظاهرا بعد وجود ما هو أراجح منه \*

(البحث الثاني) أنه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقا سواء كانا عقليين أو نقلين هكذا حكى الاتفاق الزركشي في البحر \* قال الرازي في المحصول الترجيح لا يجوز في الادلة اليقينية لوجهين (الاول) أن شرط اليقيني أن يكون مركباً من مقدمات ضرورية أو لازمة عنها لزوماً ضرورياً اما بواسطة واحدة أو وسائط شأن كل واحدة منها ذلك لا يتأتى الا عند اجتماع علوم أربعة (الاول) العلم الضروري بحقيقة المقدمات اما ابتداء أو انتهاء (والثاني) العلم الضروري بأن ما يلزم عن الضروري لزوماً ضرورياً فهو ضروري (١) فهذه العلوم الاربعة يستحيل حصولها في التقيضين معا الا لزم القدر في الضروريات وهو سفسطة واذا علم ثبوتها امتنع التعارض (الثاني) الترجيح عبارة عن التقوية والعلم اليقيني لا يقبل التقوية لانه ان قارنه احتمال التقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظناً لا علماً وان لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية انتهى \* وهو قد جعل أهل المنطق شروط التناقض في القضايا الشخصية مما ياتي اتحاد الموضوع والمحمول والاضافة والسكل والجزء في القوة والفعل وفي الزمان والمكان وزاد بعض المتأخرين وهو (٢) اتحادها في الحقيقة والمجاز نحو قوله تعالى (وترى الناس سكارى وما هم بسكارى) ورد هذا بعضهم بأنه راجع الى وحدة الاضافة أى تراهم بالاضافة الى أهوال يوم القيامة سكارى مجازاً وما هم بسكارى بالاضافة الى الحمر \* ومنهم من رد الثمانية الى ثلاثة الاتحاد في الموضوع والمحمول والزمان \* ومنهم من ردها الى اثنين الاتحاد في الموضوع والمحمول لا يدرج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول \* ومنهم من ردها الى أمر واحد وهو الاتحاد في النسبة وهذه الشروط على هذا الاختلاف فيها الانحصر الضروريات وأما ذكرنا هنا لمزيد الفائدة بها \* وبما لا يصح التعارض فيه اذا كان أحد المتناقضين قطعياً والآخر ظنياً لان الظن ينتفى بالقطع بالتقيض وانما يتعارض الظنيان سواء كان المتعارضان نقلين أو عقليين أو كان أحدهما نقلياً والآخر عقلياً ويكون الترجيح بينهما بما سيأتي \* وهو قد منع جماعة وجود دليلين ينصهما الله

(١) كذا بالاصل الذي وقع لنا من غير ذكر الثالث والرابع فترجع عبارة المحصول

(٢) كذا بالاصل ولعله سقط مفعول زاد وهو قوله شرطاً تاسعاً أو ان قوله وهو زيادة من قلم الناسخ

أو ان فيه بمعنى اذ كما قيل به في نحو قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا أو ان المراد بالمجتهد فيه من اراد الاجتهاد لا من هو بصفة الاجتهاد ( فان اجتهد في ) شيء من ( الفروع ) الاجتهادية أى لاجل حصوله ( فأصاب ) بان وافق ما أداه اجتهاده اليه ماهو الحكم في الواقع ( فله اجران ) أى نصيبان من الثواب يعلمهما الله تعالى كمية وكيفية واحد ( على اجتهاده ) فانه طاعة أى لاجله وفي مقابلته تفضلاً منه سبحانه وتعالى ( و ) واحد على ( أصابته ) أى لاجل موافقته الحق وفي مقابلته كذلك وأجاب التاج السبكي عما يقال لاصابة ليست من صنعه فكيف أتدب عليها بانه قد يتاب على ما ليس من صنعه اذا كان من آثار صنعه ولا كذلك الاثم ثم يجوز أن يكون الاجر الثاني على كونه سن سنة يقتدى بها من يقتدى من يتبعه من المقلدين انتهى ( وان اجتهد ) فيها ( وأخطأ ) بان خالف ما أداه اليه اجتهاده ماهو الحكم في

تعالى في مسألة متكافئين في نفس الامر بحيث لا يكون لاحدهما مرجح وقالوا لا بد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر في نفس الامر وان جاز خفاؤه على بعض المجتهدين ولا يجوز تعارضهما في نفس الامر من كل وجه قال الكيا وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء وبه قال العنبري \* وقال ابن السمعاني هو مذهب الفقهاء ونصره وحكاه الآمدى عن أحمد بن حنبل وحكاه عن أحمد القاضي وأبو الخطاب من أصحابه واليه ذهب أبو علي وأبو هاشم ونقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني \* قال الكيا وهو المنقول عن الشافعي وقرره الصيرفي في شرح الرسالة فقال قد صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبداحديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والاجمال والتفسير الاعلى وجه النسخ وان لم يجده انتهى \* وفصل القاضي من الخبايا بين مسائل الاصول فيمتنع وبين مسائل الفروع فيجوز وحكي الماوردي والرويانى عن الاكثرين أن التعارض على جهة التكافؤ في نفس الامر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع \* وقال القاضي أبو بكر والاستاذ أبو منصور والغزالي وابن الصباغ الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من قال ان المصيب في الفروع واحد \* وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلان معنى لترجيح ظاهر على ظاهر لان الكل صواب عنده \* واختار الفخر الرازي وأتباعه أن تعادل الامارتين على حكم في فعلين متباينين جائز وواقع وأما تعارضهما متباينين في فعل واحد كالأباحة والتحريم فإنه جائز عقلا تمتنع شرعا \*  
واختلفوا على فرض وقوع التعادل في نفس الامر مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر فقيل انه مخير وبه قال أبو علي وأبو هاشم ونقله الرازي واليضاوى عن القاضي أبي بكر الباقلاني وقيل انهما يتساقطان ويطلب الحكم من موضع آخر أو يرجع المجتهد الى عموم أو الى البراءة الاصلية ونقله الكيا عن القاضي ونقله الاستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر وبه قطع ابن كج وانكر ابن حزم نسبه الى الظاهرية وقال انما هو قول بعض شيوخنا وهو خطأ بل الواجب الاخذ بالزائد اذا لم يقدر على استعمالها جميعا \* وقيل ان كان التعارض بين حديثين تساقطا ولا يعمل بواحد منهما وان كان بين قياسين فيخير حكاه ابن برهان في الوحي عن القاضي ونصره \* وقيل بالوقف حكاه الغزالي وحزم به سليم الرازي في التقريب واستبعده الهندي اذ لو وقف فيه لا الى غاية وأمداد لا يرجح فيه ظهور الرجحان والالتم بكن من مسئلتنا بخلاف التعادل الذهني فإنه يتوقف الى أن يظهر المرجح \* وقيل بأخذ بالاعلظ حكاه الماوردي والرويانى \* وقيل بصير الى التوزيع ان أمكن تنزيل كل أمانة على أمر حكاه الزركشى في البحر \* وقيل ان كان بالنسبة الى الواجبات فالتخير وان كان في الاباحة كالتحريم فالتساقط والرجوع الى البراءة الاصلية ذكره في المستصفي \* وقيل بقلده علما كبر منه ويصير كالعامي لعجزه عن الاجتهاد وحكاه امام الحرمين \* وقيل انه كالحكم قبل ورود الشرع فتجىء فيه الاقوال المشهورة حكاه الكيا الطبري فهذه تسعة مذاهب فيما كان متعارض في نفس الامر مع عدم امكان الترجيح \*  
(المبحث الثالث) في وجوه الترجيح بين المتعارضين لافي نفس الامر بل في الظاهر وقد قدمنا في المبحث الاول أنه متفق عليه ولم يخالف في ذلك الا من لا يعتد به ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدتهم متفقين على العمل بالراجح وترك المنرجوح وقد سمى بعضهم هذا المخالف في العمل بالترجيح فقال هو البصرى الملقب بسحمل (١) كحكاه القاضي واستبعد الانباري وقوع ذلك من مثله وعلى كل حال فهو مسبوق بالاجماع على استعمال الترجيح في كل طبقة من طبقات الاسلام وشرط القاضي في الترجيح شرطا غير ما قد ذكرناه في المبحث الاول فقال لا يجوز العمل بالترجيح المظنون لان الاصل امتناع العمل بشئ من (١) لذا بالاصل من غير نقط والحرف الاول اشبه بصورة السين ولم أجد صورة هذا اللقب ولا اسم هذا المخالف في شيء من كتب الاصول التي عندي بعد البحث التام عنه

الواقع (فله أجر واحد على اجتهاده) أى لاجله وفي مقابلته كذلك ولا اثم عليه بسبب خطئه وان كان هناك قاطع كما سيأتى الا ان قصر في اجتهاده بان لم يبذل وسعه فلا أجر له وهو اثم (وسياتى دليل ذلك) أى الذى تضمنه ما ذكر من انه ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا كما يفهم من اراد الدليل فيما يأتى او نفس ما ذكر فان الدليل الاثمى يفيد ذلك أيضا

وعبر بالفاء في جانب الاصابة والواو في جانب الخطا اشارة الى ان الاصابة نتيجة الاجتهاد بخلاف الخطا والفاء في جانب الخطا أيضا اشارة الى رواية البخارى لمجرد العطف فليأمل . فعلم انه ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا وهو الصحيح وقول الجمهور بناء على ان حكم الله فيها واحد وعليه امانة والمجتهد مكلف باصابعه لامكانها وان لم يأتهم عند عدم اصابته حيث بذل وسعه كما تقدم لعدم تقصيره (ومنه) أى الاصوليين (من قال) كالا شعري والباقلاني (كل مجتهد في الفروع) الاجتهادية التي لا قاطع

الظنون وخرج من ذلك الظنون المستقلة بأنفسها لانعقاد اجماع الصحابة عليها وماوراء ذلك يبقى على الاصل والترجيح عمل بظن لا يستقل بنفسه به، وأحيب عنه بأن الاجماع انعقد على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل كما انعقد على المستقل به ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول فان أمكن ذلك تعين المصير اليه ولم يجز المصير الى الترجيح \* قال في المحصول العمل بكل منهما من وجهه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر انتهى \* وبه قال الفقهاء جميعا (واعلم) أن الترجيح قد يكون باعتبار الاسناد وقد يكون باعتبار المتن وقد يكون باعتبار المدلول وقد يكون باعتبار أمر خارج فهذه أربعة أنواع والنوع الخامس الترجيح بين الاقنسة والنوع السادس الترجيح بين الحدود والسعية \*

( النوع الاول ) الترجيح باعتبار الاسناد وله صور (الصورة الاولى) الترجيح بكثرة الرواية فيرجح ما رواه أكثر على ما رواه أقل لقوة الظن به واليه ذهب الجمهور وذهب الشافعي في القديم الى انهما سواء وشبهه بالشهادات وبه قال الكرخي \* قال امام الحرمين ان لم يمكن الرجوع الى دليل آخر قطع باتباع الأكثر فانه أولى من الالغاء لاننا نعلم أن الصحابة لو تعارض لهم خبران هذه صفتها لم يعطوا الواقعة بل كانوا يقدمون هذا قال وأما اذا كان في المسئلة قياس وخبران متعارضان كثرت رواية أحدها فالمسئلة ظنية والاعتقاد على ما يؤدي اليه الاجتهاد الناظر وفي المسئلة قول رابع صار فيه القاضى والغزالي وهو أن الاعتماد على ما غلب على ظن المجتهد فرب عدل أقوى في النفس من عدلين لشدة يقظته وضبطه انتهى وهذا صحيح لكن المفروض في الترجيح بالكثرة هو كون الأكثر من الرواية مثل الأقل في وصف العدالة ونحوها قال ابن دقيق العيد هو المرجح من أقوى المرجحات فان الظن يتأكد عند ترادف الروايات ولهذا يقوى الظن الى أن يصير العلم به متواترا انتهى أمالو تعارضت الكثرة من جانب العدالة من الجانب الآخر ففيه قولان (أحدهما) ترجيح الكثرة (وثانيهما) ترجيح العدالة فانه رب عدل يعدل ألفا رجل في الثقة كما قيل ان شعبان الحجاج كان يعدل مائة (٢) وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على رواية غيره (النوع الثاني) انه يرجح ما كانت الوسائط فيه قليلة وذلك بأن يكون اسناده غالبا لان الخطأ والغلط فيما كانت وسائطه أقل دون ما كانت وسائطه أكثر (النوع الثالث) انها ترجح رواية الكبير على رواية الصغير لانه أقرب الى الضبط الا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط أو أكثر ضبطا منه (النوع الرابع) ترجح رواية من كان فقيها على من لم يكن كذلك لانه أعرف بمدلولات الالفاظ (النوع الخامس) انه ترجح رواية من كان عالما باللغة العربية لانه أعرف بالمعنى بمن لم يكن كذلك (النوع السادس) أن يكون أحدهما أوثق من الآخر (النوع السابع) أن يكون أحدهما أحفظ من الآخر (النوع الثامن) أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر (النوع التاسع) أن يكون أحدهما متبعا والآخر مبتدعا (النوع العاشر) أن يكون أحدهما صاحب الواقعة لانه أعرف بالقصة (النوع الحادي عشر) أن يكون أحدهما مباشرا لما رواه دون الآخر (النوع الثاني عشر) أن يكون أحدهما كثير المحالطة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون الآخر لان كثرة المحالطة تقتضى زيادة في الاطلاع (النوع الثالث عشر) أن يكون أحدهما أكثر ميلازمة للمحدثين من الآخر (النوع الرابع عشر) أن يكون أحدهما قد طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون الآخر (النوع الخامس عشر) أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالتزكية والآخر بمجرد الظاهر (النوع السادس عشر) ان يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالممارسة والاختبار والآخر بمجرد التزكية فانه ليس الخبر كالمعاينة (النوع السابع عشر) أن يكون أحدهما قد وقع الحكم بعدالته دون الآخر (النوع الثامن عشر) أن يكون أحدهما قد عدل مع ذكرا أسباب التعديل والآخر عدل بدونها (النوع التاسع عشر) أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر (النوع العشرون) أن يكون المزكون لأحدهما أكثر بحثا عن أحوال الناس من

(١) كذا بالاصل وفي حصول المأمول يعدل مائتين فليحزر

فيها (مصيب بناء على) انه ليس فيها حكم معين (وان حكم الله في حقه وحق مقلده) بكسر اللام (مادى اليه اجتهاده) فقالوا بتعدد الحق واصابة كل مجتهد واحتجوا على ذلك بوجوبين ذكرتهما مع ما يتعلق بهما في الاصل (ولا يجوز) اى لا يصح (ان يقال كل مجتهد اى موقع الاجتهاد) (في الاصول) اى القواعد (الكلامية) اى المنسوبة الى الفن المسمى بالكلام لانها تبين فيه أو الى لفظ الكلام لانها تسمى به (اى العقائد) اى المعتقدات (مصيب) في اجتهاده بأن وافق مادى اليه اجتهاده لما هو الحكم في الواقع (لان ذلك) القول (يؤدى الى) باطل لانه يؤدي الى (تصويب اهل الضلالة) اى الباطل في اجتهادهم المؤدى الى ضلالتهم اى كون مادى اليه موافقا لما هو الحق في الواقع وتصويب اهل الضلالة باطل كما تقر فكذا مادى اليه لان ملزوم الباطل باطل ثم بين اهل الضلالة بقوله (من التصارى في قولهم بالتثليث) اى كون الآلهة ثلاثة الله والمسيح



ومريم علي ما يشهد له قوله  
تعالى أنت قلت للناس  
اتخذوني وأمى الهين من  
دون الله أو كون الله ثلاثة  
ان صح انهم يقولون الله  
ثلاثة أقانيم الاب والابن  
وروح القدس ويريدون  
بالاب الذات وبالابن العلم  
وروح القدس الحياة وهم  
قائلون في الحقيقة بكونها  
ذوات لانهم قالوا بانتقال  
أقنوم العلم الى بدن عيسى  
عليه الصلاة والسلام  
والمستقل بالانتقال هو  
الذات لامتناع الانتقال  
على الاعراض فقد قالوا  
بذوات قديمة (و) الثنوية  
من (الجوس في قولهم  
بالاصلين للعالم) بفتح  
اللام (النور والظلمة) فانها  
عندهم قديمان وتر لدالعالم  
من امتزاجهما ولعلمهم أرادوا  
بالنور والظلمة خلاف  
المتعارف والا فالظلمة  
عدم الضوء عما من شأنه  
ان يكون مضيئاً والنور  
ما قام بالمضيء لغيره كالقمر  
بخلاف ما قام بالمضيء  
لذاته كشمس فهو ضوء  
قال السيد فاذا قبول الضوء  
بالنور أريد بهما هذان  
الغنيان فهما عرضان  
لا يقومان الا بالجسم  
فلا يمكن قيامهما بنفسهما  
ولا قدمهما (والكفار)  
أو بعض الكفار (في نفهم  
التوحيد) أي انكارهم  
كون الاله واحداً غير  
ما سبق عن النصارى كقول  
المانوية والديسانية من  
الثنوية ان فاعل الخير

المزكين للاخر (النوع الحادى والعشرون) أن يكون المزكون لاحدهما أعلم من المزكين للاخر لان مزيد العلم له مدخل في الاصابة (النوع الثانى والعشرون) أن يكون أحدهما قد حفظ اللفظ فهو أرجح من روى بالمعنى أو اعتمد على الكتابة وقيل ان رواية من اعتمد على الكتابة أرجح من رواية من اعتمد على الحفظ (النوع الثالث والعشرون) أن يكون أحدهما أسرع حفظاً من الآخر وأبطأ نسياناً منه فانه أرجح أمالو كان أحدهما أسرع حفظاً وأسرع نسياناً والآخر أبطأ حفظاً وأبطأ نسياناً فالظاهر ان الآخر أرجح من الاول لانه يوثق بما حفظه ورواه ووثوقاً ثانياً على ما رواه الاول (النوع الرابع والعشرون) انها ترجح رواية من يوافق الحفظ على رواية من يتفرد عنهم في كثير من رواياته (النوع الخامس والعشرون) أنها ترجح رواية من دام حفظه وعقله ولم يختلط على من اختلط في آخر عمره ولم يعرف هل روى الخبر حال سلامته أو حال اختلاطه (النوع السادس والعشرون) انها تقدم رواية من كان أشهر بالعلم والثقة من الآخر لان ذلك يمنع من الكذب (النوع السابع والعشرون) انها ترجح رواية من كان مشهوراً بالنسب على من لم يكن مشهوراً لان احتراز المشهور عن الكذب اكثر (النوع الثامن والعشرون) ان يكون أحدهما معروف الاسم ولم يتبس اسمه باسم احد من الضعفاء على من يتبس اسمه باسم ضعيف (النوع التاسع والعشرون) انها تقدم رواية من تأخر سلامه على من تقدم اسلامه لاحتمال ان يكون ما رواه من تقدم اسلامه منسوخاً هكذا قال الشيخ ابواسحق الشيرازى وابن برهان والبيضاوى وقال الامدى بعكس ذلك (النوع الحادى والثلاثون) (١) انها تقدم رواية المذكور على الاثنى لان المذكور أقوى فيها واثبت حفظاً وقيل لا تقدم (النوع الثانى والثلاثون) انها تقدم رواية الحر على العبد لان تحرزه عن الكذب اكثر وقيل لا تقدم (النوع الثالث والثلاثون) انها تقدم رواية من ذكر سب الحديث على من لم يذكر سبه (النوع الرابع والثلاثون) انها تقدم رواية من لم يختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه (النوع الخامس والثلاثون) ان يكون أحدهما احسن استيفاء للحديث من الآخر فانها ترجح روايته (النوع السادس والثلاثون) انها تقدم رواية من سمع شفاهاً على من سمع من وراء حجاب (النوع السابع والثلاثون) ان يكون احداً الخبرين بلفظ حدثنا واخبرنا فانه أرجح من لفظنا بنا ونحوه قيل ويرجح لفظ حدثنا على لفظ اخبرنا (النوع الثامن والثلاثون) انها تقدم رواية من سمع من لفظ الشيخ على رواية من سمع بالقراءة عليه (النوع التاسع والثلاثون) انها تقدم رواية من روى بالسمع على رواية من روى بالاجازة (النوع الاربعون) انها تقدم رواية من روى المسند على رواية من روى المرسل (النوع الحادى والاربعون) انها تقدم الاحاديث التى في الصحيحين على الاحاديث الخارجة عنها (النوع الثانى والاربعون) انها تقدم رواية من لم ينكر عليه على رواية من أنكر عليه (واعلم) ان وجوه الترجيح كثيرة وحاصلها ان ما كان اكثر إفادة للظن فهو أرجح فان وقع التعارض في بعض هذه المرحجات فعلى المجهود ان يرجح بين ما تعارض منها به  
(واما المرحجات باعتبار المتن) فهي انواع (النوع الاول) ان يقدم الخاص على العام كذا قيل ولا يخف ان تقدم الخاص على العام بمعنى العمل به فيما تناوله والعمل بالعام فيما بقي ليس من باب الترجيح بل من باب الجمع وهو مقدم على الترجيح (النوع الثانى) أنه يقدم الافصح على الفصح لان الظن بالفصح انه لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقوى وقيل لا يرجح بهذا لان البليغ يتكلم بالافصح والفصح (النوع الثالث) انه يقدم العام الذى لم يخصص على العام الذى قد خصص كذا نقله امام الحرمين عن المحققين وجزم به سليم الرازى وعللوا ذلك بأن دخول التخصيص

(١) كذا وقع هنا بالاصل التعبير بالحادى والثلاثين وتسلسل العدد الى الثانى والاربعين على الترتيب ولم يذكر النوع الموفى ثلاثين وامام لخصه حصول المأمول فوقع فيه هنا التعبير بقوله الثلاثون وتسلسل في العدد على الترتيب الى ان استوفى الانواع المذكورة هنا على ترتيبها هنا ثم ذكر الثانى والاربعين فقال تحته مانصه انها تقدم رواية من تحمل بعد البلوغ على رواية من تحمل قبل البلوغ اه فافهم وحرر عبارة الاصل هنا

يضعف اللفظ ويصير به مجازا قال الفخر الرازي لان الذي قد خصص قد ازيل عن تمام مسماه واعترض على ذلك الصفي الهندي بأن المخصص راجح من حيث كونه خاصا بالنسبة الى العام الذي لم يخصص لان المخصوص قدقات أفراده حتى قارب النص اذ كل عام لا بد أن يكون نصافي أقل متناولاته (النوع الرابع) انه يقدم العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب كذا قال امام الحرمين في البرهان والكيوا الشيخ أبو اسحق الشيرازي في اللع وسليم الرازي في التقرير، والرازي في المحصول \* قالوا لان الوارد على غير سبب متفق على عمومه والوارد على سبب مختلف في عمومه قال الصفي الهندي ومن المعلوم ان هذا الترجيح انما يتأتى بالنسبة الى ذلك السبب وأما بالنسبة الى سائر الأفراد المندرجة تحت العامين فلا انتهى وفيه نظر لان الخلاف في عموم الوارد على سبب هو كائن في سائر الأفراد (النوع الخامس) أنها تقدم الحقيقة على المجاز لتبادرها الى الذهن هذا اذا لم يغلب المجاز (النوع السادس) أنه يقدم المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على المجاز الذي لم يكن كذلك (النوع السابع) أنه يقدم ما كان حقيقة شرعية أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية قال في المحصول وهذا ظاهر في اللفظ الذي قد صار شرعيا لا في الما لم يكن كذلك \* كذا قال ولا يخفى ان الكلام فيما صار شرعيا لا في الما لا يثبت كونه شرعيا فانه خارج عن هذا (النوع الثامن) أنه يقدم ما كان مستغنيا عن الأضمار في دلالة على ما هو مفقود اليه (النوع التاسع) أنه يقدم الدال على المراد من وجهين على ما كان دالا على المراد من وجه واحد (النوع العاشر) أنه يقدم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة (النوع الحادي عشر) انه يقدم ما كان فيه الايماء الى علة الحكم على ما لم يكن كذلك لان دلالة المعلن أوضح من دلالة ما لم يكن معللا (النوع الثاني عشر) أنه يقدم ما ذكرت فيه العلة متقدمة على ما ذكرت فيه العلة متأخرة وقيل بالعكس (النوع الثالث عشر) انه يقدم ما ذكر فيه معارضة على ما لم يذكر كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها على الدال على تحريم الزيارة مطلقا (النوع الرابع عشر) أنه يقدم المقرون بالتهديد على ما لم يقرب به (النوع الخامس عشر) أنه يقدم المقرون بالتأكيدي على ما لم يقرب به (النوع السادس عشر) أنه يقدم ما كان مقصودا به اليان على ما لم يقصد به (النوع السابع عشر) أنه يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة وقيل بالعكس ولا يرجح أحدهما على الآخر والاول أولى (النوع الثامن عشر) انه يقدم النهي على الامر (النوع التاسع عشر) أنه يقدم النهي على الاباحة (النوع العشرون) أنه يقدم الامر على الاباحة (النوع الحادي والعشرون) أنه يقدم الأقل احتمالا على الاكثر احتمالا (النوع الثاني والعشرون) أنه يقدم المجاز على المشترك (النوع الثالث والعشرون) أنه يقدم الأشهر في الشرع أو اللغة أو العرف على غير الأشهر فيها (النوع الرابع والعشرون) أنه يقدم ما يدل بالاقضاء على ما يدل بالاشارة وعلى ما يدل بالامتنان وعلى ما يتضمن الموافقة ومخالفة (النوع الخامس والعشرون) انه يقدم ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الجنس لانه أكثر (النوع السادس والعشرون) أنه يقدم المقيد على المطلق (النوع السابع والعشرون) انه يقدم ما كان صيغة عمومه بالشرط الصريح على ما كان صيغة عمومه بكونه منكرة في سياق النفي أو جمعامعرا أو مضافا ونحوها (النوع الثامن والعشرون) أنه يقدم الجمع المحلى والاسم الموصول على اسم الجنس المعروف باللام لكثرة استعماله في المعهود فتصير دلالاته اضعف على خلاف معروف في هذا وفي الذي قبله \*  
(وأما المرجحات باعتبار المدلول) فهي أنواع (النوع الاول) أنه يقدم ما كان مقرا للحكم الاصل والبراءة على ما كان ناقلا وقيل بالعكس واليه ذهب الجمهور واختار الاول الفخر الرازي والبيضاوي والحق ما ذهب اليه الجمهور (النوع الثاني) أن يكون أحدهما أقرب الى الاحتياط فانه أرجح (النوع الثالث) انه يقدم المثبت على المنفي نقله امام الحرمين عن جمهور الفقهاء لان مع المثبت زيادة علم وقيل يقدم النافي وقيل لها سواء واختاره في المستصفي (النوع الرابع) أنه يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه (النوع الخامس) انه يقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ وقيل بالعكس (النوع السادس) أنه يقدم ما لاتعم به البلوى على ما لاتعم به

هو التور وفاعل الثمر هو الظامة قال السيد وفساده ظاهر لانهما عرضان فيلزم قدم الجسم وكونه الاله محتاجا اليه وكانهم أرادوا معنى آخر سوى المتعارف فانهم قالوا التور حتى عالم قادر سمع بصير انتهى (و) نفهم (بعمته الرسل) الى الخلق بان أنكروها (و) نفهم (المعاد) الجسماني أى عود الجسم (في الآخرة) بان يعث الله الموتى من القبور ويرد الروح اليها ومعقد ساف الامة وخلفها ان المعاد هو الجسم بعينه واختلفوا في كيفية الاعادة قال جمع والحق ان الاجسام تعدم إلا عجب الذنب ثم تعاد الاجزاء الاصلية بعد اعدامها وأشار السعد الى تفسير الاصلية بالباقية من اول العمر الى آخره وفسرها غيره بالاجزاء الحاصلة في اول الفطرة أى اول تعلق الروح بالبدن مما لا يتعلق بدونه عادة ونظر غير واحد في قول الواقف هل يعدم الله الاجزاء ثم يعيدها أو يفرقها ويعيد فيها التأليف الحق انه لم يثبت ذلك ولا جزم فيها نفيًا واثباتا لعدم الدليل انتهى وبواقفه قول حجة الاسلام في كتاب الاقتصاد فان قيل ماتقوون أن تعدم الجواهر والاعراض ثم يعاد ان جميعا أو تعدم الاعراض

دون الجواهر واثباته  
 الاعراض قلنا كل ذلك  
 ممكن ولكن ليس في الشرع  
 دليل قاطع على تعيين  
 أحد هذه الممكنات  
 انتهى وفي التنظير نظر إذ  
 لا قاطع هناك وقال بعضهم  
 الحق وقوع الامر من اعادة  
 ما نعدم بعينه وتأليف  
 ما تفرق انتهى وهو حسن  
 وقال حجة الاسلام في  
 كتاب الاقتصاد أيضا ان  
 ما ذكرناه في التفات ان  
 المعاد جاز ان يكون بدا  
 غير بدن الدنيا فهو للازام  
 وليس ما نعتقه فان ذلك  
 الكتاب مصنف لابطال  
 مذهبهم للاثبات مذهب  
 أهل الحق انتهى وفي  
 الحديث يحشر الناس  
 عراة غير لائم يزداد في  
 اجساد أهل الجنة لتوفر  
 عليهم اللذات وفي اجساد  
 أهل النار تغليظا للتعقبات  
 وفيه أيضا أهل الجنة جرد  
 مكحلون أبناء ثلاث وثلاثين  
 على خلق آدم طولهم ستون  
 في عرض سبعة أذرع وورد  
 ان سن الكافر كاحدولو  
 خلق شخص بغير يد  
 أو رجل قال بعضهم  
 فالظاهر انه يعاد بيد  
 ورجل ولا أشكال في  
 احراق النار لما يزداد في  
 الجسم لانه آلة لتعذيب  
 الروح كالحطب يحرق تو صلا  
 لتعذيبها ومن ثم قال تعالى  
 كلما نضجت جلودهم بدلناهم  
 جلودا غيرها ليذوقوا  
 العذاب والفلاسفة عن

( النوع السابع ) أن يكون احدهما موجبا لحكمين والاخر موجبا لحكم واحد فانه يقدم الموجب لحكمين  
 لاشتغاله على زيادة لم ينقلها الاخر ( النوع الثامن ) أنه يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي لان الوضعي  
 لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من أهلية المكلف وقيل بالعكس لان التكليفي أكثر مشوبة وهي  
 مقصودة للشارع ( النوع التاسع ) انه يقدم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد ( واعلم ) أن المرجع في مثل  
 هذه الترحيحات هو نظر المجتهد المطلق فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره اذا تعارضت به  
 ( وأما المرجحات بحسب الامور الخارجة ) فهي أنواع ( النوع الاول ) انه يقدم ما عضة دليل آخر على ما لم يعضده  
 دليل آخر ( النوع الثاني ) أن يكون احدهما قولاً والاخر فعلاً فيقدم القول لان له صيغة والفعل لا صيغة له  
 ( النوع الثالث ) انه يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم على ما لم يكن كذلك كضرب الامثال ونحوها فانها ترجح  
 العبارة على الاشارة ( النوع الرابع ) أنه يقدم ما عمل عليه أكثر السلف على ما ليس كذلك لان الأكثر أولى  
 باصابة الحق وفيه نظر لانه لا حجة في قول الأكثر ولا في عملهم فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل ولهذا  
 مدح الله القلة في غير موضع من كتابه ( النوع الخامس ) أن يكون احدهما موافقا لعمل الخلفاء الاربعة دون  
 الاخر فانه يقدم الموافق وفيه نظر ( النوع السادس ) أن يكون احدهما توارثه أهل الحرمين دون الاخر وفيه  
 نظر ( النوع السابع ) ان يكون احدهما موافقا لعمل أهل المدينة وفيه نظر ايضا ( النوع الثامن ) ان يكون  
 احدهما موافقا للقياس دون الاخر فانه يقدم الموافق ( النوع التاسع ) ان يكون احدهما شبه بظاهر القرآن دون  
 الاخر فانه يقدم ( النوع العاشر ) انه يقدم ما فسر الراوي له بقوله او فعله على ما لم يكن كذلك وقد ذكر بعض  
 أهل الاصول مرجحات في هذا القسم زائدة على ما ذكرناه ههنا وقد ذكرنا ههنا في الانواع المتقدمة لانهاها الصق  
 ومن أعظم ما يحتاج الى المرجحات الخارجة اذا تعارضت عمومها بينهما عموم وخصوص من وجه وذلك كقوله  
 تعالى ( وأن تجمعوا بين الاختين ) مع قوله ( أو ما ملكت أيانكم ) فان الاولى خاصة في الاختين عامة في الجمع  
 بين الاختين في الملك أو بعقد النكاح والثانية عامة في الاختين وغيرهما خاصة في ملك اليمين وكقوله صلى الله عليه  
 وآله وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » مع نفيه عن الصلاة في الاوقات المكروهة فان الاول عام  
 في الاوقات خاص في الصلاة المقضية والثاني عام في الصلاة خاص في الاوقات فان علم المتقدم من العمومين  
 والمتأخر منهما كان المتأخر ناسخا عندهم بقول إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم وأما من لا يقول ذلك  
 فانه يعمل بالترجيح بينهما وان لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب الرجوع الى الترجيح على القولين جميعا  
 بالمرجحات المتقدمة واذا اتوا بالسناد او متساو دلالة الرجوع الى المرجحات الخارجة وان لم يوجد مرجح خارجي  
 وتعارض من كل وجه فعلى الخلاف المتقدم هل يجيز المجتهد في العمل باحدهما او يطار جهما ويرجع الى دليل  
 آخر ان وجد أو الى البراءة الاصلية ونقل سليم الرازي عن ابي حنيفة انه يقدم الخبر الذي فيه ذكر الوقت ولا وجه  
 لذلك قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة من مشكلات الاصول والمختار عند المتأخرين الوقف الا بترجيح يقوم  
 على أحد اللفظين بالنسبة الى الآخر وكان مرادهم الترجيح العام الذي لا يخص مدلول العموم كالترجيح بكثرة  
 الرواة وسائر الامور الخارجة عن مدلول العموم ثم حكى عن الفاضل ابي سعيد محمد بن يحيى أنه ينظر فيهما فان  
 دخل احدهما تخصيص مجمع عليه فهو أولى بالتخصيص وكذلك اذا كان احدهما مقصودا بالعموم مرجح على  
 ما كان عمومها اتفاقا قال الزركشي في البحر وهذا هو الاثني يتصرف الشافعي في احاديث النهي عن الصلاة في  
 الاوقات المكروهة فانه قال مادخلها التخصيص بالاجماع في صلاة الجنائز ضعفت دلالتها فتقدم عليها احاديث  
 المقضية وتحية المسجد وغيرها وكذلك نقول دلالة ( وأن تجمعوا بين الاختين ) على تحريم الجمع مطلقا في النكاح  
 والملك أولى من دلالة الآية الثانية على جواز الجمع في ملك اليمين لان هذه الآية ما سيق ليان حكم الجمع به  
 ( وأما الترجيح بين الاقيسة ) فلا خلاف أنه لا يكون بين ما هو معلوم منها وأما ما كان مظلوما فذهب الجمهور الى

أنه يثبت الترجيح بينها وحكي امام الحرمين عن القاضي انه ليس في الاقيسة المظنونة ترجيح وانما المظنون على حسب الاتفاق قال امام الحرمين وبناء على أصله أنه ليس في محال المظنون مطلوب واذ لم يكن فيها مطلوب فلا طريق على التعيين وانما المظنون على حسب الوفاق قال امام الحرمين وهذه هفوة عظيمة ثم أئمه القول بأنه لا أصل للاجتهاد \* قال الزركشي والحق ان القاضي لم يرد ما حكاه عنه وقد عقد فصولا في التقريب في تقديم بعض العلة على بعض فعلم أنه ليس بعنى انكار الترجيح فيها وانما مراده انه لا يقدم نوع على نوع على الاطلاق بل ينبغي أن يرد الامر في ذلك الى ما يظن المجتهد راجحا والظنون تختلف فانه قد يتفق في أحاد النوع القوي شيء متأخر عن النوع الضعيف انتهى وهو الترجيح بين الاقيسة يكون على أنواع (النوع الاول) بحسب العلة (النوع الثاني) بحسب الدليل الدال على وجود العلة (النوع الثالث) بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم (النوع الرابع) بحسب دليل الحكم (النوع الخامس) بحسب كيفية الحكم (النوع السادس) بحسب الامور الخارجة (النوع السابع) بحسب الفرع

(أما الترجيح بينها بحسب العلة) فهو أقسام (الاول) أنه يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على القياس المعلل بنفس العلة للاجماع بين أهل القياس على صحة التعليل بالمظنة فيرجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة (القسم الثاني) أنه يرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي لان العدم لا يكون علة الا اذا علم اشتاله على الحكمة (القسم الثالث) أنه يرجح المعلل حكمة بالوصف العدمي على المعلل حكمة بالحكم الشرعي لان التعليل بالعدمي يستدعي كونه مناسبا للحكم والحكم الشرعي لا يكون علة الا بمعنى الامارة والتعليل بالمناسب أولى من التعليل بالامارة هكذا قال صاحب المتهاج واختاره وذكروا امام الحرمين الجويني في هذا الموضع (القسم الرابع) أنه يرجح المعلل بالحكم الشرعي على غيره (القسم الخامس) أنه يرجح المعلل بالتعدية على المعلل بالقاصرة قاله القاضي والاستاذ أبو منصور وابن برهان قال امام الحرمين وهو المشهور فانه أكثر فائدة وقال الاستاذ أبو اسحق انها ترجح القاصرة لانها معتددة بالنص ورجحها في المستصفي (القسم السادس) انها ترجح العلة المتعدية التي فروعها أكثر على العلة المتعدية التي فروعها أقل لكثرة الفائدة قاله الاستاذ أبو منصور ورفع صاحب المنحول وكلام امام الحرمين يقتضي انه لا ترجح بذلك (القسم السابع) انها ترجح العلة البسيطة على العلة المركبة كذا قال الجدليون وأكثر الاصوليين اذ يحتمل في العلة المركبة أن تكون العلة فيها هي بعض الاجزاء لا كلها وأيضا البسيطة بكثرة فروعها وفوائدها ويقل فيها الاجتهاد فيقل الغلط على ما في المركبة من اختلاف في جواز التعليل بها كما تقدم وقال جماعة المركبة أرجح قال القاضي في مختصر التقريب وعلله الصحيح وقال امام الحرمين ان هذا المسلك باطل عند المحققين (القسم الثامن) أنها ترجح العلة القليلة الاوصاف على العلة الكثيرة الاوصاف لان الوصف الزائد لا أثر له في الحكم ولان كثرة الاوصاف يقل فيها التفرع \* قيل وهو مجمع على هذا المرجح بين المحققين من الاصوليين اذا كانت القليلة الاوصاف داخلة تحت الكثيرة الاوصاف فان كانت غير داخلة مثل أن يكون اوصاف احدهما غير اوصاف الاخرى فاختلوا في ذلك فقيل ترجح القليلة الاوصاف وقيل الكثيرة الاوصاف (القسم التاسع) انه يرجح الوصف الوجودي على العدمي وكذا الوصف المشتمل على وجودين على الوصف المشتمل على وجودي وعدمي كذا في الحصول (القسم العاشر) انها ترجح العلة المحبوسة (١) على الحكمة وقيل بالعكس (القسم الحادي عشر) انها ترجح العلة التي مقدماتها قليلة على العلة التي مقدماتها كثيرة لان صدق الاولى وغلبة الظن بها أكثر من الاخرى وقيل بالعكس وقيل هما سواء (القسم الثاني عشر) أنها ترجح العلة المشتملة على صفة ذاتية على العلة المشتملة على صفة حكمية وقيل بالعكس ورجحه ابن السمعاني (القسم الرابع عشر) انها ترجح العلة الموجبة للحكم على العلة المقتضية

(١) كذا بالاصل

آخرهم أنكروا بعث الاجساد واختلفوا في بعث الارواح فقط فانكره الطبيعيون منهم وأثبتته الاطهريون (والملاحدين) من الاحاد وهو الميل عن الاستقامة وهذا أعم من جميع ما قبله لشموله بعض المسلمين أيضا أي المائلين عن الاستقامة (في نفهم صفاته تعالى كالكلام النفسى وخلقها أفعال العباد) الاختيارية (وكونه مرتباً في الآخرة وغير ذلك) من الصفات كالمعتزلة فانهم نفوا الكلام النفسى وقالوا انه متكلم بكلام لفظي قائم بغيره ليس صفة له وان أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرتهم وحدها على سبيل الاستقلال بلا إيجاب بل باختيار وانه تهلى لا يرى في الآخرة ومثل بثلاثة أمثلة لان الصفة اما ذاتية كالكلام أو فعلية كالخلق أو اعتقادية ككونه يرى ويجوز عطف وخلقها وكونه وغير ذلك على صفاته أي ونفهم خلقه وكونه وغير ذلك ككونه لا يجب عليه فعل الاصلح وتحرير مذاهب الفرق المذكورة وبيان

ادلتها مع ابطالها مبسوط  
في محله لا يليق بهذا  
المختصر ولا تدعو اليه  
حاجة (ودليل من قال)

وهم الجمهور (ليس كل  
مجتهد في الفروع مصيباً)  
بل قد وقد كما علم مما  
تقدم من الكتاب والسنة  
والاثر والاجماع والمعقول  
فاقتصر المصنف على

السنة للاختصار المناسب  
لهذه المقدمة مع الكفاية  
وترك الشارح التيسير  
على ذلك لظهوره أو عدم

الحاجة اليه اما ما عدا  
السنة فقد بينته في الاصل  
لزيادة الفائدة وأما السنة

فالا حاديث الدالة على  
ترديد الاجتهاد بين الخطأ  
والصواب منها (قوله

صلى الله عليه وسلم من  
اجتهد وأصاب) في  
اجتهاده بأن أداءه الى

ما هو الحكم في الواقع  
فله اجران (على اجتهاده  
واصابته كما تقدم (ومن

اجتهد وأخطأ) فيه بأن  
أداءه الى خلاف ما هو  
الحكم في الواقع (فله اجر

واحد) على اجتهاده كما  
تقدم (وجه) دلالة هذا  
(الدليل) على ما ذكر

(ان هذا الدليل تضمن  
أن النبي صلى الله عليه  
وسلم خطأ) المجتهد أي حكم

بخطئه (نارة) حيث  
قال ومن اجتهد وأخطأ  
(وصوبه) أي حكم باصابته  
نارة (أخرى) حيث قال  
ومن اجتهد وأصاب وبدأ

للتسوية بين حكم وحكم الاجماع على جواز التعليل بالاولى بخلاف الثانية ففيها خلاف وقال أبو سهل الصعلوكي  
ان علة التسوية أولى لكثرة الشبه فيها \*

(وأما الترجيح بحسب الدليل الدال على وجود العلة) فهو على أقسام (القسم الاول) أنها تقدم العلة المعلومة  
سواء كان العلم بوجودها بديها أو ضرورياً على العلة التي ثبت وجودها بالنظر والاستدلال كذا قال جماعة وذهب  
الاكثرون الى أنه لا يجري الترجيح بين العلتين المعلومتين اذا كانت احدهما معلومة بالدهاءة والاخرى بالنظر  
والاستدلال (القسم الثاني) أنها ترجح العلة التي وجودها بديهي على العلة التي وجودها أجلي وأظهر عند  
العقل فهو أرجح مما لم يكن كذلك

(وأما الترجيح بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم) فهو على أقسام (القسم الاول) أنها ترجح العلة  
التي ثبتت عليها بالدليل القاطع على العلة التي لم يثبتت عليها بدليل قاطع وخالف في ذلك صاحب المحصول ولا وجه  
لخلافه (القسم الثاني) أنها ترجح العلة التي ثبتت عليها بدليل ظاهر على العلة التي ثبتت عليها بغيره من الادلة

التي ليست بنص ولا ظاهر (القسم الثالث) أنها ترجح العلة التي ثبتت عليها بالمناسبة على العلة التي ثبتت عليها بالشبه  
والدوران لقوة المناسبة واستقلالها باثبات العلية وقيل بالعكس ولا وجه له (القسم الرابع) أنها ترجح العلة الثابتة  
عليها بالمناسبة على العلة الثابتة عليها بالسبر وقيل بالعكس قيل وليس هذا الخلاف في السبر المقطوع فان العمل

به متعين لو جوب تقديم المقطوع على المظنون بل الخلاف في السبر المظنون (القسم الخامس) انه ترجح ما كان  
من المناسبة ثابتاً بالضرورة الدينية على الضرورة الدنيوية (القسم السابع) انه يقدم ما كان من المناسبة معتبراً  
نوعه في نوع الحكم على ما كان منها معتبراً نوعه في جنس الحكم وعلى ما كان منها معتبراً جنسه في نوع الحكم

وعلى ما كان منها معتبراً جنسه في جنس الحكم ثم يقدم المعتبر نوعه في جنس الحكم والمعتبر جنسه في نوع  
الحكم على المعتبر جنسه في جنس الحكم قال الهندي الاظهر تقديم المعتبر نوعه في جنس الحكم على علة (القسم  
الثامن) انها تقدم العلة الثابتة عليها بالدوران على الثابتة عليها بالسبر وما بعده وقيل بالعكس (القسم التاسع) انها

تقدم العلة الثابتة دلتها بالشبه على العلة الثابتة عليها بالضرورة قال البيضاوي وكذا ترجح على العلة الثابتة عليها  
بالايامه وادعى في المحصول اتفاق الجمهور على ان ما ثبتت عليه بالايامه راجح على ما ثبتت عليه بالوجوه العقلية  
من المناسبة والدوران والسبر وهو ظاهر كلام امام الحرمين في البرهان قال الصفي الهندي هذا ظاهر ان قلنا لا تشتط

المناسبة في الوصف الموماليه وان قلنا تشتط فالظاهر ترجيح بعض الطرق العقلية عليها كالمناسبة لانها تستقل  
باثبات العلية بخلاف الايامه فانه لا يستقل بذلك بدونها (القسم الحادي عشر) أنها تقدم العلة الثابتة بنفي الفارق  
على غيرها \*

(وأما الترجيح بحسب دليل الحكم) فهو على أقسام (الاول) أنه يقدم ما دليل أصله قطعي على ما دليل أصله ظني  
(القسم الثاني) أنه يقدم ما كان دليل أصله الاجماع على ما كان دليل أصله النص لان النص يقبل التخصيص  
والتأويل والنسخ والاجماع لا يقبلها قال امام الحرمين ويحتمل تقدم الثابت بالنص على الاجماع لان الاجماع

فرع النص لكونه المثبت له والفرع لا يكون أقوى من الاصل وبهذا جزم صاحب المنهاج (القسم الثالث) أنه  
يقدم القياس الذي هو مخرج من أصل منصوص عليه على ما كان مخرجاً من أصل غير منصوص عليه قاله ابن  
برهان (القسم الرابع) أنه يقدم القياس الخاص بالمسئلة على القياس العام الذي يشهد له القواعد قاله القاضي  
(القسم الخامس) أنه يقدم ما كان على سنن القياس على ما لم يكن كذلك (القسم السادس) أنه يقدم ما دل دليل

خاص على تعليله دون ما لم يكن كذلك (القسم السابع) أنه يقدم ما يدخله النسخ بالاتفاق على ما وقع فيه الخلاف  
والحاصل انه يقدم ما كان دليل أصله أقوى بوجه من الوجوه المعتبرة \*

( وأما المرجحات بحسب كيفية الحكم ) فهي على أقسام (الاول) أنه يقدم ما كانت علته ناقلة عن حكم العقل على ما كانت علته مقررة كما قاله الغزالي وابن السمعاني وغيرهما لان الناقلة أثبتت حكماً شرعياً والمقررة لم تثبت شيئاً وقيل ان المقررة أولى لاعتضادها بحكم العقل المستقل بالنفي لولا هذه العلة الناقلة قال الاستاذ أبو منصور ذهب أكثر أصحابنا الى ترجيح الناقلة عن العادة وبه جزم السكيان الناقلة مستفاد من الشرع والاخرى ترجع الى عدم الدليل فلا معارضة بينهما وقيل هما مستويان لان النسخ بالعلل لا يجوز (القسم الثاني) أنه يقدم ما كانت علته مثبتة على ما كانت علته نافية كذا قال الاستاذ أبو اسحق وغيره قال الغزالي قدم قوم المثبتة على النافية وهو غير صحيح لان النفي الذي لا يثبت الا شرعاً كالاثبات وان كان نفيها اصلياً يرجع الى ما قدمناه في الناقلة والمقررة وقال الاستاذ أبو منصور الصحيح أن الترجيح في العلة لا يقع بذلك لاستواء المثبت والنافي في الافتقار الى الدليل قال والى هذا القول ذهب أصحاب الرأي (القسم الثالث) أنه يقدم ما يقتضى الحظر على ما يقتضى الاباحة قال ابن السمعاني وهو الصحيح وقيل هما سواء (القسم الرابع) أن يكون أحدهما يقتضى حداً والآخر يسقطه فالمسقط أقدم (القسم الخامس) أن يكون أحدهما يقتضى العنف والآخر يسقطه فالمقتضى للعنف أقدم وقيل هما سواء (القسم السادس) أن يكون أحدهما مقيلاً للعموم لانه كالنص في وجوب استعراق الجنس ومن حق العلة أن لا ترفع النص فاذا أخرجت ما شتمت عليه العام كانت مخالفة للاصول التي يجب سلامتها عنه كذا قال القاضي في التقریب وحكى الزركشى عن الجمهور أن المخصصة له أولى لانها زائدة

( وأما المرجحات بحسب الامور الخارجة ) فهي على أقسام (الاول) أنه يقدم القياس الموافق للاصول بأن يكون علة اصله على وفق الاصول الممهدة في الشرع على ما كان موافقاً لاصل واحد لان وجود العلة في الاصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع هكذا قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وابن السمعاني وغيرهما وقيل هما سواء وجزم بالاول الاستاذ أبو منصور وورفعه الغزالي (القسم الثالث) أنه يقدم ما كان حكم اصله موافقاً للاصول على ما ليس كذلك للاتفاق على الاول والاختلاف في الثاني (القسم الرابع) أنه يرجح ما كان مطرداً في الفروع بحيث يلزم الحكم به في جميع الصور على ما لم يكن كذلك (القسم الخامس) أنه يرجح ما انضم الى علته علة اخرى على ما لم ينضم اليه علة اخرى لان ذلك الانضمام يزيد قوة وقيل للترجيح بذلك وصححه أبو زيد من الحنفية (القسم السادس) أنه يقدم ما انضم اليه فتوى صحابي على ما لم يكن كذلك وهو منبى على الخلاف المتقدم في حجية قول الصحابي

( وأما المرجحات بحسب الفرع ) فهي على أقسام (الاول) أنه يقدم ما كان مشاركاً في عين الحكم وعين العلة على المشارك في جنس الحكم وعين العلة أو عين الحكم وجنس العلة أو جنس الحكم وجنس العلة (القسم الثاني) أنه يقدم ما كان مشاركاً في عين الحكم وجنس العلة أو عين العلة وجنس الحكم على المشارك في جنس الحكم وجنس العلة (القسم الثالث) أنه يقدم المشارك في عين العلة وجنس الحكم على المشارك في عين الحكم وجنس العلة لان العلة هي العمدة في التعدية (القسم الرابع) أنه يقدم ما كان مقطوعاً بوجود علته في الفرع على المظنون وجودها فيه (القسم الخامس) أنه يقدم ما كان حكم الفرع ثابتاً فيه جملة لان فصلاً وقد دخل بعض هذه المرجحات الترجيح فيما تقدم لصلاحيتها هنالك وهنالك لذكر ذلك فيه \*

( وأما المرجحات بين الحدود السمعية ) فهي على أقسام (الاول) أنه يرجح الحد المشتمل على الالفاظ الصريحة الدالة على المطلوب بالمطابقة أو التضمن على الحد المشتمل على الالفاظ المجازية أو المشتركة أو الغريبة أو المضطربة وعلى ما دل على المطلوب بالالتزام لان الاول قريب الى الفهم بعيد عن الخلل والاضطراب (القسم الثاني) ان يكون أحدهما اعرف من الآخر فانه يقدم الاعرف على الاخرى لانه اعدل على المطلوب من الاخرى (القسم الثالث) انه يقدم الحد المشتمل على الذاتيات على المشتمل على العرضيات لافادة الاول تصور حقيقة المحدود دون الثاني

بشق الخطافي بيان وجه الدلالة عكس الواقع في الحديث اهتماماً به فانه المثبت للمطلوب بل هو محل النزاع لا غير (و هذا الحديث رواه الشيخان) البخاري ومسلم الا ان هذا اللفظ ليس لفظ البخاري (و انما لفظ البخاري) اذا اجتهد الحاكم فحكم بما أدى اليه اجتهاده (فأصاب) في اجتهاده وحكمه بان أداء اجتهاده الى ما هو الحكم في الواقع فحكم به (فله اجران) على اجتهاده واصابته كما تقدم (واذا حكم) بما أدى اليه اجتهاده (وأخطأ) في حكمه بخطئه في اجتهاده (فله اجر واحد) على اجتهاده ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضاً فيكون احد الاجرين على مجموع الاجتهاد والحكم والظاهر ان أحد الاجرين على مجرد الاجتهاد ولكنه يزيد بانضمام الحكم اليه وقد يقال يؤجر على قصد الحكم بالحق وفي رواية الحاكم اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجران أصاب فله عشرة اجور ولا منافاة لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير ولجواز انه أعلم اولا بالاجرين فاخبر بهما ثم بالعشرة فاخبر بها

او ان الاجرين يساويان  
 العشرة ( فان قلت )  
 العشرة يصح ان تجعل  
 اجرا واحدا فما فائدة  
 جعلها عشرة قلت  
 يجوز ان تكون انواعا  
 من الثواب مختلفة يبلغ  
 عددها هذا المقدار فيه  
 بذكر هذا العدد على  
 ذلك وقد نظر في هذا  
 الدليل بانه آحاد والمسئلة  
 اصولية قطعية سلمناه  
 لكن لادلالة فيه لان  
 القضية الشرطية لا تدل  
 على وقوع شرطها  
 ولا على امكانه سلمناه  
 لكن الخطأ متصور  
 عند القائلين بان كل  
 مجتهد مصيب وذلك  
 عند عدم استفراغ  
 الوسع فان كان ذلك  
 مع العلم بالتقصير فهو  
 مخطيء آثم وان كان  
 بدون العلم به فهو مخطيء  
 غير آثم فلعل هذه  
 الصورة هي المرادة  
 من الحديث او لعل  
 المراد منه ما اذا كان في  
 المسئلة نص او اجماع  
 او قياس جلي لكنه طلبه  
 المجتهد واستفرغ فيه  
 وسعه فلم يجده فان  
 الخطأ في هذه الصورة  
 متصور ايضا عندهم  
 واجيب عن هذا الاخير  
 بانه ان وقع الاجتهاد  
 المعتبر فيما ذكرتموه ثبت  
 المدعى وهو خطأ بعض  
 المجتهدين في الجملة وان  
 لم يقع لم يجز حمل الحديث

( القسم الرابع ) أنه يقدم ما كان مدلوله أعم من مدلول الآخر لتكثير الفائدة وقيل بل يقدم الأخص للاتفاق على ما تناوله ( القسم الخامس ) أنه يقدم ما كان موافقا لنقل الشرع واللغة على ما لم يكن كذلك لكون الأصل عدم النقل ( القسم السادس ) أنه يقدم ما كان أقرب الى المعنى المنقول عنه شرعا وأول لغة ( القسم السابع ) أنه يقدم ما كان طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر لانه أغلب على الظن ( القسم الثامن ) أنه يقدم ما كان موافقا لعمل أهل مكة والمدينة ثم ما كان موافقا لاحدهما ( القسم التاسع ) أنه يقدم ما كان موافقا لعمل الخلفاء الاربعة ( القسم العاشر ) أنه يقدم ما كان موافقا للاجماع ( القسم الحادى عشر ) أنه يقدم ما كان موافقا لعمل أهل العلم ( القسم الثانى عشر ) أنه يقدم ما كان مقرر الحكم الحظر على ما كان مقرر الحكم الاباحة ( القسم الثالث عشر ) أنه يقدم ما كان مقرر الحكم النفي على ما كان مقرر الحكم الاثبات ( القسم الرابع عشر ) أنه يرحب ما كان مقرر لاسقاط الحدود على ما كان موجبا لها ( القسم الخامس عشر ) أنه يقدم ما كان مقرر الايجاب العتق على ما لم يكن كذلك \* وفي غالب هذه المرجحات خلاف يستفاد من مباحثه المتقدمة في هذا الكتاب ويعرف به ما هو الراجح في جميع ذلك وطرق الترجيح كثيرة جدا وقد قدمنا أن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق له سالك الشريعة فما كان محصلا لذلك فهو مرجح معتبر \*  
 ( خاتمة لمقاصد هذا الكتاب )

اعلم أنا قد قدمنا في أول هذا الكتاب الخلاف في كون العقل حاكما أو لا وذلك لأننا لا خلاف في أن بعض الأشياء يدركها العقل ويحكم فيها كصفات الكمال والنقص وملائمة الغرض ومنافرة أحكام العقل باعتبار مداركها تنقسم الى خمسة أحكام كما انقسمت الاحكام الشرعية الى خمسة أقسام ( الاول ) الوجوب كقضاء الدين ( والثانى ) التحريم كالظلم ( والثالث ) الندب كالا حسان ( والرابع ) الكراهة كسوء الاخلاق ( والخامس ) الاباحة كتصرف المالك في ملكه \*

#### ( وههنا مستلطان )

( المسئلة الاولى ) هل الاصل فيما وقع فيه الخلاف ولم يرد فيه دليل يخصه أو يخص نوعه الاباحة أو المنع أو الوقف فذهب جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ونسبه بعض المتأخرين الى الجمهور الى أن الاصل الاباحة وهو ذهب الجمهور الى أنه لا يعلم حكم الشيء الا بدليل يخصه أو يخص نوعه فاذا لم يوجد دليل كذلك فالاصل المنع وهو ذهب الاشعري وأبو بكر الصيرفي وبعض الشافعية الى الوقف بمعنى لا يدري هل هنا حكم أم لا وصرح الرازى في المحصول أن الاصل في المنافع الاذن وفي المضار المنع \* احتج الاولون بقوله تعالى ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ) فانه أنكر على من حرم ذلك فوجب أن لا تثبت حرمة ما اذا لم تثبت حرمة امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفرادها لان المطلق جزء من المقيد فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفرادها لثبتت الحرمة في زينة الله وفي الطيبات من الرزق واذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الاباحة \* واحتجوا ايضا بقوله تعالى ( أحل لكم الطيبات ) وليس المراد من الطيب الحلال والالزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعاً وذلك يقتضى حل المنافع بأسرها \* واحتجوا ايضا بقوله تعالى ( قل لا أجد فيها أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة ) الآية فجعل الاصل الاباحة والتحرير مستثنى وبقوله سبحانه ( وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه ) وبما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن نبيء فحرم على السائل من أجل مسأئته . وبما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والحبز والفراء قال الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه \* واحتجوا ايضا بأنه انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعاً ولا على المنتفع فوجب أن لا يمتنع كالاستضاءة

بضوء السراج والاستغلال بظل الجدار فهو لا يرد على هذا الدليل ما قيل أنه يقتضى إباحة كل المحرمات لان فاعها ينفع بها ولا ضرر فيها على المالك وبقضى سقوط التكليف بأسرها فهو وجه عدم وروده أنه قد وقع الاحتراز عنه بقوله ولا على المنتفع ولا انتفاع بالمحرمات وبترك الواجبات لضره ضررا ظاهر الا ان الله سبحانه قد بين حكمها وليس النزاع في ذلك انما النزاع فيما بين حكمه وبين ان يحصر نوعه واحتجوا أيضا بأنه سبحانه اما أن يكون خلقه لهذه الاعيان لحكمة أو لغير حكمة والثاني باطل لقوله (وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا عين) وقوله (أحسبتم انما خلقناكم عبثا) والعبث لا يجوز على الحكمة فثبت أنها مخلوقة لحكمة ولا تخلو هذه الحكمة اما أن تكون لعود النفع اليه سبحانه أو ليناو الاول باطل لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل فثبت أنه انما خلقها لينفع بها المحتاجون اليها واذا كان كذلك فان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان فان منع منه فانما هو يمنع منه لرجوع ضرره الى المحتاج اليه وذلك بأن ينهى الله عنه فثبت أن الاصل في المنافع الاباحية وقد احتج القائلون بأن الاصل المنع بمثل قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وهذا خارج عن محل النزاع فان النزاع انما هو فيما ينص على حكمه أو حكم نوعه وأما ما قد فصله وبين حكمه فهو كما بينه بالاخلاف واحتجوا أيضا بقوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) قالوا فإخبر الله سبحانه أن التحريم والتحليل ليس الينا وانما هو اليه فلان علم الحلال والحرام الا بذنه ويحجب عن هذا بأن القائلين باصالة الاباحية يقولوا بذلك من جهة أنفسهم بل قالوه بالدليل الذي استدلو به من كتاب الله وسنة رسوله كما تقدم فلا ترده هذه الآية عليهم ولا تعلق لها بمحل النزاع واستدل بعضهم بالحديث الصحيح الثابت في دواوين الاسلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات والمؤمنون وقافون عند المشبهات الحديث قال فأرشد صلى الله عليه وآله وسلم الى ترك ما بين الحلال والحرام ولم يجعل الاصل فيه أحدهما ولا يخفأ أن هذا الحديث لا يدل على مطلوبهم من أن الاصل المنع فان استدل به القائلون بالوقف فيجيب عنه بان الله سبحانه قد بين حكم ما سكت عنه بانه حلال بما سبق من الأدلة وليس المراد بقوله وبينهما أمور مشبهات الا ما لم يدل الدليل على انه حلال طلق أو حرام واضح بل تنازعه أمر ان أحدهما يدل على الحاقه بالحلال والآخري يدل على الحاقه بالحرام كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة اماما سكت الله عنه فهو وما عفا عنه كما تقدم في حديث سلمان وقد أوضحنا الكلام على هذا الحديث في رسالة مستقلة فإيرجع اليها (١) واستدلو أيضا بالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الحديث ويحجب عنه بانه خارج عن محل النزاع لانه خاص بالاموال التي قد صارت مملوكة مملوكيها ولا خلاف في تحريمها على الغير وانما النزاع في الاعيان التي خلقها الله لعباده ولم تصرف في ملك أحد منهم وذلك كالحيوانات التي لم ينص الله عز وجل على تحريمها لا بدليل عام ولا خاص وكالنباتات التي تنبت في الارض ما لم يدل دليل على تحريمها ولا كانت ما يضر مستعمله بل ما ينفعه

(١) وقد طبعناها وسميتها كشف الشبهات عن المشتبهات

اللفظ على الشرعي م العرفي ثم اللغوي ويحجب عن الاول بما أشار اليه المولى سعد الدين حيث قال وهي أي الاحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الخطأ والصواب أي كل من الامرين أي الاحاديث والآثار المذكورة وان كانت من قبل الآحاد الا أنها متواترة من جهة المعنى والا لم تصلح للاستدلال على الاصول انتهى فان قلت هذا الجواب لا ينفع المصنف لاقتصاره على حديث واحد وهو أحد قطعاً لفظاً ومعنى قلت يجوز أن يكون مقصوده التبيه على الباقي وكأنه قال الدليل هذا الحديث المروي بطرق كثيرة نفي التواتر المعنوي لكنه ترك التصريح بذلك لشهرته وعن الثاني بما قرره أهل المعاني من أن أصل اذا هو الجزم بوقوع الشرط في اعتقاد المتكلم بخلاف ان قد وقع التعبير اذا في بعض الروايات كما في رواية البخاري السابقة فيحمل عليها غيرها مما عبروا به بما لا يفيد الوقوع فان قلت حمل غيرها عليها ليس بأولى من العكس فلا بد من مرجح قلت المرجح ظهور ان مقصود النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام



رأى ما عليه من النعم المتجددة وقتا بعد وقت أن المنعم قد ألزمه بالشكر كما يخاطر على بال من أنعم عليه ملك من الملوك  
 باصناف النعم أنه مطالب به بالشكر عليها ومنع الاشعرية لزوم الخطور الموجب للخوف فلا يتعين به وأجيب عن  
 هذا المنع بأنه غير متوجه لأن ما ذكره القائلون بالوجوب هو منع فإن أرادوا بهذا المنع لملك المنع أن سنده لا يصلح  
 للسندية فذلك منع مجرد للسند وهو غير مقبول وعلى التسليم فيقال وأنه وان لم يتعين وجود الخوف فهو على خطر  
 الوجود وبالشكر يندفع احتمال وجوده وهو فائدة جليلة \* ثم جاء الاشعرية بمعارضة ما ذكرته المعتزلة فقالوا ولو  
 سلم فخوف العقاب على الترك معارض بخوف العقاب على الشكر امالانه كالاستهزاء وامامله الا كمثل فقير حضر مائدة  
 فان ما يتصرف به العبد من نفسه وغيرها ملك لله تعالى وامالانه كالاستهزاء وامامله الا كمثل فقير حضر مائدة  
 ملك عظيم فتصدق عليه بلقمة فطفق يذكرها في الجامع وشكر عليها شكرا كثيرا مستمرا فان ذلك يعد استهزاء  
 من الشاكر بالملك فكذا هابل اللقمة بالنسبة الى الملك وما يملكه اكثر مما انعم الله به على العبد بالنسبة الى الرب  
 سبحانه وشكر العبد أقل قدر افي جنب الله من شكر الفقير للملك على الصفة المذكورة \* ولا يخفك ان هذه  
 المعارضة الركيكة والتمثيل الواقع على غاية من السخف يندفعان بما قصه الله سبحانه علينا في الكتاب العزيز من  
 تعظيم شأن ما انعم به على عباده ولو رد ذلك تكريرا كثيرا فان كان ذلك مطابقا للواقع سقط ما جاؤا به وان كان غير  
 مطابق للواقع فهو التكذيب البحت والرد الصراح \* ثم لا يخفى على احد ان النعمة التي وجب الشكر عنها هي  
 على غاية العظمة عند الشاكر فان أولها وجوده ثم تكميل آلائه ثم افاضة النعم عليه على اختلاف أنواعها فكيف  
 يكون شكره عليها استهزاء \* وقد اعترض جماعة من المحققين على ما ذكره الاشاعرة في هذه المسئلة منهم ابن الهمام  
 في تحريره فقال ولقد طال رواج هذه الجملة على تهاقها بمعنى جملة الاستدلال والاعتراض بهم مذكر ان حكم المعتزلة  
 بتعلق الوجوب والحرمه بالفعل قبل البعثة تابع لعقلية ما في الفعل فاذا عقل فيه حسن يلزم بترك ما هو فيه القبح  
 كحسن شكر المنعم المستلزم تركه القبح الذي هو الكفر ان بالضرورة فقد أدرك العقل حكم الله الذي هو وجوب  
 الشكر قطعاً واذ ثبت الوجوب بالامر لم يبق لنا حاجة في تعيين فائدة بل نقطع بثبوتها في نفس الامر علم عينها  
 أولا ولو منعوا يعني الاشعرية اتصاف الشكر بالحسن واتصاف الكفر ان بالقبح لم تصر مسئلة على التنزل معنى  
 والمفروض أنها مسئلة على التنزل \* ثم ذكر ان انفصال المعتزلة بدفع ضرر خوف العقاب انما يصح حاملا على  
 العمل الذي يتحقق به الشكر وهو بعد العلم بوجوب الشكر بالطريق الموصلة اليه وهو محل النزاع \* ثم قال وأما  
 معارضتهم بأنه يشبه الاستهزاء فيقضى منه العجب \* قال شارحه لغرابته وسخافته كيف يلزم منه انسداد باب  
 الشكر قبل البعثة وبعدها انتهى \* ومن كان مطالعا على مؤلفات المعتزلة لا يخفى عليه أنهم انما ذكروا هذا الدليل  
 للاستدلال به على وجوب النظر فقالوا من رأى النعم التي هو فيها دقيقها وجليلها وتواتر أنواعها خشى ان لها صانعا  
 يحق له الشكر اذ وجوب شكر كل منعم ضروري ومن خشى ذلك خاف ملاما على الاخلال وتبعه على الاخلال  
 ضرر عاجل والنظر كاشف للحيرة دافع لتلك الخوف فنأخذ بالنظر حسن في العقل ذمه وهو معنى الوجوب  
 فاذا نظر زال ذلك الضرر فيلزمه فائدة الامن من العقاب على التقديرين اما بان يشكر واما بان يكشفه بالنظر  
 أنه لا منعم فلا عقاب هذا حاصل كلامهم في الوجوب العقلي \* وأما الوجوب الشرعي فلانزاع فيه بينهم وقد صرح  
 الكتاب العزيز بامر العباد بشكر ربهم وصرح أيضا بأنه سبب في زيادة النعم والادلة القرآنية والادلة النبوية  
 في هذا كثيرة جدا وحاصلها فوز الشاكر بخير الدنيا والآخرة وفقيا الله تعالى لشكر نعمه ودفع عنا جميع نقمه  
 (قال المؤلف) رحمه الله والى هنا انتهى ما أرضنا جمعه بقلم مؤلفه المفتقر الى نعمه الطالب منه مزيدها عليه  
 ودوامها له محمد بن علي بن محمد الشوكاني غفر الله ذنوبه وكان الفراغ منه يوم الاربعاء لعله الرابع من شهر محرم  
 سنة ١٢٣١ و الحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

تعام الامة الحكم  
 الشرعي فلولا ان هذا  
 الشرط ممكن الوقوع بل  
 يقع بالفعل لما كان  
 للاهتمام ببيان هذا الحكم  
 فائدة معتد بها وذلك  
 لا يجوز في حقه عليه  
 الصلاة والسلام وامكان  
 وقوعه واللا وقوع يستلزم  
 اتحاد الحق اذ لو تعدد لما  
 امكن الوقوع واتحاده  
 يستلزم وقوع الخطأ  
 بالفعل ضرورة اختلاف  
 المجتهدين بالفعل في القضية  
 الواحدة على وجود كثيرة  
 والكلام بعدم وضع نظر  
 اذ لم ينقطع الاحتمال  
 الا ان يدعى انتفاؤه عادة  
 في مثل ذلك وبهذا الجواب  
 يجاب ايضا عما يقال  
 ان قولكم اصل اذا الجزم  
 بوقوع الشرط يبدل على  
 احتمال عدم وقوعه ومع  
 الاحتمال لا قطع فليتامل  
 هذا والقائل ان يقول اي  
 ضرورة الى دعوى القطع  
 في هذه المسئلة والمسائل  
 الاصولية قد تكون ظنية  
 والله تعالى أعلم والحمد لله  
 الذي هدانا لهذا وما كنا  
 لنهتدي لولا ان هدانا الله  
 ماشاء الله لا قوة الا بالله  
 وحسبنا الله ونعم الوكيل  
 وصلى الله على سيدنا محمد  
 وعلى آله وصحبه أجمعين  
 (تم)

يقول مصححه راجي عفو ربه رئيس لجنة التصحيح

الحمد لله الذي من بارشاد الفحول . الى منهاج حصول المأمول . فنالوا بتوفيقه منتهى السؤل والامل . وحازوا بتقريبه المسالك عليهم الجمع بين خاتى العلم والعمل . وصلاة وسلاما على سيدنا محمد المنخول المستصفي من نقابة أشرف قريش الذين حصلوا محسول المسكارم ومنتخب الشيم . من جعل الله قوله وفعله أصليين يفرع اليهما خواص الناس . عند اختلاف الآراء . واحتدام الباس . لتمييز هدى الله من وساوس الوسواس الخناس . وعلى آله وصحبه الذين لم يألوا جهنما في تشييد بناء الدين ووضع أركانه على أساس متين .


وبعد فان علم الاصول من أجل العلوم قدرا وارفها شأننا . وأسامها منزلة . فانه الطريق لدرك ما أخذ الحلال والحرام . والمرقاة لاستنباط الاحكام . من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام . والذريعة لفهم كلام المجتهدين الاثمة الاعلام . هذا . وان كتاب ارشاد الفحول . الى تحقيق الحق من علم الاصول لمؤلفه الحافظ الامام عز المسلمين والاسلام . الذي شاع صيته . وطار حتى ملاء الاقطار صاحب نيل الاوطار : شرح منتقى الاخبار . القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ لم ينسج أحد من المؤلفين في هذا العلم على منواله لابعده ولا قبله . لما احتوى عليه من ادلة اهل الفن على اختلاف مشاربهم وتخليصه الحق من بين مخالب المتعصين لمذاهبهم . غير طامح الا الى صريح الحق . ولا ملتفتا الا الى محض الصدق . مع جزالة عبارة . ورقة اشارة . وحسن ترتيب . وتنقيح وتهذيب .

وقد حلى هامشه بشرح العلامة الشهير الشيخ احمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح الامام الشيخ جلال الدين بن محمد بن احمد المحلى الشافعي على الورقات في الاصول لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفي سنة ٤٧٨

وكان تمام طبعهما . وكال ينهما على هذا الشكل الجميل بادارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي على نفقة افاضل التجار الشيخ محمد بن سالم بن نبهان واخيه احمد اصحاب المكتبة النبهانية بجاوه سورابايا . في غرة صفر من شهر سنة ١٣٤٧ هجرية والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . آمين

# فهرست

## ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول



صحيفة

١	خطبة الكتاب وترتيبه على مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة
	(المقدمة) وتشتمل على فصول أربعة
٣	الفصل الاول في تعريف أصول الفقه وموضوعه وفائدته واستمداده
٥	الفصل الثاني في الاحكام .. وفيه أربعة أبحاث
١١	الفصل الثالث في المبادئ اللغوية .. وفيه خمسة أبحاث
١٥	الفصل الرابع في تقسيم اللفظ الى مفرد ومركب .. وفيه خمسة مسائل وعشرة أبحاث
٢٦	(المقصد الاول) في الكتاب العزيز .. وفيه أربعة فصول
٢٦	الفصل الاول فيما يتعلق بتعريفه
٢٧	الفصل الثاني في المنقول آحادا واختلافهم فيه
٢٨	الفصل الثالث في المحكم والمتشابه منه
٢٨	الفصل الرابع في المعرب هل موجود فيه أم لا
٢٩	(المقصد الثاني) في السنة .. وفيه أحد عشر بحثا
٦٣	(المقصد الثالث) في الاجماع .. وفيه عشرون بحثا وخاتمة
٨٠	(المقصد الرابع) في الأوامر والنواهي وتوابعهما وفيه تسعة أبواب
٨٠	الباب الاول في مباحث الامر .. وفيه أحد عشر فصلا
٩٦	الباب الثاني في النواهي .. وفيه مباحث ثلاثة
٩٨	الباب الثالث في العموم .. وفيه ثلاثون مسألة
١٢٤	الباب الرابع في الخاص والتخصيص والخصوص وفيه ثلاثون مسألة
١٤٤	الباب الخامس في المطلق والمقيد .. وفيه مباحث أربعة
١٤٧	الباب السادس في المجمل والمبين .. وفيه ستة فصول
١٥٤	الباب السابع في الظاهر والمؤول .. وفيه ثلاثة فصول
١٥٦	الباب الثامن في المنطوق والمفهوم .. وفيه أربعة مسائل
١٦١	الباب التاسع في النسخ .. وفيه سبع عشرة مسألة
١٧٣	(المقصد الخامس) في القياس وما يتصل به من الاستدلال .. وفيه فصول سبعة
١٧٣	الفصل الاول في تعريفه لغة واصطلاحا
١٧٤	الفصل الثاني في حجية القياس ومذاهب أهل العلم فيه
١٧٩	الفصل الثالث في أركان القياس وهي أربعة
١٨٤	الفصل الرابع في الكلام على مسالك العلة وهي طرقها الدالة عليها

ALIBULIO  
VTI28VIMU  
V9A9811


صحيفة

- ١٩٥ الفصل الخامس فيما لا يجرى فيه القياس  
 ١٩٦ الفصل السادس في الاعتراضات  
 ٢٠٧ الفصل السابع في الاستدلال وهو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس  
 ٢٢٠ (المقصد السادس) في الاجتهاد والتقليد . . وفيه فصلان  
 ٢٢٠ الفصل الاول في الاجتهاد . . وفيه تسع مسائل  
 ٢٣٣ الفصل الثاني في التقليد وما يتعلق به من أحكام المقتى والمستفتى . . وفيه ستة مسائل  
 ٢٤١ ( المقصد السابع ) في التعادل والترجيح . . وفيه ثلاث مباحث  
 ٢٥١ ( خاتمة لمقاصد الكتاب ) في أحكام العقل . . وفيها مسثلتان

( تم الفهرس )



COLUMBIA  
 UNIVERSITY  
 LIBRARY



DATE DUE

DATE DUE

6L FEB 14 1983

6L AUG 10

10884955

CALL NUMBER / MAIN ENTRY

LOC

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE.  
A TWO DOLLAR FINE WILL  
BE CHARGED FOR THE LOSS  
OR MUTILATION OF THIS CARD.

Columbia University  
in the City of New York



THE LIBRARIES

PRINTED IN U.S.A.

JTC 22893

893.799 Sh25

✓  
10484955

APR 27 1932

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58923365

893.799 Sh25

Irshad al-fuhul ...